

الجنائتِ على الشافعي

الجنايةُ على الشَّافِعِيِّ

تأليف: مروان الكردي

عدد الصفحات (680)

القياس: 24 × 17

الطبعة الأولى
1440 هـ - 2018 م

جميع الحقوق محفوظة

دار المعراج

تلفاكس: + 963 11 2247242

ص.ب: 31429 - سورية - دمشق

E-mail: meraj.press@gmail.com

الجنائز على الشافعي

حوار علمي هادي مع رافضي علمي

الفقه والأصول

تأليف:

مروان الكردي

قرّظهُ:

الشيخ العلامة عمر بن مسعود الحدوشي

الشيخ الدكتور وليد بن إدريس المنيسي

راجعه وقرّضه:

أ. د. عثمان محمد غريب الحلبي

د. محمود بن عبد الرزاق الغوثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى
اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا
مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨]

قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٠٦هـ):
«إِنَّ إِبْطَالَ شُبُهَاتِ الْمُلْحِدِينَ بِالْأَجْوِبَةِ
الْحَسِيسَةِ الضَّعِيفَةِ سَعْيٌ فِي تَقْوِيَةِ شُبُهَاتِهِمْ».
مُنَظَّرَاتُ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ، ص: (٤٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٢٨هـ):
«إِذَا جَاءَتْ عَصَا الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ:
إِبْتَلَعَتْ مَا صَنَعَهُ الْخَارِجُونَ عَنْهَا مِنَ
السَّحْرِ الْمُفْتَرَى».

جَامِعُ الْمَسَائِلِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢٦/٥)



أَهْدِي

أُهْدِي هَذَا الْجُهْدَ الْمُتَوَاضِعَ:

- إِلَى جَمِيعِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَلَا سِيَّمَا الْإِمَامَ الْجَلِيلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ رحمته الله.
- إِلَى كُلِّ مَنْ يَعْمَلُ لَتَقْدَمَ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَالنُّهُوضُ بِهَا، وَيَعْمَلُ لِحِفْظِ كِيَانِهَا وَصِيَانَةِ هُوِيَّتِهَا مَعَ أَبْنَائِهَا.
- إِلَى الشُّيُوخِ الْأَرْبَعَةِ الْأَجَلَّةِ الَّذِينَ رَاجَعُوا الْكِتَابَ وَأَعْطَوْهُ مِنْ نَفْسِ أَوْقَاتِهِمْ.
- إِلَى أَسَاتِدَتِي النَّجَبَاءِ وَمَشَايِخِي الْفُضْلَاءِ، وَإِلَى كُلِّ مَنْ تَعَلَّمْتُ مِنْهُ حَرْفًا.
- إِلَى وَالِدَيَّ الْكَرِيمَيْنِ وَزَوْجَتِي الْبَارَّةِ.
- وَإِلَى كُلِّ مَنْ سَاهَمَ فِي إِخْرَاجِ الْكِتَابِ وَلَوْ بِشِقِّ كَلِمَةٍ أَوْ أَدْنَى جُهِدٍ.

[مِنَ الْمُجْتَثِّ]

هَذَا كُتِبَ إِلَيْكُمْ نَظْمًا مِنْ أَهَاتِي



تَقْرِيطُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ الْمُتَمَنِّنِ أَبِي الْفَضْلِ عُمَرَ بْنِ مَسْعُودِ الْحَدُوشِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا
كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. أَمَّا بَعْدُ: فَشَاءَ اللهُ أَنْ يُرْسِلَ لِي جَنَابَ الْأُسْتَاذِ الْفَاضِلِ،
وَالْكَاتِبِ النَّبِيلِ مَرْوَانَ الْكُرْدِيَّ كِتَابَهُ الْقِيَمَ الَّذِي أَسَمَاهُ: (الْجِنَايَةَ عَلَى الْبُخَارِيِّ
- قِرَاءَةٌ نَفْدِيَّةٌ لِكِتَابِ: جِنَايَةَ الْبُخَارِيِّ) مَعَ أَحَدِ الْإِخْوَةِ الْأَفَاضِلِ إِلَى مَكَّةَ
الْمَكْرَمَةِ فَتَنَظَّرْتُ فِيهِ عَلَى سَطْحِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ نَظْرَةً سَرِيعَةً: فَتَبَيَّنَ أَنَّ مُؤَلِّفَهُ
صَاحِبُ عِبَارَةٍ رَقِيقَةٍ دَقِيقَةٍ وَلُغَةٍ فَصِيحَةٍ فُحِّةٍ، وَقَلَمٍ سَيَّالٍ، يَضَعُ سَوَادًا فِي
بَيَاضٍ بِأَسْلُوبٍ أَدَبِيِّ رَائِعٍ، مُصَنَّفَاتُهُ دَالَّةٌ عَلَى لُغَةٍ حَسَنَةٍ بَلِيغَةٍ مُعَبَّرَةٍ، يُعَبِّرُ فِيهَا
عَمَّا يَخْطُرُ بِبَالِهِ مِنَ الْمَعَانِي بِبَرَاعَةٍ وَفَصَاحَةٍ وَنَبَاهَةٍ، لَا يَتَحَدَّثُ بِاللُّغَةِ الْإِنشَائِيَّةِ
الْوَرْدِيَّةِ - كَمَا فَعَلَ زَكَرِيَّا أَوْزُونُ - بَعِيدًا عَنِ وَاقِعِ أُمَّتِهِ.

يَدْخُلُ إِلَى قُلُوبِ قُرَائِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ؛ تَعْرِيفًا وَتَوْظِيْفًا وَتَوْصِيْفًا، تَأْوِيلًا
وَتَعْلِيلًا وَتَنْزِيلًا، وَكَأَنَّ الشَّاعِرَ عَنَاهُ حِينَ قَالَ:

[مِنَ الْبَسِيطِ]

لَوْلَا عَجَائِبُ صُنْعِ اللهِ مَا نَبَتَتْ تِلْكَ الْفَضَائِلُ فِي لَحْمٍ وَلَا عَصَبٍ

فَقَدْ اسْتَفَدْنَا مِنْهُ كَثِيرًا، وَلَا نَزَالَ نَتَعَلَّمُ مَا وَجَدْنَا مَنْ يُعَلِّمُنَا، فَاسْتَفَدْتُ مِنْ لَفْظِهِ وَلَحْظِهِ وَمِلَا حَظَاتِهِ^(١)، وَهَذَا وَقِيعٌ، وَالْوَاقِعُ لَا يُكَذَّبُ، وَلَا نَمْدَحُ الْكَاتِبَ جُزْأً، وَلَوْ فَعَلْنَا لِأَمْكَثَا الرَّامِيِّ مِنْ صَفَاءِ الثَّغْرَةِ، وَأَعْلَمُ أَنَّ مَنْ مَدَحَ رَجُلًا بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ بَالِغٌ فِي هِجَاتِهِ، وَمَنْ قَبَلَ الْمَدْحَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ اسْتَهْدَفَ لِلشُّخْرِيَّةِ^(٢)، (فَحَاشَانِي وَحَاشَاءُ)، وَالْحَقُّ أَنَّهُ مَذْمُومٌ أَنْ تَمْدَحَ الْإِنْسَانَ بِمَا فِيهِ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْمَدْحُ يَغُزُّهُ وَلَا يَسُورُهُ، وَأَخُونَا الْكَاتِبُ اسْتَوَى عِنْدَهُ الْمَدْحُ وَالذَّمُّ، وَكَأَنِّي بِهِ يَتَمَثَّلُ بِقَوْلِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ: (مُنْذُ عَرَفْتُ النَّاسَ لَمْ أَفْرَحْ بِمَدْحِهِمْ وَلَمْ أَكْرَهُ مَذْمُوتَهُمْ لِأَنَّ حَامِدَهُمْ مُفْرِطٌ، وَذَامَهُمْ مُفْرِطٌ)^(٣).

وَقِيلَ لِيَحْيَى بْنِ مُعَاذٍ: (مَتَى يَكُونُ الْعَبْدُ مُخْلِصًا؟ قَالَ: إِذَا صَارَ خُلْفُهُ كَخُلْقِ الرَّضِيعِ، لَا يُبَالِي مِنْ مَدَحِهِ، أَوْ ذَمِّهِ)^(٤).

(١) أَقُولُ (وَأَنَا تَلْمِيزُهُ مِرْوَانَ الْكُرْدِيَّ): هَذَا عَمَقُ التَّوَاضُعِ وَمَسْتَهَى الْأَدَبِ وَفَرْطُ إِحْسَانِ الظَّنِّ مِنْ شَيْخِنَا وَمَوْلَانَا أَبِي الْفَضْلِ، وَإِلَّا فَالْعَبْدُ الضَّعِيفُ مِنْ أَصْغَرِ تَلَامِيذِهِ وَلَا زَلْتُ أَفْتَخِرُ بِالْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتُ أَدْرُسُ عَلَيْهِ فِيهَا فِي النَّحْوِ وَالْأُصُولِ وَنَظْمِهِ الرَّاقِي فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، وَكَانَ بَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرَ عَوْنٍ لِي فِي سُلُوكِ مَسَلِكِ الْعِلْمِ، فَمَنْ يَقْرَأُ تَرْجَمَةً شَيْخِنَا يَتَعَجَّبُ كَيْفَ تَأْتَى لَهُ كُلُّ هَذِهِ الْعُلُومِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ أَطْرَافِهَا مَعْقُولِهَا وَمَنْقُولِهَا وَالْهَمَّةُ الْعَالِيَّةُ فِي تَحْصِيلِهَا وَيُمْكِنُ أَنْ يَحَارَ الْقَارِئُ، وَلَكِنْ إِذَا قَرَأَ لَهُ مَكْتُوبًا أَوْ سَمِعَ شَيْئًا مِنْ دُرُوسِهِ عَلِمَ يَقِينًا فَضُورَ التَّرْجَمَةِ وَخَزَسَهَا فِي إِبْرَازِ مَا لِشَيْخِنَا مِنْ عُلُومٍ وَمَعَارِفٍ، حَقًّا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا لِلْمَوْسُوعِيَّةِ، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ تَرَوْنَهُ كَيْفَ يَكُونُ أَدْبُهُ الرَّفِيعُ وَتَوَاضَعُهُ النَّامُ مَعَ طَلَبَتِهِ جَزَاءُ اللَّهِ عَنَّا خَيْرًا وَبَارَكَ فِيهِ وَكَثُرَ فِي الْأُمَّةِ أَمْثَالُهُ.

تَنْوِيهِ: هَذِهِ الْكَلِمَاتُ لَمْ أَرَهَا شَيْخِي أَبُو الْفَضْلِ لِأَنَّهُ لَوْ رَأَاهَا لَأَمَرَ بِحَذْفِهَا وَإِزَالَتِهَا مِنَ الْكِتَابِ كَمَا رَجَرْنَا كَثِيرًا عَنِ مَدْحِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَوَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ مَرَّاتٍ وَكَرَّاتٍ.

(٢) أَنْظُرْ: (رَوْضَةُ الْعُقَلَاءِ وَنُزْهَةُ الْفُضَّلَاءِ) (ص: ٢٤) لابن جَبَانَ.

(٣) أَنْظُرْ: (تَارِيخُ الْإِسْلَامِ وَوَفِيَّاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ) (٤٩٠/٣) لِلدَّهَبِيِّ.

(٤) أَنْظُرْ: (تَعْطِيرُ الْأَنْفَاسِ مِنْ حَدِيثِ الْإِحْلَاصِ) (ص: ٣١٦) لِشَيْخِنَا وَمَجِيزِنَا الْعَلَامَةِ سَيِّدِ بْنِ

حَسِينِ الْعَفَّانِيِّ.



وَهَذِهِ الْمَرْءَةُ أَرْسَلَ لِي عَبْرَ بَرْنَامِجٍ: (الْوَأْتِسَابِ) كِتَابَهُ الْقِيَمِ: (الْجِنَايَةَ عَلَى الشَّافِعِيِّ) لِأَنْظَرَ فِيهِ وَلَعَلِّي أَقْدَمُ لَهُ بِمُقَدِّمَةٍ لِأَنَّ الْكِتَابَ تَحْتَ الْمَطْبَعَةِ، وَإِنْ كُنْتُ لَسْتُ أَهْلًا لِكُلِّ مَا يَطْلُبُهُ مِنِّي، وَلَكِنْ لِحُسْنِ ظَنِّهِ بِي وَاسْتِسْمَانِهِ لِدِي وَرَمٍ، أَقُولُ: إِنَّمَا مَنَّلِي مَعَهُ كَمَثَلِ قَوْلِ الْقَائِلِ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

إِذَا غَابَ مُلَاخُ السَّفِينَةِ وَارْتَمَتْ بِهَا الرِّيحُ يَوْمًا دَبَّرَتْهَا الضَّفَادِعُ
وَقَوْلِ الْقَائِلِ:

[مِنَ الْكَامِلِ]

خَلَّتِ الدِّيَارُ فَسُدَّتْ غَيْرَ مُسَوِّدٍ وَمِنَ الشَّقَاءِ تَفَرَّدِي بِالسُّوِّدِ
وَهُنَا يَحْسُنُ قَوْلُ الْمَعْرِيِّ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

(فَيَا مَوْتَ زُرْ إِنْ الْحَيَاةَ ذَمِيمَةً).

وَقَوْلِ الْقَائِلِ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

(فَبَشِّرْ إِذَا أَهَلَ الِ مَقَابِرَ بِالْحَشْرِ).

وَمِنْ بَابِ قَوْلِ الْقَائِلِ^(١):

[مِنَ الْوَافِرِ]

لَعَمْرُ أَيْبِكَ مَا نُسِبَ الْمَعْلَى إِلَى كَرَمٍ وَفِي الدُّنْيَا كَرِيمٌ
وَلَكِنَّ الْبِلَادَ إِذَا اقْشَعَرَّتْ وَصَوَّحَ نَبْتَهَا رُعْيِي الْهَشِيمِ

(١) قَالَ الْخَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي: (تَارِيخِ الْإِسْلَامِ) (٦/٢١٦/٦) رَقْم: ٥٤٧ - تَرْجُمَةُ: مُعَلَّى بْنِ أَيُّوبَ:

(وَأَنْشَدَ الْمَبْرَدُ لِأَبِي عَلِيٍّ الْبَصِيرِ فِي الْمَعْلَى هَذَا)، وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ =

لِكِنَّ مُقَدِّمَتِي لَا تَرْقَى إِلَى أَسْلُوبِ أَخِينَا مَرْوَانَ، فَالْعُلُومُ أَرْزَاقٌ وَمِنْحٌ، يُزَاحِمُ بِأَسْلُوبِهِ وَيَزَاعِيهِ الْأَدَبَاءُ الْقَدَمَاءُ، وَالْفُقَهَاءُ الثُّبَلَاءُ، وَقَدْ أَبَدَعَ فِي السَّبْكِ وَالتَّعْبِيرِ وَالْفَهْمِ وَالتَّبْصِيرِ، وَاسْتَدْرَكَ وَبَيَّنَّ مَا عَسِرَ فَهْمُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ: (وَلَا نَعْلَمُهُ - تَبَارَكَ - خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، وَلَا وَقَفَهُ عَلَى زَمَنِ دُونَ زَمَنِ، بَلْ: جَعَلَهُ مُشْتَرَكًا مَقْسُومًا بَيْنَ عِبَادِهِ، يَفْتَحُ لِلْآخِرِ مِنْهُ مَا أَغْلَقَهُ عَنِ الْأَوَّلِ، وَيُبَيِّنُهُ الْمُقِلَّ مِنْهُ عَلَى مَا أَغْفَلَ عَنْهُ الْمُكْثِرُ، وَيُحْيِيهِ بِمُتَأَخِّرٍ يَتَعَقَّبُ قَوْلَ مُتَقَدِّمٍ، وَتَالٍ يَعْتَرِضُ عَلَى مَاضٍ^(١))، وَأَوْجَبَ عَلَى كُلِّ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا مِنَ الْحَقِّ أَنْ يُظْهِرَهُ وَيُنْشُرَهُ، وَجَعَلَ ذَلِكَ زَكَاةَ الْعِلْمِ، كَمَا جَعَلَ الصَّدَقَةَ زَكَاةَ الْمَالِ^(٢).

إِذْ عِنْدَ مَا تَكُونُ: (الْعُلُومُ مَنَحًا إِلَهِيَّةً، وَمَوَاهِبَ اخْتِصَاصِيَّةً، فَغَيْرُ مُشْتَبَعِدٍ أَنْ يُدْخَرَ لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ، مَا عَسِرَ فَهْمُهُ - عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ حَسَدٍ يَسُدُّ بَابَ الْإِنْصَافِ، وَيَصُدُّ عَنْ جَمِيلِ الْأَوْصَافِ)^(٣).

= انظر أيضاً: (السِّيَرُ)، وَ(خُلَاصَةُ الْأَثَرِ) (٤/١) لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَ(اغْتِذَارَاتِ الْأَيْمَةِ) (ص: ٩٩) لِلْأَسْتَاذِ خَلِيلِ بْنِ عُثْمَانَ السَّبَّيْعِيِّ) - قَوْلُهُ: صَوِّحَ: يَبْسُ. انظر هَامِش: (تَارِيخُ الْإِسْلَامِ) (٢١٦/٦/رقم: ٥٤٧) انْتَهَى مِنْ: (ذَاكِرَةُ سَجِينِ مُكَافِحِ) (٧٨/٦٥/٣) - قَالَ فَضِيلَةُ شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ الْأَدِيبِ أَبِي أُوَيْسٍ مُحَمَّدِ بْنِ خُبْرَةَ الْحَسَنِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَشَفَاهُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ - فِي: (جَرَابِ الْأَدِيبِ السَّائِحِ، وَثِمَارِ الْأَلْبَابِ وَالْقَرَائِحِ) (٢٤٥/٨): (وَقَدْ ذَلَّلْتُهُ بِقَوْلِي: [مِنَ الْوَافِرِ])

وَمِنْ عَجَبِ ظُهُورِ الْيَوْمِ مِثْلِي وَنَعْنِي بِالْعَلَى وَأَنَا عَدِيدٌ
فَلَوْلَا الْمَسْحُ طَالَ عُقُولُ قَوْمِي لِأَبْدُوا حُرْقَتِي وَأَنَا دَمِيمٌ

- (١) انظر: (نماذج من رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي) (ص: ٥٤).
- (٢) وهذه المقولة الحكيمة قالها ابن قتيبة - كما في: (خصائص أهل الحديث والسنة، وبيان منهجهم وفضائلهم والدفاع عنهم) (ص: ٣٨٨) للدكتور أحمد عبد الله العمري الزهراني.
- (٣) وهذه المقالة قالها العلامة محمد بن عبد الله الطائي المشهور بابن مالك رحمته الله الإمام أهل عصره في علمي العربية واللغة، وهي كلمة رائعة مشبكة بحروف من ذهب في أول كتابه: =



وَصَدَقَ مَنْ قَالَ: (إِنَّ الْعِلْمَ لَا يَقْبَلُ الْجُمُودَ)، وَطَالِبُ الْعِلْمِ لَيْسَ فِعْلًا لَازِمًا، بَلْ: (هُوَ فِعْلٌ مُتَعَدٌّ بِالْوَاسِطَةِ)، وَالْعِلْمُ مُفْرَقٌ فِي الْأُمَّةِ، وَلَا تَقُولُوا: (مَا تَرَكَ الْأَوَّلُ لِلْآخِرِ شَيْئًا)، بَلْ: تَذَكَّرُوا قَوْلَ الْقَائِلِ: (كَمْ تَرَكَ الْأَوَّلُ لِلْآخِرِ!)^(١).
وَلِهَذَا قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَوْسِ الطَّائِي فِي: (دِيَوَانِهِ)^(٢):

[مِنَ السَّرِيعِ]

لَا زِلْتَ مِنْ شُكْرِي فِي حُلَّةٍ لَا يَسْهَى دُو سَلْبٍ فَآخِرِ
يَقُولُ مَنْ تَقَرَّعَ أَسْمَاعَهُ كَمْ تَرَكَ الْأَوَّلُ لِلْآخِرِ
وَقَالَ الْجَا حِظُّ الْمَعْتَزِلِيِّ^(٣): (إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: «مَا تَرَكَ الْأَوَّلُ لِلْآخِرِ شَيْئًا»: فَاعْلَمْ أَنَّهُ مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْلِحَ).

وَقَدْ قِيلَ: (لَيْسَ كَلِمَةٌ أَضَرَّ بِالْعِلْمِ مِنْ قَوْلِهِمْ: «مَا تَرَكَ الْأَوَّلُ لِلْآخِرِ»، لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الْأَمَالَ عَنِ الْعِلْمِ، وَيَحْمِلُ عَلَى التَّقَاعِدِ عَنِ التَّعَلُّمِ، قَالُوا: وَلَيْسَ كَلِمَةٌ أَحْضَتْ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ مِنْ قَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قِيَمَةٌ كُلِّ امْرَأٍ مَا يُحْسِنُ)^(٤).

= (التَّسْهِيلِ)، و(«المساعد على تسهيل الفوائد» (٣/١) وعنه شيخنا أبو غدة في حاشية: (الرفع والتكميل في الجرح والتعديل) (ص: ٥١)، و(نماذج من رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي) (ص: ٥٤)، و(شفاء التبريح في ألفاظ التجريح) (ص: ٢٤) لأبي الفضل عمر الحدوشي.

(١) أنظر: (قواعد التحديث) (ص: ٣٨/٣٩) للقاسمي، و(علو الهمة) (ص: ٥٩)، و(الجامع في العلل والفوائد) (٢٨٣/٥ - ٢٨٤ - دار ابن الجوزي)، و(كيف تصير عالماً في زمن النّت؟) (١٣٧٣/٤).

(٢) ديوان حبيب بن أبي أوس الطائي (١٦١/٢)، ومقدمة: (القاموس المحيط) (ص: ٣٢ - النسخة الكاملة في مجلد واحد)، من مطبوعات دار الفكر، و(شرح المقامات) (٣٦/١) للشريشي، وكتايب: (كيف تصير عالماً في زمن النّت؟) (ص: ١٢٠) ..

(٣) أنظر: (قواعد التحديث) (ص: ٣٨/٣٩) للقاسمي، و(علو الهمة) (ص: ٥٩)، و(الجامع في العلل والفوائد) (٢٨٣/٥ - ٢٨٤ - دار ابن الجوزي)، و(كيف تصير عالماً في زمن النّت؟) (١٣٧٣/٤).

(٤) أنظر: (البخلاء) (٢٥) ..

وَقَدِيمًا قِيلَ^(١):

[مِنَ الْوَافِرِ]

وَكَمْ فِي الْعُرْسِ أَبْهَى مِنْ عُرُوسٍ وَلَكِنْ لِلْعُرْسِ الدَّهْرُ سَاعِدٌ
وَالْمَقُولَةُ الْمَشْهُورَةُ: (لَمْ يَتْرُكِ الْأَوَّلُ لِلْآخِرِ شَيْئًا): مَقُولَةٌ عَزَّجَاءُ،
وَعَقِيمَةٌ، يَنْبَغِي أَنْ يَنْبِذَهَا طَالِبُ الْعِلْمِ، وَلِهَذَا قِيلَ: (لَيْسَ أَضْرَّ عَلَى طَالِبِ
الْعِلْمِ مِنْهَا)^(٢).

الْحَقُّ أَقُولُ: كِتَابُهُ الْمَوْسُومُ بِ: (الْحِجَايَةِ عَلَى الشَّافِعِيِّ) قَدْ جَمَعَ الْبَلَاغَةَ
مِنْ أَطْرَافِهَا، وَ(كُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفَرَا)^(٣)، وَكَلَامُ الْعَرَبِ بَعْضُهُ يَأْخُذُ
بِرِقَابِ بَعْضٍ^(٤).

وَمَنْ قَرَأَهُ بَعَيْنِ السَّلَفِ: قِرَاءَةٌ اسْتِفَادَةٌ وَتَحْصِيلٌ وَتَفَكُّرٌ وَتَدَبُّرٌ وَإِمْعَانٌ
وَإِنْعَامُ النَّظْرِ، سَيَجِدُهُ: (أَوْضَحَ مِنَ النَّهَارِ، لِأُولِي النَّهْيِ وَالِإِعْتِبَارِ)، رَائِعًا وَرَائِقًا
وَرَقْرَاقًا، وَلَا عَجَبَ فَالصَّنْعَةُ مِنْ صَانِعِهَا تُصِيبُ مَحَلَّهَا، وَمَا أَحْرَاهُ بِقَوْلِي:

[مِنَ الْكَامِلِ]

فَرْدُ الْبَلَاغَةِ وَالْبَيَانِ مُبَرَّرٌ يَسْبِي الْعُقُولَ بِفَنِّهِ النَّمَشْهُودِ
يَا فَارِسَ الْقَلَمِ الْمُضِيِّ بِسِنِّهِ نِعَمَ السَّلَاحِ لِفَارِسِ صِنْدِيدِ
تَرْمِي بِهِ أَهْلَ الضَّلَالَةِ وَالْهَوَى وَتَرْدُ كَيْدِ مُخَادِعِ وَحَسُودِ

(١) أنظر: (بيان الوهم والإيهام الواقعي في كتاب الأحكام) (٢٣٥/١). الشَّطْرُ الثَّانِي مِنْهُ مَكْسُورٌ.

(٢) انْتَهَى مِنْ مُقَدِّمَةِ كِتَابِي: (شَرْحُ مَثْنِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ) (ص: ٦٦/٦٧).

(٣) وَالْفَرَا: جِمَارُ الْوَحْشِ وَهُوَ أَفْضَلُ صَيْدٍ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَعَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي الْمَثَلِ، كِنَايَةٌ عَنِ

الِإِكْتِفَاءِ بِهِ حَتَّى كَأَنَّ مَنْ يَضْطَادُهُ قَدْ اضْطَادَ كُلَّ صَيْدٍ. أَنْظَرُ: (نَارُ الْقَرَى فِي شَرْحِ جَوْفِ الْفَرَا)

(ص: ٢) تَأْلِيفُ: نَاصِيفُ الْيَازِجِيِّ اللَّبْنَانِيِّ عِنْدَ قَوْلِهِ: [مِنَ الرَّجَزِ]

قَدْ جَمَعَتْ فِي النَّحْوِ مَا سَوْفَ تَرَى أَرْجُوزَةً سَمَّيْتُهَا جَوْفَ الْفَرَا

(٤) أَنْظَرُ: (الْأَغَانِي) (١٥٨/١٨).



وَتَشِيدُ صِرْحَ فَضِيلَةٍ نَسْمُو لَهَا
وَلَدَيْكَ فِي بَابِ الْجَمَالِ لَطَائِفُ
هَذَا وَإِنِّي شَاكِرٌ لِصَنِيعِكُمْ
وَبِقَوْلِي:

[مِنَ الْوَافِرِ]

يَرَاغُ جَلَّ أَمْضَى مِنْ حُسَامِ
وَأَحْلَامِ يَضِيقُ الْكُونَ عَنْهَا
أَخُو أَدَبٍ تَلَقَّى دِفْءَ حُضْنِ
تَرَاهُ بِلَيْنِ عَضْفُورٍ وَدِيَعِ
أَصَابِعُهُ تَصُوغُ الثُّرْبَ تَبْرًا
يَطِيبُ لَهُ التَّأْمُلُ فِي دُنَانَا
فِيَا وَيْحَ الْأَدِيبِ يُضَامُ فِيْنَا
أَنْلَهُو مِنْهُ وَهُوَ بِنَا رُؤُوفٌ
يُذَكِّرُنَا وَنَرْمِيهِ بِمَسِ
تَوْلَاهُ الْإِلَاهُ بِفَيْضِ لُطْفِ

بَارَكَ اللَّهُ فِي الشَّيْخِ مَرْوَانَ، وَنَشَدُ عَلَى يَدِهِ، وَنَدَعُو لَهُ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، فَقَدْ
أَضَافَ إِلَى مَكْتَبَتِنَا سَفْرًا وَمَرْجَعًا جَدِيدًا، فَكَانَتْ بَدَايَتُهُ كِنَهَايَتِهِ مُشْرِقَةً مُنِيرَةً،
وَفَضْلُكُمْ - يَا شَيْخَ مَرْوَانَ - فِي: (الْجِنَايَةِ عَلَى الشَّافِعِيِّ) أَشْهَرُ مِنْ نَارِ عَلَى
عَلْمٍ، بَلْ: هُوَ أَشْهَرُ مِنْ (قِفَا نَبْكَ)، وَالشَّانُ مَعَ الْمَدْعُوِّ: (أَوْزُونَ) كَمَا قَالَ ابْنُ
حَزْمٍ فِي: (الْفِصْلِ فِي الْمَلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ) فِي أَوَاخِرِ بَابِ: (الْأَمْرِ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ): (لَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ الْحَقِّ مَا قَاوَمَهُمْ أَهْلُ الْبَاطِلِ).

(١) وَالنَّجُودُ، هُوَ: كُلُّ مُرْتَفِعٍ مِنَ الْأَرْضِ يُسَمَّى نَجْدًا، وَمِنْهُ: دَوْلَةُ نَجْدِ.

وَلِهَذَا كَانَ كَلَامُهُ - أَعْنِي أَوْزُونَ - حَوْلَ: (الْجَامِعِ الصَّحِيحِ) مَرْجِعِ الْحَدِيثِ، وَحَوْلَ: (مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ) مَرْجِعِ اللُّغَةِ وَالْأُصُولِ: مُثَبِّجاً مُضْطَرِباً، فَدَخَلَ إِلَى صَفْحَةٍ يَذُمُّهَا التَّارِيخُ وَيَلُومُهَا، عِنْدَ مَا كَتَبَ مَا يَكُونُ سَوَاداً قَائِماً فِي صَحِيفَتِهِ يَوْمَ يَلْقَى رَبَّهُ، عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ أَوْلَ قَارُورَةٍ تُكْسَرُ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى يَدِ (أَوْزُونَ)، وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِ: (يَنْتَقِدُونَ دُونَ أَنْ يَعْرِفُوا، وَيَعْتَرِضُونَ دُونَ أَنْ يَفْهَمُوا، يَعْتَقِدُونَ ثُمَّ يَسْتَدِلُّونَ لَا الْعَكْسُ، وَكُلُّ مَنْ اعْتَقَدَ ثُمَّ اسْتَدَلَّ ضَلَّ، وَيَجْهَلُونَ أَنْ الْوَصْفَ يُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُلَازِماً، وَأَمَّا الْوَصْفُ الْعَارِضُ فَلَا يُعْتَبَرُ)، لَا تَعْرِيفَ، وَلَا تَوْظِيفَ، وَلَا تَوْصِيفَ، إِنَّهَا الْأَهْوَاءُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ:

[مِنَ الْبَسِيطِ]

إِنْ دَامَ هَذَا وَلَمْ يَحْدُثْ لَهُ غَيْرٌ لَمْ يُبَيِّنْ مَيْتٌ وَلَمْ يُفْرَحْ بِمَوْلُودٍ وَقَدْ كَتَبَ الْجَانِي مَا سُجِّلَ عَلَيْهِ بِمَدَادِ السَّخَطِ وَالنَّقْمَةِ، (شَبَّهُ تَلْقِيَهَا حَمَالَةً الْحَطَبِ)، حَتَّى أَصْبَحَ مُضْرِبَ الْمَثَلِ فِي سُقُوطِ الْهَيْمَةِ، (وَالطَّيْرُ يَلْعَبُ وَالْعُضْفُورُ فِي أَلَمٍ).

فَهَذَا الْفِكْرُ الْمُتَجَرِّدُ، وَالْمُنْحَرِفُ - هُنَا وَهُنَاكَ وَهُنَالِكَ - أَصْبَحَ مَعْدِناً وَمَنْبَعاً، وَلَكِنْ لِلْجَهْلِ وَالْجَهَالَةِ، وَلِلضَّرِّ وَالْأَوْضَارِ، مِمَّا يُنْبِيئُكَ عَنْ مَبْلَغِ الْمَسْخِ وَالْإِنْهَامِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ أَوْلِيَاكَ الْمُنْحَرِفُونَ، لَا أَذْرِي لِمَاذَا يَسْخُو الْمَرْءُ بِخَرَابِ عَقِيدَتِهِ، وَبَيْعِ دِينِهِ مَجَاناً؟!

وَلَوْلَا أَنَّ الشُّبُهَةَ خَطَافَةٌ مَا تَعَرَّضْنَا لَهُ وَلَا لَأَمْثَالِهِ مِنَ الْعِلْمَانِيِّينَ وَمَا يَدْعُونَ الْعَقْلَنَةَ؛ تَحْقِيراً لِشَأْنِهِمْ وَتَبْكِيتاً لَهُمْ، وَإِظْهَاراً لِقُبْحِهِمْ، لِأَنَّهُمْ أَقَلُّ مِنْ أَنْ نُضَيِّعَ وَقْتَنَا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ.

وَتَقَاتَفْتُهُمْ أَعْتَبَرُهَا لَوْثَةً وَافِدَةً لِبِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَوَعَكَةً نَازِلَةً لِأَهْلِ اللَّهِ الْمَوْحِدِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَعُقُولٌ هَوْلَاءَ مَحَلِّ الْخِيَالَاتِ - دَائِماً - تَرَى



أَحَدَهُمْ يَرْكَبُ قَصَبَةً وَيَرَاهَا فَرَسًا سَبُوقًا، وَيَحْمِلُ خَشَبَةً يُلَوِّحُ بِهَا عَلَى أَنَّهَا سَيْفٌ صَقِيلٌ.

لَكِنَّ الشَّيْخَ مَرْوَانَ لَمَّا رَأَى: (أَوْزُونَ) أَتَى بِزِلَّةٍ شَنْعَاءَ، وَعَظِيمَةٍ صَلْعَاءَ، وَدَاهِيَةٍ دَهْيَاءَ^(١)، بِتَفَاضُحِهِ وَتَفَاضُحِهِ فِي ذِكْرِ الْجَعَجَعَةِ وَالْقَعْقَعَةِ وَالْقِحَّةِ، (وَسَمِعَ جَعَجَعَةً وَلَمْ يَرَ طِحْنًا)^(٢) تَعَامَلَ مَعَهُ فِي: (الْجِنَايَةِ عَلَى الْبُخَارِيِّ)، وَ(الْجِنَايَةِ عَلَى الشَّافِعِيِّ) بِلُغَةٍ: (عَاشِرِ الذَّنَابِ عَلَى أَنْ تَكُونَ فَأْسُكَ فِي يَدِكَ)، وَلُغَةٍ: (إِنْ كُنْتَ رِيحًا فَقَدْ لَاقَيْتَ إِعْصَارًا)، وَلُغَةٍ: (مَنْ فِيمَكَ نَدِيْنُكَ)، وَأَرَاهُ: (مَنْ أَيْنَ تُوَكَّلَ الْكُتِفُ).

وَ(أَوْزُونَ) يَحْدُو فِي أَسْلُوبِهِ الْحَلْزُونِيَّ وَمَا لَهُ بَعِيرٌ! وَيَمُدُّ الْقَوْسَ وَمَا لَهُ وَتَرٌ! وَيَتَجَشَّأُ مِنْ غَيْرِ شَبَعٍ، يَكْتُبُ تَأْلِيفَاتٍ بَلْ: تَخْرِيفَاتٍ قَصْدَ الْوَقِيعَةِ وَالذَّمِّ وَالطَّعْنِ عَلَى الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ الْعِظَامِ لِيُعْرَفَ، وَصَدَقَ مَنْ قَالَ:

[مِنْ الْبَسِيطِ]

هَذِهِ التَّالِيفُ مِنْ بَعْضِ الْخَطِيَّاتِ فَاشْهَدْ عَلَيَّ وَأَشْهَدْ كُلَّ مَنْ يَأْتِي بِأَنَّهَا شَقَشَقَاتٌ وَاتَّبَاعُ هَوَى وَفَخْفَخَاتٌ وَعَجَبًا بِالْوَرِيقَاتِ

إِنْ لَمْ يَسْتَدْرِكْ وَيَتَّبِ إِلَى اللَّهِ، كَانَ: يَوْمُهُ بِلَا غَدٍ، وَأَرْضُهُ بِلَا سَمَاءٍ، وَعَمَلُهُ بِلَا خَاتِمَةٍ، وَسَعْيُهُ بِلَا نَتِيجَةٍ، (يُقَاتِلُ مِنْ غَيْرِ عَدُوٍّ، وَيُخَاصِمُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ، وَيُصَارِعُ بِغَيْرِ قُوَّةٍ)^(٣).

(١) عَلَى حَدِّ تَعْبِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ.

(٢) طِحْنًا، أَيُّ: مَطْحُونًا، وَهُوَ مَثَلٌ يُضْرَبُ لِلرَّجُلِ الَّذِي يُكْثِرُ الْكَلَامَ وَلَا يَعْمَلُ، وَالَّذِي يَعْدُو وَلَا يَفِي. أَنْظَرُ: (الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ) (٢/٢٨١).

(٣) أَنْظَرُ: (رَوْضَةُ الْعُقَلَاءِ) (ص: ٢٦).



وأقولُ له:

[من الطويل]

أَتَزْعُمُ أَنَّ الْعِلْمَ عِنْدَكَ تُبَّتَتْ دَعَائِمُهُ فِي مُتَقَنِ الصَّوْغِ وَالْحَبْكِ
أَلَا إِنَّمَا ذَاكَ الْغُرُورُ وَالْإِفْتِرَا أَعُوذُ بِرَبِّي مِنْ خِدَاعٍ وَمِنْ إِفْكِ

وَقَدْ آنَ الْأَوَانُ أَنْ نَحْسِ الْقَلَمَ بُزْهَةً مِنَ الزَّمَانِ، لِنَتْرُكْكُمْ مَعَ هَذَا السَّفْرِ
الْمُطْرَبِ الَّذِي سَتَجِدُونَ فِيهِ مَا يَزُوي الْعِلَّةَ، وَيَشْفِي الْعِلَّةَ، أُسْلُوبٌ مُرْصَعٌ
مُرَيَّنٌ، زَاهٍ رَاقٍ كَأَنَّهُ الْفُصُّ فِي الْخَاتَمِ، وَنَقْدٌ بِنَاءٌ نَزِيهٌ وَرَصِينٌ غَايَتُهُ الْوُصُولُ
إِلَى الْحَقِّ، وَالْحَقُّ وَاذِ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ، وَكَلِمًا كَثُرَ الرَّدُّ النَّزِيهَ تَمَحَّصَ الْحَقُّ،
فَجَزَى اللَّهُ أَخَانَا الشَّيْخَ مَرْوَانَ بِمَا أَفَادَ وَأَجَادَ وَبَيَّنَّ وَصَوَّبَ وَسَدَّدَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

كَتَبَ أَخُوهُ الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ:

عُمَرُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَدُّوشِ الْحَدُّوشِيِّ الْمَغْرِبِيِّ

الْمَغْرِبُ/تَطْوَانُ

٢٥/ذو الحِجَّةِ/١٤٣٩هـ - ٥/٩/٢٠١٨م



تَقْرِيطُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ أ. د. عُثْمَانَ مُحَمَّدَ غَرِيبِ الحَلْبَجِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا وَحَبِيبِنَا مُحَمَّدٍ
الْمُرْشِدِ الْحَكِيمِ، وَالْمَعْلَمِ الْعَظِيمِ، الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ
الْمُتَّجِبِينَ، وَصَحْبِهِ الْمُتَّخِبِينَ، وَالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ
الدِّينِ. أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدِيمًا قَالَ أَجْدَادُنَا: مَنْ نَهَشْتَهُ الْحَيَّةُ حَذَرَ الرَّسَنِ، وَلَا إِخَالِنِي وَإِيَّاكُمْ
بِمَنَأَى عَنْ نَهَشَاتِ الْحَيَوَاتِ وَنَهَسَاتِهَا، فَفِي هَاتِهِ الْأَيَّامِ الْحُبْلَى بِالْفِتَنِ
وَالْمِحَنِ أَلْفَيْنَا أَنْسَاءً مِمَّنْ لَيْسَ لَهُمْ فِي كِفَاحِ الْعِلْمِ وَنِزَالِهِ نَاقَةٌ وَلَا جَمَلٌ، بَلْ
وَلَا دَجَاجَةٌ وَلَا بَيْضَةٌ، تَكَالَبُوا تَكَالَبَ الْأَعْدَاءِ عَلَى الْأُمَّةِ وَثَرَاتِهَا، وَقَدَّمُوا
لِلنَّاسِ إِسْلَامًا مُهَشَّمًا مَشْطُورًا شَانَهُ مَسْحُ وَشَابَهُ جَهْلٌ، وَعَرَضُوا دِينَ اللَّهِ مُزَوَّرًا
عَبُوسَ الْمُحَيَّا، دَمِيمَ الْوَجْهِ، غَضُوبَ الْمُظْهِرِ، مُكْفَهَرِ الْمُخْبِرِ، مَشُوبًا بِمَا يُثِيرُ
السَّخَطَ وَالْغَيْيَانَ، وَهُمْ يَرَفْعُونَ عَقِيرَتَهُمْ مُتَّهَمِينَ أَشْرَافَ الْأُمَّةِ وَسُرَاتِهَا بِالْجَهْلِ
وَالضَّلَالِ تَارَةً، وَبِالتَّعَصُّبِ وَالْجُمُودِ تَارَةً أُخْرَى.

كُلُّ ذَلِكَ لِتَاهَةِ الْجَمَاهِيرِ، وَاسْتِغْوَاءِ شَرَاذِمِ مِنْ عَوَامِ النَّاسِ.

وَكُلُّ لَبِيبٍ رَمَقَهُمْ بِبَصِيرَتِهِ انْتَابَهُ شُعُورٌ بِالْأَسَى عَلَى حَالِهِمْ، وَعَلِمَ أَنَّ
وَأَقَعَهُمْ عَلِيلٌ، وَبَصَرَهُمْ بِمَنَاهِجِ الْعُلَمَاءِ كَلِيلٌ، وَأَمْرَهُمْ فَرَطٌ، وَكَلْنَا يَدَيْهِمْ يَسَارٌ.
بَيِّدَ أَنْ ثَلَّةً مِنْ شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ أَعْجَبَتْهُمْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ الْمُنْكَورَةُ، وَلَمْ
يَقْنُفُوا أَمَامَهَا إِلَّا عَانِيَةَ الْوُجُوهِ مَكْسُورَةَ الشُّوْكَةِ، فَانْخَدَعُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ السَّرَابِ،
وَوَطَّنُوا نَفْعًا لَهُمْ مَا هُوَ بِهِمْ ضَارٌّ، وَدَوَاءً لَهُمْ مَا هُوَ لَهُمْ دَاءٌ.

وَلَوْ كَانَتْ لَهُمْ إِمَامَةٌ بِمَنَاهِجِ الْعُلَمَاءِ وَمَسَالِكِ الْأَلْيَاءِ لَمَا رَاعَهُمْ هَذَا
الْبَرِيقُ، وَلَمَا أَزَعَرَهُمْ هَذَا الزَّعِيقُ، وَلَعَلِمُوا أَنَّ زَعِيقَ الْبَاطِلِ لَيْسَ إِلَّا كَتَفِيقِ
الضَّفْدَعَةِ يَمْلَأُ أَكْنَافَ اللَّيْلِ وَمَصْدَرُهُ لَا قِيمَةَ لَهُ.

وَنَحْنُ لَمَّا اعْتَرَفْنَا مِنْ نَهْرِ عِلْمِ عُلَمَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ، تَعَلَّمْنَا مِنْهُمْ أَنَّ كُلَّ
إِنْسَانٍ - سِوَى الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ - مَهْمَا بَلَغَتْ بِهِ رُتْبَتُهُ، وَعَلَا شَأْنُهُ وَشَأْوُهُ فَإِنَّهُ
سَيَظَلُّ دُونَ الْعِصْمَةِ مُحْتَمِلًا الْإِنْتِقَادَ وَالْإِعْتِرَاضَ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ.

قَالَ إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُلُّ كَلَامٍ مَأْخُودٌ مِنْهُ وَمَتْرُوكٌ إِلَّا
كَلَامَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ». مُشِيرًا إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ^(١).

وَالْوَاقِعُ خَيْرٌ شَاهِدٌ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّا لَا نَجِدُ - كَمَا قَالَ الْحَجَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي
الْفِكْرِ السَّامِيِّ - أَهْلَ مَذْهَبٍ إِلَّا وَقَدْ خَرَجُوا عَنْ مَذْهَبِ إِمَامِهِمْ، إِذَا إِلَى قَوْلٍ
بَعْضِ أَضْحَابِهِ، وَإِنَّمَا خَارَجَ الْمَذْهَبُ؛ إِذْ مَا مِنْ إِمَامٍ إِلَّا وَقَدْ انْتَقَدَ عَلَيْهِ قَوْلٌ أَوْ
فِعْلٌ خَفِيَ عَلَيْهِ فِيهِ السُّنَّةُ، أَوْ: أَخْطَأَ فِي الْإِسْتِدْلَالِ ^(٢).

(١) شَرْحُ تَنْفِيحِ الْفُضُولِ، أَبُو الْعَبَّاسِ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْمَالِكِيُّ الشَّهْرِيُّ بِالْقَرَفِيِّ
(المتوفى: ٦٨٤هـ)، الْمُحَقِّقُ: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة،
الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م: ص ٣٤٥.

(٢) الْفِكْرُ السَّامِيُّ فِي تَارِيخِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْعَرَبِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَوِيِّ
(المتوفى: ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م: ٤٧٧/٢.



وَمَا أَجْمَلَ قَوْلَ الْعَلَّامَةِ ابْنِ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «شَيْخُ الْإِسْلَامِ حَبِيبُنَا، وَلَكِنَّ الْحَقَّ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ»^(١).

وَهَذَا إِمَامَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخَالِفُ شَيْخَهُ مَالِكًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيُؤَلِّفُ كِتَابَهُ الشَّهِيرَ (اِخْتِلَافُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ)، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ عَنْهُ: إِذَا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فَمَالِكُ النَّجْمِ^(٢).

وَمِنْ هُنَا أَقُولُهَا دُونَ مَا مُوَارَبَةٍ مُوجَّهًا خِطَابِي إِلَى كُلِّ الْمُنْكَرِينَ لِهَاتِهِ الْحَقِيقَةِ: إِتُونِي بِعَالِمٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قُلَّدَ فِي كُلِّ شَيْءٍ!

إِتُونِي بِإِمَامٍ مِنْ أَيْمَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ادَّعَى مُقَلِّدُوهُ فِيهِ الْعِصْمَةَ وَلَمْ يُخَالِفُوهُ قَطُّ!

أَلَمْ تَطَّلِعُوا عَلَى مُخَالَفَاتِ الْأَتْبَاعِ لِلْأَيْمَةِ! أَلَمْ تَتَعَلَّمُوا مِنْ تَلَامِيذِ إِمَامِ دَارِ الْهَجْرَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَتَلَامِيذِ تَلَامِيذِهِ كَأَشْهَبَ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَاللَّخْمِيِّ وَالْمَازَرِيِّ كَيْفَ كَانَ الْحَقُّ عِنْدَهُمْ فَوْقَ الْإِمَامِ فَخَالِفُوهُ وَلَمْ يُبَالُوا!

أَلَمْ تَقْرُؤُوا كُتُبَ الْحَنْفِيَّةِ حَتَّى تَجِدُوا الْكَمَّ الْهَائِلَ مِنْ مُخَالَفَاتِ أَيْمَةِ الْمَذْهَبِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، بَلْ مُخَالَفَاتِ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَزُفَرَ لِإِمَامِهِمُ الْمُعَلَّى أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ؟

أَلَمْ تَدْرُسُوا مُخَالَفَاتِ الْغَزَالِيِّ وَالنُّوَوِيِّ وَالْهَيْثَمِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ رُؤُوسِ الْمَذْهَبِ لِأَرَاءِ الْإِمَامِ الْأَبْطَحِيِّ!

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م: ٣/٣٦٦.

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م: ١/٥٠٣.

أَوْلَا تَعْلَمُونَ بَأَنَّ مَخَالَفَاتِ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ تَجَاوَزَتْ الْفُرُوعَ إِلَى مُخَالَفَةِ
الإمامِ فِي بَعْضِ أَصُولِ الْمَذْهَبِ! وَإِنْ أَرَدْتُمْ دَلِيلًا، وَرُمْتُمْ مِثَالًا فَانظُرُوا إِلَى
كُتُبِ الْأَصُولِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْحَقُّ.

فَكَمْ مَسْأَلَةٌ خَالَفَ فِيهَا عُلَمَاءُ الْمَذْهَبِ كِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالغَزَالِيِّ وَالْأَمْدِيِّ
مُؤَسَّسِ مَذْهَبِهِمُ الْإِمَامَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ، لَيْسَ فِي الْفُرُوعِ فَقَطُّ، بَلْ: فِي
أَصُولِ الْإِسْتِنبَاطِ، فَالْإِمَامُ الْمُؤَسَّسُ يَرَى حَمَلَ الْمَشْتَرِكِ الْمَجْرَدِ عَنِ الْقَرِينَةِ
عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهِ، وَيَرَى عَدَمَ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَعَدَمَ نَسْخِ السُّنَّةِ
بِالْكِتَابِ، وَكَذَلِكَ يَرَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يُنْسَخْ، وَخَالَفَهُ فِي
جَمِيعِ ذَلِكَ أَبُو الْمَعَالِيِّ الْجُوَيْنِيُّ وَرَأَى عَكْسَ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ.

وَيَرَى أَبُو الْحَسَنِ الْأَمْدِيُّ - وَهُوَ شَافِعِي الْمَذْهَبِ - حُجِّيَّةَ الْإِجْمَاعِ
السُّكُوتِيِّ مُخَالَفًا بِذَلِكَ رَأْيَ إِمَامِهِ فِي هَذَا الْأَصْلِ مِنْ أَصُولِ مَذْهَبِهِ.

فَلِذَلِكَ نَقُولُ: لَمْ يَكْ عُلَمَاؤُنَا يَوْمًا عَلَى وَجَلٍ مِنْ انْتِقَادِهِمْ أَوْ: كَشَفِ خَطَأِهِمْ،
وَنَحْنُ عَلَى دَرْبِهِمْ نَسِيرٌ، بَيِّنٌ أَنَّ الْبُؤْنَ الشَّاسِعَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَفْدَادِ وَأَوْلِيكَ الْأَقْزَامِ
التُّكْرِ الْجُدِّدِ هُوَ أَنَّ عُلَمَاءَنَا لَمَّا خَالَفُوا خَالَفُوا بِعِلْمٍ وَحِلْمٍ، وَانْتَقَدُوا بِحُجَّةٍ
وَبُرْهَانٍ، وَاعْتَرَضُوا بِأَدَبٍ وَرِزَانَةٍ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «طَلَبْتُ الْأَدَبَ ثَلَاثِينَ سَنَةً،
وَطَلَبْتُ الْعِلْمَ عَشْرِينَ سَنَةً، وَكَانُوا يَطْلُبُونَ الْأَدَبَ ثُمَّ الْعِلْمَ»^(١).

أَمَّا أَوْلِيكَ الْأَقْزَامِ فَخَالَفُوا عَنْ جَهْلِ وَطَيْشٍ، وَانْتَقَدُوا بِإِزْرَاءٍ وَازِدْرَاءٍ،
وَاعْتَرَضُوا بِبِدَاعَةٍ وَنَدَالَةٍ، وَلَمْ يُرَاعُوا فِي ذَلِكَ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً، وَمِنْ هُنَا سَمَّوْا

(١) غَايَةُ النَّهَائِيَةِ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَّاءِ، شَمْسُ الدِّينِ أَبُو الْخَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ابْنِ
الْجَزْرِيِّ، (المتوفى: ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ.



اِخْتِلَافَ الرَّأْيِ جِنَايَةً، وَالْإِجْتِهَادَ جَرِيرَةً، حَتَّى أَضَحَّتْ لِنَلْكُمُ الْكَلِمَاتِ النَّابِيَةِ وَالْأَلْفَاظِ الْبَدِيئَةِ مَكَانَتَهَا الْبَارِزَةَ فِي عُنْوَانَاتِ كُتُبِهِمْ وَمَقَالَاتِهِمْ، كَمَا هُوَ الْحَالُ بِالنَّسْبَةِ لِكُتُبِ: جِنَايَةِ قَبِيْلَةِ حَدَّثَنَا، وَجِنَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَجِنَايَةِ الشَّافِعِيِّ، وَجِنَايَةِ سَيِّبَوِيهِ.

وَهَذَا التَّنُوعُ مِنَ التَّخْرِيفِ وَالتَّحْرِيفِ لَيْسَ وَلِيْدَ الْيَوْمِ، لِكِنَّهُ شَابٌ وَشَاخٌ فِي زَمَانِنَا.

وَبِفَضْلِ مَنْ اللهُ تَعَالَى وَلَا أَجَلَ الدَّوْدِ عَنْ أَوْلِيْكَ الْعِظَامِ الَّذِينَ أَدَاعَ اللهُ صِيْتَهُمْ، وَكَتَبَ اللهُ لَهُمُ الْقَبُولَ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، انْبَرَى بَعْضُ ذَوِي الْأَحْلَامِ وَالثُّهَى مِنْ أُمَّتِنَا لِلرَّدِّ عَلَى ذَوِي الْأَقْلَامِ الْمَلْطَخَةِ، وَكَشَفَ مَا فِي طَرِيقَتِهِمْ الْمُنْكَوْرَةَ مِنْ عَوَارٍ وَأَزْوَرَارٍ، وَطَرَحَ الْأَسْمَالَ الْفِكْرِيَّةَ الَّتِي أَزْرَتْ بِالْأُمَّةِ، حَتَّى لَا يَنْخَدِعَ بِهِمْ شَبَابُنَا وَمُتَّفِقُونَا، وَعَسَى أَنْ يَرْشُدَ الشَّارِدُ، وَيَثُوبَ الْمَخْدُوعُ، وَيُؤْوِبَ الْمَغْتَرُّ مِنْ دَشْتِ الْجَهْلِ الْقَاحِلِ إِلَى نَوَاضِرِ أَيْكَ الْعِلْمِ وَالْبُرْهَانِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الدَّوْدَ عَنْ حِيَاضِ الْحَقِّ وَإِمَاطَةِ اللَّثَامِ عَنْ وَجْهِ الْبَاطِلِ شَرَفٌ لَا يَحْظَى بِهِ كُلُّ حَظِيٍّ، وَلَا يَنَالُهُ كُلُّ سَوِيٍّ، بَلْ: يَخْصُ اللهُ بِهِ أَنَاسِيَّ رَزَقُوا هِمَّةً وَأَوْتُوا حِكْمَةً، وَهُمْ عَلَى يَقِيْنٍ أَنَّ الْبَاطِلَ الَّذِي يَسْعُونَ لِبَوَارِهِ، وَإِظْهَارِ عَوَارِهِ، وَكُنْتُمْ خُوَارِهِ، فَإِنَّهُ عَمَّا قَرِيبٍ يَبُورُ وَلَا يَخُورُ.

فَانْطِلَاقًا مِنَ الشُّعُورِ بِهَذِهِ الْمَسْئُورِيَّةِ، وَحُبًّا لِخِدْمَةِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ الْحَنِيفِ وَرَدِ تَحْرِيفَاتِ الْغَالِيْنَ وَتَأْوِيْلَاتِ الْجَاهِلِيْنَ وَالْمُتَجَاهِلِيْنَ، لَا سِيَّمَا تَحْرِيفَاتِ الْمَدْعُو زَكَرِيَّا أَوْزُونَ فِي جِنَايَاتِهِ عَلَى الْأَيْمَةِ الْمُحُولِ؛ الشَّافِعِيِّ وَالْبُخَارِيِّ وَسَيِّبَوِيهِ، قَامَ أَخُونَا وَحِبُّنَا فَضِيْلَةُ الشَّيْخِ الْأَرِيْبِ وَالشَّابِّ الْأَدِيْبِ مَرْوَانَ الْكُرْدِيِّ - حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى - بِصَوْلَةٍ عَلَى الْبَاطِلِ وَذَوِيهِ، وَهُوَ لَا يَحْمِلُ

إِلَّا يِرَاعُهُ سِلَاحًا، وَلَا يَمْلِكُ إِلَّا الْعِلْمَ قُوَّةً، فَكَتَبَ بَعْضَ الْكُتُبِ فِي بَيَانِ زَيْفِ
المدعو هذا وتحريفاته.

وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا مِنْ آثَارِ صَوْلَاتِ هَذَا الشَّيْخِ الَّذِي أَبِي أَنْ يُعْمَضَ
عَيْنِيهِ مُقَلِّدًا مُصَدِّقًا كُلِّ مَا يُتَّهَمُ بِهِ عُلَمَاؤُنَا مِنْ تُهْمٍ، وَيُذَكَّرُ عَنْهُمْ مِنْ مَثَالِبٍ، بَلْ:
أَعْمَلَ عَقْلَهُ، وَخَبَرَ خَبَايَا زَوَايَا تَلَكُّمِ التُّهْمِ، وَسَلَكَ فِي الرَّدِّ عَلَى أَبَاطِيلِ أَوْزُونِ
مَسَلِّكَ ذَوِي النُّهَى مُبِينًا غَيْضًا مِنْ فَيْضِ أَخْطَائِهِ، بَلْ: خَطِئَاتِهِ وَجَنَائِيهِ وَافْتِرَاءَاتِهِ
عَلَى أَوْلِيكَ الرَّوَاسِي السَّوَامِخِ، وَلِسَانُ حَالِهِ يُرَدِّدُ مَعَ أَبِي الْعَلَاءِ قَوْلَهُ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

تَشَاءَبَ عَمْرُوٌ إِذْ تَشَاءَبَ خَالِدٌ بَعْدَوِي فَمَا أَعَدْتَنِي الثُّوبَاءُ

وقد قرأت كتابه بروية وتؤدده، واستمتعت به أيما استمتاع، وراقني أسلوبه
الراقي، وأبهجني حنكته في معالجة الأمور، وحميته للدين، ومنافحته للعلماء،
ويكفي ما سطره يراعه وسيلة لأوبة الشاردين إلى الحق.

فَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَلِيِّ الْقَدِيرَ أَنْ يَشْكُرَ لَهُ سَعِيَهُ هَذَا، وَيَزُقَّهُ الْقَبُولَ عِنْدَهُ، وَيَزِيدَهُ
بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، آمِينَ.

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أ.د. عثمان محمد غريب

كُلِّيَّةُ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ - جَامِعَةُ صَلاَحِ الدِّينِ - أَرِبَيْلُ -

الْجُمُعَةُ ٢٥ / شَعْبَانُ / ١٤٣٩هـ

١١ / مايو أيار / ٢٠١٨م

تَقْرِیْظُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ وَوَلِيْدِ بْنِ إِدْرِیْسِ الْمِنْیَسِيِّ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْآخِرِينَ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدُ: فَإِنَّ كِتَابَ (الْجِنَايَةِ عَلَى الشَّافِعِيِّ، حَوَازٍ
عِلْمِيٍّ هَادِيٍّ مَعَ رَافِضِيٍّ عِلْمِيٍّ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ) كِتَابٌ جَلِيلٌ الْقَدْرِ، مِنْ أَجَلِّ
كُتُبِ الرَّدِّ عَلَى شُبُهَاتِ الزَّنَادِقَةِ، الْمَشْكُوكِينَ فِي ثَوَابِتِ الدِّينِ، وَالرَّدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ
بَابٌ عَظِيمٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِذِ الْجِهَادُ كَمَا يَكُونُ بِالسَّيْفِ
وَالسَّنَانِ، يَكُونُ أَيْضًا بِالْقَلَمِ وَاللِّسَانِ، بَلْ: سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْجِهَادَ بِالْقُرْآنِ
وَمُجَادَلَةَ أَعْدَاءِ الدِّينِ بِحُجَجِهِ الْبَاهِرَةِ جِهَادًا كَبِيرًا، لِمَا فِي الرَّدِّ عَلَى هَذِهِ
الشُّبُهَاتِ مِنْ رَدِّ بَعْضِ الْمُعْتَدِينَ عَلَى ثَوَابِتِ الدِّينِ، وَتَثْبِيْتِ شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ
وَتَحْصِينِهِمْ وَوَقَايَتِهِمْ مِنَ الْآثَارِ السَّيِّئَةِ لِهَذِهِ الشُّبُهَاتِ.

وَالْمُؤَلَّفُ هُوَ صَاحِبُ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخِ مَرْوَانَ الْكُرْدِيَّ حَفِظَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ الَّذِينَ لَهُمْ جُهُودٌ بَارِزَةٌ وَآثَارٌ مَحْمُودَةٌ فِي نَشْرِ السُّنَّةِ وَالْعِلْمِ
النَّافِعِ فِي كُرْدِسْتَانَ الْعِرَاقِ، وَقَدْ نَاقَشَ بِالْحُجَّةِ الدَّامِغَةِ كِتَابًا لِأَحَدِ الْمُنْحَرِفِينَ
الضَّالِّينَ وَهُوَ الْمَدْعُوُّ أُوزُونَ سَمَاهُ: (جِنَايَةُ الشَّافِعِيِّ).

فَأَحْسَنَ الْمُؤَلَّفُ بِأَنَّ قَلْبَ الْإِسْمِ عَلَيْهِ وَبَيَّنَّ أَنَّ أُوزُونَ هُوَ الْجَانِي عَلَى
الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، فَفَنَدَّ جِنَايَاتِهِ وَرَدَّهَا بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، كَاشِفًا



زَيْفَ الْجَانِي، فَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَ هَذَا الْعَمَلَ الْجَلِيلَ، وَيَنْفَعَ بِهِ الْإِسْلَامَ
وَالْمُسْلِمِينَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

رئيس الجامعة الإسلامية بولاية مينيسوتا - الولايات المتحدة

أ.د. وليد بن إدريس المنيسي

١٠/صفر/١٤٣٩



تَقْرِیظُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ مَحْمُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْغَوْتَانِيِّ

[من الطویل]

وَمِنْ فَيْضِكَ الْعَذْبِ الْمُبَارَكِ أَجْتَدِي
شَفِيعَ الْبَرَايَا صَاحِبِ الْحَوْضِ سَيِّدِي
أَخُو الْعِلْمِ وَالْعَقْلِ الرَّشِيدِ الْمُسَدِّدِ
أَقَامَ لِنَشْرِ الدِّينِ دُونَ تَرُدِّدِ
بِفِقْهِهِ وَتَأْصِيلِهِ وَتَجْوِيدِ مَقْصِدِ
بَعِيدٍ عَنِ الْعَلِيَاءِ ضَحْلِ التَّوَدُّدِ
خَسِئَتِ وَخَابِ الظَّنِّ يَا صِنُو مُعْتَدِي
وَيُثِبْتُ لِلْأَعْدَاءِ صِدْقِ التَّجْرُدِ
سَوَى غُضْبَةٍ جَاءَتْ مِنَ الْعَرَبِ تَهْتَدِي
وَأَنَّ أَبَاطِيلَ الْعُدَاةِ بِلَا يَدِ
وَلِلَّهِ مَا قَدْ ضَاعَ ^(١) مِنْ عَزْفِهِ النَّدِي
لِنَشْرِ الْهُدَى يَا أَيُّهَا الْكَاتِبُ الشَّدِي

بِحَمْدِكَ يَا رَبَّ الْبَرِيَّةِ أَتْبَدِي
أَصْلِي عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ آلِ هَاشِمِ
وَبَعْدُ فَقَدْ طَالَعْتُ مَا خَطَّ صَاحِبِي
عَنِ الشَّافِعِيِّ الْعَالِمِ الْحُجَّةِ الَّذِي
فَكَانَ الْإِمَامَ الْفَدَّ مِنْ غَيْرِ رِيْبَةٍ
وَقَدْ زَعَمَ (الْأَوْزُونَ) أَنَّ إِمَامَنَا
وَأَنَّ لَهُ رَأْيًا عَقِيمًا مُضَلَّلًا
فَقَامَ لَهُ (مَرْوَانُ) يَلْوِي ذِرَاعَهُ
وَدَفَعَ بِالْحَقِّ الَّذِي لَا يَرُدُّهُ
وَأَثَبَتْ أَنَّ الْحَقَّ يَغْلُو بِأَهْلِهِ
فَلِلَّهِ مَا قَدْ خَطَّ مِنْ حُسْنِ حَرْفِهِ
عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ (مَرْوَانُ) فَلْتَعِشْ

(١) ضَاعَ: انْتَشَرَ.



وَأَخِيْمُ قَوْلِي بِالصَّلَاةِ عَلَى الَّذِي
أَنَارَ لَنَا دَرْبَ السَّلَامِ لِنَقْتَدِيَ
عَلَيْهِ صَلَاةُ اللَّهِ مَا الْفَجْرُ أَقْبَلْتُ
بَشَائِرُهُ فَانْجَابَ لَيْلُ التَّرْدُدِ

الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ غَوْنَانِي

تُرْكِيَا - جَامِعَةُ مُوشَ أَلْبَ أَرْسَلَانَ - كُتَيْبَةُ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الْإِثْنَيْنِ ١٧ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٩

يُؤَافِقُهُ ٥ كَانُونِ الْأَوَّلِ ٢٠١٧



المُقَدِّمَةُ



لَكَ الْحَمْدُ يَا مَنْ أَوْجَدْتَ لِنُورِ شَرِيْعَتِكَ شُمُوسًا وَبُدُورًا، لِتُصَفِّيَ لِلاتِّبَاعِ قُلُوبًا وَتَشْرَحَ لَهُمْ صُدُورًا، فَصَنَّفُوا بِفَضْلِكَ عُقُودَ الْجُمَانِ وَسَطَّرُوا طُرُوسَ اللَّالِيئِ سَطُورًا، فَأَنْزَلْتَ بِهِمْ سُبُلَ السَّلَامِ وَأَنْطَقْتَهُمْ حُبُورًا وَسُرُورًا، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى الْمُبْعُوثِ الَّذِي أَرْسَلْتَهُ نَبِيًّا وَرَسُولًا، الْهَادِي الَّذِي رَعَبَ فِي الْفِقْهِ وَجَعَلَهُ لِلْمَحَبَّةِ الْإِلَهِيَّةِ طَرِيقًا مَوْضُوعًا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَجَمِيعِ مَنْ لَمْ يَزْتَكِبْ فِي أَوْامِرِكَ عِنَادًا وَلَا غُرُورًا، وَعَلَى جَامِعِ شَتَاتِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَعَلَى مَنْ كَانُوا لَهُمَا سِيَاجًا وَجُسُورًا، وَعَلَى كُلِّ مُسَهِّلٍ طَرِيقَ مَنْ أَرَادَ بِالشَّرِيعَةِ مَرُورًا، أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَى النَّاسَ فِطْنَةً وَعُقُولًا، كَمَا أَنْزَلَ مَعَهَا شَرْعًا مَنُفُوعًا، فَالْأَوَّلُ لِلثَّانِي مُرِيدٌ تَابِعٌ، وَالثَّانِي لَهُ هَادٍ شَارِعٌ، وَلَا اسْتِغْنَاءَ عَنْ كِلَيْهِمَا عِنْدَ التَّحْقِيقِ، وَتَقْرِيرُهُمَا وَاجِبٌ حَقِيقٌ، فَلِذَلِكَ لَا يُقْبَلُ قَوْلٌ مُخَالَفٌ لِصَحِيحِ الْعُقُولِ، كَمَا لَا يَأْتِي عَقْلٌ صَحِيحٌ بِخِلَافِ الْمَنُفُوعِ.

فَعَلَى هَذَا لَا بَأْسَ بِالنَّقْدِ الْعِلْمِيِّ الْأَصِيلِ، فِيمَا يَقْبَلُ النَّقْدَ وَالرَّدَّ وَالتَّبْدِيلَ، وَلَمْ يَكُنْ دَابُّ سَلْفِنَا الصَّالِحِ الْحَجَرَ عَلَى الْعَقْلِ الْفَضِيلِ! فَلِذَلِكَ مِنَ الطَّبِيعِيِّ نَقْدُ كُتُبِ التُّرَاثِ بِالْعِلْمِ وَالْفَهْمِ، مُجَانِبًا طُرُقَ الرَّغْرَعَةِ وَسُبُلَ الْغَيِّ وَالْوَهْمِ، وَلَا

لَوْمَ عَلَى مَنْ يَأْتِي بِالتَّقْدِيبِ، بَعْدَ الإِسْتِقْرَاءِ وَطُولِ النَّظْرِ وَالْعَنَاءِ، وَلَا يَقْصِدُ سِوَى بَيَانِ الْمُنْهَجِ الْأَحَقِّ، بِالْمُنْهَجِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْقَوْلِ الْأَدَقِّ، فَهَذَا الصَّنْفُ يُحْمَدُونَ وَيُشْكِرُونَ عَلَى صَنِيعِهِمْ وَنِتَاجِهِمْ مَا دَامُوا يَحْفَظُونَ لِلْعِلْمِ حُرْمَتَهُ، وَيَصُونُونَ لَهُ سُمْعَتَهُ، وَلَا يَهْدُمُونَ حَوَازَتَهُ^(١).

أَمَّا الْحَرْبُ الْعُدْوَانِيَّةُ عَلَى الْكُتُبِ الثَّرَائِيَّةِ وَالِدَّعْوَةُ إِلَى رَفْضِهَا بَيِّنَاتًا، فَلَيْسَتْ تَحْمِلُ فِي طَيْهَا إِلَّا فُرْقَةً وَشَتَاتًا، وَتَرَى بَعْضَهُمْ يَثْبُ عَلَى الثَّرَاثِ وَثَبَّةَ الْمُفْتَرِسِ عَلَى الْفَرِيْسَةِ، وَكَأَنَّهُ خَرَجَ تَحْتَ صَوْلَةِ الْمُطِيْسَةِ، وَلَا أَذْرِي بِأَيِّ مَنْطِقٍ اسْتَدَلُّوا لِمُنْهَجِيَّتِهِمْ وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَتْ مَقِيْسَةُ؟

وَفِي الْحَقِيْقَةِ لَا أَرَى أَنْ يَفْرَحَ بِهَذِهِ الْمُنْهَجِيَّةِ بَاحِثٌ مُحَقِّقٌ وَلَا عَالِمٌ مُدَقِّقٌ، بَلْ: هِيَ شَيْمَةٌ أَهْلِ الْبَطَالَةِ مِنَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا التَّشْدُقُ بِالْكَلامِ، وَلَا يَمْلِكُونَ إِلَّا التَّنَطُّعَ فِي الْمَقَامِ، وَلَا أَظُنُّهُ مَقْبُولًا عِنْدَ ذَوِي الْأَفْهَامِ وَأَرْبَابِ الْمَحَابِرِ وَالْأَقْلَامِ. فِكِتَابِي هَذَا تَجِدُ فِيهِ النَّوْعَيْنِ مِنَ الْكَلَامِ النَّقْدِيِّ عَلَى الثَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ: الْكَلَامَ الْمَنْطِقِيَّ الْعِلْمِيَّ فِي نَقْدِ الثَّرَاثِ، وَالْكَلامَ الَّذِي لَا يَمْتُّ إِلَى الْعِلْمِ بِصِلَةٍ، فَالْأَوَّلُ مَقْبُولٌ وَمَوْضُوعٌ فِي مَكَانَةٍ مَرْمُوقَةٍ، أَمَّا الْآخَرُ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَيَبْتَقَى فِي دَائِرَةِ الرَّدِّ وَكَشْفِ عَوَارِيهِ، بِامْتِشَاقِ سَيْفِ الْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ لِسُوجِهِ وَنَوَاجِيهِ.

وَعَمَلِي هُنَا يُعَدُّ حِوَارًا مَعَ رَافِضِي الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ وَالْأَدِلَّةِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْمُهَنْدِسُ زَكَرِيَّا أَوْزُونُ (صَاحِبُ كِتَابِ جِنَايَةِ الشَّافِعِيِّ)، وَفِي ذَلِكَ الْحِوَارِ التَّرَمُّنَا الْمُنْهَجِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ فِي الْعَرْضِ وَالنَّقْدِ، مِنْ حَيْثُ الرَّصَانَةُ وَالْعِلْمُ وَالْحِلْمُ وَطُولُ النَّفْسِ مَعَ الْمُخَالَفِ، بَعِيْدًا عَنِ التَّقْدِيْسِ

(١) وَهَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِدْلَالٍ لِأَنَّ كُتُبَ الرُّدُودِ فِي ثَرَاثِنَا بَلَغَتْ أُلُوفًا فِي الْعُلُومِ، وَلَيْسَ ثَمَّةَ حَجْرٍ عَلَى أَحَدٍ بِسَبَبِ الرُّدُودِ، وَلَا أَحَدٌ يُمْنَعُ مِنَ الرَّدِّ الْعِلْمِيِّ وَالنَّقْدِ الْبَيِّنِ.

وَالْعَاطِفَةَ وَالْإِنْحِيَارَ إِلَى الطَّرْفِ كَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي ثِنَايَا الْكِتَابِ بِإِذْنِ اللَّهِ الْمَلِكِ الْوَهَّابِ^(١).

لَأَنَّنَا بِصَدَدِ بَيَانِ الْحَقِّ وَلَسْنَا فِي الْحَرْبِ وَالنِّزَالِ حَتَّى نَحْتَاجَ إِلَى الشَّدَّةِ وَالْغِلْظَةِ، وَلَأَنَّ الْحَقَّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِحْمَرَارِ وَالشَّعْبِ، بَلْ: بِحَاجَةِ إِلَى السُّكُونِ وَالهُدُوءِ، كَمَا تَحَرَّاهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٠٦هـ) عِنْدَ مُنَاطَرَتِهِ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَائِلًا: «إِنْ كَانَ مَدَارُ هَذَا الْبَحْثِ عَلَى الشَّعْبِ وَالْغَضَبِ فَلِأَوْلَى تَرْكُهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْبَحْثَ وَالنَّظَرَ، فَلَا يَحْصُلُ هَذَا الْمَقْصُودُ إِلَّا بِالثَّبَاتِ وَالسُّكُونِ»^(٢).

وَمَعَ هَذَا كَانَ الْكَلَامُ مَعَ الْخُصُومِ بِمَعْيَارِ الْعَدْلِ وَالْخُضُوعِ لِمَا فِي مَقَالِهِمْ مِنَ الْحَقِّ - إِنْ وُجِدَ - وَهَذَا دَرْبُ عُلَمَائِنَا السَّابِقِينَ^(٣)، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٢٨هـ): «وَلَيْسَ لِكُونَ الرَّجُلِ مِنَ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ

(١) وَلَا أُبْرئُ نَفْسِي مِنْ سَقَطَةٍ وَلَا زَلَّةٍ لِسَانٍ وَلَا كَلِمَةٍ لَمْ أَقْصِدْهَا وَسَبَقَ فِيهَا لِسَانِي نِيَّتِي وَقَلْبِي قُصْدِي، فَمَهْمَا حَاوَلْنَا التَّوَازُنَ وَالْإِتْرَانَ وَقَطَعَ الطَّرِيقَ عَنِ النَّفْسِ الْجَمُوحِ فَإِنَّهُ يَبْقَى هُنَاكَ بَعْضٌ مَا يُتَّقَدُ عَلَيْهِ لِأَنَّنَا بَشَرٌ وَلَنَا نَفْسٌ وَشَهْوَةٌ، وَلَكِنْ حَاوَلْتُ قَدْرَ الْإِمْكَانِ أَنْ أَحْفَظَ عَلَى الْهُدُوءِ وَعَدَمِ الشَّعْبِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) مُنَاطَرَاتُ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ فِي بِلَادِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ، لِلْإِمَامِ الرَّازِيِّ، ص: (٣٥)، (الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ)، ت: د. فتح الله خليف، دَارُ الْمَشْرِقِ - بِيْرُوتِ -. وَكَانَ مِنْ أَدَبِهِ الرَّفِيعِ أَنَّهُ كَانَ يَتَرَحَّمُ عَلَى بَعْضِ مُنَاطَرِيهِ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يُنْصَفِ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ فِي الْكَلَامِ، كَمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ نَفْسِهِ، ص: (٣٩) مِنْ بَدَايَةِ: (الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةَ).

(٣) وَفِي مَوْقِفِ الْإِمَامِ الْحَاكِمِ التَّيْسَابُورِيِّ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ عِنْدَمَا كَانَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأُرْدِيُّ كَتَبَ كِتَابًا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي: (الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ) (٥٧٨/١٥)، قَائِلًا: «وَقَدْ صَنَّفَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْعَزِيزِ هَذَا كِتَابًا فِيهِ أَوْهَامُ الْحَاكِمِ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ جَعَلَ يَقْرُؤُهُ عَلَى النَّاسِ، وَيَعْتَرِفُ لِعَبْدِ الْعَزِيزِ بِالْفَضْلِ، وَيَشْكُرُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَرْجِعُ إِلَى مَا أَصَابَ فِيهِ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ». يَا اللَّهُ مَا أَعْظَمَ هُوَاءَ!

خِلَافَةَ الثَّلَاثَةِ يُوجِبُ لَهُ أَنْ كُلَّ مَا رَوَاهُ صِدْقٌ، كَمَا أَنَّ كَوْنَهُ مِنَ الشَّيْعَةِ لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا رَوَاهُ كَذِبًا، بَلْ: الْإِعْتِبَارُ بِمِيزَانِ الْعَدْلِ». (١).

وَقَالَ: «وَاللَّهِ قَدْ أَمَرْنَا أَلَّا نَقُولَ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَقَّ، وَأَلَّا نَقُولَ عَلَيْهِ إِلَّا بِعِلْمٍ، وَأَمَرْنَا بِالْعَدْلِ وَالْقِسْطِ، فَلَا يَجُوزُ لَنَا إِذَا قَالَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ - فَضْلًا عَنِ الرَّافِضِيِّ - قَوْلًا فِيهِ حَقٌّ أَنْ نَتْرُكَهُ أَوْ نَرُدَّهُ كُلَّهُ، بَلْ: لَا نَرُدُّ إِلَّا مَا فِيهِ مِنَ الْبَاطِلِ دُونَ مَا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ» (٢).

وَالْعَدْلُ فِي حَقِّ الْمُخَالَفِينَ وَاجِبٌ وَلَيْسَ لَنَا حَقُّ التَّحَامُلِ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ عَنْ كِتَابِ: (الْمَلَلِ وَالنَّحْلِ لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ): «إِنَّهُ كِتَابٌ حَكَى فِيهِ مَذَاهِبَ أَهْلِ الْعَالَمِ بِزَعْمِهِ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَمَدٍ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ نَقَلَ الْمَذَاهِبَ الْإِسْلَامِيَّةَ مِنَ الْكِتَابِ الْمُسَمَّى بِـ (الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرَقِ) مِنْ تَصَانِيفِ الْأُسْتَاذِ أَبِي مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيِّ، وَهَذَا الْأُسْتَاذُ كَانَ شَدِيدَ التَّعَصُّبِ عَلَى الْمُخَالَفِينَ، وَلَا يَكَادُ يَنْقُلُ مَذْهَبَهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، ثُمَّ إِنَّ الشَّهْرِسْتَانِيَّ نَقَلَ مَذَاهِبَ الْفِرَقِ الْإِسْلَامِيَّةَ مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابِ، فَلِهَذَا السَّبَبِ وَقَعَ الْخَلَلُ فِي نَقْلِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ» (٣).

وَنُجَانِبُ التَّحْقِيرَ وَالْإِزْدِرَاءَ بِالشَّخْصِ بِخِلَافِ الْمُخَالَفِينَ حَيْثُ يَطْعَنُونَ فِي عُلَمَائِنَا وَيَسْتَهْزِؤُونَ بِهِمْ دَوْمًا دُونَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى الْمَقُولَةِ الشَّهِيرَةِ: (صَرِيحُ الْأَقْلَامِ، كَصَلِيلِ الْحَسَامِ).

(١) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٣١٢/٧).

(٢) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٣٤٢/٢).

(٣) مُنَاطَرَاتُ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ، ص: (٣٩)، (الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ)، وَكَانَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ مُصِيبًا فِي كَلَامِهِ عَنِ الْبَغْدَادِيِّ، لِأَنَّكَ تَرَاهُ يَنْقُلُ عَنِ الْمُعْتَزَلَةِ آرَاءَهُمْ وَلِكِنْتَهُ فِي الْحَقِيقَةِ أَخَذَهَا مِنْ خُصُومِهِمْ كَمَا أَخَذَ أَكْثَرَ كِتَابِهِ عَنْهُمْ مِنْ كِتَابِ: (فَضَائِحِ الْمُعْتَزَلَةِ) لِابْنِ الرَّائِدِيِّ الْعَدُوِّ اللَّدُودِ لِلْمُعْتَزَلَةِ، وَقَدْ نَاقَشَ ابْنَ الرَّائِدِيِّ أَبُو الْحَسَنِ الْخِطَابُ مِنْ أُمَّةِ الْمُعْتَزَلَةِ، وَبَيَّنَّ مَا كَانَ افْتِرَاءً فِي كِتَابِهِ الَّذِي رَدَّ بِهِ عَلَى كِتَابِ (فَضَائِحِ الْمُعْتَزَلَةِ) وَأَسْمَاهُ: (الْإِنْتِصَارُ)!



وَهَذَا الْهُدُوءُ وَالْعِفَّةُ قَدْ سَلَكَهُمَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ مُنَاوِيئِهِ كَمَا قَالَ: «هَذَا وَأَنَا فِي سَعَةِ صَدْرٍ لِمَنْ يُخَالِفُنِي فَإِنَّهُ وَإِنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ فِيَّ بِتَكْفِيرٍ أَوْ: تَفْسِيْقٍ أَوْ: افْتِرَاءٍ أَوْ: عَصِيْبَةِ جَاهِلِيَّةٍ. فَأَنَا لَا أَتَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ فِيهِ، بَلْ: أَضْبُطُ مَا أَقُولُهُ وَأَفْعَلُهُ وَأَزِنُهُ بِمِيزَانِ الْعَدْلِ وَأَجْعَلُهُ مُؤْتَمًّا بِالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ وَجَعَلَهُ هُدًى لِلنَّاسِ حَاكِمًا فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.»^(١). وَهَذَا لِأَنَّنا نُوْمِنُ بِأَنَّ مَنْ سَلَ سَيْفَ الْبَغْيِ قُتِلَ بِهِ.

وَمَعَ هَذَا بِفَضْلِ اللَّهِ لَمْ أَتْرُكْ لِجَنَابِ الْمُهَنْدِسِ كَلَامًا إِلَّا وَأُورِدْتُهُ وَنَاقَشْتُهُ عَلَيْهِ، كَمَا ضَمَمْتُهُ مَقَالَاتِ الْآخَرِينَ وَحَاوَرْتُهُمْ بِمُقْتَضَى الْعِلْمِ وَالْعَقْلِ، فَهَذَا جُهْدِي الْمُتَوَاضِعُ بَيْنَ يَدَيْكُمْ، وَلَا أَدْعِي الْعِصْمَةَ مِنَ الرَّلِّ، وَلَا الْبِرَاءَةَ مِنْ السُّقُوطِ وَالْعِلَلِ، وَيُمْكِنُ وُقُوعُ الْعُيُوبِ وَالْحَلَلِ، فَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنَّا يَخْرُجُ عَنِ الْأَخْطَاءِ وَخِلَافِ الْأَوْلَى، وَلَكِنَّ السَّعِيدَ مَنْ كَانَ صَوَابُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَطِيئِهِ، وَالْحُرُّ يَمْتَثِلُ قَوْلَ الْحَرِيرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

[مِنْ مَشْطُورِ الرَّجَزِ الْمُزْدَوَجِ]

فَانْظُرْ إِلَيْهَا نَظَرَ الْمُسْتَحْسِنِ وَأَحْسِنِ الظَّنَّ بِهَا وَحَسِّنِ
وَإِنْ تَجِدَ عَيْبًا فَسُدِّ الْخَلَا فَجَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا

فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنَ نَفْسِي وَالشَّيْطَانِ، وَلَا يُمَثَّلُ قَوْلِي وَلَا قَوْلُ أَحَدٍ مِنَ الْمُخَالِفِينَ الْإِسْلَامَ وَرُوحَهُ، وَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصَحُ وَلَا يَنْفُضُ، وَيُهْدِي الْعُيُوبَ وَيَسُدُّ الْفَجْوَةَ، وَيَكُونُ نَاصِحًا فِي الْخَلْوَةِ وَالْجَلْوَةِ، وَلِسَانُ حَالِي:

[مِنْ الْكَامِلِ]

وَمَنْ ذَا الَّذِي مَا سَاءَ قُطٌّ مِنَ الْوَرَى لَا سِيَّما مَنْ كَانَ مِثْلِي طَالِبًا

(١) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٤٥/٣).



وَكَذَلِكَ:

[من البسيط]

أَسِيرٌ خَلَفَ رِكَابِ النُّجُبِ ذَا عَرَجٍ مُؤَمَّلًا جَبْرَ مَا لَاقَيْتُ مِنْ عَوْجٍ
فَإِنْ لَحِقْتُ بِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا سَبَقُوا فَكَمْ لِرَبِّ السَّمَاءِ فِي النَّاسِ مِنْ فَرَجٍ
وَإِنْ ضَلَلْتُ بِقَفْرِ الْأَرْضِ مُنْقَطِعًا فَمَا عَلَى عَرَجٍ فِي ذَاكَ مِنْ حَرَجٍ

وأخيرًا: لَا يَسْعُنِي إِلَّا أَنْ أَشْكُرَ الْأَشْيَاخَ الْأَفْضَلَ الْأَرْبَعَةَ الَّذِينَ رَاجَعُوا الْكِتَابَ
وَعَلَّقُوا عَلَيْهِ وَصَحَّحُوا لِي مَا أَخْطَأْتُ فِيهِ وَلَا سِيَّمًا الشَّيْخَ الْفَاضِلَ الْأَسْتَاذَ عُثْمَانَ -
كَثَّرَ اللَّهُ فِي الْعُلُومِ فَوَائِدَهُ وَأَمَدَّ عَلَى الْخَلْقِ عَوَائِدَهُ - حَيْثُ قَرَأَ الْكِتَابَ بِإِمْعَانٍ وَإِنْعَامٍ
وَعَلَّقَ عَلَيْهِ تَعْلِيقَاتٍ بَدِيعَةً^(١) تَشْهَدُ بِعُلُوِّ كَعْبِهِ وَطُولِ بَاعِهِ وَفَضْلِ يَزَاعِهِ وَرُسُوخِ
قَدَمِهِ فِي الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ، وَدِرَايَةِ بَأَثَارِ عُلَمَائِنَا الْفُحُولِ، فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنَّا خَيْرًا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا لِيَوْمِ الرَّسُولِ.

مَرْوَانَ بْنَ عَزِيزِ الْكُرْدِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

كُرْدِسْتَانَ الْعِرَاقِ / السُّلَيْمَانِيَّةَ

١٩/صَفَرُ/١٤٣٩ - ٨/١١/٢٠١٧م^(٢)

alkurdi.marwan@gmail.com

(١) مِنْ بَابِ ذَكَرٍ جَمِيلٍ فَضْلٌ ذِي الْفَضْلِ أَذْكَرُ أَنَّ الشَّيْخَ الدُّكْتُورَ عُثْمَانَ لَمْ يَرْضَ بِأَنْ أَذْكَرَ اسْمَهُ
وَأَضْيَفَ التَّعْلِيقَاتِ بِاسْمِهِ، وَقَالَ بِأَنْ أَضْيَفَ فِي الْمَتْنِ مَا يَنْفَضُّلُ بِهِ وَقَالَ جَعَلْتُكَ فِي حَلٍّ مِنْ
ذَلِكَ وَلَا تُشِرْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ! وَلَكِنْ لَمْ أَرْضَ بِذَلِكَ وَأَحْبَبْتُ أَنْ نَطْبِقَ قَاعِدَةَ نِسْبَةِ الْعِلْمِ
إِلَى أَهْلِهِ، فَهَذَا حَقًّا دَلِيلٌ عَلَى صَفَاءِ النَّيَّةِ وَقَصْدِ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعَمَلِ، تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا جَمِيعًا.

(٢) أُجْرِي عَلَيْهِ قَلَمٌ إِضْلَاحٍ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ مُرَاجَعَةِ الشُّيُوخِ الْأَرْبَعَةِ.
تَنْبِيْهُ: الشَّيْخُ الْحَدُّوشِيُّ وَالشَّيْخُ الْمُنَيْسِيُّ - جَزَاهُمَا اللَّهُ خَيْرًا - لَمْ يُرَاجِعَا الْكِتَابَ كُلَّهُ، وَلَكِنْ
نَظَرَا فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْهُ.

إِضَاءَاتٌ عَلَى مَنْهَجِ الْكِتَابَةِ

مِنَ الضَّرُورِيِّ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَلِيلًا عَنِ مَنْهَجِي وَأَسْلُوبِي فِي الْكِتَابِ، لِيَكُونَ مِفْتَاحًا لِلدُّخُولِ إِلَيْهِ، وَيَكُونَ الْكَلَامُ عَلَى نِقَاطٍ:

- جَعَلْتُ الْكِتَابَ عَامًّا شَامِلًا، بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِمُنَاقَشَةِ كِتَابِ جِنَايَةِ الشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ مُنْتَقِدِي كُتُبِ الثَّرَاثِ، لِيَتَّسِمَ بِحَيَوِيَّتِهِ وَصَلَاحِهِ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَلَا يَخْتَصُّ بِرَدِّ كِتَابٍ وَاحِدٍ وَلَا شَخْصٍ مُنْفَرِدٍ.

- تَرَى فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ تَفْصِيلًا وَتَذْيِيلًا، وَلَا سِيَّمًا الْقَضَايَا الْحَسَّاسَةَ الَّتِي تَرَكَتْ حَوْلَهَا أَبَاطِيلٌ وَمَوْضُوعَاتٌ، لِيَكُونَ الْكَلَامُ مُؤَصَّلًا لِيَتْلِكَ الْمَسَائِلِ، وَيَتَجَمَّعَ مِنْ طَرِيقِهِ لَدَى الْقَارِئِ جَمْعٌ مِنَ الْأُصُولِ لِمُحَاوَرَةِ الْمُنْتَقِدِينَ.

- أَسْلُوبُ الْحَوَارِ فِي الْكِتَابِ يَكُونُ يَنْقُلُ كَلَامَ سَعَادَةِ الْمُهَنْدِسِ كَمَا هُوَ فِي كِتَابِهِ دُونَ زِيَادَةٍ، أَوْ: بَتْرٍ، وَيَأْتِي بَعْدَ (قَالَ)، ثُمَّ يَأْتِي الْحَوَارُ وَالنَّقْدُ بَعْدَ (أَقُولُ).

- أَحْيَانًا أَقْسِمُ كَلَامَهُ عَلَى نِقَاطٍ، لِكَيْ لَا يَفُوتَنَا شَيْءٌ مِنْ اعْتِرَاضِهِ، ثُمَّ أُنَاقِشُهُ عَلَيْهَا دُونَ مَا حَقْدِي، أَوْ: تَحَامُلِي، أَوْ: هُجُومِي عَلَى شَخْصِيَّتِهِ.



• يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى التَّعْرِيفِ بِالْمُهَنْدِسِ وَعَلَى تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي آخِرِ الْكِتَابِ، لِيَكُونَ التَّثْقِينُ لِكِتَابِنَا عَلَى أَسَاسِ الْمَعْيَارِ الْعِلْمِيِّ وَلَيْسَ عَلَى الْعَاطِفَةِ، أَوْ: الْحِقْدِ وَالضَّغِينَةِ.

• ذِيلَتْ آخِرَ الْكِتَابِ بِمُلْحَقٍ ضَرُورِيٍّ عَنِ الْمَنْهَجِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ عِنْدَ مُنْتَقِدِي الثَّرَاثِ، وَسَلَطْتُ الضُّوْءَ عَلَى سَقَطَاتِ بَعْضِ تَوَالِيْفِهِمْ، وَبَيَّنْتُ مِنْهُمْ الَّذِي يَمَشُونَ عَلَيْهِ فِي نَقْدِ الْمَوْرُوثِ الْإِسْلَامِيِّ.

• مِنْ الْمُهَمِّمِ الرَّجُوعُ إِلَى فَضْلَيْنِ مُهِمَّيْنِ فِي كِتَابِ: (الْجِنَايَةِ عَلَى الْبُخَارِيِّ)، وَهُمَا: (مُشْكِلَةُ أَوْزُونَ مَعَ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ)، وَ(الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ وَالْعِلْمُ الْحَدِيثُ - الْعُلُومُ التَّجْرِيْبِيَّةُ -)، فَفِيهِمَا مَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ دَوْمًا فِي هَذَا الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ، لِأَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَكْثُرُ الْخَلْطُ فِيهَا، بِحَيْثُ لَا تَكَادُ تَجِدُ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ الْمُخَالِفِينَ إِلَّا وَذَكَرَهُمَا، وَجَعَلَ الْعَقْلَ وَالْعُلُومَ التَّجْرِيْبِيَّةَ سَبَبًا لِرَدِّ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَالْقَضَايَا الْأُصُولِيَّةِ^(١).



(١) هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُنْحَرِفِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا الْمَلَاحِدَةُ وَغَيْرُ الْمُسْلِمِينَ، فَجَعَلُوهُمَا سَبَبًا لِرَدِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَأَيَاتِهِ مَعَ السُّنَّةِ وَالْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، فَلِذَلِكَ مِنَ الضَّرُورِيِّ الْإِعْتِنَاءُ بِهِذَيْنِ الْمَبْحَثَيْنِ.



وَقَفَاتٌ مَعَ مُقَدِّمَةِ مُؤَلَّفِ الْجِنَايَةِ

يقول مؤلفُ الجناية: «استنكر كثير من المتدينين عنواني كتابي السابقين - جناية سيويه - و- جناية البخاري - ولعل استنكارهم سيغدو عداً عندما يجدون كتابي الثالث هذا بعنوان: (جناية الشافعي)» ص: (١١).

أقول: لا شكَّ أنَّ استنكارهم لمشاعرهم قدَّ يحصلُ منه البغضُ والعداءُ لأنَّك وصفتَ جهودهم وعبادتهم ومشقتهم بالجناية - وهي اسمٌ لارتكابِ الجرائم - مع أننا لا نتكلَّمُ معك بهذه اللُّغة العليظة كما كان الحالُّ في الردِّ على جنائتك في حقِّ الإمامِ البخاريِّ رحمته الله وقدَّ بينا خداعك وغيثك وتديسك وخيانتك للمسلمين والأمانة العلمية بالهدوءِ دُونَ فظاظَةٍ أو كَلَامِ خَشِنٍ، وليس معك ما نخافُ منه ونكونُ لك بالمرصادِ بإذنِ المولى جلَّ جلاله وأقولُ له:

[من مجزوء الرجز]

وَأَكْتُبُ وَأُخْرِجُ يَا أَرُو نُنْ فَمَا كِتَابُكَ لِي بِضَائِرِ

ثمَّ يتكلَّمُ عن سببِ هذا العداءِ ويختارُ سببين^(١) لكنَّ العجيبَ قوله: «من هنا وحرصاً على الأمانة العلمية والوجدانية التي رافقتني وترافقني دائماً في كل كتاباتي...» ص: (١١).

(١) الأول: لوم المولى. والثاني: الإساءة إلى رموز الإسلام.



أقول: لا كلام لي على أمانته العلميّة ومواعيدها العرفيّة!

[أخذ الكامل]

الغدُرُ والآفاتُ شيمتهُ فافهم فعزُوب^(١) له مثلُ

ويكفي أن أحيلَ القارئَ الكريمَ على ردِّي عليه الموسوم بـ (الجناية على البخاري)، وقراءته بامعانٍ وإنعامٍ، ليعلّم جيّدًا ما هي هذه الأمانة التي يتحدّث عنها جنابُ المهندس!

وبعد أن قال: إنَّ المسلمينَ يعترضونَ على زكريّا أوزونَ لأنّه يُحاكِمُ بهذه الكتبِ أمواتًا، جاءَ وداعَى أنّه يحترمُ الأمواتَ لأنَّ كُلاًّ مِنّا سيَموتُ! ولكنّه لا يحترمُ واحدًا منهم كما رأيتم في كُتبه السّابقة ونقلنا كَلِماتِهِ، ونقولُ له: أينَ هذا من أرضِ الواقعِ يا سيادةَ المهندسِ!؟

ثمَّ يستمرُّ قائلاً: «إلا أن المشكلة أو الكارثة الحقيقية تكمن في أننا نُحكّم في القرن الواحد والعشرين بأقوال وأحكام وآراء وفتاوى أناس - أكرر: أناسا لا رسلا أو أنبياء - عاشوا في القرون الغابرة» ص: (١٢).

ويقولُ: «إننا لا نملك اليوم أن نقول رأياً أو حكماً أو فكراً لحل مشاكلنا المعاصرة وبحث أمورنا اليومية والتخطيط لمستقبلنا، من دون أن يكون معياره وميزانه ومرجعياته آراء وأفكار أهل القرون الغابرة» ص: (١٢).

أقول: هذا القولُ لا يقولُ به مُسلمٌ عارفٌ بدينه وشريعته وإسلامه، فضلاً عن العلماء المحققين والأئمة المجتهدين وورثته سيّد المرسلين عليه أفضل الصلاة والسلام من رب العالمين، لأنَّ المسلمين جميعاً آمنوا بالاجتهاد وضرورته في الوقائع والمستجدات العصريّة، ولم يحرم أحدٌ منهم الكلام في

(١) عزُوب: كان رجلاً يهودياً في المدينة كان يعد ولا يفي بوعدِهِ.



أَمُورِنَا الْيَوْمِيَّةِ وَالْمَعِيشِيَّةِ، وَلَكِنَّ الْمَحْظُورَ وَالْمَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ الْكَلَامُ عَلَى الدِّينِ
وَالشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ جَهْلًا دُونَ الْبَصِيرَةِ وَالْأَهْلِيَّةِ!

وَقَدْ كَانَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَفِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ تَكَلَّمُوا عَنِ الْاجْتِهَادِ
وَالْتَقْلِيدِ وَأَفْرَدُوهُمَا بِالذِّكْرِ لِضُرُورَتِهِمَا^(١)، فَيَحْسُنُ بِنَا أَنْ نَنْقَلَ شَيْئًا مِنْ
أَقْوَالِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَنَتَكَلَّمَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا هِيَ، لِيَعْرِفَ الْقَاصِي وَالِدَّانِي مَنْ
الْجَائِزُ الْجَنَابِيُّ.

الْاجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ:

لَا شَكَّ أَنَّ مَنْ لَدَيْهِ الْقُدْرَةُ عَلَى الْاجْتِهَادِ يَحْرُمُ فِي حَقِّهِ التَّقْلِيدُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يُقَلِّدَ أَحَدًا دُونَ دَلِيلٍ^(٢)، كَمَا أَنَّه يَجِبُ عَلَى الْعَامِّيِّ وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ الْأَدِلَّةَ
الشَّرْعِيَّةَ وَمَرَاتِبَهَا وَالِاسْتِنْبَاطَ التَّقْلِيدِ وَالسُّؤَالَ عَمَّنْ يَثِقُ بِدِينِهِ وَعِلْمِهِ.

وَقَدْ نَقَلَ الْأَمَدِيُّ رحمته الله الْإِجْمَاعَ قَائِلًا: «الْمُكَلَّفُ إِذَا كَانَ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ أَهْلِيَّةُ
الْاجْتِهَادِ بِتَمَامِهَا فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، فَإِنْ اجْتَهَدَ فِيهَا، وَأَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى
حُكْمٍ فِيهَا، فَقَدْ اتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ»^(٣).

(١) كَيْفَ لَا يَسْتَعْمِلُ الْمُسْلِمُ عَقْلَهُ وَلَا يُحَرِّكُهُ وَيُعْطِي زَمَامَ أَمْرِهِ إِلَى غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ الْعَقْلَ فِي الْفُرْانِ
الْكَرِيمِ، لَمْ يَأْتِ إِلَّا فِعْلًا، لِكَيْ لَا يَتَوَقَّفَ لِحُظَّةٍ عَنِ التَّفَكِيرِ السَّلِيمِ، وَيَعْمَلَ دَوْمًا.

(٢) فَعَلَى ذَلِكَ يَفْرُقُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالِاتِّبَاعِ وَيَصِفُونَ فَعْلَ مَنْ يُطِيعُ دُونَ الدَّلِيلِ تَقْلِيدًا،
وَاتِّبَاعًا إِذَا كَانَ مَعَ الدَّلِيلِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي: (جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ)
(٧٨٧/٢): «وَالْتَّقْلِيدُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ غَيْرُ الْإِتِّبَاعِ؛ لِأَنَّ الْإِتِّبَاعَ هُوَ تَتَبُعُ الْقَائِلِ عَلَى مَا بَانَ لَكَ مِنْ
فَضْلِ قَوْلِهِ وَصِحَّةِ مَذْهَبِهِ، وَالتَّقْلِيدُ أَنْ تَقُولَ بِقَوْلِهِ وَأَنْتَ لَا تَعْرِفُ وَجْهَ الْقَوْلِ وَلَا مَعْنَاهُ وَتَأْتِي
مِنْ سِوَاهُ».

(٣) الْإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ لِلْأَمَدِيِّ (٢٠٤/٤)، وَقَدْ أَصَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ مَسْأَلَةَ التَّقْلِيدِ
تَأْصِيلًا عِلْمِيًّا جَيِّدًا فَلْيُرَاجِعْ، فِي: (مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى) (٢٦١/١٩).

وَكَمَا عَابَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ التَّقْلِيدَ عَلَى مَنْ لَدَيْهِ الْقُدْرَةُ قَائِلًا: «تَفَرَّقَ أَهْلُ الْكَلَامِ فِي تَثْبِيْتِ الْخَبْرِ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَفَرُّقًا، أَمَّا بَعْضُهُمْ فَقَدْ أَكْثَرَ مِنَ التَّقْلِيدِ وَالتَّخْفِيفِ مِنَ النَّظْرِ وَالْغَفْلَةِ وَالاسْتِعْجَالِ بِالرِّيَاسَةِ»^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ الْجِصَّاصُ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ بَعْضَ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي عَدَمِ لُزُومِ اتِّبَاعِ أَحَادِهِمْ: «فَإِذَا لَمْ يَرَ هَؤُلَاءِ وَجُوبَ تَقْلِيدِهِمْ عَلَى النَّاسِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُقَلِّدَهُمْ»^(٢). وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ بَلْ وَضَعَ بَابًا فِي كِتَابِهِ وَأَسْمَاهُ: [بَابُ: الْقَوْلُ فِي وَجُوبِ النَّظْرِ وَدَمِّ التَّقْلِيدِ]، وَقَالَ تَحْتَهُ: «فَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: النَّظْرُ وَاجِبٌ، وَحُجَجُ الْعُقُولِ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ، تُعْرَفُ بِهَا صِحَّةُ الْمَذَاهِبِ مِنْ فَاسِدِهَا»^(٣).

وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ قَالُوا بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَامِّيِّ التَّقْلِيدُ دُونَ الْعَالِمِ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الاجْتِهَادِ وَالنَّظْرِ فِي الْأَدَلَّةِ^(٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وَالتَّقْلِيدُ حَرَامٌ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ أَحَدٍ بِلَا بُرْهَانٍ»^(٥).

(١) جِماعُ الْعِلْمِ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، ص: (٣)، ط: دار الآثار.

(٢) الْفُصُولُ فِي الْأُصُولِ لِأَبِي بَكْرِ الْجِصَّاصِ (٣٦٤/٣).

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٣٦٩/٣).

(٤) الْفِقْهُ وَالْمَتَفَقَّهُ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (١٢٨/٢)، الرَّسَالَةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لِلْعُكْبَرِيِّ، ص: (١٣٠) وَمَا بَعْدَهَا، الْمُعْتَمَدُ لِأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ (٣٥٧/٢) وَمَا بَعْدَهَا، الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ لِابْنِ حَزْمٍ (٥٩/٦)، وَقَدْ أَتَى بِتَفْصِيلٍ بَالِغٍ، التَّبَصُّرَةُ لِأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ، ص: (٤٠١)، اللَّمَعُ لِأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ، ص: (١٢٥)، التَّلْخِيصُ لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّ (٤٢٧/٣) وَمَا بَعْدَهَا، الْقَوَاطِعُ لِأَبِي الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيِّ (٣٤١/٢) وَ(٣٤٦/٢)، الْمَحْضُولُ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ (٧٢/٦)، رَوْضَةُ النَّاطِرِ لِابْنِ قَدَامَةَ (٣٨٣/٢)،.

(٥) الْبُيُودَةُ الْكَافِيَةُ لِابْنِ حَزْمٍ، ص: (٧١)، ط: دار الكتب العلمية.



وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُفَضَّلًا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ: «وَأَمَّا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، فَضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: يُعْلَمُ ضَرُورَةً مِنْ دِينِ الرَّسُولِ ﷺ كَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَالزَّكَاةِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ، وَتَحْرِيمِ الزَّانَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهِ، لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ يَشْتَرِكُونَ فِي إِذْرَاكِهِ، وَالْعِلْمِ بِهِ، فَلَا مَعْنَى لِلتَّقْلِيدِ فِيهِ. وَضَرْبٌ آخَرٌ: لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ: كَفُرُوعِ الْعِبَادَاتِ، وَالْمَعَامَلَاتِ، وَالْفُرُوجِ، وَالْمُنَاكَحَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ، فَهَذَا يُسَوِّغُ فِيهِ التَّقْلِيدَ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ] [النحل: ٤٣] وَلِأَنَّا لَوْ مَنَعْنَا التَّقْلِيدَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي هِيَ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ لَاحْتِاجَ كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ ذَلِكَ، وَفِي إِجَابِ ذَلِكَ قَطْعٌ عَنِ الْمَعَايِشِ، وَهَلَاكُ الْحَرِثِ وَالْمَاشِيَةِ، فَوَجِبَ أَنْ يَسْقُطَ»^(١).

وَقَالَ: «وَرُوي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: يَجُوزُ لِلْعَالِمِ تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ مِثْلِهِ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ أَضْلًا مَعَ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ: أَنَّ مَعَهُ آلَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْحُكْمِ الْمَطْلُوبِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ، كَمَا قُلْنَا فِي الْعَقْلِيَّاتِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَقْتُ قَدْ ضَاقَ، وَخَشِيَ فَوَاتُ الْعِبَادَةِ إِنْ اشْتَعَلَ بِالِاجْتِهَادِ، فَفِي ذَلِكَ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ مَعَهُ آلَةَ الْاجْتِهَادِ، فَأَشْبَهَ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا، وَقِيلَ، هَذَا أَصْحَحُ الْوَجْهَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢).

وَقَدْ أَتَى الْإِمَامَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَفْصِيلٍ بَدِيعٍ فِي أَحْكَامِ الْمَكْلَفِ وَأَحْوَالِهِ، وَتَقْسِيمِهَا عَلَى مَا يَلِي:

(١) الْفَقِيهُ وَالْمُتَّفِقُ لِلْحَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (١٣٢/٢).

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (١٣٦/٢)، وَقَدْ يَأْتِي بِمُنَاقَشَاتٍ وَاحْتِجَاجَاتٍ مُفِيدَةٍ بَعْدَ هَذَا التَّقْلِيقِ، فَلْيُرْجَعْ إِلَيْهِ.

أَحَدَهَا: أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا فِيهَا، فَحُكْمُهُ مَا آدَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ فِيهَا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُقَلِّدًا صِرْفًا خَلِيًّا مِنَ الْعِلْمِ الْحَاكِمِ جُمْلَةً.

فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَائِدٍ يَقُودُهُ وَحَاكِمٍ يَحْكُمُ عَلَيْهِ وَعَالِمٍ يَفْتَدِي بِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُفْتَدَى بِهِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ هُوَ عَالِمٌ بِالْعِلْمِ الْحَاكِمِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ بَالِغٍ مَبْلَغِ الْمُجْتَهِدِينَ، لَكِنَّهُ يَفْهَمُ الدَّلِيلَ وَمَوْقِعَهُ، وَيَصْلُحُ فَهْمُهُ لِلتَّرْجِيحِ بِالْمَرْجِّحَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ وَنَحْوِهِ، فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُعْتَبَرَ تَرْجِيحُهُ أَوْ نَظَرُهُ أَوْ لَا، فَإِنْ اعْتَبَرْنَا صَارَ مِثْلَ الْمُجْتَهِدِ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ.

وَالْمُجْتَهِدُ إِنَّمَا هُوَ تَابِعٌ لِلْعِلْمِ الْحَاكِمِ نَاطِرٌ نَحْوَهُ، مُتَوَجِّهٌ شَطْرَهُ، فَالَّذِي يُشْبِهُهُ كَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ نَعْتَبِرْهُ فَلَا بُدَّ مِنْ رُجُوعِهِ إِلَى دَرَجَةِ الْعَامِّيِّ^(١).

أَمَّا قَضَايَا الْعَقِيدَةِ وَالْإِيمَانِ فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ التَّقْلِيدَ فِيهَا أَلْبَتَّةَ لَا مِنْ الْعَامِّيِّ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ^(٢).

فَعَلَى هَذَا نَعْلَمُ أَنَّ إِعْمَالَ الْعَقْلِ وَالْبَحْثَ عَنِ الْقَضَايَا الْمُتَعَلِّقَةِ بِحَيَاةِ الْإِنْسَانِ وَشَرِيْعَتِهِ وَاجْتِبَانِ عَلَى مَنْ لَدَيْهِ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِمَا، فَإِذَا كُنَّا لَا نَقْبَلُ التَّقْلِيدَ فِي الْإِعْتِقَادِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَفِي الْجُزْئِيَّاتِ وَالْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى،

(١) الْإِعْتِصَامُ لِلشَّاطِبِيِّ (٢/١٥٨ - ١٥٩).

(٢) وَالتَّحْقِيقُ فِي التَّقْلِيدِ فِي قَضَايَا الْعَقِيدَةِ هُوَ تَفْسِيْمُ النَّاسِ إِلَى أَقْسَامٍ لِأَنَّ تِلْكَ الْقَضَايَا لَيْسَتْ

عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُكَلَّفِينَ وَدَرَجَاتٍ فَهْمِهِمْ وَإِمْكَانِيَّاتِهِمْ، حَتَّى تُعْطَى حُكْمًا وَاحِدًا فِيهَا، فَعَلَى هَذَا يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِاخْتِلَافِ الْقَضِيَّةِ وَالشَّخْصِ، فَمِنْ التَّقْلِيدِ مَا هُوَ لَا بَأْسَ بِهِ وَمِنْهُ مَا هُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ شَرْعًا وَعَقْلًا. يُنْظَرُ: (مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى لِابْنِ تَيْمِيَّةَ) (٢٠٣/٢٠)، (وَفَتْحُ

الْبَارِيِّ لِابْنِ حَجَرٍ) (١٣/٣٥٠).



بخلاف ما قاله جناب المهندس بأن الكلام على كل شيء محرّم عندنا، وأننا نُوجِبُ على الكلِّ أن يَزِجُوا إلى أقوالِ القُدَامَى وَلَا يتكَلَّمُوا في شيءٍ من أمورِ دينِهِم ودينَاهُم والتَّخْطِيطِ لمستقبلِهِم، فكيف نُنهَى عن تَدْبِيرِ أمورِ دُنْيَانَا ومَعَاشِنَا وقد قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»^(١). واللهُ دُرُّ الإِمَامِ التَّوَوِيّ^(٢) وَمَا أَفْهَمَهُ عِنْدَمَا بَوَّبَ فِي صَحِيحِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ بِأَبَا وَأَسْمَاءَ: [بَابُ وَجُوبِ امْتِنَالِ مَا قَالَهُ شَرَعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ]^(٣)، ليدلَّ على المرادِ أكثرَ فأكثرَ.

ثم بعد ذلك يقولُ أوزونُ: «فإذا قلنا: كيف يكون (عسى) فعلا؟ قيل لنا: هكذا قال سيبويه!». وإذا قلنا: كيف تُساوى المرأة بالحمار والكلب؟! قيل: هذا ما نقله البخاري!! وإذا قلنا: كيف تكون الحكمة في الذكر الحكيم هي سنة رسول الله (ﷺ) قيل: هذا ما رآه الشافعي!! وإذا قلنا وقلنا قيل وقيل: من أنتم

(١) رواه مسلم (١٨٣٦/٤)، برقم: (٢٣٦٣).

(٢) تَبْوِيَّاتُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَضَعَهَا الإِمَامُ التَّوَوِيّ عِنْدَمَا شَرَحَ الصَّحِيحَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ إِقْرَازُ الإِمَامِ التَّوَوِيّ فِي مَوَاضِعٍ مِنَ الشَّرْحِ حَيْثُ يُصْرِّحُ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَرَجَّمَ الْبَابَ، وَكَذَلِكَ تَجَدُّ فِيهِ أَبُوَابَا بُوَّبَتْ عَلَى مَذَهَبِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ رَأْيَا لِلإِمَامِ الزَّيْلَعِيِّ مُخَالِفًا لِلرَّأْيِ السَّابِقِ حَيْثُ يَحْتَجُّ بِبَعْضِ التَّبْوِيَّاتِ وَيُسْنِدُهَا إِلَى مُسْلِمٍ.

يُمْكِنُ أَنَّ الإِمَامَ وَقَفَ عَلَى شَيْءٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِمَامَ مُسْلِمًا بَوَّبَ لِصَحِيحِهِ أَوْ بَوَّبَ بَعْضَهَا وَوَقَفَ عَلَيْهَا الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ، وَلَكِنَّ هَذَا بَعِيدٌ جِدًّا لِأَنَّ الْأَيْمَةَ نَصَّوْا عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ الْحَافِظِ الزَّيْلَعِيِّ وَأَنْكَرُوا وَضَعَهَا مِنْ قِبَلِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ كَمَا قَالَ الإِمَامُ التَّوَوِيّ نَاقِلًا عَنِ الإِمَامِ الْحَافِظِ ابْنِ الصَّلَاحِ وَمُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ مُسْلِمًا رَتَّبَ كِتَابَهُ عَلَى أَبَوَابٍ، فَهُوَ مُبَوَّبٌ فِي الْحَقِيقَةِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ تَرَاجِمَ الْأَبَوَابِ فِيهِ لِئَلَّا يَزْدَادَ بِهَا حَجْمُ الْكِتَابِ أَوْ لِيُغَيِّرَ ذَلِكَ. قُلْتُ (الْقَائِلُ هُوَ التَّوَوِيّ)، وَقَدْ تَرَجَّمَ جَمَاعَةٌ أَبُوَابَهُ بِتَرَاجِمِ بَعْضِهَا جَيِّدٌ وَبَعْضُهَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ إِمَّا لِقُصُورِ فِي عِبَارَةِ التَّرْجِمَةِ وَإِمَّا لِرِكَكَاةِ لَفْظِهَا وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَحْرَصُ عَلَى التَّعْبِيرِ عَنْهَا بِعِبَارَاتٍ تَلِيقِي بِهَا». شَرَحَ التَّوَوِيّ عَلَى مُسْلِمٍ (٢١/١)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٨٣٥/٤).

من هؤلاء؟! وإذا تمادينا ورفضنا أدخلنا دائرة الكفر والشبهة والشرك والعمالة والخيانة والتآمر على الدين واللغة.» ص: (١٢ - ١٣)

أقول: بالنسبة لإعتراضه على فعلية (عسى): إننا والله الحمد والمنة لا نقبل من أحدٍ قولاً إلا بعد أن عرفنا حجته ووجه كلامه، فنحن أمّة كان التحقيق دثارها والعلم شعارها والبحث ستارها ومنارها، فلم نقل بأن (عسى) فعلٌ إلا بعد أن رأينا قوة حجة القائلين به^(١) دون النظر إلى من قال به، وإذا سألنا أحد من الناس: لماذا يكون «عسى» فعلاً؟ لا نقول لأن سيوييه قال ذلك، بل: نقول: لأن حجة سيوييه والجمهور أقوى وأرضن لا كما قال جناب المهندس مؤرجعاً الأمر إلى التعصّب الأعمى والتبعية دون العلم.

والتحقيق أنّ (عسى) من الفعلية أقرب منه إلى الحرفية فلذلك قال به جمهور النحويين، لأنه تتصل به الضمائر المرفوعة وتاء التانيث الساكنة كما تتصل بالأفعال، فتقول: عسيت، عسينا، عست... كما تقول في الأفعال: خرجت خرجنا، خرجت.. إلخ. وقال تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ محمد.

أما قوله بأن البخاري روى حديثاً في تسوية المرأة بالكلب، فلذلك يقولون بالتساوي، فهذا محض غفلة من فخامة المهندس أو: تدليس من المدلس الملبس، ونحن قد أشبعنا القول في ردّ هذا الاعتراض عند ردنا على كتابك

(١) قال سيوييه والجمهور بفعلية (عسى) وخالف في ذلك أبو عليّ الفارسي وابن السراج وتعلّب. ينظر: الكتاب لسيوييه (١٥٧/٣)، المقتضب للمبرّد (٧٠/٣)، اللمع لابن جنّي، ص: (١٤٤)، أشرار العربية لابن الأثيري، ص: (١٠٨)، مغني اللبيب لابن هشام، ص: (٢٠١)، شرح الرضي على الكافية (١٩٩/٤)، (٢١٣/٤)، شرح ملاء جامي على الكافية وبعض حواشيه (٦٧١/٢)، شرح الأشموني على الألفية (٣٦/١).



السَّابِقِ - جِنَايَةِ الْبُخَارِيِّ - وَبَيْنَا سُوءَ فَهْمِكَ وَضَعْفَ اسْتِدْلَالِكَ وَخَوَرَ مَقَالَتِكَ وَخَوَرَهَا عَنِ الْحَقِّ بِأَدْلَةِ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ، وَلَكِنَّكَ إِمَّا لَا تَعْرِفُ الْحَقَّ وَتَعْتَرِضُ عَلَيْهِ وَإِمَّا ذُو ضَعْفٍ فَادِحٍ.

أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ الْحِكْمَةَ هِيَ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ فَقَوْلٌ مَنْطِقِيٌّ لَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّهِ وَقَدْ يَأْتِي الْكَلَامُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

أَمَّا قَوْلُكَ بِأَنَّ مَنْ تَمَادَى يُدْخِلُ دَائِرَةَ الْعَمَالَةِ وَالْكَفْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَكَلَامٌ بَاطِلٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، لِأَنَّ مَنْ يَعْتَرِضُ اعْتِرَاضَ عَالِمٍ بِصِيرٍ بِمَا يَعْتَرِضُ بِهِ فَلَا يُخْرِجُ عَنِ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ، بَلْ: يَبْجَلُ وَيُحْتَرَمُ بِالْغِ الْإِحْتِرَامِ وَالتَّبْجِيلِ، وَالمُتَّبِعُ لِثَرَاثِ عِلْمَائِنَا يَرَى ظَاهِرَةَ النِّقْدِ وَالْإِعْتِرَاضِ جَلِيًّا، لَكِنَّ الْعَارِضَ وَنَوْعِيَّتَهُ يَقْضِيَانِ بِكَوْنِ الْعَارِضِ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ هُوَ، وَهَلْ صَاحِبُهُ يَرِيدُ بِالْإِعْتِرَاضِ دَسًّا وَكَيْدًا أَمْ: أَرَادَ بِهِ النُّصْحَ وَاحْتِرَامَ الْعِلْمِ وَالْحَقِيقَةَ وَإِرَادَةَ ظَهْوَرِهَا كَمَا هِيَ! وَلَكِنَّكَ يَا سَيِّدَ أَوْزُونَ مَا أَتَيْتَ بِالْحَقِّ فِي كِتَابَاتِكَ إِلَّا قَلِيلًا، وَمَا اعْتَرَضْتَ عَلَيْهِ لَيْسَ مَحَلًّا لِلْإِعْتِرَاضِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْأَوَّلِ وَيَتَلَوُّهُ فِي هَذَا الثَّانِي بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

[مِنَ الْبَسِيطِ]

يَابَارِي الْقَوْسِ بَرِيًّا لَيْسَ تُحْكِمُهُ لَا تَظْلِمُ الْقَوْسَ أَعْطِ الْقَوْسَ بَارِيَهَا

ثُمَّ يَقُولُ قَوْلًا شَنِيعًا عَنْ كَوْنِ هَؤُلَاءِ الْأَثْمَةِ رَمُوزًا وَعُلَمَاءَ، لَيْتَهُ لَمْ يَقُلْهُ وَلَمْ يُسَيِّءْ، وَقَالَ: «فإنني وبعد بحثٍ حثيثٍ وجهدٍ كبيرٍ لم أجد معظمهم يستحق أن يكون رمزا، حتى في زمانهم كي لا نجحف أحدا حقّه. لقد ذاع صيت معظم هؤلاء الرموز وشاع ذكرهم - لأنهم برأيي - عرفوا كيف يلعبون لعبة التوازن مع السلطة الحاكمة - آنذاك - والتي ساهمت كثيرا في تبني آرائهم وأفكارهم ونقلها وكتابتها، لا لشيءٍ آخر إلا لأنهم لم يخرجوا عن الطاعة العامة ولم يكونوا في صفوف المعارضة» ص: (١٣).

أقول: كَفَى لجنَابِ المهندسِ عيبًا وِعَارًا أَنْ لَا يُنصِفَ رموزَ الإسلامِ وَلَا يُعطيَهُم حَقَّهُم، فهؤلاءِ الرُّموزُ لم يَدَاهِنُوا السُّلْطَةَ ولم يَكُونُوا مِنْ عِلْمَائِهَا الَّذِينَ يَكُونُونَ دومًا فِي التَّرقيعِ لَهَا وَالتَّسويغِ لِأفعالِهَا، بل: كانوا مُشَرِّدِينَ فِي أرضِ اللَّهِ وضائقَ عَلَيْهِم بِمَا رَحِبَتْ، لأنَّهُم كانوا يُنكرونَ الأفعالَ القبيحةَ والأقوالَ المنكرةَ والمنكراتِ جَميعَها، وَكانوا أباءَ ضِيمٍ وَرافِعِي لواءِ الضُّعفاءِ ضِدَّ الظَّالِمِينَ وَالجَبابِرَةِ العُتاةِ المُسرِفِينَ.

فليسَ عبدُ اللَّهِ بنُ المَباركِ ببعيدٍ عَن أَذهانِنا، وَليسَ تَشَرُّدُ الإمامِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ وَابنِ حَزَمٍ وَالبَرَبهاريِّ وَالإمامِ الشَّافِعِيِّ غائِبًا عَنَّا، وَليسَ سَجُنُ الإمامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالإمامِ أَحمدَ وَابنِ تَيْمِيَةَ وَالبُويطِيِّ تَلْمِيزِ الشَّافِعِيِّ الَّذِينَ ماتُوا جَميعًا فِي السَّجَنِ بِقيودِهِم فِي زَنزانَتِهِم ببعيدٍ!

وَليسَتْ مَوَاقِفُ الإمامِ عَزَّ الدِّينِ بنِ عبدِ السَّلَامِ غائِبَةً عَن أَذهانِنا، وَلَا أدري هَلْ وَصَلَ خَبْرُ الإمامِ أَبِي بَكْرِ النَّابُلسِيِّ إِلَى أوزونٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ هُمْ عُلَمائُنَا وَكَيْفَ كانَ مَوقِفُهُم مِنَ السُّلْطَةِ الطَّاغِيَةِ؟!

فهؤلاءِ الأئمَّةُ لَا المَالَ يُعْزِيهِم، وَلَا الخَوْفُ يُعْتَرِيهِم، لأنَّهُم باعُوا نَفوسَهُم لِمَولائِهِم وَبارِيهِم. وَاللَّهُ لو نَظَرَ هَذا الرَّجُلُ إِلَى تَراجِمِ رُموزِنا وَعُلَمائِنا لَحَجَلَ عَن هَذِهِ المَقُولَةِ الشَّيْئَةِ العَوْرَاءِ!

وَكَذَلِكَ ما المُشْكَلةُ إِذا صَارُوا لِلسُّلْطَةِ الحَاكِمَةِ بِشَرعِ اللَّهِ العادِلَةِ بَطانَةً وَأَعوانًا؟

ثمَّ يَقولُ جنابُ المهندسِ وَمِلءُ قلبِهِ غَيْظًا وَحَقْفًا: «ولقد جاء الطالبون والمقلدون فجعلوا من أولئك الناس أصناما وعمالقة وعظماء واختبأوا وراءهم ودفنوا معهم جهلهم وتقاعسهم وعجزهم عن الإصلاح والتغيير ومواجهة



الحقائق والأحداث. وخوفوا الناس بهم وربطوا علمهم وفكرهم وفهمهم برضا الله تعالى وسخطه، فمن أقرّ علمهم أفلح وأصاب ودخل الجنة ومن لامهم وانتقدهم خاب وأخطأ ودخل النار». ص: (١٤).

أقول: وهذا أيضًا تحاملٌ من المؤلفِ على علمائنا الأجلَاءِ وعامةِ المسلمين لأننا والله لحمدٌ والمئةُ لسنا متعصبةً مُقلِّدةً لهؤلاء الأئمةِ، ومع أوفرِ التبجيل والاحترامِ لهم نقولُ: إنهم بشرٌ مثلنا ولكنهم كانوا مشغولينَ بالعلمِ وأعطوه كلَّ أوقاتهم وما كانوا يملكونه من الغالي والتفيس، وصدقوا مع الله تعالى مع الجهدِ والمثابرةِ فلذلك كانت مكانتهم مرموقةً وأذكّارهم فائحةً عطرةً ميمونةً عند المسلمين.

وقد جمعوا بين العلمِ والإخلاصِ لله تعالى، وكانت آلاتُ الاجتهادِ تجمعت لديهم، فلذلك أبقى التاريخُ ذكرهم وأمجادهم ومحاسنهم ونعوتهم الحسنة.

وإلا فلا نرى الإطاعةَ المطلقةَ لهم ولا نراهم معصومينَ فكيف أن نجعلهم أصنامًا، فلا نرى أحدًا غيرَ الرسولِ ﷺ معصومًا، ولا يزالُ هذا عندنا معلومًا ومرسومًا.

وقد طبّقنا هذا القولَ بالعملِ حيثُ يرى الدّارسُ لتاريخِ التدوينِ في الإسلامِ كُتُبَ الرُّدودِ على كلِّ الأفاضلِ، وحتى ترى الأصحابِ رضي الله عنهم يردُّ بعضهم على بعضٍ!

وبالتالي فإنَّ علماءَ الأصولِ أجمعوا على كونِ الفتوى تتغيّرُ بتغيّرِ الزّمانِ والمكانِ وضبطوا قاعدةً: [لا يُنكرُ تغيّرُ الأحكامِ بتغيّرِ الأزمانِ]، كما شرّحها الشيخُ أحمدُ زرقًا ومثّل لها بقوله: «لا يُنكرُ تغيّرُ الأحكامِ بتغيّرِ الأزمانِ، أي:

بِتَغْيِيرِ عَرَفِ أَهْلِهَا وَعَادَتِهِمْ، فَإِذَا كَانَ عَرْفُهُمْ وَعَادَتُهُمْ يَسْتَدْعِيَانِ حَكْمًا ثُمَّ تَغْيِيرًا إِلَى عَرَفٍ وَعَادَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ الْحُكْمَ يَتَغَيَّرُ إِلَى مَا يُوَافِقُ مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ عَرْفُهُمْ وَعَادَتُهُمْ، وَلِذَا لَمَّا كَانَ لَوْنُ السَّوَادِ فِي زَمَنِ الْإِمَامِ^(١)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُعَدُّ عَيْبًا قَالَ بِأَنَّ الْغَاصِبَ إِذَا صَبَغَ الثُّوبَ أَسْوَدَ يَكُونُ قَدْ عَيَّبَهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا تَغَيَّرَ عُرْفُ النَّاسِ وَصَارُوا يُعَدُّونَهُ زِيَادَةً. قَالَ صَاحِبَاهُ: إِنَّهُ زِيَادَةٌ.»^(٢).

وهذه القاعدة متفرعة عن قاعدة: «العادة مُحْكَمَةٌ»، وقال بها علماء الأصول وتجدها مقررة في كتبهم^(٣)، وإذا كان الحال كذلك فأنت لا تلتزم بقول عالم آخر لأنه لا يسكن في بلادك، فكيف بالتزام كل ما قاله الأسلاف؟!!

وبهذا تعلم مدى خيانة جناب المهندس على الأئمة وتقوليه عليهم بما لم يقولوا، وهذا يعد ظلمًا في حقهم لأنهم لم يكونوا سداً ورادعاً أمام التجديد في الأحكام حسب الأحوال والمقتضيات، ولكنهم منعوا الكلام دون العلم والبصيرة والتطفل على أحكام الشريعة وأصولها، فإذا لم يكن الأمر كذلك فلماذا يدارس طلاب العلم علم الأصول جيلاً بعد جيل؟! فليس هذا إلا دليلاً على عدم الجمود الفكري بخلاف ما أراد الخصم بثه وإيحاءه.

ونتهي كلامنا بما قاله الشيخ ابن ملاء فروخ الحنفي: «اعلم أنه لم يكلف الله تعالى أحداً من عباده بأن يكون حنفيًا أو: مالكيًا أو: شافعيًا أو: حنبليًا، بل:

(١) يقصد الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى.

(٢) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد زرقا، ص: (٢٢٧)، أصول الفقه الذي لا يسع المؤلف جهله، لعياض بن نامي السلمي، ص: (٤٧٣).

(٣) البرهان لإمام الحرمين (٢٢٢/١)، الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي (٤٩٩/٢)، التَّحْبِيرُ شرح التحرير لعلاء الدين المرادوي الحنبلي (٣٨٥١/٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: (٨٩)، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٩٩/٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: (٧٩).



أَوْجِبَ عَلَيْهِمُ الْإِيْمَانَ بِمَا بَعَثَ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ وَالْعَمَلَ بِشَرِيْعَتِهِ، غَيْرَ أَنَّ الْعَمَلَ بِهَا مُتَوَقَّفٌ عَلَى الْوُقُوفِ عَلَيْهَا، وَالْوُقُوفُ عَلَيْهَا لَهُ طَرَقٌ فَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَشْتَرِكُ بِهِ الْعَوَامُّ وَأَهْلُ النَّظَرِ كَالْعِلْمِ بِفَرِيضَةِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْوُضُوءِ إِجْمَالًا، وَكَالْعِلْمِ بِحَزْمَةِ الزَّانَا وَالْخَمْرِ وَاللُّوَاطَةِ وَقَتْلِ النَّفْسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَذَلِكَ لَا يُتَوَقَّفُ فِيهِ عَلَى اتِّبَاعِ مُجْتَهِدٍ وَمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ: كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ اعْتِقَادُ ذَلِكَ»^(١).

هَذَا مِنْ جَانِبٍ وَأَمَّا احْتِقَارُ الْعُلَمَاءِ الرَّبَانِيِّنَ وَسَبُّهُمْ وَشَتْمُهُمْ وَالْإِزْدِرَاءُ بِهِمْ، فَلَا نَرُضَاهُ وَنُنَكِّرُهُ بِشِدَّةِ الْإِنْكَارِ.



(١) القولُ السديدُ في بعضِ مسائلِ الاجتهادِ والتقليدِ، للشَّيْخِ ابْنِ مُلَّا فَرُوحِ الْحَنْفِيِّ، ص: (٣٢ - ٣٧).



سُؤَالَاتُ أَوْزُونَ وَالْجَوَابُ عَلَيْهَا!

يتساءل المؤلفُ بعضَ الأسئلةِ ثم يُجيبُ عَلَيْهَا كَعَادَتِهِ، وهي:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: هل يُمكنُ اعتبارُ الفِقهِ الإسلاميِّ مَصْدَرَ تَشْرِيعٍ؟

ثمَّ يُجيبُ قائلاً: «ذكرت سابقاً أن الفقه يمثل فهماً إنسانياً خاضعاً لزمناً محدد ومكان معين وعليه لا يمكن أن يعتمد كمصدر تشريع ملزم للآخرين، وهنا علينا أن نميز بين الأحكام والأنظمة الإنسانية السائدة وبين التشريع الإلهي، فمثلاً عندما نخضع الإشارة الضوئية في المرور إلى أحكام الفقه يصبح فاعلها آثماً معرضاً للحساب في الدنيا والآخرة، في حين أن ذلك حسب الأنظمة السائدة يخضع لمخالفة مرورية اعتمدت عالمياً، وشتان بين الاعتبارين.

والمشكلة بل الكارثة تأتي عندما يتولى الفقه قضايا إنسانية إجتماعية كحرية التفكير والرأي والانتماء، والدخول حتى في تفاصيل الإنسان الشخصية الخاصة كاستعمال الحمام أو النوم أو الطعام أو الشراب وصولاً إلى العلاقات العاطفية والزوجية، وكل ذلك باسم الله وباسم الشرع وباسم الدين «ص: (١٧).



أقول: إن كان أوزون يقصد بالتشريع أنه كالقرآن الكريم أو صريح قول الرسول ﷺ فلا يقول به أحد من العقلاء، وإن كان يقصد أن يأتي المجتهد إلى نص صريح من الكتاب أو: السنة ويعتمد على القواعد الأصولية والضوابط الشرعية ويستنبط حكمًا منطقيًا ويلتزم به غيره من العامة، فهذا مطلوب شرعًا وأنزل الله تعالى به قرآنًا كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ فَسَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾ النحل. والأنبياء: ٧.

فهذا الأمر وغيره كقوله تعالى في الأمر بتعلم الدين والتفقه فيه وإبلاغه الناس: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة.

أما كون العقوبة في التشريع الإسلامي وفقهه ثنائية^(١) فهي ميزة من مميزات هذه الشريعة الربانية وليست مذمة لها، لأن هذه الميزة تجعل الفرد مستشعرًا مراقبًا لله تعالى في جميع سلوكه، عندما يتمكن في قلبه خوف الله تعالى وعقوبته، فلا يخالف هذا القانون ولا يتجاوز تلك الحدود والحواجر، فمثلاً: إذا قلنا بأن مخالفة قوانين المرور إذا آل إلى قتل أحد كأنه قتله عمداً، وعقوبة القاتل عمداً كذا وكذا، فيخاف أن يخالف هذه القوانين خوفاً من الله تعالى وعذابه، فعندئذ لا يحتاج إلى التصوير والكاميرا للغرامة كالقوانين الوضعية التي تخلو عن القضايا العقديّة والإيمانية تماماً، حيث يلتزم بها عندما يوجد الكاميرا وآلات التصوير فقط!

أما الشخص المؤمن الملتزم فيشعر برقابة الله تعالى عليه فينضبط سلوكه تدريجياً بهذه المراقبة الإلهية، ولكن أين يعرف جناب المهندس هذه المعاني؟!

(١) أي: تكون العقوبة مرتين، مرة في الدنيا وأخرى في الآخرة.

وبالتالي فإن تداخل الشريعة الإسلامية وأحكامها في دقائق حياة المسلم اليومية فهو من المميزات أيضاً، لأنها لم تتزك الإنسان سدى، كما قال تعالى:

﴿ اَيْحَسِبُ الْاِنْسَانُ اَنْ يَتْرَكَ سُدًى ﴾ القيامة.

وكذلك أنت تجد في كتاب الله هذه الأحكام التي يعترض عليها أوزون كالتطهارة والعلاقة الزوجية وغيرها من الأحكام، فعلى سبيل المثال أنظر إلى هذه الآيات القرآنية: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ المائدة.

وقال: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِ بْنِ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسَبِينَ لِحَدِيثِ إِنْ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَجِىءُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِىءُ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ الأحزاب.

وقال عن حفظ البصر والفرج والحجاب الشرعي وعن كيفية مشيهن:

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِيْنَ غَيْرِ



أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ
بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ ﴿ النور .

وَقَالَ عَنْ كَلَامِهِنَّ وَضَبْطِهِ: ﴿ نِيسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا
تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ الأحزاب .

فلا أدري بعد هذه الآيات القرآنية كيف يكون جواب المهندس (١)!

ولا شك أن المتتبع لشريعة الإسلام قرآنها وسنتها وفقه أئمتها، قد يتبين له
أنها أكدت على ضرورة ضبط سائر حياة الإنسان ليكون فردًا سويًا مستقيمًا في
جميع مواقف حياته، ولا تترك جانبًا من الجوانب مقلبًا على الآخر وحده، بل:
تضبط الجوانب كافة دون الاستثناء.

ثم يأتي بنص للإمام الشافعي رحمته الله، وهو: «فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ إِمَاءٌ فَلَا
بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهُنَّ مَعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَلَوْ أَحَدَتْ وَضُوءًا كُلَّمَا أَرَادَ إِنْثَانًا وَاحِدَةً
كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ لِمَعْنَتَيْنِ أَحَدِهِمَا أَنَّهُ قَدْ رَوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ وَإِنْ كَانَ مِمَّا
لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ وَالْآخِرِ أَنَّهُ أَنْظَفٌ وَلَيْسَ عِنْدِي بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ
عَسَلَ فَرَجَهُ قَبْلَ إِنْثَانِ الَّتِي يُرِيدُ ائْتِدَاءَ إِنْثَانِهَا وَإِنْثَانُهَا مَعًا وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ
كَإِنْثَانِ الْوَاحِدَةِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَإِنْ كُنَّ حَرَائِرَ فَحَلَلْنَهُ فَكَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَحْلِلْنَهُ
لَمْ أَرَأَنَّ يَأْتِي وَاحِدَةً فِي لَيْلَةٍ الْآخَرَى الَّتِي يَقْسِمُ لَهَا. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ فِي هَذَا
حَدِيثٌ؟ قِيلَ إِنَّهُ يُسْتَعْنَى فِيهِ عَنِ الْحَدِيثِ بِمَا قَدْ يَعْرِفُ النَّاسُ. وَقَدْ رَوِيَ
فِيهِ شَيْءٌ» (٢).

(١) جوابه معلوم لدينا لأننا قد أتينا بأدلة واضحة من كتبه على كونه لا يؤمن بالقرآن ولا
بالإسلام، وتأتي هنا أيضًا بإذن الله تعالى.

(٢) الأمام الشافعي (١٩٢/٥).

يعترض المهندس على الإمام قائلاً: «إن استعراضاً بسيطاً للرأي السابق يوضح تماماً ما تم ذكره سابقاً حيث نرى أن رأي الشافعي محدد بزمانه ومكانه، فلا الإماء (الجواري) موجودة اليوم، وقواعد النظافة الشخصية تجاوزت ذلك بمراحل طويلة، إضافة أن قوله يمثل رأياً شخصياً خالياً من الأدلة الفقهية التي اعتمدها الشافعي نفسه في أصول الفقه كما سنرى ذلك لاحقاً». ص: (١٨).

أقول: نحن الآن لسنا بصدد ذكر بقاء الجوّاري وَعَدَمِهِ؟! فهذه المسألة بحاجة إلى أفرادٍ بالذّكر والتّأليف، ولكننا نوجّه رسالةً إلى جناب المهندِس ونقولُ له: نَعَمْ إِنَّ النَّظَافَةَ قد تقدّمت ولا شكّ في ذلك، ولكننا نسمع ونقرأ قَصَصًا عَجِيبَةً عَنْ أصحابِ الذّوقِ السّليم^(١)، في ممارسةِ الجِنسِ، فبعضُهم يُمارسُه كالبهائم - حاشاكم - وقد يتجاوز كلَّ حدودِ النَّظَافَةِ والرُّقْيِ، فكلامُ الإمامِ لزمانه يبيّنُ رُقْيَ طَبْعِهِ وسجّيته الّتي اكتسبها من أصولِ الإسلامِ وقواعدهِ الأصيلةِ، حيثُ يُفكّرُ في جزءٍ مِنَ النَّظَافَةِ قبلَ أكثرِ من ألفِ سَنَةٍ وهو غائبٌ عن أصحابِ الذّوقِ السّليمِ (العربيين) اليوم!

أما اعتراضه بأنّ كلامَ الإمامِ خالٍ عن القواعدِ الأصوليةِ، فهو ضربٌ مِنَ الخيالِ والطّيفِ لأنّ الإمامَ بقوله هذا: [فإن قيل: فهل في هذا حديث؟ قيل إنّه يُستغنى فيه عن الحديث بما قد يعرف الناس] ^(٢). قد أشار إلى أنّه لا يمكنُ أن يأتي الدليلُ في كلِّ شيءٍ لأنّ هذا ضربٌ مِنَ الهذيانِ، فلا بدّ أن يتقوى بعضُ الأشياءِ لم يأت فيها نصٌّ مِنَ الوحيينِ لأنّها مِنَ الأحكامِ الطّبيعيّةِ والذّوقيّةِ الّتي يعرفها الإنسانُ بطبعه السّليمِ وذوقه الرّفيعِ، وكذلك هو تقريرٌ مُباشِرٌ لحجّةِ العرفِ لأنّ هذه الأشياءُ يعرفها الإنسانُ خلالَ العرفِ والطّبيعةِ.

(١) أعني الغرب حيث يصفهم صاحبنا المهندس كثيراً بأنهم أصحاب الذوق السليم.

(٢) وفيه حديث يُمكنُ أنّه لم يصل إلى الإمام.



السؤال الثاني: هل الأدلة المُعتمَدة في الفقه الإسلامي صحيحة وملائمة لوقتنا الحاضر؟

وَضَعَ المهندسُ هَذَا العُنْوَانَ وَبَحَثَ تَحْتَهُ عَنِ الأَدَلَّةِ الَّتِي يُؤْخَذُ مِنْهَا
الفِقهُ الإِسْلَامِيُّ وَحَاوَلَ التَّشْكِيكَ فِيهَا، وَبِإِذْنِ اللَّهِ نَكُونُ لِكَلَامِهِ بِالْمِرْصَادِ
كَلِمَةً تَلَوُّ أُخْرَى.





زَكَرِيَّا أَوْزُونُ وَدَعَايَ إِبْطَالِ الْأَدَلَّةِ الْأُصُولِيَّةِ!

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ:

عِنْدَمَا يَتَكَلَّمُ عَنْ أَدَلَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَقُولُ: «يربط كثير من الأئمة فهم آيات الذكر الحكيم بمناسبات نزولها (أسباب النزول) التي تتبع آراء وأقوال الصحابة المنقولة، وقد رأينا سابقاً - يراجع كتابي «جناية البخاري» تناقضها وتضاربها إضافة إلى أنها تمثل فهماً إنسانياً محدوداً لا نص فيه من الله أو رسوله». ص: (١٩).

أقول: وقد كُنَّا نَاقِشُنَا كُلَّ مَا أَتَيْتَ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ وَحَسِبْتَهُ حِجَّةً، وَقَدْ فَدَدْنَا أَقْوَالَكَ كُلَّهَا وَأَبْطَلْنَا مُحَاوَلَاتِكَ جَمِيعَهَا، فَلْيَرْجِعِ الْقَارِئُ الْكَرِيمُ إِلَى كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ وَرَدِّي^(١) عَلَيْهِ، لِيَكُونَ الْحُكْمُ حَكْمًا عَادِلًا وَتَقْيِيمًا صَحِيحًا.

وَلَكِنْ يَحِقُّ لِي أَنْ أَتَسَاءَلَ: مَا عِلَاقَةُ حِجِّيَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَذَلِكَ أُصُولِي أَوَّلٍ لِلتَّشْرِيحِ بِأَسْبَابِ النَّزُولِ؟! لِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ حِجَّةٌ بِنَفْسِهِ سِوَاءَ قُلْنَا بِتَقْرِيرِ حِجِّيَةِ أَسْبَابِ النَّزُولِ أَوْ: لَمْ نُقَلِّ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ أَسْبَابَ النَّزُولِ يُسْتَفَادُ مِنْهَا لِيَبَانَ مُبْهَمٌ أَوْ تَفْسِيرٌ مُشْكِكٌ، وَلَيْسَ الْإِقْبَالُ عَلَيْهَا بِإِطْلَاقِهَا، كَمَا أَنَّهَا لَمْ تَأْتِ لِكُلِّ آيَةٍ قُرْآنِيَّةٍ.

(١) الْجِنَايَةُ عَلَى الْبُخَارِيِّ، قِرَاءَةٌ نَقْدِيَّةٌ لِكِتَابِ جِنَايَةِ الْبُخَارِيِّ، تَأَلَّفَتْ: مِرْوَانَ الْكُرْدِيَّ، رَاجَعُهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ الْمُحَقِّقُ مُحَمَّدُ الْبِرْزَنْجِيُّ، وَالشَّيْخُ الذُّكُورُ مُحَمَّدُ الْغُوثَانِيُّ.



وَكَذَلِكَ فَإِنَّ جُمُهورَ العُلَماءِ قالوا بأنَّ العِبْرَةَ بِعمومِ اللَّفْظِ لا بِخُصوصِ السَّبَبِ^(١)، خِلافًا لِما يُريدُ المهندِسُ بيانهُ وتزويره، وإِذا رَجَعَ إلى هِذهِ الكُتُبِ الْأَصُولِيَّةِ الَّتِي سَرَدْنَاها لا شكَّ تَقَعُ عَيْناهُ عَلى خِلافِ ما أَرادَ بَتهُ وخِداَعُه ورأى ثَمَّةَ بُرْهانًا خَرِيَّتًا في نَقْضِ ما أتى بِهِ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ:

تَكَلَّمَ أَوْزُونٌ عَنِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ وَحَاوَلَ التَّشْكِيكَ فِيها وَقَالَ فِي ذَلِكَ: «وينطبق عليها القول السابق نفسه، علما أن مصطلح السنة وتعريفها يمثل جهداً شخصياً لا قدسية له كما سنرى في أبحاثنا القادمة^(٢)، ناهيك عن التضارب والاختلاف في مختلف تصنيفات كتب السنة، فمثلا نجد أن الإمام أحمد بن حنبل - تلميذ الشافعي - يقول في مصنفه المشهور: «إن هذا الكتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفاً فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله (ﷺ) فارجعوا إليه فما كان فيه، وإلا ليس حجة. اهـ». مع ذلك فقد فاتته كثير من صحيح السنة - كما نعلم - يضاف إلى ذلك اختلاف الأخوة الشيعة في تراجمهم ومصادرهم وثقاتهم». ص: (١٩).

(١) التَّلْخِيصُ لِإِمامِ الحَرَمِيِّ (١٥٤/٢)، المَحْصُولُ لِلرَّازِيِّ (١٢٥/٣)، رَوْضَةُ النَّاظِرِ لِابْنِ قَدَّامَةَ (٤٠٤/٢)، الفُروقُ لِلْفَرَّائِيِّ (١١٤/١)، الأَشْباهُ والنُّظائِرُ لِلسَّبْكِيِّ (١٣٤/٢)، البَحْرُ المَحِيْطُ لِلزَّرْكَشِيِّ (٢٦٩/٤).

(٢) وهو لا يَقْصِدُ بِالمِصْطَلَحِ الاسْمَ المُجْمَعِ عَلَيْهِ (السُّنَّةُ) وَلَكِنْ يَقْصِدُ السُّنَّةَ نَفْسَها، أَي: ما أُضِيْفَ إلى الرِّسُولِ ﷺ، وَيُرِيدُ أَنْ يُهَيِّنَ قَدْرَها كما رامَ ذلكَ في جَنائِبِهِ في حَقِّ الإِمامِ البُخَّارِيِّ، وَلَكِنَّا ما تَرَكْنَا شاردةً ولا وارِدةً لَهُ إلاَّ وَنَسَفْنَاها عَلَيْهِ نَسْفاً، وَأَرَيْنَاهُ بأنَّ السُّنَّةَ دِينٌ وَشَرِيعَةٌ، وَفي ذلكَ اعْتَمَدْنَا عَلى أدلَّةِ كِتابِ اللَّهِ تَعَالَى وَاللُّغَةِ وَالْمَنْطِقِ.

هَلْ مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ اخْتَوَى عَلَى الصَّحِيحِ كُلِّهِ؟

أقول: لا شكَّ أنَّ عيني فخامة المهندس لم تقع على مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ولا على كتابٍ من كُتُبِهِ وَإِلَّا عَلِمَ أَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَقْصِدْ مِنْ هَذِهِ الْمَقُولَةِ حَضْرًا لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَلَا قَصْدًا أَنْ يَجْمَعَ الصَّحِيحَ كُلَّهُ كَمَا لَمْ يَرْمُ إِيرَادَ الصَّحِيحِ دُونَ الضَّعِيفِ!

فنحن نرى أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ يُضَعِّفُ بَعْضَ أَحَادِيثِ مُسْنَدِهِ مَعَ كَوْنِهِ سَكَتَ عَنْهَا فِي الْمُسْنَدِ، فعلى سبيلِ المِثَالِ نَقَلَ الْإِمَامُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمُسْنَدِ: «حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي قَدَامَةُ بْنُ وَبَرَةَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُجَيْفٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ جُمُعَةً فِي غَيْرِ عُدْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَنِصْفُ دِينَارٍ»^(١).

ولكنَّهُ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ كَمَا رَوَى ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبِي قُلْتُ: يَصِحُّ حَدِيثُ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ عَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ يَتَصَدَّقَ بِهِ؟ فَقَالَ: قَدَامَةُ بْنُ وَبَرَةَ يَرُويهِ لَا يُعْرَفُ. رَوَاهُ أَيُّوبُ أَبُو الْعَلَاءِ فَلَمْ يَصِلْ إِسْنَادُهُ كَمَا وَصَلَهُ هَمَامٌ. قَالَ: نِصْفُ دِرْهَمٍ، أَوْ: دِرْهَمٌ. خَالَفَهُ فِي الْحُكْمِ وَقَصَّرَ فِي الْإِسْنَادِ»^(٢).

والأمثلة على هذا كثيرة لمن أرادَ المقارنةَ بينَ أَحَادِيثِ الْمُسْنَدِ الْمَسْكُوتِ عَنْهَا وَبَيْنَ كَلَامِهِ فِي بَاقِي كُتُبِهِ أَوْ: رِوَايَةِ تَلَامِيذَتِهِ عَنْهُ.

وهذا لم يكنْ خافيًا على الأئمةِ ولا على المسلمينَ من لُدُنْ عَصْرِ الْإِمَامِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَلِكنَّهُ يَخْفَى عَلَى الْمُهَنْدِسِ لِأَنَّهُ قَدْ تَطَرَّقَ إِلَى بَحْرِ الْحَدِيثِ دُونَ سِبَاحَةِ التَّحْقِيقِ وَلَا سَفِينَةِ الْجِهْدِ وَالْمَثَابِرَةِ.

(١) مسند أحمد (٢٧٧/٣٣)، برقم: (٢٠٠٨٦). ط: الرسالة.

(٢) العِلَلُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٢٥٦/١)، برقم: (٣٦٥)، ت: د. وصي الله بن محمد عباس.



وقد عقد الإمام ابن الجوزي في كتابه «صيد الخاطر» فصلاً وأسماء: [مسند الإمام أحمد فيه الصحيح وغيره] وقال تحته: «كان قد سألتني بعض أصحاب الحديث: هل في مسند أحمد ما ليس بصحيح؟ فقلت: نعم.

فعظم ذلك على جماعة يُنسبون إلى المذهب! فحملت أمرهم على أنهم عوام، وأهملت فكر ذلك. وإذا بهم قد كتبوا فتاوى، فكتبت فيها جماعة من أهل خراسان، - منهم أبو العلاء الهمداني^(١) - يُعظمون هذا القول، ويردونه، ويقبحون قول من قاله! فبقيت دهشاً متعجباً، وقلت في نفسي: وا عجباً! صار المنتسبون إلى العلم عامةً أيضاً! وما ذاك إلا أنهم سمعوا الحديث، ولم يبحثوا عن صحيحه وسقيمه، وظنوا أن من قال ما قلته تعرّض للطعن فيما أخرجه أحمد، وليس كذلك! فإن الإمام أحمد روى المشهور والجيد والريء، ثم هو قد رد كثيراً مما روى، ولم يقبل به، ولم يجعله مذهباً له. أليس هو القائل في حديث الوضوء بالتبذير^(٢): «مجهول؟!»^(٣).

ثم قال: «ومن نظر في «كتاب العلال» الذي صنّفه أبو بكر الخلال^(٤)، رأى أحاديث كثيرة، كلها في «المسند»، وقد طعن فيها أحمد. ونقلت من خط

(١) الحسن بن أحمد الهمداني العطّار (٤٨٨ - ٥٦٩هـ).

(٢) الحديث مروى عن ابن مسعود: «قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة لقي الجن، فقال: «أمعك ماء؟» فقلت: لا، فقال: «ما هذا في الإداوة؟» قلت: نبيذ. قال: «أرنيها، ثمرة طيبة، وماء طهور» فتوضأ منها، ثم صلى بنا» رواه أحمد (٣٣٠/٦)، برقم: (٣٨١١)، وأبو داود (٢١/١)، برقم: (٨٤)، والترمذي (١٤٧/١)، برقم: (٨٨)، وابن ماجه (١٣٥/١)، برقم: (٣٨٤)، وهو ضعيف لجهالة أبي زيد مؤلى عمرو بن حريث.

(٣) صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: (٣١٢)، دار القلم.

(٤) هو الإمام أبو بكر أحمد بن محمد تلميذ الإمام أحمد وناشر علوم الإمام إلى الأمصار والأقطار.

القَاضِي أَبِي يَعْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَرَّاءِ^(١) فِي مَسْأَلَةِ التَّبِيدِ، قَالَ: إِنَّمَا رَوَى أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» مَا اشْتَهَرَ، وَلَمْ يَقْصِدِ الصَّحِيحَ وَلَا السَّقِيمَ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: مَا تَقُولُ فِي حَدِيثِ رَبِيعِيِّ بْنِ حَرَاشٍ عَنْ حَدِيفَةَ؟ قَالَ: الَّذِي يَزُوِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ^(٢)؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: الْأَحَادِيثُ بِخِلَافِهِ. قُلْتُ: فَقَدْ ذَكَرْتَهُ فِي «الْمُسْنَدِ»؟ قَالَ: قَصِدْتُ فِي «الْمُسْنَدِ» الْمَشْهُورَ، فَلَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَقْصِدَ مَا صَحَّ عِنْدِي، لَمْ أَرُدْ بِهَذَا «الْمُسْنَدِ» إِلَّا الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ؛ وَلَكِنَّكَ يَا بَنِيَّ تَعْرِفُ طَرِيقَتِي فِي الْحَدِيثِ، لَسْتُ أَخَالَفُ مَا ضَعُفَ مِنَ الْحَدِيثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ شَيْءٌ يَدْفَعُهُ^(٣). قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ أَخْبَرَ عَنِ نَفْسِهِ كَيْفَ طَرِيقَهُ فِي الْمُسْنَدِ؛ فَمَنْ جَعَلَهُ أَصْلًا لِلصَّحَّةِ، فَقَدْ خَالَفَهُ، وَتَرَكَ مَقْصِدَهُ^(٤).

وَلَيْسَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فَحَسَبُ بِلِ الْعُلَمَاءِ جَيْلًا بَعْدَ جَيْلٍ قَالُوا هَذَا الْكَلَامَ وَتَوَارَثُوهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ^(٥).

وَهُنَاكَ تَرَى أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ بِوُجُودِ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ فِي الْمُسْنَدِ. وَكَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ ادَّعَى قَوْمٌ فِيهِ الصَّحَّةُ وَكَذًا فِي شُيُوخِهِ، وَصَنَّفَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي ذَلِكَ تَصْنِيفًا.

(١) الْإِمَامُ الْحَنْبَلِيُّ الْمَشْهُورُ، وَوَلِي الْقَضَاءِ وَإِلَيْهِ انْتَهَتْ رِئَاسَةُ الْمَذْهَبِ (٣٨٠ - ٤٥٨هـ).

(٢) صَدُوقٌ دَيِّنٌ أَتَاهُمْ بِالْإِرْجَاءِ، تُوَفِّي سَنَةَ (١٥٩هـ). وَفِي بَعْضِ النُّسخِ صُحِّفَ رَوَّادٌ إِلَى دَاوُدَ!

(٣) سَتَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى.

(٤) صَيَّدَ الْخَاطِرُ لَابْنَ الْجَوْزِيِّ، ص: (٣١٣)، دَارُ الْقَلَمِ.

(٥) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي: (مُنْهَاجِ السُّنَّةِ) (٢٣/٥) عَنِ الْمُسْنَدِ: «وَلَيْسَ كُلُّ مَا رَوَاهُ يَكُونُ صَحِيحًا، ثُمَّ إِنَّ فِي هَذَا الْكِتَابِ زِيَادَاتٍ مِنْ رَوَايَاتِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَزِيَادَاتٍ مِنْ رَوَايَةِ الْقَطِيعِيِّ عَنْ شُيُوخِهِ. وَهَذِهِ الزِّيَادَاتُ الَّتِي زَادَهَا الْقَطِيعِيُّ غَالِيهَا كَذِبٌ». وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي: (سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ) (٣٢٩/١١): «فِيهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ مِمَّا يَسُوعُ نَقْلَهَا، وَلَا يَجِبُ الْاِخْتِجَاجُ بِهَا، وَفِيهِ أَحَادِيثٌ مَعْدُودَةٌ شَبَّهَ مَوْضُوعَةً، وَلَكِنَّهَا قَطْرَةٌ فِي بَحْرِ».



وَالْحَقُّ أَنَّ أَحَادِيثَهُ غَالِبُهَا حَيَادٌ وَالضَّعَافُ مِنْهَا إِنَّمَا يُورِدُهَا لِمَتَابَعَاتٍ، وَفِيهِ الْقَلِيلُ مِنَ الضَّعَافِ الْغَرَائِبِ الْأَفْرَادِ أَخْرَجَهَا، ثُمَّ صَارَ يَضْرِبُ عَلَيْهَا شَيْئًا فَشَيْئًا وَبَقِيَ مِنْهَا بَعْدَهُ بَقِيَّةٌ. وَقَدْ ادَّعَى قَوْمٌ أَنَّ فِيهِ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَاتٍ وَتَتَّبَعَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْعِرَاقِيُّ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ^(١) فِي الْمَوْضُوعَاتِ تِسْعَةَ أَحَادِيثٍ أَخْرَجَهَا مِنَ الْمُسْنَدِ وَحَكَّمَ عَلَيْهَا بِالْوَضْعِ، وَكَانَتْ قَرَأَتْ ذَلِكَ الْجُزْءَ عَلَيْهِ ثُمَّ تَتَبَعْتُ بَعْدَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ مَا يَلْتَحِقُ بِهِ فَكَمَلْتُ نَحْوَ الْعِشْرِينَ ثُمَّ تَعَقَّبْتُ كَلَامَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ فِيهَا حَدِيثًا حَدِيثًا، فَظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ غَالِبَهَا حَيَادٌ، وَأَنَّهُ لَا يَتَأْتَى الْقَطْعُ بِالْوَضْعِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا بَلْ وَلَا الْحُكْمُ بِكَوْنِ وَاحِدٍ مِنْهَا مَوْضُوعًا إِلَّا الْفَرْدَ النَّادِرَ مَعَ الْإِحْتِمَالِ الْقَوِيِّ فِي دَفْعِ ذَلِكَ وَسَمَّيْتُهُ: (الْقَوْلُ الْمُسَدَّدُ فِي الذَّبِّ عَنِ مُسْنَدِ أَحْمَدَ).^(٢) «^(٣).

وَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ الثُّقُولِ عَلِمْنَا أَنَّ مُسْنَدَ الْإِمَامِ فِيهِ الصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ وَلَيْسَ مُنْحَصِرًا فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرَ، إِذَا فَمَا مَعْنَى كَلَامِ الْإِمَامِ فِي الرَّجُوعِ إِلَى مُسْنَدِهِ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ؟!!

نَقُولُ: كَانَ الْإِمَامُ قَصْدًا أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ حَاوٍ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا وَلَمْ يُصَنَّفْ مِثْلُهُ إِلَى عَضْرِهِ فِي الْجَمْعِ لِلأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ. أَوْ: قَالَ هَذَا الْكَلَامَ وَأَرَادَ أَنْ يُضْلِحَهُ وَيَزِيدَ عَلَيْهِ وَيُرَاجِعَهُ مُرَاجَعَاتٍ وَيُنْقِحَهُ بَعْدَ كِتَابَتِهِ وَلَكِنَّ الْمَنِيَّةَ وَافْتُهُ قَبْلَ إِكْمَالِ هَذَا السَّفَرِ الْعَظِيمِ كَمَا قَالَ بِهِ الْإِمَامُ ابْنُ عَسَاكِرٍ^(٤).

(١) الْإِمَامُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ كَانَ مُتَسَرِّعًا وَمُتَشَدِّدًا فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالْوَضْعِ حَتَّى نَرَاهُ حَكَّمَ عَلَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ بِالْوَضْعِ، وَتَعَامَلَ مَعَ الْمُسْنَدِ بِهَذَا النَّفْسِ وَمَعَ هَذَا لَمْ يُكْفَرْ وَلَمْ يُنْذَرْ بِخِلَافِ مَا يَدَّعِيهِ الْخَضْمُ بَأَنَّ لَا نَقْبُلُ الرَّدَّ وَالنَّقْدَ.

(٢) وَهَذَا الْكِتَابُ مَطْبُوعٌ وَمَوْجُودٌ فِي الْمَكْتَبَاتِ.

(٣) تَعْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ بِزَوَائِدِ رِجَالِ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (٢٤٠/١ - ٢٤١)، دَارُ الْبِشَائِرِ.

(٤) رَاجِعْ مَقْدَمَةَ تَحْقِيقِ الْمُسْنَدِ، طَبْعَةُ الرَّسَالَةِ (٥٩/١).

وَنَحْنُ نَرَى الْإِمَامَ يُضَعِّفُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَكَتَ عَنْهَا فِي الْمُسْنَدِ
كَمَا رَوَى ذَلِكَ تَلَامِيذُهُ، وَمَا زِيَادَاتُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الْمُسْنَدِ إِلَّا شَاهِدٌ عَلَى
هَذَا الْكَلَامِ.

أَنْهِيَ كَلَامِي بِهَذَا الْكَلَامِ الَّذِي نَقَلَهُ الْإِمَامُ أَبُو مُوسَى الْأَصْبَهَانِيُّ عَنِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ فِي وَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ وَكَيْفِيَّةِ التَّعَامُلِ مَعَ الْمُسْنَدِ: «... أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ قَالَ
لَأَبِيهِ مَا تَقُولُ فِي حَدِيثِ رَبِيعِي عَنْ حَذِيفَةَ؟ قَالَ: الَّذِي يَرَوِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي
رَوَادٍ؟ قُلْتُ: يَصْحُحُ؟ قَالَ: لَا، الْأَحَادِيثُ بِخِلَافِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ الْخِيَّاطُ عَنْ رَبِيعِي عَنْ
رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّوهُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَقَدْ ذَكَرْتَهُ فِي الْمُسْنَدِ! فَقَالَ: قَصَدْتُ فِي الْمُسْنَدِ
الْحَدِيثَ الْمَشْهُورَ وَتَرَكْتُ النَّاسَ تَحْتَ سِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَقْصِدَ
مَا صَحَّ عِنْدِي لَمْ أَزُوجِ مِنْ هَذَا الْمُسْنَدِ إِلَّا الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ وَلَكِنَّكَ يَا بَنِيَّ
تَعْرِفُ طَرِيقَتِي فِي الْحَدِيثِ، لَسْتُ أُخَالِفُ مَا ضَعُفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ
مَا يَدْفَعُهُ»^(١).

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِقَوْلِ الْمُهَنْدِسِ بِوُجُودِ اخْتِلَافِ الْكُتُبِ وَالْمَوْلُفَاتِ وَالتَّرَاجِمِ
بَيْنَ السُّنَنِ وَالشَّيْعَةِ، فَأَقُولُ: هَذَا الْكَلَامُ فَارِعٌ مِنَ الْأَدَلَّةِ وَالْمَنْطِقِ لِأَنَّ التَّالِيفَ
وَالْتَدْوِينَ عِنْدَنَا بَدَأَ بِقُرُونٍ قَبْلَ الشَّيْعَةِ فَكَيْفَ يُعْتَرِضُ عَلَيْنَا بِالْمَوْلِدِينَ الْجُدُدِ؟!
وَالْأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ تَرَى بَعْضَهُمْ حَرَّفَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَادَّعَى أَنَّ فِي الْقُرْآنِ

(١) خصائص مسند الإمام أحمد، للإمام أبي موسى الأصبهاني، ص: (٢١)، ط: مكتبة التوبة.
وقد قال الإمام الذهبي في: (سير أعلام النبلاء) (٥٢٥/١٣) -: «فَلَعَلَّ اللَّهُ يَقِيضُ لِهَذَا الدَّيَّانِ
العظيم من يُرْتَبِّه ويَهْدِيه، وَيَحْذِفُ مَا كُتِرَ فِيهِ، وَيُصْلِحُ مَا تَصَحَّفَ، وَيُوضِحُ حَالَ كَثِيرٍ مِنْ
رِجَالِهِ، وَيَنْبَهُ عَلَى مُرْسَلِهِ، وَيُوهِنُ مَا يَنْبَغِي مِنْ مَنَاقِبِهِ، وَيُرْتَبِّبُ الصَّحَابَةَ عَلَى الْمُعْجَمِ،
وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُمْ عَلَى الْمُعْجَمِ، وَيَزِمُّ عَلَى رُؤُوسِ الْحَدِيثِ بِأَسْمَاءِ الْكُتُبِ السُّنَنِ، وَإِنْ رَتَّبَهُ
عَلَى الْأَبْوَابِ فَحَسَنٌ جَمِيلٌ، وَلَوْلَا أَنِّي قَدْ عَجِزْتُ عَنْ ذَلِكَ لَضَعُفَ الْبَصَرِ، وَعَدَمَ الْبِنَةِ،
وَقُرْبِ الرَّحِيلِ، لَعَمَلْتُ فِي ذَلِكَ».



الكريم نَقَصًا، فهل يُلْتَفَتُ إلى كلام هؤلاء^(١) وقد تكلّمنا في كتابنا «الجنائية على البخاري» عن هذا القول الشنيع وَرَدَدْنَا على صاحبه في مَبَحْثٍ قَدْسِيَّةٍ الأحاديثِ النَّبَوِيَّةِ فَلْيَرَا جَعِ هُنَالِكَ؟!

الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: الإِجْمَاعُ:

ثم يتكلّم المهندس عن الإجماعِ وعدمِ حُجِّيَّتِهِ قائلاً: «وإن نظرة واقعية موضوعية حيادية إلى واقع العالم الإسلامي اليوم تدحض ذلك الدليل وتبين مقتله، فقد أجمع مثلاً علماء الكويت الأفاضل على حرمة غزو الكويت من قبل جارتها العراق في حين سارع علماء العراق ليؤكدوا حرمة قتال الجيش العراقي الفاتح. وفي كل دولة مسلمة مجاورة للعراق كان إجماع علمائها الأفاضل منطبقاً وتابعاً لإجماع ساستها المختلف» ص: (٢٠).

أقول: إنَّ هذه العِلَّةَ لِتَعْطِيلِ الإِجْمَاعِ ضَرْبٌ مِنَ السَّفْسَطَةِ وَنَوْعٌ مِنَ الرَّعْزَعَةِ الفِكرِيَّةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُونًا أَوْزُونِيًّا، لِأَنَّ هَوَى بَعْضِ النَّاسِ لَا يُشْرَعُ شَيْئًا وَلَا يُقَرَّرُهُ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ اسْتَحْدَمَ فِتْوَاهُ لِعَرَضِ إبْلِسِيِّ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ قَوْلٌ حَتَّى يُعْتَمَدَ عَلَى خِلَافِهِ وَوَفَاقِهِ فِي الإِجْمَاعِ.

فهذا النَّوعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا شَكَّ أَنْ لَهُمْ وَجُودًا فِي الإِسْلَامِ وَلَيْسَ فِي الإِسْلَامِ فحسبُ بِلْ: فِي الْأَدْيَانِ وَالْأَفْكَارِ وَالْمُعْتَقَدَاتِ كُلِّهَا، فَأَنْتَ تَرَى بَعْضَ الْعُلَمَانِيِّينَ

(١) مِنْ هُنَا لَسْنَا بِصَدَدٍ بَيَانٍ تَحْرِيفٍ مُعْتَقَدِهِمْ حَتَّى نَزِدَّ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ رَدًّا مُفَصَّلًا، وَإِلَّا فَخِجْرُنُ نَمَلِكُ حِجَّةَ النَّقْلِ وَالْعَقْلِ فِي بَطْلَانِ دِيَانَتِهِمْ وَمُعْتَقَدِهِمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَكِنَّ الْمُهْمَّ هُوَ أَنْ يُعْرَفَ الْقَارِئُ الْكَرِيمُ أَنَّ التَّصْنِيفَ فِي جُلِّ الْعُلُومِ (الْفِئَةِ وَالْأَصُولِ وَالْحَدِيثِ وَاللُّغَةِ وَالْعَقْلِيَّاتِ..) عِنْدَ الشَّيْبَعَةِ ظَهَرَ فِي وَقْتٍ مُتَأَخِّرٍ جَدًّا وَاسْتَفَادُوا مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ فِي تَوَالِيْفِهِمْ خُصُوصًا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، وَلَا تَزَالُ كُتُبُنَا تُدْرَسُ وَتُدَارَسُ فِي حَوَازِيْتِهِمْ إِلَى الْآنَ فِي النَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَالبَلَاغَةِ وَالْعَرُوضِ وَالْمَنْطِقِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ.

يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ الطَّوَاغِيتِ لَيْلَ نَهَارٍ وَلَا يُجَرِّمُونَهُمْ لِفِعْلٍ وَلَا يُسْمَعُ لَهُمْ صَوْتُ
أَمَامَ كُلِّ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مِنَ الْخَرَابِ وَالذَّمَارِ، وَهَلْ أَوْزُونَ يَنْتَقِدُ الْعِلْمَانِيَّةَ لِأَجْلِ
هَؤُلَاءِ أَمْ: يَبْقَى عَلَى وَصْفِهَا وَتَبْجِيلِهَا، كَمَا كَانَ يَرَاهَا الْحَلَّ الْوَحِيدَ^(١)!

وكذلك الحال في الشرائع السماوية والأديان الوضعية، فهذا الجنس من
الناس لا يقبل منهم تصریح ولا يعدُّ خلافهم شيئاً ولا يساوي فلساً، بل: الفلُس
أكثر وأبهى عند التحقيق.

ولا شك أن الخلاف يجب أن يكون معتبراً ولا يُعبأ بكلِّ خلافٍ إلا إذا
كان للمخالف وجهٌ من الحقِّ واستنادٌ لما يخالف فيه، فإن لم يكن كذلك وكان
السبب اتباع الهوى أو: شيئاً من الدنيا وحطامها فالقول مردودٌ عليه ولا يلتفت
إليه، ولا يُعدُّ قوله خارماً وناقضاً للإجماع^(٢).

وكذلك المهندس يتذبذب في طيشٍ وغفلةٍ لأنه يدعي حرمة القرآن الكريم
وآياته ومع هذا لا ينقاد لقوله تعالى الصريح في حجية الإجماع: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ

(١) يرى المهندس العلمانية الحلَّ الوحيد للمشاكل وأنها خيرٌ بديلٍ للأديان كلها، كما صرَّح
بذلك في آخر كتابه: (الإسلام هل هو الحلُّ؟)، ص: (١٤٦ - ١٤٧)، رياض الريس للكتب
والنشر، ط: الأولى / ٢٠٠٧م.

(٢) كلامه عن علماء العراق كذبٌ وأفتراءٌ، فالرئيس العراقي غزا الكويت ولم يستند إلى فتاوى العلماء
أضلاً، ولم يصدر العلماء لصدّام وزمّرتيه مثل تلكم الفتاوى التي يذكرها أوزون (أ.د. غنّمان).
أقول (مروان): سمعتُ من شيخنا الأستاذ صالح الزنكي أن شيخه العلامة محمدًا الباليساني -
رحمه الله تعالى-، كان وجهها عند الناس قاطبةً وليكلامه وقع في قلوبهم ومسامعهم
ويطيعونه، فلذلك أرسل إليه الرئيس العراقي آنذاك أحد وجهاء الدولة إليه ومعهُ مبلغٌ كبيرٌ من
المال ليستدرجه في قضية الكويت ويؤدّي رضاه ويقول بمشروعيته!

فكان جواب الشيخ جواباً قاصماً قاصماً، وقال: إن كان أراد أن يستفتيني لأرسل إليّ قبل
الغزو وليس بعد وقوعه، ثم أرجع إليه المال ولم يأخذه، فخرج الرسول من بيته خائباً.
أنظروا كيف كان موقف العالم الرباني، لا يُغريه المال ولا يُخيفه ذو بطشٍ في قول الحق!



الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَاهُ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ
جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿النساء﴾

فإن الله تعالى في هذه الآية أوعده من ترك سبيل المؤمنين بأن لهم جهنم،
ألَيْسَ هَذَا السَّبِيلُ الْإِجْمَاعُ؟!

فإذا لم يكن إجماع المسلمين حجة فلماذا يكون على تركه العقاب
والنكال والتوبيخ^(١)؟!

وكان المسلمون على مدار التاريخ يؤمنون بالإجماع ويرونه حجة ولم
يخالف في ذلك إلا أناس قليلون عند جميع الفرق الإسلامية، ومن أراد
الاستزادة فعليه بكتب الأصول في مبحث الإجماع وحججته^(٢).

ثم يقول: «ثمة أمر هام وخطير جدا في قضية الإجماع هذه يجب إيضاحه
هنا، فمثلا عندما يجمع معظم أئمة السنة في وقتنا الحاضر على حرمة التدخين.
وهو ما حدث حيث صدرت فتاوى مختلفة في ذلك أهمها الصادرة عن دار
الإفتاء في السعودية زمن الشيخ الراحل ابن باز - فإن ذلك يعني أمرين رئيسيين:
أولهما: فرض عقوبة من الخالق على المدخن لأن مرتكب الحرام آثم وقد
توعد الرحمن بعقوبته، وهنا علينا أن نلاحظ أن المخلوق - الأئمة - يفرض
على الخالق - الله ﷻ - معاقبة المدخنين.

(١) الإجماع معتبر حتى في جميع القوانين الوضعية، بل إن القوانين تعتبر الأدنى من الإجماع -
أي: أغلبية الأصوات - حجة يُشرع بها مجالس الثواب تشريعاتهم ويُلزِمون بها الناس قراراتهم.
بل إن المحاكم تعمل بخبر الواحد بشهادة اثنين أو ثلاثة أو أربعة في قضاياها الجزئية
والجنائية وغيرها فكيف بالإجماع واتفاق الجميع. (أ.د. عثمان)

(٢) الفصول في الأصول للجصاص (٢٥٧/٣)، وما بعدها، المُعتمَد لأبي الحسين البصري (١٢/٢)،
وما بعدها، المُستصفى للغزالي (١٣٧/١)، المَحْصُول للرازي (٣٥/٤)، الإحكام للآمدي
(٢٠٠/١)، البحر المحيِّط للزرَّكشي (٣٨٥/٦).



والثاني: أن المدخن قبل تاريخ إجماع التحريم قد نجا من تلك العقوبة وذلك الإثم» ص: (٢٠).

أقول: هذه النتيجة تدلُّ على خلوِّ جُؤنة المهندِسِ العِلْمِيَّةِ، كيفَ لا؟ وَهُوَ قَدْ أَتَى بما يدلُّ على قِلَّةِ خبرتهِ وسوءِ فهمِهِ وركاكةِ قولِهِ وَبَعْدِ استنباطِهِ عن الحقِّ والصَّوابِ!؟

إنَّ فخامة المهندِسِ قد وقعَ في أخطاءٍ مِنْ حيثُ لا يَعْلَمُ، وهي:

الأوَّل: لم يَنْعَقِدِ الإجماعُ على تحريمِ التَّدخينِ معَ ضَرَرِهِ الكَثِيرِ وَحَرَمَتِهِ وَفَقَّ قَوَاعِدِ الإِسْلامِ ومَعاييرِهِ.

ثانيًا: لا يعرفُ المهندِسُ أنَّ مِنْ مناطِ التَّكليفِ والمؤاخِذَةِ بلوغُ الحِجَّةِ وبيانُ المحجَّةِ، فعلى هذا إنَّ لم تَصِلِ الفَتوى بتحريمِهِ إلى أناسٍ واستَمَرُّوا على التَّدخينِ فليسُوا آثمينَ. لأنَّ اللهَ تعالى رفعَ عن الجَهلاءِ اللُّومَ بآياتٍ كثيرةٍ، وليسَ هذا فحسبُ، بل: هذا الحكمُ يشملُ شاربِي الخمرِ وباقي الأثامِ التي كانَ الناسُ يرتكبونها ولم يَكُنْ ثَمَّةَ نَصٍّ مِنَ اللهِ تعالى في تحريمِها، فهل جنابُ المهندِسِ يعترضُ على حجِّيَّةِ الكتابِ بهذه الذَّرِيعَةِ الشَّنِيعَةِ التي عارضَ بِها الإجماعَ!؟

ثالثًا: إنَّ العقوبةَ التي تَكُونُ على عدمِ الإلتزامِ بالإجماعِ، تَكُونُ بسببِ تركِ العَمَلِ بقولِ اللهِ تعالى وستَّةِ رُسولِهِ ﷺ حيثُ جاءَتْ فيهِمَا نصوصٌ أفصَحَتْ عن حجِّيَّةِ الإجماعِ، وليستِ العُقوبةُ واقِعَةً بقولِ العُلَماءِ كما زَعَمَ أوزونٌ وأساءَ الأدبَ معَ اللهِ تعالى بقولِهِ: «وهنا علينا أن نلاحظَ أن المخلوق - الأئمة - يفرضُ على الخالق - الله ﷻ - معاقبة المدخنين».

إنَّ المهندِسَ وغيرَهُ من مُعارضِي الإجماعِ يَعْتَمِدُونَ على وجودِ الخِلافِ لنقضِ الإجماعِ وَيُصَوِّرونَ الخِلافَ عيبًا وعارًا وَلَوْمَةً وشنارًا، فلذلكَ مِنَ المِهْمِ



تَسْلِيْطُ الضَّوْءِ عَلَى حَقِيْقَةِ الْخِلَافِ، وَتَقْسِيْمِهِ إِلَى نَوْعَيْنِ، وَهُمَا: الْخِلَافُ الْمُعْتَبَرُ وَالْخِلَافُ غَيْرُ الْمُعْتَبَرِ^(١).

ضَابِطُ الْخِلَافِ (الْمُعْتَبَرِ وَغَيْرِ الْمُعْتَبَرِ):

تَكَلَّمَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ضَابِطِ الْخِلَافِ الْمُعْتَبَرِ وَغَيْرِ الْمُعْتَبَرِ وَبَيَّنُّوهُ بَيَانًا جَلِيًّا، وَقَالُوا بَأَنَّ الْإِخْتِلَافَاتِ الْوَارِدَةَ لَيْسَتْ عَلَى وَتِيْرَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ مِنْهَا مَا هُوَ مَقْبُولٌ وَمُعْتَبَرٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ مَرْدُودٌ وَغَيْرُ مُعْتَبَرٍ، كَمَا قِيلَ:

[مِنَ الْبَسِيْطِ]

وَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ جَاءَ مُعْتَبَرًا إِلَّا خِلَافًا لَهُ حَظٌّ مِّنَ النَّظْرِ

كما نصَّ الإمامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ عَلَى شَكْلِ الْحَوَارِ مَعَ الْمَخَالِفِ كَعَادَتِهِ الْبَدِيْعَةِ: «قَالَ: فَإِنِّي أَجِدُ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مُخْتَلِفِينَ فِي بَعْضِ أُمُورِهِمْ، فَهَلْ يَسْعُهُمْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: الْإِخْتِلَافُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مُحَرَّمٌ، وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي الْآخِرِ.

قال: فَمَا الْإِخْتِلَافُ الْمُحَرَّمُ؟ قلتُ: كُلُّ مَا أَقَامَ اللهُ بِهِ الْحُجَّةَ فِي كِتَابِهِ، أَوْ: عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَنْصُوصًا بَيِّنًا: لَمْ يَجَلِّ الْإِخْتِلَافُ فِيهِ لِمَنْ عِلْمُهُ.

(١) الإجماعُ كاشفٌ لمرادِ اللهِ وليسَ مُنْشَأً لِحُكْمٍ لَمْ يُرِدْهُ اللهُ حَتَّى يُفْرَضَ عَلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا يَعْتَرِضُ بِهِ أَوْزُونٌ دَلِيلٌ عَلَى خَلْطِهِ بَيْنَ الدَّلِيلِ الْكَاشِفِ وَالدَّلِيلِ الْمُشْيِئِ، وَهَذَا الْخَلْطُ الْخَاطِئُ يَتَكَرَّرُ مِنْ أَوْزُونٍ كَثِيرًا.

يَقُولُ أَوْزُونٌ: «إِنَّ الْمُدْخَنَ قَبْلَ تَارِيخِ إِجْمَاعِ التَّحْرِيمِ قَدْ نَجَا مِنْ تِلْكَ الْعُقُوبَةِ وَذَلِكَ الْإِثْمُ». إِنَّ هَذَا الْاعْتِرَاضَ مِنْ أَوْزُونٍ جَهْلٌ بِقَوَانِينِ السَّمَاءِ وَقَوَانِينِ الْأَرْضِ، وَمَخَالَفٌ لِبَدْهِيٍّ مِنْ بَدْهِيَّاتِ تَطْبِيقِ الْعُقُوبَاتِ، إِذْ لَا عُقُوبَةَ إِلَّا بَعْدَ عِلْمِ الْجَانِيِّ بِكَوْنِ مَا ارْتَكَبَهُ جِنَايَةً وَمَخَالَفَةً لِلْقَانُونِ، وَجَمِيعِ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ تَعْمَلُ عَلَى مَبْدَأٍ: (الْقَانُونُ لَيْسَ لَهُ أَثَرٌ رَجْعِيٌّ) وَهَذَا نَصٌّ عَلَى أَنَّ الْعُقُوبَةَ لَا تَتَرْتَّبُ عَلَى مَنْ ارْتَكَبَ مَخَالَفَةً قَانُونِيَّةً قَبْلَ صُدُورِ الْقَانُونِ الْمُبَيِّنِ لِذَلِكَ. (أ.د. عُثْمَانُ)

وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، وَيُذْرِكُ قِيَاسًا، فَذَهَبَ المتأولُّ، أَوْ: القَائِسُ إِلَى معْنَى يَحْتَمِلُهُ الخبرُ، أَوْ: القِيَّاسُ، وَإِنْ خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ: لَمْ أَقُلْ إِنَّهُ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ ضَيْقَ الخِلَافِ فِي المَنْصُوصِ»^(١).

وَقَالَ الإمام العزُّ بنُ عبدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللهُ بِعَدَمِ الإلتِفَاتِ إِلَى قولٍ لَيْسَ لَهُ مُسْتَنَدٌ شَرْعِيٌّ، قَائِلًا: «وَالضَّابِطُ فِي هَذَا أَنَّ مَا خَذَ المُخَالِفِ إِنْ كَانَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ وَالبُعْدِ مِنَ الصَّوَابِ، فَلَا نَظَرَ إِلَيْهِ وَلَا التَّفَاتِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ نَصُّهُ دَلِيلًا شَرْعًا، وَلَا سِيَّمًا إِذَا كَانَ مَا خَذَهُ مِمَّا يُنْقَضُ الحُكْمُ بِمِثْلِهِ»^(٢).

وَقَالَ الإمام الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِعَدَمِ الإعتِدَادِ بِالإختِلَافِ فِيمَا نَصَّ بِهِ التَّنْزِيلُ، أَوْ: صرِيحُ السُّنَّةِ، أَوْ: إجماعُ الأُمَّةِ، قَائِلًا: «فَإِذَا كَانَ بَيْنَنَا ظَاهِرًا أَنَّ قولَ القَائِلِ مُخَالِفٌ لِقُرْآنٍ أَوْ لِسُنَّةٍ، لَمْ يَصِحَّ الإعتدَادُ بِهِ وَلَا البِنَاءُ عَلَيْهِ، وَلِأجلِ هَذَا يُنْقَضُ قَضَاءُ القَاضِي إِذَا خَالَفَ النِّصَّ، أَوْ: الإجماعَ، مَعَ أَنَّ حُكْمَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الظَّوَاهِرِ مَعَ إِمكَانِ خِلَافِ الظَّاهِرِ، وَلَا يُنْقَضُ مَعَ الخَطِإِ فِي الإجتِهَادِ وَإِنْ تَبَيَّنَ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ نَصْبِ الحَاكِمِ تُنَاقِضُ نَقْضَ حُكْمِهِ، وَلَكِنْ يُنْقَضُ مَعَ مُخَالَفَةِ الأَدِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ»^(٣).

وَقَالَ: «فَصُلِّ: وَمِنْهَا»^(٤): أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا خِلَافًا فِي المَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصُدَّرْ فِي الحَقِيقَةِ عَنِ اجْتِهَادِهِ، وَلَا هِيَ مِنْ مَسَائِلِ الإجتِهَادِ، وَإِنْ حَصَلَ مِنْ صَاحِبِهَا اجْتِهَادٌ، فَهُوَ لَمْ يُصَادَفْ فِيهَا مَحَلًا، فَصَارَتْ فِي نِسْبَتِهَا إِلَى الشَّرْعِ

(١) الرِّسَالَةُ للإمام الشَّافِعِيِّ، ص: (٥٦٠)، ت: أحمد شَاكِر.

(٢) قَوَاعِدُ الأحكامِ للعزُّ بنِ عبدِ السَّلَامِ (٢٥٣/١). مَكْتَبَةُ الكَلِيَّاتِ الأزْهَرِيَّةِ - القَاهِرَةِ -

(٣) المَوَاقِفَاتُ لِلشَّاطِبِيِّ (١٣٨/٥).

(٤) أَي: مِنْ صُورِ عَدَمِ اعْتِبَارِ زَلَّةِ العَالِمِ.



كَأَقْوَالِ غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ، وَإِنَّمَا يُعَدُّ فِي الْخِلَافِ الْأَقْوَالُ الصَّادِرَةُ عَنْ أَدَلَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ فِي الشَّرِيعَةِ، كَانَتْ مِمَّا يَقْوَى أَوْ يَضْعُفُ، وَأَمَّا إِذَا صَدَرَتْ عَنْ مُجَرَّدِ خَفَاءِ الدَّلِيلِ أَوْ عَدَمِ مُصَادَفَتِهِ فَلَا، فَلِذَلِكَ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُعْتَدَّ بِهَا فِي الْخِلَافِ، كَمَا لَمْ يُعْتَدَّ السَّلْفُ الصَّالِحُ بِالْخِلَافِ فِي مَسْأَلَةِ رَبِّ الْفَضْلِ، وَالْمُنْتَعَةِ، وَمَحَاشِي النِّسَاءِ^(١)، وَأَشْبَاهِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي خَفِيَتْ فِيهَا الْأَدَلَّةُ عَلَى مَنْ خَالَفَ فِيهَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَاذَا يُعْرَفُ مِنَ الْأَقْوَالِ مَا هُوَ كَذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ كَذَلِكَ^(٢)؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ مِنْ وَظَائِفِ الْمُجْتَهِدِينَ، فَهُمُ الْعَارِفُونَ بِمَا وَافَقَ أَوْ خَالَفَ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ، فَلَا تَمَيِّزَ لَهُمْ فِي هَذَا الْمَقَامِ، يَعْضُدُ هَذَا أَنَّ الْمُخَالَفَةَ لِلْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى مَرَاتِبَ، فَمِنَ الْأَقْوَالِ مَا يَكُونُ خِلَافًا لِذَلِكَ لِذَلِكَ قَطْعِيٍّ مِنْ نَصِّ مُتَوَاتِرٍ أَوْ إِجْمَاعٍ قَطْعِيٍّ فِي حُكْمٍ كُلِّيٍّ وَمِنْهَا مَا يَكُونُ خِلَافًا لِذَلِكَ طَنِّيٍّ وَالْأَدَلَّةُ الطَّنِّيَّةُ مُتَّفَاوِتَةٌ، كَأَخْبَارِ الْأَحَادِ وَالْقِيَاسِ الْجُزْئِيَّةِ^(٣)، فَأَمَّا الْمُخَالَفَةُ لِلْقَطْعِيِّ؛ فَلَا إِشْكَالَ فِي اطِّرَاحِهِ، وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ رَبَّمَا ذَكَرُوهُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا فِيهِ، لَا لِلْإِعْتِدَادِ بِهِ، وَأَمَّا الْمُخَالَفَةُ لِلطَّنِّيِّ؛ فَفِيهِ الْإِجْتِهَادُ بِنَاءً عَلَى التَّوَازُنِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا اعْتَمَدَهُ صَاحِبُهُ مِنَ الْقِيَاسِ أَوْ غَيْرِهِ^(٤).

وَقَالَ عَنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ عَنِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ مَعَ قَصْدِ إِضَابَةِ الْحَقِّ: «إِنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةٍ وَلَا الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيدًا لَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْتَّهْيَاتِ» (٣٩٢/١): «وَهِيَ جَمْعُ مَحْشَاةٍ: لِأَسْفَلِ مَوَاضِعِ الطَّعَامِ مِنَ الْأَمْعَاءِ،

فَكَتَبَى بِهِ عَنِ الْأَدْبَارِ.. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَحَاشِي جَمْعَ الْمَحْشَى بِالْكَسْرِ، وَهِيَ الْعُظَامَةُ الَّتِي

تُعْطَمُ بِهَا الْمَرْأَةُ عَجِيزَتَهَا، فَكَتَبَى بِهَا عَنِ الْأَدْبَارِ».

(٢) أَيُّ: كَيْفَ يُعْرَفُ الْقَوْلُ الْمَعْتَبَرُ مِنْ غَيْرِ الْمَعْتَبَرِ.

(٣) صِفَةٌ لِلْأَخْبَارِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٤) الْمَوَافِقَاتُ لِلشَّاطِبِيِّ (١٣٨/٥ - ١٤٠).

عَلَى الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ عُدَّتْ زَلَّةً، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدًّا بِهَا؛ لَمْ يُجْعَلْ لَهَا هَذِهِ الرُّثْبَةُ، وَلَا نُسِبَ إِلَى صَاحِبِهَا الزَّلُّ فِيهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا يُنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ صَاحِبُهَا إِلَى التَّقْصِيرِ، وَلَا أَنْ يُشْتَعَ عَلَيْهِ بِهَا، وَلَا يُنْتَقَصَ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ يُعْتَقَدَ فِيهِ الْإِقْدَامُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ بَحْتًا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خِلَافٌ مَا تَقْتَضِي رُثْبَتُهُ فِي الدِّينِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَغَيْرِهِ مَا يُرْشِدُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى»^(١).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَعْيَانِ الْأُمَّةِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَّا لَهُمْ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ خَفِيٌّ عَلَيْهِمْ فِيهَا السُّنَّةُ وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَا يُحْصَى مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْضُ مِنْ أَقْدَارِهِمْ وَلَا يُسَوِّغُ اتِّبَاعَهُمْ فِيهَا، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: [فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ] [النساء: ٥٩].

قَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ وَالْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمْ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُنْزَكُ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ سَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ إِنْ أَخَذَتْ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا إِجْمَاعٌ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»^(٢).

وَلَا شَكَّ إِذَا كَانَ الْخِلَافُ صَادِرًا عَنِ الْمُفْتِي الْمَاجِنِ الَّذِي يُبَدَّلُ وَيُغَيَّرُ لِأَجْلِ هَوَى السُّلْطَانِ، أَوْ: شَهْوَةِ مِنْهُ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ وَهُوَ أَحَقُّ بِالسَّجْنِ مِنَ السَّرَاقِ كَمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَوَجَدَهُ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ وَارْتَاعَ لِجُكَايِهِ فَقَالَ لَهُ: أَمْصِيئَةٌ دَخَلَتْ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ اسْتَفْتَيْتُ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ وَظَهَرَ فِي الْإِسْلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قَالَ رَبِيعَةُ: وَلَبَّغُضَ مَنْ يُفْتِي هَا هُنَا أَحَقُّ بِالسَّجْنِ مِنَ السَّرَاقِ.»^(٣).

(١) الموافقات للشَّاطِبِيِّ (١٣٦/٥ - ١٣٧).

(٢) الفَتَاوَى الْكُبْرَى لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٩٤/٦).

(٣) جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٢٢٥/٢)، بِرَقَم: (٢٤١٠).



وَكَذَلِكَ الْحَالُ إِذَا جَاءَ الْخِلَافُ حَيْثُ لَا يَجْتَمِعُ وَأَصُولَ الْإِسْلَامِ، أَوْ:
قَوَاعِدَهُ الْكُلِّيَّةَ الْعَامَّةَ، لَا يُعَدُّ خِلَافًا وَلَا يَخْرُقُ الْإِجْمَاعَ وَيُعَدُّ مِنَ الْهَفَوَاتِ
وَالزَّلَّاتِ، كَمَا قَالَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنْ ضَعُفَ وَنَأَى عَنِ مَأْخِذِ الشَّرْعِ،
كَانَ مَعْدُودًا مِنَ الْهَفَوَاتِ وَالسَّقَطَاتِ.»^(١)

فَعَلَى هَذَا نَعْلَمُ أَنَّ الْخِلَافَ الْمُعْتَبَرَ هُوَ مَا كَانَ الْمُخَالَفُ مُسْتَنَدًا إِلَى أَصْلِ
مِنَ الْأَصُولِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَهُ دَلِيلُهُ فِي الْخِلَافِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلَا يُعَدُّ مُعْتَبَرًا.

فَالأَوَّلُ (مَا كَانَ لِلْمُخَالَفِ مُسْتَنَدًا) يُؤَثِّرُ فِي الْإِجْمَاعِ، وَيَجْعَلُ الْمَسْأَلَةَ
خِلَافِيَّةً وَيَفْتَحُ بَابَ السُّهُولَةِ وَالْيُسْرِ وَالِاخْتِيَارِ عَلَى الْأُمَّةِ وَيُدْفَعُ الْمَشَقَّةَ بِاخْتِيَارِ
الْأَنْسَبِ لِلْحَالِ وَالْمَقَامِ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي سَبَّيْلُهَا
الْإِجْتِهَادُ: «فَأَمَّا أَنْ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ نَحْوَهَا مِنْ مَسَائِلِ الْإِجْتِهَادِ، لَا يَجُوزُ»^(٢)
لِمَنْ تَمَسَّكَ فِيهَا بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَنْ يُنْكَرَ عَلَى الْآخَرِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ وَدَلِيلٍ، فَهَذَا
خِلَافُ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.»^(٣)

وَقَالَ فِي مَكَانٍ آخَرَ: «وَإِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِ الْإِجْتِهَادِ الَّتِي شَاعَ فِيهَا
النِّزَاعُ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُنْكَرَ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا عَلَى نَائِبِهِ مِنْ حَاكِمٍ وَغَيْرِهِ.»^(٤)

أَمَّا الثَّانِي (مَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُخَالَفِ مُسْتَنَدًا) فَلَا يُؤَثِّرُ فِي الْإِجْمَاعِ وَلَا يُعَدُّ شَيْئًا
وَلَا يُلْتَمَعُ إِلَيْهِ. كَمَا نَقَلْنَا أَقْوَالَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَنَزِيدُ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ مَا قَالَهُ
شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَارِقًا بَيْنَ الْخِلَافَيْنِ: «فَهَذِهِ وَنَحْوَهَا مِنْ مَسَائِلِ الْإِجْتِهَادِ الَّتِي

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١١٢/١)، دار الكتب العلمية.

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ كُتِبَ: (يَجُوزُ) وَلَكِنَّ السِّيَاقَ يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ (لَا يَجُوزُ)، وَكَذَا فِي: (مَجْمُوعِ
الْفَتَاوَى) (٢٣٢/٣٥) كُتِبَ خَطَأً. (١٧٤/١).

(٣) الْفَتَاوَى الْكُبْرَى لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (١٧٤/١).

(٤) الْفَتَاوَى الْكُبْرَى لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (١١٣/٥).

يَهُونُ الْأَمْرُ فِيهَا، بِخِلَافِ الشَّاذِّ الَّذِي يُعْرَفُ أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ. وَلَا سُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ. وَلَا سَبَقَهُمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ»^(١).

فَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ جُهْدَ جَنَابِ الْمُهَنْدِسِ فِي سَلْبِ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ آتِيًا بِوُجُودِ الْخِلَافِ عَقِيمٍ لَا يَلِدُ وَلَوْ مَوْلُودًا مُعَوَّقًا، وَلَيْسَ سِوَى زَيْفٍ وَبَهْرَجَةٍ نَمَاقَةٍ.

[مِنَ الْكَامِلِ]

حُجَجٌ تَهَافَّتْ كَالزُّجَاجِ تَخَالَهَا حَقًّا وَكُلُّ كَاسِرٍ مَكْسُورٌ

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: قَوْلُ الصَّحَابَةِ:

يقولُ أوزونُ: «وهنا الأمر لا يقل سوءا عما سبقه، فكيف يحكم الأحياء بأقوال وآراء أناس قضاوا وعاشوا في القرون الغابرة؟ ومتى كانت أقوال الناس وأفعالهم تحدد أسس الحلال والحرام التي تؤدي إلى الجنة والنار؟ وهنا أذكر بواقع الصحابة الأليم من اقتتالهم فيما بينهم وحبهم للجاه والسلطة والمال وسعيهم للوصول إليه، وإن حاول الكثير من رجال الدين اليوم إقناعنا بغير ذلك في التغطية على بعض المعطيات والحقائق والوقائع التاريخية الموثقة التي أعد القارئ بقراءة حقيقتها له في كتاب قادم^(٢) بإذن الله». ص: (٢١).

أقول: ما قاله المهندس في التَّطَاوُلِ عَلَى الْأَصْحَابِ وَالْإِزْدِرَاءِ بِهِمْ لَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ وَاحِدٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى دَعْوَاهُ هَذِهِ دَلِيلًا وَاحِدًا - صَحِيحًا - وَقَدْ حَاوَلَ وَتَكَلَّفَ أَنْ يَأْتِيَ بِدَلِيلٍ فِي (جَنَائِيَةِ الْبُخَارِيِّ) لِتَشْوِيهِ صُورَتِهِمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَأْبَى أَنْ يَنْتَصِرَ الْبَاطِلُ وَالْقَوْلُ الزُّورُ وَيُقَيِّضَ لَهُ مَنْ يَقُومُ بِتَفْنِيدِهِ، فَشُكْرُهُ

(١) مِنْهَاجِ السُّنَّةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٣٦٩/٢).

(٢) يَقْصِدُ جَنَائِيَةَ عَلِيِّ الْبُخَارِيِّ.



على أن جعلنا ذابئين عن دينه وسنة رسوله والأصحاب، فعليكم الرجوع إلى ردنا على جناية البخاري لتعلموا حقيقة الأمر.

أما مسألة حجية قول الصحابي فليست بهذه السطحية التي صورها المهندس، بل: لقول الصحابي أحوال وصور ويختلف الحكم باختلافها كما هو مقرر في كتب الأصول، وهي:

إما أن يكون في المسائل الغيبية التي لا قياس فيها ولا تدرك بالعقل، أو أن يكون في المسائل الاجتهادية التي مدارها القياس والإدراك العقلي.

وفي هذه الأحوال، يأتي قول الصحابي على أنواع:

• أن ينتشر القول ووافقه قول الصحابة.

• أن ينتشر القول ولا يعلم له مخالف.

• أن لا ينتشر ولا يعلم له مخالف.

• أن يعلم له مخالف.

فالأول يُعدُّ إجماعاً وإجماع الصحابة أقوى من إجماع غيرهم فإنهم جميعاً لا يجتمعون على غير الصواب، أما الثاني فيكون إجماعاً سكوتياً عند من يرى حجية الإجماع السكوتي ويراها واجب القبول والإذعان، أما الثالث ففيه النزاع والخلاف، أما الرابع فيُنظرُ إلى دليل الفريقين، فيكون الاعتماد على الدليل سواء كان عقلياً أو نقلياً^(١).

وإذا قال صحابي قولاً ونسبه إلى الرسول ﷺ فهو حجة لأنهم لا ينسبون إلى الرسول ﷺ ما لم يسمعوا منه، أو: لم يسمعه من صحابي آخر عن

(١) وقد ذكر ابن القيم تفصيل ذلك في إعلام الموقعين (٩١/٤) وما بعدها.

الرَّسُولِ ﷺ كما قال الإمام أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: «قَوْلُ الصَّحَابِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالصُّحْبَةِ، أَمْرًا أَنْ نَفْعَلَ كَذَا وَنُهَيْنَا عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَكُنَّا نُؤْمَرُ بِكَذَا، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ كَذَا، وَكُنَّا نَفْعَلُ كَذَا، وَكُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيْنَا، وَكُنَّا لَا نَرَى بَأْسًا بِكَذَا، وَكَانَ يُقَالُ كَذَا وَكَذَا، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ مِنَ السُّنَّةِ كَذَا وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَاهُ إِذَا قَالَهُ الصَّحَابِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالصُّحْبَةِ فَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُخْرَجٌ فِي الْمَسَانِيدِ»^(١).

وَإِذَا قَالَ قَوْلًا وَلَا يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ وَالْقِيَاسِ وَلَا مَدْخَلَ لِلْعَقْلِ فِيهِ، فَهَذَا يُحْمَلُ عَلَى كَوْنِ الْقَوْلِ مُنْشَأً مِنَ النَّصِّ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَا يَتَكَلَّمُونَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَا مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ كَالْغَيْبِيَّاتِ مَثَلًا^(٢).

وَإِذَا قَالُوا قَوْلًا وَانْتَشَرَ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مَخَالِفٌ، فَهُوَ يُعَدُّ إِجْمَاعًا وَلَوْ سَكَوتِيًّا، إِنْ كَانَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ بَعْدَهُمْ حُجَّةً فِإِجْمَاعِهِمْ مِنْ بَابِ أَوْلَى^(٣).

وَمِنْ ثَمَّ فَرَّقَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ قَوْلِ صَحَابِيِّ مُجْتَهِدٍ وَغَيْرِ مُجْتَهِدٍ، فَاقْبَلُوا الْأَوَّلَ دُونَ الثَّانِي^(٤).

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري، ص: (٢١)، دار الكتب العلمية، وقاله أبو الحسين البصري وغيره، المُعْتَمَدُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ (١٥١/٢)، قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني (٣٨٨/١)، المُسْتَضْفَى لِلْغَزَالِيِّ، ص: (١٠٤)، الإحكام للآمدي (٩٧/٢)، وقد عدَّ السرخسي القولَ بخلاف ذلك قولًا مَهْجُورًا، أصول السرخسي (٣٥٥/١).

(٢) المُعْتَمَدُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ الْمُعْتَزَلِيِّ (١٧٤/٢)، رسالة في أصول الفقه للعكبري، ص: (١٤٠)، مكتبة المكية - مكة المكرمة -.

(٣) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء (١١٠٣/٤)، قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني (٧/٢)، وقد أنكر إمام الحرمين ذلك في التلخيص (٩٩/٣)، وقد جاء بأوجه من التأويل فليس المكان مكان سرد الأدلة والرّد والمنافسة، وقال في: (البرهان) (٢٤١/٢): «لا نرى قول الصحابي حجة».

(٤) التلخيص لإمام الحرمين (٤٥١/٣).



وقد أنكر الأمدئي حُجِّيَّةَ قولِ الصَّحَابِيِّ الواحدِ في المسائلِ الاجْتِهَادِيَّةِ، قائلاً: «اتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ لَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمُجْتَهِدِينَ إِمَامًا كَانَ أَوْ حَاكِمًا أَوْ مُفْتِيًّا. وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهِ حُجَّةً عَلَى التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ: فَذَهَبَتِ الْأَشَاعِرَةُ، وَالْمُعْتَزَلَةُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَالكَرْخِيُّ: إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالرَّازِيُّ وَالْبُرْدَعِيُّ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ لَهُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ لَهُ: إِلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْقِيَّاسِ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ إِنْ خَالَفَ الْقِيَّاسَ فَهُوَ حُجَّةٌ وَإِلَّا فَلَا (١).

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْحُجَّةَ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ دُونَ غَيْرِهِمَا (٢).

وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُطْلَقًا (٣) ا.هـ.

وَكَانَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الْجَسَّاصُ لَا يَعْتَبِرُهُ كَالْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنْ الرَّسُولِ ﷺ كَمَا نُقِلَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْعَرَبِيِّ (٤)، وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ بَعْدَ قَبُولِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ فِيْمَا يُسَوِّغُ فِيهِ الْاجْتِهَادَ، وَلِلْقِيَّاسِ مَدْخَلٌ فِي إِثْبَاتِهِ (٥)، أَمَّا فِي الْمَقْيَّاسِ وَالْمَقَادِيرِ فَقَالَ بَأَنَّ قَوْلَ فَرْدِهِمْ حُجَّةٌ (٦)، وَقَالَ بِهِ

(١) وَجْهُ الْقَوْلِ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُوَافِقًا لِلْقِيَّاسِ لَكَانَ مَصْدَرُهُ الْعَقْلَ دُونَ النَّصِّ، وَيَكُونُ رَأْيًا فَرْدِيًّا وَاجْتِهَادًا شَخْصِيًّا.

(٢) وَجْهُ الْقَوْلِ: اخْتِصَاصُهُمْ بِالْفَهْمِ وَالْعِلْمِ وَالذِّيَانَةِ، وَلَا سِيَّمَا الْأَدَلَّةَ الْوَارِدَةَ فِي اتِّبَاعِهِمَا.

(٣) الْإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ لِلْأَمْدِيِّ (١٤٩/٤).

(٤) الْفُصُولُ فِي الْأَصُولِ لِلْجَسَّاصِ (١٩٧/٣).

(٥) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٣٦٣/٣). لِلْسَّبَبِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا

(٦) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٣٦٤/٣).

الْجَصَّاصُ^(١)، وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو يُوْسُفَ بْتَرَكُ الْقِيَّاسِ لِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ لَهُ مِنْ أَمْثَالِهِ وَطَبَقَتِهِ مَخَالَفٌ^(٢)، وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ بَأَنَّهُ أَقْوَى مِنْ الْقِيَّاسِ دُونَ اشْتِرَاطِ شَرْطِ^(٣).

أَنْكَرَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ ذَلِكَ حَيْثُ عَقَدَ بَابًا فِي «الْمُسْتَضْفَى» وَأَسْمَاهُ: [الْأَضْلُ الْغَزَالِيُّ مِنَ الْأُصُولِ الْمَوْهُومَةِ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ]، وَقَالَ تَحْتَهُ: «وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ مُطْلَقًا، وَقَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ إِنْ خَالَفَ الْقِيَّاسَ، وَقَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْحُجَّةَ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خَاصَّةٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اقتدوا بالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي» وَقَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْحُجَّةَ فِي قَوْلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إِذَا اتَّفَقُوا.

وَالْكُلُّ بَاطِلٌ عِنْدَنَا فَإِنَّ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْعَلْطُ وَالسَّهْرُ وَلَمْ تَثْبُتْ عِصْمَتُهُ عَنْهُ فَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ»^(٤).

وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ تَرَجَعَ عَنْ حُجِّيَّةِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ، كَمَا قَالَ الْغَزَالِيُّ: «فَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ﷺ فِي

(١) المصدر السابق (٣/٣٦٥).

(٢) أصول السرخسي (٢/١٠٥)، وقد جاء في الصَّفْحَةِ الَّتِي بَعْدَهَا بِأَمْثَلَةٍ كَثِيرَةٍ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ وَأُثْمَةَ الْمَذْهَبِ تَرَكُوا الْقِيَّاسَ لِقَوْلِ الْأَصْحَابِ، يَنْظُرُ أَيْضًا: الْفُصُولُ فِي الْأُصُولِ لِلْجَصَّاصِ (٤/٢٠٩)، وَقَدْ جَاءَ الْقَوْلُ الصَّرِيحُ مِنَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ بِحُجِّيَّةِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: «قَالَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: إِذَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، وَإِذَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ نَحْتَاؤُ مِنْ قَوْلِهِمْ، وَإِذَا جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ رَاحِمَاتُهُمْ». إِيْلَامُ الْمَوْقِعِينَ (٤/٩٤).

(٣) العُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، لِأَبِي يَعْلَى الْفَرَّاءِ (٢/٥٨٠)، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيُّ فِي «التَّبَصُّرَةِ»، ص: (٣٩٨).

(٤) الْمُسْتَضْفَى لِلْغَزَالِيِّ، ص: (١٦٨)، وَقَدْ اسْتَنْكَرَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ أَيْضًا، الْمَحْصُولُ لِلرَّازِيِّ (٦/١٣٢)، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ بِاطْنَابٍ وَجَاءَ بِدَلِيلِ الْمُنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ، وَقَدْ عَدَّ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ وَجْهًا فِي حُجِّيَّةِ قَوْلِ الصَّحَابَةِ، إِيْلَامُ الْمَوْقِعِينَ (٤/٩٤ - ١١٩).



تَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ، فِي الْقَدِيمِ: يَجُوزُ تَقْلِيدُ الصَّحَابِيِّ إِذَا قَالَ قَوْلًا وَانْتَشَرَ قَوْلُهُ وَلَمْ يُخَالَفْ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يُقَلَّدُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَشِرْ، وَرَجَعَ فِي الْجَدِيدِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقَلَّدُ الْعَالِمُ صَحَابِيًّا كَمَا لَا يُقَلَّدُ عَالِمًا آخَرَ^(١)، وَقَدْ نَقَلَ الْمُزْنِيُّ عَنْهُ ذَلِكَ وَأَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الْأَدَلَّةِ الَّتِي بِهَا يَجُوزُ لِلصَّحَابَةِ الْفَتْوَى^(٢).

نُهِيَ الْأَقْوَالُ بِمَا قَالَه الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ قَوْلِ رَائِعٍ: «فَصَلِّ فِي جَوَازِ الْفَتْوَى بِالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ وَالْفَتْاوِي الصَّحَابِيَّةِ، وَأَنَّهَا أَوْلَى بِالْأَخْذِ بِهَا مِنْ آرَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَفَتْاوِيهِمْ، وَأَنَّ قُرْبَهَا إِلَى الصَّوَابِ بِحَسَبِ قُرْبِ أَهْلِهَا مِنْ عَصْرِ الرُّسُولِ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، وَأَنَّ فِتَاوَى الصَّحَابَةِ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا مِنْ فِتَاوَى التَّابِعِينَ، وَفِتَاوَى التَّابِعِينَ أَوْلَى مِنْ فِتَاوَى تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَهَلُمَّ جَرًّا وَكُلَّمَا كَانَ الْعَهْدُ بِالرُّسُولِ أَقْرَبَ كَانَ الصَّوَابُ أَغْلَبَ^(٣)، وَهَذَا حُكْمٌ بِحَسَبِ الْجِنْسِ لَا بِحَسَبِ كُلِّ فَوْدٍ مِنْ الْمَسَائِلِ، كَمَا أَنَّ عَصْرَ التَّابِعِينَ، وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَصْرِ تَابِعِيهِمْ فَإِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ الْجِنْسِ لَا بِحَسَبِ كُلِّ شَخْصٍ شَخْصٍ،

(١) وقد أنكر بعض المحققين ذلك ونسبوا إلى الإمام القول بحجتيه في القديم والجديد، لأنه قال بحجتيه بلسان الحال والمقال كما استدل بفعل ابن عمر في الموالاة في الموضوع.

(٢) المُسْتَصَفَى لِلغَزَالِيِّ، ص: (١٧٠)، المحضول للرازي (١٣٢/٦)، وقد حقق إمام الشافعية الزركشي عن المسألة قائلاً: «ويدل على ذلك قول الماوردي والجزيري: إن مذهب الشافعي في القديم أن قول الصحابي حجة بمفرده إذا اشتهر ولم يظهر له مخالفة. قال الماوردي: لا سيما إذا كان الصحابي إماماً، وأغرب ابن الصباغ فحكى ذلك عن الجديد وقد سبق. ثم قول الغزالي أنه رجع عنه في الجديد معارض بما نص عليه في كتاب الأُم «البحر المحيط» (٧٩/٨) وبعده يأتي بالأمثلة، وكذلك ابن القيم أنكر رجوع الشافعي وأتى بتفصيل بديع وكلام مُنْفَعٍ على عدم رجوع الإمام، إعلام الموقعين (١٨٦/٢) وما بعدها، ولا سيما في: (٩٢/٤) وما بعدها.

(٣) انظر إلى دقة استخدام العبارات عند الإمام: فيمكن في القضايا الاجتهادية أن يكون قول غير الصحابي أصوب وأقوى من قولهم لذلك استخدم لفظ الأغلِب الذي يُشعر بالكثرة دون الحصر.

وَلَكِنَّ الْمُفْضَلُونَ فِي الْعَصْرِ الْمُتَقَدِّمِ أَكْثَرُ مِنَ الْمُفْضَلِينَ فِي الْعَصْرِ الْمُتَأَخِّرِ^(١)،
وَهَكَذَا الصَّوَابُ فِي أَقْوَالِهِمْ أَكْثَرُ مِنَ الصَّوَابِ فِي أَقْوَالِ مَنْ بَعْدَهُمْ؛ فَإِنَّ التَّفَاوُتَ
بَيْنَ عُلُومِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ كَالْتَّفَاوُتِ الَّذِي بَيْنَهُمْ فِي الْفَضْلِ وَالدِّينِ^(٢).

أخيراً: يجبُ على المعترضين أن يعلموا أننا لم نقل بحجّة قول الصحابيِّ
إلا بعد تصوّر نُقْطَتَيْنِ وَهُمَا كَافِيَتَانِ لِلْقَوْلِ بِهَا لِمَنْ تَدَبَّرَ دُونَ حُكْمِ مُسَبِّقٍ، وَهُمَا:
الأولى: أن أيّ فردٍ من أفراد الصحابة إذا قال قولاً في مسألة يمكن أنَّهُ
سمعه من الرّسول ﷺ، أو: سمعه ممّن سمع منه.

الثانية: إذا لم يكن سماعاً من الرّسول ﷺ فيكون اجتهاداً منه في ضوء آية،
أو: حديثٍ نبويٍّ، فالاجتهاد من كبارهم أقوى من اجتهاد غيرهم، لأسباب:

- أنهم عاصروا الرّسول ﷺ ونهلوا من علمه وحكمه وحكمه واستنباطه.
- شاهدوا التنزيل وعاشوا مع آياته، وعلموا أسرارَهُ ومعانيه ودقائقه.
- كانوا أرباب اللّغة والبيان وهم من فطاحلِ علماء اللّغة وكانت أقوالهم
حجّة فيها.

- سلامة نياتهم مع الله تعالى وجلاء صدورهم أقوى عاملٍ في إصابة
الحق عند اجتهادهم، كيف لا وقد اختارهم الله تعالى لصحبة الرّسول ﷺ
ووصفهم بخير الناس؟.

(١) هذا القول من بديع التحقيق عند الإمام لأنّه لم يحصر الاجتهاد والقول في الدّين على
الأصحاب وحدهم، وأشار إلى أمرٍ مهمٍّ وهو إمكان وجود شخصٍ بعد الصحابة وهو أعلم
من بعض الصحابة.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (٩٠/٤).



• كَانَ الْأَمْرُ عَلَى الْأَصْحَابِ أَسْهَلَ مُقَارَنَةً بِغَيْرِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَحْتَاجُوا إِلَى تَتَبُعِ الْأَحَادِيثِ وَجَمْعِهَا وَالْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِهَا وَالغَرْبَلَةَ الْحَدِيثِيَّةَ، وَلَيْسَ لِلضَّعِيفِ وَالْمَوْضُوعِ وَجُودٌ فَلِذَلِكَ انْفَرَدُوا لِلتَّدْبِيرِ وَالِاسْتِنْبَاطِ، بِخِلَافِ مَنْ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ حَيْثُ يَبْدُؤُونَ بِادْيِ الْأَمْرِ بِجَمْعِ الْأَحَادِيثِ وَتَتَبُعِ إِسْنَادِهَا وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا، كَمَا لَمْ يَحْتَاجُوا إِلَى دِرَاسَةِ اللُّغَةِ بِأَنْوَاعِ عُلُومِهَا، لِأَنَّهُمْ أَرَبَابُ اللُّغَةِ وَبِأَيْدِيهِمْ زَمَانُهَا، وَمَا اشْتَعَلُوا بِطَلَبِ عِلْمٍ مِنْ عُلُومِ الآلَةِ لِأَنَّهُمْ إِمَّا عِلْمُوهَا فِطْرَةً كَاللُّغَةِ وَإِمَّا تَعَلَّمُوهَا وَتَلَقَّوْهَا مِنَ الرَّسُولِ ﷺ تَطْبِيقِيًّا عَمَلِيًّا! فَمَاذَا عَلَيْنَا إِنْ لَمْ يَفْهَمْ جَنَابُ الْمَهَنْدِسِ وَأَشْبَاهُهُ الْمَسْأَلَةَ وَجَاؤُوا مُعْتَرِضِينَ؟

[مِنَ البَسِيطِ]

فَدُ تَنْكِرُ الْعَيْنُ ضَوْءَ الشَّمْسِ مِنْ رَمَدٍ وَيُنَكِّرُ الفَمُ طَعْمَ المَاءِ مِنْ سَقَمٍ

ثم يقول أوزون: «وإن المرء ليستغرب من الإمام الشافعي إيرادَه في كتبه أحكاماً وحدوداً تتعلق بأهم الأمور الإنسانية عامة، كحقوق الحياة والحرية والعبودية، باعتماده على قول أو فعل خليفة سابق. وسيتم الإشارة إلى ذلك في أبحاث الكتاب اللاحقة، حيث نجدَه يقول في دية المعاهد: «قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم وقضى عمر في دية المجوس بثمانمائة درهم وذلك ثلثا عشر دية المسلم. ١.هـ) (الأم) ٦ / ١٠٥ ص: (٢١).

أقول: أتى لجناب المهندس أن يفهم من كلام الإمام المراد دون الرزعفة الفكرية، لأن الإمام الشافعي قصد من هذا القول إجماع الصحابة في عصرهما حيث قضى به الخلفتان دون نكير من أحد.



وبالتالي فإنَّ هذا التهويلَ والصُّرَاخَ بِاسْمِ الْإِنْسَانِيَّةِ ضَرْبٌ مِنَ الْجَنونِ لِأَنَّهُ يَحْتَوِي عَلَى مَا يُقَرَّرُ فِي الدُّسْتُورِ لِلْبِلَادِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الثُّوبُ فِي الْبِرْلَمَانِ، عَجَبًا لِأَوْزونَ حَيْثُ لَا يَرى فِي ذَلِكَ بِأَسَا وَلَا يَقولُ بِأَنَّهُمْ إِنْسَانٌ كَيْفَ لَهُمْ أَنْ يَتَكَلَّمُوا فِي الدَّمِ وَالْحَيَاةِ وَالْموتِ؟! حَيْثُ نَرى أَنَّ الْجِلْسَاتِ الْبِرْلِمَانِيَّةَ تَتَعَقَّدُ لِقَضَايَا الْموتِ وَإِقْرَارِ السِّجْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْحَيَاةِ وَالْموتِ وَالْحَبْسِ وَلَا نَجِدُ مِنَ الْمُهَنْدِسِ صَوْتًا، أَمَّا إِذَا جَاءَ دَوْرُ الْأَصْحَابِ وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى شَيْءٍ فَعِنْدئذٍ يَصِيرُ مُتَحَدِّثًا رَسْمِيًّا بِاسْمِ الْإِنْسَانِيَّةِ^(١)!

الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: الْقِيَّاسُ.

يَقولُ كَاتِبُ الْجِنَايَةِ: «يَعْتَبِرُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مُؤَسِّسَ مَبْدَأِ الْقِيَّاسِ فِي الْفِقْهَةِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ - كَعَادَتِهِ كَمَا سَنَرى - لَمْ يَضَعْ تَعْرِيفًا وَاضِحًا لَهُ وَقَدْ تَضَارَبَ فِيهِ بَيْنَ مَفْهُومِ الْحُكْمِ وَهُوَ قَدِيمٌ، وَالْفِرْعَ وَالْأَصْلَ وَهُمَا حَادِثَانِ، وَالْجَامِعِ الَّذِي هُوَ الْعِلَّةُ. وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرِ الْقِيَّاسِ فَإِنَّ مُؤَسِّسَهُ لَمْ يَتَوَسَّعْ فِيهِ مَا لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى نَصِّ وَاضِحٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، الْأَمْرُ الَّذِي أَدَّى بِالْبَعْضِ - وَخَاصَّةً الظَّاهِرِيَّةِ - لِلْقَوْلِ بِإِبْطَالِ الْقِيَّاسِ أَصْلًا.» ص: (٢١ - ٢٢).

أقول: إِنَّ الْإِعْتِرَاضَ عَلَى الْإِمَامِ لِكُونِهِ لَمْ يَذْكَرْ تَعْرِيفَ الْقِيَّاسِ اعْتِرَاضًا الشَّدِجَ، لِأَنَّ الْعُقْلَاءَ كُلَّهُمْ مَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ التَّصْنِيفَ الْأَوَّلَ فِي كُلِّ فَنٍّ لَا يَحْتَوِي عَلَى كُلِّ التَّعَارِيفِ وَلَا يَأْتِي بِدَقَائِقِ الْمَسَائِلِ وَالتَّفَرِيعَاتِ الصَّرْوِيَّةِ،

(١) مَرَّةً أُخْرَى يَفْعُ أَوْزونَ فِي الْخَلْطِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ: الْمُتَشَبِّهِ لِلْحُكْمِ وَالْكَاشِفِ لَهُ، لِأَنَّ مَنْ إَعْتَدَّ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ لَمْ يَعْتَبِرْهُ دَلِيلًا مُتَشَبِّهًا لِحُكْمِ بَلْ رَأَهُ دَلِيلًا كَاشِفًا لِلْحُكْمِ، خَالَهُ حَالُ الْقَاضِي الَّذِي يَجْتَهِدُ فِي تَفْسِيرِ نَصِّ قَانُونِيٍّ، وَتَفْسِيرُهُ مُلْزِمٌ مَعَ أَنَّهُ كَاشِفٌ وَلَمْ يُشْبِهُ حُكْمًا جَدِيدًا. (أ.د. عُمَان).



وهذا طبيعته كلٌّ فنَّ حيثُ يتطوَّرُ شيئاً فشيئاً، ولا غِصَاظَةً عَلَى الْمُبْتَكِرِ بَلْ يَجِبُ أَنْ يُحْتَرَمَ بِالْغِ الْاِحْتِرَامِ عَلَى صَنِيعِهِ لِأَنَّهُ هُوَ الْوَاضِعُ الْأَوَّلُ وَالْمَوْسَّسُ الْأَقْدَمُ لِلْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ، وَلَكِنَّ التَّقْيِيمَ عِنْدَ الْمُهَنْدِسِ يَخْتَلِفُ تَمَامًا عَنِ عَقْلَاءِ الدُّنْيَا أَجْمَعٍ!

أَمَّا هَذَا التَّنَاقُضُ وَالتَّضَارُّبُ اللَّذَانِ يَتَكَلَّمُ عَنْهُمَا، فَأَرْجُو أَنْ يَبَيِّنَ لَنَا فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْإِمَامِ، لِأَنَّهُ افْتَرَى عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمِ الْإِمَامُ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَوْزُونٌ أَصْلًا فَكَيْفَ يَتَضَارَبُ فِي شَيْءٍ لَمْ يَذْكُرْهُ؟!!

أَمَّا عَنِ الْأَدَلَّةِ فَإِنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ ذَكَرَ الدَّلِيلَ فِي الرِّسَالَةِ وَلَكِنْ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ غَيْرِ مَوْطِنِ الْقِيَاسِ^(١)، وَلَكِنَّ جَنَابَ الْمُهَنْدِسِ لَمْ يَقْرَأِ الْكِتَابَ كُلَّهُ حَتَّى تَفَعَّ عَيْنَاهُ عَلَيْهِ! وَحَالَهُ فِي قَلَّةِ الْبِضَاعَةِ نَاطِقَةٌ: حَالِ الْجَرِيضِ دُونَ الْقَرِيضِ!

وَكَذَلِكَ قَالَ فِي رِسَالَتِهِ: «وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَإِنَّمَا أَخَذْنَاهُ اسْتِدْلَالًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ»^(٢). وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ بَعْدَهُ اسْتَدَلُّوا لَهُ بِالْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي الْكُتُبِ الْأُصُولِيَّةِ فِي مَبْحَثِ الْقِيَاسِ بِأَدَلَّةٍ كَثِيرَةٍ^(٣)، وَلَكِنَّ اللَّافِتَ لِلنَّظَرِ هُوَ كَوْنُ الْقِيَاسِ دَلِيلًا عَقْلِيًّا صَرَفًا وَيَعْتَمِدُ الْمَجْتَهِدُ عَلَى الْعَقْلِ وَأَحْكَامِهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ الْمُرَادِ مِنَ الْقِيَاسِ، وَلَطَالَمَا كَانَ جَنَابُ الْمُهَنْدِسِ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْعَقْلِ وَيُهْدِي كُلَّ كُتْبِهِ إِلَى الَّذِينَ يَحْتَرِمُونَ

(١) الرِّسَالَةُ، ص: (٤٩٠)، ط: الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ، اسْتَدَلَّ بِآيَةِ (٩٥) مِنَ الْمَائِدَةِ فِي ذِكْرِ الْحُكْمِ بِالْمِثْلِ فِي مَبْحَثِ الْاجْتِهَادِ.

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ص: (٢١٧).

(٣) الْمَنْخُولُ لِلْغَزَالِيِّ، ص: (٤٢٣) وَمَا بَعْدَهَا، الْمَحْصُولُ لِلرَّازِيِّ (٩٨/٥ - ١٠٦)، الْبَحْرُ الْمَحِيظُ لِلزَّرْكَشِيِّ (٢٨/٧) وَمَا بَعْدَهَا، إِرْشَادُ الْفُحُولِ لِلشُّوْكَانِيِّ (٩٥/٢)، وَمَا بَعْدَهَا، يَأْتِي الْإِمَامُ بِذِكْرِ الْأَدَلَّةِ وَمَنَاقَشَتِهَا.

العقل بَلْ وَيَقْدِّمُونَهُ عَلَى التَّقْلِ، أَلَيْسَ هَذَا تَنَاقُضًا وَتَضَارِبًا لِلْمَهْنَدِسِ
وَوُقُوعًا فِي الْفَخِّ وَالْمَضْيَدَةِ؟!

أَمَّا سَبَبُ إِنْكَارِ الظَّاهِرِيَّةِ وَالْإِمَامِيَّةِ وَبَعْضِ الْمَعْتَزِلَةِ لِلْقِيَاسِ فَلَيْسَ لِهَذَا
السَّبَبِ الْعَقِيمِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَهْنَدِسُ بَلْ لِأَسْبَابٍ ظَنُّوْهَا أَدَلَّةً، كَمَا أَتَى الْإِمَامُ
سَيْفُ الدِّينِ الْأَمِدِيُّ بِذِكْرِ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ وَجْهًا مِنْ وَجُوهِ أَقْوَالِهِمْ ثُمَّ أَجَابَ
عَنْ كُلِّ وَجْهِ بِدَلِيلِ الْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ^(١)!

وبهذا تعلم أن المهندس إما جاهلٌ بحقيقة الأمر وإما يعلم الحقيقة ويريد
دسًا وكيدًا، وليس الأول بأفضل من الثاني^(٢)!

ثم قال: «أخيرا فإن مصطلحا أوجده إنسان - كائنا من كان - لا يمكنه أن
يصبح ملزما للناس في العمل والاجتهاد والتطور.» ص: (٢٢).

(١) الإحكام في أصول الأحكام للامدِّي (٧/٤ - ٢٢).

(٢) القياس عمليته منطقيته قبل أن يكون عمليته اجتهادية شرعية، وذلك لأن المنطق يقضي بالتسوية
بين المتمائلين وإلحاق التطير بالتطير، وما القياس إلا هذا. قال العلامة ابن القيم في إعلام
الموقوعين (١٤٩/١): «تسوية الأحكام الشرعية بين المتمائلين» [في الأحكام الشرعية التسوية
بين المتمائلين] وأما أحكامه الأمرية الشرعية فكلها هكذا، تجدها مشتملة على التسوية بين
المتمائلين، وإلحاق التطير بتطيره، واعتبار الشيء بمثله، والتفريق بين المختلفين، وعدم
تسوية أحدهما بالآخر، وشرعيته - سبحانه - منزّهة أو تنهى عن شيء لمفسدة فيه، ثم تبیح
ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها، فمن جوز ذلك على الشريعة فما
عرفها حق معرفتها؛ ولا قدرها حق قدرها وكيف يظن بالشريعة أنها تبیح شيئا لحاجة المكلف
إليه ومصلحته ثم تحرم ما هو أحوج إليه والمصلحة في إباحته أظهر، وهذا من أمحل
المحال. انتهى كلام الإمام.

. أي منطبق هذا الذي يفرق بين المتمائلين أو يسوي ويجمع بين المختلفين! وهل يرى
أوزون تحريم التافيف للوالدين ويبيح ضربهما وإيذاءهما، أو هل يرى أكل مال اليتيم حراما
وإحراقه حلال؟! (أ.د. عثمان).



أقول: إنَّ مشكَّلةَ جنابِ المهندسِ من أوَّلِ الأمرِ إلى آخرِهِ مشكَّلةٌ عدمِ الفهمِ والبصيرةِ وقلةِ الباعِ وجنَايةِ اليرَاعِ! لو لم يكنْ كذلكَ ما اعترضَ هذا الاعتراضَ المُزريَّ به.

أقولُ لجنابِهِ وغيرِهِ من المشكِّكينَ والمضللِّينَ جميعِهِم: إنَّ الإمامَ الشَّافعيَّ لم يَضَعْ هذه القواعدَ والضَّوابطَ بمعنَى لم يكنْ لها أصلٌ في الواقعِ، بلْ كانَ لها أصلٌ واستعملَهَا الرَّسولُ ﷺ والصَّحابةُ والعلماءُ، ولكنْ لم يكنْ لها اسمٌ يُصطَلَحُ عليه، كما أنَّ قانونَ جاذبيَّةِ الأرضِ له حقيقةٌ في الواقعِ، ولكنْ لم يكنْ يُعرَفُ بهذا الاسمِ وما أصَّلَ بتأصيلٍ قبلَ نيوتن!

أخيراً يعلِّقُ قائلاً: «وهنا أقول: إن معرفة المصطلحات الفقهية لا يزيد في علم المرء شيئاً وإن جهلها لا ينقص من علمه شيئاً.» ص: (٢٢).

أقول: هذا تحاملٌ باردٌ وقسوةٌ بالغةٌ منه، ولكنَّ المشكَّلةَ هي جهلٌ كثيرٌ من المعترضينَ بالأساسياتِ والمصطلحاتِ في علومنا ثم يأتونَ فيعترضونَ متخبطينَ ومخلطينَ، أفلا يقولُ لنا المهندسُ: إذا كانَ النَّاقِدُ لا يعرفُ شيئاً عنْ مُصطلحاتِ فنٍّ - ولو كانَ باطلاً حَسَبَ رأيه - كيفَ يتكلَّمُ عنه وَيعترضُ عليه؟! إذا كيفَ لا تزيِّدُ ولا تنقُصُ منْ عِلْمِ الإنسانِ!؟

[من الطَّويلِ]

فَقُلْ لِلْعُيُونِ الرُّمْدِ لِلشَّمْسِ أَعْيُنٌ	تَرَاهَا بِحَقِّ فِي مَغِيبٍ وَمَطَّلَعٍ
وَسَامِخٌ نُفُوسًا بِالْقُشُورِ قَدْ ارْتَضَتْ	وَلَيْسَ لَهَا لِلْبِّ مِنْ مُتَطَّلَعٍ
وَسَامِخٌ عُيُونًا أَطْفَاءً اللَّهُ نُورَهَا	بِأَبْصَارِهَا لَا تَسْتَفِيقُ وَلَا تَعِي



السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: هَلْ يَصْلُحُ الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ لِيَكُونَ مُنْطَلَقًا عَالَمِيًّا مُعَاَصِرًا؟

تَسَاءَلَ صَاحِبُ الْجَنَائِدِ هَذَا السُّؤَالَ وَظَالَمْ تَحْتَهُ أَضْرَابًا مِنَ الظُّلْمِ وَخَانَ
أَنْوَاعًا مِنَ الْخِيَانَةِ، وَصَوَّرَ تَحْكِيمَ الشَّرِيعَةِ فِيهِ أَبْشَعَ الصُّورِ وَأَخْسَأَهَا، وَسَخَّرَ
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِلَيْكُمْ كَلِمَاتِهِ كَمَا هِيَ، ثُمَّ الرَّدُّ الْعِلْمِيُّ عَلَيْهِ مُقَسَّمًا عَلَى نَقْطٍ
يَأْذِنُ اللَّهُ تَعَالَى.





التَّصْوِيرُ السَّيِّئُ لِلْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَ تَشْوِيهِ صُورَتِهَا اللَّامِعَةِ!

يَقُولُ الْمُهَنْدِسُ: «كثرت في الآونة الأخيرة - نتيجة لإفلاس المسلمين على كافة الأصعدة - طلبات ودعاوى داخل المجتمعات العربية والإسلامية تنادي بتطبيق الشريعة الإسلامية في حكم البلاد وأحوال العباد، من دون أن توضح لأبناء تلك المجتمعات ماذا يعنى تطبيق الشريعة الإسلامية التي تعتبر نتاجاً للفقه الإسلامي، وليسمح لي القارئ هنا أن أبين ذلك عبر سرد يركز على معطيات الفقه المعتمدة التي سأطبقها على بلد من أهم البلاد العربية المسلمة كمصر مثلاً، ومن ثم سأترك عنان الاستنتاج في محاولة إسقاط ذلك على بلد آخر كالهند أو بريطانيا أو ربما الولايات المتحدة الأمريكية فأحلام وآمال المسلمين كبيرة وعظيمة تتعاضم مع تخلفهم وكسلهم وبعدهم عن معطيات التطور بكافة جوانبها. بعيداً وعلى الصعيد السياسي (الحكم)، سيصنف المصري على أنه موال غير عربي (مواطن من الدرجة الثانية)، أما القبطي المصري فهو موالٍ ذمي أي أنه مباشرة مواطن من الدرجة الثالثة، أما الحاكم أو الأمير فيجب أن يكون عربياً قرشياً إذ يبقى الحكم في قريش ما بقى منها اثنان، ويجب أن يبايعه كافة الرجال في مصر، ولكن أين؟ في ميدان غير ميدان رمسيس بشكل مؤكد لأن فيه أصناماً وتماثيل وهي ملعونة مرفوضة محرمة في الشرع.

وسيحمل الحاكم لقب الخليفة وسيصرف بالبلاد وشؤون العباد كما يحلو له، فإن عدل حمد أهل مصر وإن ظلم شكوه إلى الله، أو ربما عليهم أن يحمداوا

الله دائماً لأن ظلم الحاكم يمثل ذنوبهم التي يحاسبهم الله عليها في الارض، أما بيت المال (الخزينة) فيهب منها من يشاء ويمنع عنها من يشاء فالله يزرع في السلطان ما لا نعلمه، وعلى الخليفة أن يفتح بابه لتلقي شكاوى الأزواج تأسياً بالفاروق وأفعاله. ولكي نزيد من نسل الخليفة العربي القرشي علينا أن نزوجه بأقصى ما سمح به الشرع، أربع فتيات حسان ولود أبكار، وزيادة في الحرص على استمرار النسل المأمول نؤمن له ملك اليمين (الإماء) ولكن كيف نجد له أمة ونحن في عصر لا رق فيه؟ سنفكر في غزو أقرب بلدة كافرة لنشر الإسلام فيها، وماهي أقرب البلاد قد تكون جزيرة قبرص إلا أن الخليفة عمر كره ركوب البحر، لذا نأخذ بفعل معاوية ونغزو عبر البحر ونتبه ففي الجزيرة أتراك مسلمون يصبحون من الموالي فلا نقاتلهم، أما البقية فنهزمهم بعون الله شر هزيمة ونسبي نساءهم، وأطفالهم يصبحون عبيداً لنا، ومايدرنا قد يفضل الخليفة الغلمان وحسبنا الوليد بن يزيد والواثق والأمين مثلاً.

وتقام الولائم والابتهالات بنصر الخليفة ويقدم الشراب على الطريقة الشرعية فيسمح بالنبيد من التمر أو الزبيب.

ولمن يعارض عليه^(١) أن يراجع صحيح مسلم - كتاب الأشربة - ورأي الإمام أبي حنيفة. وقد تبرز مشكلة اللحوم، عندها ستقتل كل الخنازير المحرمة وسيكتفى بالخراف الأكباش علماً أن طعام أهل الكتاب حل لنا ولكن جزايرهم يجب أن يكون مختوناً حسب ابن عباس، إذ لا تؤكل ذبيحة الأقفل ولا تقبل شهادته.

وهنا أتوقف وأترك للقارئ المتابعة وحرية الخيال والتصور لما هو أكثر من ذلك بكثير...» ص: (٢٢ - ٢٤).

(١) فِعْلٌ عَارِضٌ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى حَرْفٍ جَرٍّ يَا جَانِبًا عَلَى سَبَبِيئِهِ!



أقول: الجوابُ يكونُ مقسِّمًا على فِقراتٍ، وهِي:

١ - أَنْ نَدَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِتَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ لَمْ يَكُنْ وَلَيْدَ الْعَصْرِ الرَّاهِنِ أَوْ الْآوِنَةِ الْآخِرَةِ - كَمَا يُصَوِّرُهَا أَوْزُونٌ - بَلْ كَانَتْ الدَّعْوَةُ إِلَيْهِ مَوْجُودَةً فِي كُلِّ عَصْرِ وَمِصْرٍ أُلْغِيَتِ الشَّرِيعَةُ أَوْ جُزُؤُهَا فِيهِ، لَا سِيَّمَا بَعْدَ إِسْقَاطِ الْخِلَافَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ.

حَقِيقَةُ تَقْسِيمِ النَّاسِ فِي النِّظَامِ الإِسْلَامِيِّ إِلَى طَبَقَاتٍ!

٢ - تَقْسِيمُ النَّاسِ إِلَى الطَّبَقَاتِ وَمَقْتُ حَقُوقِهِمْ تَحْتَ النِّظَامِ الإِسْلَامِيِّ الْحَقِيقِيِّ لَا وَجُودَ لَهُ كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي الْجَنَائِةِ عَلَى الْبُخَارِيِّ^(١)، وَبَيَّنَّا أَنَّ الْمَمَالِكَ حَكَمُوا الْبِلَادَ الإِسْلَامِيَّةَ لِمُدَّةِ نِصْفِ قَرْنٍ وَأَكْثَرَ، إِذَا فَمَا مَعْنَى كُونِهِمْ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ؟! وَمَاذَا عَنْ آلِ عُثْمَانَ الَّذِينَ حَكَمُوا الْبِلَادَانَ الإِسْلَامِيَّةَ لِأَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ قَرْنٍ؟

فَهَا هُوَ الْمُؤَرِّخُ الْفَرَنْسِيُّ «غُوسْتَا فِ لُوبُون» يَتَكَلَّمُ عَنِ الرِّقِّ فِي الإِسْلَامِ، وَيُبْدِي رَأْيَهُ فِيهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا الَّذِي أَرَاهُ صِدْقًا هُوَ أَنَّ الرِّقَّ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ غَيْرُهُ عِنْدَ النَّصَارَى فِيمَا مَضَى، وَأَنَّ حَالَ الأَرْقَاءِ فِي الشَّرْقِ أَفْضَلُ مِنْ حَالِ الخَدَمِ فِي أَوْرَبَةِ، فَالأَرْقَاءُ فِي الشَّرْقِ يُولَّفُونَ جُزْءًا مِنَ الأَسْرِ، وَيَسْتَطِيعُونَ الرِّوَاجَ بِنِّاتِ سَادَتِهِمْ أَحْيَانًا كَمَا رَأَيْنَا ذَلِكَ سَابِقًا، وَيَقْدِرُونَ أَنْ يَتَسَنَّمُوا أَعْلَى الرُّتَبِ، وَفِي الشَّرْقِ لَا يَرُونَ فِي الرِّقِّ عَارًا، وَالرَّقِيقُ فِيهِ أَكْثَرُ صِلَةً بِسَيِّدِهِ مِنْ صِلَةِ الأَجِيرِ فِي بِلَادِنَا»^(٢).

وَقَالَ: «قَالَ مَسِيو أَبُو: لَا يَكَادُ الْمُسْلِمُونَ يَنْظُرُونَ إِلَى الرِّقِّ بَعَيْنِ الإِحْتِقَارِ،

(١) الجِنَائِةُ عَلَى الْبُخَارِيِّ، مِرْوَانُ الْكِرْدِيُّ، ص: (٤٢٢ - ٤٣٢)، ط: مَكْتَبَةُ التَّفْسِيرِ - أَرِبِيلَ -.

(٢) حَضَارَةُ الْعَرَبِ لِعُوسْتَا فِ لُوبُون، ص: (٣٨٦ - ٣٨٧)، تَرْجَمَةُ: د. عَادِلُ زَعِيْتَر، مُؤَسَّسَةُ

الهِندَاوِي لِلتَّعْلِيمِ وَالثَّقَافَةِ - مِصْرَ -، ٢٠١٢ م.

فَأَمَّهَاتُ سَلَاطِينِ آلِ عُثْمَانَ - وَهُمْ زُعَمَاءُ الْإِسْلَامِ الْمُحْتَرَمُونَ - مِنَ الْإِمَاءِ، وَلَا يَرُونَ فِي ذَلِكَ مَا يَحْطُّ مِنْ قَدْرِهِمْ...»^(١).

نَعَمْ! قَدْ كَانَتْ الْمَمَالِكُ تَحْكُمُ مِصْرَ وَالشَّامَ لِمُدَّةٍ (٦٠٠ سَنَةً) وَكَانُوا مِنَ الْأَرْقَاءِ، وَقَدْ كَانُوا يَأْمُرُونَ الْأَحْرَارَ وَيُلْزِمُونَهُمْ بِأَوَامِرٍ وَنَوَاهِي، وَالْأَحْرَارُ لَا يَخْرُجُونَ عَنْ قَرَارِهِمْ مَا دَامُوا يَأْمُرُونَ بِشَرِّ اللَّهِ تَعَالَى وَيَحْكُمُونَ بِهِ، فَأَيْنَ يَعْرِفُ الْغَرْبُ وَالْمَسْتَشْرِقُونَ هَذِهِ الْمَعَانِي؟! هَذَا وَقَدْ نَرَى عِنْدَ مُدَّعِي حُقُوقِ الْإِنْسَانِ وَالْحُرِّيَّةِ الْمَطْلُوقَةِ عَدَمَ اعْتِرَافِهِمْ بِغَيْرِهِمْ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ وَفِي الْمَاضِي الْقَرِيبِ، حَيْثُ لَا يَرْضَى الْبَيْضُ بِحُكْمِ السُّودِ وَلَا يَعْتَرِفُونَ بِهِمْ وَلَا يَحْسَبُونَهُمْ إِنْسَانًا^(٢).

وَلَا أَدْرِي كَيْفَ يَتَجَرَّأُ أَوْزُونُ وَأَمْثَالُهُ عَلَى الْكَلَامِ الْحَشَنِ بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مَعَ كَوْنِهِمْ قَدَّمُوا نَمَازِجَ رَاقِيَةً وَصُورًا جَمِيلَةً فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْغَيْرِ، وَلَمْ يَعْرِفِ الْغَرْبُ إِلَى الْآنَ فِي مَعْظَمِ الْأَوْقَاتِ هَذِهِ التَّعَالِيمَ الْإِلَهِيَّةَ الَّتِي طَبَّقَهَا الْمُسْلِمُونَ خِلَالَ سُلْطَتِهِمْ، فَهَا هُوَ الْمَوْرُخُ الْأَمْرِيكِيُّ الشَّهِيرُ «وَلْ دِيورانت» يَقُولُ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ وَيَشْهَدُ لَهُمْ شَهَادَةً زَكِيَّةً مَعَ كَوْنِهِ نَصْرَانِيًّا: «وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ عَمُومًا: إِنَّ حَظَّ الْيَهُودِ فِي الْأَقْطَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَانَ خَيْرًا مِنْ حَظِّهِمْ فِي الْأَقْطَارِ الْمَسِيحِيَّةِ»^(٣). وَحَتَّى إِنَّهُ يَذْكَرُ الْعَدْلَ الْإِسْلَامِيَّ لِدَرَجَةٍ أَنَّ النَّصَارَى

(١) الْمَصَدَّرُ السَّابِقُ، ص: (٣٨٧).

(٢) الْجَنَائِئُ عَلَى الْبَخَارِيِّ، ص: (٤٢٥ - ٤٢٦).

(٣) قِصَّةُ الْحَضَارَةِ لَوْلِ دِيورانت (٣٦٩/٤١ - ٣٧٠)، تَرْجَمَةُ: الدُّكْتُورُ زَكِي نَجِيبٍ وَآخَرِينَ، النَّاشِرُ: دَارُ الْجَيْلِ، بِيْرُوت - لُبْنَانِ، الْمُنْظَمَةُ الْعَرَبِيَّةُ لِلتَّرْبِيَةِ وَالثَّقَافَةِ وَالْعُلُومِ، تُونِسَ، عَامُ النَّشْرِ: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. ثُمَّ قَالَ دِيورانت (٣٧٠/٤١): «وَقَدْ وَصَفْتُ اللَّيْدِي مَارِي وَرْتَلِي مَوْنْتِجِيو، رُبَمَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَبَالِغَةِ حَالِهِمْ فِي تَرْكِيَا عَامَ ١٧١٧ فَقَالَتْ: «إِنَّ الْيَهُودَ... يَتَمَتَّعُونَ بِسُلْطَانٍ لَا يَصْدُقُ فِي هَذَا الْبَلَدِ. فَلَهُمْ امْتِيَازَاتٌ كَثِيرَةٌ يَفُوقُونَ فِيهَا جَمِيعَ الْأَهَالِي الْأَتْرَاكِ أَنْفُسَهُمْ... لِأَنَّهُمْ يَحْكُمُونَ طَبَقًا لِقَوَانِينِهِمْ. وَقَدْ اسْتَقْطَبُوا كُلَّ تِجَارَةِ الْإِمْبِرَاطُورِيَّةِ فِي أَيْدِيهِمْ، وَذَلِكَ =



وَقَفُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ضِدَّ الدَّوْلَةِ الْبِيْزَنْطِيَّةِ لِأَنَّهُمْ أَحْسُوا بِالْعَدْلِ تَحْتَ رَايَةِ الإِسْلَامِ فِي الْمُنْطَقَةِ تَحْتَ رَايَةِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه (١).

وهذا هُوَ مَوْقِفُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رحمته الله مَعَ أَسْرَى أَهْلِ الدِّمَّةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَا ذَكَرَهُ بِنَفْسِهِ وَيَفْتَخِرُ بِهِ وَيَحْسِبُهُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ: «وَقَدْ عَرَفَ النَّصَارَى كُلَّهُمْ أَنِّي لَمَّا خَاطَبْتُ التَّتَارَ فِي إِطْلَاقِ الْأَسْرَى وَأَطْلَقَهُمْ غَازَانُ وَقَطَلُو شَاهَ وَخَاطَبْتُ مُوَلَايَ فِيهِمْ فَسَمَحَ بِإِطْلَاقِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ لِي: لَكِنَّ مَعَنَا نَصَارَى أَخَذْنَاهُمْ مِنَ الْقُدْسِ فَهَؤُلَاءِ لَا يُطْلَقُونَ. فَقُلْتُ لَهُ: بَلْ جَمِيعٌ مَن مَعَكَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ ذِمَّتِنَا؛ فَإِنَّا نَفْتَكُهُمْ وَلَا نَدْعُ أَسِيرًا لَا مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ وَلَا مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَأَطْلَقْنَا مِنَ النَّصَارَى مَن شَاءَ اللَّهُ. فَهَذَا عَمَلُنَا وَإِحْسَانُنَا وَالْجَزَاءُ عَلَى اللَّهِ» (٢).

وَبِهَذَا تَعَلَّمَ أَنَّ كَلَامَ الْمَهْنَدِسِ ضَرْبٌ مِنَ الْخَيَالِ وَالطَّيْفِ.

= بفضل ما يربطهم من وحدة وثيقة من جهة ومن جهة أخرى لبلاد الترك وافتقارهم إلى الجِدِّ والاجتهاد. ولكل باشا مساعده اليهودي الذي يدير أعماله... وهم الأطباء، والوكلاء، والمترجمون، لأكابر القوم أجمعين... وكثير منهم ذوو ثراء عريض...
والبون شاسع بين حظ هؤلاء وحظ اليهود القلائل الموجودين في روسيا - لا سيما في «أقاليم التخوم» المواجهة لبولنדה - عند وفاة بطرس الأكبر. وفي ١٧٤٢ أمرت الإمبراطورة اليزابث بتروفنا بأن «يرحل فوراً من إمبراطوريتنا كلها... جميع اليهود... ولا يسمح لهم منذ الآن بدخول إمبراطوريتنا بأية حجة... ما لم... يعتنقوا الديانة المسيحية على المذهب الرومي». وما حلت سنة ١٧٥٣ حتى كان قد طرد قرابة ٣٥٠,٠٠٠ يهودي وتشجع بعض رجال الأعمال الروس لدى الإمبراطورة لتخفف من صرامة المرسوم، محتجين بأن طرد اليهود قد أحدث كساداً في اقتصاد الأقاليم لأنه حول التجارة منها إلى بولنדה وألمانيا، ولكن اليزابث لم تلتن لها قنائة. اهـ. فيه أشياء مهمّة لا بُدَّ من قراءتها.

(١) قِصَّةُ الْحَضَارَةِ وَلِ دِيورانت (٢٦١/١٣ - ٢٦٢).

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٦١٧/٢٨)، ط: مجمع المَلِكِ فهد.



٣ - أمّا بالنسبة لقرشيّة الخليفة فقد ذكرنا في الكتاب السابق ما يكفي ولا داعي لإعادته هنا فليؤخذ ثمة^(١).

٤ - أمّا اعتراضه علينا بأن الأضنام والتماثيل محرمة عندنا، فنعم ولا نستحي من هذا الموقف ونرى أنه لا يَنْكُرُ على تحريم الأضنام إلا المولع بها والمستهم لعبادتها، وفتخر برأينا ونقوله علناً كما افتخر به المفكر الإسلامي الكبير محمد إقبال اللاهوري، حيث قال^(٢):

[من الكامل]

كُنَّا نَرَى الْأَضْنَامَ مِنْ ذَهَبٍ فَنَهْمُ لَدِمْهَا وَنَهْدِمُ فَوْقَهَا الْكُفَّارَا
لَوْ كَانَ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ لَحَازَهَا كَنْزًا وَصَاغَ الْجَلِيَّ وَالذِّيَّارَا

سُلْطَةُ الْحَاكِمِ فِي الْإِسْلَامِ وَإِطَاعَتُهُ!

٥ - إن الإسلام لم يُقدِّسِ الحاكم، ولا تجد في الفقه الإسلامي وراثنا سمة التقديس أبداً كما أوحى بذلك المهندس وأتبع هواه دون الالتفات إلى أن من أطاع هواه، أعطى عدوه مناه، وسلبه هُداة، وعن الحق أعماه!

فالإسلام وضع للحاكم قوانين ونظماً يجب عليه مراعاتها وإذا لم يُطبّق شرع الله وامتلث المعصية وأمر بها وامتنع عن المعروف، فلا سمع ولا طاعة ولا كرامة له، وقد تكلمنا عن هذا الموضوع بنوع من التفصيل في الكتاب الأول عندما يأتي المهندس بأحاديث الطاعة ويراها عيباً علينا ويدعو إلى حذفها، ونرى من الحسن أن نُكرّر شيئاً منه هنا مرّة

(١) الجنائية على البخاري، ص: (٣٢٢)، وما بعدها.

(٢) ديوان محمد إقبال، (٩٥/١)، إعداد: سيد عبد الماجد الغوري، دار ابن كثير، ط: الرابعة، ١٤٣٢هـ. البيت الأول في المطبوع من الديوان مكتوب مختللاً وزناً لأنه كتبت هكذا: (كنا نرى

الأضنام من ذهب**فنهديها ونهدم فوقها الكفار)!



أُخْرَى^(١): «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»^(٢).

لا أدري لِمَاذَا يذكُرُ هذا الحديثَ وكأنَّ فيه عيبًا وقبحًا، أفلم يقرأ أوزونُ القراءانَ حتَّى تَقَعَ عَيْنُهُ عَلَى قولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء.

نَعَمْ! تَجِبُ إِطَاعَةُ الْأُمَرَاءِ وَالْخُلَفَاءِ مَا دَامُوا يَحْكُمُونَ بِشَرَعِ اللَّهِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهَذَا لَا يَخْتَلَفُ فِيهِ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْعَقْلِ وَلَا يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِي النُّهَى.

ولكن إن فَهِمَ هذا الرَّجُلُ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّاعَةَ الْمُطْلَقَةَ كَمَا صَوَّرَهَا بِقَوْلِهِ: «وبالتالي فإن قدر الحاكم هو قدر الله ولا مجال لرده» ص: (٩٦)^(٣).

فَهُوَ إِنَّمَا تَوَصَّلَ إِلَى هَذَا بِسَبَبِ جَهْلِهِ بِالْمَعْنِي وَعَدَمِ الْجَمْعِ بَيْنَ أَطْرَافِ الْأُدَّةِ وَقِرَاءَةِ الْوَاقِعِ، أَوْ إِرَادَةِ خِيَانَةٍ وَتَدْلِيْسٍ وَإِخْفَاءِ الْحَقَائِقِ وَإِلَّا فَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ بَيِّنٌ، لِأَنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم، لَمْ يَقُلْ بِوَجُوبِيَّةِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ وَالْخُلَفَاءِ مُطْلَقَةً، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ حَكْمَهُمْ وَقَدْرَهُمْ حَكْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْرُهُ، وَقَالَ فِي الْحَاكِمِ الَّذِي لَا يَحْكُمُ بِشَرَعِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَظْلِمُ النَّاسَ: «فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»^(٤).

(١) الجنائفة على البخاري، ص: (٣٢٥ - ٣٢٨)، وما بعدها.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦١/٩)، بِرَقْم: (٧١٣٧)، هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ حَسَبَ إِيرَادِ أَوْزُونَ لَهُ.

(٣) هَذَا فِي جَنَائَةِ الْبُخَارِيِّ لَهُ.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٩/١)، بِرَقْم: (٥٠)، وَالْبِرَّازُ فِي الْمَسْنَدِ (٢٨١/٥)، وَابْنُ جَبَّانَ فِي الصَّحِيحِ =

فهذا للحاكم المسلم الذي شيمته العدل ولكن إذا مال عن الحق يجب على المسلمين عزله وإيقاف سلطته حسب المصلحة، فكيف بطاغية ظالم لا يحكم بشرع الله تعالى؟!

ثم يقول في نهاية كلامه: «وبالتالي فإن قدر الحاكم هو قدر الله ولا مجال لردده هذا ما يؤكد الحديث اللاحق» ص: (٩٦).

يقصد أوزون هذا الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَهُ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^(١).

أقول: أين في الحديث ذكر إطاعة الأمراء والولاء كأنها قدر الله تعالى كما ذكره أوزون؟! وبالتالي فإن عقل أوزون وأضرابه لا يقر أحاديث الطاعة وعدم الفرقة، لأنهم لم يروا إلا أمراء سوء ولم يروا أمثال العمرين وغيرهم من أهل العدالة...»^(٢). انتهى من كتابي (الجناية على البخاري).

أما القول بأن ظلم الحاكم وسوء فعله يمثّلان ذنوب العباد، فلا شك فيه وهذا من سنة الله في المسلمين وهو مقصد قرآني، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّدُ بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ الأنعام.

ولكن قولنا هذا لا يعني الخضوع والإذلال وعدم الجهد للتغيير، كما أنه لا يعني عدم وجود الصالح فيهم!

= (٧٣/١٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣/١٠)، برقم: (٩٧٨٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٦/١٠) برقم: (٧١٥٤)، وغيرهم كثير. هذا هو الحديث الرابع حسب إيراد أوزون له.

(١) رواه البخاري (٦٣/٩) برقم: (٧١٤٤).

(٢) الجناية على البخاري، قراءة نقدية لكتاب جناية البخاري، ص: (٣٢٥ - ٣٢٨).



تَصْرُفُ الْوَلَاةِ فِي بَيْتِ الْمَالِ!

٦ - وَأَمَّا تَصْرُفُ الْوَلَاةِ فِي بَيْتِ الْمَالِ فَهُوَ تَصْرُفٌ مَحْدُودٌ وَلَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يُعْطِيَ مَا يَشَاءُ وَيَمْنَعُ مَا شَاءَ، وَقَدْ جَاءَتْ نِصُوصٌ صَرِيحَةٌ فِي ذَلِكَ وَتَتَوَعَّدُ أَكْلِي الْمَالِ الْعَامِّ بِالْوَعِيدِ الْأَبْدِيِّ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(١).

وكذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولا، لَا يَنْفُكُهُ إِلَّا الْعَدْلُ، أَوْ يُوبِقُهُ الْجَوْرُ»^(٢).

وهناك أحاديث كثيرة في زجر الولاة وتخويفهم في أمر بيت مال المسلمين، ومن رأى حال الخلفاء الراشدين ومن استن بسنتهم يعلم جيدا أنهم كانوا يحترزون من اللقمة الواحدة ظلما، بل: لم يستخدموا أهون ما في ضمن الأموال العامة في مصالحهم الشخصية أصلا، بل حتى يخافون من أخذ الأجرة والراتب على أمر القيام بشؤون المسلمين ورعاية أحوالهم، ولا يأخذون منه إلا ضرورة ويتعاملون معها تعاملهم مع مال اليتيم، كما قال الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ مَنْزِلَةَ مَالِ الْيَتِيمِ، إِنْ اسْتَعْنَيْتَ مِنْهُ اسْتَعْفَفْتَ، وَإِنْ افْتَقَرْتَ أَكَلْتَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣).

وكذلك الفقهاء متفقون على أن بيت المال ملك للمسلمين وليس لواحد دون الآخر، وأن ولي الأمر يعد فردا منهم، بخلاف ما أراد أوزون

(١) رواه مسلم (١٢٥/١)، برقم: (١٤٢).

(٢) رواه أحمد في المسند (٣٥٢/١٥)، برقم: (٩٥٧٢)، وصحح الأرنؤوط إسنادة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٠/٦)، برقم: (٣٢٩١٤)، والسُّنُّ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٧/٦)،

برقم: (١١٠٠)، وصحح الحافظ في تليق التليق (٢٩٤/٥).

تلبيسه وخداعه، ويأتي في أواخر الكتاب مزيد من البيان حول ذلك بإذن الله تعالى!

وهذا هو الفقه الإسلامي بخلاف ما صورته أوزون، كما قال إمام الحنابلة ابن قدامة المقدسي رحمه الله: «مَالُ بَيْتِ الْمَالِ مَمْلُوكٌ لِلْمُسْلِمِينَ». (١). وقال الإمام القرافي من المالكية: «اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو ذرء مفسدة» (٢).

وقد تكلم إمام الشوافع في عصره عز الدين بن عبد السلام رحمه الله في هذا المقصد بكلام رصين، فقال: «فصل في تصرف الولاية ونوابهم»

يتصرف الولاية ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلاح للمولى عليه ذرءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلاح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا ذرهما بذرهم، أو: مكيلة زبيب بمثلها لقول الله تعالى: [ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن] [الأنعام: ١٥٢]، وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتبار الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنايه بالمصالح الخاصة، وكل تصرف جر فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهى عنه كإضاعة المال بغير فائدة، وإضرار الأمزجة لغير عائدة، والأكل على الشبع منهى عنه؛ لما فيه من إتلاف الأموال، وإفساد الأمزجة، وقد يؤدي إلى تفويت الأرواح» (٣).

(١) المغني لابن قدامة (٤٤١/٥)، والفروع للمرداوي (٣٦٣/١٠). والإنصاف للمرداوي (٢٠٢/٤).

(٢) الفروق للقرافي (٣٩/٤).

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٨٩/٢).



وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ بَأَنَّ عَمَلَ وِلَاةِ الأُمُورِ التَّقْسِيمِ وَليْسَ التَّصَرُّفِ بِمَشِيئَتِهِمْ، فَقَالَ: «وَأَمَّا أَرَاذِي المُسْلِمِينَ فَمَنْفَعَتُهَا حَقٌّ لِلْمُسْلِمِينَ؛ وَوَلِيُّ الأَمْرِ قَاسِمٌ يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ حُقُوقَهُمْ لَيْسَ مُتَبَرِّعًا لَهُمْ»^(١) (٢).

فعلَى ذَلِكَ تَعَرَّفَ أَنَّ الفِئَةَ الإِسْلَامِيَّةَ خِلَافَ مَا ذَكَرَهُ المَهْنَدِسُ، وَبَقِيَ قَوْلُهُ فِي مَعْرِضِ التُّهْمَةِ حَتَّى يُبَيِّنَ لَنَا الأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ عَلَى سُلْطَةِ وِلَاةِ الأُمُورِ المُطْلَقَةِ فِي بَيْتِ المَالِ، وَليْسَ لَهُ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ سِوَى أَبَاطِيلِ المَاضِينَ مِنْ أَهْلِ اللُّهُوِّ، وَأَضَالِيلِ العَابِرِينَ مِنْ أَهْلِ السَّهْوِ، أَوْ: كَلِمَاتِ أَهْلِ اللُّغُوِّ!

[مِنَ الخَفِيفِ]

دَعَّ دَعَاوَى قَوْمٍ أَتَوْهَا بِجَهْلٍ فَالدَّعَاوَى أَبْنَاؤُهَا أَدْعِيَاءٌ
وَاتَّبَعَ سُبُلَ مَنْ دَعَتَهُمْ إِلَيْهَا رَغْبَةً لَمْ يَشِبْ صَفَاهَا رِيَاءٌ

الغَرَضُ مِنَ الجِهَادِ!

٧ - من خلال النَّصِّ السَّابِقِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَلَامِ أوزونَ يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الغَرَضَ مِنَ الجِهَادِ هُوَ سَبِيُّ النِّسَاءِ لِلوَلَاةِ، وَلَكِنَّ العَجِيبَ أَنَّهُ فِي كِتَابِ (جَنَائِدِ البُخَارِيِّ)^(٣) صَرَّحَ وَكَادَ أَنْ يُقْسِمَ بِأَنَّ الغَايَةَ مِنَ العَزْوِ وَالجِهَادِ هُوَ المَالُ! فَلَا نَدْرِي بِأَيِّ أوزونٍ نُؤْمِنُ وَنُصَدِّقُ لِكثْرَةِ تَلْوُنِهِ!

(١) مَجْمُوعُ الفَتَاوَى (٨٥/٢٨).

(٢) قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي تَفْسِيرِهِ (المُحَرَّرِ الوَجِيزِ) (٥٣٤/١) ط: دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، وَنَقَلَهُ أَيضًا القُرْطُبِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (٢٤٩/٤): «وَالشُّورَى مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَعَزَائِمِ الأَحْكَامِ، مَنْ لَا يَسْتَشِيرُ أَهْلَ العِلْمِ وَالدِّينِ فَعَزْلُهُ وَاجِبٌ. هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ. وَقَدْ مَدَّحَ اللهُ المُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ: «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ». وَكَذَلِكَ نَمَّةٌ قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَقُولُ: [تَصَرُّفُ الإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنْوُطٌ بِالمُصْلِحَةِ]، كَمَا فِي المَنْثُورِ فِي القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ لِلزُّرْكَشِيِّ. (أ.د. عُمَانُ)

(٣) جَنَائِدِ البُخَارِيِّ لَزَكَرِيَّا أوزونَ، ص: (٦٨ - ٦٩).



[مِنَ الْبَسِيطِ]

كَأَنَّ حُلَّةَ حَزْبَاءٍ تَلَوْنَهَا لَا تُظْهِرُ الشَّكْلَ إِلَّا رَيْثٌ يَنْتَقِلُ

ويكون جوابنا الجواب الأول نفسه، حيث قلنا: «أما الغاية من الغزو فهي إغلاء كلمة الله، كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ البقرة.

وكذلك قال الرسول ﷺ في بيان ذلك صريحاً: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١)، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْغَايَاتِ^(٢).

(١) رواه البخاري (٢٠/٤)، برقم: (٢٨١٠)

(٢) للغزو غايات قد شرح الله صدور الأئمة المجتهدين فعرفوا بعضها وصدق الله: (وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً) فمن غايات الغزو ما هو أس وأساس كقوله تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)، وهو صنف العُدوان، ثم قوله تعالى: (وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) أي: دفع شر من يريد قهر الناس وصرفهم بالقوة عن معتقداتهم وفتنتهم عن إسلامهم وهكذا. فللجهاد غايات. الشيخ الدكتور محمد البرزنجي.

وقد أضاف الشيخ الدكتور عثمان عليهما قائلًا: «للجهاد ثلاث غايات:

الغاية الأولى: دفع الظلم الواقع على النفس والعقيدة والوطن، كما جاء في هذه الآيات: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) (١٩٠) سورة البقرة. (وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) (سورة الأنفال). (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير)* الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله) سورة البقرة.

الغاية الثانية: نصره المستضعفين العاجزين عن الدفاع عن أنفسهم، كما جاء في سورة النساء: (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لذنك وليًا واجعل لنا من لذنك نصيرًا) (٧٥) النساء.

الغاية الثالثة: ضمان حرية العبادة والمحافظة على أتباع الديانات الأخرى من أهل الذمة، =



وَمِنَ العَجِيبِ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ ذَكَرَهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ بِلُفْظِهِ فِي الصَّحِيحِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، لَكِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ يَذْكُرْهُ إِمَّا لِكَوْنِهِ لَمْ يَقْرَأْ كِتَابَ الإِمَامِ وَيَعْتَرِضُ عَلَيْهِ، وَإِمَّا رَأَهُ وَلَكِنَّهُ يُرِيدُ تَدْلِيْسًا وَغِشًّا وَخِيَانَةً، وَلَيْسَ الأَوَّلُ بِأَفْضَلَ مِنَ الثَّانِي!.

أَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَالْفِقْهُ الإِسْلامِيُّ مِنْهُ بَرِيءٌ بِرَاءةِ الذُّبِّ مِنْ دَمِ يُوْسُفَ، وَبَرَاءةِ الثُّرَاثِ مِنْ سَطْوَةِ أوزونَ، وَلا تَجِدُ عالِمًا مِنَ العُلَمَاءِ تَلَوْتُ بِشَيْنِ مَقَالَةِ المُهَنْدِسِ.



= وَالإِسْلامُ هُوَ الدِّينُ الوَحِيدُ الَّذِي جَعَلَ مِنْ غَايَاتِهِ فِي القِتَالِ ضَمَانَ خُرَيْبَةَ العِبَادَةِ لِمُؤاطِنِيهِ، وَقَدْ نَصَّ القُرْآنُ الكَرِيمُ عَلَيَّ هَذَا فِي سُورَةِ الحَجِّ (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا) (٤٠) سُورَةُ الحَجِّ.



الْخُلَفَاءُ وَالشُّذُوذُ الْجِنْسِيَّةُ (إِتْيَانُ الذُّكْرَانِ)!

٨ - أَمَا مَا ذَكَرَهُ أَوْزُونٌ مِنْ كَوْنِ خُلَفَاءِ الْإِسْلَامِ شَاذِينَ جِنْسِيًّا، فَقَدْ افْتَرَى عَلَيْهِمْ وَسَيَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أَمَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَقَفَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَرْجُو أَنْ يَحْضَرَ الدَّلِيلَ لِهَذَا الْيَوْمِ الْعَصِيبِ الْعَسِيرِ ذِي الْهَوْلِ الشَّدِيدِ، وَأَقُولُ لَكُمْ كَمَا فِي الْمَثَلِ الْمَشْهُورِ: لَا تُصَدِّقْ بِكُلِّ مَا يَقُولُ أَبُو الْعَجَبِ! نَعَمْ فَلَا تُصَدِّقُوهُ لِأَنَّهُ لَا يَتْرُكُ عَادَتَهُ كَحَلِيمَةَ وَيَأْتِي بِالْعَجَائِبِ وَالْعَرَائِبِ.

بِوَدِّي قَبْلَ الْكَلَامِ عَلَى اتِّهَامِ أَوْزُونٍ لِبَعْضِ هَوْلَاءِ الْأَمْرَاءِ بِالشُّذُوذِ أَنْ أَتَكَلَّمَ عَنْ نُقْطَةِ ضَرُورِيَّةٍ، وَهِيَ: كَوْنُ هَوْلَاءِ الْأَمْرَاءِ وَالْخُلَفَاءِ بَشَرًا وَلَيْسُوا مَعْصُومِينَ وَلَيْسَ فِعْلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَجَّةٌ وَلَا ذَرِيعَةٌ لِلطَّعْنِ فِي الْإِسْلَامِ وَشَرِيعَتِهِ كَمَا لَا يَكُونُ طَعْنًا فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، فَمَنْ الْمَقَرَّرِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْعَقْلِ عَدَمُ اخْتِزَابِ الْمَبَادِي بِفِعْلِ الْمَتَّبِعِ وَالْمُمَارِسِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْفِكْرِ، فَكَيْفَ بِالسَّلَاطِينِ^(١)!

وَإِذَا كَانَ أَوْزُونٌ يَعْتَرِضُ عَلَيْنَا بِفِعْلِ الْخُلَفَاءِ - مَعَ عَدَمِ ثَبُوتِهِ - فَمَاذَا يَقُولُ عَنْ أَعْمَالِ الْحُكَّامِ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْعِلْمَنَةَ وَالذِّيْمُقْرَاطِيَّةَ لَيْلَ نَهَارٍ وَمَعَ هَذَا لَمْ يَشْهَدْ التَّارِيخُ مِثْلًا لَهُمْ فِي الْخِيَانَةِ وَالسَّرِقَةِ وَالْخِرَابِ وَالظُّلْمِ وَإِبَادَةِ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ وَالْإِتْيَانِ لِأَنْوَاعِ الْجَرَائِمِ وَالْآثَامِ؟ أَيْلِصِقُ أَوْزُونٌ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ بِالْعِلْمَنَةِ أَمْ:

(١) هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْفِكْرُ وَالْمَبْدَأُ دَاعِيَيْنِ إِلَى هَذَا الْجُزْمِ الَّذِي ارْتَكَبَهُ.



لَا يَزَالُ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهَا وَيَخْضَعُ لَهَا؟! تِلْكَ وَاللَّهِ مُشْكِلَةٌ مُعْضِلَةٌ وَتَنَاقُضُ بَيْنَ لَوْ
شَعَرَ الْمَهْنَدِسُ وَحَرَكَ الْعَقْلَ وَتَفَكَّرَ قَلِيلًا.

وَالآنَ نَبِّئْ مَا أَتَى بِهِ أَوْزُونَ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَلَا نُبْقِي لَهُ حُجَّةً بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ

قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ نَحْنُ لِسِنَا مُدَافِعِينَ عَنِ جُزْمِ أَحَدٍ وَلَا فِسْقِهِ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ
أَحَقُّ أَنْ يُقَالَ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِمَا يُقَالُ فِي حَقِّ الْوَلِيدِ مِنَ الشُّذُودِ فَقَدْ جَاءَ فِي
مَصَادِرَ لِبَعْضِهَا أَسَانِيدٌ، وَاسْتَدَلَّ الْمُتَهَمُونَ الْوَلِيدَ بِأَنَّ أَخَاهُ سَلِيمَانَ بْنَ يَزِيدَ
أَفْصَحَ وَاعْتَرَفَ بَعْدَ مَقْتَلِ الْوَلِيدِ وَقَالَ بَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَطْعَى عَلَيْهِ!

الْكِتَابُ الَّتِي ذَكَرْتَهَا دُونَ أَسَانِيدِ، وَهِيَ: تَجَارِبُ الْأُمَمِ وَتَعَاقِبُ الْهَمَمِ لِابْنِ
مِسْكُونٍ^(١)، وَالْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ لِابْنِ الْأَثِيرِ^(٢)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ^(٣)،
وَتَارِيخُ الْخُلَفَاءِ لِلشُّيُوطِيِّ^(٤).

أَمَّا الَّذِينَ ذَكَرُوا الْإِسْنَادَ فَهَؤُلَاءِ:

الإمام الطبري في تاريخه^(٥):

«وَأْتَى بِهِ سَلِيمَانُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ سَلِيمَانُ، فَقَالَ: بَعْدًا لَهُ! أَشْهَدُ أَنَّهُ كَانَ شَرُوبًا
لِلْخَمْرِ، مَا جِئْنَا فَاسِقًا، وَلَقَدْ أَرَادَنِي عَلَى نَفْسِي الْفَاسِقُ». وَإِسْنَادُ هَذِهِ الْقِصَّةِ تَقَعُ
فِي صَفْحَةٍ قَبْلَهَا، وَهُوَ: «قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ عَلِيُّ: قَالَ عَمْرُو بْنُ مِرْوَانَ الْكَلْبِيُّ».

(١) تَجَارِبُ الْأُمَمِ وَتَعَاقِبُ الْهَمَمِ (١٨٩/٣).

(٢) الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (٣٠٥/٤).

(٣) الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٧٠/١٣)، ط: هَجْر.

(٤) تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ، ص: (١٨٧).

(٥) تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ (٢٥١/٧).

أقول: إنَّ في هذا الإسنادِ لَجَهالَةً وَسَقَطًا، لأنَّ عَمْرَو بْنَ مَرَوَانَ الكَلْبِيَّ مجهولٌ لا يُعرَفُ ولا ذَكَرَ لَهُ.

أما السَّقَطُ فَلأنَّ الطَّبْرِيَّ وغيرَهُ عِنْدَما يذْكَرُونَ اسمَ مَرَوَانَ هذا في حِكايةِ أَيامِ الوَلِيدِ يذْكَرُونَ ما فَوْقَ مَرَوَانَ رَجُلَيْنِ، وَلكنَّ هَاهُنَا ذَكَرَ مَرَوَانَ وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِصَّةِ رَاوِيانِ سَقَطَا فِي الإسنادِ^(١).

الإمام الذهبي في تاريخ الإسلام^(٢):

ذَكَرَهَا بهذا الإسنادِ: «وبِهِ^(٣) عَن عَمْرٍو بْنِ مَرَوَانَ حَدَّثَنِي المَثَنِيُّ بْنُ مُعَاوِيَةَ».

وهذا الإسنادُ أيضًا فِيهِ عَمْرٍو الكَلْبِيُّ وَهُوَ مَجْهُولٌ وَكَذَلِكَ المَثَنِيُّ بْنُ مُعَاوِيَةَ لا يُعرَفُ حالُهُ فَهُوَ مُستورٌ وَلَمْ يذْكَرُوا لَهُ جَرْحًا ولا تَعْدِيلًا، وَأَنَّ ابنَ عَسَاكِرَ ذَكَرَ لَهُ عَلَي سَبِيلِ الظَّنِّ: «مَثَنِيُّ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَحَدُ بَنِي دَحِيَّةَ أَطْنَهُ مِنْ جُنْدِ حِمَاصَ شَهِدَ قَتَلَ الوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ، رَوَى عَنْهُ عُمَرُ^(٤) بْنُ مَرَوَانَ الكَلْبِيُّ»^(٥).

وقَدْ تَحَفَّظَ الإمامُ الذَّهَبِيُّ فِي ذَكَرِ هَذِهِ التُّهْمَةِ وَلَمْ يَجْزِمْ بِهَا وَذَكَرَهُ عَلَي سَبِيلِ التَّمْرِيزِ، كَمَا قالَ: «وَقِيلَ: سَبَقَتْ كَفَّهُ رَأْسَهُ بِلَيْلَةٍ، فَصَبَّ رَأْسُهُ عَلَي رُمَحٍ بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَخُوهُ سُلَيْمَانُ، فَقَالَ: بُعْدًا لَهُ، كَانَ شَرُوبًا لِلخَمْرِ، مَا جِنًّا، لَقَدْ رَاوَدَنِي عَلَي نَفْسِي»^(٦).

(١) تاريخ الطبري (٢٤٣/٧)، ..

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي (٢٩٤/٨)، ط: تدمري.

(٣) يقصد طريق علي المدائني، لأنه نقل عنه قبل هذه القصة.

(٤) جعله المحقق عمر بدلًا من عمرو.

(٥) تاريخ دمشق لابن عساکر (١٧/٥٧)، برقم: (٧٢١٠).

(٦) سير أعلام النبلاء (٣٧٣/٥).



أخيراً: فِي الْقِصَّةِ - عِلَاوَةً عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِهَا سَنَدًا - نَكَارَةٌ وَاضِحَةٌ فِي مَتْنِهَا، لِأَنَّهُ لَا يُعْقَلُ أَنْ يَقُومَ أَخٌ صَحِيحُ الْعَقْلِ بِهَذَا الْفِعْلِ الشَّنِيعِ مَعَ أَخِيهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَنَاسٌ كَثِيرُونَ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ هَذِهِ الْفِعْلَةَ النَّكَرَاءَ!

وَهَذَا هُوَ الْعَقْلُ وَالْمَنْطِقُ الَّذِي كَانَ أَوْزُونٌ وَلَا يَزَالُ يَدَّعِيهِمَا لِجَعْلِهِمَا مَجْهَرًا لِرُؤْيَةِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَخْبَارِ وَقَبُولِهَا!

الْوَائِقُ بِاللَّهِ هَارُونُ

ذَكَرَ أَوْزُونٌ اسْمَ الْوَائِقِ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الَّذِينَ يَهُوُونَ الْغِلْمَانَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ نَصٌّ صَحِيحٌ، بَلْ إِنَّ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ التُّصُوصِ لَيْسَ لَهَا إِسْنَادٌ أَضِلُّ، وَأُخِذْتُ مِنْ كُتُبِ الْأَدَبِ وَالْفُكَاهَةِ!

يَقُولُونَ: كَانَ لَهُ غِلَامٌ يَهُوَاهُ كَثِيرًا اسْمُهُ «مُهَجَّجٌ» وَقَالَ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الشَّعْرِ، وَجَاءَنَا فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْآيَاتِ مَعَ أَنَّهَا لَا تَدُلُّ دَلَالَةً صَرِيحَةً عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، مِثْلُ^(١):

[مِنَ السَّرِيعِ]

حَيَّاكَ بِالنَّرْجِسِ وَالْوَرْدِ	مُعْتَدِلِ الْقَامَةِ وَالْقَدِّ
فَأَلْهَبَتْ عَيْنَاهُ نَارَ الْجَوَى	وَزَادَ فِي اللَّوَعَةِ وَالْوَجْدِ
أَمَلْتُ بِالْمُلْكِ وَصَالًا لَهُ	فَصَارَ مَلِكِي سَبَبَ الْبُعْدِ
مَوْلَى وَيَشْكُو الظُّلْمَ مِنْ عِنْدِهِ	فَأَنْصَفُوا الْمَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص: (٢٥١)، وسمط النجوم العوالي لعبد الملك العصامي المكي (٤٦٣/٣)، دون إسناد.

وكذلك قوله المتداول بين المؤرخين والأدباء دون السند، ونُسب إلى علي بن الجهم أيضًا^(١):

[من البسيط]

يَا ذَا الَّذِي بَعْدَابِي ظَلَّ مُفْتَخِرًا مَا أَنْتَ إِلَّا مَلِيكَ جَارٍ إِذْ قَدَرَا
لَوْلَا الْهُوَى لَتَجَارَيْنَا عَلَى قَدْرِ وَإِنْ أَفُقَ مِنْهُ يَوْمًا مَا فَسَوْفَ تَرَى

وكما رأينا ونرى في كلِّ الكُتُبِ مَعَ كَوْنِ الأبياتِ ضَعِيفَةَ السَّنَدِ أَوْ: لَيْسَ لَهَا إِسْنَادٌ أَضْلًا، وَمَعَ هَذَا لَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ ذَلَالَةً وَاضِحَةً قَاطِعَةً عَلَى الشُّذُوذِ!

الْأَمِينُ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّشِيدِ

عَدَّ أَوْزُونَ الْأَمِينِ مِنَ الشَّاذِينَ وَلَا غَرَوْ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُؤْمَنُ بِكُلِّ شَيْءٍ
يَقْرُؤُهُ، فَوَرَّا دُونَ التَّنْقِيحِ وَالتَّحْقِيقِ!

وما ذَكَرَ فِي حَقِّ الْأَمِينِ لَيْسَ بِأَحْسَنَ مِنَ الْأَوَّلِينَ حَيْثُ ذَكَرَ أَهْلُ الْأَدَبِ
والتَّارِيخِ عَنْهُ أَشْيَاءَ لَا تَثْبُتُ لَهَا قَدَمٌ مِنَ الصَّحَّةِ، قَالُوا بِأَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ غُلَامًا
اسْمُهُ «كُوْتَرُ» وَقَالَ فِيهِ أَبْيَاتًا وَلَا ذَكَرَ لِلْإِسْنَادِ لَهَا وَلِقِصَّتِهَا فِي الْكُتُبِ، وَهِيَ^(٢):

[مَجْزُوءُ الرَّمْلِ]

مَا يُرِيدُ النَّاسُ مِنْ صَبِّ بِبِمَنْ يَهُوَى كَيْبِ
كُوْتَرُ دِينِي وَدُنْيَا يِ وَسُقْمِي وَطَيْبِي
أَعْجَزُ النَّاسِ الَّذِي يَلِدُ حَى مُجَبَّبًا فِي حَيْبِ

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (٣٧٩/١٧)، وشذرات الذهب، لابن عماد الحنبلي (١٥١/٣)، وتاريخ الخلفاء للشيوطي، ص: (٢٤٩)، وسمط النجوم العوالي، لعبد الملك العصامي المكي (٤٦٣/٣)، دون إسناد.

(٢) الإنباء في تاريخ الخلفاء لابن العمراني، ص: (٩٠)، وتاريخ الخلفاء للشيوطي، ص: (٢٢٤).

وكذلك ذكروا قصةً ومعها أبياتٌ من الشعر، كما جاء في بعض الكتب التاريخية باضطرابٍ من متن القصة، وهي تدلُّ على وقوع حربٍ بين الأمين وأخيه المأمون، وقالوا^(١): خرج كوثرٌ خادمُ الأمين ليَرى الحزبَ فأصابته رجمةٌ في وجهه فجلس يبكي وجعل الأمين يمسح الدمَّ عن وجهه ثم قال:

[مَجْزُوءُ الرَّمْلِ]

ضَرَبُوا فُرَّةَ عَيْنِي وَمِنْ أَجْلِي ضَرَبُوهُ
أَخَذَ اللَّهُ لِقَلْبِي مِنْ أَنْاسٍ أَحْرَفُوهُ

ومن العجيب أن المصوِّرين لتاريخ المسلمين صورةً ماجنةً يستدلُّون بالذي ليس له سندٌ، والأعجب من ذلك لا يلتفتون إلى الحكم العقلي ولا يُحكِّمون عقولهم - مع كونهم يتكلمون عن العقل كثيرًا - وإلا علموا أن المرء في الحرب والقتال لا يُفكِّر في الشهوة والجنس ولا يستطيع أن يذهب إلى معشوقه - الذكر - وأمامه الموت والهلع والفرع!

واستدلُّوا أيضًا بما ذكره الطبري^(٢) وغيره^(٣): «طلب الخصيان^(٤) وابتاعهم وغالى فيهم، فصيرهم لخلوته ليله ونهاره، وقوام طعامه وشرايه، وأمره ونهيه، وفرض لهم فرضًا سَمَّاهم الجرادية، وفرضًا من الحُشبان سَمَّاهم الغرابية، وفرض النساء الحرائر والإماء».

(١) بدائع البدائ، لجمال الدين أبي الحسن الأزدى، ص: (٦٧)، والإنباء في تاريخ الخلفاء، ص: (٩١)، والتجوُّم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لأبي المحاسن (١٦٠/٢)، وتاريخ الخلفاء للسيوطي، ص: (٢٢٢)، وسمط التجوُّم العوالي (٤٣٤/٣).

(٢) تاريخ الطبري (٥٠٨/٨).

(٣) الكامل في التاريخ (٥٤٥٦)، تاريخ الإسلام للذهبي (٦٥/١٣)، وتاريخ الخلفاء للسيوطي، ص: (٢٢٢)، وسمط التجوُّم العوالي (٤٣٣/٣).

(٤) هو ما تمَّ تخصيته ولا يقدر على الجماع.

وهذا أيضاً غير صحيح لأنَّ الطَّبْرِيَّ ذكره بصيغَةِ التَّمْرِيصِ، كما أنَّه لم يُسندِ القِصَّةَ، وقال: «ذَكَرَ عَن حُمَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ»^(١).

وَمَعَ أَنَّنَا عَلِمْنَا ضَعْفَ تِلْكَ الرَّوَايَاتِ فَإِنَّ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ خِلَافَ مَا ذَكَرَهُ المِهْنَدِسُ عَنِ الأَمِينِ، كما ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي البِدَايَةِ: «وَكَانَ شَاعِرُهُ أبا نُؤَاسٍ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ أَبُو نُؤَاسٍ مَدَائِحَ حَسَانًا جَدًّا، وَقَدْ وَجَدَهُ مَسْجُونًا فِي حَبْسِ الرَّشِيدِ مَعَ الرِّزَادِقَةِ، فَأَحْضَرَهُ، وَأَطْلَقَهُ، وَأَطْلَقَ لَهُ مَالًا، وَجَعَلَهُ مِنْ نُدَمَائِهِ، ثُمَّ حَبَسَهُ مَرَّةً أُخْرَى فِي شُرْبِ الخُمْرِ وَأَطَالَ حَبْسَهُ، ثُمَّ أَطْلَقَهُ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ العَهْدَ أَنْ لَا يَشْرَبَ الخُمْرَ، وَلَا يَأْتِيَ الذُّكْرَانَ مِنَ العَالَمِينَ»^(٢)، فامْتَثَلَ ذَلِكَ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَعْدَمَا اسْتَتَابَهُ الأَمِينُ، وَقَدْ تَأَدَّبَ عَلَيَّ الكِسَائِيُّ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ القُرْآنَ»^(٣).

فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَفْعَلُ هَذَا الفِعْلَ الشَّيْئِيعَ، فَكَيْفَ يُدْخِلُ أبا نُؤَاسٍ السَّجْنَ عَلَيَّ الفِعْلِ نَفْسِهِ؟!

فَهَذَا مَا عِنْدَ جَنَابِ المِهْنَدِسِ مِنَ الأَدَلَّةِ وَيتَبَجَّحُ بِهَا، وَهِيَ أَوْهَامُ التَّوَارِيخِ وَرَوَايَاتُ بِلَا أَسَانِيدٍ وَمَثُونٌ مَنكَرَةٌ مَخَالَفَةٌ لِلعَقْلِ وَالمنطِقِ، وَلَكِنَّ مَشْكَلَةَ المَخَالَفِينَ هُوَ الأَخْذُ عَنِ كُلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ وَلَوْ أَرَزَى بِاللُّبِّ، وَنَقُولُ لَهُمْ كَمَا قَالَ الأَدِيبُ الأَلْمَعِيُّ الإِمَامُ القَحْطَانِيُّ فِي نُونِيَّتِهِ^(٤):

(١) تاريخ الطَّبْرِيَّ (٥٠٨/٨).

(٢) فِي طَبْعَةِ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ (٢٤٢/١٠)، وَدَارِ الفِكْرِ (٢٤٢/١٠): «وَلَا يَأْتِي الذُّكُورَ مِنَ المُزْدَانِ».

(٣) البِدَايَةُ وَالنَّهْيَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ (١٠٤/١٤). لَا أَجْزِمُ بِصِحَّةِ هَذَا أَيْضًا، وَلَكِنْ ذَكَرْتُهُ مِنْ بَابِ بَيَانِ تَنَاقُضِ مَنْهَجِيَّةِ هُوَلَاءِ وَتَضَارُفِهَا.

(٤) نُونِيَّةُ القَحْطَانِيِّ، ص: (٢٤)، تَصْحِيحٌ وَتَعْلِيقٌ: مُحَمَّدٌ أَحْمَدُ سَيِّدٌ أَحْمَدٌ، ط: مَكْتَبَةُ السُّوَادِي - جِدَّة -، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ ١٤١٠هـ.



[مِنَ الْكَامِلِ]

لَا تَقْبَلَنَّ مِنَ التَّوَارِخِ كَلِمًا جَمَعَ الرُّوَاةَ وَخَطَّ كُلُّ بَنَانٍ

وَالآنَ تَبَيَّنَ لَكَ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْحَبِيبُ أَنَّ جَنَابَ الْمَهْنَدِسِ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا عَنِ التَّحْقِيقِ وَيَتَكَلَّمُ عَنِ التَّارِيخِ وَهَذَا حَالُ الطَّائِرِ الَّذِي كُسِرَ جَنَاحُهُ وَيَتَكَلَّفُ الطَّيْرَانَ، وَمَا بَقِيَ لَنَا إِلَّا أَنْ نَقُولَ لِتَطَاوُلَاتِهِ: حَدِيثُ خُرَافَةٍ يَا أُمَّ عَمْرٍو!

النَّبِيذُ وَالْخَمْرُ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ!

٩ - إِنَّ الْكَلَامَ عَلَى الْخَمْرِ وَتَحْلِيلِهِ صَارَ مُتَدَاوِلًا فِي مَجَالِسِ الرَّائِعِينَ وَالْمُنْحَرِفِينَ وَكُتِبَهُمْ، فَتَرَى بَعْضَهُمْ يُحَلِّلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِهَا وَالتَّعَامَلَ بِهَا وَأَخَذَ الْأَجْرَةَ عَلَيْهَا^(١)، وَهَنَّاكَ مِنْ يُحَلِّلُ بَعْضُهَا وَيَسْتَشْنِي الْبَاقِي، فَلِذَلِكَ رَأَيْنَا مِنْ الْأَمْثَلِ وَالْأَحْسَنِ أَنْ نَقْفَ عَلَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بِنَوْعٍ مِنَ التَّفْصِيلِ لِأَنَّهَا مِنْ مَسَائِلِ الْعَصْرِ وَلَا يَحِقُّ لِي أَنْ تَمَرَّ عَلَيَّ دُونَ التَّفْصِيلِ فِيهَا، لِأَسِيْمًا أَنَّنَا لَمْ نُخَصِّصْ الْكِتَابَ لِلرَّدِّ عَلَى أَوْزُونَ وَحَدِّهِ، بَلْ: جَعَلْنَاهُ عَامًّا لِكُلِّ مُعْتَرِضٍ كَمَا هُوَ بَيِّنٌ فِي عُنْوَانِ الْكِتَابِ.

يَقُولُ الْمُعْتَرِضُونَ: إِنَّ الْخَمْرَ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمِهَا تَحْرِيمًا جَازِمًا، لِأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِحَرْمَتِهَا، بَلْ: قَالَ بِاجْتِنَابِهَا وَهَذَا لَا يُدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ فَلَوْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً لَقَالَ: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْخَمْرُ)، أَوْ:

(١) كُنْتُ أَقْرَأُ قَبْلَ حَوَالِي تِسْعِ سِنَوَاتٍ كِتَابًا لِمَلْحَدٍ كُرْدِيٍّ يَتَكَلَّمُ عَنِ عَدَمِ حَرْمَةِ الْخَمْرِ فِي الْإِسْلَامِ وَاسْتَعْرَبْتُ ذَلِكَ مِنْهُ وَاتَّهَمْتُ عَقْلَهُ وَتَفَكِيرَهُ وَتَعَجَّبْتُ مِنْهُ مَقَالَتَهُ، وَلَكِنْ بَعْدَ ذَلِكَ بَدَأَ يَنْتَشِرُ هَذَا الْقَوْلُ بَيْنَ الْمُنْحَرِفِينَ سِوَاءٍ مِنْ انْتَسَبَ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ: مِنَ الْمَلْحَادَةِ، وَقَدْ أَلْفَتُ كِتَابًا مُخْتَصَرًا فِي بَيَانِ ذَلِكَ بِاللُّغَةِ الْكُرْدِيَّةِ قَبْلَ سِنَوَاتٍ، بِاسْمِ (الدَّلِيلِ) مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى حُرْمَةِ الْخَمْرِ) فَهِيَ مَنشُورٌ فِي الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ، فَحَمْتُ فِيهِ بِسَرْدِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْخَمْرِ وَتَفْسِيرِهَا تَفْسِيرًا لُغَوِيًّا، وَنَقَلْتُ هُنَا مُخْتَصَرًا مِنْهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

مَا شَابَهَا مِنَ الْأَسَالِيبِ الْمُوجِحَةِ بِالْتَّحْرِيمِ، وَلَمْ يَقُلْ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة.

هَلْ حَرَّمَ الْقُرْآنُ الْخَمْرَ؟

أقول: لقد حَرَّمَ اللهُ تعالى الخمر^(١) في كتابه تحريمًا بليغًا بأسلوبٍ أبلغ من استخدام لفظِ التَّحْرِيمِ كَمَا سَنَبِّينُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَلَكِنْ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ أَذْكَرُكُمْ بِأَنَّ لِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ مَرَاجِلَ وَتَدْرِيجًا مُرَاعَاةً لِحَالِهِمْ حَيْثُ وَلَعَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ بِمَقْدُورِهِمْ أَنْ يَتَخَلَّصُوا مِنْهَا بِالِدَّفْعَةِ الْوَاحِدَةِ لِأَنَّ دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ مَتَفَاوِتَةٌ مِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ، وَالْحِكْمَةُ مِنَ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ تَقْتَضِي الْيُسْرَ وَرَفَعَ الْمَشَقَّةَ بِحَقِّ الْمُكَلَّفِينَ^(٢).

(١) الْخَمْرُ تُدَكَّرُ وَتَوُثُّ.

(٢) وَقَدْ حَقَّقَ الشَّيْخُ الْأَسْتَاذُ عُثْمَانُ - جَزَاهُ اللهُ عَنِّي خَيْرًا - فِي الْمَسْأَلَةِ قَائِلًا وَمُسْتَدْرِكًا وَمُصَوِّبًا: «هِيَ أَرْبَعُ مَرَاجِلَ ثَمَّةَ تَشَابُهُ مَرْحَلِيٌّ فِي تَدْرِجِ التَّحْرِيمِ فِي كُلِّ مِنَ الْخَمْرِ وَالرَّبَا، فَكُلُّ مِنْهُمَا مَرَّ التَّحْرِيمِ فِيهِ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاجِلَ مُتَشَابِهَةٍ، وَإِلَيْكَ التَّفْصِيلُ: الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى:

(أ) الْخَمْرُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ النحل: ٦٧، هَذِهِ الْآيَةُ مَكِّيَّةٌ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ الْخَمْرِ، وَهِيَ تُؤْمِي بِرِقِّ إِلَى أَنْ مَا تَتَّخِذُ سَكَرًا لَيْسَ بِرِزْقٍ حَسَنٍ دُونَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ رِجْسٌ وَاجِبُ الْاجْتِنَابِ، وَذَلِكَ بِعَطْفِ الرِّزْقِ الْحَسَنِ عَلَى السَّكْرِ بِالْوَاوِ، وَالْوَاوُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ تُفِيدُ الْمُعَايَرَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ هَذَا التَّفْرِيقُ فِي الْأَسْلُوبِ كَافِيًا فِي إِقْبَاطِ النُّفُوسِ الْحَيَّةِ وَتَبَيُّنِهَا إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي سَيَقَعُ عَلَيْهَا اخْتِيَارُ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ **عَجَّلِ**.

(ب) الرَّبَا: وَنَظِيرُهُ فِي هَذَا بِالضَّبْطِ، فَإِنَّ أَوَّلَ آيَةٍ عَالَجَتِ الرَّبَا كَانَتْ مَكِّيَّةً، وَبِالْأَسْلُوبِ الَّذِي عَالَجَتْ بِهِ الْآيَةُ الْأُولَى قَضِيَّةَ الْخَمْرِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا ءَانَيْتُمْ مِنْ رَبِّ لِيَرْبُؤَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا ءَانَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ الروم: ٣٩، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الرَّبَا لَيْسَ بِرِزْقٍ حَسَنٍ عِنْدَ اللَّهِ كَذَلِكَ.



فلذلك أنزل الله تعالى أولاً قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ البقرة.

وبعد هذه الآية اختلف الناس في حكم الخمر فمنهم من يرى بأن الترك أولى لأنه لا خير في شيء معه ضرر وإثمه أكبر من نفعه، كما أن هناك من يرى عدم الترك والاستفادة من نفعه، حتى أنزل الله تعالى قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ النساء.

= المُرَحَلَةُ الثَّانِيَّةُ:

أ) الخمر: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ البقرة: ٢١٩، فَبَعْدَمَا بَيَّنَّ الْقُرْآنُ أَنَّ الْخَمْرَ لَيْسَ بِرِزْقٍ حَسَنٍ، وَمَضَى عَلَى الْبَيَانِ فِتْرَةَ زَمَانِيَّةٍ جَاءَ الْقُرْآنُ وَلِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ لِكَيْتَهُ فِي الْمَدِينَةِ لِيُبَيِّنَ أَنَّ فِي الْخَمْرِ إِثْمًا كَبِيرًا وَمَنْفَعًا لِلنَّاسِ، وَإِثْمُهَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهَا، وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْمَنْفَعِ هِيَ الْأَرْبَاحُ التِّجَارِيَّةُ الَّتِي يَكْسِبُهَا تِجَارُ الْخَمْرِ.

ب - الرِّبَا: وَنَظِيرُهُ فِي هَذَا تَمَامًا مَا جَاءَ فِي ثَانِي آيَةِ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ الرِّبَا وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى عَنِ الْيَهُودِ: ﴿فِيظَلُّونَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٌ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْبَهُمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ النساء: ١٦٠ - ١٦١، وَهِيَ آيَةٌ مَدْنِيَّةٌ حَالُهَا حَالُ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي شَأْنِ الْخَمْرِ.

فَكَانَتْ هَذِهِ دَرْسًا وَعِبْرَةً فَصَّهَهَا الْقُرْآنُ عَلَيْنَا مِنْ سِيَرَةِ الْيَهُودِ الَّذِينَ عَاقَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَكْلِهِمْ الرِّبَا الْمَحْرَمَ عَلَيْهِمْ، وَوَضَحَ أَنَّ الْعِبْرَةَ هَذِهِ لَا تَقَعُ مَوْقِعَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ وَرَائِهَا صَرْبٌ مِنْ تَحْرِيمِ الرِّبَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ حَتَّى الْآنَ تَحْرِيمٌ بِالتَّلْوِيحِ وَالتَّعْرِيصِ لَا بِالتَّصْرِيحِ، وَكَانَ نُزُولُهَا فِي الْمَدِينَةِ شَأْنُهَا فِي ذَلِكَ شَأْنُ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْخَمْرِ.

المرحلة الثالثة:

أ) الخمر: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ النساء: ٤٣، هُنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمَدْنِيَّةِ حَرَّمَتِ الْخَمْرَ تَحْرِيمًا جُزْئِيًّا فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَهَذَا مَا يَجْعَلُهُمْ يَجْتَنِبُونَ الْخَمْرَ اجْتِنَابًا جُزْئِيًّا، وَيُعَوِّدُونَ أَنْفُسَهُمْ عَلَى اجْتِنَابِهَا كُلِّيًّا بَعْدَمَا أُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْخَمْرَ..

فبعد هذه الآية امتنع كثيرٌ منهم من شرب الخمرِ وتناولها لأنهم رأوا أن الخيرَ ليس في شيءٍ يُبعدُهم عن الصلاةِ ويكونُ سبباً للبُعدِ عنها، كما بقيَ مَنْ يرى البقاءَ على الشُّربِ وعدمَ تركه، ووقعَ الخلافُ بينهم في أمرها حتى قال أميرُ المؤمنينَ عُمَرُ رضي الله عنه: «اللهم بين لنا في الخمرِ بياناً شفاءً (أو: شافياً)»^(١). ثم أنزلَ اللهُ تعالى قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٨﴾ المائدة.

لَوْ نَظَرْنَا إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ الْآخِرَةِ وَفَسَّرْنَاهَا بِمَقْتَضَى اللَّغَةِ لَرَأَيْنَا تَحْرِيمَ الْخَمْرِ تَحْرِيمًا بَيِّنًا حَيْثُ جَاءَتْ فِيهَا أَدَوَاتٌ تُدْحِضُ قَوْلَ كُلِّ مُعَانِدٍ مَّكَابِرٍ بِالتَّخْلِيلِ، وَهِيَ:

١ - ابتدأ اللهُ تعالى الآيةَ بـ (إِنَّمَا)، وَهِيَ لِلْحَصْرِ، فَهِيَ بِمِثَابَةِ قَوْلِهِ: (لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ أَكْثَرَ رِجْسًا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ التَّالِيَةِ)!

٢ - اقترانُ الخمرِ بالأنصابِ والأزلامِ يجعلُها أكثرَ نفورًا وقبحًا وتحريمًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ أَقْبَحُ مِنَ الشَّرِكِ وَالْوَسَائِلِ الَّتِي تُوصِلُ إِلَيْهِ.

٣ - نَسَبَهَا اللهُ تَعَالَى إِلَى الشَّيْطَانِ وَجَعَلَهَا مِنْ عَمَلِهِ، وَالشَّيْطَانُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا الشَّرُّ الْمُحَضُّ وَهُوَ مُحَرَّمٌ.

٤ - أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِاجْتِنَابِهَا (فَاجْتَنِبُوهُ)، وَالْأَمْرُ بِاجْتِنَابِ شَيْءٍ يَجْعَلُهُ مُحَرَّمًا مَا لَمْ تَصْرِفْهُ الْقَرِينَةُ مِنَ التَّحْرِيمِ إِلَى الْكِرَاهَةِ^(٢).

(١) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي مَوْضِعِهِ آيْفًا.

(٢) قَاعِدَةٌ: (الْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ)، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ (١٤٨/٢)، وَالْمَعْتَمَدُ لِأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ

(٥٨/١)، وَالْفُصُولُ لِلْحَضَّاصِ (١٦٢/٢)، وَالْمَحْضُولُ لِلرَّازِيِّ (٢٨/٢)، وَكَشَفُ الْأَسْرَارِ شَرْحُ

أَصُولِ الْبَزْدَوِيِّ (١١٤/١)، وَبَيَانُ الْمَخْتَصَرِ شَرْحُ مَخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ (٣٩٦/١).



٥ - قرَنَ اللهُ تَعَالَى الْفَلَاحَ وَالْفَوْزَ بِاجْتِنَابِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَمِنْهَا الْخَمْرُ، بِقَوْلِهِ: **(لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ)**، وَإِذَا كَانَ الْفَلَاحُ فِي تَرْكِهَا فَيَكُونُ الْهَلَاكُ فِي فِعْلِهَا، أَلَا يَدُلُّ الْحُكْمَ بِالْهَلَاكِ عَلَى التَّحْرِيمِ^(١)؟!

ثُمَّ يُؤَكِّدُ اللهُ تَعَالَى تَحْرِيمَهُ بِالآيَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَيَقُولُ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ** ﴾ المائدة.

فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَفْصَحَ اللهُ تَعَالَى بِحُرْمَتِهَا بِأَسْلُوبٍ بِلَاغِيٍّ مُرْهَفٍ نَاصِعٍ، وَلَكِنْ كَيْفَ يَعْرِفُ مَنْ لَا حَظَّ لَهُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ وَبِلَاغَتِهَا هَذِهِ الْمَعَانِي الدَّقِيقَةَ؟!

وَمَا لَهْفِي عَلَى شَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْ كَوْنِهِمْ فَهِمُوا مِنَ الْاسْتِفْهَامِ **(فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ)** مَعْنَى التَّخْيِيرِ فِي التَّرْكِ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ لَهَا مَعَانِي أُخْرَى، مِنْهَا: **(الْأَمْرُ)**، كَمَا قُرِّرَ ذَلِكَ فِي اللُّغَةِ وَاسْتُخْدِمَتْهَا فَصَحَاءُ الْعَرَبِ^(٢).

وَقَدْ تَرَكَ اللهُ تَعَالَى التَّصْرِيحَ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْخَمْرِ وَاسْتُخْدِمَ الْكِنَايَةَ لِيَكُونَ التَّحْرِيمُ أَبْلَغَ وَأَوْقَعَ إِلَى مَسَامِعِ السَّامِعِينَ وَأَقْرَعَ لِأَبْوَابِ أَذْهَانِهِمْ وَأَفْهَامِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ، لِأَنَّ الْكِنَايَةَ أَبْلَغُ مِنَ التَّصْرِيحِ كَمَا أَجْمَعَ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْفُصَحَاءُ مِنَ الْعَرَبِ وَالبُلْغَاءُ مِنْهُمْ^(٣).

(١) ذَكَرَ الْمَفْسَّرُونَ جَمَلَةً مِنْ هَذِهِ النُّقَاطِ فِي كُتُبِهِمْ، يُنظَرُ: الْكَشَافُ لِلزَّمْخَشَرِيِّ (٦٧٥/١).

(٢) الْإِنْصَافُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٥٧٨/٢)، الْجَنَى الدَّانِي فِي حُرُوفِ الْمَعَانِي لِسَدْرِ الدِّينِ الْمُرَادِيِّ الْمَالِكِيِّ، ص: (٣٤٦)، مُعْنِي اللَّيْبِ لِابْنِ هَشَامٍ، ص: (٦٢٩)، وَشَرْحُ مَفْصَلِ الزَّمْخَشَرِيِّ لِابْنِ يَعِيشَ (٢٧٥/٤).

(٣) مِفْتَاحُ الْعُلُومِ لِلْسَّكَاكِيِّ، ص: (٢٨٦)، دَلَائِلُ الْإِعْجَازِ لِلجُرْجَانِيِّ، ص: (٧٠)، وَالْإِنْقَانُ لِلْسُّيُوطِيِّ (١٥٧/٣)، وَمُعْتَرِكُ الْأَقْرَانِ فِي إِعْجَازِ الْقُرْآنِ لِلْسُّيُوطِيِّ (٢١٤/١).

وَنَظَمَهَا الْأَخْضَرِيُّ فِي الْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ، قَائِلًا^(١):

[مِنَ الرَّجَزِ]

ثُمَّ الْمَجَازُ وَالْكُنَى أَبْلَغُ مِنْ تَصْرِيحٍ أَوْ حَقِيقَةٍ كَذَا زُكِنَ

وَقَالَ إِمَامُ الدُّنْيَا فِي الْبَلَاغَةِ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ: «قَدْ أَجْمَعَ الْجَمِيعُ عَلَيَّ أَنَّ «الْكِنَايَةَ» أَبْلَغُ مِنَ الْإِفْصَاحِ.. إِذَا قُلْتَ: «رَأَيْتُ أَسَدًا»، كَانَ لِكَلَامِكَ مَزِيَّةٌ لَا تَكُونُ إِذَا قُلْتَ: رَأَيْتُ رَجُلًا هُوَ وَالْأَسَدُ سَوَاءٌ، فِي مَعْنَى الشَّجَاعَةِ وَفِي قُوَّةِ الْقَلْبِ وَشِدَّةِ الْبَطْشِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ. وَإِذَا قُلْتَ: «بَلَّغَنِي أَنْكَ تُقَدِّمُ رَجُلًا وَتُوَخِّرُ أُخْرَى»^(٢)، كَانَ أَوْقَعَ مِنْ صَرِيحِهِ الَّذِي هُوَ قَوْلُكَ: «بَلَّغَنِي أَنْكَ تَتَرَدَّدُ فِي أَمْرِكَ»^(٣).

وَقَالَ الْجَاحِظُ: «وَرَبَّمَا كَانَتْ الْكِنَايَةُ أَبْلَغَ فِي التَّعْظِيمِ، وَأَدْعَى إِلَى التَّقْدِيمِ، مِنْ الْإِفْصَاحِ وَالشَّرْحِ»^(٤).

وَقَالَ الْخَطِيبُ الْقَزويني: «أَطْبَقَ الْبُلْغَاءُ عَلَيَّ أَنَّ الْمَجَازَ وَالْكِنَايَةَ أَبْلَغُ مِنَ الْحَقِيقَةِ وَالتَّصْرِيحِ»^(٥).

إِذَا فَهَذَا الْأَسْلُوبُ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْخَمْرَ مُحَرَّمَةً صَرِيحًا، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْمَفْسِّرُ اللُّغَوِيُّ أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلِسِيُّ: «وَهَذَا الْإِسْتِفْهَامُ مِنْ أَبْلَغِ مَا يَنْهَى عَنْهُ كَأَنَّهُ قِيلَ قَدْ تَلِيَّ عَلَيْكُمْ مَا فِيهِمَا مِنَ الْمَفَاسِدِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْدِينِيَّةِ الَّتِي تُوجِبُ الْإِنْتِهَاءَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُتْتَهُونَ أَمْ بَاقُونَ عَلَى حَالِكُمْ مَعَ عِلْمِكُمْ بِتِلْكَ الْمَفَاسِدِ؟»

(١) الْجَوْهَرُ الْمَكْنُونُ لِلْأَخْضَرِيِّ، ص: (٤٠)، بَيْتُ: (٢١٠).

(٢) هَذَا مَثَلٌ يُضْرَبُ لِلْمُتَرَدِّدِ فِي الْأَمْرِ.

(٣) دَلَائِلُ الْإِعْجَازِ لِلْجُرْجَانِيِّ، ص: (٤٠).

(٤) الرِّسَالَةُ لِلْجَاحِظِ (٣٠٧/١).

(٥) الْخَطِيبُ الْقَزويني فِي تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ مَعَ الْمُطَوَّلِ لِلنَّفْتَازَانِيِّ ص: ٦٤٨، تَعْلِيقُ: أَحْمَدُ عَنَابَةَ،

دَارُ الْكُوخِ، ط: الْأُولَى ١٣٨٧ش.



وَجَعَلَ الْجُمْلَةَ اسْمِيَّةً وَالْمُوَاجَهَةَ لَهُمْ بِ (أَنْتُمْ) أَبْلَغُ مِنْ جَعْلِهَا فِعْلِيَّةً. وَقِيلَ: هُوَ اسْتِفْهَامٌ يُضَمِّنُ مَعْنَى الْأَمْرِ. أَي: فَانْتَهُوا، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا يَا رَبَّ»^(١).

وَكَذَلِكَ فَإِنَّ سَوَالَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامَهُ بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ خَيْرٌ شَاهِدٍ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ، حَيْثُ جَاءَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ** [البقرة: ٢١٩]، قَالَ: فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى** [النساء: ٤٣] فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نَادَى: «أَنْ لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكَرَانُ» فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغَ **فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ** [المائدة: ٩١] قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: **انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا**^(٢).

لَوْ تَدَبَّرْنَا مَقَالَةَ الْإِمَامِ عُمَرَ رضي الله عنه، لَرَأَيْنَا أَنَّهُ يَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَبَيِّنَ بَيَانٍ لَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ أَدْنَى شَكٍّ أَوْ رَيْبٍ، لِأَنَّهُ اسْتَخْدَمَ الْمَفْعُولَ الْمَطْلُوقَ الَّذِي لِبَيَانِ نَوْعِ الْفِعْلِ وَهُوَ لِلتَّوَكِيدِ، وَأَتَى بِذِكْرِ صِفَةِ لِهَذَا الْبَيَانِ وَهِيَ: (شَافِيًا أَوْ شَافِيًا) وَهُوَ أَيْضًا مِنْ عِلَائِمِ التَّوَكِيدِ، وَبَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ الْأَخِيرَةِ قَالَ عُمَرُ جَازِمًا: «**انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا**». فَهَذَا الْجَزْمُ وَالْحَزْمُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا مَعَ دَلِيلٍ قَاطِعٍ وَأَمْرٍ بَيِّنٍ مُجَاوِرٍ لَطَلْبِهِ.

(١) الْبَحْرُ الْمَحِيْطُ لِأَبِي حَيَّانَ (٣٥٩/٤).

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٤٤٢/١)، بِرَقْم: (٣٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ (٣٢٥/٣)، بِرَقْم:

(٣٦٧٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (١٠٣/٥)، بِرَقْم: (٣٠٤٩)، وَهُوَ صَحِيحٌ.

ولكن لا يفهم ذلك من لا حظ له في العربية وأساليبها، ويمكن أن لا يفهم
الخصم مقاتلنا إلا على الوجه الذي صوّره الشاعر:

[من الطويل]

أقول له زيد فيسمع خالدًا ويكتبه بكرًا ويفرّوه عمرا
وكذلك فإن النبي ﷺ في الحديث الصحيح^(١) لعن الخمر ومن تعامل
معها، وشبهه المذمّن عليها كعابد الوثن^(٢)، إذا لم تكن محرمة فكيف يكون
عليها هذه الشدة؟!

والآن بقي لنا أن نجيب عن سؤال يمكن أن تستشكله، وهو: هل هناك سرّ
آخر غير الكناية في عدم استخدام التحريم لها بصريح العبارة؟ وهل توجي
الآية بشيء؟

أقول: نعم إن الشيخ الشعراوي رَحِمَهُ اللهُ ذهب إلى سرّ وقال بأن الله تعالى لم
يقُل: إنّها حرام ولكنّه أمرَ باجتناّبها لكي ينتهي المرء عن جميع أنواع
استخدامها والتعامل بها، كما هو الشأن في أعظم المحرّمات، وهو الأوثان، كما
قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ الحج.

أقول: هذا تفسير جميل ونكتة بديعة، ولكن الله هداني إلى نكتة أخرى لعلّي
أكون مُصِيبًا فيها، وهي: أنّ الله تعالى لم يستخدم لها لفظة الحرام، لأنّ الحرام يكون
حلالاً للضرورة الماسّة، كما نعلم وفق قاعدة: «الضّرورات تبيح المحظورات»^(٣).

(١) رواه أبو داود (٣٢٦/٣)، برقم: (٣٦٧٤)، وأحمد في المسند (٩/١٠)، برقم: (٥٧١٦)، والبيهقي في

الكبرى (٥٣٤/٥)، برقم: (١٠٧٧٨)، كما جاء عن ابن عمر، يقول: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله
الخمر، وشاربها، وساقبها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصمها، وحاملها، والمحمولة إليه».

(٢) رواه ابن ماجه (١١٢٠/٢)، برقم: (٣٣٧٥). والحديث مختلف فيه بين مُصحح له ومضعف.

(٣) الفروق للقرافي (١٤٦/٤)، والأشباه والنظائر للسبكي (٤٥/١)، والموافقات للشاطبي (٩٩/٥)،

والمشهور للزرکشي (٣١٧/٢)، وفتح القدير لابن همام الحنفي (٣٤٨/٤).



وَإِذَا كَانَ الْمَرِيضُ بِحَاجَةٍ شَدِيدَةٍ إِلَى الْخَمْرِ وَلَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ
فَيَكُونُ غَيْرَ أَثِمٍ بِمَنْظُورِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَكُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ الْأَطِبَّاءَ كَانُوا يُوْصُونَ بِهَا
لِبَعْضِ الْأَمْرَاضِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ نَفْعَهَا مِثْلُ نَفْعِ الْمَاءِ وَتَكُونُ وَبِالْأَسْفَلِ
عَلَى الْجَسَدِ فِي نَوَاحِي أُخْرَى وَتَتَسَبَّبُ أَمْرَاضًا وَأَوْجَاعًا كَثِيرَةً. وَلَكِنَّ اللَّهَ
سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَرْشَدَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتْرَكُوهَا بَتَاتًا وَلَا يَسْتَعْدِمُوهَا فِي شَيْءٍ مِنْ
أُمُورِهِمْ، وَأَنْ لَيْسَ فِيهَا شِفَاءٌ يُذَكَّرُ، وَهَذَا قَدْ جَاءَ فِي أَحَادِيثَ، كَمَا جَاءَ عَنْ
طَارِقِ بْنِ سُوَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَأْرَضِنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا،
فَنَشْرَبُ مِنْهَا؟ قَالَ: «لَا» فَوَاجَعْتُهُ، قُلْتُ: إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهِ لِلْمَرِيضِ، قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ
لَيْسَ بِشِفَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»^(١).

وَلِذَلِكَ بُؤِبَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بَابٌ وَأُسْمِيَ: «بَابُ تَحْرِيمِ التَّدَاوِيِّ بِالْخَمْرِ
وَبَيَانِ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ»^(٢).

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ الْخَمْرِ لِلتَّدَاوِيِّ^(٣).

أَمَّا تَسْمِيَةُ أَوْزُونَ لِلنَّبِيدِ بِالشَّرَابِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَهِيَ تَقْلِيْبٌ
لِلْحَقَائِقِ وَجَنَائِيَةٌ عَلَى الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ وَطُلَّابِهِ، لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُخَامِرُ الْعَقْلَ (أَيُّ:
يُخَلِّطُهُ أَوْ يَسْتُرُهُ) فَهُوَ عِنْدَنَا مُحَرَّمٌ وَلَوْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ زَمْزَمَ وَشَرَابِ
الْكَوْثَرِ عِنْدَ الْمُجْرِمِينَ!

(١) رواه ابن ماجه (١١٥٧/٢)، برقم: (٣٥٠٠)، وأحمد في المسند (١٧٩/٣٧)، برقم: (٢٢٥٠٢).

(٢) شرح التَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٥٢/١٣).

(٣) معالم السُّنَنِ لِلْحَطَّابِيِّ (٢٢٣/٤)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (٨٠/١٠)، وَبَيْلِ الْأَوْطَارِ
لِلشُّوكَانِيِّ (٧٠/١).

وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ قَاعِدَةَ: (الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ) تَبْقَى صَحِيحَةً وَشَامِلَةً لِلْخَمْرِ كَذَلِكَ،
كَمَا فِي حَالَةِ الْغُصَّةِ بِلُقْمَةٍ وَلَمْ يَجِدْ شَرَابًا سِوَى الْخَمْرِ. (أ.د. عثمان).

فَهَذَا هُوَ الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ حَيْثُ قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَهُ كَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(١). وَفِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتَّبِ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

وَكَمَا جَاءَ صَحِيحًا بِأَوْضَحٍ مِنْهُمَا مَعْنَى، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا سَمِعَتْهُ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ»^(٣)، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»^(٤).

النَّبِذُ وَالْإِخْتِلَافُ فِيهِ

أَمَّا النَّبِذُ فَإِنَّهُ فِي عُرْفِ الْقَدَمَاءِ فَالْعَصِيرُ وَلَيْسَ خَمْرًا وَهُوَ غَيْرُ مُسْكِرٍ وَقَدْ شَرِبَهُ الرَّسُولُ ﷺ كَمَا وَضَعَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بَابًا وَأَسْمَاءً: (بَابُ إِبَاحَةِ النَّبِذِ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ وَلَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا)^(٥)، وَجَاءَ بِأَحَادِيثَ فَمِنْهَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْتَبِذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْغَدَّ وَاللَّيْلَةَ الْآخِرَى، وَالْغَدَّ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ»^(٦).

(١) رواه البخاري (٥٨١/١)، برقم: (٢٤٢).

(٢) رواه مسلم (١٥٨٧/٣)، برقم: (٢٠٠٣).

(٣) الفرق بالسكر عند الجمهور: (٩، ١٩٨ كلغ)، وعند الحنفية: (٢٥٠، ٢١١ كلغ)، أما بالتحريك

(الفرق) فعند الجمهور: (١٢، ٦ كلغ)، وعند الحنفية: (٥، ٦ كلغ).

(٤) رواه أحمد في المسند (٤١/٤٥٧)، برقم: (٢٤٩٩٢)، وابن حبان في الصحيح (١٢/٢٠٣)،

والدارقطني في السنن (٥/٤٥٠).

(٥) صحيح مسلم (٣/١٥٨٩).

(٦) رواه مسلم (٣/١٥٨٩)، برقم: (٢٠٠٤).



فبعد إيراد هذه الأحاديث وسردها يقوم الإمام التَّوَاوِيُّ بشرحها شرحاً بديعاً، ويقول: «في هذه الأحاديث دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْإِنْتِبَازِ وَجَوَازِ شُرْبِ النَّبِيذِ مَا دَامَ حُلُوقًا لَمْ يَتَّعَيَّرْ وَلَمْ يَغْلُ وَهَذَا جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَأَمَّا سَقْيُهُ الْخَادِمَ بَعْدَ الثَّلَاثِ وَصَبُّهُ فَلَا تَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ بَعْدَ الثَّلَاثِ تَغْيِيرُهُ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَنَزَّهُ عَنْهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ وَقَوْلُهُ: (سَقَاةُ الْخَادِمِ أَوْ صَبُّهُ). مَعْنَاهُ: تَارَةً يَسْقِيهِ الْخَادِمَ وَتَارَةً يَصُبُّهُ، وَذَلِكَ الْإِخْتِلَافُ لِإِخْتِلَافِ حَالِ النَّبِيذِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَظْهَرَ فِيهِ تَغْيِيرٌ وَنَحْوُهُ مِنْ مَبَادِيئِ الْإِسْكَارِ سَقَاةُ الْخَادِمِ، وَلَا يُرِيْقُهُ لِأَنَّهُ مَالٌ تَحْرُمُ إِضَاعَتُهُ وَيَتْرُكُ شُرْبُهُ تَنْزُهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ ظَهَرَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَبَادِيئِ الْإِسْكَارِ وَالتَّغْيِيرِ أَرَاقَهُ، لِأَنَّهُ إِذَا أَسْكَرَ صَارَ حَرَامًا وَنَجِسًا فَيِرَاقٌ وَلَا يُسْقِيهِ الْخَادِمَ لِأَنَّ الْمُسْكَرَ لَا يَجُوزُ سَقْيُهُ الْخَادِمَ كَمَا لَا يَجُوزُ شُرْبُهُ، وَأَمَّا شُرْبُهُ ﷺ قَبْلَ الثَّلَاثِ فَكَانَ حَيْثُ لَا تَغْيِيرٌ وَلَا مَبَادِيئَ تَغْيِيرٍ وَلَا شَكَّ أَصْلًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(١).

وَلَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ فَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالشَّرْعُ يَنْظُرُ إِلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ، وَهِيَ الْإِسْكَارُ وَعَدَمُهُ، فَإِذَا كَانَ مُسْكَرًا فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْكَرًا فَلَيْسَ بِحَرَامٍ، كَمَا سُئِلَ الرَّسُولُ الْأَكْرَمُ ﷺ عَنْ شَرَابِ فَنَبَةِ الْمُؤْمِنِينَ بِجَوَابِهِ إِلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ - فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدَّرَةِ يُقَالُ لَهُ: الْمَزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسُكِرْ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ، وَإِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكَرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ

(١) شرح مسلم (١٧٣/١٣).



النَّارِ»، أَوْ «عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ»^(١). وَبِهَذَا يُدْرِكُ ضَعْفُ رَأْيِ مَنْ لَمْ يُعَمِّمِ الْخَمْرَ لِجَمِيعِ الْمُسْكِرَاتِ.

إِذَا فَلَماذا لَمْ يَرِ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ تَحْرِيمَ النَّبِيذِ؟!
وَهَذَا مَا نَرُومُ بَيَانَهُ فِي الْمَطْلَبِ الْآتِي بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.



(١) رواه أحمد في المسند (١٦٢/٢٣)، برقم: (١٤٨٧٩)، والنسائي في السنن (٣٢٧/٨)، برقم: (٥٧٠٩).

سَبَبُ اخْتِلَافِ مُتَقَدِّمِي الْأَحْزَابِ مَعَ الْجُمْهُورِ وَالتَّرْجِيحِ!

أقول: يرجع الاختلاف بين العلماء وأبي حنيفة إلى الاختلاف اللغوي في الخمر، حيث يرى بعض أئمة اللغة أن الخمر هي عصير العنب وحده: «والخمر: ما أسكر من عصير العنب، لأنها خامرت العقل.»^(١) فلذلك يقولون بأن الإسم لعصير العنب حقيقة ولما عداه مجاز، فعلى ذلك أخرجوا بعضاً من هذه الأشربة من التحريم، كما سننقل أقوالهم فيها.

وقال الآخرون - وهو الصحيح - بأنها عام لجميع المسكرات، كما قال به الفيروز آبادي واستدل لرأيه بدليل معقول مقنع، قائلاً: «ما أسكر من عصير العنب، أو: عام.. والعموم أصح، لأنها حرمت، وما بالمدينة خمر عنب، وما كان شرابهم إلا البسر والتمر»^(٢).

يعني: أن الخمر حرمت ولم يكن بالمدينة عصير الشعير والعنب، فإذا حصرت الخمر في عصير هاتين الشجرتين كان النهي لمعدوم غير موجود، وكان الأولى أن يأتي القرآن بذكر الموجود لا المعدوم.

وقال صاحب تاج العروس في شرح كلام صاحب القاموس وتذييل عليه: «(الخمر: ما أسكر)، مادتها موضوعة للتغطية والمخالطة في ستر، كذا قاله

(١) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١٨٥/٥)، والمنخص له (١٩٢/٣)،

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص: (٣٨٧)، زاد الزبيدي شراب البلح والرطب.

الرَّاعِبُ وَالصَّاعَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَرْبَابِ الْأَشْتِقَاقِ، وَتَبِعَهُمُ الْمُصَنِّفُ فِي
الْبَصَائِرِ^(١). وَاخْتَلَفَ فِي حَقِيقَتِهَا، فَقِيلَ: هِيَ (مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ) خَاصَّةً، وَهُوَ
مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْكَوْفِيِّينَ، مُرَاعَاةً لِفِقْهِهِ اللُّغَةِ: (أَوْ عَامًّا)،
أَيُّ: مَا أَسْكَرَ مِنْ عَصِيرِ كُلِّ شَيْءٍ لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى السُّكْرِ وَغَيْبُوبَةِ الْعَقْلِ، وَهُوَ
الَّذِي اخْتَارَهُ الْجَمَاهِيرُ^(٢).

وَهَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عِنْدَمَا خَطَبَ عَلَى الْمَنْبَرِ بِمَرَأَى
الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ،
يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنْ: الْعَنْبِ
وَالْتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»^(٣).

وَكَمَا لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ أَنَّ (مَا) مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ فَيَصِيرُ كُلُّ خَامِرٍ لِلْعَقْلِ
وَسَائِرٍ لَهُ خَمْرًا سِوَاهُ أَكَانَ فِي الْعَنْبِ أَوْ غَيْرِهِ، وَهَذَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَلَا شَكَّ
أَنَّ قَوْلَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ فَكَيْفَ بِإِجْمَاعِهِمْ وَإِطْبَاقِهِمْ؟!

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ (ت: ٣٨٨هـ) مَعْلَقًا عَلَى هَذَا: «فِيهِ الْبَيَانُ الْوَاضِحُ أَنَّ
قَوْلَ مَنْ زَعَمَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ أَنَّ الْخَمْرَ إِنَّمَا هُوَ عَصِيرُ الْعَنْبِ النَّبِيُّ الشَّدِيدُ مِنْهُ،
وَأَنَّ مَا عَدَا ذَلِكَ فَلَيْسَ بِخَمْرٍ بَاطِلٌ».

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَآ خَمْرَ إِلَّا مِنَ الْعَنْبِ وَالزَّبِيبِ
وَالْتَّمْرِ. أَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَ: أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ يَوْمَ حُرْمَتِهَا وَهِيَ تُتَّخَذُ
مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ، كَمَا أَخْبَرَ أَنَّهَا كَانَتْ تُتَّخَذُ مِنَ الْعَنْبِ وَالْتَّمْرِ،

(١) يقصد الفيروز آبادي في: (بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز) (٥٧١/٢).

(٢) تاج العروس لمرتضى الزبيدي (٢٠٨/١١). انظر أيضًا: المصباح المُنِير لأبي العباس الفومى
الحموي (١٨١/١)، الكليات لأبي البقاء الكفوي، ص: (٤١٤)،

(٣) رواه البخاري (٥٣/٦)، برقم: (٤٦١٩)، ومسلم (٢٣٢٢/٤)، برقم: (٣٠٣٢).



وَكَانُوا يُسْمُونَهَا كُلَّهَا خَمْرًا، ثُمَّ أَلْحَقَ عُمَرُ رضي الله عنه بِهَا كُلَّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنْ شَرَابٍ وَجَعَلَهُ خَمْرًا، إِذْ كَانَ فِي مَعْنَاهَا لِمَلَابَسَتِهِ الْعَقْلَ وَمُخَامَرَتِهِ إِيَّاهُ. ^(١)

وَقَدْ جَاءَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ (ت: ٤٤٩هـ) بِقَوْلٍ بَدِيعٍ وَتَفْصِيلٍ رَائِعٍ لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخَمْرَ فِي الْعَنْبِ وَحْدَهُ، وَعَلَّقَ عَلَى أَثَرِ عُمَرَ قَائِلًا: «هَذَا الْبَابُ رَدٌّ عَلَى الْكُوفِيِّينَ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَنْبِ خَاصَّةً، وَإِنَّ كُلَّ شَرَابٍ يُتَّخَذُ مِنْ غَيْرِهِ فَغَيْرٌ مُحَرَّمٌ مَا دُونَ الشُّكْرِ مِنْهُ. قَالَ الْمَهَلَّبِيُّ: وَهَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ عُمَرَ مُقْنِعٌ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَسَوَّرَ فَيَقُولَ: إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَنْبِ وَحْدَهُ، فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ وَهُمْ فَصَحَاءُ الْعَرَبِ، وَالْفُقَهَاءُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَدْ فَسَّرُوا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَقَالُوا: إِنَّ الْخَمْرَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، وَقَدْ أَخْبَرَ عُمَرُ بِذَلِكَ حِكَايَةً عَمَّا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَتَفْسِيرًا لِلْجُمْلَةِ، وَقَالَ: الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَخُطِبَ بِذَلِكَ عَلَى مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يُنَكِّرْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَصَارَ كَالْإِجْمَاعِ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ» ^(٢). يَعْنِي: خَمْرَ الْعَنْبِ. وَقَالَ أَنَسٌ: (وَمَا نَجَدُ خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا) ^(٣). وَمَنْ رَوَى عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَّ الْخَمْرَ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ الْعَنْبِ - وَإِنْ كَانَ لَا مُخَالَفَ فِيهِمْ - : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عَمْرٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَسَعْدُ، وَعَائِشَةُ.

وَمَنْ التَّابِعِينَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَرُوءَةُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِي تَابِعِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَمِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: ابْنُ مَسْعُودٍ، رُويَ عَنْهُ فِي نَقِيحِ التَّمْرِ أَنَّهُ خَمْرٌ،

(١) مَعَالِمُ الشُّنَنِ لِلخَطَّابِيِّ (٢٦٢/٤).

(٢) رِوَاةُ الْبُخَارِيِّ (١٠٥/٧)، بِرَقْمٍ: (٥٥٧٩).

(٣) رِوَاةُ الْبُخَارِيِّ (١٠٥/٧)، بِرَقْمٍ: (٥٥٨٠): «حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجَدُ - يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ - خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ».

وبه قال الشَّعْبِيُّ، وابنُ أبي ليلَى، والتَّخَعِيُّ، والحسنُ البصريُّ، وعبدُ الله ابنُ إدريسِ الأديويُّ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ، وطلحةُ بنُ مُصَرِّفٍ، كُلُّهُمْ قالوا: المسكِرُ خمْرٌ. وهو قولُ مالكٍ، والأوزاعيِّ، والثَّوريِّ، وابنِ المباركِ، والشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وعامَّةِ أهلِ الحديثِ. وروى صفوانُ بنُ مُحْرزٍ قال: سمعتُ أبا موسى على المنبرِ يقولُ: «ألا إنَّ خمْرَ أهلِ المدينةِ: البُسْرُ والتَّمْرُ، وخمْرُ أهلِ فارسَ: العنْبُ، وخمْرُ أهلِ اليمنِ: البِتْعُ، وهو العَسَلُ، وخمْرُ الحبشةِ: السُّكْرَكَةُ، وهو الأرزُ»^(١). قال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ: فإذا تبَيَّنَ أنَّ الخمرَ يكونُ من هذا كُلِّه، وَجَبَ أَنْ يُجْرَى كُلُّهُ مُجْرَى وَاحِدًا وَأَلَّا تُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُسْكِرِ مِنَ الْعَنْبِ، وَالْمُسْكِرِ مِنْ غَيْرِهِ»^(٢).

وَقَدْ نَبَّهَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَلَى ذَلِكَ حَيْثُ يَنْقُلُ قَوْلَ الْكِرْمَانِيِّ وَيَتَعَقَّبُ عَلَيْهِ وَيَرَى وَجْهًا آخَرَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْقَائِلِينَ بِخَمْرِيَّةِ الْعَنْبِ وَحَدَهُ، وَيَقُولُ: «قَالَ الْكِرْمَانِيُّ هَذَا تَعْرِيفٌ بِحَسَبِ اللُّغَةِ وَأَمَّا بِحَسَبِ الْعُرْفِ فَهُوَ مَا يُخَامِرُ الْعَقْلَ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ خَاصَّةً، كَذَا قَالَ وَفِيهِ نَظْرٌ. لِأَنَّ عَمَرَ لَيْسَ فِي مَقَامِ تَعْرِيفِ اللُّغَةِ بَلْ هُوَ فِي مَقَامِ تَعْرِيفِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، فَكَأَنَّهُ قَالَ الْخَمْرُ الَّذِي وَقَعَ تَحْرِيمُهُ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ هُوَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ عَلَى أَنْ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ كَمَا قَدَّمْتُهُ، وَلَوْ سَلِمَ أَنَّ الْخَمْرَ فِي اللُّغَةِ يَخْتَصُّ بِالْمُتَّخِذِ مِنَ الْعَنْبِ فَلَا عِتْبَارَ بِالْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَقَدْ تَوَارَدَتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ الْمُسْكِرَ مِنَ الْمُتَّخِذِ مِنْ غَيْرِ الْعَنْبِ يُسَمَّى خَمْرًا وَالْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى اللُّغَوِيَّةِ»^(٣).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥١٣/٨)، برقم: (١٧٣٨٧): «عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، يَخْطُبُ فَقَالَ: «خَمْرُ الْمَدِينَةِ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَخَمْرُ أَهْلِ فَارِسَ مِنَ الْعَنْبِ، وَخَمْرُ أَهْلِ الْيَمَنِ الْبِتْعُ، وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ، وَخَمْرُ الْحَبَشَةِ السُّكْرَكَةُ».

(٢) شرح ابن بطال على البخاري (٤٧/١٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣٩/٦ - ٤٠).



ولكنَّ هَذَا مِنَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ غَيْرُ مُسَلِّمٍ بِهِ لِأَنَّ هَذَا قَوْلٌ مَنْصُوصٌ
لكثيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عَصْرِ الإِسْتِشْهَادِ اللُّغَوِيِّ،
كَمَا نَقَلَهُ الإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ، وَلَمْ يَتَعَقَّبْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ
وَلَا يُعْرَفُ عَنْهُمْ خِلَافٌ ذَلِكَ، يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ تَعْرِيفُ الخَلِيفَةِ تَعْرِيفًا
شَرْعِيًّا، وَلَكِنْ: مَاذَا عَنْ تَفْسِيرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؟ وَبِالتَّالِي عَدَمٌ وَرُودٌ غَيْرُ
ذَلِكَ مِنْهُمْ؟

وَبِالتَّالِي فَإِنَّ حُجَّةَ الْحَافِظِ وَغَيْرِهِ قَوِيَّةٌ مِنْ جِهَةِ الزَّامِ الْمُخَالَفِ بِإِدْخَالِ
جَمِيعِ المُسْكِرَاتِ فِي الحَمْرِ، لِأَنَّنا لَوْ فَرضْنَا أَنَّ الخَلِيفَةَ عَمْرٌ رضي الله عنه لَمْ يُرَدْ
بَيَانُ التَّعْرِيفِ اللُّغَوِيِّ وَرَامَ إِلَى التَّعْرِيفِ الشَّرْعِيِّ فَإِنَّهُ يَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ
لِأَنَّ الحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ وَالاِصْطِلَاحَ الشَّرْعِيَّ مُقَدَّمَانِ عَلَى الاِصْطِلَاحِ اللُّغَوِيِّ
كَمَا أَنَّ الحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ غَلَبَتْ عَلَى اللُّغَوِيَّةِ فِي اسْمِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَنَحْنُ
الآنَ فِي بَيَانِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي تَحْقِيقِ
ذَلِكَ: «وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ الأَلْفَاظَ المُوجُودَةَ فِي القُرْآنِ وَالحَدِيثِ إِذَا
عُرِفَ تَفْسِيرُهَا وَمَا أُريدَ بِهَا مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَحْتَجْ فِي ذَلِكَ إِلَى
الإِسْتِدْلَالِ بِأَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ المُفَقِّهَاءُ: الأَسْمَاءُ ثَلَاثَةٌ
أَنْوَاعٍ: نَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِالشَّرْعِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ وَنَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِاللُّغَةِ
كَالشَّمْسِ وَالقَمَرِ؛ وَنَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِالْعُرْفِ كَلَفْظِ القَبْضِ وَلفظِ المُعْرُوفِ
فِي قَوْلِهِ: [وَعَاشِرُوهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ] وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَرُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
قَالَ: «تَفْسِيرُ القُرْآنِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: تَفْسِيرٌ تَعْرِفُهُ العَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا،
وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ، وَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ العُلَمَاءُ، وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا
اللهُ، مَنْ ادَّعى عِلْمَهُ فَهُوَ كاذِبٌ». فَاسْمُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّيَامِ وَالحَجِّ
وَنَحْوِ ذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّ الرَّسُولُ ﷺ مَا يُرادُ بِهَا فِي كَلَامِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَكَذَلِكَ لَفْظُ

الْخَمْرِ وَغَيْرِهَا وَمَنْ هُنَاكَ يُعْرِفُ مَعْنَاهَا فَلَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُفَسِّرَهَا بِغَيْرِ مَا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ»^(١).

وَمَا قَالَه الإمام القُرْطُبِيُّ تحقيقُ دقيقٌ متينٌ فلذلك نقلُّه كما هو: «الأحاديثُ الوارِدَةُ عَنْ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ عَلَى صِحَّتِهَا وَكَثْرَتِهَا تُبْطِلُ مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْخَمْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْعَنْبِ، وَمَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا تُسَمَّى خَمْرًا وَلَا يَتَنَاوَلُهَا اسْمُ الْخَمْرِ، وَهُوَ قَوْلٌ مُخَالِفٌ لِلْغَةِ الْعَرَبِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَلِلصَّحَابَةِ، لِأَنَّهُمْ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَهَمُّوا مِنَ الْأَمْرِ بِاجْتِنَابِ الْخَمْرِ تَحْرِيمَ كُلِّ مُسْكِرٍ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا يُتَّخَذُ مِنَ الْعَنْبِ وَبَيْنَ مَا يُتَّخَذُ مِنْ غَيْرِهِ بَلْ سَوَّوْا بَيْنَهُمَا وَحَرَّمُوا كُلَّ نَوْعٍ مِنْهُمَا وَلَمْ يَتَوَقَّفُوا وَلَا اسْتَفْصَلُوا وَلَا يُشْكَلُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ بَادَرُوا إِلَى إِتْلَافِ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ عَصِيرِ الْعَنْبِ وَهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ وَبَلَّغْتَهُمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ فِيهِ تَرَدُّدٌ لَتَوَقَّفُوا عَنِ الْإِرَاقَةِ حَتَّى يَسْتَكْشِفُوا وَيَسْتَفْصِلُوا وَيَتَحَقَّقُوا التَّحْرِيمَ لِمَا كَانَ قَدْ تَفَرَّرَ عِنْدَهُمْ مِنَ النَّهْيِ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ بَلْ بَادَرُوا إِلَى إِتْلَافِ الْجَمِيعِ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ فَهَمُّوا التَّحْرِيمَ»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢٦٨/٧).

قَالَ الْأَسْتَاذُ الدُّكْتُورُ عُثْمَانُ: «لَفْظُ الْخَمْرِ كَانَ مُخْتَصِّصًا فِي الْوَضْعِ الْعُرْفِيِّ بِالْمُتَّخِذِ مِنَ الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ، بَيِّنٌ أَنَّ الْوَضْعَ الشَّرْعِيَّ اتَّفَقَ مَعَ الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ فِي تَعْيِينِهِ لِكُلِّ مَا يُخَامِرُ الْعَقْلَ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ مَصْدَرِهِ، سِوَاءِ اتَّخَذَ مِنَ الْعَنْبِ أَوْ مِنَ التَّمْرِ أَوْ مِنَ الشَّعِيرِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، بِدَلِيلِ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ - كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ - كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. وَإِذَا تَعَارَضَ الْوَضْعَانِ اللُّغَوِيُّ وَالشَّرْعِيُّ مَعَ الْوَضْعِ الْعُرْفِيِّ فَإِنَّهُمَا يُقَدَّمَانِ عَلَيْهِ بِلا مَوْزِينَةٍ».

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤٩/١٠)، فيض القدير للمناوي (٣١/٥)، نيل الأوطار للشوكاني



وَقَدْ نَاقَشَ الْعَلَمَةُ النَّحْرِيرُ الْمَلَأَ عَلِيَّ الْقَارِي الْفَقِيهُ الْحَنْفِيُّ الْقَائِلِينَ بِوُجُودِ
 الْخَمْرِ فِي الْعَنْبِ وَحَدَهُ، وَأَبْطَلَ احْتِجَاجَاتِهِمْ بِالْأَدَلَّةِ الْمُقْنِعَةِ^(١)، وَاسْتَدَلُّوا بِبَعْضِ
 الْأَدَلَّةِ الْأُخْرَى وَلَيْسَ هَاهُنَا مَكَانٌ مُنَاسِبٌ حَتَّى نَذْكَرَ أَدَلَّتَهُمْ وَمَنَاقَشَتَهَا، وَلَكِنْ
 بِوَسْعِكُمْ الرُّجُوعُ إِلَى كِتَابِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالتَّمَاخُرِينَ لِتَقْفُوا عَلَى مَنَاقِشَاتِ
 وَمَنَاقِضَاتِ لِأَدَلَّتِهِمْ^(٢)، حَيْثُ تَرُونَ أَدَلَّتَهُمْ إِمَّا ضَعِيفَةً وَإِمَّا لَا تَصْلُحُ لِلْاحْتِجَاجِ
 بِهَا، وَكَذَلِكَ رَدُّوهُمْ عَلَى مَخَالَفِهِمْ ضَعِيفَةً، فَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ عِنْدَمَا يَأْتُونَ إِلَى
 ذِكْرِ حَدِيثِ «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»، يَقُولُونَ: طَعَنَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَهَذَا مَوْجُودٌ
 فِي جُلِّ كُتُبِ الْقَائِلِينَ بِحَصْرِ الْخَمْرِ فِي الْعَنْبِ - إِنْ لَمْ نَقُلْ كَلِّهَا - حَيْثُ يَقُولُونَهُ
 مَخْتَصِرًا بَأَنَّ يَحْيَى طَعَنَ فِيهِ أَوْ يَنْقَلُونَهُ نَصًّا عَنِ ابْنِ مَعِينٍ: ثَلَاثَةٌ أَحَادِيثٌ لَمْ تَصِحَّ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ مَسَّ الذَّكْرَ «وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي» «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٣).

مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ وَصَحَّحَهَا الْأَثَمَةُ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا عَنِ
 الْإِمَامِ ابْنِ مَعِينٍ وَلَا ذَكَرَ لَهُ فِي الْكُتُبِ الْحَدِيثِيَّةِ الْقَدِيمَةِ، كَمَا قَالَ بِهِ الْإِمَامُ ابْنُ
 الْجَوْزِيِّ^(٤)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ^(٥)، وَنَقَلَ عَنْهُ الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ^(٦).

- (١) مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ لِلْقَارِي (٢٣٨٢/٦) وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الصَّفَحَاتِ.
- (٢) فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ (٤٩/١٠)، فَيْضُ الْقَدِيرِ لِلْمَنَاوِي (٣١/٥)، نَيْلُ الْأَوْطَارِ لِلشُّوْكَانِيِّ (٢٠٣/٨)، مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ لِلْقَارِي (٢٣٨٢/٦)، تَحْفَةُ الْأَحْوِزِيِّ لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (٥٠٣/٥).
- (٣) الْمَبْسُوطُ لِلشَّرْحِيِّ (١٦/٢٤)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ لِلْكَاسَانِيِّ (١١٧/٥)، الْهِدَايَةُ فِي شَرْحِ بَدَايَةِ الْمُبْتَدِيِّ لِلْمَرْغِينَانِيِّ (٣٩٣/٤)، وَالْاِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ لِلْمَوْصِلِيِّ (١٠٠/٤)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ لِلزَّلَيْعِيِّ (١٢/١)، الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ لِلْبَابِرْتِيِّ (٩٣/١٠) وَ(١٠٥/١٠)، الْبِنَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ لِبدْرِ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ (٢٩٩/١) وَ(٣٥٤/١٢) وَ(٣٨٣/١٢).
- (٤) التَّحْقِيقُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ، نَقْلًا مِنْ تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ لِلذَّهَبِيِّ (٦٢/١).
- (٥) التَّلْخِصُ الْحَبِيرِيُّ لِابْنِ حَجَرٍ (٢١٥/١).
- (٦) نَيْلُ الْأَوْطَارِ لِلشُّوْكَانِيِّ (٢٤٩/١).

حَتَّى قَالَ إِمَامُ الْحَنْفِيَّةِ الْحَافِظُ الرَّيْلَعِيُّ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ طَعَنَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ طَعَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ: مِنْهَا هَذَا، وَحَدِيثٌ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلَيْتَوْضَأُ، وَحَدِيثٌ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَهَذَا الْكَلَامُ كُلُّهُ لَمْ أَحِجَّهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.»^(١)

وَقَالَ إِمَامُ الْحَنْفِيَّةِ فِي عَضْرِهِ الْمُحَقِّقُ ابْنُ هُمَامٍ: «وَأَمَّا مَا يُقَالُ مِنْ أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ طَعَنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يُوَجِّدْ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَكَيْفَ لَهُ بِذَلِكَ وَقَدْ رَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»^(٢).

فَعَلَى ذَلِكَ عَرَّفَ الْعُلَمَاءُ جَمِيعًا - مَا عَدَا الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ وَالْبَعْضُ الْآخِرِينَ - الْحَمْرَ بِأَنَّهَا: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ سِوَاءَ أَتُخَذَ مِنَ الْعَنْبِ أَوْ التَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ أَوْ غَيْرِهَا سِوَاءَ طَبِيخٍ أَوْ لَمْ يُطْبَخْ»^(٣).

وَنَجْعَلُ الْكَلَامَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ^(٤) وَغَيْرُهُ، خَاتِمَةَ الْبَابِ وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى الصَّوَابِ، وَنَتَقِلُّ بَعْدَهُ إِلَى أَقْوَالِ أُمَّةِ الْحَنْفِيَّةِ وَمَنْ لِّلْمَذْهَبِ أَرْبَابٍ.

قَالَ الْحَافِظُ: «فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَغَازِي مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَسَأَلَهُ: عَنْ أَشْرَبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا؟ فَقَالَ: مَا هِيَ. قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمَزْرُ. فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. قُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبِتْعُ؟

(١) نَصَبُ الرَّايَةِ لِلرَّيْلَعِيِّ (٢٩٥/٤).

(٢) فَتْحُ الْقَدِيرِ لِابْنِ هُمَامٍ (٣٠٦/٥).

(٣) الْمَدُونَةُ لِلْإِمَامِ مَالِكٍ (٥٢٣/٤)، الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ لِابْنِ رُشْدٍ (١٨٩/٣) وَ(٢٨٠/١٦)، وَالتَّحْذِيرَةُ لِلْقُرَافِيِّ (١١٣/٤)، الْبَيَانُ لِلْعِمْرَانِيِّ (٥١٩/١٢)، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْدَبِ لِلنَّوَوِيِّ (١١٢/٢٠)، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِابْنِ قَدَامَةَ (٣٢٨/١٠)، وَالْمَحَلِّيُّ لِابْنِ حَزْمٍ (١٧٦/٦).

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٥٨٦/٣)، بِرَقْمٍ: (٢٠٠١).



قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ. وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بِلَفْظٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ الْبَيْعِ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ وَالْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَّةُ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ. - قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ - فَقَالَ: أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ.. وَقَدْ سَأَلَ أَبُو وَهَبٍ الْجَيْشَانِيُّ عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَهُ أَبُو مُوسَى، فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِزْرِ. فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تَفْسِيرُ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ) وَأَنَّهُ لَمْ يُرَدَّ تَخْصِيصُ التَّحْرِيمِ بِحَالَةِ الْإِسْكَارِ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ فِيهِ صِلَاحِيَّةُ الْإِسْكَارِ حَرَّمَ تَنَاوُلَهُ وَلَوْ لَمْ يَسْكِرِ الْمُتَنَاوِلُ بِالْقَدْرِ الَّذِي تَنَاوَلَهُ مِنْهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْ لَفْظِ السُّؤَالِ أَنَّهُ وَقَعَ عَنْ حُكْمِ جِنْسِ الْبَيْعِ لَا عَنِ الْقَدْرِ الْمُسْكِرِ مِنْهُ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ السَّائِلُ ذَلِكَ لَقَالَ أَخْبِرْنِي عَمَّا يَجِلُّ مِنْهُ وَمَا يَحْرُمُ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْهُودُ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ إِذَا سَأَلُوا عَنِ الْجِنْسِ قَالُوا هَلْ هَذَا نَافِعٌ أَوْ ضَارٌّ مَثَلًا؟ وَإِذَا سَأَلُوا عَنِ الْقَدْرِ قَالُوا كَمْ يُؤْخَذُ مِنْهُ؟» (١).

ولكنَّ المتقدِّمين من الأحناف خالفوا هذا التعريف وأخرجوا بذلك أنواعاً من الأنبيذة من اسم الخمر، كما نقل ابن رشد الخلاف الوارد: «أما الخمر فإنَّهم اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، أَعْنِي: الَّتِي هِيَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ. وَأَمَّا

(١) فتح الباري لابن حجر (٤٢/١٠). وأشار الإمام ابن الملقن قبله إلى ذلك فقال: «فيه دلالة على تحريمه وتحريم كلِّ مُسْكِرٍ وتحريم الجنس لا القدر، لأنَّهم إنَّما سألوا عن جنس البَيْعِ لا عن القدر المُسْكِرِ مِنْهُ، وَإِلَّا لَقَالُوا: مَا يَجِلُّ مِنْهُ وَمَا يَحْرُمُ. فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ عَنِ الْجِنْسِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جَوَابًا لِلْقَدْرِ الْمُسْكِرِ لَكَانَ عُدُولًا عَمَّا سُئِلَ عَنْهُ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ الْمُعْتَادُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ إِنَّهُمْ إِذَا سَأَلُوا عَنِ الْجِنْسِ قَالُوا: هَلْ هَذَا الشَّرَابُ نَافِعٌ أَوْ ضَارٌّ؟ فَإِنْ سَأَلُوا عَنِ الْقَدْرِ قَالُوا: كَمْ مِقْدَارٌ مَا يُشْرَبُ مِنْهُ؟». الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٠١/١٠).

الْأَنْبِذَةُ فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْقَلِيلِ مِنْهَا الَّذِي لَا يُسْكِرُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسْكِرَ مِنْهَا حَرَامٌ، فَقَالَ جُمْهُورُ فَتَهَاءِ الْحِجَازِ وَجُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ: قَلِيلُ الْأَنْبِذَةِ وَكَثِيرُهَا الْمُسْكِرَةُ حَرَامٌ. وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مِنَ التَّابِعِينَ وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَشَرِيكٌ، وَابْنُ شَبْرَمَةَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَسَائِرُ فَتَهَاءِ الْكُوفِيِّينَ وَأَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْبَصْرِيِّينَ: إِنَّ الْمَحْرَمَ مِنْ سَائِرِ الْأَنْبِذَةِ الْمُسْكِرَةِ هُوَ السُّكْرُ نَفْسُهُ لَا الْعَيْنُ»^(١).

لِمَاذَا اشْتَرَطَ الْأَحْنَافُ عَدَمَ التَّلَهِ فِي الشُّرْبِ؟

وَقَدْ أَجَازَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ شُرْبَ نَبِيذِ الْعَسَلِ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ الْعَنْبِ إِذَا لَمْ يُسْكِرْ بِشَرْطِ عَدَمِ اللَّهْوِ وَالطَّرْبِ، كَمَا قَالَ الرَّبْلَعِيُّ: «وَالْحَلَالُ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ نَبِيذُ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ إِنْ طُبِخَ أَدْنَى طَبْخَةٍ، وَإِنْ اشْتَدَّ إِذَا شَرِبَ مَا لَا يُسْكِرُهُ بِلَا لَهْوٍ وَطَّرْبٍ وَالْخَلِيطَانِ وَنَبِيذِ الْعَسَلِ وَالتَّيْنِ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالدَّرَّةِ طُبِخَ أَوْ: لَا، وَالْمُثَلَّثُ الْعِنْبِيُّ»^(٢).

قَالَ فِي دُرَرِ الْحُكَمِ: «(بِلَا لَهْوٍ وَطَّرْبٍ).. وَهَذَا الْقَيْدُ غَيْرُ مُخْتَصِّصٍ بِهِذِهِ الْأَشْرِبَةِ بَلْ: إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ بِلَهْوٍ وَطَّرْبٍ عَلَى هَيْئَةِ الْفَسَقَةِ حُرِّمَتْ»^(٣).

وَقَالَ الْقَهْطَنَانِيُّ: «فَإِنْ قَصَدَ بِهِ اسْتِمْرَاءَ الطَّعَامِ، وَالتَّقْوَى فِي اللَّيَالِي عَلَى الْقِيَامِ، أَوْ فِي الْأَيَّامِ عَلَى الصِّيَامِ، أَوْ الْقِتَالِ لِأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ، أَوْ التَّدَاوِي لِذَفْعِ الْأَلَامِ، فَهُوَ الْمَحَلُّ لِلْخِلَافِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأَنَامِ»^(٤).

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٢٣/٣).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزليعي (٤٥/٦).

(٣) درر الحكم شرح غرر الأحكام للملا خسرو (٨٧/٢).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤٥٤/٦).



وخالَفَهُمَا الإمام مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ وَمَذْهَبُهُ هُوَ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الحَنْفِيَّةِ، وَهُوَ مُقَرَّرٌ فِي كُتُبِهِمْ. كَمَا قَالَ صَاحِبُ الدُّرِّ المَخْتَارِ: «وَالكُلُّ حَرَامٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَبِهِ يُفْتَى، وَالخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ قَصْدِ التَّقْوَى. أَمَّا عِنْدَ قَصْدِ التَّلَهِّي فحَرَامٌ إِجْمَاعًا»^(١).

وَنَقَلُوا فِي كُتُبِهِمْ عَنِ أَبِي حَفْصِ الكَبِيرِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ هَذِهِ الأَنْبِذَةِ فَقَالَ: لَا يَحِلُّ شُرْبُهُ فَقِيلَ: خَالَفتُ أبا حَنِيفَةَ وَأبا يُوسُفَ! فَقَالَ: لَا لِأَنَّهُمَا يُحِلَّانِ لِاسْتِمْرَاءِ الطَّعَامِ، وَالنَّاسُ فِي زَمَانِنَا يَشْرَبُونَ لِلْفُجُورِ وَالتَّلَهِّي. فَعَلِمَ أَنَّ الخِلَافَ فِيمَا إِذَا قُصِدَ بِهِ التَّقْوَى فَأَمَّا إِذَا قُصِدَ بِهِ التَّلَهِّي فَلَا يَحِلُّ اتِّفَاقًا.^(٢)

وَإِذَا تَدَبَّرْنَا هَذِهِ الأَقْوَالَ لَرَأَيْنَا أَنَّهَا تَحْرُمُ لِالتَّلَهِّي مَعَ أَنَّ المَتَأَخِّرِينَ رَأَوْا تَحْرِيمَهَا وَالفُتْيَا بِمَا قَالَهُ الشَّيْبَانِيُّ كَمَا قَالَ فِي: (الدُّرِّ المَخْتَارِ): «فَلَوْ شَرِبَ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مُسَكَّرٌ فَيَحْرُمُ، لِأَنَّ السُّكَّرَ حَرَامٌ فِي كُلِّ شَرَابٍ.. إِذَا قُصِدَ بِهِ اسْتِمْرَاءُ الطَّعَامِ وَالتَّدَاوِي وَالتَّقْوَى عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ لِلهُوَ لَا يَحِلُّ إِجْمَاعًا»^(٣).

إِلَى أَنْ قَالَ: «(وَحَرَمَهَا مُحَمَّدٌ) أَي: الأَشْرِبَةَ المُتَّخِذَةَ مِنَ العَسَلِ وَالتَّيْنِ وَنَحْوِهِمَا قَالَهُ المُصَنِّفُ (مُطَلَّقًا) قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا (وَبِهِ يُفْتَى) ذَكَرَهُ الرِّيَالِيُّ وَغَيْرُهُ؛ وَاخْتَارَهُ شَارِحُ الوُهْبَانِيَّةِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مَرُويٌّ عَنِ الكُلِّ»^(٤).

وَقَالَ الإمامُ ابْنُ عابِدِينَ قَوْلًا بَدِيعًا: «(قَوْلُهُ وَبِهِ يُفْتَى) أَي بِقَوْلِ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ قَوْلُ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ.. حَيْثُ قَالُوا الفُتْوَى فِي زَمَانِنَا بِقَوْلِ مُحَمَّدٍ لِغَلَبَةِ الفَسَادِ. وَعَلَّلَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ لِأَنَّ الفُسَاقَ يَجْتَمِعُونَ عَلَى هَذِهِ الأَشْرِبَةِ وَيَقْصِدُونَ

(١) الدُّرِّ المَخْتَارُ مَعَ حَاشِيَةِ ابْنِ عابِدِينَ (٤٥٦/٦).

(٢) دَرَرُ الحَكَّامِ شَرْحُ غَررِ الأَحْكَامِ لِلْمَلَا خَسْرُو (٨٧/٢)، وَقَرَّةُ عَيْنِ الأَخْيَارِ لابْنِ عابِدِينَ (١٢/٧).

(٣) الدُّرِّ المَخْتَارُ مَعَ حَاشِيَةِ ابْنِ عابِدِينَ (٤٥٣/٦ - ٤٥٤).

(٤) الدُّرِّ المَخْتَارُ مَعَ حَاشِيَةِ ابْنِ عابِدِينَ (٤٥٤/٦ - ٤٥٥).

اللَّهُوَ وَالسُّكْرَ بِشَرْبِهَا. **أقول:** وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَهُمُ التَّحْرِيمَ مُطْلَقًا وَسَدُّ الْبَابِ بِالْكُلِّيَّةِ وَإِلَّا فَالْحُرْمَةُ عِنْدَ قَصْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ مَحَلَّ الْخِلَافِ بَلْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا كَمَا مَرَّ وَيَأْتِي، يَعْنِي لَمَّا كَانَ الْغَالِبُ فِي هَذِهِ الْأُزْمِنَةِ **قَصْدَ اللَّهِ لَا التَّقْوَى عَلَى الطَّاعَةِ** مُنْعَوًا مِنْ ذَلِكَ أَصْلًا. تَأَمَّلْ»^(١).

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ: «قُلْتُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْتَى فِي هَذَا الزَّمَانِ إِلَّا بِحُرْمَةٍ فِي الْكُلِّ»^(٢).

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِاشْتِرَاطِ عَدَمِ التَّلَهِي فَإِنَّكَ لَا تَجِدُ فِي زَمَانِنَا وَاحِدًا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ هَذِهِ الْأَنْبَذَةَ عَلَى مَذْهَبِ الْمُجِيزِينَ لَهَا، لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَشْرَبُونَهَا إِلَّا غَفْلَةً وَفَسْقًا وَفُجُورًا فَبِذَلِكَ يَرْتَفِعُ شَرْطُ الْجَوَازِ وَيَكُونُ غَيْرَ جَائِزٍ، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ مُتَقَدِّمِي مَذْهَبِهِمْ أَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ فَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِهَا وَعَدَمِ تَنَاوُلِهَا كَمَا مَرَّ.

وَلَكِنَّكَ تَجِدُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ اشْتَرَطَ عَدَمَ قَصْدِ التَّلَهِي لِإِبْعَادِ الْفُسُوقِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْكَفِّ عَنْهُمْ لِأَنَّهُمْ شَرِبُوهَا، كَمَا جَاءَ فِي: **(الِاخْتِيَارِ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ لِلْمَوْصِلِيِّ):** «إِنَّهُ مِمَّا يَجِبُ اعْتِقَادُ حَلِّهِ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى تَفْسِيقِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»^(٣)، حَتَّى نُسَبَّ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ الْقَوْلُ بِأَنَّ مَنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْإِعْتِقَادِ اعْتِقَادُ تَحْلِيلِ النَّبِيدِ^(٤)، وَجَاءَ فِي تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ لِلزَّلِيلِيِّ^(٥)، وَحَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ^(٦): «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ أُعْطِيَتْ الدُّنْيَا بِحَدَافِيرِهَا

(١) حاشية ابن عابدين (٤٥٥/٦).

(٢) البناية شرح الهداية للعيني (١٤٥/٩).

(٣) الإختيار لتعليل المختار للموصلي (١٠١/٤)، وجاء أيضًا في قرة عين الأخبار لابن عابدين (٣٢٤/٨).

(٤) البناية لبدر الدين العيني (٣٨٦/١٢).

(٥) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٦/٦).

(٦) الحاشية لابن عابدين (٤٥٣/٦).



لَا أَفْتِي بِحُرْمَتِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَفْسِيقَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَلَوْ أُعْطِيتُ الدُّنْيَا بِحَدَافِيرِهَا مَا شَرِبْتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ فِيهِ، وَهَذَا غَايَةُ تَقْوَاهُ ﷺ. «اهـ».

وَرَوَى الْمُؤَرِّخُ الْحَنْفِيُّ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْمَرِيُّ عَنْ نُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ مَنْ أَهْلُ الْجَمَاعَةِ؟ فَقَالَ: مَنْ قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَحَبَّ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَأَمَنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرَّهَ لَمْ يُكْفَرْ مُؤْمِنًا بِذَنْبٍ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِي اللَّهِ بِشَيْءٍ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَلَمْ يُحَرِّمْ نَبِيذَ الْجَرِّ»^(١).

أقول: هذا المُبَرَّرُ ضَعِيفٌ جَدًّا لِلْأَسْبَابِ الْآتِيَةِ:

أولاً: جَاءَتْ نُصُوصٌ صَرِيحَةٌ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ بِتَحْرِيمِ نَبِيذِ الْجَرِّ وَرَوَاهَا جَمْعٌ غَفِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهَا نُسِخَتْ بِأَحَادِيثِ الْإِذْنِ^(٢)، فَمَا الْمَشْكَلَةُ إِذَا كَانَ النَّبِيذُ غَيْرَ الْمُسْكِرِ فِي الْجَرِّ أَوْ فِي غَيْرِهِ، يَعْنِي: لَا فَرْقَ إِذَا قُلْنَا بِالنَّسْخِ وَعَدَمِهِ؟ مَعَ أَنَّ الْعَبْرَةَ بِالْإِسْكَارِ وَلَمْ يَرِدْ عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُمْ شَرَبُوا مُسْكِرًا بَعْدَ أَنْ وَصَلَهُمُ النَّهْيُ، إِذَا فَلَا دَاعِيَ لِهَذَا التَّبْرِيرِ.

ثانياً: الْأَثَارُ الَّتِي جَاءَتْ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ، لَا تَكُونُ طَعْنًا فِيهِمْ، لِمَا يَلِي:

١ - أَكْثَرُ هَذِهِ الْأَثَارِ لَا تَثْبُتُ سَنَدًا.

٢ - وَالصَّحِيحُ مِنْهَا لَا يُسْتَدَلُّ بِهَا لِلطَّعْنِ فِيهِمْ وَتَفْسِيقِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَشْرَبُوا مُسْكِرًا وَكَانَ شَرْبُهُمُ النَّبِيذَ الْمُسْكِرَ إِمَّا لِأَنَّهُمْ تَأَوَّلُوها كَمَا تَأَوَّلَ بَعْضُهُمْ فِي

(١) أخبار أبي حنيفة للصيمني، ص: (٨٩).

(٢) صحيح مسلم (١٥٨١/٣)، برقم: (١٩٩٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٦٨/٥)، برقم: (٢٣٧٦٤)، ومسند أحمد (٣١٦/١)، برقم: (١٨٥)، سنن أبي داود (٣٣٠/٣)، برقم: (٣٦٩١)، وغيرهم. والجرُّ كما قال النووي في شرح مسلم (١٨٦/١): «الجرُّ: فَبَحَّحَ الْجِيمِ وَهُوَ اسْمُ جَمْعٍ، الْوَاحِدَةُ جَرَّةٌ وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى جَرَارٍ وَهُوَ هَذَا الْفَخَّازُ الْمَعْرُوفُ».

الْخَمْرِ ثُمَّ تَرَجَعُوا بَعْدَ أَنْ يُبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ، وَإِنَّمَا لَمْ يَصِلْهُمُ التَّهْيِ، وَفِي كِلْتَا الْحَالَيْنِ لَا يَكُونُ طَعْنًا فِيهِمْ.

قَبْلَ انْتِهَاءِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَحْبَبْتُ أَنْ أُنْقَلَ تَحْقِيقَ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ التَّهَانَوِيِّ شَيْخِ الْحَنْفِيَّةِ فِي وَفْتِهِ، عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْحُكْمِ بِخَمْرِيَّةِ مَا عَدَا عَصِيرَ الْعَنْبِ عَلَى طَرِيقِ الْمَجَازِ، يَقُولُ: «فَمَنْ نَسَبَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: بِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِخَمْرٍ أَرَادَ نَفِيَّ الْخَمْرِيَّةِ لَعْنَةً وَعُرْفًا، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا مِنَ الْخَمْرِ عِنْدَهُ أَرَادَ إِثْبَاتَ الْخَمْرِيَّةِ شَرْعًا، لَكِنْ بِالظَّنِّ لَا بِالْقَطْعِ، لِأَنَّ حَدِيثَ: (حَرَّمَتُ الْخَمْرَ لِعَيْنِهَا وَالسُّكَّرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ)، يُعْرَضُ كُلُّ مَا وَرَدَ فِي كَوْنِ شَرَابِ الْبَشَرِ، وَالتَّمْرِ، وَنَقِيعِ الزَّيْبِ، خَمْرًا، كَمَا سَيَأْتِي.

وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا ارْتَكَبَهُ بَعْضُ الْأَحْبَابِ مِنْ تَخْطِئَةِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ الثَّقَلَةِ لَهُ، فَمَنْ أَيْنَ لَنَا أَنْ نَعْزِي إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلًا، وَنَجْعَلَهُ مَذْهَبًا لَهُ بَعْدَ تَخْطِئَةِ النَّاقِلِينَ مَذْهَبَهُ إِلَيْنَا؟ وَلَكِنْ بَعْضُ الْأَحْبَابِ مُؤَلِّعٌ بِتَخْطِئَةِ الْأَكَابِرِ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ، لَيْسَلَمَ لَهُ دَعْوَى التَّفَرُّدِ فِيمَا يَذْكُرُهُ مِنَ التَّحْقِيقَاتِ الَّتِي هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ كَلَامِهِمْ، فَاللَّهُ يَهْدِيهِ وَيُصْلِحُ بَالَهُ»^(١).

أَرْجِعْ إِلَى صَاحِبِ الْجِنَايَةِ فَأَقُولُ: إِنَّ جَنَابَ الْمَهْنَدِسِ ذَكَرَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَذْكُرْ لَنَا الصَّفْحَةَ وَلَا رَقْمَ الْحَدِيثِ، وَكَتَفَى بِذِكْرِ اسْمِ الْكِتَابِ وَحَدِّهِ، وَأَنْتَ أَيُّهَا الْقَارِئُ الْحَبِيبُ قَدْ تَبَيَّنَ لَكَ فِي كِتَابِهِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ كَلَّمَا كَتَفَى بِاسْمِ الْكِتَابِ وَالْإِحَالَةِ عَلَى الْمُبْهَمِ فَإِنَّ هُنَاكَ دَسًّا وَكَيْدًا عَلَى الْعِلْمِ وَجِنَايَةً عَلَى أَهْلِهِ.

فَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي كِتَابِهِ، فَكَيْفَ يَعْزُونَ أَوْزُونَ الْقَوْلَ إِلَيْهِ وَيَقُولُ لَهُ بِمَا لَمْ يَقُلْ؟! وَكِتَابُهُ الصَّحِيحُ بَيْنَ

(١) إغلاء السنن للشيخ التهانوي (١٨/٢٧ - ٢٨).



أيديكم فاجعلوه حكماً عدلاً بين المهندس وبينكم لتعلموا ما الأمانة العلميّة التي يتكلّم عنها كثيراً؟!!

وبهذا القدر علمت أنّ هذا ليس إلا هزطقة منهجيّة عند الخصوم كباقي الهزطقات التي يصوّرونها علماً وتحقيقاً.

ولا بدّ هنا من ذكر مسألة مهمّة وهي: الكلام عن آراء المجتهدين، وهل يجوز لنا أن نستدلّ بكلّ رأي موجود في الكتب الفقهيّة؟ وبعبارة أخرى: هل قول المجتهدين جميعاً صوابٌ إذا تباينت الآراء أم الصواب رأي واحد من تلك الآراء، فإليك تفصيل ذلك بحول الله تعالى وقوّته:

هَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ؟!!

إنّ هذه المسألة من المسائل المهمّة التي يكثر الخلط فيها، حيث يظنّ الكثير أنّ القول الوارد والرأي الفقهي^(١) من إمام مجتهد يكون حجّة ما دام موجوداً في الكتب، وهذا ليس صحيحاً لأنّ الحقّ واحد ولا يكون الحقّ الشيء وضمّه وهذا ما عليه العقلاء جميعاً، فعلى ذلك من الواجب على من يأتي من بعدهم النظر إلى أدلّتهم ولا يختار حسب هواه وحبه للقول أو: نُصْرَتِهِ للعالم المجتهد، وننقل في النّهاية أقوال العلماء في وجوب التّحرّي والبحث وعدم الإكتفاء بوجه أو رأي.

فعلى ذلك نقول: إنّ قولهم بأنّ كلّ مجتهدٍ مُصِيبٌ يقصدون عدم الإثم عند الله تعالى حيث لا يكون في المسألة نصّ أو فيها نصّ ولم يبلغ هذا المجتهد،

(١) قول المجتهد إمّا في أصول الدين وإمّا في فروعِهِ، إذّا تكون المسألة مسألتيّن وتحت كلّ واحدةٍ منهما أقوالٌ وتفصيلٌ، لا مكان هنا لسرد الأقوال ومناقشتها ونكتفي بالقول الصّواب وتقويته، وللتأصيل فعليك بالرجوع إلى الكتب الأصوليّة.

وإلا كما أسلفنا لا يكون الرأي وضده صوابا في آن واحد، مهما قال بتصويبيهم أكثر المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة وقبلهم الإمام أبو حنيفة^(١)، وهذا فيما ليس فيه نص من الكتاب أو السنة أما الذي فيه نص فأجمعوا على تحريم مخالفته وتخطئة القائلين بخلافه.

قال الجصاص في إيضاح المراد بالإصابة: «وهذا الذي يقول فيه أصحابنا إن كل مجتهد مصيب وإن كان المطلوب (واحدا عندهم)»^(٢).

ونقل عن الكرخي قوله: «وكان أبو الحسن يقول: قال أصحابنا جميعا: إن كل مجتهد مصيب لما كلف، والحق عند الله في واحد. قال: وشبهوا ذلك بالاجتهاد في القبلة»^(٣). أي: حال المجتهد كالذي لا يعرف اتجاه القبلة ويجتهد في تحديده، فيمكن أن لا يصيب الاتجاه، لأن لها اتجاها واحدا ويمكن أن يستدبر القبلة ويصلي، لكنه مصيب في حكم الله تعالى غير أثم لأنه بذل المجهود.

ذكر الخطيب البغدادي عن مالك، أنه سئل، فقيل له: أتري لمن أخذ بحديث حدثه ثقة، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ سعة؟ قال: «لا والله حتى يصيب الحق، وما الحق إلا واحد، لا يكون الحق في قولين يختلفان»^(٤).

(١) التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي، ص: (٤٩٨)، ولكن في نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة شيء من الظن، كما أشار إليه إمام الحرمين إلى ذلك ثم اختاره له، التلخيص (٣٣٩/٣)، ولكن السمعاني نقل عنه بأن الحق واحد عند الله كما في القواطع (٣٠٩/٢)، إذا لا يستدل به للاعتماد على قول واحد دون البحث عن الدليل.

(٢) الفصول في الأصول للجصاص (١٦٢/١).

(٣) الفصول في الأصول للجصاص (٢٩٨/٤).

(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب (١١٥/٢)، ونقل مثله عن الليث.



وَقَدْ حَقَّقَ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْمَسْأَلَةِ تَحْقِيقًا بَدِيعًا، وَقَالَ: «وَنَحْنُ نَذَكُرُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِمْ فَنَقُولُ: قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ: ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي جَمِيعِهَا^(١)، وَأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ، وَمُصِيبٌ فِي الْحُكْمِ، لِأَنَّ جَوَازَ الْجَمِيعِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْجَمِيعِ، قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَالْمُعْتَزَلَةِ. وَقَالَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ بِخِرَاسَانَ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْمَذْهَبُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَأَنَّ مَنْ أَدَّى اجْتِهَادَهُ إِلَى حُكْمٍ يَلْزِمُهُ الْعَمَلُ بِهِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ مُخَالَفَتُهُ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ الْحَقُّ وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - إِلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي أَحَدِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَتَّعَيْنَا لَنَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ مُتَّعَيْنٌ، لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ فِي الزَّمَانِ الْوَاحِدِ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ حَلَالًا حَرَامًا، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ تَنَاطَرُوا فِي الْمَسَائِلِ وَاحْتَجَّ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى قَوْلِهِ، وَخَطَأَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَطْلُبُ إِصَابَةَ الْحَقِّ»^(٢).

وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ: «وَمَا أَشْنَعَ مَا قَالَهُ هُوَ لِأَنَّ الْجَاعِلُونَ لِحُكْمِ اللَّهِ ﷻ مُتَعَدِّدًا بِتَعَدُّدِ الْمُجْتَهِدِينَ، تَابِعًا لِمَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ مِنَ الْاجْتِهَادَاتِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَقَالَةَ مَعَ كَوْنِهَا مُخَالَفَةً لِلْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ ﷻ، وَمَعَ شَرِيعَتِهِ الْمُطَهَّرَةِ، هِيَ أَيْضًا صَادِرَةٌ عَنْ مَحْضِ الرَّأْيِ، الَّذِي لَمْ يَشْهَدْ لَهُ دَلِيلٌ، وَلَا عَضُدَةٌ شَبَهَتْ تَقْبَلُهَا الْعُقُولُ، وَهِيَ أَيْضًا مُخَالَفَةٌ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، سَلَفِهَا وَخَلْفِهَا، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي كُلِّ عَصْرِ مِنَ الْعُصُورِ، مَا زَالُوا يُخَطِّتُونَ مَنْ خَالَفَ فِي اجْتِهَادِهِ مَا هُوَ أَنَّهُضَ مِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ، وَمَنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ، وَأَنْكَرَهُ، فَهُوَ لَا يَدْرِي بِمَا فِي بُطُونِ الدَّفَاتِرِ

(١) لا أدري أيُّ الأئمَّة الأربعة على تصويب واحد؟! يُمكنُ أنَّهُمَا يَقْصِدَانِ المتكلمين.

(٢) البحرُ المحيطُ للزرْكَشِيِّ (٢٨٢/٨).

الإسلامية بأسرها من التصريح في كثير من المسائل بتخطئة بعضهم البعض واعتراض بعضهم على بعض»^(١).

وقد جاء الإمام ابن حزم بمناقشة آراء القائلين بالإصابة وأقام عليهم الحجة في ذلك وبيّن لهم المحجّة وأدخل المعاندين اللّجّة^(٢)، وكذلك الإمام الشوكاني بعده أتى بتعصيد مذهب المخطئة وتفنيده آراء المصوّبة بما يشفي الصدور عندما سوّد الكراريس والسُّطور^(٣).

حُكْمُ الْأَخْذِ بِقَوْلِ أَوْ: وَجْهِ فِي الْمَذْهَبِ وَتَرْكِ بَاقِيِ الْوُجُوهِ

وبهذا القدر أكتفي في هذا المختصر وأنقل أقوال المحققين فيمن يذهبون إلى قول أو وجه في المذهب ويتركون باقي الأقوال والآراء ولا يلتفتون إليها.

قال الحافظ ابن الصّلاح: «واعلم أنّ من يكتفي بأن يكون في فتيائه أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا تقيّد به فقد جهل وخرق الإجماع»^(٤).

وأجاب ابن حجر الهيتمي عن هذه المسألة: «(وسئل) رحمته الله هل يجوز العمل والإفتاء والحكم بأحد القولين أو الوجهين وإن لم يكن راجحاً سواء المقلد البحت والمجتهد في الفتوى وغيره؟

(١) إرشاد الفحول للشوكاني (٢٣٣/٢).

(٢) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧٠/٥)، وما بعدها.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني (٢٣٢/٢)، وما بعدها.

(٤) أدب المفتي والمستفتي لابن الصّلاح، ص: (١٢٥)، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي عبد الله أحمد بن حمدان التّميري، ص: (٤٠)، والمسوّدة لآل تيمية، ص: (٥٣٧).



(فَأَجَابَ) نَفَعَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِعُلُومِهِ بِقَوْلِهِ فِي زَوَائِدِ الرُّوضَةِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي وَالْعَامِلِ أَنْ يُفْتِيَ أَوْ يَعْمَلَ بِمَا شَاءَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْوَجْهَيْنِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ قَالِ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ وَسَبَقَهُ إِلَى حِكَايَةِ الْأَجْمَاعِ فِيهِمَا ابْنُ الصَّلَاحِ وَالْبَاجِي مِنْ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْمُفْتِي^(١).

وَقَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ قَاسِمُ الحَنَفِيِّ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مَنْ عَمَلَ فِي مَذْهَبِ أَيْمِنَنَا ﷺ بالتَّشْهِي، حَتَّى سَمِعْتُ مَنْ لَفِظَ بَعْضَ الْقَضَاةِ: وَهَلْ ثَمَّ حَجْرٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ اتَّبَاعُ الْهَوَى حَرَامٌ، وَالْمَرْجُوحُ فِي مُقَابَلَةِ الرَّاجِحِ بِمَنْزِلَةِ الْعَدَمِ، وَالتَّرْجِيحُ بِغَيْرِ مَرَّحٍ فِي الْمُتَقَابَلَاتِ مَمْنُوعٌ. وَقَالَ فِي كِتَابِ أَصُولِ الْأَقْضِيَّةِ لِلْيَعْمَرِيِّ [٧٩٩هـ] رَحِمَهُ اللهُ: مَنْ لَمْ يَقِفْ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ، أَوْ الْقَوْلَيْنِ، فَلَيْسَ لَهُ التَّشْهِي، وَالْحُكْمُ بِمَا يَشَاءُ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي التَّرْجِيحِ.^(٢) اهـ.

وَالْأَقْوَالُ كَثِيرَةٌ وَنَحْنُ نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ وَهَذَا بِالنَّسْبَةِ لِإِصَابَةِ الْحَقِّ وَالِاتِّبَاعِ أَمَّا الْمَجْتَهَدُ فَهوَ مَا جُوزَ بِإِذْنِ اللَّهِ مَا دَامَ كَامِلَ الْآلَةِ وَأَمَعَنَ النَّظَرَ ثُمَّ اجْتَهَدَ وَإِنْ لَمْ يُصَبِّ.

وَهَذَا فِي اتِّبَاعِ وَجْهِ فِي مَذْهَبٍ وَاحِدٍ فَكَيْفَ بِمَنْ يَتَّبِعُ رَأْيًا مُخَالَفًا لِلنُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ وَاتِّفَاقِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى وَمَذْهَبِهِ؟ وَهَذَا لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ سِوَى اتِّبَاعِ الْهَوَى، وَمِنْ الْوَاجِبِ الْحَذَرُ مِنْهُ لِأَنَّهُ ذُلٌّ وَهَوَانٌ، كَمَا قِيلَ:

[مِنْ الْكَامِلِ]

نُونُ الْهَوَانِ مِنَ الْهَوَى مَسْرُوقَةٌ فَلَرَبَّ عَالٍ صَارَ مِنْهُ ذَلِيلًا

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٣٠٤/٤).

(٢) مختصر القدوري، وهو في مقدمة التصحيح المطبوع بهامشه، ص: (٣١).

نَعْمَ يَصْلُحُ الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ لِيَكُونَ دُسْتُورًا عَالَمِيًّا!

عِنْدَمَا تَسْأَلُ الْمُهَنْدِسَ عَنِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَهَلْ يَصْلُحُ لَكَى يَكُونَ مُنْطَلَقًا عَالَمِيًّا، أَسَاءَ الْوَفَاءَ مَعَ الْعَهْدِ الَّذِي عَاهَدَ الْقُرَاءَ بِأَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ عِلْمِيًّا دُونَ الْحِيَادَةِ وَالْمِيلِ إِلَى طَرَفٍ، وَلَكِنَّهُ أَتَى مَظَالِمَ وَرَكِبَ مَائِمَ وَهَتَكَ الْمَكَارِمَ حَيْثُ لَمْ يَلْتَزِمِ الْمَنْهَجِيَّةَ الْعِلْمِيَّةَ فِي الْعَرْضِ وَالتَّصْوِيرِ وَالْحُكْمِ، لِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ لَزَامًا أَنْ يَتَكَلَّمَ عَنِ الْأَصُولِ الْكُلِّيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ بَدَلًا مِنْ الْخَوْصِ فِي الْجَزَائِيَّاتِ وَالْآرَاءِ الشَّاذَّةِ وَأَقْوَالِ الْأَفْرَادِ، وَفَعَلَ الْأَمْرَاءَ وَيَحْصِرُ الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيَّ فِيهَا!

وَلَكِنَّهُ هَيْهَاتَ أَنْ يَسْتَطِيعَ السَّيْرَ بِالْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ فِي الْبَحْثِ وَيَتَكَلَّمَ عَنِ نَقْصِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَيَجِدَ عَيْبًا، لِأَنَّ مَصْدَرَ الْفِقْهِ الْأَوَّلَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ففِيهِمَا نُصُوصٌ أَعْطَتْهَا الْمَرْوَنَةَ وَالتَّمَشُّيَّ مَعَ كُلِّ وَاقِعٍ، وَيَعْتَمِدُ ثَانِيًا عَلَى الْقَوَاعِدِ وَالْأَصُولِ الْعَامَّةِ الَّتِي لَا يَخْتَلِفُ فِي تَقْرِيرِهَا عَاقِلٌ كَمَا لَا يَخْتَلِفُ فِي قَوَّتِهَا وَصَلَابَتِهَا اثْنَانِ، وَأَنَا الْآنَ أَسَلِّطُ الضُّوْءَ عَلَى عَالَمِيَّةِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَتِلْكَ الْمُمَكِّنَةِ الَّتِي فِيهَا وَلَا سِيَّمًا فِي الْمَصْدَرِ الْأَوَّلِ (أَعْنِي: الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ)، وَالْمَصْدَرِ الثَّانِي (أَعْنِي: الْقَوَاعِدَ الْفِقْهِيَّةَ وَالْأَصُولِيَّةَ) (١).

أَصُولُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ تُعْطِي الْفِقْهَ مَرْوَنَةً وَتَجَدُّدًا!

أَوَّلًا: آيَاتُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يُعَدُّ الْمَصْدَرَ الْأَسَاسَ الْأَوَّلَ لِلْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ، وَإِذَا تَدَبَّرْنَا آيَاتِهِ نَرَى حَيَوِيَّتَهَا لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَقَدْ ذَكَرَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمَ جُمْلَةً مِنَ الْأَصُولِ الرَّفِيعَةِ، فَمِنْهَا:

(١) يُرِيدُ أَوْزُونَ بِالْفِقْهِ الْأَحْكَامَ التَّكْلِيفِيَّةَ وَالتَّشْرِيعِيَّةَ، فَلِذَلِكَ يَكُونُ الرُّدُّ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ وَالْإِثْبَاتُ فَرْقًا.



١ - الْحَثُّ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَزُرْعِهِ بَيْنَهُمْ وَالْجَزَاءُ عَلَيْهِ يَكُونُ بِالْإِحْسَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ النحل.

٢ - تَحْرِيمُ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ عَلَى الْغَيْرِ وَإِعَادَةُ الْمُعْتَدِينَ بِالْعُقُوبَةِ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ الطلا .

وَيُعَلِّمُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ تَرْكَ الظُّلْمِ عِنْدَمَا يَقُولُ بَأَنَّهُ لَا يُظْلَمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مَّعْ كَامِلِ الْقُوَّةِ وَكَمَالِ الْقُدْرَةِ، فَمِنَّا يَكُونُ أَسْوَأَ مَعَ ضَعْفِنَا التَّامِّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ النساء.

٣ - تَقْرِيرُ مَبْدَأِ الْحَرِيَّةِ لِلْأَفْرَادِ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ البقرة.

٤ - تَقْرِيرُ مَبْدَأِ التَّيْسِيرِ وَدَفْعِ الْمَشَقَّةِ وَالْحَرْجِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ البقرة.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ المائدة. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج.

٥ - النَّهْيُ عَنِ الْفَسَادِ وَزَجْرُ الْمُفْسِدِينَ وَوَضْعُ الْعُقُوبَةِ الرَّادِعَةِ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ البقرة.

وَقَالَ: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَهُودٍ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ﴾ هود.

وَقَالَ: ﴿وَأَبْنَعُ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَتَّبِعِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ القصص.

٦ - وَمِنْ أَعْظَمِ هَذِهِ الْمَبَادِي شَأْنَا مَبْدَأُ الْعَدْلِ وَإِقَامَتُهُ بَيْنَ النَّاسِ: ﴿ إِنَّا لَنُؤَيِّدُ بِيَدِنَا بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِنَّا فِي ذِي الْقُرْبَىٰ وَبَيْنَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ نَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ النحل.

وَقَالَ تَعَالَى فِي شَأْنِ الْإِضْلَاحِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ النَّزَاعِ: ﴿ وَإِن طَافْنَا بِإِنْفَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ الحجرات.

وَقَالَ: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ المائدة.

وَقَالَ: ﴿ وَإِن حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ المائدة.

وَقَالَ: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ الأعراف.

وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ فِي حَقِّ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ الحديد.

٧ - تَقْرِيرُ مَبْدَأِ السَّلْمِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْمُخَالِفِينَ: ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ الأنفال.

وَقَالَ: ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ الممتحنة.

٨ - تَقْرِيرُ مَبْدَأِ إِسْنَادِ الْأَمْرِ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْمُونَ ﴾ النحل: ٤٣ وَالْأَنْبِيَاءُ: ٧. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ وَضْعُ الشَّخْصِ الْمُنَاسِبِ لِلْمَكَانِ الْمُنَاسِبِ.



فَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَغَيْرِهَا دَلِيلٌ عَلَى صِلَاحِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَلَهُ قُوَّةُ التَّمَشِّيِ وَوَأَقَعَ النَّاسِ جَمِيعِهِمْ.

٩ - الْعَمَلُ بِبَنْدِ الْيَأْسِ عِنْدَ التَّعَامُلِ مَعَ الْمُذْنِبِينَ وَتَحْيِيْبُ التَّوْبَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكْرَيْنِ﴾ هود: ١١٤

١٠ - تَقْرِيرُ مَبْدَأِ الْقَوْلِ الْحَسَنِ وَاجْتِنَابِ مَا هُوَ مُسْتَهْجَنٌ خَشِينٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ البقرة: ٨٣

١١ - تَقْرِيرُ مَبْدَأِ (لَا عُقُوبَةَ إِلَّا لِلْجَانِي)، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ فاطر: ٤٣

١٢ - تَقْرِيرُ مَبْدَأِ الْإِحْسَانِ إِلَى شَرِيكَةِ الْحَيَاةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ النساء: ١٩

١٣ - تَحْيِيْبُ الْإِصْلَاحِ وَالِدَّعْوَةَ إِلَيْهِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ النساء: ١٢٨

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ﴾ هود: ٨٨

١٤ - كُلُّ شَيْءٍ لَهُ مَقْدَارٌ يَجِبُ أَنْ يُرَاعَى فِي وَقْتِ التَّعَامُلِ مَعَهُ: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ الرعد: ٨

١٥ - وَضْعُ الشَّخْصِ الْأَمِينِ الْمُحَافِظِ فِي الْمَنَاصِبِ: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ يوسف: ٥٥

١٦ - وَضْعُ الشَّخْصِ الَّذِي يَحْمِلُ صِفَتِي الْقُوَّةِ وَالْأَمَانَةِ مَعَ الصَّفَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ فِي الْمَهَامِّ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ القصص: ٢٦



١٧ - عَدَمُ قَبُولِ الْخَبَرِ مِنَ الْفَاسِقِينَ وَالتَّبَيُّنُ فِيهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَهُ فَاسِقٌ مِّنْ بَنِي فَتَنَيْنَا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَجْهَلَةٍ فَنُصِّحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ الحجرات: ٦

١٨ - تَقْرِيرُ مَبْدَأِ الْقِصَاصِ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة: ١٧٩

١٩ - مُعَاضَدَةُ الصَّادِقِينَ وَمَعَاوَنَتُهُمْ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ التوبة: ١١٩

٢٠ - تَقْرِيرُ عَدَمِ نَسْيَانِ الْفَضْلِ فِيَمَا بَيْنَنَا: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ البقرة: ٢٣٧

وَهُنَاكَ قَوَاعِدُ أُخْرَى كَلِيَّةٌ عَظِيمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى يَحْتَاجُ إِلَيْهَا النَّاسُ كَافَّةً، فَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ الَّتِي مَرَّتْ وَغَيْرُهَا الَّتِي لَمْ نَذْكُرْهَا لَوْ اسْتَخْرَجَهَا مُسْتَخْرِجٌ وَشَرَحَهَا وَجَعَلَ مِنْهَا دُسْتورًا وَأَرَاهَا الْمُنْصِفِينَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْيَانِ وَالْمُعْتَقَدَاتِ، لَا اسْتَسْلَمُوا لَهَا وَأَدْعَوْا لَهَا بِالْقَبُولِ وَدَانُوا بِالْفَضْلِ وَالْبِرَاعَةِ.

ثَانِيًا: الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ

إِنَّ الْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ يُعَدُّ الْمُضَدَّرَ الثَّانِيَ لِلتَّشْرِيحِ وَالْأَحْكَامِ، فَكَمَا أَنَّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ آيَاتٍ تَدُلُّ عَلَى صَلَاحِ هَذِهِ التَّشْرِيحَاتِ وَالْأَحْكَامِ لِلْحَيَاةِ الْإِنْسَانِيَّةِ مَهْمَا تَطَوَّرَتْ وَتَقَدَّمَتْ فَكَذَلِكَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِثْلُ ذَلِكَ حَيْثُ طَبَّقَ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ ﷺ هَذِهِ الْمَبَادِئُ فِي حَيَاتِهِ وَزَادَ عَلَيْهَا بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْإِقْرَارِ، فإِلَيْكَ أَمْثَلَةٌ عَلَى ذَلِكَ:

١ - إِبْطَالُ الْعُنْصُرِيَّةِ الْقَوْمِيَّةِ وَرَفْضُ الدَّعْوَةِ إِلَيْهَا: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: «أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ»^(١).

(١) زَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤٧٤/٣٨)، بِرَقْمِ: (٢٣٤٨٩)، وَابِيهِتِيُّ فِي الشُّعْبِ (١٣٢/٧)، بِرَقْمِ: (٤٧٧٤)، وَهُوَ صَحِيحٌ.



وَفِي الْحَدِيثِ الْآتِي يُسَمِّي الدَّعْوَةَ إِلَى الْقَوْمِيَّةِ وَالْعُنْصَرِيَّةِ دَعْوَةً كَرِيهَةً قَبِيحَةً كَمَا جَاءَ عَنْ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ - قَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً فِي جَيْشٍ - فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَأَنْصَارٍ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»^(١).

[مِنَ الْكَامِلِ]

وَالدِّينُ وَحَدَّ بَيْنَنَا بِأُخُوَّةٍ صَحَّتْ مَعَانِيهَا بِكُلِّ تَلَاوَمٍ

٢ - تَحْدِيدُ الْإِثْمِ وَالْمَعْصِيَةِ بِشَكْلِ وَجِيْزٍ بَحِيْثٍ يَشْمَلُ عَلَى جَمِيعِ الْفَسَادِ، وَتَقْرِيرُ مَبْدَأِ اسْتِفْتَاءِ الْقَلْبِ وَالْوَجْدَانِ فِي مَعْرِفَتِهِ، كَمَا جَاءَ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»^(٢).

وَجَاءَ عَنِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا وَابِصَةُ: اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ، الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَاطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَاكَ»^(٣).

٣ - إِسْنَادُ أُمُورِ الدُّنْيَا إِلَى أَهْلِهَا وَالْعَارِفِينَ بِهَا، كَمَا جَاءَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ:

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٤/٦)، بِرَقْمٍ: (٤٩٠٥)، وَمُسْلِمٌ (١٩٩٨/٤)، بِرَقْمٍ: (٢٥٨٤).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٨٠/٤)، بِرَقْمٍ: (٢٥٥٣).

(٣) مَصْنُفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٩/٢)، بِرَقْمٍ: (٧٥٣)، وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ (٥٢٧/٢٩)، بِرَقْمٍ: (١٨٠٠١)، فِيهِ الرَّبِيزُ أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ النُّقَادِ، وَحَسَّنَهُ بَعْضُهُمْ.



«مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيَلْقَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظُنُّ يُعْنِي ذَلِكَ شَيْئًا» قَالَ فَأَخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكَوهُ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ وَجَلَّ»^(١).

أَوْ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»^(٣).

فَطَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمٌ لِهَذَا وَبَوَّبَ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ بَابًا وَأَسْمَاهُ: [بَابُ وَجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ مَعَاشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ]^(٤).

٤ - إِقَامَةُ الْعَدْلِ وَإِنزَالُ الْعُقُوبَةِ وَلَوْ عَلَى أَهْلِهِ وَأَقْرِبَائِهِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنَ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(٥).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤/١٨٣٥)، بِرَقْمِ: (٢٣٦١).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤/١٨٣٥)، بِرَقْمِ: (٢٣٦٢).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤/١٨٣٦)، بِرَقْمِ: (٢٣٦٣).

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٤/١٨٣٥).

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤/١٧٥)، بِرَقْمِ: (٣٤٧٥)، وَمُسْلِمٌ (٣/١٣١٥).



٥ - تَقْرِيرُ مَبْدَأِ عَدَمِ الطَّاعَةِ الْمُطْلَقَةِ لِأَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَلٍ»^(١).

٦ - تَقْرِيرُ مَبْدَأِ قَوْلِ الْحَقِّ وَعَدَمِ الْخَوْفِ مِنْ لَوْمَةٍ لِأَيِّمٍ أَوْ سَوْطِ ظَالِمٍ أَوْ جُزْمِ حَاكِمٍ: عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَزْرِ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»^(٢).

٧ - اسْتِخْرَاجُ الْحَقِّدِ وَالضَّغِينَةِ فِي الْقُلُوبِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٣).

٨ - أَجْعَلُ هَذَا الْحَدِيثَ حِتَامَ الْأَحَادِيثِ وَأَتْرُكُ الْحُكْمَ لِلْقَارِئِ الْكَرِيمِ بَعْدَ إِمْعَانِهِ النَّظَرَ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي الْجَلِيلَةِ الَّتِي يَحْمِلُهَا الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٤).

وَمَنْ أَمَعَنَ النَّظَرَ فِي الْكُتُبِ الْحَدِيثِيَّةِ يَرَى أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْمَبَادِئِ الْعَامَّةِ وَالْأُصُولِ الْأَصِيلَةِ وَالْقَوَاعِدِ الرَّصِينَةِ الَّتِي تُعْطِي الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَالْفِقْهَ

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٣٣/٢)، بِرَقْمِ: (١٠٩٤)، إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٢٦/٣١)، بِرَقْمِ: (١٨٨٣٠)، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ (١٣٢٩/٢)، بِرَقْمِ: (٤٠١١)، وَأَبِي دَاوُدَ (١٢٤٩/٤)، بِرَقْمِ: (٤٣٤٤): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢/١)، بِرَقْمِ: (١٣).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١/٨)، بِرَقْمِ: (٦٠١٨).

الإسلاميِّ مُسَايِرَةً مَعَ الْوَاقِعِ الْإِنْسَانِيِّ وَتَمَشِيًّا وَاضِحًا مَرِنًا دُونَ أَيِّ تَكْلُفٍ فِي اتِّسَاقِهِ وَتَنَاسُقِهِ شَامِحَ الرَّأْسِ عَزِيْزَ الْإِسْمِ طَلِيْقَ الْوَجْهِ بِهِيِّ الْمَحْيَا.

ثَالِثًا: الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ الَّتِي تُعْطِي الْفِقْهَ الْإِسْلَامِيَّ مَرُونَةً وَتَجْدِيدًا:

إِنَّ مِنْ خَصَائِصِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ انْضِبَاطُهُ بِضَوَابِطِ وَقَوَاعِدِ فِقْهِيَّةٍ اتَّفَقَ عَلَى وَضْعِهَا عُقُولُ جِبَّارَةٍ تَحْتَ ضَوْءِ آيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ الثُّورَانِيَّةِ، فَمِنْهَا:

- ١ - الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ.
- ٢ - الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذَّمِّ.
- ٣ - إِذَا زَالَ الْمَانِعُ عَادَ الْمَمْنُوعُ.
- ٤ - إِذَا سَقَطَ الْأَصْلُ سَقَطَ الْفَرْعُ.
- ٥ - إِذَا بَطَلَ الْأَصْلُ يُصَارُ إِلَى الْبَدَلِ.
- ٦ - إِذَا بَطَلَ الشَّيْءُ بَطَلَ مَا فِي نَفْسِهِ.
- ٧ - إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَّيْ عَظُمَتْهُمَا ضَرَرًا بَارِتِكَابٍ أَخْفَهُمَا.
- ٨ - الْإِضْطِرَارُ لَا يُبْطِلُ حَقَّ الْغَيْرِ.
- ٩ - الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا.
- ١٠ - دَرءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَنَافِعِ.
- ١١ - الضَّرُّرُ الْأَشَدُّ يُزَالُ بِالْأَخْفِ.
- ١٢ - الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ.
- ١٣ - الْعِبْرَةُ لِلْغَالِبِ الشَّائِعِ لَا لِلنَّادِرِ الْفَرْدِ.



- ١٤ - العِبْرَةُ فِي الْعُقُودِ لِلْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي لَا لِلْأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي.
- ١٥ - لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.
- ١٦ - لَا عِبْرَةَ لِلتَّوَهُمِ.
- ١٧ - لَا مَسَاعٍ لِلْاجْتِهَادِ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ.
- ١٨ - لَا عِبْرَةَ بِالذَّلَالَةِ فِي مُقَابَلَةِ التَّضْرِيحِ.
- ١٩ - لَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتِ قَوْلٍ وَلَكِنَّ الشُّكُوتَ فِي مَعْرِضِ الْحَاجَةِ بَيَانٌ.
- ٢٠ - لَا يُنْكَرُ تَغْيِيرُ الْأَحْكَامِ بِتَغْيِيرِ الْأَرْمَانِ.
- ٢١ - الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.
- ٢٢ - الْمَعْرُوفُ عَزْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا.
- ٢٤ - الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.
- ٢٥ - يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِذَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِّ.
- ٢٦ - يُخْتَارُ أَهْوَنُ الشَّرَّيْنِ.
- ٢٧ - مَنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِزْمَانِهِ.
- فَهَذِهِ بَعْضُ مَنْ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي تُرَاعَى لِلْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي نَفْتَحِرُ بِهَا وَحَقٌّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ حُرٌّ أَنْ يَفْتَحِرَ بِهَا، وَلَا أَعْتَقِدُ أَنَّ هُنَاكَ عَاقِلًا مُنْصِفًا لَا يُقَرِّرُهَا وَلَا يَكُونُ مُعْجَبًا بِهَا حَيْثُ تَرَاهَا قَوِيَّةً مُتِينَةً تُرَاعِي الْمَصَالِحَ الْبَشَرِيَّةَ جَمْعَاءَ، وَتَتَسَايَرُ مَعَ الْمَنْطِقِ وَالْعَقْلِ السَّلِيمِ وَالْمَصَالِحِ الْإِنْسَانِيَّةِ.

[مِنَ الْخَفِينِ]

دُكِدَكْتَ دُونَهَا جِبَالٌ فَأُضْحَتْ وَهِيَ مِنْ نُورِهَا الْمُضِيِّ هَبَاءٌ

رَابِعًا: الْأَدِلَّةُ الْأُصُولِيَّةُ:

إِنَّ مِنْ بَدِيحِ مَا يَمْلِكُهُ الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ هُوَ الْأَدِلَّةُ الْأُصُولِيَّةُ الْمَسْتَنْبَطَةُ مِنْ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، حَيْثُ تُعْطَى الْفَقِيهَ الْقُدْرَةَ لِلْوُضُوعِ إِلَى النَّتَائِجِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ صَرِيحًا، وَهَذِهِ الْخُصُوصِيَّةُ لَا تَجِدُهَا فِي دِينٍ مِنَ الْأَدْيَانِ وَلَا دُسْتُورٍ مِنَ الدَّسَاتِيرِ الْبَشَرِيَّةِ فَلِذَلِكَ حَقٌّ لِمُفْتَخِرٍ أَنْ يَفْتَخِرَ بِهَا، فَمِنْ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ:

لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كِتَابَهُ الْمُعْجَزَ الَّذِي أَعْجَزَ الْبُلْغَاءَ وَالْفُصْحَاءَ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَصَارُوا مَذْهُورِينَ مَذْهُولِينَ أَمَامَ بَيَانِهِ وَحُكْمِهِ وَحِكْمِهِ، وَهَذَا الْكِتَابُ الْإِلَهِيُّ فِيهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَسْلُومُونَ مِنَ الْأُصُولِ فِي دِينِهِمْ وَبَعْضِ الْفُرُوعِ الصَّرُورَةِ، أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِيَكُونَ حَاكِمًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَجَعَلَهُ حَلًّا لِمَشَاكِلِهِمْ الْعَوِيصَةَ وَنِيرَاسًا لَلْيَلِيهِمُ الْبَهِيمِ الطَّلِيمِ، وَلَيْسَ بِحَاجَةٍ أَنْ نَتَكَلَّمَ عَنْهُ فَهُوَ غَنِيٌّ عَنْ تَعْرِيفِ الْمُعْرِفِ وَوَصْفِ الْوَاصِفِ وَبَيَانِ الْمُبَيِّنِ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَنْ بَعْضِ أُصُولِهَا وَقَوَاعِدِهَا الْعَامَّةِ فِيمَا مَضَى وَلَا نَزِيدُ!

الدَّلِيلُ الثَّانِي: السُّنَّةُ:

إِنَّ الْكَلَامَ عَنِ السُّنَّةِ يَطُولُ، وَقَدْ تَكَلَّمَ عَنْهَا الْعُلَمَاءُ الْفُحُولُ، وَلَكِنْ نَكْتَفِي بِذِكْرِ صَوَابٍ مَأْمُولٍ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ لِلتَّوْفِيقِ مَسْئُولٌ.

إِنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ قَدْ أَعْطَتِ الْفِقْهَ الْإِسْلَامِيَّ صَلَابَةً وَمَتَانَةً لِأَنَّ صَاحِبَهَا هُوَ الْمَشْرُوعُ الثَّانِي بَعْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَهُوَ الْوَحْيُ الثَّانِي بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى^(١)، وَيَقُومُ الرَّسُولُ ﷺ فِيهَا بِشَرْحِ مُشْكِلِ الْكِتَابِ وَإِبْضَاحِ مُبْهَمِهِ وَإِخْرَاجِ

(١) فِي كِتَابِ: (الْجِنَايَةِ عَلَى الْبُخَارِيِّ) أَتَيْنَا بِأَدَلَّةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ نَفْسِهِ وَالْعَقْلِ فِي حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ، =



دُرِّرَهُ وَيَوَاقِيَتِهِ وَلَا إِلَيْهِ، وَبِذَلِكَ تَرَكَتِ السُّنَّةُ لَلْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ قَوَانِينَ كَلِّيَّةً كَمَا ذَكَرْنَا طَرَفًا يَسِيرًا مِنْهَا وَبَيِّنَاتَهَا وَلَا نُكْرِرُ الْكَلَامَ مَرَّةً أُخْرَى.

الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: الْإِجْمَاعُ:

تَكَلَّمْنَا فِيمَا مَضَى عَنِ الْإِجْمَاعِ وَشَرَعِيَّتِهِ شَرْعًا وَعَقْلًا، أَمَّا الَّذِي بَقِيَ هُنَا نَذَكُرُهُ، فَهُوَ الْكَلَامُ عَنِ أَهْمِيَّتِهِ فِي مَرُونَةِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، حَيْثُ تَرَى أَنَّ الْأَحْوَالَ تَتَعَيَّرُ وَتَتَبَدَّلُ دُونَ تَوَقُّفٍ وَلَا تَنَاهٍ، وَلَا بَدَّ وَأَنَّ تَكُونُ النُّصُوصُ مُتَانِهِيَّةً، فَمَا الْحَلُّ إِذَا؟!!

الْحَلُّ الْوَحِيدُ هُوَ أَنْ يَجْتَمِعَ الْعُلَمَاءُ الْمُجْتَهِدُونَ لِيَنْظُرُوا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْجَدِيدَةِ وَحَلَّهَا حَلًّا مُنَاسِبًا، بِحَيْثُ يَصْلُحُ لَوَاقِعِهِمْ مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ الْحَكِيمِ الَّذِي لَا يُقَرَّرُ إِلَّا لِلْمَصْلَحَةِ وَلَا يُحْرَمُ إِلَّا لَهَا، وَبِذَلِكَ يَبْقَى الْمَجَالُ لِحُكْمِ الْأَحْيَاءِ لَا كَمَا يُصَوِّرُ الْمُخَالَفُ بِأَنَّنا نَرِيدُ أَنْ نَجْعَلَ الْأُمُوتَ حَاكِمِينَ فِي كُلِّ قَضَايَانَا، وَالْإِجْمَاعُ مِنْ بَدِيعِ النَّهْجِ وَرَفِيعِ الْمَسْلَكِ، لِأَنَّ فِيهِ تَجْتَمِعُ عُقُولٌ وَأَعْيَةُ جَبَّارَةٌ وَتَتَعَانَقُ مِنْ أَفْصَى الشَّرْقِ إِلَى أَفْصَى الْعَرْبِ، وَهَذِهِ الْعُقُولُ كُلُّ مِنْهَا تَتَمَيَّزُ بِمَزَايَا بِحُكْمِ اخْتِلَافِ الْبِئَنَاتِ وَالطَّبِيعَاتِ وَالْأَعْرَافِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ كُلُّ هَذِهِ التَّنُوعَاتِ عَلَى تَقْرِيرِ أَمْرٍ مَا، فَلَا مَجَالَ لِلظَّنِّ وَالشَّكِّ بِالْمَعْيَارِ الْعَقْلِيِّ الْمَنْطِقِيِّ، إِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ لَا يُؤْمِنُونَ بِالنُّصُوصِ فَلِمَاذَا يُنْكِرُونَ حُكْمَ الْعُقُولِ. فَهَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ بِاخْتِصَارٍ وَاقْتِصَارٍ!

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: الْقِيَاسُ:

عِنْدَمَا عَلِمْتَ دَوْرَ الْإِجْمَاعِ فِي الْأُمُورِ الْمُسْتَجِدَّةِ وَضُرُورَتَهُ، فَاعْطِ هَذَا الدَّوْرَ لِلْقِيَاسِ تَكُنْ مُصِيبًا، حَيْثُ يَقُومُ الْمُجْتَهِدُ إِلَى الْقِيَاسِ وَيُرْجِعُ الْأَشْيَاءَ إِلَى

= وَلَدَيْ كِتَابٍ آخَرَ عَنِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ عَنِ الْإِحْتِجَاجِ بِالسُّنَّةِ وَتَفْسِيرِهَا تَفْسِيرًا لِعَوْنِ بِاسْمِ: (الْوَحْيِ الثَّانِي)، أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُسَيِّرَ إِخْرَاجَهُ قَرِيبًا.



أشْبَاهَهَا وَيَرَى فِي أسبابِ التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ وَالْعِلَلِ، وَيُعْطِي الْجَدِيدَ حُكْمَهُ بِنَاءً عَلَى الْأَحْكَامِ الَّتِي جَاءَ حُكْمُهَا بِالنَّصِّ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ، وَلَيْسَ هُنَالِكَ شَيْءٌ لَمْ يَأْتِ فِيهِ نَصٌّ وَلَا يُمَكِّنُنَا الْمُقَايَسَةُ فِيهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

هَذِهِ الْأَدْلَةُ الَّتِي تَكَلَّمْنَا عَنْهَا هِيَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَبَقِيَ بَعْضُ الْأَدْلَةِ الْأُخْرَى الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا، كـ (قَوْلِ الصَّحَابِيِّ)، وَ (شَرْعٍ مَنْ قَبْلَنَا)، وَ (الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ)، وَ (الْعُرْفِ)، وَ (الِاسْتِحْسَانِ)، وَ (اسْتِضْحَابِ الْحَالِ)، وَ (سَدِّ الذَّرِيْعَةِ). فَلَوْ شِئْتُ لَتَكَلَّمْتُ عَنْ ضَرُورَةِ بَعْضِ هَذِهِ الْأَدْلَةِ وَقُوَّتِهَا، وَلَكِنَّ خَوْفَ التَّطْوِيلِ يُمَسِّكُنِي.

وَبَعْدَ هَذَا الْكَلَامِ الطَّوِيلِ الَّذِي نَقَلْنَاهُ مِنْ كَاتِبِ الْجَنَائِةِ وَقُمْنَا بِالرَّدِّ عَلَيْهِ بَعْدَ تَفْسِيْمِهِ إِلَى نِقَاطٍ وَاحْتَوَى عَلَى مَسَائِلَ حَسَّاسَةٍ مِنْ أَصُولٍ وَفُرُوعٍ، يَأْتِي بِكَلَامٍ عَجِيبٍ عَنْ مَقَالِهِ وَتَقْيِيمِهِ وَيَكْتُبُ فَرِحًا كَأَنَّهُ أَتَى بِتَحْقِيقٍ لَمْ يُسْبِقْ إِلَيْهِ، أَوْ: بِالْيَقِيْنِ الَّذِي لَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ الشَّكُّ، فَيَقُولُ: «وهنا أتوقف وأترك للقارئ المتابعة وحرية الخيال والتصور لما هو أكثر من ذلك بكثير».

قَدْ يَعْتَرِضُ الْبَعْضُ عَلَى ذَلِكَ الْعَرْضِ الَّذِي يَبْدُو سَاخِرًا فِي شِكْلِهِ، لَكِنَّهُ عَمِيقٌ فِي مَضْمُونِهِ عَمِيقٌ لِأَنَّهُ فِي كُلِّ جُمْلَةٍ ذَكَرْتَهَا يَوْجِدُ دَلِيلًا وَسَنَدًا شَرْعِيًّا فَفَقِهِي يَعْرِفُهُ أَصْحَابُ الْاِخْتِصَاصِ تَمَامًا وَلَكِنَّهُمْ يَغْضُونَ الطَّرْفَ عَنْهُ أَوْ يَغَيِّرُونَ مَعْطِيَاتِهِ أَوْ يَلْوُونَ نَصَهُ وَيَنَازِرُونَ، يَبْتَعِدُونَ وَيَقْتَرِبُونَ يَصِيحُونَ وَيَهْمَسُونَ وَلَكِنَّهُمْ لَا يُمْكِنُهُمْ إِلَّا أَنْ يَقْدَسُوا الْمَاضِي وَيَلْبَسُوهُ هَالَةً أَنْ لَنَا أَنْ نَكْسِرَهَا وَنَبْدِدَهَا.

نَعَمْ سَيِّدَاتِي وَسَادَاتِي أَنْ عَرْضِي السَّابِقُ قَدْ يَصِلِحُ لِعَمَلِ مَسْرُحِي أَوْ تَلْفِزِيُونِي لَكِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ قَلْبِ مَكْسُورٍ، قَلْبُ كَسْرَتِهِ الذَّلَّةُ وَالْهَوَانُ وَالتَّخَلُّفُ



والجهل والفقر والألم الذي تعانیه شعوبنا، قلب كسره خوف المستقبل ويأس الشباب وضياعه في أوهام صكوك الجنان» ص: (٢٤).

أقول: لا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم، أما يستحيي هذا الرّجل من الإفتضاح أمام الله تعالى وأمام الناس؟ ألا يخجل من هذه الأفعال والأقوال؟ إلى متى يتظاهر بالنصح والسّفقة مع أنّه لم يترك باطلاً إلا وملاً به كتابه ولم يدع زوراً إلا وشوّه به صورة الأصحاب وسُمعة العلماء واسم الأخيار ومع هذا يأتي على صورة رجل حزنٍ مُغتَمٍ مُنكسرٍ لأُمّته، والله أنا أستحيي مكانه وحاله تُذكّرني بأبيات شوقي:

[مَجْزُوءُ الرَّمْلِ]

فِي شَعَارِ الوَاعِظِينَا
وَيَسُوبُ المَاكِرِينَا
هَإِلَهُ العَالَمِينَا
فَهُوَ كَهْفُ التَّائِبِينَا
عَيشَ عَيشِ الزَّاهِدِينَا
لِصَّلَاةِ الصُّبْحِ فِيْنَا
مِنْ إِمَامِ النَّاسِكِينَا
وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَلِينَا
يَا أَضَلَّ المُهْتَدِينَا
عَنْ جُدُودِ الصَّالِحِينَا
دَخَلَ البَطْنَ اللَّعِينَا
قَوْلِ قَوْلِ العَارِفِينَا
أَنَّ لِلشَّعْلِ دِينَا

بَرَزَ الشَّعْلُ يَوْمًا
فَمَشَى فِي الأَرْضِ يَهْدِي
وَيَقُولُ الحَمْدُ لِلَّهِ
يَاعِبَادَ اللَّهِ تُوبُوا
وَازْهَدُوا فِي الطَّيْرِ إِنَّ الـ
وَاطْلُبُوا الدَّيْكَ يُؤْذَنُ
فَأَتَى الدَّيْكَ رَسُولُ
عَرَضَ الأَمْرِ عَلَيْهِ
فَأَجَابَ الدَّيْكَ: عُذْرًا
بَلَغَ الشَّعْلُ عَنِّي
عَنْ ذَوِي التَّيْجَانِ مِمَّنْ
أَنْهَمُ قَالُوا وَخَيْرُ الـ
مُخْطِئُ مَنْ ظَنَّ يَوْمًا

أرجو أن لا يفهم جناب المهندس والقراء من إيراد القصيدة طعناً ولا سخريةً، يعلم الله تعالى أنني لم أقصد إلى ذلك، بل: تكلمت بكلام المهندس نفسه لعله يفهم من هذا النوع من الكلام!

السؤال الرابع: هل الفقه الإسلامي مقدس؟

يتساءل المهندس هذا السؤال ثم يجيب: «يتضح تماماً من خلال المحاكمات والإجابات عن الأسئلة السابقة أن الفقه الإسلامي لا وحي فيه ولا تنزيل، إضافة إلى أخطائه، وهو يمثل جهداً إنسانياً - فردياً أو مشتركاً - يصلح لزمان معين في مكان محدد، لذلك لا قدسية له أبداً.» ص: (٢٤ - ٢٥).

أقول: نعم إن الفقه الإسلامي بالمعنى العام أن يكون قول المجتهدين والفقهاء ليس مقدساً ولا يقول بقداسته مسلم أبداً، ولكن بالمعنى الخاص الذي يمثل الآيات القرآنية والأحاديث الثورانية نعم وألف نعم فهو مقدس، أما عن الإجابات والأسئلة السابقة لجناب المهندس فليس لي حولها كلام وقد مرت الأسئلة والأجوبة منه والرد منا فالاختيار إليكم والمجال واسع للبحث والمقارنة والتفتيش.

السؤال الخامس: هل الفقه الإسلامي قابل للتطور؟

يتساءل هذا السؤال ثم يجيب قائلاً: «الفقه الإسلامي غير قابل للتطور لأن أسسه الرئيسية التي بني عليها اعتبرت ثابتة ولا تطور أو تقدم أو إبداع مع الثوابت، وعلينا إذا أردنا التقدم أو التطور في أي حقل أو مجال في الحياة - سواء كان علمياً أو إنسانياً - التخلص من الثوابت (والإدراك في أن الثابت



الوحيد أنه لا يوجد شيء ثابت في البحث والاستقراء^(١) فكل هالك إلا وجهه» ص: (٢٥).

أقول: إن الأدلة السابقة التي ذكرناها من أصول الفقه الإسلامي وقواعده كافلة ببيان أنه ليس متفوقاً متحجراً صلداً، بل إنه مرّن لدن له طواعية التعامل به للأحوال جميعها وهي موصوفة بمرونة تامة بشهادة الأعداء قبل الأنصار، ولكن لا أدري أي تطوّر يريد جناب المهندس ويقصده، فهل يريد أن يصنع بالفقه الطيارة أم القطار مثلاً؟ أم يريد أن يطوّر به الصناعة والتجارة؟!

أما إنكاره للثوابت فضرّب من الكلام العشوائيّ غير الدقيق، لأنّ العقلاء كلّهم متفقون على وجود الثوابت والمتغيّرات في الشرائع والأديان والقوانين^(٢).

(١) لا أتكلّم عن تعدّيه فعل (أدرک) بـ (في) مع كونه سقطاً لغويّاً، بل: أرجو أن يبيّن الجاني على سببويه المقصود من هذا النصّ الذي حدّدته بين القوسين، لأنّه غير مفهوم في العربية، لا أدري لماذا لا يكتُب بشكل صحيح، إذا قرّر أن يكتُب ويسود الصّفحات في تجرّ على الأعلام؟! وبالتالي لو أراد أوزون أن يقول بأنّه ليس يوجد شيء ثابت ليكون كلامه تشكيكاً في القرآن الكريم أيضاً.

(٢) في جميع القوانين الوضعية ثمة قوانين متغيّرة، وأخرى كليّة ثابتة لا تتغيّر بتغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والعادات وإن اختلفت الناس في تطبيقاتها، مثل قاعدة: (لا جريمة إلاّ بنص)، والقانون ليس له أثر رجعي، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، وفي هذا الثبات للقانون نوع مآثرة، ولم يعتبه أحد من أولي النهى سبباً له أو مثلباً.

وكذلك الحال في قوانين الشريعة، فيها المتغيّر، وفيها الكلّي الثابت الذي لا يتورّه التغيّر وإن اختلفت وسائل تطبيقها وتغيّرت من زمن لآخر ومن مجتمع إلى مجتمع، وهذا ممّا يُحمد عليه الشرع الحنيف، مثل قانون الشورى الذي هو من ثوابت الشرع بيد أن وسائل تطبيقه يختلف باختلاف الأزمنة والأحوال.

فأية سوء فكريّة هاته التي ترى في هذا الكمال ثلماً، وفي هاته المحمّدة مثلباً؟! (أ.د. عثمان).



السُّؤَالُ السَّادِسُ: هَلْ وَحَدَ الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ الْأُمَّةَ؟

سَأَلَ المهندِسُ هَذَا السُّؤَالَ ثَمَ أَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «إِنْ نَظَرْنَا مَتَأَمَّلَةً إِلَى حَاضِرِنَا وَمَاضِينَا تَبَيَّنَ لَنَا بِوَضُوحٍ أَنَّ الْفِقْهَ الْإِسْلَامِيَّ لَمْ يَلْنِ يُوْحِدُ الْأُمَّةَ أَبَدًا، وَمَا وَجُودَ الْفِرْقِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ الْيَوْمَ وَتَنَاحِرِهَا إِلَّا دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ، فَضَمَّنَ أَهْلَ السَّنَةِ ظَهَرَ الْمُعْتَزَلَةُ (الْعَدْلِيَّةُ) وَالْحَشْوِيَّةُ الْأَثَرِيَّةُ بِقِسْمِيهَا وَالْأَشَاعِرَةُ وَالْمَاتَرِيْدِيَّةُ وَمِنْ ثَمَ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ (حَنْفِيَّةٌ - مَالِكِيَّةٌ - شَافِعِيَّةٌ - حَنْبَلِيَّةٌ) ثَمَ الْمُتَصَوِّفَةُ وَالسَّلْفِيَّةُ، وَمِنْ الْخَوَارِجِ نَجَدَ الْإِبَاضِيَّةُ ثَمَ الشَّيْعَةُ وَظَهَرَ مِنْهَا الزَيْدِيَّةُ وَالْإِمَامِيَّةُ الْإِثْنِي عَشْرِيَّةُ الْجَعْفَرِيَّةُ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةُ مَعَ مَنْ خَرَجَ عَنْهَا قِرَامِطَةُ وَحَوْشَبِيَّةُ وَخَلْفِيَّةُ وَفَاطِمِيَّةُ وَصَلِيْحِيَّةُ وَمَسْتَعْلِيَّةُ وَنَزَارِيَّةُ وَدَرْزِيَّةُ (مُوْحِدَةٌ) مَعَ بَعْضِ الْفِرْقِ حَدِيثَةُ الْمُنْشَأِ كَالْأَغَاخَانِيَّةِ وَالشَّيْخِيَّةِ وَالْقَادِيَانِيَّةِ الْخ.

وَهُنَاكَ خِلَافَاتٌ أَسَاسِيَّةٌ بَيْنَ مَعْظَمِ تِلْكَ الْفِرْقِ وَإِنْ حَاولَ بَعْضُهُمْ إِقْنَاعَنَا بِمَقُولَةِ الْإِتْفَاقِ فِي الْأَصُولِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي الْفُرُوعِ، فَأَرَكَانَ الْإِسْلَامَ مِثْلًا عِنْدَ السَّنَةِ مُخَالَفَةً لِلْأُخُوَّةِ الشَّيْعَةِ (الْجَعْفَرِيَّةِ)، نَاهِيكَ عَنِ الْخِلَافَاتِ ضَمَّنَ الْفِرْقَةَ الْوَاحِدَةَ كَالْجَارُوْدِيَّةِ وَالْيَحْيَوِيَّةِ الْمُنْقَسِمَةَ عَنِ الشَّيْعَةِ الزَيْدِيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ حَتْمًا، أَمَّا الْمُوْحِدُونَ (الدَّرُوزُ) وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةُ الْمَعَاصِرَةُ فَحَدَّثَ فِي الْخِلَافِ وَلَا حَرْجَ» ص: (٢٥ - ٢٦).

أَقُولُ: لَا أَدْرِي هَلْ جَنَابُ الْمَهْنَدِسِ يُخَلِّطُ بَيْنَ الْأُمُورِ وَيَتَخَبَّطُ لِأَنَّ مُسْتَوَاهُ فِي هَذَا الْحَدِّ، أَمْ: يُرِيدُ بِهِ كَيْدًا وَتَلْبِيسًا وَتَدْلِيْسًا عَلَى الْعَوَامِّ؟! فَمَا عِلَاقَةُ هَذِهِ الْفِرْقِ الْكَلَامِيَّةِ وَرَبِّطُهَا بِالْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ؟ مَعَ أَنَّ أَضْلَّ إِخْتِلَافِهِمْ فِي الْعَقِيدَةِ وَقَضَايَا الْأَصُولِ، فَمَا الْعَرَضُ فِي تَعْدَادِ هَذِهِ الْفِرْقِ وَالْأَدْيَانِ وَالصَّاقِيَّهَا بِالْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ مَعَ أَنَّ بَعْضَهَا لَا يَتَنَسَّبُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ أَصْلًا!؟



وَبِالتَّالِي أَفْلا يَقُولُ لَنَا مَنْ الَّذِي قَالَ بِأَنَّ الفِئَةَ جَاءَ لَكِي يُوَحِّدُ الأُمَّةَ الإِسْلامِيَّةَ؟ وَعَلَى العَكْسِ نَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ مِنْ أَسْبَابِ التَّوَسُّيعِ لِلدَّائِرَةِ هُوَ اخْتِلَافُ المَذاهِبِ الفِقهِيَّةِ حَيْثُ جَعَلَ لِلْفِقهِ الإِسْلامِيِّ نَوْعًا مِنَ المَرُونَةِ وَاللُّيُونَةِ لَكِي يَصْلُحَ لِلأَحْوالِ وَالظُّروفِ المَخْتلِفَةِ، وَليسَ أَحَدٌ مَنَّا يَرى خِلافَ المَذاهِبِ الفِقهِيَّةِ نِقْمَةً وَداهِيَةً وَجائِحَةً، بَلِ: المُصِيبَةُ وَالغائِلَةُ هِيَ المَنْعُ مِنْ تِلْكَ الخِلافاتِ فِي الأَنْظَارِ وَالأَفْكارِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «والتزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم؛ ولهذا صنّف رجل كتاباً سمّاه «كتاب الاختلاف» فقال أحمد: سمّه «كتاب السعة»»^(١).

وقد جاء عن الخليفة العادل الفقيه عمر بن عبدالعزيز رحمته الله أنه قال: «ما أحبُّ أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا؛ لأنّه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق وإنهم أئمة يقتدى بهم، ولو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة»^(٢).

فهذا هو الفهم الدقيق والمنظور الصحيح لاختلاف المذاهب الفقهية، وفي الحقيقة اتساع وانفساح وحبوحه وليس استغلاقاً وإملاقاً وشطفاً.

ثم قال أوزون: «إلا أن معظم - إن لم يكن كل - هذه الفرق متفق على حديث مشهور بين المسلمين ينص آخره على أن أمة النبي صلى الله عليه وسلم ستنقسم إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وكل فرقة أو طائفة تعتبر نفسها هي الناجية وهي صاحبة الجنة والآخرون في النار حتماً!!» ص: (٢٦).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥٩/١٤).

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩٠١/٢)، برقم: (١٦٨٩)، يُعلّق عليه الحافظ ابن عبد البر قائلًا: «هذا فيما كان طريقه الاجتهاد».

أقول: إِنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ الَّتِي تَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَيْسَتْ اسْمًا مِنْ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَوْزُونَ وَلَمْ يَقْصِدِ الْحَدِيثُ ذَلِكَ، بَلْ: قَصَدَ تَحْدِيدَ الْمَنْهَجِ وَتَخْطِيطَ الْمَسَارِ لِلنَّاجِحِينَ الْفَائِزِينَ، وَأَرَادَ أَنْ يَقُولَ لَا يَنْجُو إِلَّا مَنْ اتَّبَعَ سُنَّتِي وَسُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، فَعَلَى ذَلِكَ تَكُونُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ كُلٌّ مِنْ سَارَ عَلَى نَهْجِ الرَّسُولِ وَاقْتَفَى أَثَرَ الْأَصْحَابِ سِوَاءِ أَكَانَ لَهُ اسْمٌ، أَمْ: لَمْ يَكُنْ، وَالْحَقُّ وَاضِحٌ بَيِّنٌ لِمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَتَهُ وَاتِّبَاعَهُ!

ثُمَّ يَقُولُ الْمُهَنْدِسُ مُتَفَنِّئًا فِي إِخْرَاجِ الْأَبَاطِيلِ: «أخيراً فإن الأمة الإسلامية لم تكن في يوم من الأيام موحدة تحت ظل إسلامي واحد - وإن ادعى الكثير غير ذلك - وذلك بعد وفاة الرسول الكريم، بدءاً من سقيفة بني ساعدة وحروب الردة مروراً بموقعة الجمل وصفين والعهد الأموي وأبناء الزبير والعهد العباسي والخوارج حتى تفرقت البلاد في بداية القرن الثالث الهجري أصبحت بلاد الشام ومصر في يد الإخشيدية، والمغرب العربي بيد الفاطميين، أما في شرق البلاد فكانت فارس والري وأصبهان والجبل في أيدي بني بويه، والموصل وديار بكر وربيعة ومضر في أيدي بني حمدان وكرمان في يد ابن إلياس وطبرستان وجرجان في يد الديلم وخراسان في يد الساساني والأهواز والبصرة في يد البريديين والبحرين واليمامة في يد القرامطة، وفي المغرب كانت الأندلس في يد ملوك الطوائف، ولم يبق في يد الخليفة العباسي ووزرائه إلا بغداد وأعمالها» ص: (٢٧).

أقول: جناب المهندس كعادته الحتمية لا يخاف من سُمعته العلمية وإلا فلا يأتي بهذه الأباطيل والخزعبلات والزّهائق كأنه لا يراها عارفٌ حتّى يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ، وَأَنَا أَتَحَدَّاهُ أَنْ يُقِيمَ دَلِيلًا وَاحِدًا عَلَى وَجُودِ الْخِلَافِ السِّيَاسِيِّ وَالصَّرَاحِ الْمَمْتَدِّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَصْرِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ وَإِلَى نَهَايَةِ خِلَافَةِ



عُثْمَانَ وظُهُورِ الْفِتَنِ مِنَ الْمَعْرُضِينَ مِنْ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ وَالْكَفَرَةِ! وبالتالي هذه الخِلافَاتُ الَّتِي أَحدثتْ فِي نِهَايَةِ خِلافَةِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ كُلُّهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صَنِيعِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ: كَانَتْ نَتِيجَةَ مَخْطَاطٍ مَعْلُومَةٍ وَدَسَائِسِ مَلْعُونَةٍ زَائِفَةٍ مَكشُوفَةٍ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ لَمْ تَكُنِ الْخِلافَاتُ نَاتِجَةً عَنِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ فَمَا ظَلَمَ الْفِقْهَ يَا أَوْزُونَ، فَهَذَا كَقَوْلِ الطُّغْرَائِيِّ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

أَعْدُ نَظْرَةً فِيمَا أَقُولُ وَلَا تَكُنْ كَذِي الْعُرِّ يُكْوِي غَيْرُهُ وَهُوَ يَسْلَمُ

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِمَا بَعْدَ الْخِلافَةِ الرَّاشِدَةِ وَتَقْسِيمِ الْبِلَادِ إِلَى دُوِيَلَاتٍ فَلَمْ تَكُنْ كَمَا ذَكَرَ أَوْزُونَ وَفِي هَذَا وَقَعَ فِي أَغْلُوطَاتٍ وَأَخْطَاءٍ تَارِيخِيَّةٍ فِي دَمَجِ حُكْمِ هَذِهِ السُّلْطَاتِ بَعْضِهَا مَعَ بَعْضٍ، وَلَا عَجَبٌ لِأَنَّهُ أَخَذَ كَلَامَهُ مِنْ حَاقِدٍ مُنْحَرِفٍ كَمَا أَشَارَ فِي نِهَايَةِ كَلَامِهِ إِلَى كِتَابِ «الْخِلافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِلْمُسْتَشَارِ مُحَمَّدِ سَعِيدِ الْعِشْمَاوِيِّ، الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى تَوْثِيقٍ وَمُعَاضَدَةٍ لَا أَنْ يُوثَقَ بِهِ^(١).

(١) كُنَّا تَكَلَّمْنَا مِنْ قَبْلُ عَنْ أزمَةِ الْمَصَادِرِ عِنْدَ أَوْزُونَ فِي «الْجِنَايَةِ عَلَى الْبُخَارِيِّ» أَرْجُو أَنْ تَرَاغِعَهُ فِي صَفْحَةٍ: (١٨ - ٢٦)، وَفِي هَذَا الْكِتَابِ أَيْضًا قَدْ تَرَى الْأزمَةَ نَفْسَهَا حَيْثُ يَعْتَمِدُ عَلَى كُتُبِ أَبِي الْفَرَجِ الْأصْفَهَانِيِّ أَمْثَالِ (مَقَاتِلِ الطَّالِبِينَ)، وَيُنْقَلُ عَنِ الْكُتُبِ الْأَدْبِيَّةِ وَيَجْعَلُهَا مَصَادِرَ تَارِيخِيَّةٍ كَ (العقدِ الفريدِ)، وَيَجْهَلُ اسْمَ (صِفَةِ الصَّفْوَةِ) وَيَكْتُبُ: (صَفْوَةُ الصَّفْوَةِ)! وَيُنْقَلُ عَنِ الْعِشْمَاوِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْخَطِيرَةِ مَعَ أَنَّ الْعِشْمَاوِيِّ أَيْضًا وَقَعَ فِي أَخْطَاءٍ مِنْهَجِيَّةٍ لَا سِيَّما فِي الْأَخْذِ عَنِ الْمَصَادِرِ الْمَزِيَّفَةِ كَالْأَغَانِي لِأَبِي الْفَرَجِ الْأصْفَهَانِيِّ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى كُتُبِ الْمَعَاصِرِينَ لِتَوْثِيقِ أَخْبَارٍ وَقَعَتْ قَبْلَ أَلْفِ سَنَةٍ أَوْ يَزِيدُ كَ (تَارِيخِ الْإِسْلَامِ السِّيَاسِيِّ) لِحَسَنِ إِبْرَاهِيمِ حَسَنِ مَثَلًا، وَأَرَادَ أَنْ يُشَوِّهَ بِهَا صُورَةَ الْخِلافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَلَا سِيَّما الرَّاشِدَةَ، وَهَذَا لَيْسَ غَرِيبًا لِأَنَّ صَاحِبَ الْكِتَابِ مَشْهُورٌ بِزَيْغِهِ وَضَلَالِهِ، وَمَنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى كُتُبِهِ حَيْثُ يَقُولُ بَعْدَ عِصْمَةِ الرَّسُولِ، وَعَدَمِ وَجُوبِ الرُّكَاةِ وَبَدْخُولِ النَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ الْجَنَّةَ، وَالطَّعْنَ فِي الصَّحَابَةِ، وَمَطَالَبَةَ الْغِيَاءِ الشَّرِيعَةَ وَحَصْرِهِ لَهَا فِي الرُّوحَانِيَّاتِ فَقَطْ! وَإِذَا قَرَأْتَ كُتُبَهُ فَاقْرَأْ رَدُودَ الْمَفْكَرِينَ وَالْعِلْمَاءِ عَلَيْهِ، كَمُحَمَّدِ عِمَارَةَ فِي (سُقُوطِ غِلاَةِ الْعِلْمَانِيَّةِ) وَالشَّعْرَاوِيِّ =



السُّؤَالُ السَّابِعُ: لِمَاذَا الْوُقُوفُ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ؟

وَتَحْتَ هَذَا السُّؤَالِ الَّذِي وَضَعَهُ فِي كِتَابِهِ يُجِيبُ عَنْ سَبَبِ اخْتِيَارِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ لِلْكَلامِ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «يَعْتَبِرُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَاضِعَ الْأَصُولِ فِي نَظَرِ الْبَعْضِ، أَوْ أَوَّلِ مَنْ دُونَ هَذَا الْعِلْمِ فِي نَظَرِ الْآخَرِينَ وَذَلِكَ عِبْرَ مَوْلَانِيهِ الشَّاهِرِينَ «الرِّسَالَةَ» وَ«الْأَمَّ» الَّذِينَ سَنَعْتَمِدُهُمَا فِي أَبْحَاثِ فِصُولِ كِتَابِنَا الْقَادِمَةِ، وَسَنَرْمِزُ لِكِتَابِ الرِّسَالَةِ بِالرَّمْزِ (ر) وَالْأَمِّ بِالرَّمْزِ (م).

ويشهد للإمام الشافعي الكثير من الفقهاء ورجال الدين في تأسيسه لأصول الفقه الإسلامي، حيث يقول الإمام أحمد بن حنبل: (الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء، في اللغة، واختلاف الناس والمعاني والفقه) ويقول أيضاً: (ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالست الشافعي). أما الرازي فيقول: (ثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرسطو إلى علم المنطق فكذا ها هنا وجب أن يعترفوا للشافعي رحمته الله بسبب وضع هذا العلم الشريف بالرفعة والجلالة والتميز على سائر المجتهدين بسبب هذه الرفعة الشريفة)... ص: (٢٨).

أقول: إِنَّ وَصَفَ الْأَثَمَةَ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مِمَّا لَا بَدَّ مِنْهُ لِعَقْلِهِ الْجَبَّارِ وَفَهْمِهِ الثَّاقِبِ الْحَصِيفِ الْمُصِيبِ، وَلِقْوَةَ حُجَجِهِ الدَّامِغَةِ الْبَاهِرَةِ، وَذَكَائِهِ الْمَفْرِطِ الْمَتَكَاتِرِ الْمَتَنَائِرِ، وَبُرْهَانِهِ الْقَاطِعِ اللَّامِعِ، وَقَوْلِهِ الْحَاسِمِ الصَّارِحِ، وَرَأْيِهِ الْبَارِزِ الشَّامِخِ، وَبَاخْتِصَارِهِ مِنَ الْقَوْلِ كَأَنَّ عِلْمَهُ هَيْلَالَ جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، وَفَضْلُهُ أَبْهَى مِنْ شَمْسِ النَّهَارِ فِي جَمِيعِ الْأَقْطَارِ.

= في (الأنوار الكاشفة) وصلاح الصاوي في (تحكيم الشريعة ودعاوى العلمانيين) وغيرهم جزأهم الله خيراً. أخيراً: أمثل هذا الرجل يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الثَّقَلِ يَا أَصْحَابَ الْعُقُولِ!؟



ثمَّ يقولُ المهندسُ: «ومع فائق التبجيل والتقدير لأقوال الأئمة السابقين وأتباعهم اللاحقين فإن دراستي الموضوعية الحيادية^(١) للإمام الشافعي أوصلتني إلى تحديد السمات الرئيسية في نتاجه الفقهي والتي سيتم إيضاحها وتفصيل بعضها للقارئ بشكل موسع من خلال أبحاث الكتاب اللاحقة، هذه السمات يمكن تلخيصها بما يلي:

١ - عدم اعتماد الأسلوب المترابط والمتكامل في عرض الأفكار، وغياب التسلسل والربط فيما يلي بينها في كثير من الأحيان، إضافة إلى التكرار والإعادة فيها.

٢ - قلة التعريف الموضوعي الدقيق لمعظم المصطلحات المستخدمة من قبله في التأسيس لعلم الأصول، لذلك نرى أتباعه يتبارون^(٢) في بركة تعريف مصطلحاته كالعامة والخاص والبيان والنسخ والقياس.... إلخ. علماً أن دقة تعريف المصطلح هي الركيزة الأساسية لشرح إيضاح وتسلسل الأفكار للوصول إلى النتائج المطلوبة، وقد صدق من قال: حددوا مصطلحاتكم تستو أموركم» ص: (٢٩).

أقول: ما قاله جناب المهندس صحيحٌ من جانبِ عَدَمِ التَّأْصِيلِ لِبَعْضِ الْأُمُورِ وَلَكِنَّ الْإِمَامَ وَغَيْرَهُ مَعْدُورُونَ عِنْدَمَا كَانُوا الْمُبْتَكِرِينَ الْأَوَّلِيْنَ لِلْفَنِّ وَالْجَامِعِينَ السَّابِقِينَ لِشَتَاتِهِ، فَلَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ أَنْ يَمَرَّ عَلَيْهِمْ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ

(١) ماشاء الله كم أنت موضوعي يا سيادة المهندس! دَعِ النَّاسَ يَحْكُمُونَ عَلَى الْمَوْضُوعِيَّةِ وَالْحَيَادِيَّةِ فِي دِرَاسَاتِكَ وَالْحُكْمَ لَهُمْ لَيْسَ لَكَ، فَدَعُهُمْ يَحْكُمُوا بَعْدَ مُحَاوَرَتِي لِأَقْوَالِكَ وَمَا أَتَيْتَ بِهِ.

(٢) لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ وَفِيًّا وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً بِعُهُودِهِ الْعُرْقُوبِيَّةِ، انظُرُوا كَيْفَ يُسِيءُ الْأَدَبَ مَعَهُمْ وَيَصِفُ جُهْدَهُمْ وَمَشَقَّتَهُمْ بِالمَسَابَقَةِ وَالْمُبَارَاتِ، وَمِنْ ثَمَّ يَأْتِي وَيَدَّعِي احْتِرَامَهُمْ!

دون التّأصيل والتّفصيل كما قدّمنا، ولكنّ المهندس متحاملاً في حقّ الإمام الشّافعيّ ومُشاكِس مُشامِس^(١)!

أمّا عدَمُ البيانِ والظُّهورِ في المسائلِ وعدَمُ الضَّبْطِ والتّدقيقِ في التعريفِ والاصطلاحاتِ، فليس سوى عنادٍ وتشيطنٍ من المهندس تجاه هذا الجبلِ الأبيّ الأشمِّ والبحرِ المغدِقِ الوارفِ الجَمِّ، ولا يستطيع إقامة دليلٍ على كلامه المَهْشومِ الهَشِّ الَّذي لَيْسَ سِوَى تَلْبِيسٍ وَغَشٍّ.

ثمّ يأتي المهندسُ بدليلٍ - حَسَبَ ظَنِّهِ - على ما سَبَقَ بيانهُ، ويقولُ: «ولناخذ مثلاً من مطلع كتاب الرسالة باب (كيف البيان) حيث يعرفه الشافعي بقوله:

«البيان اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشعبة الفروع، فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه متقاربة الاستواء عنده وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض ومختلفة عند من يجهل لسان العرب. اهـ». وكما نلاحظ فإن ذلك التعريف يعرف البيان بنفسه، فالمعاني المجتمعة المتشعبة هي البيان وهو اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول، وكما نرى عموميات متداخلة ومجال الأخذ والرد فيها غير محدود..» ص: (٢٩ - ٣٠).

أقول: لا أشك في كون أوزون نقل هذا الكلام من أحدٍ، لأنّه ليس بمستوى أن يفهم كلام الشّافعيّ فكيف بأنّ يعترض عليه؟ والشّاهدُ على ذلك قُصورُهُ عن الإتيانِ بكلامٍ خالٍ عن الأخطاء اللُّغويّةِ وموافقٍ لكلام البلغاءِ والفصحاءِ، فكيف يتيحُ له أن يفهم كلام من كلامه حُجَّةٌ في اللُّغة؟!!

(١) لم يقل أحد بأن الإمام أبا عبد الله الشّافعيّ أكمل بناء علم الأصول تماماً حتّى يُتَّهَمَ بِبُغْضٍ ما لم يدوّنه ولم يرمّه، بل: قالوا بأنّه أسس هذا العلم ووضَعَ لَبَنَاتِ أساسه. (أ.د. عثمان)



وبالتالي فَإِنَّا نقول: كُلُّ واحدٍ يُوخَذُ من قوله وَيُرَدُّ عَدَا الرَّسُولِ ﷺ،
فالإمام الشافعي رحمته الله واحدٌ منهم، فَمَا المشكلَةُ إِذَا كَانَ في تَعْرِيفٍ مِنْ تَعْرِيفَاتِهِ
نَقْصٌ؟ وَلَيْسَ في ذَلِكَ عَيْبٌ لِأَنَّ عُقُولَ النَّاسِ دَرَجَاتٌ فَمِنْهُمْ لَا يُحْطِئُ إِلَّا
قَلِيلًا وَمِنْهُمْ لَا يُصِيبُ إِلَّا قَلِيلًا، وَمِنْهُمْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْتُبَ صَفْحَةً صَحِيحَةً
دُونَ الْأَخْطَاءِ، وَلَيْسَ هَذَا الْأَخِيرُ عَنَّا بِبَعِيدٍ!

وَلَكِنْ هَلْ بِهَذَا نَحْطُ جَمِيعَ فَضَائِلِ الشَّافِعِيِّ وَفَوَاضِلِهِ؟ إِذَا قَالَ المِهْنَدِسُ:
نَعَمْ، فَهُوَ قِيَاسٌ بَدِيعٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ، وَإِذَا قَالَ: لَا، سَقَطَ اسْتِدْلَالُهُ.

فَمِنَ الْأَوْلَى أَنْ يَنْسَبَ أَوْزُونَ الْعِلْمِ إِلَى أَهْلِهِ وَلَا يَدَّعِيهِ لِنَفْسِهِ، لِأَنَّهُ
يَتَكَلَّمُ عَنِ الْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ كَثِيرًا، كَمَا يَتَكَلَّمُ الْعَادِمُ عَنِ الْمَعْدُومِ كَثِيرًا بُعْيَةً أَنْ
يَنَالَهُ يَوْمًا، كَمَا هُوَ الْحَالُ عِنْدَمَا يَذْكَرُ السَّجِينُ الْحَرِيَّةَ كَثِيرًا وَيَجْعَلُهَا نَشِيدَهُ
وَحَدْوَهُ وَإِنْسَانَهُ!

فَهَا هُوَ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ (ت: ٣٧٠هـ)، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ
مُعْتَرِضًا عَلَى الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ عَلَيْهِمَا الرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ: «وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ
الْبَيَانَ وَوَصَفَهُ فَقَالَ: الْبَيَانُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِمَعَانٍ مُجْتَمِعَةٍ الْأُصُولِ مُتَشَعَّبَةٍ
الْفُرُوعِ، فَأَقْلُ مَا فِي تِلْكَ الْمَعَانِي الْمُتَشَعَّبَةِ أَنْ يَكُونَ بَيَانًا لِمَنْ خُوِطِبَ بِهِ
فِيْمَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِهِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَشَدَّ تَأْكِيدَ بَيَانٍ مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ جَعَلَهُ
عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِيهَا خَلَلٌ (مِنْ) وَجُوهٍ. أَحَدُهَا:
أَنَّ مَا حُدَّ بِهِ الْبَيَانُ وَقُصِدَ بِهِ إِلَى صِفَتِهِ لَمْ يُبَيِّنْ بِهِ مَا هِيَ الْبَيَانِ وَلَا صِفَتُهُ لِأَنَّهُ
ذَكَرَ جُمْلَةً مَجْهُولَةً فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ الْبَيَانُ اسْمٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أَشْيَاءٍ ثُمَّ
لَا يُبَيِّنُ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ مَا هِيَ. فَالَّذِي وُصِفَ بِهِ الْبَيَانُ هُوَ بِالْإِلْبَاسِ أَشْبَهُ مِنْهُ
بِالْبَيَانِ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ الْمَعَانِي الْمُجْتَمِعَةَ الْأُصُولِ الْمُتَشَعَّبَةَ الْفُرُوعِ مَا هِيَ وَمَا

حَدَّثَهَا وَصِفَتْهَا...»^(١). وَكَذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ (ت: ٤٣٦هـ) أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ^(٢).

فَهَذَا لَا عَيْبَ فِيهِ، بَلْ: يُعَدُّ مَفْخَرَةً عِنْدَمَا يَرُدُّ الْبَعْضُ عَلَى الْبَعْضِ دُونَ رَادِعٍ وَمَانِعٍ وَقَدَاسَةٍ، وَلَمْ يُنْكَرِ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ عِنْدَمَا رَدَّا كَلَامَهُ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: لِمَاذَا تَرُدُّونَ عَلَى الشَّافِعِيِّ وَلَا تَقْبَلُونَ قَوْلَهُ^(٣).

وَمِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَوْزُونٌ لِلتَّعَرُّضِ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ إِيمَانُهُ بِالْتَّرَادُفِ، كَمَا يَقُولُ: «٣ - إيمانه بالترادف في معاني الكلمات، فهو يعتبر كلمة (النبى) تعني الرسول و(الكتاب) تعني القرآن و(الحكمة) هي السنة، ويرى أن مصطلحاته ومفاهيمه حقائق وقوانين كونية ثابتة» ص: (٣٠).

أقول: لا أدري بأيّ تفكيرٍ يتفكّر المهندسُ عِنْدَمَا يَعْتَرِضُ مِثْلَ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ السَّادِحِ غَيْرِ النَّاصِحِ، وَهَلْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْجُزْئِيَّةُ - أَعْنِي: التَّرَادَفَ - تَقْتَضِي التَّضَخِيمَ حَتَّى يَجْعَلَهَا سَبَبًا فِي تَأْلِيفِ كِتَابٍ وَرَدَّ عَلَى شَخْصٍ؟! وَسَوْفَ نَتَّعَرِّضُ لِمَسْأَلَةِ التَّرَادُفِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِ أَوْزُونٍ لَهَا، وَنُبَيِّنُهَا لَهُ لَعَلَّهُ يَتَفَهَّمُ.

(١) الفُضُولُ فِي الْأُصُولِ لِلْجِصَّاصِ (١٠/٢ - ١١).

(٢) الْمُعْتَمَدُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ (٢٩٤/١).

(٣) لَمْ يَدْرُ بِخَلْدِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَنْ يُعْرِفَ الْبَيَانَ بِمِثْلِ التَّعْرِيفَاتِ الْمُنْطَقِيَّةِ الْأُصُولِيَّةِ الْمَتَأَخَّرَةِ الَّتِي تُرَكِّزُ عَلَى اخْتِيَارِ الْأَلْفَاطِ الَّتِي لَا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ غَيْرُ مَا صَدَقَاتِهِ، بَلْ كَانَ يُرَكِّزُ عَلَى تَقْرِيْبِ الصُّورَةِ فِي الْأَذْهَانِ مِنْ غَيْرِ اكْتِرَاطِ بِالتَّدْقِيقَاتِ اللَّفْظِيَّةِ وَالْمَنَاقِشَاتِ الْحَرْفِيَّةِ لِلْمَبْنِيِّ، وَهُوَ لَمْ يَكُنْ بَدْعًا فِي ذَلِكَ، بَلْ: كَانَ هَذَا دَيْدَنُ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ عَاصَرُوهُ أَوْ: سَبَقُوهُ، أَمَّا التَّعْقِيبَاتُ اللَّفْظِيَّةُ فِي الْحُدُودِ وَالرُّشُومِ فَمِنْ هُمُومِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى الْإِمَامِ. وَحَالُ أَوْزُونٍ كَحَالِ مَنْ يَأْتِي وَيَعْتَرِضُ عَلَى الْإِمَامِ لِكُونِهِ لَمْ يُقَسِّمْ كِتَابَهُ إِلَى التَّقْسِيمَاتِ الْأَكَادِمِيَّةِ اللَّازِمَةِ لِرِسَالَتِ الْمَاجِسْتِيرِ وَأَطْرُوحَاتِ الدُّكْتُورَاهِ. (أ.د. عُثْمَانُ).



ولا أدري كيف تجرّأ أوزونٌ أن يقولَ بأنَّ الإمامَ يرى أقوالَهُ ومفاهيمَهُ حقائقَ كونيةً ثابتةً، ومنَ حَقِّنا أن نَتَسَاءَلَ: منَ أينَ وَجَدَ هَذَا الكَلَامَ ومَمَّنَ أَخَذَهُ؟ مَعَ أَننا نرى خلافَ ذلكَ عَنِ الإمامِ حَيْثُ رويَ لَنَا ما يُبْطِلُ دَعْوَى المُهَنْدِسِ ونَأْتِي بِهِ عِنْدَ تَرْجَمَتِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبالتَّالِي فَإِنَّ أوزونَ ناقِضَ نَفْسِهِ بِنَفْسِهِ عِنْدَمَا يَنْقُلُ قولَ الإمامِ فِي أواخرِ كِتَابِهِ، وَهُوَ: «رأينا صوابٌ يحتملُ الخَطَأَ، ورأيي غيرنا خَطَأً يحتملُ الصَّوابَ» ص: (١٧٦)!!.

والله لا أدري ماذا أَسْمِي هذا الموقِفَ، هل أَسْمِيهِ تَلْبِيسًا، أم: كَذِبًا؟ أم: أَسْمِيهِ تَنَاقُضًا وَعَدَمَ بَصِيرَةٍ؟! أم: أَسْمِيهِ الجُرْأَةَ عَلَي حُقُوقِ الآخَرِينَ دونَ الخوفِ مِنَ الافتِضاحِ؟!

ثُمَّ يَذْكَرُ سَبَبًا آخَرَ وَهُوَ الرَّابِعُ، حَيْثُ يَقُولُ: «٤ - اعتماده على أحاديث الآحاد والمرسلة^(١) في أحكام هامة^(٢) (كحديث لا وصية لوارث) وعلى أقوال أهل العلم أو من نشق بعلمه من دون تحديدهم أو ذكر أسمائهم، إضافة لاستخدامه أسلوب قال وقلت الذي غالباً ماتضيع فيه الحجة بين القائل والمقول والسائل والمسؤول.» ص: (٣٠).

أقول: سَتَتَكَلَّمُ عَنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ، فِي فَضْلَيْنِ، فِيمَا يَأْتِي بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) يُنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ: (مُرْسَلَةً)، لِأَنَّهَا صِفَةٌ لـ (أحاديث)، وَصِفَةُ التَّكْرَرِ نَكْرَةٌ، أَهْلًا وَمَرْحَبًا بِصَاحِبِ جِنَايَةِ سَبِّوَيْهِ.

(٢) مِنَ الْأَوْلَى أَنْ يَكْتُبَ: (مُهَمَّةً)، بَدَلًا مِنَ (الهامة)، لِأَنَّ لِلثَّانِيَةِ مَعْنَى مُسْتَقِيلًا فِي الْعَرَبِيَّةِ.

حُكْمُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ!

أقول: إِنَّ حَدِيثَ الْوَاحِدِ الْعَدْلُ الثَّبْتُ مَقْبُولٌ عِنْدَنَا فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ مَعَ إِقْرَارِنَا أَنَّ الْأُصُولَ ثَبَّتَتْ بِنُصُوصِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ثُمَّ أُيِّدَتْهَا أَخْبَارُ الْأَحَادِ^(١)، وَفِي ذَلِكَ أَدَلَّةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ الْهُدَاةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، كَمَا هِيَ مَذْكُورَةٌ فِي مَكَانِهَا وَلَيْسَ هُنَا مَحَلٌّ مُنَاقَشَةِ الْأَدَلَّةِ وَالتَّرْجِيحِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْإِيْجَازِ وَالاِخْتِصَارِ، فَلَوْ كَانَ أَوْزُونٌ جَاءَ بِذِكْرِهَا لَوَقَفْنَا عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَبَيَّنَّاهَا لَهُ وَعَلَّمْنَاهُ أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَرْتَكِبْ جِنَايَةً، بَلِ: امْتَثَلَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، وَلَمْ يَخْتَرِعْ طَرِيقَةً لِنَفْسِهِ، بَلِ: اتَّبَعَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ، وَبَيَّنَّ ذَلِكَ مَخْتَصِرًا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى فَتَقُولُ:

الآيَاتُ الَّتِي جَاءَتْ فِي قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ كَثِيرَةٌ غَزِيرَةٌ لَا يُمَكِّنُ
إِنْكَارَهَا، فَمِنْهَا:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَجْهَلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ الْحَجَرَاتِ.

لَوْ لَمْ يَكُنْ خَبَرُ الْوَاحِدِ حُجَّةً فِي ذَاتِهِ لَمْ يُرْشِدْنَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَى التَّبَيُّنِ وَالتَّثَبُّتِ، بَلِ: كَانَ يَأْمُرُنَا بِرَدِّهِ فَوْرًا، فَمَا الْفَائِدَةُ مِنَ التَّثَبُّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَقْبُولًا؟

وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ عَنِ نَبِيِّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ يَقْبَلُ خَبَرَ الْوَاحِدِ: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى ابْنَ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ الْقَصَصِ. وَبِهَذَا نَعْلَمُ أَنَّ قَبُولَ خَبَرِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْجُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

(١) هُنَاكَ مَنْ لَا يَقْبَلُ أَحَادِيثَ الْأَحَادِ لَا فِي الْفُرُوعِ وَلَا فِي الْأُصُولِ، وَهَنَاكَ مَنْ يَقْبَلُهَا فِي الْفُرُوعِ دُونَ الْأُصُولِ.



وَقَالَ تَعَالَى بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَالْإِنذَارِ مِنْ وَاحِدٍ: ﴿أَوْعِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِّنْكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَلِنَتَقُوا وَلَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ﴾ الأعراف.

وَقَالَ: ﴿أَوْعِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِّنْكُمْ لِيُنذِرَكُمْ﴾ الأعراف.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ الْكٰفِرُونَ إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ يونس.

أَمَّا الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ فِي هَذَا الْبَابِ فَهِيَ كَثِيرَةٌ، حَيْثُ أُرْسِدَ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى قَبُولِ الْخَبَرِ مِنْ وَاحِدٍ وَالْإِنْتِدَابِ إِلَى الْحَمْلِ وَالْقَبُولِ، كَمَا جَاءَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَذَاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَحَمَلَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ الْفِقْهَ فِيهِ غَيْرَ فِقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ الْفِقْهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(٢).

وَقَدْ جَاءَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي: (الْفَقِيهِ وَالْمَتَفَقَّهُ) بِأَدْلَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ^(٣).

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣١٨/٢٧)، بِرَقْمٍ: (١٦٧٥٤)، وَالذَّارِمِيُّ فِي السُّنَنِ (٣٠٢/١)، بِرَقْمٍ: (٣٣٣)، وَ(٢٣٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٨٥/١)، بِرَقْمٍ: (٢٣١)، وَهُوَ صَحِيحٌ.

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦٠/٢١)، بِرَقْمٍ: (١٣٣٤٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٨٦/١)، بِرَقْمٍ: (٢٣٦)، وَهُوَ صَحِيحٌ.

(٣) الْفَقِيهُ وَالْمَتَفَقَّهُ لِلْخَطِيبِ، ص: (٢٦)، وَبَوَّبَ فِيهِ بَابًا: «بَابُ ذِكْرِ بَعْضِ الدَّلَائِلِ عَلَى صِحَّةِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَوُجُوبِهِ» قَدْ أَفْرَدْنَا لَوْجُوبِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ كِتَابًا، وَنَحْنُ نُشِيرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، إِذْ كَانَ مُقْتَضِيًا لَهُ. فَمِنْ أَقْوَى الْأَدْلَةِ عَلَى ذَلِكَ مَا ظَهَرَ وَاشْتَهَرَ عَنْ الصَّحَابَةِ مِنَ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

أَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ الْيَسِيرِ مِنَ التَّقْلِ فِي الْوَحْيَيْنِ، وَأَنْقُلُ كَلَامَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ لِنَرَى دَلِيلَهُ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ، فَإِنَّهُ أَتَى بِأَدَلَّةٍ كَثِيرَةٍ فَلْتَقْرَأْهَا بِالْهُدُوءِ وَالتَّأَنِّي.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِيمَا نَقَلَ عَنْهُ الْخَطِيبُ بِسَنَدِهِ وَهُوَ موجودٌ فِي الرِّسَالَةِ أَيْضًا^(١): «فَلَمَّا نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى اسْتِمَاعِ مَقَالَتِهِ وَحِفْظِهَا وَأَدَائِهَا امْرَأً يُؤَدِّيَهَا، وَالْامْرُؤُ وَاحِدٌ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ إِلَّا مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ أُدِيَ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَدَّى عَنْهُ حَلَالٌ يُؤْتَى، وَحَرَامٌ يُجْتَنَبُ، وَحَدٌّ يُقَامُ، وَمَالٌ يُؤْخَذُ وَيُعْطَى، وَنَصِيحَةٌ فِي دِينٍ وَدُنْيَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَهْلُ قُبَاءِ أَهْلِ سَابِقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِقِهِ، وَقَدْ كَانُوا عَلَى قِبَلَةِ فَرْضِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ اسْتِقْبَالَهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَدْعُوا فَرْضَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي الْقِبَلَةِ إِلَّا بِمَا تَقُومُ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةُ، وَلَمْ يَلْقُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِ فِي تَحْوِيلِ الْقِبَلَةِ، فَيَكُونُوا مُسْتَقْبِلِينَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ: سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمَاعًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِخَبَرِ عَامَّةٍ، وَأَنْتَقَلُوا بِخَبَرِ وَاحِدٍ، إِذْ كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ عَنْ فَرْضِ كَانٍ عَلَيْهِمْ فَتَرَكَوهُ إِلَى مَا أَخْبَرَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُحْدِثَ عَلَيْهِمْ مِنْ تَحْوِيلِ الْقِبَلَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ يَكُونُوا لِيَفْعَلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَبَرِ وَاحِدٍ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ بَأَنَّ الْحُجَّةَ تَثْبُتُ بِمِثْلِهِ، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ، وَلَا لِيُحْدِثُوا أَيْضًا مِثْلَ هَذَا الْعَظِيمِ فِي دِينِهِمْ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ بَأَنَّ لَهُمْ إِحْدَاثُهُ، وَلَا يَدْعُونَ أَنْ يُخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا صَنَعُوا مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ مَا قَبِلُوا مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَحْوِيلِ الْقِبَلَةِ وَهُوَ فَرْضٌ مِمَّا لَا يَجُوزُ، لَقَالَ لَهُمْ إِنْ شَاءَ

(١) الرِّسَالَةُ لِلشَّافِعِيِّ، ص: (٤٠١)، وَمَا بَعْدَهَا. أَعْتَذِرُ عَنْ طَوْلِ التَّقْلِ وَلَكِنِّي رَأَيْتُهُ ضَرُورِيًّا لِيَعْلَمَ الْجَمِيعُ لِمَاذَا يَقْبَلُ الْإِمَامُ خَبَرَ الْوَاحِدِ وَيَعْرِفُ دَلِيلَهُ وَيَتَبَيَّنُ لَهُ تَدْلِيلُ الْمُهَنْدِسِ أَكْثَرَ فَأَكْتَفَرُ.



اللَّهُ: قَدْ كُنْتُمْ عَلَى قِبْلَةٍ وَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ تَرْكُهَا إِلَّا بَعْدَ عِلْمٍ تَقُومُ بِهِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ مِنْ سَمَاعِكُمْ مِنِّي أَوْ خَبَرَ عَامَّةٍ أَوْ: أَكْثَرَ مِنْ خَبَرٍ وَاحِدٍ عَنِّي، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَالْيَا عَلَى الْحَجِّ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، وَحَضَرَ الْحَجَّ مِنْ أَهْلِ بُلْدَانٍ مُخْتَلِفِينَ وَشُعُوبٍ مُتَفَرِّقَةٍ، فَأَقَامَ لَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَبَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ فِي مَجْمَعِهِمْ يَوْمَ النَّحْرِ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ [بَرَاءة] وَنَبَذَ إِلَى قَوْمٍ عَلَى سِوَاءٍ، وَجَعَلَ لِقَوْمٍ مَدَدًا وَنَهَاهُمْ عَنْ أُمُورٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ مَعْرُوفَيْنِ عِنْدَ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْفَضْلِ وَالذِّينِ وَالصِّدْقِ، وَكَانَ مِنْ جَهْلَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْحَاجِّ وَجَدَ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ صِدْقِهِمَا وَفَضْلِهِمَا، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُبَيِّنَ وَاحِدًا إِلَّا وَاحِدًا حُجَّةً قَائِمَةً بِخَبَرِهِ عَلَى مَنْ بَعَثَهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَالًا عَلَى نَوَاحِي عَرَفْنَا أَسْمَاءَهُمْ وَالْمَوَاضِعَ الَّتِي فَرَّقَهُمْ عَلَيْهَا، فَبَعَثَ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ وَالزُّبَيْرَانَ بْنَ بَدْرِ وَابْنَ نُؤَيْرَةَ إِلَى عَشَائِرِهِمْ، لِعِلْمِهِ بِصِدْقِهِمْ عِنْدَهُمْ. وَقَدِمَ عَلَيْهِ وَفَدَّ الْبَحْرَيْنِ فَعَرَفُوا مَنْ مَعَهُ، فَبَعَثَ مَعَهُمُ ابْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَبَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ بِمَنْ أَطَاعَهُ مِنْ عَصَاهُ، وَيُعَلِّمَهُمْ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَيَأْخُذَ مِنْهُمْ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ، لِمَعْرِفَتِهِمْ بِمُعَاذٍ وَمَكَانِهِ مِنْهُمْ وَصِدْقِهِ فِيهِمْ، وَكُلُّ مَنْ وُلَّى فَقَدْ أَمَرَهُ بِأَخْذِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى مَنْ وُلَّاهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ عِنْدَنَا فِي أَحَدٍ مِمَّنْ قَدِمَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ أَنْ يَقُولَ: أَنْتَ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنَّا مَا لَمْ نَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَيْنَا، وَلَا أَحْسَبُهُ بَعَثَهُمْ مَشْهُورِينَ فِي النَّوَاحِي الَّتِي بَعَثَهُمْ إِلَيْهَا بِالصِّدْقِ، إِلَّا لِمَا وَصَفْتُ مِنْ أَنْ تَقُومَ الْحُجَّةُ بِمَثَلِهِمْ عَلَى مَنْ بَعَثَهُ إِلَيْهِ» (١).

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب، ص: (٢٩).

الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ بَيْنَ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ!

تَعْرِيفُ الْمُرْسَلِ: الْإِرْسَالُ، لُغَةً الْإِطْلَاقُ وَالتَّخْلِيَةُ^(١). أَمَّا اصْطِلَاحًا فَقَدْ عَرَفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِأَنَّهُ: مَا أَضَافَهُ التَّابِعِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٢). وَالتَّلَازُمُ بَيْنَ التَّعْرِيفِ اللَّغَوِيِّ وَالِاصْطِلَاحِيِّ: أَنَّ الرَّاوِيَّ أَطْلَقَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِنَسْبَتِهِ إِلَى الصَّحَابِيِّ.

أَمَّا مَا ذَكَرَهُ سَيَادَةُ الْمَهْنَدِسِ فَلَيْسَ سِوَى دَلِيلٍ عَلَى عَدَمِ بَصِيرَتِهِ بِالصَّنَاعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ وَمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا، لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُرْسَلَ كَانَ مُحْتَجًّا بِهِ حَتَّى أَتَى الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ وَحَدَّ لَهُ بَعْضَ الْخُدُودِ وَضَيَّقَ دَائِرَةَ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ (ت: ٢٧٥هـ) قَائِلًا: «وَأَمَّا الْمَرَّاسِيلُ فَقَدْ كَانَ يَحْتَجُّ بِهَا الْعُلَمَاءُ فِيمَا مَضَى مِثْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ، حَتَّى جَاءَ الشَّافِعِيَّ فَتَكَلَّمَ فِيهَا وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ»^(٣).

حَتَّى مِنْ شِدَّةِ تَوَرُّعِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَخْذِ بِهِ نَسَبَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ الْقَوْلَ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ يَرَى ضَعْفَهُ وَعَدَمَ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ، كَمَا قَالَ: «ثُمَّ الْمُرْسَلُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْمُحَدِّثِينَ وَالشَّافِعِيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ»^(٤). وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ مَبْهَمٌ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ، فَقَدْ بَيَّنَّهُ بِنَفْسِهِ، حَيْثُ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «قَدْ شَاعَ فِي أَلْسِنَةِ كَثِيرِينَ مِنَ الْمُشْتَغَلِينَ بِمَذْهَبِنَا، بَلْ: أَكْثَرِ أَهْلِ زَمَانِنَا أَنَّ

(١) الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (١٧٠٩/٤)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنظُورٍ (٢٨٥/١١)، تَاجُ الْعُرُوسِ لِلزَّبِيدِيِّ (٧٢/٢٩).

(٢) النُّكْتُ عَلَى مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَبْرٍ (٨٩/١).

(٣) رِسَالَةُ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، ص: (٢٤).

(٤) التَّقْرِيبُ لِلنَّوَوِيِّ، ص: (٣٥).



الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ مُطْلَقًا، إِلَّا مُرْسَلَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فَإِنَّهُ يَحْتَجُّ بِهِ مُطْلَقًا، وَهَذَا غَلَطَانِ فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّهُ مُطْلَقًا وَلَا يَحْتَجُّ بِمُرْسَلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مُطْلَقًا، بَلْ: الصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ^(١).

وَكَانَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ لَا يَقْبَلُ الْمُرْسَلِ إِلَّا إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ مَا يَقْوِيهِ مِنْ الْمَتَّصِلِ الْمُسْنَدِ، كَمَا نَقَلَ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ^(٢)، وَقِيلَ بَأَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مَرَاثِلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لِأَنَّهُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَهَذَا لَيْسَ صَحِيحًا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا يَعْضُدُهُ وَيَقْوِيهِ مِنَ الْمَتَّصِلِ الْمُسْنَدِ^(٣). وَقِيلَ: يَصِحُّ الْأَخْذُ بِهِ عِنْدَهُ إِذَا كَانَ يَقْوِيهِ مُرْسَلٌ آخَرَ غَيْرَ الْأَوَّلِ كَمَا قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ: «حُكْمُ الْمُرْسَلِ حُكْمُ الضَّعِيفِ إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مَخْرَجُهُ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ إِمَّا مُسْنَدًا، أَوْ: مُرْسَلًا عَنْ غَيْرِ رِجَالِ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ حُجَّةً مُحْتَجًّا بِهِ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ يُحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ مُطْلَقًا وَرَدَّهُ قَوْمٌ مُطْلَقًا. وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَلِذَلِكَ اخْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِمَرَاثِلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لَمَّا وَجِدَتْ مَسَانِيدُ مِنْ وَجُوهِ آخَرَ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ عِنْدَهُ بِمُرْسَلِ سَعِيدٍ كَمَا يَتَوَهَّمُهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا»^(٤).

وَالْمُرْسَلُ لَهُ أَنْوَاعٌ وَأَحْوَالٌ وَلِكُلِّ نَوْعٍ كَلَامُهُ وَحُكْمُهُ الْخَاصُّ، فَعَلَيْكَ بِالْمَطْوَلَاتِ^(٥).

(١) مَجْمُوعُ شَرْحِ الْمَهْدَبِ لِلنَّوَوِيِّ (٦٣/١)، بَيَّنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ قَبْلَ هَذَا الْكَلَامِ، وَيَأْتِي بِذِكْرِ الشُّرُوطِ فِي مَكَانٍ آخَرَ بِقَوْلِهِ: «وَقَدَّمْنَا أَيْضًا عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ إِذَا اعْتَصَدَ بِأَحَدِ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ (إِمَّا) حَدِيثٌ مُسْنَدٌ (وَإِمَّا) مُرْسَلٌ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ (وَإِمَّا) قَوْلُ صَحَابِيٍّ (وَإِمَّا) قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ» الْمَجْمُوعُ (٢٠٦/٦).

(٢) الْمَنْهَلُ الرَّوِّي لِبَدْرِ الدِّينِ ابْنِ جَمَاعَةَ، ص: (٤٤)،

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ص: (٤٤)،

(٤) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ص: (٤٣)،

(٥) الْمَنْهَلُ الرَّوِّي لِبَدْرِ الدِّينِ ابْنِ جَمَاعَةَ، ص: (٤٣)، رِسَالَةُ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، =



أَمَّا عَنِ السَّبَبِ الْآخِرِ لِلتَّعَرُّضِ لِلْإِمَامِ: «لاستخدامه أسلوب قال وقلت الذي غالباً ماتضيع فيه الحجة بين القائل والمقول والسائل والمسؤول».

فَأَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّهَ اعْتِرَاضٌ ضَعِيفٌ وَسَمَاجَتُهُ بَلْجَاءٌ لِأَنَّ هَذَا الْأُسْلُوبَ فِي الْكِتَابَةِ وَالتَّأْلِيفِ مَهْمٌ جَدًّا لِتَقْوِيَةِ ذَكَاءِ الطَّالِبِ وَتَنْمِيَةِ تَفْكِيرِهِ، لِأَنَّهُ يَقُومُ عَلَى صُورَةِ الْمُنَاقَشَةِ وَالْحَوَارِ، وَلَكِنْ مَاذَا نَصْنَعُ بِمَنْ عَمَلَهُ الْهَنْدَسَةُ وَتَدَخَّلَ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ وَلَمْ يَفْهَمْ كَلَامَ أَرْبَابِهَا؟ وَلَيْسَ فِي الذَّهْنِ كَلَامٌ سِوَى بَيْتِي الْإِمَامِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ عِنْدَمَا يُخَاطَبُ ابْنَهُ:

[من الكامل]

لَوْ كُنْتَ تَعْلَمُ مَا أَقُولُ عَذَرْتَنِي أَوْ كُنْتَ تَعْلَمُ مَا تَقُولُ عَذَلْتَنِي
لَكِنْ جَهَلْتُ مَقَالَتِي فَعَذَلْتَنِي وَعَلِمْتُ أَنَّكَ جَاهِلٌ فَعَذَرْتَنِي



= ص: (٢٤)، التُّكْتُ لِلزَّرْكَشِيِّ (٤٣٩/١)، التُّكْتُ عَلَى مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ (٨٩/١)، شَرْحُ الْعَلَلِ لِابْنِ رَجَبٍ، ص: (١٨٣)، التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ لِلْعِرَاقِيِّ، ص: (٧٠)، شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ لِلْعِرَاقِيِّ (٢٠٣/١)، فَتْحُ الْمَغِيثِ لِلْسَّخَاوِيِّ (١٦٨/١).



صَاحِبُ الجِنَايَةِ وَتَلَاثَةُ اعْتِرَاضَاتٍ عَلَى الإِمَامِ!

اعْتَرَضَ المَهْنَدِسُ ثَلَاثَةَ اعْتِرَاضَاتٍ عَلَى الإِمَامِ وَقَالَ بَأْتْنَا لَا نَسْتَطِيعُ مَخَالَفَتَهُ فِيهَا، وَقَالَ: «فَهَم لَا يَسْتَطِيعُونَ بَل لَا يَجْرَؤُونَ أَنْ يَصْحَحُوا كِتَابَةَ كَلِمَةٍ وَرَدَتْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بَل يَسَارِعُونَ إِلَى إِيجَادِ التَّبْرِيرِ وَالتَّخْرِيجَةِ لَهَا وَقَدْ يَعْتَبِرُونَهَا قَانُونًا فَرْدِيًّا، فَمَثَلًا يَكْتُبُونَ كَلِمَةَ (الْقُرْآن) بِدُونِ المَدَّةِ الَّتِي اصْطَلَحْنَا عَلَيْهَا اليَوْمَ (قِرَان) وَكَلِمَةَ (نَاسًا) بِدُونِ أَلْفِ تَنْوِينِ النِّصْبِ (نَاسٌ) وَيَعْتَبِرُونَ جَمْعَ رِيحٍ أَرْوَاحٍ لِأَنَّهَا وَرَدَتْ هَكَذَا فِي كِتَابِهِ... وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأمْثَلَةِ الَّتِي تَظْهَرُ تَقْدِيسَهُمْ لِأَثَارِ الشَّافِعِيِّ وَهَرُوبَهُمْ وَنَكَرَانِهِمْ لِأَيِّ نَقْدٍ مَوْضُوعِي لِنَتَاجِهِ وَأَفْكَارِهِ.» ص: (٣٠ - ٣١).

أَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الإِعْتِرَاضَاتِ تُفْصِحُ بَعْدَمَ مَعْرِفَةِ المُهَنْدِسِ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ وَأَقْوَالِ أَرْبَابِهَا، وَسَنَضَعُ ثَلَاثَةَ فُصُولٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الإِعْتِرَاضَاتِ وَنُنَوِّرُ لَيْلَ المُهَنْدِسِ المُدْلِهَمَّةِ المُعْمَعَمَةِ، بِشَمْسِ الأَدِلَّةِ وَرَوْنِقِ البَرَاهِينِ، بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

الاعْتِرَاضُ الأَوَّلُ: صَبَطُ كَلِمَةِ (الْقُرْآن)!

أَمَّا عَنِ هَذَا الإِعْتِرَاضِ فَأَقُولُ: هَذَا الكَلَامُ غَيْرٌ صَحِيحٌ لِأَنَّ العُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي صَبَطِ كَلِمَةِ الْقُرْآنِ وَأَصْلُهَا عَلَى أَقْوَالٍ، وَلَمْ يَكُنْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ تَعَصَّبَ لِلِإِمَامِ

الشَّافِعِيِّ، بَلْ: أَصْلُ قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ، كَمَا سَيَأْتِي مَعَنَا، وَتُنْدَرِجُ الْأَقْوَالُ فِي ضَبْطِ الْكَلِمَةِ تَحْتَ ثَلَاثَةٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: هِيَ اسْمٌ عَلَّمٌ غَيْرٌ مُسْتَقٌّ فَهُوَ غَيْرٌ مَهْمُوزٍ، وَعَلَى هَذَا الرَّأْيِ يَكُونُ (قُرْآنًا) بِفَتْحِ الرَّاءِ دُونَ الْهَمْزِ، أَي: هُوَ عَلَّمٌ مُرْتَجِلٌ. فَهَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْ شَيْخِهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ قُسْطَنْطِينٍ وَأَخَذَهُ هُوَ عَنْ شِبْلٍ وَهُوَ عَنِ الْإِمَامِ الْمُقْرِيٍّ ابْنِ كَثِيرٍ^(١) (٤٥هـ - ١٢٠هـ) إِمَامٍ قَرَأَ مَكَّةَ وَهُوَ أَيْضًا أَخَذَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ كَمَا ذَكَرَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ بِسَنَدِهِ فَقَالَ: «قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَرَأْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ قُسْطَنْطِينٍ وَكَانَ يَقُولُ: الْقُرْآنُ اسْمٌ وَلَيْسَ بِمَهْمُوزٍ، وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْ «قَرَأْتُ»، وَلَوْ أَخَذَ مِنْ «قَرَأْتُ» لَكَانَ كُلُّ مَا قُرِيَ قُرْآنًا، وَلَكِنَّهُ اسْمٌ لِلْقُرْآنِ، مِثْلُ: التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ. يُهْمَزُ «قَرَأْتُ»، وَلَا يُهْمَزُ «الْقُرْآنُ»، إِذَا قَرَأْتُ «الْقُرْآنَ»، بِهَمْزٍ «قَرَأْتُ» وَلَا يُهْمَزُ «الْقُرْآنُ»^(٢). يَعْنِي: كَمَا أَنَّ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ اسْمٌ غَيْرٌ مَنْقُولٍ فَالْقُرْآنُ أَيْضًا اسْمٌ غَيْرٌ مَنْقُولٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ اللَّغَوِيُّ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «قَدْ ثَبَتَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: [بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ]، أَنَّ «الْقُرْآنَ» اسْمٌ لِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَهُوَ اسْمٌ مَنْقُولٌ»^(٣).

(١) شَيْخُ الشَّافِعِيِّ هَذَا، تَتَلَمَّذَ عَلَى الْإِمَامِ ابْنِ كَثِيرٍ نَفْسِهِ وَالْإِمَامِ شِبْلٍ تَلْمِيذِ ابْنِ كَثِيرٍ، يُنْظَرُ: غَايَةُ النَّهَائِيَّةِ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَّاءِ لابْنِ الْجَزْرِيِّ (٦٥/١).

(٢) تَارِيخُ بَغْدَادَ وَذِيوَلُهُ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (٦٠/٢)، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ أَيْضًا بِسَنَدِهِ إِلَى الشَّافِعِيِّ، يُنْظَرُ: تَارِيخُ دِمَشْقَ لابْنِ عَسَاكِرَ (٢٩٤/٥١)، وَيُنْظَرُ أَيْضًا: شَمْسُ الْعُلُومِ لِلْإِمَامِ اللَّغَوِيِّ نَشْوَانُ الْجَمِيرِيِّ (٨ / ٥٤٤٤)، غَايَةُ النَّهَائِيَّةِ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَّاءِ لابْنِ الْجَزْرِيِّ (٦٦/١)، وَإِبْرَارُ الْمَعَانِي لِأَبِي شَامَةَ، ص: (٣٥٧)، الْبِرْهَانُ لِلزَّرْكَشِيِّ (٢٧٨/١)، وَالْإِتْقَانُ لِلْسُّيُوطِيِّ (١٨١/١)، وَمَعْتَرِكُ الْأَقْرَانِ لِلْسُّيُوطِيِّ (٣٢٩/٢).

(٣) الْمَسَائِلُ الْحَلِيَّاتُ لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ، ص: (٢٨٤).



الْقَوْلُ الثَّانِي: هِيَ مُشْتَقَّةٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي وَجْهِ اسْتِقَاقِهَا عَلَى أَقْوَالٍ، كَمَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ أَبُو شَامَةَ المَقْدِسِيُّ وَالرُّكَّشِيُّ وَالسُّيُوطِيُّ وَغَيْرُهُمْ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِم أَجْمَعِينَ، وَهُوَ: وَقَالَ قَوْمٌ مِنْهُمْ الأَشْعَرِيُّ: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَرَنْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ، إِذَا ضَمَمْتَ أَحَدَهُمَا إِلَى الأُخْرَى. وَسُمِّيَ بِهِ لِقِرَانِ السُّورِ وَالأَيَاتِ وَالحُرُوفِ فِيهِ. وَقَالَ الفَرَّاءُ: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ القَرَائِنِ، لِأَنَّ الأَيَاتِ مِنْهُ يُصَدَّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَيُشَابَهُ بِبَعْضِهَا بَعْضًا، وَهِيَ قَرَائِنٌ وَعَلَى القَوْلِينَ هُوَ بِلا هَمْزٍ أَيْضًا وَنُونُهُ أَصْلِيَّةٌ^(١).

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: قَالَ الرَّجَّاجُ: هَذَا القَوْلُ سَهْوٌ^(٢) وَالصَّحِيحُ أَنْ تَرَكَ الهَمْزَةَ فِيهِ مِنْ بَابِ التَّخْفِيفِ وَنَقَلَ حَرَكَةَ الهَمْزَةَ إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهَا. وَاخْتَلَفَ القَائِلُونَ بِأَنَّهُ مَهْمُوزٌ فَقَالَ قَوْمٌ مِنْهُمْ اللُّحْيَانِيُّ: هُوَ مَصْدَرٌ لِـ (قَرَأْتُ) كَ (الرُّجْحَانِ) وَ (العُفْرَانِ) سُمِّيَ بِهِ الكِتَابُ المَقْرُوءُ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ المَفْعُولِ بِالمَصْدَرِ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ الرَّجَّاجُ: هُوَ وَصَفٌ عَلَى (فُعْلَانٍ) مُشْتَقٌّ مِنَ (القَرَاءِ) بِمَعْنَى الجَمْعِ، وَمِنْهُ: قَرَأْتُ المَاءَ فِي الحَوْضِ، أَي: جَمَعْتُهُ^(٣).

وَلَا أَدْرِي كَيْفَ يَكُونُ جَوَابُ أوزونَ عِنْدَمَا يَرَى اخْتِلَافَ العُلَمَاءِ وَعَدَمَ جَمودِهِمْ عَلَى قولِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ؟ وَليسَ هَذَا فَحَسَبٌ، بَلْ: تَجِدُ مِنْ يُضَعِّفُ قولَ الشَّافِعِيِّ وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا أَرَادَ أوزونَ تَرْوِيهِ.

(١) إبرازُ المعاني لأبي شامة، ص: (٣٥٧)، البرهانُ للرُّكَّشِيِّ (٢٧٨/١)، والإِتقانُ للسُّيُوطِيِّ (١٨١/١)، ومعتزُّ الأقرانِ للسُّيُوطِيِّ (٣٢٩/٢).

(٢) يَعْنِي القَوْلُ الثَّانِي.

(٣) إبرازُ المعاني لأبي شامة، ص: (٣٥٧)، البرهانُ للرُّكَّشِيِّ (٢٧٨/١)، والإِتقانُ للسُّيُوطِيِّ (١٨١/١)، ومعتزُّ الأقرانِ للسُّيُوطِيِّ (٣٢٩/٢).



الإعتراضُ الثاني: حذف الألفِ في حالة النَّصبِ!

أمَّا الإعتراضُ الثاني فليس بأحسنَ حالاً مِنَ الأوَّلِ، لأنَّ هذا لُغَةٌ مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ الْفَصِيحَةِ الْقَحَّةِ الرُّطْبَةِ الْمُصَفَّعَةِ، لَكِنَّ الْمَهْنَدِسَ عَاجِزٌ عَنْ إِدْرَاكِهَا لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ بِمَا فِي بُطُونِ الْكُتُبِ وَالغَرْبَلَةِ وَالبَحْثِ، وَليْسَ هَذَا صِنْعَةً الْمَهْنَدِسِ!

وَأصْلُ اعْتِرَاضِهِ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ حَيْثُ قَالَ: «... فَإِذْ كَانَ مَنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ نَاسٌ، غَيْرَ مَنْ جَمَعَ لَهُمْ مِنَ النَّاسِ...»^(١).

أقول: إِنَّ حَذْفَ الْأَلْفِ فِي حَالَةِ النَّصْبِ لُغَةٌ رَبِيعَةٌ حَيْثُ يَقْفُونَ عَلَيْهِ عَلَى صُورَةِ الْمَرْفُوعِ وَالْمَجْرُورِ، وَجَاءَ فِي الْكُتُبِ اللُّغَوِيَّةِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ ابْنُ مَالِكٍ: «وَفِي الْوَقْفِ عَلَى الْمُنَوَّنِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ:

إِحْدَاهَا: لُغَةٌ رَبِيعَةٌ وَهِيَ: أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهِ بِحَذْفِ التَّنْوِينِ، وَسُكِّنَ الْآخِرُ - مُطْلَقًا - كَقَوْلِكَ: «هَذَا زَيْدٌ». وَ«مَرَرْتُ بِزَيْدٍ» وَ«رَأَيْتُ زَيْدًا»^(٢).

وَاسْتَدَلُّوا لَهُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٣):

[مِنَ الطَّوِيلِ]

أَلَا حَبِّدَا غُنْمٌ وَحُسْنُ حَدِيثِهَا لَقَدْ تَرَكْتُ قَلْبِي بِهَا هَائِمًا دَنِفٌ
فَكَمَا نَجِدُ أَنَّ (دَنِفٌ) مَنْصُوبٌ لِكَوْنِهِ صِفَةً لـ (هَائِمًا)، أَوْ: حَالًا، وَكِلَاهُمَا
حَقُّهُ النَّصْبُ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الشَّاعِرَ لَمْ يَقُلْ: (دَنِفًا)، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْوَقْفِ
عَلَى الْمَنْصُوبِ، لِأَنَّهُ تَمَشَّى عَلَى لُغَةِ رَبِيعَةٍ. وَجَاءَ بِهَذِهِ اللَّغَةِ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ

(١) الرِّسَالَةُ لِلشَّافِعِيِّ، ص: (٥٨).

(٢) شَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِعِيَّةِ لِابْنِ مَالِكٍ (٤/١٩٨٠).

(٣) شَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِعِيَّةِ (٤/١٩٨٠)، وَهَمْعُ الْهَوَامِعِ لِلشُّبُوطِيِّ (٣/٤٢٧)، وَالْقَائِلُ مَجْهُولٌ.



وَالْآثَارِ، فَمِنْهَا: عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: وَقَّتْ^(١) لِأَهْلِ الْيَمَنِ «يَلْمَلَمَ»، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ «ذَا الْحَلِيفَةِ»، وَلِأَهْلِ الشَّامِ «الْجُحْفَةَ»، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ «قَرْنٌ»^(٢) «^(٣)».

مَا رَاوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي: (المُعْجَمِ الكَبِيرِ) بِسَنَدِهِ: «.. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَلِيَّ^(٤) الأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ..»^(٥).

وَنَبَّهَ عَلَيَّ ذَلِكَ شَرَّاحُ الْحَدِيثِ وَبَيَّنَّوهُ^(٦)، وَقَدْ بَوَّبَ الإِمَامُ أَبُو عَوَانَةَ بَابًا فِي مُسْتَخْرَجِهِ وَأَسْمَاهُ: «بَابُ إِبَاحَةِ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا ذَكَرَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ اسْمَ اللَّهِ وَإِنْ قَتَلَ، وَحَظَرَ أَكْلَهُ إِذَا شَرِكَ فِيهِ كَلْبٌ آخَرَ، أَوْ: كَانَ الصَّائِدُ كَلْبًا»^(٧) غَيْرَ مُعَلَّمٍ»^(٨).

وَلَا أُدْرِي بَعْدَ هَذَا كَيْفَ يَكُونُ جَوَابُ الْمَهْنَدِسِ مَعَ أَنَّ لِهَذِهِ اللَّغَةَ وَجُودًا قَبْلَ خَلْقِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ؟ وَهَلْ: يَعْتَرِفُ بِأَنَّهُ يَهْرَفُ بِمَا لَا يَعْرِفُ^(٩)؟

(١) أَيُّ: الرَّسُولُ ﷺ.

(٢) مَفْعُولٌ بِهِ لِـ (وَقَّتْ)، وَهُوَ مَنْصُوبٌ.

(٣) المَعْجَمُ الكَبِيرُ لِلطَّبْرَانِيِّ (٢١١/١٣)، بِرَقْمِ: (١٣٩٣٤).

(٤) اسْمٌ لِـ (أَنَّ) وَهُوَ مَنْصُوبٌ.

(٥) المَعْجَمُ الكَبِيرُ لِلطَّبْرَانِيِّ (٥٥/١٣)، بِرَقْمِ: (١٣٦٨١)، وَفِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، انظُرْ أَحَادِيثَ رَقْمِ: (١٣٩٤٢)، وَ (١٣٩٧٧) وَ (١٤٢٩٩)، وَ (١٤٣٢٧)، وَغَيْرَهَا كَثِيرٌ.

(٦) فَتْحُ البَّارِيِّ لِابْنِ حَجَرٍ (٦٢١/٩)، وَعَمْدَةُ القَارِيِّ لِلعَيْنِيِّ (٨٧/٢٢)، وَشَرْحُ القَسْطَلَانِيِّ عَلَيَّ صَحِيحِ البُخَارِيِّ المَوْسُومِ بِـ (إِرْشَادِ السَّارِيِّ) (٦٥/٣)، وَ (١٠١/٣)، وَ (٢٦٥/٣)، وَمَوَاضِعُ آخَرَى، وَحَاشِيَةُ السُّيُوطِيِّ عَلَيَّ النَّسَائِيِّ (١٨٠/٥).

(٧) خَبَّرَ لِـ (كَانَ) وَهُوَ مَنْصُوبٌ.

(٨) مُسْتَخْرَجُ أَبِي عَوَانَةَ (٥/٥).

(٩) لَوْ افْتَرَضْنَا جَدًّا خَطَأً كِتَابَةً هَذِهِ الْكَلِمَةِ فَإِنَّ الِاعْتِرَاضَ لَا يُوجِبُهُ إِلَى الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، بَلْ: إِلَى النَّاسِخِ وَالْكَاتِبِ، وَالنُّسْخِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا لَيْسَتْ بِخَطِّ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ إِنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَكْتُبِ الْكِتَابَ بِنَفْسِهِ، بَلْ: كَتَبَهَا لَهُ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ. (أ.د. عُمَانُ).

الإعتراض الثالث: ما هو جمع ریح؟

وهذا الاعتراض أكثر سماجة من صاحبه ولا يحسن بجناب المهندس أن يتكلم في مثل ذلك لأنه لا يقدر على صياغة سطر سليم صحيح، ولسانه متلعثم الكن، فكيف استساغ الكلام في هذه القضايا بكل استهزاء ويسر، ولا سيما إذا كان الكلام في الاعتراض على أرباب اللغة وفطاحلها؟

أقول: إن الصحيح بالنسبة لجمع (الريح) هو أن يجمع على (أزواح)، كما قاله الإمام وغيره من عباقرة اللغة، قال الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ): «الريح: ياؤها واو صيرت ياء لأنكسار ما قبلها^(١)، وتضعيرها: رويحة، وجمعها: رياح^(٢) وأزواح^(٣)».

وقال الإمام أبو بكر ابن الأنباري (ت: ٣٢٨هـ) عن أصل (ريح): «وأصلها: رُوْحٌ، فصارت الواو ياءً، لسكونها وانكسار ما قبلها، كما فعلوا مثل ذلك في «الميزان»^(٤) و«الميعاد»^(٥) و«العيد»^(٦). والدليل على أن أصل «ريح»: رُوْحٌ، قولهم في الجمع: أزواح، ولو كانت الياء صحيحة في «الريح» لقيل في الجمع: أزياح، وأزياح خطأ لا تتكلم العرب به»^(٧).

- (١) وهذه قاعدة صرفية مطردة لها أشباه ونظائر في العربية، كما تأتي في كلام ابن الأنباري.
- (٢) والصواب أن (رياحاً) جمع (الروح) كما قال به الإمام أبو بكر ابن الأنباري في: (الزاهر في معاني كلمات الناس) (٣٨٥/٢)، وقال به ابن سيده في: (المخصص) (٤١٢/٢).
- (٣) العين للخليل الفراهيدي (٢٩٢/٣)،
- (٤) أصله (موزان) قلبت الواو ياءً لسكونها وانكسار ما قبلها، فصارت: (ميراناً).
- (٥) أصله (موعاد) قسبه على الأول، فصارت: (ميعاداً).
- (٦) أصله (عود)، قياسه كما مر، فصارت: (عيداً).
- (٧) الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري (٣٨٤/٢).



فَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ عَلَى (أرواح) وَلَيْسَ (أرياحًا)، كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ وَتَوَهُّمَ^(١)، وَعَدَّ الْإِمَامُ الْحَرِيرِيُّ (ت: ٥١٦هـ) هَذَا الْجَمْعَ لِحَنًا وَقَالَ: «وَيَقُولُونَ: هَبَّتِ الْأَرْيَاحُ، مُقَابِلَةً عَلَى قَوْلِهِمْ: رِيَاخٌ، وَهُوَ خَطَأٌ بَيِّنٌ وَوَهُمٌ مُسْتَهْجَنٌ، وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: هَبَّتِ الْأَرْوَاحُ... وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ رِيحٍ (رَوْحٌ) لاشتقاقها مِنْ (الرَّوْحِ)، وَإِنَّمَا أُبْدِلَتِ الْوَاوُ يَاءً فِي (رِيحٍ) لِلْكَسْرَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، فَإِذَا جُمِعَتْ عَلَى أَرْوَاحٍ فَقَدْ سَكَنَ مَا قَبْلَ الْوَاوِ^(٢)، وَزَالَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي تُوجِبُ قَلْبَهَا يَاءً^(٣)، فَلِهَذَا وَجِبَ أَنْ تُعَادَ إِلَى أَصْلِهَا، كَمَا أُعِيدَتْ لِهَذَا السَّبَبِ فِي التَّصْغِيرِ فَقِيلَ: رُويحةٌ.

وَنَظِيرُ قَوْلِهِمْ: رِيحٌ وَأَرْوَاحٌ: قَوْلُهُمْ فِي جَمْعِ ثَوْبٍ وَحَوْضٍ: ثِيَابٌ وَحِيَاضٌ، فَإِذَا جَمَعُوها عَلَى أَفْعَالٍ قَالُوا: أَثْوَابٌ وَأَحْوَاضٌ.^(٤)

وَقَدْ وَقَعَ هَذَا فِي شِعْرِ الْفُصَحَاءِ وَالْبُلْغَاءِ، كَمَا جَاءَ عَنِ ذِي الرُّمَّةِ^(٥):

[من الطويل]

إِذَا هَبَّتِ الْأَرْوَاحُ مِنْ نَحْوِ جَانِبٍ بِهِ أَهْلٌ مَيِّ هَاجَ قَلْبِي هُبُوبُهَا

(١) كَمَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي صِحَاحِهِ (٣٦٧/١): «وَالرِّيْحُ: وَاحِدَةُ الرِّيَاحِ وَالْأَرْيَاحِ، وَقَدْ تُجْمَعُ عَلَى

أَرْوَاحٍ، لِأَنَّ أَصْلَهَا الْوَاوُ». وَقَدْ جَعَلَ الْإِمَامُ ابْنُ سَيِّدَةَ هَذَا الْجَمْعَ شَاذًا كَمَا قَالَ فِي مُحْكَمِهِ

(٥٠٧/٣): «وَقَدْ حُكِيَتْ: أَرْيَاخٌ وَأَرْيَاخٌ، وَكِلَاهُمَا شَاذٌ». هـ. وَالْأَرْيَاخُ جَمْعُ جَمْعٍ.

(٢) يَعْنِي: الرِّاءُ مِنْ: (أَرْيَاخِ).

(٣) يَعْنِي: قَاعِدَةٌ (سَكُونِ الْوَاوِ وَإِنْكَسَارِ مَا قَبْلَهَا) الَّتِي مَرَّتْ، وَمِنْ هُنَا زَالَتْ كَسْرَةُ الرِّاءِ فَيَجِبُ أَنْ

تُعَوَّدَ الْوَاوُ لِرِوَالِ مُقْتَضِي الْإِبْدَالِ بِالْيَاءِ.

(٤) دُرَّةُ الْعَوَاصِ فِي أَوْهَامِ الْخَوَاصِ، لِلْإِمَامِ الْحَرِيرِيِّ، ص: (٤٨)، وَقَالَ بِهِ الصَّفَدِيُّ فِي:

(تصحيح التصحيف وتحرير التحريف)، ص: (٩٤).

(٥) الرُّسَائِلُ لِلْجَاحِظِ (٤٠٥/٢)، حَمَاسَةُ الْخَالِدِيِّينَ أَوْ: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لِلْخَالِدِيِّينَ، ص: (٣٨)،

دِيوَانُ الْمَعَانِي لِأَبِي هِلَالٍ الْعَسْكَرِيِّ (٢٧٥/٢)، وَابْنُ سَيِّدَةَ فِي الْمَخْصَصِ (٤١٢/٢)، مَعَ

اِخْتِلَافٍ فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ فِي عَجَزِ الْبَيْتِ.

وَقَالَ زَهَيْرُ بْنُ أَبِي سَلْمَى^(١):

[من البسيط]

قَفَّ بِالْدِّيارِ الَّتِي لَمْ يَعْفُهَا الْقَدَمُ بَلَى، وَغَيَّرَهَا الْأَزْوَاحُ وَالِدَيْمُ

كَمَا رَأَيْنَا فَإِنَّ هَذَا الْجَمْعَ صَحِيحٌ مِنْ حَيْثُ الْقِيَاسُ الصَّرْفِيُّ وَاسْتَحْدَمَهُ
الْفُصْحَاءُ، وَلَمْ يَصْلُحْ لَهُ هَذَا الْإِعْتِرَاضُ كَمَا لَمْ يَصْلُحِ الْأَوْلَانِ.

إِذَا فَلَمَّاذَا هَذِهِ الزَّرْعَةُ وَالْجَعَجَعَةُ وَالتَّهْوُّشُ حَوْلَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ؟ وَلَا
أَدْرِي الْآنَ لِمَاذَا تَأْتِي كُلُّ هَذِهِ الْغَضَاظَةِ وَالِدَّمَامَةِ فِي حَقِّ هَذَا الْإِمَامِ الَّذِي صَاغَ
قَلَائِدَ الْعِلْمِ وَالتَّمَتَّى فِي الْبَرِيَّةِ، وَنَظَّمَ عُقُودَ اللَّالِي فِي الْأَفْرَادِ وَالسَّرِيَّةِ، هَطَلَ
بِالْعِرْفَانِ وَمَطَرَ، عِنْدَمَا قَرَّظَ الْقَرِيظَ وَنَثَرَ، وَجَاءَ فِي رَوْنِقِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ،
وَشَكَرَ اللَّهُ مَنْ لَسَعِيهِ شَكَرَ، وَأَبْعَدَ عَنْهُ الشَّرِيرَ وَرَجَرَ.

فَوَاللَّهِ لَأَتَعَجَّبُ بَعْدَ هَذَا كَيْفَ لَا يَسْتَجِي مِنْ نِسْبَةِ كِتَابِ (جِنَايَةِ سَيَّبُوَيْهِ)
إِلَى نَفْسِهِ، وَهَذَا حَالُهُ فِي فَهْمِ الْعَرَبِيَّةِ؟!

السُّؤَالُ الثَّامِنُ: هَلْ وَفَّقَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي نِتَاجِهِ؟

أَجَابَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ بِقَوْلِهِ: «وهو ما أترك للقارئ الحكم عليه بشكل
علمي موضوعي بعيداً عن التعصب والتزمت والانحياز» ص: (٣١).

(١) العقدُ الفريدُ لابنِ عبدِ ربِّهِ (١٨٠/٦)، سُرُّ الْفَصَاحَةِ لِأَبِي مُحَمَّدٍ الْخَفَاجِيِّ، ص: (٢٤١)، سَمُطُ
اللَّالِي شَرْحُ أَمَالِي قَالِي لِأَبِي عَبِيدِ الْأَنْدَلَسِيِّ (٩٤٤/١)، شَرْحُ قِصَائِدِ الْعَشْرِ لِلتَّبْرِيذِيِّ،
ص: (١٠)، شَرْحُ دِيْوَانِ الْمُتَنَبِّيِّ لِلْعَكْبَرِيِّ (١٠٩/١)، خَزَانَةُ الْأَدَبِ لِلْحَمَوِيِّ (٢٨٢/٢)، ط: عِصَامُ
شَقِي، وَ (٢٤/١١)، ط: عَبْدُ

السَّلَامُ هَارُونَ، الزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ لِلنَّبَارِيِّ (٣٨٤/٢)، الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (٦/
٢٥٥٧).



أقول: إنَّ المهندسَ يريدُ أن يُوحىَ بأنَّه أتى بالتحقيقِ الَّذي لا يُنكَرُ، وبالصَّوابِ الَّذي لا يُعكَّرُ، ونحنُ نتركُ الحُكْمَ للقارئِ الحبيبِ، حتَّى يحكمَ عليه حكمَ لَبِيبٍ أريبٍ، مَعَ أَنَّهُ حتَّى الآنَ لم يأتِ بِدليلٍ يَشْهَدُ بِصِحَّتِهِ عقلُ عاقلٍ، أو: نَقْلُ نَاقِلٍ، وَالْقَلِيلُ دَلِيلٌ عَلَى الْكَثِيرِ كَمَا أَنَّ أَثَرَ الْقَدَمِ يَدُلُّ عَلَى الْمَسِيرِ، وَالخِذْلَانَ عَلَى سُوءِ الْمَصِيرِ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ وَعَلَيْهِ قَدِيرٌ، ونسألُهُ الهدايةَ فَهُوَ بِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ!

السُّؤَالُ التَّاسِعُ: لِمَاذَا يَخَافُ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ نَقْدَ أُمُورِ الدِّينِ؟

يقولُ المهندسُ مُجيبًا على هذا السُّؤَالِ الَّذِي طَرَحَهُ: «نجح معظم رجال الدين على اختلاف طوائفهم ومللهم في خلق هالة حول بعض الأئمة ليضمنوا انتقالها إليهم، فعندما يحترم ويقدم رجل الدين الإمام ويعظمه ويرضى أن يكون غباراً على نعليه فإنه يطالب الآخرين من عامة الناس - بشكل غير مباشر - المعاملة بالمثل من حيث تأمين المكانة المرموقة وكل الاحترام والتبجيل له، ويصبح نقد رجل الدين مرتبطاً بنقد الإمام الذي يرتبط مباشرة في التعدي على المقدسات والتطاول على المعتقدات الذي غالباً ما تكون نهايته صيحات التكفير والخروج عن الملة، تلك الصيحات التي تزداد مع ازدياد تخلف المسلمين وابتعادهم عن ركب الحضارة فلا نجد رداً وحواراً ودحساً هادئاً بل سيوفاً تسل وتلمع لتهدد وتقتل كل معارض ناقد

وهنا أقول: لا يهمني أبداً إذا خالفت الآخرين وإن كثروا، ولا يهمني أبداً إذا كنت سأدفع حياتي ثمناً لأفكاري وآرائي ومبادئ، ولكن ما يهمني فعلاً هو أن أضيء لأجيال المستقبل التغيير والأمل في ظلام الجمود واليأس والإحباط.» ص: (٣١).

أقول: يا جناب المهندس أريد أن أهمس في أذنك وإن شئت أعلن أمام الملا أجمعين: أننا لا نخاف من التقدير ولا نجرح أحداً عليه، بل: كان الناس يعترضون على الرسول ﷺ الرجل الأول في الدولة الإسلامية ومعلم البشرية، ولا يدفع عن ذلك دافع، وليس هناك حاجز أو: مانع! وهذا ما ذكرته بنفسك في «جناية البخاري» ونحن أتينا به وأشرنا إليه في مكانه، أليس هذا دحضاً لوضع سؤالك وإجابتك عنه؟ وبالتالي فإن كُتِبَ الرُّدود في هذه الأمة أكثر من كل الأمم على الإطلاق، أليس هذا نسفاً لما أتيت به يا مهندس؟!

ومن ثم فإن كلامك الأخير ليس عدلاً ويُعدّ تعميماً جائراً خاسراً وقولاً مُجرحاً باغياً متعسفاً، فعليك أن تأتي بالبيّنة لله ولخلق الله على دعواك هذه، نعم! ولا شك أن هناك من يشتخدم مدح الغير لينال شيئاً من هذا المدح ويبالغ في الثناء حتى تُبلّله قطرةً منه، ولكن تعميم ذلك وجعله غالباً على المخلصين الذين يجتهدون ويبدلون فصارى جهدهم ليل نهار لنشر الدين والخير وبدل الإحسان دون راتب أو: أجره، لا يقبله الله تعالى.

أما القتل والهدم والرّدْم والدمار والشنار والويل وباقى الأسماء المُدمية الأخرى، فلا يصلح في هذا الزمان إلا على غير الإسلام لأن الضحية أطفال المسلمين وشيوخهم ونساؤهم، والهدم والخراب لبيوتهم وبلدانهم، فلماذا يكون المهندس عن هذه الجرائم ساكناً صامتاً أبكم أعجم، وفي النيل من المسلمين لسناً مُتشدداً متقعرًا متفوهاً؟ تراه عن بشائع الغرب واجماً، وللمسلمين ورجالهم راجماً، والله ليس هذا عدلاً يا مهندس!

وأخيراً: يا سيادة المهندس إذا كنت تريد أن تنور الطريق للجيل الناشئ ولمن بعدك، وتريد إنارة السبيل والدرب فاعلم: أن الحق لا يحتاج إلى التزوير والتلفيق، ولا إلى التشويه واتباع الباطل بالمكاء والتصفيق! ولا يحتاج إلى



تَدْلِيْسٍ وَتَلْبِيْسٍ وَلَا إِلَى تَعْضِيْدِ الْبَاطِلِ وَتَضْيِيعِ الْفَاضِلِ، بَلِ: الْحَقُّ بِحَاجَةٍ إِلَى نَشْرِهِ كَمَا هُوَ وَالِدَّفَاعُ عَنْهُ وَعَدَمُ كِتْمَانِهِ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِلَّا فَمَرَّتَعِ الْمَدْلُوسِينَ وَخِيْمَ وَفَعَلُهُمْ بَيْنَ النَّاسِ ذَمِيْمٌ ذَمِيْمٌ، وَإِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ.





النَّسْخُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى!

وبعد أن وضع في كتابه بعض الأسئلة وأجاب عنها كمقدمة لكتابه وزبده له، أول شيء يتطرق إليه هو موضوع النسخ، ولم يزد على ما ذكره في كتابه السابق «جناية البخاري» فلذلك يقول: «ذكرت سابقاً - يراجع كتابي «جناية البخاري» - الفصل الثاني لمزيد من التفاصيل أن مصطلح النسخ المعتمد في الفقه الإسلامي مصطلح ضبايي وهو مرفوض عندي تماماً لأن الباري وَعَلَيْكُمْ والعالم العليم بشؤون العباد لا يمكن أن ينزل في كتابه العزيز أحكاماً وشرائع ناسخة لما قبلها بفترة لا تتجاوز العقدين من الزمن.» ص: (٣٣).

أقول: نعم ذكرت ذلك في كتابك وأوردته هنا مرة أخرى ونحن أيضاً نأتي به مع مزيد من الإيضاح بإذن الله تعالى، فقلت في الرد هُنَالِكَ: «أقول: إنَّ النَّسْخَ من الأمور التي أجمع السلف والخلف عليها إلا عند وقت متأخر ظهر الخلاف فيه عند بعض الناس، فهذا الخلاف لا يُعدُّ شيئاً لانِعقادِ إجماعِ الصحابةِ ومن بعدهم عليه، كما نقل الإمام أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ اللهُ عن الإمام الباقر رَحِمَهُ اللهُ: «قال أبو بكر من يُنكِرُ النَّسْخَ فَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا: الْيَهُودُ، وَالْآخَرُ: فَرِيقٌ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا يُعْتَدُّ بِهِمْ»^(١).

(١) الفصول في الأصول، لأبي بكر الجصاص (٢/٢١٥)، ط: وزارة الأوقاف الكويتية. وكذلك قال القاضي أبو الحسين المعتزلي البصري: [اتفق المسلمون على حسن نسخ الشرائع لإحكاية شأده عن بعض المسلمين أنه لا يحسن ذلك] المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٣٧٠).



وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ فَإِنَّ النَّسْخَ لَا يُنْكَرُهُ الْعَقْلُ السَّلِيمُ لِأَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ صَالِحٌ لَزَمَنِ دُونَ زَمَنِ آخَرَ، فَلذَلِكَ مِنَ الْمَعْقُولِ الْقَوْلُ بِالنُّسْخِ، وَمِنْ الْعَجِيبِ أَنْ يَوْمَنَ بَعْضُ النَّاسِ بِنَسْخِ شَرِيعَةٍ كَامِلَةٍ كَشَرِيعَةِ مُوسَى وَعِيسَى بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا يُنْكَرُ وَجُودُ النَّسْخِ فِي بَعْضِ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ، هُنَيْئًا لَكُمْ الْمَنْهَجُ الْمُتَنَاقِضُ الْمِعْوَجُ!

فالنُّسْخُ وَقَعَ فِي الشَّرَائِعِ كَمَا قَالَ بِهِ الْعُلَمَاءُ وَاسْتَدَلُّوْا لَهُ بِالْمَعْقُولِ وَالْمُنْقُولِ^(١).

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الْجِصَّاصُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آتِيًا بِبَعْضِ الْأَدْلَةِ: «قَالَ تَعَالَى: [وَأِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ] [النحل: ١٠١] وَقَالَ تَعَالَى: [يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ] [الرعد: ٣٩] وَقَالَ تَعَالَى: [لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا] [المائدة: ٤٨] وَأَخْبَرَ عَنْ نَسْخِ بَعْضِ أَحْكَامِ الشَّرَائِعِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: [وَلَأَجَلٍ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ] [آل عمران: ٥٠] وَقَالَ تَعَالَى: [وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ] [الأنعام: ١٤٦] وَقَالَ تَعَالَى: [فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ] [النساء: ١٦٠] وَقَدْ وَرَدَ مِنْ طَرِيقِ الثَّقَلِ

(١) يُرَاجَعُ: الْفُضُولُ فِي الْأُصُولِ، لِأَبِي بَكْرٍ الْجِصَّاصِ (٢١٥/٢) وَمَا بَعْدَهَا، وَالْمُعْتَمَدُ لِأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ الْمُعْتَزَلِيِّ (٣٧٠/١)، ط: دار الكتب العلمية، انظر فِيهَا وَمَا بَعْدَهَا تَجِدُ فِيهِ دُرَّرًا مِنْ مَنَاقِشَةِ الْمُنَاوِئِينَ لِلنُّسْخِ وَالرَّدِّ الْعِلْمِيِّ الْمُقْنِعِ عَلَيْهِمْ، وَالْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ لِابْنِ حَزْمٍ (٦٧/٤)، ط: دار الآفاق الجديدة - تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ عَنِ الْمَسْأَلَةِ بِإِطْنَابِ فَأَوَادٍ وَأَجَادٍ، وَالتَّبَصُّرَةُ لِأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ، ص: (٢٥٢) ط: دار الفكر، وَالتَّلْخِصُ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّ (٤٧١/٢)، ط: دار البشائر الإسلامية، وَالْمُسْتَضْفَى لِلْعَزَالِيِّ، ص: (٨٩)، ط: دار الكتب العلمية، وَرَوْضَةُ النَّاطِرِ لِابْنِ قُدَامَةَ (٢٢٧/١)، ط: مؤسسة الرسالة، وَالْمُسَوِّدَةُ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ، لِأَبِي تَيْمِيَّةٍ، ص (٩٥)، ط: دار الكتاب العربي، وَنَهَايَةُ السُّؤْلِ لِلِاسْتَوْيِّ، ص: (٢٣٧). ط: دار الكتب العلمية، وَالْبَحْرُ الْمَحِيْطُ لِلزُّرْكَشِيِّ (٢٠٨/٥)، دار الكتبي.

المُسْتَفِيضِ وَالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ وَالْبُطْلَانُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى أَنْ نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ إِلَى تِلْكَ الْجِهَةِ وَأَمَرَهُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: [قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ] [البقرة: ١٤٤]» ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: [سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ] [البقرة: ١٤٢] فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ (قَدْ) كَانُوا عَلَى قِبْلَةٍ غَيْرِهَا ثُمَّ نُقِلُوا عَنْهَا».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَقَدْ نَقَلَتِ الْأُمَّةُ النَّاسِيخَ وَالْمُنْسُوخَ وَتَوَارَثُوهُمَا قَرْنًا عَنْ قَرْنٍ لَا يَتَنَاقَرُونَ وَلَا يَشْكُونَ فِيهِ»^(١).

يَكْفِي هَذَا الْكَلَامُ الْقَلِيلُ مَخَافَةَ التَّطْوِيلِ وَإِلَّا أَتَيْنَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَدَلَّةٍ وَمُنَاقَشَاتٍ حَوْلَ الْمَوْضُوعِ، وَلَكِنَّ الْمَوْسِفَ أَنْ أَوْزُونَ مِنْ قَبْلِ أَسَاءِ الْأَدَبِ مَعَ الصَّحَابَةِ بَلْ مَعَ النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ ﷺ وَهَا هُوَ الْآنَ جَاءَ مُعْتَرِضًا عَلَى اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ قَائِلًا تَجَاهَ مَوْلَانَا: كَيْفَ يَفْعَلُ ذَلِكَ؟ وَكَيْفَ؟ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ كَذَا وَيُنزِلَ كَذَا.

لَا أُدْرِي بِأَيِّ حَقٍّ يَتَكَلَّمُ هَذَا الرَّجُلُ عَلَى شَرَعِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ مُتَهَوِّرًا؟ فَهَلْ بَعْدَ أَنْ بَيْنَا حَالَهُ وَسُوءَ فَهْمِهِ وَسَقَمَ مَقَاصِدِهِ سَابِقًا؟ أتراهُ يَحِقُّ لَهُ الْكَلَامُ؟! هَذَا الرَّجُلُ لَهُ حَقُّ الْكَلَامِ إِذَا قَالَ بِأَنَّ النَّسِيخَ لَا يَجُوزُ فِي الْجَبْرِ وَالْهَنْدَسَةِ، أَمَّا الشَّرِيعَةُ وَمَسَائِلُهَا فَلَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِلَفْظَةٍ عَنْهَا وَلَهَا رِجَالُهَا وَأَهْلُهَا!

أَمَّا اعْتِرَاضُهُ بِأَنَّ النَّسِيخَ وَقَعَ فِي مُدَّةٍ لَا تَتَجَاوَزُ الْعُقْدَيْنِ^(٢)!

(١) الفصول في الأصول (٢/٢١٨ - ٢١٩).

(٢) العقد: (١٠ سنوات)، والعقدان: (٢٠ سنة).



فَأَقُولُ مُجِيبًا عَنْهُ: هَذَا الِاعْتِرَاضُ لَيْسَ وَجِيهًا لِأَنَّ أَسَاسَهُ الشَّرْعَةَ وَالْعَجَلَةَ لِلتَّقَدُّمِ مِنْ أَوْزُونَ وَغَيْرِهِ مِنْ مُنْكَرِي النَّسْخِ وَإِلَّا فَهُوَ مَعْلُومٌ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ وَمَلْمُوسٌ فِي وَاقِعِنَا وَمَحْسُوسٌ يَوْمِيًّا حَيْثُ كُنَّا نَرَى أَشْيَاءَ وَهِيَ صَالِحَةٌ لِلْيَوْمِ وَلَا تَصْلُحُ لَعَدٍ، أَوْ: لَا تَصْلُحُ لَشَهْرٍ، وَحَتَّى فِي عَالَمِ الطَّبِّ نَرَى الْأَطِبَّاءَ يُؤْصُونَ بِبَعْضِ الْعِلَاجِ وَالْأَدْوِيَةِ فِي أَسْبُوعٍ، أَوْ: شَهْرٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ يُعَيِّرُونَهَا وَيَمْنَعُونَ الْمَرِيضَ اسْتِخْدَامَهَا، ثُمَّ يَكْتُبُونَ لَهُ بَعْضَ الْأَدْوِيَةِ الْأُخْرَى! فَكَيْفَ يُقَالُ بَأَنَّ النَّسْخَ فِي مُدَّةِ الْعَقْدَيْنِ غَيْرِ مَنْطِقِيٍّ؟! فَلَا يُنْكَرُ الْمَحْسُوسَ إِلَّا الْمَمْسُوسُ!

وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْكَلَامِ يَكْفِي لِمَنْ أَرَادَ الْحَقَّ وَاتَّبَاعَهُ، وَمَنْ أَرَادَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ وَالْإِضْرَارَ عَلَيْهِ فَلَا تَكْفِيهِ مِثَاتُ الصَّفَحَاتِ، بَلْ: أَلُوفُهَا! ^(١).

وَكَذَلِكَ فَإِنَّا نَرَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ نَسْخَ الْحُكْمِ فِي أَقَلِّ مِنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ البقرة.

فَهَذِهِ الْآيَةُ حِجَّةٌ قَاصِمَةٌ دَامِغَةٌ وَصَعْقَةٌ مُثْلِفَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعْتَرِضُ بَعْدَ وَقُوعِ النَّسْخِ عُمُومًا وَعَدَمِ إِمْكَانِيَّتِهِ فِي مُدَّةِ الرَّسَالَةِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مَنَّا يَعْرِفُ أَنَّ تَحْوِيلَ الْقِبْلَةِ كَانَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ قَبْلَ يَوْمِ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ، عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «وَالْقِبْلَةُ حُوِّلتْ فِي نِصْفِ رَجَبٍ سَنَةَ ثِنْتَيْنِ مِنَ الْهَجْرَةِ» ^(٢).

(١) الْجِنَايَةُ عَلَى الْبُخَارِيِّ لِمِرْوَانَ الْكُرْدِيِّ، ص: (٢١٣ - ٢١٦).

(٢) يَجُوزُ فِي (رَجَبٍ) الصَّرْفِ وَعَدَمُهُ.

(٣) كَشَفُ الْمَشْكِلِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١/١١٥)، شَرْحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ لِلْعَيْنِيِّ (٤٤٧/٢)، وَعَمْدَةُ الْقَارِي لَهُ أَيْضًا، (٢٢٧/١٩)، عَوْنُ الْمَعْبُودِ شَرْحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٣/٢٥٦).

وَجَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ: قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. ثُمَّ حَوَّلَتِ الْقِبْلَةَ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ»^(١).

ثُمَّ نَقَلَ الْمَهْنَدِسُ قَوْلَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ هَذَا: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ لِمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ مِمَّا أَرَادَ بِخَلْقِهِمْ وَبِهِمْ، لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ، وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ. وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ، وَهُدًى وَرَحْمَةً، وَفَرَضَ فِيهِ فَرَائِضَ أَثْبَتَهَا، وَأُخْرَى نَسَخَهَا، رَحْمَةً لِيَخْلُقَهُ، بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ، وَبِالتَّوَسُّعَةِ عَلَيْهِمْ، زِيَادَةً فِيمَا ابْتَدَأَهُمْ بِهِ مِنْ نِعَمِهِ. وَأَثَابَهُمْ عَلَى الْإِنْتِهَاءِ إِلَى مَا أَثْبَتَ عَلَيْهِمْ: جَنَّتَهُ، وَالنَّجَاةَ مِنْ عَذَابِهِ؛ فَعَمَّتُهُمْ رَحْمَتُهُ فِيمَا أَثْبَتَ وَنَسَخَ، فَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى نِعَمِهِ»^(٢).

وَيُعَلَّقُ عَلَيْهِ قَائِلًا: «وَبِمَحَاكِمَةِ مَبَاشِرَةِ لِكَلَامِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَسْطَرِ الْقَلِيلَةِ السَّابِقَةِ نَجْدَهُ يَنَاقِضُ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ لِمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ مِمَّا أَرَادَ بِخَلْقِهِمْ وَبِهِمْ - حَسَبَ قَوْلِ الْإِمَامِ الْحَرْفِيِّ - وَبَعْدَ ذَلِكَ يَنْسَخُ فَرَائِضَهُ؟ كَيْفَ يَجْتَمِعُ الْعِلْمُ الْمَطْلُوقُ الْأَبَدِيُّ الشَّامِلُ مَعَ النِّسْخِ وَالتَّغْيِيرِ؟ ثُمَّ أَيْنَ عَدَالَةُ الْخَالِقِ؟ عِنْدَمَا يَقْرَرُ أَنْ يَخْفَفَ عَنْ أَنْاسِ رَحْمَةِ بِهِمْ وَتَوْسُّعَةِ عَلَيْهِمْ وَلَا يَخْفَفُ عَنِ الَّذِينَ قَبْلَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْمَلَةِ نَفْسَهَا؟ أَمْ أَنَّ الْخَالِقَ يَنْتَظِرُ لِيَعْرِفَ رَدَةَ فِعْلِ عِبَادِهِ عَلَى أَحْكَامِهِ ثُمَّ قَامَ بِتَعْدِيلِهَا وَنَسَخَهَا لِتَلَاثِمِ الْمَطْلُوبِ، وَمَا اخْتِلَافِ أَحْكَامِهِ عِنْدئذٍ عَنْ أَحْكَامِ وَدَسَاتِيرِ النَّاسِ.»
ص: (٣٤).

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ (١٩٦/١)، بِرَقْمِ: (٧)، ت: عَبْدِ الْبَاقِيٍّ، وَمُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ بِتَرْتِيبِ السَّنَدِيِّ (٦٥/١)، بِرَقْمِ: (٩٠)، وَبِتَرْتِيبِ سَنَجَرِ (٢٤٦/١)، بِرَقْمِ: (١٧٨)، وَالسُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٤/٢)، بِرَقْمِ: (٢١٩٤).

(٢) الرَّسَالَةُ لِلشَّافِعِيِّ، ص: (١٠٦).



أقول: لَمْ يَتَنَاقَضِ الْإِمَامُ لِكُنْكَ إِمَامًا مَا فَهَمْتَ الْقَضِيَّةَ أَصْلًا وَلَا كَلَامَ الْإِمَامِ، وَإِمَامًا فَهَمْتَ وَتَتَجَاهَلُ لِعَرَضٍ، لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَكُونُ شَكًّا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عِلْمَ مَالِ الْحُكْمِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ، وَأَنَّهُ عِلْمٌ بَأَنَّهُ يَأْمُرُ الْعِبَادَ بِأُمُورٍ ثُمَّ تَتَغَيَّرُ أَحْوَالُهُمْ، وَبِسَبَبِ هَذَا التَّغْيِيرِ يَنْسَخُ هَذِهِ الْأَحْكَامَ بِأُخْرَى صَالِحَةٍ لِأَحْوَالِهِمْ وَمُنَاسِبَةٍ لظُرُوفِهِمْ، وَبِهَذَا الشَّكْلِ يَظْهَرُ مُرَاعَاةُ اللَّهِ تَعَالَى لِحَالِ الْعِبَادِ وَظُرُوفِهِمْ أَكْثَرَ فَأَكْثَرَ كَمَا تَكَلَّمْنَا فِي كِتَابِنَا الْأَوَّلِ عَنِ ذَلِكَ بِإِطْنَابٍ وَتَفْصِيلٍ فِي أَمَاكِنَ، رَاجِعُهَا، وَهُنَا أَقُولُ مُخْتَصَرًا: فَهَذَا هُوَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْهَا إِلَّا تَدْرُجًا مُرَاعَاةً لِحَالِهِمْ وَحِفَاطًا عَلَى مَصَالِحِ الضُّعْفَاءِ حَيْثُ يُطَالِبُهُمْ شَيْئًا فَشَيْئًا، لِأَنَّهُمْ اعْتَادُوا عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ وَكَانُوا يَشْرَبُونَهَا كَالْمَاءِ، فَمَنْ الصَّعْبُ أَنْ يُطَالِبَهُمْ بِعَدَمِ شُرْبِهَا بِالذَّفْعَةِ الْوَاحِدَةِ، كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ مِنْ قَبْلُ.

هل النَّسْخُ يُنَافِي الْعِلْمَ الْأَزَلِيَّ؟

أَمَا جَعَلُ عَالِمِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى سَبَبًا لِانْكَارِ النَّسْخِ فَلَيْسَ حُجَّةً بِأَيْدِيهِمْ كَمَا قُلْنَا مِرَارًا وَكَرَّرْنَا تَكَرَّرًا لَكِي نُصَحِّحَ أَفْكَارًا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ الرَّأْيِ فُجَارًا! وَالْآنَ نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ شَرَائِعَ ثُمَّ نَسَخَهَا جَمِيعًا بِرِسَالَتِهِ الْأَبَدِيَّةِ (الْإِسْلَامِ)، وَمِنْذُ بَعَثَةِ أَوَّلِ رَسُولٍ بِرِسَالَتِهِ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ سَيُنْهِي سِلْسَلَةَ الْبِعْثَةِ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرِيْعَتِهِ، وَهَلْ يَشْكُ فِي هَذَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ؟ لَا أَظُنُّ. وَهَلْ هَذَا يُنَافِي عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى الْأَزَلِيَّ الْأَبَدِيَّ؟ إِنْ قَالُوا نَعَمْ فَهَمْ بِحَاجَةٍ أَنْ يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ وَإِيمَانَهُمْ قَبْلَ عُقُولِهِمْ. وَإِنْ قَالُوا: لَا، إِذَا فَلِمَ إِذَا الْإِعْتِرَاضُ عَلَى النَّسْخِ فِي الْقُرْآنِ^(١)؟

(١) كَلَامُهُ يَدُلُّ عَلَى خَلْطِهِ بَيْنَ مَفْهُومِ النَّسْخِ وَالْبَدَاءِ، فَالَّذِي يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ أَوْزُونَ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ الْبَدَاءُ الَّذِي أَنْكَرَهُ الْعُلَمَاءُ، إِذْ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ حَتَّى يَبْدُوَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ خَطْوُهُ، بَلْ: =

إضافةً إلى ذلك **أقول**: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ هَذِهِ الشَّرَائِعَ وَعَلِمَ بَعْلِمِهِ الْأَرْزَلِيِّ السَّرْمَدِيِّ قَبْلَ الْإِنْزَالِ بِأَنَّ كُلَّ شَرِيعَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّرَائِعِ مُؤَقَّتَةٌ بِتَوْقِيتِ وَمَوْجَلَّةٌ إِلَى أَجَلٍ، وَمَعَ هَذَا نَجِدُ فِيهَا نَسْخًا فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ، كَمَا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ذَلِكَ وَاضِحًا، حَيْثُ جَاءَ فِيهِمَا جَوَازُ نِكَاحِ الْأَخْتَيْنِ وَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ لِيَعْقُوبَ النَّبِيِّ ﷺ حَسَبَ مَا جَاءَ فِيهِ، فِي سِفْرِ التَّكْوِينِ بآيَاتٍ (أو: فقرات^(١))، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ كَمَا جَاءَ فِي سِفْرِ اللاويين: «وَلَا تَأْخُذِ امْرَأَةً عَلَى أَحْتِبَاهَا لِلضَّرِّ لِتَكْشِفَ عَوْرَتَهَا مَعَهَا فِي حَيَاتِهَا»^(٢). يَعْنِي: بِكَشْفِ

= إِنَّهُ تَعَالَى يُرَاعِي التَّطَوُّرَ الْبَشَرِيَّ لِلْمُجْتَمَعِ فَيُشَرِّعُ لِمَنْ حُكْمًا مُلَائِمًا لَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُلَائِمٍ لِمَنْ لَاحِقٍ لِيَذَا لَا يُؤَبِّدُهُ. (أ.د. عُثْمَانُ).

(١) إصحاح: (٢٩)، رقم: (١٦ - ٣٢)، ص: (٥٢ - ٥٣)، في الكتاب المقدس ط: دار المشرق، بيروت، أول أيلول ١٩٨٦م.

(٢) إصحاح: (١٧)، رقم: (١٨)، ص: (٨٣)، الكتاب المقدس ط: نداء الرجاء - شتوغارت - ألمانيا، سنة: ٢٠١٢م. وَمِنْ الْعَجِيبِ أَنَّ بَعْضَ النَّصَارَى يَعْتَرِضُونَ عَلَيْنَا بِالنَّسْخِ مَعَ أَنَّ لَدَيْهِمْ نَسْخًا وَفِي كُتُبِهِمُ الْمُقَدَّسَةِ بَيَانَ ذَلِكَ وَاضِحًا، وَالْأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ هُوَ مَا جَاءَ فِيهِ عَنِ الْمَسِيحِ ﷺ: «إِنَّ لِي أُمُورًا كَثِيرَةً أَيْضًا لِأَقُولَ لَكُمْ، وَلَكِنْ لَا تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَحْتَمِلُوا الْآنَ* وَأَمَّا مَتَى جَاءَ ذَاكَ رُوحَ الْحَقِّ، فَهُوَ يُرْشِدُكُمْ إِلَى جَمِيعِ الْحَقِّ، لِأَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ مِنْ نَفْسِهِ، بَلْ كُلُّ مَا يَسْمَعُ يَتَكَلَّمُ بِهِ، وَيُخْبِرُكُمْ بِأُمُورٍ آتِيَةٍ* ذَاكَ يُمَجِّدُنِي، لِأَنَّهُ يَأْخُذُ مِنِّي لِي وَيُخْبِرُكُمْ* كُلُّ مَا لِلآبِ هُوَ لِي. لِهَذَا قُلْتُ إِنَّهُ يَأْخُذُ مِنِّي لِي وَيُخْبِرُكُمْ* بَعْدَ قَلِيلٍ لَا تُبْصِرُونَنِي، ثُمَّ بَعْدَ قَلِيلٍ أَيْضًا تَرَوْنَنِي، لِأَنِّي ذَاهِبٌ إِلَى الْآبِ» إنجيل يوحنا، إصحاح: (١٧)، رقم: (١٢ - ١٦)، الكتاب المقدس، ص: (١٨١) ط: شتوغارت. لَوْ تَدَبَّرْتُمْ مَعَ وَجُودِ التَّحْرِيفِ، فِيهِ مِرَاعَاةٌ لِحَالِهِمْ حَيْثُ لَا يَذْكُرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّدْرُجِ وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ النَّسْخِ كَمَا فِي آيَاتِ الْخَمْرِ عِنْدَنَا كَمَا ذَكَرْ، وَزِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ فِيهِ إِيمَاءٌ بِمَبْعَثِ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَالَ بِأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَهُ (الَّذِي سَمَّاهُ رُوحَ الْقُدُوسِ) لَا يَتَكَلَّمُ عَنْ نَفْسِهِ بَلْ يَتَكَلَّمُ بِالْوَحْيِ، كَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: [قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعْتُ مَا يُوحَى إِلَيَّ...] يونس: (١٥)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: [وَمَا يُنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى] النَّجْم: (١ - ٢)، وَكَذَلِكَ يَتَبَيَّنُ بِأَنَّ هَذَا الْآيَةَ يُخْبِرُ بِأَشْيَاءَ لَمْ تَكُنْ، تَمَامًا هُوَ مَا أَحْبَبَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْغَيْبِيَّاتِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَأْتِي بَعْدَهُ =



الْعَوْرَةَ أَنْ يَجْعَلَهَا زَوْجَهُ وَشَرِيكَةَ حَيَاتِهِ. إِذَا كَمَا رَأَيْنَا فَإِنَّ فِي كُتُبِ السَّابِقِينَ نَسْخًا مَعَ كَوْنِهَا مُؤَقَّتَةً بِتَوْقِيتٍ وَخَاصَّةً بِزَمَنِهَا، فَكَيْفَ بِالْقُرْآنِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ لِكُلِّ النَّاسِ عَلَى تَعَاقُبِ الْأَرْمَانِ؟!

هَلِ النَّسْخُ يُنَافِي الْعَدْلَ الْإِلَهِيَّ؟!

أَمَّا عَنِ الْعَدْلِ الَّذِي شَكَّ فِيهِ أَوْزُونُ فَأَقُولُ: إِنَّ الْمَهْنَدِسَ يَتَذَبَذَبُ فِي الْوَهْمِ حَيْثُ يَسْأَلُ هَذَا السُّؤَالَ، لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لِأَدْرِكَ أَنَّ إِسْقَاطَ هَذِهِ الْفُرُوضِ لَا يُنَافِي الْعَدْلَ الْإِلَهِيَّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَسْقَطَهَا مُرَاعَاةً لِلْحَالِ وَالظُّرُوفِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ هَؤُلَاءِ الْأَمْوَاتِ مُفْتَضِي النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ حَتَّى يُعْتَرِضَ عَلَى النَّسْخِ، بَلِ الْمُفْتَضِي وَالِدَاعِي طَارِئٌ مُحَدَّثٌ بَعْدَ مَوْتِهِمْ، وَبِالتَّالِي فَإِنَّ الْجَزَاءَ يَكُونُ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ وَالْإِحْلَاصِ بَعْدَ الْمَتَابَعَةِ، إِذَا أَيْنَ وَجْهَ الِاعْتِرَاضِ فِي ذَلِكَ؟! وَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ الْمَوْتَى الَّذِينَ يَذْكُرُهُمْ أَوْزُونٌ قَدْ مَاتَ بَعْضُهُمْ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، هَلْ يُعْتَرِضُ الْمَهْنَدِسُ أَيْضًا لِعَدَمِ عِقَابَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ؟ وَمَنْ هُنَا نَعْلَمُ أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِبُلُوغِ الْحُجَّةِ وَالتَّبَادُرِ إِلَى تَطْبِيقِهَا، وَالْكُلُّ حَسَبَ قَدْرَتِهِ يُحَاسَبُ فَاللَّهُ لَا يُكَلِّفُ بِالْمَحَالِ وَلَا بِمَا لَا يُطَاقُ.

فَلِذَلِكَ مِنَ الْأَفْضَلِ لَكَ يَا أَوْزُونُ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ مَعَ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ بِهَذَا الْأُسْلُوبِ التَّهَكُّمِيِّ الَّذِي تُخَاطِبُهُ وَتُخَاطَبُ بِهِ شَرِيعَتَهُ وَدُسْتُورَهُ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْقَلُ قَوْلًا آخَرَ لِلْإِمَامِ، وَهُوَ: «وَأَبَانَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا نَسَخَ مَا نَسَخَ مِنَ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ لَا نَاسِخَةَ لِلْكِتَابِ^(١)، وَإِنَّمَا هِيَ تَبَعٌ

= يُمَجَّدُهُ، وَتَمَامًا مَجَّدَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَأُمَّهُ وَوَصَفَهُمَا بِأَوْصَافٍ كَثِيرَةٍ، وَكَذَلِكَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى رَفْعِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَنَزْوِلِهِ مَرَّةً أُخْرَى!

(١) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، يَرَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُهُمْ أَنَّ السُّنَّةَ لَا تَنْسَخُ الْقُرْآنَ وَالْآخَرُونَ يَرَوْنَهَا نَاسِخَةً لَهُ.

لِلكِتَابِ، يُمَثِّلُ مَا نَزَلَ نَصًّا، وَمُفَسِّرَةً مَعْنَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْهُ جُمَلًا. قَالَ اللَّهُ: [وَإِذَا تَتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا إِنَّتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ. قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي؛ إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ. إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ] [يونس]،^(١).

ويعترض عليه قائلًا: «وكما نلاحظ فإن استشهاد الإمام بالآية السابقة لا يبين أن الله إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب أبدًا ولا يوجد فيها نسخ أو ذكر للكتاب والسنة أصلاً. وموضوع الآية الكريمة يتعلق بالذين لا يرجون لقاء الله وبطلبهم تغيير القرآن (وليس الكتاب) أو تبديله حيث يأتي التأكيد على أن القرآن وحي، وبالتالي لا يوجد في الآية نسخ حكم أو فرض لا من قريب ولا من بعيد. وهنا نلاحظ أن الإمام الشافعي قد خرج عن موضوع النسخ إلى فرض الله على نبيه اتباع ما يوحي إليه ليستنتج متابعاً:

«وفي قوله: (ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي) بيان ما وصفت في أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه كما كان المبتدئ لفرضه: فهو المزيل المثبت لما شاء الله منه جل ثناؤه ولا يكون لذلك لأحد من خلقه. اهـ» (ر)^(٢).

وينسى الشافعي ان قوله (ما يكون لي أن أبدله) يختلف عن قوله (ما يكون لي ان انسخه) تماماً، فالتبديل غير النسخ. وهو يتابع ما بناه على افتراض خاطئ ليصل إلى نتيجة خاطئة فيقول: لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، وكأن هناك كتابين أحدهما ناسخ والآخر منسوخ، علماً أنه لا يوجد في كتاب الله آية واحدة تتحدث عن نسخ الكتاب بالكتاب أو القرآن بالقرآن». ص: (٣٥ - ٣٦).

(١) الرِّسَالَةُ لِلشَّافِعِيِّ، ص: (١٠٦).

(٢) تَرْمِيزُ لِكِتَابِ الرِّسَالَةِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَوْزُونُ فِي الْمَقْدَمَةِ، وَأَنَّ (م) يَعْنِي بِهِ (الْأَمَّ).



أقول: المهندِسُ كعَادَتِهِ يُحَرِّفُ الكَلَامَ عَن مَوْضِعِهِ وَيَقُومُ بِبِنْرِ كَلَامِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ لِيُوهِمَ القُرَاءَ شَيْئًا آخَرَ، فَإِمَامُ الشَّافِعِيِّ لَمْ يَأْتِ بِآيَاتٍ لِتَقْرِيرِ التَّنْسِخِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، بَلْ: أَتَى بِهَا لِلاِسْتِدْلَالِ عَلَيَّ أَنَّ السُّنَّةَ لَا تَنْسَخُ القُرْآنَ الكَرِيمَ!

كَمَا قَالَ الإِمَامُ بَعْدَ الآيَةِ الأُولَى الوَارِدَةِ: «فَأخْبَرَ اللهُ أَنَّهُ فَرَضَ عَلَيَّ نَبِيَّهِ اتِّبَاعَ مَا يُوحَى إِلَيْهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ تَبْدِيلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ. وَفِي قَوْلِهِ: «مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي» [يونس]، بَيَانٌ مَا وَصَفْتُ، مِنْ أَنَّهُ لَا يَنْسَخُ كِتَابَ اللهِ إِلَّا كِتَابُهُ، كَمَا كَانَ المُبْتَدِئُ لِفَرَضِهِ، فَهُوَ المُزِيلُ المُثْبِتُ لِمَا شَاءَ مِنْهُ، جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ»^(١). وَلَكِنَّ الغَرِيبَ أَنَّ أوزونَ فَصَلٍ بَيْنَ كَلَامِ الإِمَامِ وَجَعَلَهُ جُزْأَيْنِ لَغَرَضٍ كَانَ فِي نَفْسِ إبْلِيسَ!

ثُمَّ يَأْتِي بِذِكْرِ قَوْلِ آخَرَ للإِمَامِ وَيُعَلِّقُ عَلَيْهِ قَائِلًا: «ويتابع الشافعي قوله:

«وكذلك قال: (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب)، وقد قال بعض أهل العلم: في هذه الآية - والله أعلم - دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل به كتاباً. اهـ» (ر).

وهنا نلاحظ أن الآية لا علاقة لها أبداً بموضوع النسخ، فالمحو والإثبات من عند الله وحده ولادليل البتة على أنه جل وعلا قد محاه ثم أثبت في كتابه العزيز ولادليل على النسخ أصلاً، والرأي الأخطر هنا هو ذكره لقول بعض أهل العلم - م يحدد كعادته - بناء على تلك الآية بأن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل به كتاباً!

(١) الرِّسَالَةُ للشَّافِعِيِّ، ص: (١٠٦).

ولا أعلم كيف تم فهم أو استنتاج ذلك من الآية الكريمة، وإذا كان الأمر كذلك أفلا يكون الدين والرسالة ناقصين لأنه لم يتم حتماً جمع كل كلمة قالها الرسول، وكما نرى فإن أدلة الآيات الكريمة تستخدم في غير موضعها من حيث الدلالة والاستدلال.» ص: (٣٦ - ٣٧).

أقول: لم يستدل الإمام الشافعي رحمهُ اللهُ بهذه الآية، بل: رأى ضعف حجة القائلين بها ولكنه نقل القول من باب الأمانة لا كالأدلة يُحرفون النصوص ويبترونها ثم يدعون تنوير الطريق للشباب!

أورد الإمام هذه الآية للوقوف على قول المخالفين له حيث يقولون بنسخ القرآن بالسنة من باب العدل في الحوار، ولم يوردها للاستدلال بها على وجود النسخ في القرآن الكريم كما دلس أوزون ولبس!

وها هو الإمام يعترض على هذا التفسير ويأتي بآيات من كتاب الله تعالى للرد على التفسير المذكور، ولكن أوزون بتره، قال في الرسالة: «قال الله: «مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا. أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». فأخبر الله أن نسخ القرآن، وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله. وقال: [وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزَلُ: قَالُوا: إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ]. وهكذا سنة رسول الله، لا ينسخها إلا سنة لرسول الله^(١)»^(٢).

إذاً كما علمتم أن الإمام الشافعي لم يكن بصدد الاحتجاج للنسخ كما أورده أوزون لقرائه، وهذه الخيانة تكون وضمة عار على جبين المهندس وأمثاله من المدلسين.

(١) يعني: لا تُنسخ بالإجماع والقياس، بل: تُنسخ بما هو في قوتها، أو: أقوى منها.

(٢) الرسالة للشافعي، ص: (١٠٦).



ثُمَّ فَإِنَّ الدِّينَ لَمْ يَكُنْ نَاقِصًا وَلَنْ يَكُونَ أَبَدًا، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ تَفْسِيرٌ خَاطِئٌ
وَاسْتِنْبَاطٌ غَيْرٌ مُصِيبٌ، فَمُقَابِلَ ذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِدِينِهِ مَنْ يذودُ عَنْهُ وَيُذِبُّ،
وَيُبَيِّنُ الخَطَأَ كَالشَّافِعِيِّ مَثَلًا.

أَمَّا الدَّعْوَى بِبَيَانِ مَعَانِي الْقُرْآنِ كُلِّهَا مِنْ قِبَلِ الرَّسُولِ ﷺ فَهِيَ بَاطِلَةٌ عَقْلًا
لِأَنَّ هَذَا الْبَيَانَ الْكُلِّيَّ يُغْلِقُ بَابَ الاجْتِهَادِ، وَيَسُدُّ بَابَ الْمَصَالِحِ، وَلَا يُلَايِمُ
التَّصَوُّصَ مَعَ الظُّرُوفِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي نَعِيشُهَا، وَيَكُونُ الْإِسْلَامَ دِينًا مُغْلَقًا
وَيَبْتَعِدُ عَنِ الْوَاقِعِ الْجَدِيدِ وَيَفْقِدُ الْمَعْنَى الْعَالَمِيَّ الَّذِي يَحْمِلُهُ الْآنَ!

وَمِنْ هُنَا نَفَى الْمَهْنَدِسُ أَنَّ يَكُونَ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى دَلِيلٌ عَلَى النَّسْخِ،
ثُمَّ يَنْقُلُ كَلَامًا طَوِيلًا لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَيُسَيِّئُ الْأَدَبَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، حَيْثُ
قَالَ جَانِيًا: «وَإِنِّي وَبِكُلِّ صَدَقٍ أَبْحَثُ عَنْ رَبِطٍ لِعُورِي أَوْ مَنْطِقِي أَوْ مَوْضُوعِي
فِي تَطْبِيقِ النَّسْخِ عَلَى الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ سَابِقًا فَلَا أَجِدُهُ، وَيَبْدُو أَنَّ الشَّافِعِي
نَفْسَهُ وَجَدَهُ بَعْدَ الْاسْتِعَانَةِ - كَعَادَتِهِ - بِنَقْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ مَنْ يَثِقُ بِخَبْرِهِ مِنْ
دُونِ أَنْ يَحْدُدَهُمْ وَمَنْ دُونَ أَنْ يَبَيِّنَ لَنَا قَوْلَهُ وَمَوْقِفَهُ هُوَ، وَهَذَا يَحِقُّ لَنَا أَنْ
نَسْأَلَ: هَلْ يَوْجَدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ آيَةٌ وَاحِدَةٌ تَبَيِّنُ صِرَاحَةَ آيَةٍ نَاسِخَةٌ لِمَا قَبْلُهَا
وَأُخْرَى مَنْسُوخَةٌ؟ بَلْ هَلْ يَوْجَدُ حَدِيثٌ نَبَوِيٌّ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَحْدُدُ فِيهِ النَّبِي
لَا الصَّحَابَةَ آيَةٌ نَاسِخَةٌ وَأُخْرَى مَنْسُوخَةٌ؟ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّ مَعَايِيرَ
وَشُرُوطَ وَكَيْفِيَّةَ النَّسْخِ مَا هِيَ إِلَّا حَصِيلَةٌ جَهْدٍ إِنْسَانِيٍّ أُسِّسَ لَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ
دُونِ تَعْرِيفٍ مُحَدَّدٍ وَمَوْضُوعِيٍّ وَمَنْ دُونَ أَنْ يَقْدَمَ لَنَا دَلِيلًا صَرِيحًا وَاحِدًا
مِنَ الْكِتَابِ.

أخيراً وحسب مدرسة الإمام الشافعي في النسخ، ألا يحق لنا أن ننسخ
حكم تعدد الزوجات بنفس الآية التي أباحتها، ففي قوله تعالى: «فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة» النساء

- ٣ - لم لا يكون حكم الواحدة ناسخاً للعدد؟ خاصة وإن العدل هو أساس الملك والحياة - كما يقول: أهل العلم ومن نثق بهم.» ص: (٣٩ - ٤٠).

أقول: إن كان المهندس صادقاً في قوله بأنه يبحث عن دليل في كتاب الله تعالى يربطه العقل والمنطق بقضية النسخ، لتراجع عنه عند رؤيته لكتابي في الرد على جنائية البخاري، لأنني ذكرت ما يصلح لليقين بإذن الله تعالى وذكرت هنالك شيئاً من ذلك، فأرى من الحسن أن أذكر قول أوزون في جنائيه في حق السنة والبخاري في كتابه السابق لأنه لا يوجد بين كلامه هنا وهنالك إلا أنه في الأول دعى لحذف آية وفي الثاني إلى آية أخرى، فالإكتم كلامه ثم تعليقي عليه: [قال أوزون في تعليقه على آية: (ما ننسخ من آية..): إن النسخ يأتي من الله ﷻ عن طريق الوحي الأمين جبريل ﷺ (نسخ) فهل لهم أن يحددوا أو يظهروا لنا آية في الكتاب العزيز قال فيها الله ﷻ أو حتى رسوله أنها نسخت بآية أخرى مثلها؟! هل لهم أن يبينوا لنا من قوله تعالى بالذكر الحكيم آية (ناسخة ومنسوخة)؟ وإذا كان النسخ يعتمد على الاستدلال والاستنتاج من معاني النص القرآني فلماذا لا ينسخون مثلاً - حسب تعبيرهم - باللفظ الآية التالية من سورة البقرة: [تلك أمة قد خلت لهم ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون] (الآية ١٣٤) حيث تتكرر ذاتها في الآية رقم (١٤١) من السورة نفسها؟

أقول: هذا نص كلامه الذي تقشعُر منه الجلود، ولا يأتي بمثله في شناعته إلا اليهود، كان أوزون من قبل ضرع الفؤاد فغفاعة وغواعاً هائلاً لايعا في الكلام! فما صار شجاعاً زيراً مُزبراً في حُرّمات الله المملك العلام، ويُفصح عن تطاوله على الله سبحانه وتعالى وعلى كتابه بين الأنام!

أرجع إلى الجواب فأقول: إن كان أوزون يريد أن يقول: يجب أن يأتي في القرآن صريحاً ما يدل على النسخ قائلًا: إِنَّا نَسَخْنَا كَذَا بِكَذَا! فهذا عين الجهل



بِالصَّوَابِ لِأَنَّ فِي الْقُرْآنِ دَلَالََةً صَرِيحَةً عَلَى النَّسْخِ وَفِي الْمَتَوَاتِرِ مِنْ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا نَقَلْنَا اسْتِدْلَالَ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ الْجَصَّاصِ عَلَى ذَلِكَ.

وَلَكِنْ بِهَذِهِ النَّوعِيَّةِ وَالْمَاهِيَةِ الَّتِي يَطْلُبُهَا أَوْزُونُ فِيهَا مُخَلَّةٌ بِالْقُرْآنِ وَنَظْمِهِ وَبِلَاغَتِهِ، لِأَنَّ الْعَرَبَ فِي كَلَامِهَا تَعْتَمِدُ فِي أَكْثَرِ الْحَالَاتِ عَلَى الْإِيمَاءِ وَالْإِشَارَاتِ أَكْثَرَ مِنْ الْكَلَامِ الصَّرِيحِ، وَكَمَا قِيلَ: لَوْ كَانَ الْكَلَامُ خَالِيًا عَنِ الْإِشَارَاتِ وَالْكِنَايَاتِ لَفَهَمَ الْكَلَامَ الْحَمِيرُ!

وَالْأَجَاءُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ وَتَفْصِيلِهِ دَلَالََةً وَاضِحَةً صَرِيحَةً لَا تَقْبَلُ الشَّكَّ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ * وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزِيلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * قُلْ نَزَلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ * وَلَقَدْ نَعَلِمَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِيَاتِيَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَلِيُعَلِّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنَّمَا الْإِنْسَانُ لَكَفُورٌ * إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ هُمْ كَذِبَةٌ أَصْحَابُ عِذَابٍ مُتَعَدٍّ وَإِنَّمَا الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ هُمْ الصَّادِقُونَ * وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزِيلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * فَهُوَ صَرِيحٌ فِي دَلَالَةِ التَّبْدِيلِ وَالنَّسْخِ. إِذَا قِيلَ: فَمَا وَجْهُ الاسْتِدْلَالِ عَلَى كَوْنِ الْآيَةِ دَلِيلًا عَلَى النَّسْخِ [رَفْعِ الْحُكْمِ]؟! فَنَقُولُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: [قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ] دَلِيلٌ لَامِعٌ سَاطِعٌ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ اعْتَرَضُوا عَلَى تَبْدِيلِ الْأَحْكَامِ كَمَا اعْتَرَضُوا عَلَى تَغْيِيرِ الْقِبْلَةِ وَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا يَفْعَلُ وَيَقُولُ وَيَفْتَرِي كَمَا يَشَاءُ - حَاشَاءُ - فَلَا يَأْمُرُهُ رَبُّهُ

لَوْ تَدَبَّرْنَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزِيلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي دَلَالَةِ التَّبْدِيلِ وَالنَّسْخِ. إِذَا قِيلَ: فَمَا وَجْهُ الاسْتِدْلَالِ عَلَى كَوْنِ الْآيَةِ دَلِيلًا عَلَى النَّسْخِ [رَفْعِ الْحُكْمِ]؟! فَنَقُولُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: [قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ] دَلِيلٌ لَامِعٌ سَاطِعٌ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ اعْتَرَضُوا عَلَى تَبْدِيلِ الْأَحْكَامِ كَمَا اعْتَرَضُوا عَلَى تَغْيِيرِ الْقِبْلَةِ وَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا يَفْعَلُ وَيَقُولُ وَيَفْتَرِي كَمَا يَشَاءُ - حَاشَاءُ - فَلَا يَأْمُرُهُ رَبُّهُ

بشيءٍ ثُمَّ يُعَيِّرُهُ بِشَيْءٍ آخَرَ، فَرَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ قَوْلَهُمْ وَتَكْذِيبَهُمْ لِلرَّسُولِ ﷺ بِقَوْلِهِ: **[بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ]**.

وَإِنْ قِيلَ: مَا الشَّاهِدُ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ تُدَلُّ عَلَى الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ دُونَ الْآيَاتِ الْكُونِيَّةِ وَالْمُعْجَزَاتِ؟!

فَنَقُولُ: الْآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي كَوْنِهَا تَتَكَلَّمُ عَنِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْخِطَابِ ذَكَرَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فَقَالَ: **[فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ]**، كَمَا تَرَوْنَ السِّيَاقَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ شَاهِدٍ عَلَى تَفْسِيرِنَا، ثُمَّ بَعْدَ ذِكْرِ تَبْدِيلِ الْآيَةِ قَالَ: **[قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ]**، أَفَلَا يَقُولُ لَنَا الْخَصْمُ فَمَا الَّذِي نَزَّلَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟! هَلْ جَاءَ بِالْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ أَمْ: الْكُونِيَّةِ؟!

أَفَلَا يَقُولُ لَنَا مَا عِلَاقَةُ الْمُعْجَزَاتِ وَالْآيَاتِ الْكُونِيَّةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ قَبْلَهَا: **[وَلَقَدْ نَعْلَمَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ]**؟!

هَلْ هُنَاكَ مَنْ يُعَلِّمُ النَّاسَ الْمُعْجَزَاتِ وَالْآيَاتِ الْكُونِيَّةِ؟ وَهَلِ الْمُعْجَزَاتُ وَالْآيَاتُ الْكُونِيَّةُ يَتَكَلَّمُ بِهَا حَتَّى تُذَكَرَ لُغَتُهَا **[أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ]**؟! هَلْ لِلْآيَاتِ الْكُونِيَّةِ لُغَةٌ حَتَّى تَكُونَ عَرَبِيَّةً؟! أَمْ: أَنَّ الْمُرَادَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ؟!

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَرَّرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَ الْآيَةِ لِيُثَبِّتَ الْحُكْمَ فِي ذِهْنِ الْمُؤْمِنِينَ، بِقَوْلِهِ: **[إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ]** وَقَوْلِهِ: **[إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ]**.

وَبَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ وَالْإِيضَاحِ فَلَا عُدْرَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى النَّسْخِ فِي آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَإِلَى اللَّهِ الْمُسْتَكِي... أَمَّا بِالنَّسَبَةِ لِقَوْلِهِ: «وَإِذَا كَانَ النَّسْخُ يَعْتَمِدُ



على الاستدلال والاستنتاج من معاني النص القرآني فلماذا لا ينسخون مثلاً...»^(١).

فأقول: لم يقل أحدٌ بأنَّ النسخَ من قبيلِ البَحْثِ والاستدلالِ حتَّى يقولَ أوزونُ هذا الكلامِ، فَمَا هُوَ إِلَّا دَلِيلٌ عَلَى بِضَاعَتِهِ الْمُزْجَاةِ، وَعَرْضِ السُّؤَالِ فِي مَسْتَوَى ضَعِيفٍ حَيْثُ يَسْتَطِيعُ الإِجَابَةُ عَلَيْهِ، وَبِالتَّالِي فَتَحُ بَابِ التَّنَاطُولِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَفُضِ آيَاتِهِ حَسَبِ الْهَوَى، وَإِلَّا يَعْلَمُ هَذَا الرَّجُلُ جَيِّدًا أَنَّ النَّسْخَ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ حَتَّى يُبَدِّلُوا وَيُعَيِّرُوا مِنَ الْقُرَّاءِ الْكَرِيمِ، بَلْ: هُوَ مِنْ خَصَائِصِ اللَّهِ تَعَالَى يُوحِيهِ لِلرَّسُولِ ﷺ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تُمْتَلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنْتِ بِفُجْرَانٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ فَمَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَيْعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ يونس.

أخيراً: فإنَّه إن استطاع أن يأتيَ بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ عَلَى كَوْنِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنْ عَمَلِ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ كَمَا يُوهَمُ وَيُصَوَّرُ، بَلْ: حَتَّى مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ دُونَ إِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى فَلْيَتَطَرَّقْ إِلَى هَذَا الْكُفْرِ الصَّرِيحِ وَيَحْذِفِ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا.

٣ - ثم يتساءل عن لفظة [آية] في قوله تعالى: [ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير]، هل المراد بها الآية الكونية أم الآية القرآنية؟!

أقول: كُنَّا قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى ذَلِكَ فِي آيَاتِ سُورَةِ النَّحْلِ، وَفِي ذَلِكَ كِفَايَةٌ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَكِنْ زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ الْجَوَابَ يَكُونُ مِنْ أَوْجُهٍ، وَهِيَ:

(١) يَذْكُرُ آيَةً فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ جَاءَتْ مَرَّتَيْنِ وَيَدْعُو إِلَى حَذْفِ إِحْدَاهُمَا!

١ - قَدْ تَبَيَّنَ بِآيَةِ سُورَةِ النَّحْلِ الْمَعْنَى الْمُرَادُ، فَتَكُونُ آيَاتُ سُورَةِ النَّحْلِ مُفسَّرَةً لآيَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لِأَنَّ دَلَالََةَ آيَاتِ النَّحْلِ أَوْضَحُ وَأَبْيَنُ فَتَفْسِيرُ الْمُتَشَابِهِ بِالْأَبْيَنِ لَازِمٌ حَتْمًا.

٢ - إِنَّ الْمُرَادَ بِالْفُظَّةِ [الآيَةِ] فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا جَاءَتْ مُطْلَقَةً هِيَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةُ دُونَ الْآيَاتِ الْكُونِيَّةِ، إِلَّا إِذَا جَاءَتْ قَرِينَةً وَاضِحَةً لِيَصْرَفِ اللَّفْظَ إِلَى الْمُعْجَزَاتِ، وَمِنْ هُنَا جَاءَتْ اللَّفْظَةُ مُطْلَقَةً دُونَ قَيْدِ.

٣ - إِذَا كَانَ الْمُرَادُ مِنْهَا الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ فَيَصِيرُ مَعْنَى الْخَيْرِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: **[نَأْتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا]** أَي: الْأَنْسَبِ وَالْأَقْوَمِ لِحَالِكُمْ لِأَنَّهَا فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا قُلْنَا سَابِقًا، فَالْحَالُ تَقْتَضِي حُكْمًا حَسَبَ ظُرُوفِكُمْ الْآنَ، وَبَعْدَ مُرُورِ زَمَنِ تَقْتَضِي حُكْمًا آخَرَ، فَاللَّهُ تَعَالَى يُنْزِلُ آيَةً فِيهَا حُكْمٌ أَنْسَبُ لِلْحَالِ.

ولكن إذا قلنا: المراد بها الآية الكونية فما معنى قوله: **[نَأْتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا]** إذا؟! وقوله تعالى: **[أَوْ مِثْلَهَا]** إذا كان في الحكم الشرعي فهو يناسبهم كما ناسب الحكم الأول حالهم، ولكن فما فائدة المثلية في الآيات الكونية إذا جاءت آية عقيب أخرى مثل الأولى؟!

وقد يُحاوِلُ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يُفسِّرَ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ بِأَنَّهَا جَاءَتْ فِي الْآيَاتِ الْكُونِيَّةِ مُسْتَدْلًا بِنَهَايَةِ الْآيَةِ **[أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ]**، وَيَقُولُ مَا دَامَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَتَمَ الْآيَةَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْقُوَّةِ وَالْقُدْرَةِ فَإِنَّ مَعْنَاهَا الْآيَاتُ الْكُونِيَّةُ دُونَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ!

أقول: هذا غير مُسَلِّمٍ لِأَنَّنا قُلْنَا سَابِقًا بِأَنَّ النِّسْخَ قَدْ يَكُونُ لِلاخْتِيارِ وَالِإمْتِحَانِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْتَبِرُكُمْ وَيَمْتَحِنُكُمْ بِأَيِّ شَيْءٍ أَرَادَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا سِيَّما أَنَّ الْآيَةَ قَدْ جَاءَتْ بَعْدَ اخْتِيارِ اللَّهِ



تَعَالَى وَامْتِحَانِهِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْوَاعِ الْإِخْتِبَارَاتِ، كَنَجَاتِهِمْ مِنْ فِرْعَوْنَ وَرَفَعَ الطُّورِ عَلَيْهِمْ وَإِمَاتِهِمْ ثُمَّ إِحْيَائِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْإِخْتِبَارَاتِ وَالْامْتِحَانَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي السُّورَةِ نَفْسِهَا.

ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ الْآيَةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مُلْكُ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَذْكُرُ تَمَنِّيَ أَهْلِ الْكِتَابِ لِرِدَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَذْكُرُ مَرَّةً أُخْرَى الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ وَهِيَ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ! (١) اهـ.

بَقِيَ الْآنَ أَنْ نَتَكَلَّمَ عَنْ هَذَا الْجِزْءِ مِنْ كَلَامِهِ: «أَخِيرًا وَحَسَبَ مَدْرَسَةَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي النَّسْخِ، أَلَا يَحِقُّ لَنَا أَنْ نَنْسَخَ حُكْمَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ بِنَفْسِ الْآيَةِ الَّتِي أَبَاحَتْهَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً» النِّسَاءِ - ٣ - لَمْ لَا يَكُونُ حُكْمُ الْوَاحِدَةِ نَاسِخًا لِلتَّعَدُّدِ؟ خَاصَّةً وَإِنْ الْعَدْلُ هُوَ أَسَاسُ الْمَلِكِ وَالْحَيَاةِ - كَمَا يَقُولُ: أَهْلُ الْعِلْمِ وَمَنْ نَشَقُّ بِهِمْ.» ص: (٣٩ - ٤٠).

أَقُولُ: الْجَوَابُ عَلَى هَذَا يَكُونُ بِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الأوَّلُ: لَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَأَنَّ النَّسْخَ عَمَلُ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى إِنَّهُ لَيْسَ عَمَلُ الرَّسُولِ كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ نَفْسُهُ فِيمَا سَبَقَ مِنْ كَلَامِهِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ السُّؤَالُ بَاطِلًا بِحَدِّ ذَاتِهِ.

الثَّانِي: لَوْ فَرَضْنَا جَدَلًا أَنَّ النَّسْخَ عَمَلُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَجْتَهِدِينَ، فَكَلَامُ الْمُهَنْدِسِ غَيْرُ مَنْطِقِيٍّ لِأَنَّ الْعَدْلَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ شَرْطٌ لِلتَّعَدُّدِ، وَالشَّرْطُ عِنْدَ

(١) الْجِنَائَةُ عَلَى الْبُخَارِيِّ، ص: (٢٣٤ - ٢٤٠) بِاخْتِصَارٍ يَسِيرٍ، أَرْجُو الْمَعْدِرَةَ لِتَكَرُّارِ شَيْءٍ مِنْ كِتَابِي السَّابِقِ هُنَا، أوردته لضرورته وخفت أن يصل كتابي هذا إلى أناس لم يصلهم الأوَّل، وهذه المسائل من الضرورات في عصرنا.

الوَجُودِ لَيْسَ مَانِعًا، بَلْ: عِنْدَ الْعَدَمِ يَكُونُ مَانِعًا، هَذَا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُقَلَاءُ جَمِيعًا دُونَ الْخِلَافِ، فَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ الْعَدْلُ مَوْجُودًا فَالْتَعَدُّدُ مَوْجُودٌ وَيَنْعَدِمُ بَانْعِدَامِ الشَّرْطِ، وَلَا مَكَانَ هُنَا لِلنَّسْخِ عِنْدَ عَاقِلٍ.

الثَّالِثُ: يَا جَنَابَ الْمُهَنْدِسِ لَا تَهْمِزِ الْإِمَامَ وَلَا تَعْمِزُهُ، وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِشَيْءٍ أَنْتَ لَا تَفْهَمُهُ، فَكِتَابُكَ مَلِيءٌ بِالْأَخْطَاءِ الْمُنْهَجِيَّةِ وَالْبَتْرِ وَالتَّحْرِيفَاتِ وَأَكَاذِيبِ التَّوَارِيخِ، وَلَيْتَكَ لَمْ تَذْكُرْ لَنَا اسْمَ أَحَدٍ وَقَلْتَ أَخْبَرَنِي شَخْصٌ وَقَالَ لِي وَاحِدٌ وَلَمْ تَأْتِ بِهِذِهِ الْقَبَائِحِ الَّتِي جِئْتَ بِهَا وَبَيَّنَّاهَا لَكَ.

وَبِهَذَا أَنْهَى صَاحِبَ الْجَنَائِيَةِ الْمَوْضُوعِ الْأَوَّلَ دُونَ أَنْ يَعْرِفَ مَا يَقُولُ، وَلَمْ يَفْطَنْ لِأَكْثَرِ الْمَسَائِلِ وَالنُّقُولِ، وَاعْتَرَضَ عَلَى الْأَجَلَاءِ وَالْفُحُولِ، وَهَذَا مَا لَا يَرْضَاهُ عَالِمٌ مَسْؤُولٌ وَلَا عَاقِلٌ لِلْحَقِّ مَأْمُولٌ، وَمِنْهُ نَذَهَبُ إِلَى الْآتِي وَاللَّهِ أَرْجُو لِلتَّوْفِيقِ وَالْقَبُولِ، وَبِسَلَامِ التَّوَكُّلِ نَسْتَشْفِعُ الْوُضُولَ^(١).



(١) أَفَادَ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ عُمَانُ: أَنَّ النَّسْخَ كَانَ عِنْدَ السَّلَفِ أَعْمٌ مِنْ مَجَرَّدِ التَّغْيِيرِ وَالْإِزَالَةِ فَقَدْ كَانَ يُرَادُ بِهِ الْإِزَالَةُ وَتَخْصِيصُ الْعَامِّ وَتَقْيِيدُ الْمَطْلُوقِ وَالتَّدْرُجُ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْفُحُولُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ أَمْثَالُ الْقَرَّافِيِّ وَالشَّاطِبِيِّ وَابْنِ حَزْمٍ وَابْنِ الْقَيْمِ وَالْقُرْطُبِيِّ وَغَيْرِهِمْ.



زَكْرِيَّا أَوْزُونُ وَالْإِدْعَاءُ الْبَاطِلُ!

يَقُولُ مُؤَلَّفُ الْجِنَايَةِ فِي الْمَوْضُوعِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِهِ: «ظهرت في الفقه الإسلامي مدرستان في تفسير وتأويل آيات أحكام الكتاب.

أولهما: تعتمد على عموم اللفظ وتعتبر أن كل الآيات الواردة في كتاب الله قابلة لإسقاط فهمها وأحكامها على كل زمان ومكان.

أما المدرسة الثانية: فتتخذ من مناسبات نزول الآيات (أسباب النزول) أساساً لفهمها الذي يخضع لحالة معينة في زمان ومكان محددين». ص: (٣٩ - ٤٠).

أقول: إنَّ المهندِسَ تخبَّطَ في الْمَسْأَلَةِ تخبُّطِ السَّكِّيرِ الَّذِي لَا يَفْهَمُ مَا يَقُولُ، ونتحداهُ أَنْ يَأْتِيَ بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ عَلَى كَلَامِهِ هَذَا وَتَقْسِيمِهِ الْبَدِيعِ الَّذِي لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَلَا تُوجَدُ مَدْرَسَتَانِ فِي ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ إِلَّا فِي خَيَالِ الْمُهَنْدِسِ وَطَيْفِهِ، بَلْ: نَرَى خِلَافَ ذَلِكَ فِي الْمَصَادِرِ الْأُصُولِيَّةِ وَغَيْرِهَا حَيْثُ اتَّفَقُوا عَلَى قَاعِدَةٍ: «الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ»^(١)، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِيمَا

(١) التَّلَخِيصُ لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّ (١٥٤/٢)، الْمُحْضُوبُ لِلرَّازِيِّ (١٢٥/٣)، رَوْضَةُ النَّاطِرِ لِابْنِ قُدَامَةَ (٣٥/٢)، الْفُرُوقُ لِلْقَرَفِيِّ (١١٤/١)، الْإِبْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ لِلشُّبْكِيِّ (الْأَبِ وَالْإِبْنِ) (١٨٣/٢)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لِابْنِ السَّبْكِيِّ (١٣٤/٢)، الْبَحْرُ الْمُحِيطُ لِلزَّرْكَشِيِّ (٢٦٩/٤)، الْإِنْتِقَانُ لِلشُّبُوطِيِّ (١١٠/١)، تَفْسِيرُ مَقَاتِلِ بْنِ سَلِيمَانَ (١٢٨/٥)، مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لِلرَّازِيِّ (٤٩٦/٣)، نِظْمُ الدَّرَرِ لِلْبِقَاعِيِّ (٣٣٣/٨).

بَيْنَهُمْ إِلَّا فِيمَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَخْصِيصِهِ، وَمَنْ قَالَ بِخِلَافِ ذَلِكَ أَنَا سَ قَلِيلُونَ لَا يَتَقَوَّى رَأْيُهُمْ لِيُعْتَبَرَ بِهِ فَكَيْفَ بَأْنَ يُصْبِحَ مَدْرَسَةً! وَلَكِنَّ الْمَنْهَجَ الْمَتَّبَعَ عِنْدَ الْمَهْنَدِسِ هُوَ تَكْثِيرُ مَا اشْتَهَى وَتَقْلِيلُ مَا كَرِهَ إِنْ لَمْ يَرْفَعْ فِي الْعَدَمِ رَأْسًا.

وَكَذَلِكَ فَإِنَّهُمْ مَعَ كَوْنِهِمْ قَالُوا بَأْنَ الْعِبْرَةَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ، لَمْ يَقُولُوا بَأْنَ آيَاتِ الْقُرْآنِ تَتَخَصَّصُ بِذَوَاتِ الْأَشْخَاصِ وَيَبْتَدِئُهُمْ كَمَا فَهَمُّ أَوْزُونُ وَغَيْرُهُ مِنْ الْمَعْتَرِضِينَ، وَبَيَّنَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ذَلِكَ، قَائِلًا: «وَقَدْ يَجِيءُ كَثِيرًا مِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُمْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي كَذَا لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْمَذْكُورُ شَخْصًا؛ كَأَسْبَابِ النُّزُولِ الْمَذْكُورَةِ فِي التَّفْسِيرِ كَقَوْلِهِمْ إِنْ آيَةُ الطَّهَارِ نَزَلَتْ فِي امْرَأَةٍ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ وَإِنَّ آيَةَ اللَّعَانِ نَزَلَتْ فِي عُوَيْمِرِ الْعَجْلَانِيِّ أَوْ: هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَأَنَّ آيَةَ الْكَلَالَةِ نَزَلَتْ فِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَأَنَّ قَوْلَهُ: [وَأَنَّ احْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ] نَزَلَتْ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ وَأَنَّ قَوْلَهُ: [وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ] نَزَلَتْ فِي بَدْرِ وَأَنَّ قَوْلَهُ: [شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ] نَزَلَتْ فِي قَضِيَّةِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، وَقَوْلُ أَبِي أَيُّوبَ إِنْ قَوْلُهُ: [وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ] نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ. الْحَدِيثُ، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرٌ مِمَّا يَذْكُرُونَ أَنَّهُ نَزَلَ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ أَوْ: فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. أَوْ: فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. فَالَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ لَمْ يَقْصِدُوا أَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ مُخْتَصٌّ بِأَوْلِيكَ الْأَعْيَانِ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَالنَّاسُ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي اللَّفْظِ الْعَامِّ الْوَارِدِ عَلَى سَبَبِ هَلْ يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ أَمْ لَا؟ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ عُمُومَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَخْتَصُّ بِالشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا يَقَالُ إِنَّهَا تَخْتَصُّ بِنَوْعِ ذَلِكَ الشَّخْصِ فَيَعُمُّ مَا يُشَبَّهُهُ وَلَا يَكُونُ الْعُمُومُ فِيهَا بِحَسَبِ اللَّفْظِ». (١). يَعْنِي: أَنَّهُمْ

(١) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (١٣/٣٣٨ - ٣٣٩).



قَصَدُوا التَّخْصِيصَ بِحَالَتِهِ لَا بِذَاتِ الشَّخْصِ، كَمَا فَهَمَهُ أَوْزُونَ، فَالْكُلُّ مُتَّفَقٌ عَلَى أَنَّ حَكْمَ الْآيَةِ يَشْمَلُ الْجَمِيعَ وَلَكِنَّ الْخِلَافَ فِي كَيْفِيَةِ الشُّمُولِ هَلْ هُوَ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ الْوَارِدِ فِي النَّصِّ أَمْ: بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ، وَإِلَّا عَلَى فَهْمِ أَوْزُونَ نَكُونُ بِحَاجَةٍ إِلَى أَسْبَابِ التُّزُولِ لِكُلِّ آيَةٍ وَهَذَا غَيْرُ وَاوَدٍ مَعَ عَدَمِ ثُبُوتِ كُلِّ مَا أُوْرِدَ مِنَ الْأَسْبَابِ^(١)!

وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى كُلِّ مَنْ فَهَمَ مِنَ الْأَمْرِ كَفَهْمِ الْمَهْنَدِسِ، كَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: [أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهَبْنَ السَّيِّئَاتِ] [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ»^(٢).

ثُمَّ يَقُولُ الْمَهْنَدِسُ: «وبصرف النظر عن مناقشة هذين المنهجين فإن الإمام الشافعي اعتمد هاتين المدرستين في فهمه مع انحيازه إلى المدرسة الثانية بشكل أوضح إن لم تقل إنه من مؤسسيها، إلا أنه - وهو الإمام المؤسس لأصول الفقه - لم يكن واضحاً منهجياً في الفصل بين المدرستين أو التمييز بينهما، الأمر الذي أدى إلى التداخل والاختلاط والاضطراب في عقول الكثير من أتباع المسلمين، ذلك الاضطراب الذي مالبث أن تحول إلى وجهات

(١) حَقِيقَةُ هَذِهِ الدَّعْوَى لِإِبْطَالِ نُصُوصِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ دَبْدُنٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَحَرِّفِينَ، كَمَا أُوْرِدَهُ الْمُسْتَشَارُ الْعِلْمَانِيُّ مُحَمَّدٌ سَعِيدُ الْعَشْمَاوِيُّ السَّابِقُ ذَكَرَهُ وَيُحَاوَلُ كَثِيرًا أَنْ يُلْغِي الْعَمَلَ بِقَاعِدَةِ الْعِبْرَةِ بِالْعُمُومِ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمَانِيُّ نَصَرَ حَامِدُ أَبُو زَيْدٍ شَنَّ حَرْبًا عَلَى الْقَائِلِينَ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَصَرَّحُوا بِأَنَّ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ لَا تَصْلُحُ لِرَمَانِنَا، بَلْ يَجِبُ أَنْ نَنْظُرَ فِيهَا نَظْرَةً تَارِيخِيَّةً بَحْتَهُ، وَلَا أَنْسَى مُحَمَّدٌ أَرْكُونَ لِأَنَّ لَهُ حَظًّا فِي هَذَا الْكَيْدِ، وَقَدْ قَامَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ سَالِمٌ بِنَقْضِ آرَاءِ الثَّلَاثَةِ فِي كِتَابِهِ الْقَيْمِ: (أسباب النزول بين الفكر الإسلامي والفكر العلماني).

(٢) رواه البخاري (١١١/١)، برقم: (٥٢٦)، ومسلم (٢١١٥/٤)، برقم: (٢٧٦٣).

خلافة لتتحول من بعدها إلى مناهج ترى المخالف لها كافراً أو مرتداً عن أوامر الله، ولعل نشوء نهج التطرف والتعصب الذي اعتمد المدرسة الأولى في الفهم كان خير دليل على ذلك.» ص: (٤٠).

أقول: إنَّ في المسألة تَفْصِيلاً وَلَمْ يَتَنَاقَضِ الإِمَامُ لَكِنَّ جَنَابَ المَهْنَدِسِ لَمْ يَفْهَمْ وَأَنْتَى لَهُ أَنْ يَفْهَمْ؟ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْتِيَ بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ عَلَى تَنَاقُضِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ، أَمَّا دَعْوَى بَأَنَّ التَّكْفِيرَ نَاتِجٌ عَنْ هَذِهِ الأُمُورِ فَلَيْسَتْ سِوَى قَوْلٍ خَالَ عَنِ الدَّلِيلِ لَوْ كَانَ المَهْنَدِسُ وَجَدَ نِصْفَ دَلِيلٍ أَوْ: قَوْلًا ضَعِيفًا أَوْ: رَوَايَةً مَوْضُوعَةً فِي بُطُونِ الكُتُبِ لَا شَكَّ أَنَّهُ أَتَى بِهَا لَكِنَّهُ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا وَاکْتَفَى بِالقَوْلِ وَالإِدْعَاءِ فَلِذَلِكَ نَحْنُ نَتْرُكُهُ وَقَوْلُهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِمَقُولَةٍ إِنْ اسْتَطَاعَ.

[مِنَ الطَّوِيلِ]

وَمَا عِنْدَهُ إِلَّا ادْعَاءٌ تَبَهَّرَجَتْ سَبَائِكُهُ مِنْ غَيْرِ نَقْدٍ وَلَا حَكِّ

يُحَاوَلُ أَنْ يُثَبِّتَ مَا ادَّعَاهُ مِنْ أَنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ بِتَخْصِيصِ القُرْآنِ بِرَمَنْ نَزَلَهُ حَيْثُ يَنْقَلُ قَوْلًا للإِمَامِ وَيُعَلِّقُ عَلَيْهِ، قَائِلًا: «ولنستعرض كلام الإمام الشافعي في تصنيف آيات الكتاب حيث يقول: فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً، ظاهراً، يُراد به العام، الظاهر، ويُستغنى بأول هذا منه عن آخره. وعماماً ظاهراً يُراد به العام، ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه؛ وعماماً ظاهراً، يُراد به الخاص. وظاهراً يُعرف في سياقه أنه يُراد به غير ظاهره. فكلُّ هذا موجود علمه في أول الكلام، أو وَسَطِهِ، أو آخِرِهِ.» (ر)

وكما نلاحظ فإن في بداية قوله الكثير من التساؤلات استعرض بعضها من دون تفصيلها، إذ ما يهمننا في هذه الفقرة هو تصنيف آيات الكتاب، فالعرب مما



تعرف من معانيها اتساع لسانها، والأمر قد يكون معكوساً تماماً فالعرب مما تعرف من لسانها اتساع معانيها!! وفطرة الله أن يخاطب بالشيء منه، كيف تم التوصل الى ذلك؟!» ص: (٤٠ - ٤١).

أقول: حاوَلْ أوزونُ أَنْ يَنْسِبَ الْقَوْلَ إِلَى الْإِمَامِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لِلْعَرَبِ وَلَيْسَ لِجَمِيعِ النَّاسِ، وَأَنَّ آيَاتِهِ خَاصَّةٌ بِذَلِكَ الزَّمَنِ فِي سِيَاقِ تَارِيخِيٍّ، لَكِنَّهُ مَا أَفْلَحَ وَلَنْ يُفْلِحَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبْطِلُ سِحْرَ السَّاحِرِ حَيْثُ أَتَى!

لو كَانَ أوزونُ صَادِقًا فِي الْبَحْثِ وَالتَّتَبُّعِ لَمْ يَكُنْ يُخْفِي عَلَى قُرَائِهِ كَلَامًا وَاضِحًا لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِصَفْحَاتٍ قَبْلَ هَذِهِ الصَّفْحَةِ الَّتِي نَقَلَ مِنْهَا هَذَا الْقَوْلَ، لِأَنَّ الْإِمَامَ صَرَّحَ بِأَنَّ بَعْثَ الرَّسُولِ ﷺ عَامَّةٌ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ، كَمَا نَقَلَ فِي الرَّسَالَةِ قَوْلًا وَارْتِضَاهُ قَائِلًا: «فَإِنَّ الرُّسُلَ قَبْلَ مُحَمَّدٍ كَانُوا يُرْسَلُونَ إِلَى قَوْمِهِمْ خَاصَّةً، وَإِنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً»^(١). وَبِالتَّالِيِ فَإِنَّ هَذَا النَّصَّ الَّذِي نَقَلَهُ أوزونُ مِنْ كَلَامِهِ لَمْ يَقْصِدْ مِنْهُ الْإِمَامَ حَضَرَ الْقُرْآنَ فِي الْعَرَبِ، بَلْ: قَصَدَ مِنْ الْكَلَامِ هُنَا وَمِنْ قَبْلُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانِ الْعَرَبِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنْ كَلَامِ الْآخَرِينَ! وَقَبْلَ الْكَلَامِ الَّذِي نَقَلَهُ أوزونُ قَالَ الْإِمَامُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ جَاءَ لِلْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا: «فَكَانَ تَنْبِيهُ الْعَامَّةِ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانِ الْعَرَبِ خَاصَّةً: نَصِيحَةً لِلْمُسْلِمِينَ»^(٢). وَبِهَذَا تَعَلَّمَ كَيْفَ يَكُونُ بِنَزْرِ التُّصُوصِ وَتَحْرِيفُهَا، وَالْجِنَايَةِ فِي حَقِّ الْكِبَارِ وَتَسْوِيفُهَا، فَهِيَ أَمَانَةُ الْمُعْتَرِضِينَ الْعَلِمِيَّةُ!

وَمِنْ الْعَجِيبِ أَنَّ أوزونَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى كُتُبِ الْإِمَامِ وَرِوَايَةِ طَلَّابِهِ لِمَذْهَبِهِ وَنَقْلِ الْعَارِفِينَ بِالْمَذْهَبِ حَتَّى يَعْرِفَ مَا هُوَ رَأْيُ الْإِمَامِ، وَيَنْسِبُ إِلَى الْإِمَامِ قَوْلًا وَيَقُولُهُ بِمَا لَمْ يَقُلْ، فَلَوْ رَجَعَ إِلَى تِلْكَ الْكُتُبِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لِتَبَيَّنَ لَهُ حَقِيقَةُ

(١) الرَّسَالَةُ لِلشَّافِعِيِّ، ص: (٣٤).

(٢) الرَّسَالَةُ لِلشَّافِعِيِّ، ص: (٣٤).



مَذْهَبِ الْإِمَامِ حَيْثُ يُؤْمَنُ بِالْقَاعِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَلَا سَيِّمًا كَتَابَ «الْبَحْرِ الْمَحِيْطِ»^(١) يَأْتِي بِمُنَاقَشَاتٍ عَلَى ذَلِكَ وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ نَسَبَ هَذَا الْقَوْلَ إِلَى الْإِمَامِ.

أُنْهِىَ الْمَوْضُوعَ بِنَصِّ صَرِيحٍ لِلْإِمَامِ فِي ذَلِكَ عِنْدَمَا يَتَكَلَّمُ عَنْ بَيْعِ الْعَرَايَا، يَقُولُ: «وَالَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَحَلَّهَا فَلَمْ يَسْتَنْ فِيهَا أَنَّهَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ دُونَ أَحَدٍ، وَإِنْ كَانَ سَبَبُهَا بِمَا وَصَفْتُ فَالْخَبْرُ عَنْهُ ﷺ جَاءَ بِإِطْلَاقٍ إِحْلَالِهَا وَلَمْ يَحْظُرْهُ عَلَى أَحَدٍ فَتَقُولُ يَحِلُّ لَكَ وَلِمَنْ كَانَ مِثْلَكَ كَمَا قَالَ فِي الصَّحِيحَةِ بِالْجَذَعَةِ تُجْزِيكَ وَلَا تُجْزِي غَيْرَكَ وَكَمَا حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ الْمَيْتَةَ فَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهَا إِلَّا لِلْمُضْطَّرِّ، وَهِيَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَشْبَهَ إِذْ «مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَافِرًا فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى مُقِيمٍ أَنْ يَمْسَحَ»، وَكَثِيرٌ مِنَ الْفَرَائِضِ قَدْ نَزَلَتْ بِأَسْبَابِ قَوْمٍ فَكَانَ لَهُمْ وَلِلنَّاسِ عَامَّةً إِلَّا مَا بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّهُ أَحَلَّ لِغَيْرِهِ ضَرُورَةً أَوْ حَاجَةً»^(٢).

وَبَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي الْمُهَنْدِسُ وَيُرِينَا قَوْلًا بَأَنَّهُ بَاحِثٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ وَيُحَاوِلُ كَيْ يُظْهِرَ الْحَقَّ كَمَا هُوَ، وَفَعَلَهُ يَنْطِقُ قَائِلًا: كَفَرْتُ بِأَدْعَاكَ يَا سَيَادَةَ الْمُهَنْدِسِ!

[مِنَ الْوَافِرِ]

أَشَدُّ النَّاسِ لِلْعِلْمِ إِدْعَاءٌ أَقْلُهُمْ بِمَا هُوَ فِيهِ عِلْمًا

أَمَّا مَا قَالَهُ وَاعْتَرَضَ بِهِ عَلَى الْإِمَامِ قَائِلًا وَمُسْتَفْهِمًا: «فَالعرب مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، والأمر قد يكون معكوساً تماماً فالعرب مما تعرف من لسانها اتساع معانيها! وفطرة الله أن يخاطب بالشيء منه، كيف تم التوصل الى ذلك؟!».». .

(١) الْبَحْرُ الْمَحِيْطُ لِلرَّكْشِيِّ (٢٧٧/٤)، وَمَا بَعْدَهَا.

(٢) الْأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ (٥٥/٣).



أرجو أن يُبينَ لنا المقصودَ لأنَّ كلامه غيرُ مفهومٍ كثيرًا كما كان الحالُ في أكثرِ عباراته وجمله حيثُ لا تُفهمُ لِرِكَائِهَا وَسَمَاجَتِهَا وَرُغُونَتِهَا إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ.

ولكن: إذا كان يعترض على الإمام لأنه قال بأن في لغة العرب اتساع المعنى واختصار الألفاظ، فهذا موجودٌ ولا يُنكرُ ويعرفُ طالبٌ مبتدٍ في العربية عندما تقع عيناه على الأساليب البلاغية ولا سيما في الوضع والاستعارة!

أما بالنسبة لسعة الألفاظ فهي موجودةٌ أيضًا، حيثُ ترى أسماءً كثيرةً للسيفِ والخمرِ والجملِ وغيرها فبعضها صفاتٌ ونوعٌ جديدٌ وبعضها الشيء ذاته.

ثم يتكلم المهندس عن الإمام لأنه ذكر مصطلحات كـ (العام والخاص والظاهر) ولم يعرفها، ويقول: «أما الألفاظ التي استخدمها (ظاهر - عام - خاص) فلم يقدِّر الإمام كعادته بتعريف أي منها، الأمر الذي أطلق عنان الأئمة والأتباع للاجتهاد والاختلاف في تعريفها حيثُ نورد بعضها للقارئ دونما إسهاب، وذلك للتأكيد على أهمية تحديد وتعريف المصطلح وبيان الخلاف فيه وبالتالي في مدلوله، ففي (الظاهر) يقول الغزالي: (هو الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع).

أما الأمدي فيعرفه بأنه: (مادل على معنى بالوضع الأصلي أو: الفرعي، ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً). بينما يعرفه الزركشي بأنه: الواضح. أما في (العام) فيقول الغزالي: إنه اللفظ الواحد الدال على قسمين فصاعداً معاً. أما الإمام البصري فيعرفه بقوله: العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له.» ص: (٤١ - ٤٢).



أقول: هذه المسألة قد تكلمنا عنها مرّاتٍ وقلنا بأنّ الرّسالة هي الكتاب الأوّل والمصنّف الأقدم، والإمام لم ير ضرورةً في تعريف هذه الأشياء، ولكنّ المصنّفين الذين أتوا بعده عرّفوها، ولا بأس بأن تكون التعريفات متباينة، وهذا أمرٌ طبيعيٌّ فإنّك لا ترى شيئاً في علمٍ من العلوم اتّفق أصحابه على تعريف واحدٍ دون زيادةٍ عليه، أو: نقصانٍ، فالمتأخّر ينقّض على المتقدّم بعض قيود تعاريفه، وهذا من البديهيات ولا يحتاج إلى استدلالٍ، ولكن لا أدري لماذا يعترض المهندس على علمائنا في ذلك مع أنّنا نرى هذا الخلاف في الطبّ وعلم الاجتماع وعلم النفس واللسانيّات وغيرها، أيحتمل هذا تفسيراً آخر سوى الحقد والضغينة؟!

[من السّريع]

نيران حقدٍ بين أحشائهم فلفظُهم عنها شرارٌ وثب

وبالتالي لم يكن الأئمة والمحقّقون في الإسلام مقلّدين عمياً بحيث إذا عرّف الإمام الشافعيّ شيئاً يصيرون مقلّدين له دون البحث، وهذا كما بيّناه من قبل عند ردّ بعضهم على الإمام في تعريف البيان!

ومن ثمّ **أقول:** إنّ التعريفات إذا تطابقت في الأصول لا ضير أن تختلف في بعض الجزئيات، وأكثر هذه الاختلافات ما هي إلاّ خلافاً في اللفظ دون ترتّب أثرٍ كبيرٍ في المعنى.





أُسْلُوبُ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ وَجَهْلُ الْمُهَنْدِسِ بِهِ!

ثُمَّ يَقُولُ الْمُهَنْدِسُ مُعْتَرِضًا عَلَى الْإِمَامِ: «نَعُودُ الْآنَ إِلَى تَصْنِيفِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الَّذِي نَجِدُهُ مَتَسَلْسَلًا وَفَقًّا لِمَا يَلِي:

- ١ - عام ظاهر يراد به العام الظاهر.
- ٢ - عام ظاهر يراد به العام ويدخله الخاص.
- ٣ - عام ظاهر يراد به الخاص.
- ٤ - ظاهر يعرف في سياقه أنه يراد غير ظاهره.

ونجد أن الشافعي في مؤلفه يبدأ مباشرة بباب منازل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص^(١)، أي أنه يهمل تصنيفه الأول - عام ظاهر يراد به عام ظاهر، ليقول:

«وقال الله تبارك وتعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢] فهذا عام لا خاص فيه. اهـ. (ر). ص: (٤٢).

أقول: إِنَّ هَذَا الْإِعْتِرَاضَ يَبِينُ جَهْلَ الْمُهَنْدِسِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَسَالِيِبِهَا، لِأَنَّ هَذَا الْأُسْلُوبَ أُسْلُوبٌ مُسْتَعْدَمٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَاسْتَعْدَمَهُ الْأَدْبَاءُ وَالْفُصَحَاءُ، وَلَهُ

(١) لا يدري المسكين أن العام مُقَابِلُ الْخَاصِّ وَالْعُمُومُ مُقَابِلُ الْخُصُوصِ.

نوعان: (اللَّفُّ وَالتَّشْرُ الْمُرْتَبُّ) وَ(اللَّفُّ وَالتَّشْرُ غَيْرُ الْمُرْتَبِّ أَوْ: الْمَشَوْشُ)،
ففي الأوَّلِ يُؤْتَى فِيهِ بِتَعْدَادٍ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، ثُمَّ يُرَاعِيهِ عِنْدَ التَّعْدَادِ لِلشَّرْحِ
وَإِلْيَاضِاحٍ، أَمَّا الثَّانِي فَيَقْدَمُ وَيُؤَخَّرُ حَسَبَ الضَّرُورَةِ، أَوْ: شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ^(١)،
فَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ اسْتَخْدَمَ اللَّفَّ وَالتَّشْرَ غَيْرَ^(٢) الْمُرْتَبِّ، وَالْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ يَكُونُ
جَهْلًا بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَبِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَ وَتَعَالَى اسْتَخْدَمَهُ، فَقَالَ
تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ أُسْوِدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ
فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ * وَأَمَّا الَّذِينَ أبيضَّتْ وُجُوهُهُمْ ففِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا
خَالِدُونَ﴾ آل عمران.

وَإِذَا تَدَبَّرْتَ فِي الْآيَةِ وَجَدْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: (تَبْيَضُّ وُجُوهٌ) أَوَّلًا، وَهُمْ
أَهْلُ الْجَنَّةِ فَ (وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ) ثَانِيًا، وَلَكِنَّهُ فِي بَيَانِ الْمَالِ وَالْحَالِ قَدَّمَ مَنْ تَسْوَدُّ
وُجُوهُهُمْ فَقَالَ: (فَأَمَّا الَّذِينَ أُسْوِدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا
كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ)، لِيَعْتَبِرُوا بِالْآيَةِ وَيَخَافُوا مِنْ هَذَا الْيَوْمِ الْعَسِيرِ وَيَتُوبُوا.

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَفَصِيحِ كَلَامِ الْعَرَبِ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ عَلَى ذَلِكَ لِمَنْ أَرَادَ
الْوُقُوفَ عَلَيْهَا.



- (١) لَهُ أَنْوَاعٌ وَتَفْرِيْعَاتٌ، يُنظَرُ: مِفْتَاحُ الْعُلُومِ لِلشَّكَاكِيِّ، ص: (٤٢٥)، وَنَهَايَةُ الْأَرْبِ فِي فَنُونِ الْأَدَبِ
لشَّهَابِ الدِّينِ النَّوِيرِيِّ (١٢٩/٧)، الْإِيضَاحُ لِلخَطِيبِ الْقَزْوِينِيِّ (١٨٥/٢)، خَزَانَةُ الْأَدَبِ لِابْنِ
حُجَّةِ الْحَمَوِيِّ (١٤٩/١)، الْكَشْكُولُ لِبَهَاءِ الدِّينِ الْعَامِلِيِّ (١٣/١).
- (٢) تَجَدُّ فِي كُتُبِ بَعْضِ النَّاسِ وَمَقَالَتِهِمْ إِعْطَاءَ (غَيْرِ) أَلِفًا وَلَا مَا عِنْدَمَا تَقَعُ بَيْنَ الْمُعْرَفَيْنِ بِ (أَلِ)،
وَلَكِنَّ الْفَصِيحَ تَجَرِيْدُهَا مِنْهُ.



بَيَانُ اعْتِرَاضِ ابْنِ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ عَلَى الشَّافِعِيِّ!

ثُمَّ اسْتَمَرَ أَوْزُونٌ قَائِلًا: «ونجد أن الشافعي في مؤلفه يبدأ مباشرة بباب ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص، أي أنه يهمل تصنيفه الأول - عام ظاهر يراد به عام ظاهر ليقول: «وقال الله تبارك وتعالى ((الله خلق كل شيء وهو على كل شيء وكيل)) الزمر - ٦٢ - فهذا عام لا خاص فيه. ا.هـ.» (ر) وهنا نترك الرد والاعتراض عليه لابن داود حيث يقول في ذلك:

كيف عد هذه الآية في العمومات التي لم يدخلها التخصيص، والله تعالى شيء بدليل قوله: ((قل أي شيء أكبر شهادة)) الأنعام - ١٩ -.

وأي ضرورة دعت إلى هذا؟ وكيف يحتمل العموم ما أوماً إليه؟ وقد بدأ الله بنفسه، فأخبر بقوله: «الله خالق كل شيء»، وهل تحتمل الأوهام في المخاطبة ما أوماً إليه؟ ولولا أن القلوب لا تطيق الكلام لكان عليه فيه كلام كثير.

ويقول: إن الآية تخرج عامة في مذاهب جميع الناس، لأنه لما كان ما عرض به في الله محالاً خارجاً عن الوهم، علم أن الخطاب إنما يخرج على ما يعقل ويتوهم دون ما لا يعقل ولا يتوهم، فإذا لم يخرج على ما لا يتوهم لم يدخل في ذلك عموم ولا خصوص. (ا.هـ.) ص: (٤٢ - ٤٣).

أقول: ليس كلُّ اعتراضٍ تجِدُهُ يَكُونُ وَجِيهًا صَحِيحًا، وَلَوْ بَحَثْتَ عَنِ الْحَقِيقَةِ كَمَا تَزْعُمُ لَرَأَيْتَ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ وَرَأَيْتَ أَنَّ كَلَامَ هَذَا الْإِمَامِ الظَّاهِرِيِّ عليه السلام لَيْسَ صَوَابًا، وَتَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ قَدِيمًا، وَلَيْسَ لَنَا سِوَى الْبَحْثِ الْقَلِيلِ وَلَكِنَّ التُّفُوسَ الثَّقِيلَةَ تَأْبَى ذَلِكَ.

فَهَا هُوَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ يَنْقُلُ لَنَا نَقْضَ كَلَامِ ابْنِ دَاوُدَ قَائِلًا: «وَرَدَّ ابْنُ سُرَيْجٍ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُخَاطَبَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْخِطَابِ؟»^(١). جَمِئِلٌ وَاللَّهِ لِمَنْ سَمِعَ وَفَهِمَ دُونَ الْجَمَاحِ!

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وَقَالَ الصَّيْرَفِيُّ فِي «شَرْحِ الرَّسَالَةِ»: اعْتَرَضَ ابْنُ دَاوُدَ وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ] [الزمر: ٦٢] إِنَّهُ عَامٌّ، وَجَهَلُوا الصَّوَابَ، وَذَهَبُوا عَنِ اللَّعْنَةِ، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِبَارِ أَهْلِ بَعْدَادَ قَالَ: أَطَعَمْتُ أَهْلَ بَعْدَادَ جَمِيعًا لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِيهِمْ، وَلَمْ تَقُلْ لَهُ: حَرَجْتَ أَنْتَ بِخُصُوصٍ، وَإِنَّمَا الْعُمُومُ فِي الْمُطْعَمِينَ سِوَاهُ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُطْعَمُ لَهُمْ»^(٢). وَهَذَا خَيْرٌ مِمَّا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ سُرَيْجٍ.

وَذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ مَرَّةً أُخْرَى فِي مَبْحَثِ التَّخْصِيصِ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ: «يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ ضَرُورِيًّا كَانَ أَوْ نَظْرِيًّا، فَالْأَوَّلُ: كَتَّخْصِيصِ قَوْلِهِ تَعَالَى: [اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ] [الزمر: ٦٢] فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَيْسَ خَالِقًا لِنَفْسِهِ. وَالثَّانِي: كَتَّخْصِيصِ قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ] [آل عمران: ٩٧] الْآيَةِ، فَإِنَّا نُخْصِصُ الطِّفْلَ وَالْمَجْنُونِ لِعَدَمِ فَهْمِهِمَا الْخِطَابَ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ»^(٣).

(١) البحرُ المُحِيطُ لِلزَّرْكَشِيِّ (٣٣١/٤).

(٢) البحرُ المُحِيطُ لِلزَّرْكَشِيِّ (٣٣٢/٤).

(٣) البحرُ المُحِيطُ لِلزَّرْكَشِيِّ (٤٧١/٤ - ٤٧٢).



وَقَالَ إِمَامُ الْحَنَابِلَةِ الْمَرَدَاوِيُّ فِي بَيَانِ مَقْصِدِ الشَّافِعِيِّ: «فَجَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ مِمَّا لَمْ يَدْخُلْهُ تَخْصِيصٌ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ مَا افْتَضَى الْعَقْلُ عَدَمَ دُخُولِهِ لَمْ يَدْخُلْ»^(١).

اعتراض عجيب والتقول على الإمام الشافعي!

ثمَّ يستمرُّ على كلامه ويقول: «ونعود لنتابع مع الإمام الشافعي حيث نجده يذكر باب بيان ما أنزل من الكتاب - عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص - وهوباب لم يرد في تصنيفه الاوّل السابق مالم يكن يقصد به الباب السابق نفسه، فنجده يقول في ذلك: قال الله تبارك وتعالى: «إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» [الحجرات]، فبين في كتاب الله، أنّ في هاتين الآيتين العموم والخصوص: فأما العموم منهما، ففي قول الله: «إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا» [الحجرات]، فكل نفس خوطبت بهذا، في زمان رسول الله، وقبله وبعده، مخلوقة من ذكر وأنثى، وكلها شعوب وقبائل.

(١) التّحبير شرح التّحرير (٢٦٤١/٦).

والأفضل من كلّ هاته الأجابة: أنّ قوله تعالى: (قل أي شيء أكبر شهادة قل الله...) لا يدلّ لا من قريب ولا من بعيد على وصف الله بالشيئية، ومثال هذا قول المعلم: أي الطالب أرحم بالطلاب؟ فيقول أحدهم: المعلم أرحم من الجميع، ومعلوم أنه ليس في قول الطالب أي دليل على أنّ المعلم طالب، ولو قال عابد أو ثابن لمؤمن: أي إله من هذه الآلهة تعبد؟ فقال المؤمن: أعبد الله، لم يفهم من كلامه أنّ الله هو أحد تلك الآلهة المزعومة، وكذلك الحال في هاته الآية الجليلة حيث يوجّه الله سؤالاً: أي شيء أكبر شهادة؟ ثمّ يردف الله ذلك بتفي أنّ يكون هناك شهيد بين حبيبه المصطفى وبين قومه سوى الله تعالى ويقول: قل الله، أي: إنّ الله أكبر شهادة، وليس فيه وصف لله بالشيئية، وإذا ثبت هذا فإنّ قوله عز وجل (الله خالق كل شيء) وقوله (والله على كل شيء قدير) يبقيان على العموم من غير تخصيص لا عقلي ولا نقلي. (أ.د. عثمان).

والخاص منها في قول الله: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» [الحجرات]، لأن التقوى تكون على من عَقَلَهَا، وكان من أهلها من البالغين من بني آدم، دون المخلوقين من الدوابِّ سِوَاهُمْ، ودون المغلوبين على عقولهم منهم، والأطفال الذين لم يبلغوا وعَقِلَ التقوى منهم» (ر)

وبمحاكمة بسيطة نجد أن ما اعتبره الإمام الشافعي عاماً بأن كل نفس مخلوقة من ذكر وأنثى يدحضه العلم اليوم، فالبارمسيوم مثلاً كائن حي وحيد الخلية، الإشنيات والبكتريات التي شكلت بداية الخلق لا ذكورة فيها ولا أنوثة، كذلك فإن خطاب الله في كتابه الكريم لم يوجه أصلاً إلى المخلوقين من الدوابِّ أو سِوَاهُمْ بل وجه إلى الناس جميعاً عبر بداية الآية التي لم يذكرها الشافعي بقوله تعالى: ((يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى...))

فكما نلاحظ فالمخاطب هو الإنسان ولا يوجد في الآية خاص ولا عام، مع التنويه هنا إلى أن جزء الآية المذكورة لا يشكل آيتين من الذكر الحكيم حسب ما ذكره الشافعي في بداية تعريفه. ص: (٤٣ - ٤٤).

أقول: والله هذا ليس عدلاً يا فخامة المهندِسِ أن تُقَوِّلَ الإمامَ بما لم يُقَلِّ، فأين قول الإمام بأنَّ البكترياتِ وَغَيْرَهَا مِنَ الجراثيمِ تدخلُ في معنى الآية؟ وأين قول الإمام في كَوْنِ الخِطَابِ في الشَّرِيعَةِ إِلَى البَهَائِمِ؟! لا أدري هل هذا قَلَّةٌ فَهْمٍ وَإِدْرَاكِ أَمْ: أَنَّهُ خِيَانَةٌ وَجِنَايَةٌ عَلَى العُلُومِ! إِنَّ قَوْلَ الإمامِ ظَاهِرٌ بَيِّنٌ حَيْثُ يَقُولُ: «فكلُّ نفسٍ حُوطِبَتْ بهذا، في زمانِ رِشُولِ اللهِ، وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، مخلوقةٌ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وكُلُّهَا شُعُوبٌ وَقَبَائِلٌ». فَكَلَامُ الإمامِ بَيِّنٌ في كَوْنِ الَّذِينَ حُوطِبُوا شُعُوبًا وَقَبَائِلًا مِنَ البَشَرِ، وَمَنِ المُخَاطَبُونَ؟ فَهُمُ العَاقِلُونَ البَالِغُونَ، كَمَا جَاءَ بِحَدِيثٍ بَعْدَ كَلَامِهِ بَيِّنٌ المَقْصُودُ، فَقَالَ: «فلا يجوزُ أن يُوصَفَ بالتَّقْوَى وَخِلَافِهَا إِلَّا مَنْ عَقَلَهَا وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ: خَالَفَهَا فَكَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا. والكتابُ يدلُّ



عَلَى مَا وَصَفْتُ، وَفِي السُّنَّةِ دِلَالَةٌ عَلَيْهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ»^(١).

ثُمَّ يَنْقُلُ قَوْلًا آخَرَ وَيُعَلِّقُ عَلَيْهِ، كَمَا يَلِي: «فَنَنْتَقِلُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى بَابِ مَا نَزَلَ مِنَ الْكِتَابِ - عَامِ الظَّاهِرِ يَرَادُ كُلَّهُ الْخَاصُّ - حَيْثُ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ((ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ)) الْبَقْرَةَ - ١٩٩ - فَالْعَلَمُ يَحِيطُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ لَمْ يَحْضُرُوا عَرَفَةَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ وَرَسُولِ اللَّهِ الْمُخَاطَبِ بِهَذَا وَمِنْ مَعَهُ، وَلَكِنْ صَحِيحاً مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ أَنْ يَقَالَ: (أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) يَعْنِي بَعْضَ النَّاسِ. ا.هـ.» (ر).

وَهُنَا يَتَضَحَّ لَنَا تَمَاماً إِيمَانِ الشَّافِعِيِّ بِتَارِيخِيَةِ النَّصِّ حَيْثُ يَقُولُ: «بَيَانٌ مَا نَزَلَ مِنَ الْكِتَابِ عَامِ الظَّاهِرِ يَرَادُ بِهِ كُلُّهُ (كُلُّهُ الْخَاصُّ)».

وَهُوَ يَتَابَعُ فَيَقُولُ فِي (أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ): يَعْنِي بَعْضَ النَّاسِ، وَيَنْسَى تَعْرِيفَهُ لِلنَّاسِ فِي بَدَايَةِ كِتَابِهِ - سَتَنْتَرِقُ لَذَلِكَ لِاحْتِقَاءٍ - بِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْكَفْرَةِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، فَهَلِ الْإِفَاضَةُ تَتَحَدَّثُ عَنْ هَؤُلَاءِ النَّاسِ أَمْ عَنْ بَعْضِهِمْ؟» ص: (٤٤ - ٤٥).

أَقُولُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَا يَكْفُفُ عَنِ التَّشَاغُبِ وَالتَّلَاعُبِ، وَلَا عَنِ التَّحْرِيفِ وَالتَّلْفِيْقِ، أَفَلَا يَقُولُ لَنَا عَاقِلٌ: أَيْنَ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ إِيمَانُهُ بِتَارِيخِيَةِ النَّصِّ؟! فَالْإِمَامُ وَضَعَ هَذَا الْبَابَ: (بَيَانٌ مَا نَزَلَ مِنَ الْكِتَابِ عَامِ الظَّاهِرِ، يُرَادُ بِهِ كُلُّهُ الْخَاصُّ) فِي الرِّسَالَةِ، وَعَنَى بِهِ أَنَّ لَفْظَهُ عَامٌّ وَلَكِنَّ الْمَعْنَى خَاصَّةً، أَيُّ: فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْخُصُوصِ وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ لَفْظُهُ الْعَامُّ، وَاسْتَدَلَّ بِآيَاتٍ وَلَكِنْ أَوْزُونَ بِتَرَاهَا وَلَمْ يَأْتِ بِهَا لِكَيْ يُخْفِيَ مُرَادَ الْإِمَامِ عَنِ الْقُرَّاءِ وَيَخْتَلِقَ هُوَ مَعْنَى وَيُلْصِقَهُ بِالْإِمَامِ،

(١) الرِّسَالَةُ، ص: (٥٦).

قَالَ الْإِمَامُ: «وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ، فَخَشَوْهُمْ، فزَادَهُمْ إِيمَانًا، وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ]. فَإِذَا كَانَ مِنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ نَاسٌ^(١)، غَيْرَ مَنْ جُمِعَ لَهُمْ مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ الْمَخْبِرُونَ لَهُمْ نَاسٌ غَيْرَ مَنْ جُمِعَ لَهُمْ، وَغَيْرَ مَنْ مَعَهُ مِمَّنْ جَمَعَ عَلَيْهِ مَعَهُ، وَكَانَ الْجَامِعُونَ لَهُمْ نَاسًا، فَالدَّلَالَةُ بَيْنَهُ مِمَّا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا جَمَعَ لَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ. وَالْعِلْمُ يُحِيطُ: أَنْ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ لَهُمُ النَّاسَ كُلَّهُمْ، وَلَمْ يُخْبِرْهُمْ النَّاسَ كُلَّهُمْ، وَلَمْ يَكُونُوا هُمْ النَّاسَ كُلَّهُمْ^(٢)...» وَقَالَ: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَرِبْ مَثَلًا فَاسْتَمِعُوا لَهُ. إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ، وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ. ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ] [الحج: ١٧٣]. قَالَ: فَمَخْرَجُ اللَّفْظِ عَامٌّ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ. وَبَيِّنٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ مِنْهُمْ: أَنَّهُ إِنَّمَا يُرَادُ بِهَذَا اللَّفْظِ الْعَامِّ الْمَخْرَجِ بَعْضُ النَّاسِ، دُونَ بَعْضٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخَاطَبُ بِهَذَا إِلَّا مَنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهًا، تَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ غُلُوبًا كَبِيرًا؛ لِأَنَّ فِيهِمْ مَنْ الْمُؤْمِنِينَ الْمُغْلُوبِينَ عَلَى عَقُولِهِمْ، وَغَيْرِ الْبَالِغِينَ مِمَّنْ لَا يَدْعُو مَعَهُ إِلَهًا^(٣)...»^(٤).

فَهَذِهِ هِيَ بِضَاعَةُ جَنَابِ الْمَهْنَدِسِ الْعِلْمِيَّةِ، وَأَمَانَتُهُ فِي التَّقْلِ، أَمَا مَا تَكَلَّمَ عَنْهُ مِنَ الْمَقْصُودِ بِكَلِمَةِ النَّاسِ، فَسَيَأْتِي مَعَنَا الْكَلَامُ عَلَيْهِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَهْدِيَهُ إِلَى الرُّشْدِ وَالصَّوَابِ.

(١) هَذَا مَا نَقَلْنَاهُ وَقَلْنَا بِأَنَّهُ اسْتَحْدَمَ لُغَةً رَبِيعَةً فِي ذَلِكَ.

(٢) يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْصِدْ كُلَّ النَّاسِ، وَهُوَ لِأَنَّ الْقِلَّةَ لَا يُعْتَلُونَ كُلَّ النَّاسِ بَلْ يُعْدُونَ جُزْءًا مِنَ النَّاسِ.

(٣) يَعْنِي: أَنَّ كَلِمَةَ النَّاسِ إِنْ أَخَذْنَاهَا عَلَى عُمُومِهَا فَإِنَّهَا تَشْمَلُ الْأَطْفَالَ وَمَنْ لَا يَدْعُو مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَالْخَطَابُ لِلْبَالِغِ الَّذِي يَدْعُو مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، إِذَا فَلَا بُدَّ أَنْ نَقُولَ بِخُصُوصِيَّتِهِ بِالَّذِينَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى لَا كُلَّ النَّاسِ!

(٤) الرَّسَالَةُ، ص: (٥٨ - ٦٠).



ثم يقول المهندس في نهاية الكلام: «وهنا أكتفي بما ورد عن الإمام الشافعي في تصنيفه لآيات وأحكام الكتاب لأتساءل: ألم يكن أجدى بإمام ملاً صيته الآفاق وبلغ أتباعه الملايين وهو يؤسس لأصول فقهه أن يصنف ويوب آيات الذكر الحكيم التي وهب نفسه لحفظها وفهمها - وفقاً لما اصطلحه هو نفسه - لا أن يكتفي بقوله: «وفي القرآن نظائر لهذا يكتفي بها ان شاء الله منها. اهـ.» (ر) فهذا قول لا يقبل ممن اعتبر مؤسساً لأصول الفقه على مر أكثر من ألف عام.» ص: (٤٥).

أقول: ليس هذا إلا تعنتاً وتشاغباً من المهندس، لأن الكل يعرف أن كتب التفتين وضبط الأصول تكتفي بتطبيق واحد ورُبَّما تكتفي بالترميز والإيماء، لا أن يذكر كل الأمثلة والتطبيقات، وبالتالي فإن من فهم من تطبيق أو: اثنين، فإنه يستطيع أن يقيس الباقي عليهما، ومن لم يفهم الواحد أو: الاثنين فلا فائدة في ذكر الأكثر له، إذا فلا داعي لذكر الجميع، ولكن جناب المهندس يريد أن يعترض مهما أمكن ولو كان ضعيفاً هزئياً!





عَرَبِيَّةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ!

ثمَّ بعدَ ذلكَ يأتي المهندِسُ ليتكلَّم عن موضوعِ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَيُشَنِّعَ عَلَى الْقَائِلِينَ بِعَرَبِيَّتِهِ، قَائِلًا: «وقد اكتفى الشافعي بإيراد بعض الأمثلة من الذكر الحكيم لإثبات ذلك من دون أن يدخل في بحث مفهوم اللغة ونشأتها ومقارنتها، غيرها أي أنه استند إلى ذكر النص لا إلى ما يسمى اليوم البحث اللغوي الأكاديمي، وعليه فقد توجه في أدلته وحججه إلى من خالفه في ذلك الرأي من العرب والمسلمين آنذاك.

من هنا أرى قول الشاطبي حول عربية الكتاب العزيز كان أفضل تعبيراً وأكثر قرباً إلى دقة تعاريفنا اليوم حيث يقول في ذلك: (إن القرآن عربي لا بمعنى أن القرآن يشتمل على ألفاظ أعجمية في الأصل أو لا يشتمل، لأن هذا من علم النحو واللغة بل بمعنى أنه في ألفاظه ومعانيه وأساليبه عربي. ا. هـ) الموافقات ١/١٧.

وكما نرى في كلام الشاطبي فإن كلمة (الكتاب)^(١) لاتنوب عن القرآن -

(١) هذا الاعتراض الساذج قد يتكرر مرّاتٍ وكُرّاتٍ، ولا يدري المسكينُ أن هذا يُعدُّ من أقوى المدح للقرآن الكريم، حيث إذا أُعطيَ كلمة كتاب (أل) فإنَّ ذهنَ المؤمنِ يتبادرُ إلى القرآن الكريم لا إلى غيره، لأنَّ المعهودَ في أذهاننا هو القرآن الكريم لا غير (ولكن أنى يعرف ذلك من يُفضّلُ قوانينَ البشرِ عليه؟!) وقد جاء في القرآن الكريم تسميةُ الكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ بهذا الاسم في آياتٍ كثيرة، كما جاء في قوله تعالى: [وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْثَرُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ] ال عمران (١٩)، وَقَالَ تَعَالَى: [إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ =



كما هي الحال عند الشافعي - والقرآن قد يشتمل على ألفاظ أعجمية (صراط - سندس - استبرقاً ضنكى... الخ) ولكن عربيته تكمن في اسلوبه ومعانيه، وهو كلام لا غبار عليه عندي.» ص: (٤٥ - ٤٧).

أقول: لا أدري لِمَاذَا يتأذى جنابُ المهندِسِ مِنَ الْقَوْلِ بِعَرَبِيَّتِهِ كُلِّهِ؟ فهذه المسألة من المسائل الفرعية ولا يقع عليها الكُفْرُ وَالْإِيمَانُ وَالْكُلُّ لَهُ دَلِيلُهُ وَوَجْهَتُهُ فِيهَا، فبأيِّ رأيٍ تقولُ لك اختيارُهُ وَلَكِنْ دُونَ التَّعْضُبِ الْأَعْمَى لرأيٍ دُونَ الْعِلْمِ بِدَلِيلِهِ وَدَلِيلِ الْمُخَالَفِينَ، فَيَحْسُنُ بِنَا أَنْ نَذْكَرَ الْأَقْوَالَ الْوَارِدَةَ فِيهَا وَبَيَانَ اخْتِلَافِهِمْ، وَلِنَعْلَمَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ مُقْتَصِرَةً عَلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَحْدَهُ، قَالَ السُّيُوطِيُّ: «اِخْتَلَفَ الْأَيْمَةُ فِي وَقُوعِ الْمُعَرَّبِ فِي الْقُرْآنِ: فَالْأَكْثَرُونَ وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ^(١) وَابْنُ جَرِيرٍ^(٢) وَأَبُو عُبَيْدَةَ^(٣) وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ^(٤) وَابْنُ فَارِسٍ^(٥) عَلَى عَدَمِ وَقُوعِهِ فِيهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: [قُرْآنًا عَرَبِيًّا] وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

= أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى [الأنعام (٩١)]، وَالْعَجِيبُ أَنْ أَوْزُونَ كَأَنَّهُ لَمْ تَقَعِ عَيْنُهُ عَلَى أَوَّلِ الْقُرْآنِ لِيَرَى: [ذَلِكَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ] الْبَقَرَةَ (٢). وَكَذَلِكَ مَا سَمِّيَ أَهْلُ الْكِتَابِ بِهَذَا الْإِسْمِ إِلَّا نِسْبَةً إِلَى كُتُبِهِمُ السَّمَاوِيَّةِ، أَمَا قَوْلُهُ بِأَنَّ الْكِتَابَ لَا تَنُوبُ عَنِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الشَّاطِئِيِّ فَهَذَا إِمَّا جَهْلٌ بِكُتُبِ الْإِمَامِ وَإِمَّا مَحْضُ افْتِرَاءٍ وَتَدْلِيسٍ لِأَنَّ الْإِمَامَ فِي افْتِتَاحِ كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ (الاعتصام) اسْتَعْدَمَ الْكِتَابَ بَدَلَ الْقُرْآنِ، كَمَا قَالَ: «وَعُلُومُ اللِّسَانِ هَادِيَةٌ لِلصَّوَابِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» الْاِعْتِصَامُ (٤٨/١)، وَفِي مَوَاطِنٍ أُخْرَى لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى، وَكَذَلِكَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي نَقَلَ مِنْهُ أَوْزُونَ قَوْلَهُ (أعني: المُوَافَقَاتِ) فَفِيهِ اسْتَعْدَمَ الْكِتَابَ بَدَلَ الْقُرْآنِ فِي أَمَاكِنَ كَثِيرَةٍ، فَمِنْهَا (١٢٧/١): «وَذَلِكَ كَثِيرٌ شَهِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ كَافٍ فِي طَلَبِ تَرْكِ الْمُبَاحِ». سُبْحَانَ الَّذِي كَتَبَ عَلَى الْمَدْلَسِينَ رَفَعَ الْأَسْتَارَ، وَعَلَى الرَّانِعِينَ فِي الدَّارَيْنِ عَدَمَ الْقَرَارِ!

- (١) الرِّسَالَةُ لِلشَّافِعِيِّ، ص: (٣٤)، وَمَا بَعْدَهَا.
- (٢) جَامِعُ الْبَيَانِ لِأَبِي جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ (١٣/١)، وَمَا بَعْدَهَا ط: هَجْر، وَ(١٣/١) أَيْضًا مِنْ طَبْعَةِ شَاكِرٍ.
- (٣) مَجَازُ الْقُرْآنِ لِأَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى (١٧/١).
- (٤) إِعْجَازُ الْقُرْآنِ لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقَلَانِيِّ، ص: (٣٤).
- (٥) الصَّاحِبِيُّ لِلْإِمَامِ ابْنِ فَارِسٍ، ص: (٣٢).

[وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ] وَقَدْ شَدَّدَ الشَّافِعِيُّ التَّكْبِيرَ عَلَى الْقَائِلِ بِذَلِكَ. ^(١).

وَقَالَ الشُّيُوطِيُّ أَيْضًا: «وَذَهَبَ آخِرُونَ إِلَى وُقُوعِهِ فِيهِ وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: [قُرْآنًا عَرَبِيًّا]، بِأَنَّ الْكَلِمَاتِ الْيَسِيرَةَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لَا تُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ عَرَبِيًّا، وَالْقَصِيدَةَ الْفَارِسِيَّةَ لَا تَخْرُجُ عَنْهَا بِلَفْظَةٍ فِيهَا عَرَبِيَّةٌ وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: [أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ] بِأَنَّ الْمَعْنَى مِنَ السِّيَاقِ: «أَكَلَامٌ أَعْجَمِيٌّ وَمُخَاطَبٌ عَرَبِيٌّ!». وَاسْتَدَلُّوا بِاتِّفَاقِ النُّحَاةِ عَلَى أَنَّ مَنَعَ صَرْفِ نَحْوِ «إِبْرَاهِيمَ» لِلْعَلَمِيَّةِ وَالْعُجْمَةِ، وَرَدَّ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ بِأَنَّ الْأَعْلَامَ لَيْسَتْ مَحَلَّ خِلَافٍ فَالْكَلامُ فِي غَيْرِهَا مُوجَّهٌ بِأَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ عَلَى وُقُوعِ الْأَعْلَامِ فَلَا مَانِعَ مِنْ وُقُوعِ الْأَجْناسِ. وَأَقْوَى مَا رَأَيْتُهُ لِلْوُقُوعِ - وَهُوَ اخْتِيَارِي - مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ قَالَ: فِي الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ لِسَانٍ. وَرَوِي مِثْلُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ. ^(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالصَّوَابُ عِنْدِي مَذْهَبٌ فِيهِ تَصْدِيقُ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْرُفَ أَصُولُهَا أَعْجَمِيَّةٌ كَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ، لِكِنَّهَا وَقَعَتْ لِلْعَرَبِ فَعَرَّبَتْهَا بِالْسِّنْتِهَا وَحَوَّلَتْهَا عَنْ أَلْفَاظِ الْعَجَمِ إِلَى أَلْفَاظِهَا، فَصَارَتْ عَرَبِيَّةً، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَقَدْ اخْتَلَطَتْ هَذِهِ الْحُرُوفُ بِكَلَامِ الْعَرَبِ فَمَنْ قَالَ إِنَّهَا عَرَبِيَّةٌ فَهِيَ صَادِقٌ، وَمَنْ قَالَ أَعْجَمِيَّةٌ فَصَادِقٌ». ^(٣).

(١) الْإِتْقَانُ لِلشُّيُوطِيِّ (١٢٥/٢)، يُنظَرُ أَيْضًا: الْبِرْهَانُ لِلزَّرْكَشِيِّ (٢٨٧/١) وَمَا بَعْدَهَا، الْمَهْدَبُ فِيْمَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمُعَرَّبِ لِلشُّيُوطِيِّ، ص: (٥٨) وَمَا بَعْدَهَا.

(٢) الْإِتْقَانُ لِلشُّيُوطِيِّ (١٢٦/٢)، يُنظَرُ لِتَفْصِيلِ ذَلِكَ أَيْضًا: الْبِرْهَانُ لِلزَّرْكَشِيِّ (٢٨٧/١) وَمَا بَعْدَهَا، الْمَهْدَبُ فِيْمَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمُعَرَّبِ لِلشُّيُوطِيِّ، ص: (٥٨) وَمَا بَعْدَهَا فَهِيَ مَفِيدَةٌ وَقَدْ أفرَدَهَا الشُّيُوطِيُّ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(٣) التَّحْبِيرُ لِلْمُرْدَاوِيِّ (٤٦٩/٢)، الْبِرْهَانُ لِلزَّرْكَشِيِّ (٢٩٠/١)، الْإِتْقَانُ لِلشُّيُوطِيِّ (١٢٩/٢)، ثُمَّ قَالَ: «وَمَالَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ الْجَوَالِيْقِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَآخِرُونَ». اهـ فِي الْإِتْقَانِ، الْمَهْدَبُ فِيْمَا وَقَعَ =



حُكْمُ تَعَلُّمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ!

قَبْلَ أَنْ أَنْقَلَ كَلَامَ أَوْزُونَ وَأُرَدَّ عَلَيْهِ أَوْدُ أَنْ أُذَكِّرْكُمْ بِأَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ وَعُلُومَهَا مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ وَلَا يَسَعُ طَالِبِ عِلْمٍ تَجَاهُلُهَا وَعَدَمِ الْإِسْتِغَالِ بِهَا، لِأَنَّ فَهْمَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مَقْرُونٌ بِالْحِظِّ مِنْهَا، فَهَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ ذَا عِلْمٍ بِأَصُولِ هَذِهِ اللُّغَةِ وَقَوَاعِدِهَا كَانَ فَهْمُهُ أَعَمَّقَ وَأَدَلَّ وَأَمْضَى وَذِهْنُهُ أَثَقَبَ وَأَرْقَى، فَلِذَلِكَ صَرَفَ السَّلْفُ جَهْدًا كَبِيرًا وَعِنَايَةً بِالِغَةِ فِي تَرْبِيَةِ الطَّلَبَةِ عَلَى لُغَةٍ سَلِيمَةٍ^(١).

يقول أوزون: «إلا أن الإمام الشافعي ذهب بعيداً عن عربية الكتاب في أمرين: أولهما: طلبه من المسلم غير العربي تعلم العربية ومن العربي غير المسلم اتباع الإسلام^(٢)» ص: (٤٧).

أقول: إِنَّ طَلَبَ الْإِمَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ فِيمَا نَرَاهُ، بَلْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْوَجُوبِ عَلَى خَاصَّتِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِأَنَّ

= فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمُعَرَّبِ لِلْسُّيُوطِيِّ، ص: (٦٥)، وَأَنْظُرْ كِتَابَ الْإِمَامِ أَبِي مَنْصُورِ الْجَوَالِيْقِيِّ (٤٦٥ - ٥٤٠هـ) الْمَوْسُومِ بِ (الْمُعَرَّبِ) فِيهِ أَشْيَاءٌ مُهِمَّةٌ، طُبِعَ بِدَارِ الْقَلَمِ. أَضَافَ الشَّيْخُ الْفَاضِلُ الذُّكْتُورُ عَثْمَانُ قَائِلًا: «لَا يُقْصَدُ الْإِمَامُ عَدَمَ وَجُودِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَعْلَامِ غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، إِذْ أَنَّ وَجُودَهَا مَعْلُومٌ بِدَاهَةِ، وَلَكِنْ نَكِيرُ الْإِمَامِ اشْتَدَّ عَلَى الْقَوْلِ بِوَجُودِ أَفْعَالٍ أَوْ أَسَالِيبٍ غَيْرِ عَرَبِيَّةٍ فِي الْقُرْآنِ، وَإِبْقَاءُ الْأَعْلَامِ وَالْأَسْمَاءِ مِنْ غَيْرِ تَرْجُمَةٍ وَارِدٌ فِي جَمِيعِ اللُّغَاتِ، فَبِئْرِيَّانِيَا مَثَلًا لَا يُنَادُونَ الْفَتَاةَ الَّتِي اسْمُهَا (جَمِيلَةٌ) بِاسْمِ (Beautiful) وَلَا الْفَتَى الَّذِي اسْمُهُ (سَعِيدٌ) بِاسْمِ (Happy) وَبِقَاءِ الْأَعْلَامِ وَالْأَسْمَاءِ كَمَا هِيَ فِي اللُّغَاتِ مِنْ غَيْرِ تَرْجُمَةٍ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى أَصَالَةِ أَسَالِيبِ تِلْكَمُ اللُّغَاتِ.».

(١) وَلِي كِتَابِ حَوْلِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَعُلُومِهَا وَأَهْمِيَّتِهَا وَضُرُورَةِ تَعَلُّمِهَا لَطَلَبَةِ الْعِلْمِ وَكَيْفِيَّةِ تَعَلُّمِهَا مَعَ إِجْبَادِ الْمَلَكَةِ اللُّغَوِيَّةِ وَعَوَاتِقِهَا وَمَشَاكِلِهَا فِي طَرِيقِ الطَّلَابِ، وَمَسَائِلِ أُخْرَى مُهِمَّةٍ، وَأَسْمِيَّتُهُ (رَفَعَ الشَّجْوِ عَنِ اللُّغَةِ وَالتَّحْوِ)، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُبَيِّنَ إِخْرَاجَهُ.

(٢) الْمَهْنَدُسُ يَتَأَدَّى مِنْ دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ يَوْمُنُ بِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ مَرَّاتٍ وَتَأَدَّى مِنْ جَنَابَتِهِ فِي حَقِّ الْبُخَارِيِّ مِنَ الْقَوْلِ بِدُخُولِ الْوَسْطِيِّينَ وَالْبُودِيِّينَ النَّارَ!

العربية مفتاح العلوم الإسلامية وبها يُترقى إلى فهم الكتاب والسنة، وإلا فنحن نرى أنهم لا يوجبون على العامي البحث والتتبع لفهم جميع الجزئيات، بل يكتفي العامي بأن يسأل أحداً من أهل العلم والصلاح، فإذا كان غير مُطالب بفروع الشريعة فكيف يُطالب بالعربية وهي تُعتَبَرُ وسيلة لها؟! وهذا هو مراد الإمام الشافعي رحمه الله كما قال في الرسالة: «فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتى يشهد به أن لا إله إلا الله، وأن محمداً (١) عبده ورسوله، ويتلو به كتاب الله، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير، وأمر به من التسبيح، والتشهد، وغير ذلك. وما ازداد من العلم باللسان الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته، وأنزل به آخر كتبه: كان خيراً له» (٢).

فالكلام واضح بين حيث يكون الشخص مُطالباً بقدر النطق بالشهادتين، أو: النطق بالأذكار وهو على جهة النذب، وفي نهاية الكلام قال بأن من ازداد على ذلك فعل خيراً، وهذا دليل يلمع لمعان النجم، ويتوهج توهج القمر، في كون الإمام لم ير وجوبية تلم اللعة على جميع الناس، فلذلك بتره أوزون ولم يأت به!

أما إذا قال أحد بأن تعلم العربية واجب على الجميع فهو مُخطئ ومُخالف للإسلام لأن الله جعل اختلاف الألسنة آية من آياته، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافَ أَلْسِنَتِكُمْ وَالْوَاكُوفُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ الروم.

فكيف يدعى الناس إلى ترك ألسنتهم بعد هذه الآية الكريمة؟

(١) كَتَبَ أوزون: وَأَنَّ مُحَمَّدَ عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ. ولم يعرف الجاني في حق سيبويه أن اسم أن منصوب!

(٢) الرِّسَالَةُ لِلشَّافِعِيِّ، ص: (٥٠).



وَأَنَا أتعَجَّبُ مِنْ أوزونِ وَأَمْثالِهِ حَيْثُ يَتكَلَّمُونَ عَنِ العُروبةِ وَيَتَغَنَّونَ بِهَا كَثِيرًا وَلَكِنْ مَعَ هَذَا يَلْعَنُونَ لِعَتَمِهِمْ! وَنَحْنُ لَا نَحْجُلُ وَلِلَّهِ الحَمْدُ وَالْمِنَّةُ وَقَدْ نَحْتَسِبُ عِنْدَ اللَّهِ الأَجْرَ عِنْدَمَا صَرَفْنَا وَنَصَرِفُ الجِهْدَ لِتَعَلُّمِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ وَتَعْلِيمِهَا النَّاسَ، لِأَنَّهَا لُغَةُ قُرْآنِنَا وَدِينِنَا وَتَبَقَى هَذِهِ اللُّغَةُ شامِخَةً حَيَّةً بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعَ هَذَا فَلاَ أَدْعُ لُغَتِي الكُرْدِيَّةَ وَلَا أتركُهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَطَرَنِي عَلَيْهَا، هَذَا مَا نَعْتَقِدُهُ وَنَدِينُ اللَّهَ تَعَالَى بِهِ، وَلَا يَزَالُ عِنْدَنَا مَنْ يَدْرُسُ النَّحْوَ وَالصَّرْفَ وَالبَلَاغَةَ وَعُلُومًا أُخْرَى مِنْ عِلْمِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مُفْتَخِرِينَ بِهَا.

هَلِ العَرَبِيَّةُ أَوْسَعُ اللُّغَاتِ وَأَقْوَاهَا؟!

بَعْدَ أَنْ اعْتَرَضَ عَلَيَّ الإِمَامُ لِكَوْنِهِ يَدْعُو النَّاسَ لِتَعَلُّمِ العَرَبِيَّةِ وَجَعَلَهُ السَّبَبَ الأَوَّلَ فِي الكَلَامِ عَنِ الإِمَامِ، يَأْتِي هُنَا وَيَتكَلَّمُ عَنِ السَّبَبِ الثَّانِي وَيَقُولُ: «أما الأمر الثاني في ابتعاد الإمام الشافعي فنجده في قوله:

«ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً وأكثرها ألفاظاً ولا تعلمه^(١) يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه. اهـ.» (ر)

فهل اطلع أماننا على كافة لغات عصره وأتقنها حتى وصل به الرأي الموضوعي إلى ذلك الاستنتاج؟ وهل أتقن الآرامية والعبرية واللاتينية واليونانية والقبطية والسريانية أو حتى اليمنية الجنوبية ليصل إلى استنتاجه المنهجي المذكور بأن لغة قريش (العربية عنده) هي أوسع الألسنة مذهباً!!

وإذا كان الإمام الشافعي مجتهداً عالماً في الدين ولغته العربية فهل يعني ذلك أنه نبي أم أنه لا يحيط بعلم اللسان العربي الكامل!!

(١) هذا خطأ والصحيح في المطبوع من الرسالة: ولا نعلم.

عندئذ فإن اجتهاده منقوص وقابل للأخذ والرد. وهل له ان يحدد لنا من يعرف اسرار ذلك اللسان عندما يذهب منه شيء على عامتها؟

أم أن ذلك يترك للزمن القادم وعندئذ يصبح الشافعي أول من تنبأ بذلك الأمر الجلل كما يرى البعض!

أخيراً لا بد من الإشارة هنا إلى أن ذلك الأسلوب في الطرح الذي يفتقر إلى الدليل الموضوعي المنهجي المنطقي قد ورثه الكثير من رجال الدين اليوم وتبعهم عدد كبير - للأسف - من مثقفينا، فعندما يحدثك أحدهم عن لغتنا الجميلة نجده لا يعرف، وأكرر لا يعرف، (وليس لا يتقن) لغة واحدة أخرى يستطيع من خلالها أن يقارن أو يبين لنا سر اعتبار اللغة العربية هي الأفضل والأعظم بشكل منهجي علمي لا بأسلوب الإيمان والترهيب. « ص: (٤٨ - ٤٩).

أقول: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَا يَنْتَهِي مِنَ الْبَاطِلِ وَالْقَوْلِ الزُّورِ لِتَبْرِيرِ أَبَاطِيلِهِ وَخَزَعِبَلَاتِهِ الَّتِي بَثَّهَا، وَنَحْنُ نَطَالِيهِ أَنْ يَأْتِيَ بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ عَلَى كَوْنِ الْإِمَامِ حَصْرَ الْعَرَبِيَّةِ فِي لُغَةِ قُرَيْشٍ! إِنْ اسْتَطَاعَ ذَلِكَ فَلَهُ حَقُّ الْكَلَامِ.

أما ما قاله من الكلام والتشكيك في سعة العربية وقوتها فكلام باطل وكان الإمام محققاً فيه، فإن كان هو يتهم الإمام والمسلمين بكونهم لم يطلعوا على اللغات الأخرى ويجزمون بأن العربية أقوى اللغات، فنحن نجزم بذلك وأطلعنا على بعض اللغات العالمية، فمثلاً في الدراسة المدرسية درست اللغة الإنجليزية لأكثر من ثلاث عشرة سنة، ولدي معرفة ولو كانت بسيطة باللغة الفارسية من خلال الكتب الأدبية والدواوين الشعرية واستماعي لهذه اللغة وكذلك جالست أرباب هذه اللغة وتكلمت معهم، كما تكلمت مع من يجود الفرنسية والألمانية والإسبانية، فحاورتهم محاورات بالنسبة لهذه القضية



وسألْتَهُمْ عنِ الأشياءِ الَّتِي توجَدُ في العَرَبِيَّةِ مِنَ المزيَا، لِأَعْلَمَ هلْ تُوجَدُ عندهُمْ أم: لا؟ فكانَ جوابُ الكُلِّ إمَّا عَدَمُ الوجودِ وإمَّا الوجودُ معَ تقصيرٍ بالغٍ، وكذلكِ لُغَتِي الأمِ هِيَ الكُرْدِيَّةُ، فليذلكِ أَجْزَمُ بأنَّ العَرَبِيَّةَ أَعْنَى لُغَاتِ العالَمِ وَأَوْسَعُهَا وَأَبْهَاطُهَا وَأَرْفَعُهَا شَأْنًا، لِلأسبابِ التَّالِيَةِ:

الأوَّلُ: كَثْرَةُ الأَدْوَاتِ في العَرَبِيَّةِ، حيثُ يَرى الباحثُ أَدْوَاتٍ كَثِيرَةً تَصْلُحُ لِمُرَادِ المَتَكَلِّمِ في أحوالِهَا كُلِّهَا فلا يَجِدُهَا في لُغَةٍ مِنَ اللُّغَاتِ بِهذهِ الكَثْرَةِ مَعَ الضَّبْطِ المُتَقَنِّ، كالتَّوَكِيدِ وَالإِسْتِفْهَامِ وَغَيرِهِمَا.

الثَّانِي: كَثْرَةُ الأَسَالِبِ وَالتَّعْبِيرَاتِ بِسَبَبِ وَجُودِ تِلْكَ الكِنَايَاتِ وَالتَّلْمِيحَاتِ وَالإِسْتِعَارَاتِ الَّتِي تَمْلِكُهَا هذِهِ اللُّغَةُ الفَصِيحَةُ، كالتَّعْبِيرِ عَنِ الرِّضَا وَالعُضْبِ وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَغَيرِ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: قِلَّةُ الأَلْفَاظِ وَوَفْرَةُ المَعَانِي وَغَزَارَتُهَا، حيثُ تَرى حَرْفًا واحِدًا ك (هَلْ) لَهَا مَعَانٍ كَثِيرَةٌ بِحيثُ يَتَعَجَّبُ المُتَطَلِّعُ عَلَيَّهَا، فليذلكِ يَسْتَطِيعُ المَتَكَلِّمُ وَالكَاتِبُ بِهذهِ اللُّغَةِ أَنْ يُعَبِّرَ بِسُهولَةٍ دُونَ عَنَاءٍ وَجَهْدٍ، وَكَذلكِ تَجِدُ مَعَانِي كَثِيرَةً في حُرُوفٍ وَأَدْوَاتٍ أُخَرَ، كَمَا هُوَ الحَالُ في: (البَاءِ) وَ(فِي) وَ(مَا) وَ... وَغَيرِهَا كَثِيرٌ.

الرَّابِعُ: كَثْرَةُ الأَلْفَاظِ وَالكَلِمَاتِ بِحيثُ لا تَرى في غَيرِهَا هذِهِ الكَثْرَةُ، فَالمُفْرَدَاتُ مِنَ العَرَبِيَّةِ تُناهِضُ المِليونَ بِفَضْلِ الإِسْتِثْقاقِ الصَّرْفِيِّ وَالإِسْتِثْقاقِ الكَبِيرِ، لِأَنَّكَ تَمْلِكُ الجِذَرَ وَمِنْهُ تُؤَخِّدُ كَلِمَاتٌ كَثِيرَةً، فَمَثَلًا إِذَا أَخَذْنَا مَادَّةَ أَوْ: جِذَرَ (ع وَد)، فَمِنْهُ نَحْضِلُ عَلَيَّ كَلِمَاتٍ كَثِيرَةً مِثْلِ: (عَادَ، وَأَعَادَ، وَعَوَّدَ، وَعَاوَدَ، وَاعْتَادَ، وَتَعَوَّدَ، وَاسْتَعَادَ، وَعَوَّدُ، وَعَوَّدَةٌ، وَعَوِيدٌ، وَمَعَادٌ، وَعِيَادَةٌ، وَوَعِيدٌ، وَعَادَةٌ، وَمُعَاوَدَةٌ، وَإِعَادَةٌ، وَتَعْوِيدٌ، وَاعْتِيَادٌ، وَتَعَوُّدٌ، وَاسْتِعَادَةٌ، وَعَادِيٌّ) وَهذِهِ

المَادَّةُ تَنْعَكِسُ سُدَاسِيًّا فَتَصِيرُ (ع د و) وَ (و ع د) وَ (د ع و) وَ (د و ع) وَ (و د ع)، فَبَعْضُ مِنْ هَذِهِ الْإِشْتِقَاقَاتِ فِي كُلِّ مَادَّةٍ مُهْمَلٌ وَالْأَكْثَرُ مُسْتَعْمَلٌ كَمَا فِي كُتُبِ الْإِشْتِقَاقِ، وَبِهَذَا تَعَلَّمْ سِعَةَ الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ.

الخَامِسُ: تَمْيِيزُ الصِّفَاتِ لِلْأَشْيَاءِ وَتَفْرِيقُ أَوْصَافِهَا، فَمَثَلًا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُبَيِّنُوا الْكَثْرَةَ لِشَيْءٍ لَا يُصِرُّ حُونَ بِاسْمِهِ فِي الْفَصِيحِ بَلْ: يَكْتَفُونَ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ أَنَّهُمْ اخْتَارُوا لِلْمَاءِ (الْعَمْرُ) وَلِلشَّجَرِ (الغَيْطَلُ)، فَإِذَا اسْتَخْدَمُوا الْعَمْرَ لَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى ذِكْرِ الْمَاءِ فِي قَوْلِكَ: (الْمَاءُ الْكَثِيرُ) حَتَّى تُبَيِّنَ الْمَقْصُودَ، وَتَكْتَفِي بِ(الْعَمْرِ)، كَمَا ذَكَرَ الثَّعَالِبِيُّ فِي مَرَاتِبِ الْكَثْرَةِ قَائِلًا: «الدُّثْرُ الْمَالُ الْكَثِيرُ. الْعَمْرُ الْمَاءُ الْكَثِيرُ. الْمَجْرُ الْجَيْشُ الْكَثِيرُ. الْعَرْجُ الْإِبِلُ الْكَثِيرَةُ. الْكَلْعَةُ الْغَنَمُ الْكَثِيرَةُ. الْحَشْرَمُ النَّحْلُ الْكَثِيرَةُ. الدَّيْلَمُ النَّمْلُ الْكَثِيرُ. عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَعَنْ ثَعْلَبٍ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. الْجُفَالُ الشَّعْرُ الْكَثِيرُ. الْغَيْطَلُ الشَّجَرُ الْكَثِيرُ. الْكَيْسُومُ الْحَشِيشُ الْكَثِيرُ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ الْحَلِيلِ. الْحَشْبَلَةُ الْعِيَالُ الْكَثِيرَةُ. عَنِ اللَّيْثِ وَابْنِ شَمِيلٍ. الْحَيْرُ الْأَهْلُ وَالْمَالُ الْكَثِيرُ. عَنِ الْكِسَائِيِّ. الْكَوْثَرُ الْعُبَارُ الْكَثِيرُ. عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. الْجَبَلُ وَالْقَبْضُ الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ. عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَالْأَضْمَعِيِّ»^(١).

السَّادِسُ: وَضْعُ مَرَاتِبِ الْأَشْيَاءِ فَمَثَلًا تَجِدُ فِي الْعَرَبِيَّةِ مَرَاتِبَ أَكْثَرِ الْأَشْيَاءِ، كَأَوَّلِ الظَّمِ إِلَى آخِرِهِ وَأَوَّلِ الغَضَبِ إِلَى آخِرِهِ وَأَوَّلِ الخَوْفِ إِلَى آخِرِهِ، فَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ، قَالَ الثَّعَالِبِيُّ: «الْفَضْلُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ [فِي تَفْصِيلِ الْفَقْرِ وَتَرْتِيبِ أَحْوَالِ الْفَقِيرِ] إِذَا ذَهَبَ مَالُ الرَّجُلِ قِيلَ: أَنْزَفَ وَأَنْفَضَ. عَنِ الْكِسَائِيِّ. فَإِذَا سَاءَ أَثَرُ الْجَدْبِ وَالشَّدَّةِ عَلَيْهِ وَأَكَلَتِ السَّنَةُ^(٢) مَالَهُ، قِيلَ: غُصِبَ فَلَانٌ. عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

(١) فَهَذَا اللَّغَةُ لِأَبِي مَنْصُورِ الثَّعَالِبِيِّ، ص: (٤٩).

(٢) أَي: الْمَجَاعَةُ.



فَإِذَا قَلَعَ حَلِيَّةَ سَيْنِفِهِ لِلْحَاجَةِ وَالخَلَّةِ، قِيلَ: أَنْقَحَ فُلَانٌ. عَنِ ثَعْلَبِ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. فَإِذَا أَكَلَ خُبْزَ الدُّرَّةِ وَدَاوَمَ عَلَيْهِ لَعْدَمَ غَيْرِهِ، قِيلَ: طَهْفَلَ. عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَيْضاً. فَإِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ طَعَامٌ، قِيلَ: أَقْوَى. فَإِذَا ضَرَبَهُ الدَّهْرُ بِالْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ^(١) قِيلَ: أَضْرَمَ وَالْفَجَّ. فَإِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ، قِيلَ: أَعْدَمَ وَأَمْلَقَ. فَإِذَا ذَلَّ فِي فَقْرِهِ حَتَّى لَصِقَ بِاللِّدْقَعَاءِ - وَهِيَ التُّرَابُ - قِيلَ: أَدْقَعَ. فَإِذَا تَنَاهَى سُوءَ حَالِهِ فِي الْفَقْرِ، قِيلَ: أَفْقَعَ. عَنِ اللَّيْثِ عَنِ الْخَلِيلِ^(٢).

وَقَالَ أَيْضاً: «الْفَضْلُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ [فِي الشَّجَاعَةِ وَتَفْصِيلِ أَحْوَالِ الشُّجَاعِ]. إِذَا كَانَ شَدِيدَ الْقَلْبِ رَابِطَ الْجَاشِ فَهُوَ زَيْرٌ وَمَزْبِرٌ. فَإِذَا كَانَ لَزُومًا لِلْقِرْنِ^(٣) لَا يُفَارِقُهُ فَهُوَ حَلْبَسٌ، عَنِ الْكِسَائِيِّ. فَإِذَا كَانَ شَدِيدَ الْقِتَالِ لَزُومًا لِمَنْ طَالَبَهُ فَهُوَ غَلِثٌ، عَنِ الْأَضْمَعِيِّ. فَإِذَا كَانَ جَرِيئًا عَلَى اللَّيْلِ فَهُوَ مِخْشٌ وَمِخْشَفٌ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو. فَإِذَا كَانَ مَقْدَمًا عَلَى الْحَرْبِ عَالِمًا بِأَحْوَالِهَا فَهُوَ مِخْرَبٌ. فَإِذَا كَانَ مُنْكَرًا^(٤) شَدِيدًا فَهُوَ ذَمِرٌ، عَنِ الْفَرَّاءِ. فَإِذَا كَانَ بِهِ عُبُوسٌ الشَّجَاعَةِ وَالْغَضَبِ فَهُوَ بَاسِلٌ. فَإِذَا كَانَ لَا يُدْرَى مِنْ أَيْنَ يُؤْتَى لِشِدَّةِ بَاسِهِ فَهُوَ بُهْمَةٌ، عَنِ اللَّيْثِ. فَإِذَا كَانَ يُبْطِلُ الْأَشِدَّاءَ وَالِدِّمَاءَ فَلَا يُدْرِكُ عِنْدَهُ ثَأْرٌ فَهُوَ بَطْلٌ. فَإِذَا كَانَ يَرْكُبُ رَأْسَهُ لَا يَثْنِيهِ شَيْءٌ عَمَّا يَرِيدُ فَهُوَ غَشْمَشَمٌ، عَنِ الْأَضْمَعِيِّ. فَإِذَا كَانَ لَا يَنْحَاشُ^(٥) لِشَيْءٍ فَهُوَ أَيَّهَمٌ، عَنِ اللَّيْثِ.»^(٦).

(١) هُوَ الْفَقْرُ وَالْحَاجَةُ.

(٢) فَفَهُ اللَّغَةُ لِأَبِي مَنْصُورِ الثَّعَالِبِيِّ، ص: (٥٩).

(٣) الْقِرْنُ بِالْكَسْرِ الْكُفُّ وَالْمِثْلُ: لِلإِنْسَانِ يَكُونُ فِي الشَّجَاعَةِ وَالْقِتَالِ وَالْعِلْمِ.

(٤) رَجُلٌ مُنْكَرٌ: أَيُّ: دَاهٍ فَطِنٌ.

(٥) لَا يَخَافُ وَلَا يَنْقَادُ.

(٦) فَفَهُ اللَّغَةُ لِأَبِي مَنْصُورِ الثَّعَالِبِيِّ، ص: (٦٠).

السَّابِعُ: وجُودُ الإِشْتِقَاقِ الكَبِيرِ جَعَلَ للكَلِمَاتِ وَضُوحًا فِي التَّعْبِيرِ وَالتَّفْسِيرِ حَيْثُ تَرَى أَصْلَ المَادَّةِ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى مِنَ المَعَانِي وَيَجْمَعُ كُلَّ الكَلِمَاتِ، فَعَلَى سَبِيلِ المِثَالِ، قَالَ الإِمَامُ ابْنُ فَارِسٍ فِي تَرْكِيْبِ (ج ن): «الجِيمُ وَالتَّوْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ السَّتْرُ وَالتَّسْتُرُ. فَالجِنَّةُ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ المُسْلِمُونَ فِي الأَخِرَةِ، وَهُوَ ثَوَابٌ مُسْتَوْرٌ عَنْهُمْ اليَوْمَ. وَالجِنَّةُ البُسْتَانُ، وَهُوَ ذَاكُ لِأَنَّ الشَّجَرَ بِوَرَقِهِ يَسْتُرُ... وَالجَنِينُ: الوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ. وَالجَنِينُ: المُقْبُورُ. وَالجَنَانُ: القَلْبُ. وَالمِجَنُّ: الثَّوْسُ. وَكُلُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ مِنَ السَّلَاحِ فَهُوَ جُنَّةٌ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: السَّلَاحُ مَا قُوتِلَ بِهِ، وَالجِنَّةُ مَا اتَّقَى بِهِ... وَالجِنَّةُ: الجُنُونُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يُعْطَى العَقْلَ. وَجَنَانُ اللَّيْلِ: سَوَادُهُ وَسِتْرُهُ الأَشْيَاءَ»^(١). وَفِي ذَلِكَ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ لِمَنْ أَرَادَ الوُقُوفَ عَلَيْهَا لِكَيْ يَعْرِفَ عَظَمَةَ هَذِهِ اللُّغَةِ النَّاصِعَةَ الفَصِيحَةَ.

الثَّامِنُ: مَعَانِي الصَّيْغِ الصَّرْفِيَّةِ مِنْ أَجْمَلِ الأَشْيَاءِ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، حَيْثُ يَسْتَطِيعُ الإِنْسَانُ أَنْ يُعَبِّرَ بِقَلِيلٍ مِنَ الأَلْفَاظِ بَحْرًا مِنَ المَعَانِي، كَمَا تَرَى أَنَّ مِنْ مَعَانِي (أَفْعَلَ) الدُّخُولَ فِي مَكَانٍ، فَيُقَالُ: (أَشَامَ فُلَانٌ وَأَعْرَقَ) بَدَلَ قَوْلِهِمْ: دَخَلَ فُلَانٌ فِي الشَّامِ وَالعِرَاقِ! وَمِنْ مَعَانِي (تَفَعَّلَ) التَّكَلَّفُ فِي الشَّيْءِ، مَثَلًا لَوْ قُلْتَ: تَصَنَّعَ فُلَانٌ فِي قَوْلِهِ، أَيْ: تَكَلَّفَ فِي صِنَاعَةِ مَقَالَتِهِ! وَإِلَى آخِرِ الصَّيْغِ الَّتِي تَجْعَلُ الكَلَامَ مُخْتَصِرًا وَالمَقَالَ مُنَمَّقًا جَمِيلًا بَدِيعًا رَشِيقًا.

التَّاسِعُ: إِنَّ الإِخْتِصَارَ وَالتَّقْدِيرَاتِ فِي العَرَبِيَّةِ مِنْ أَجْمَلِ الأَشْيَاءِ فِي هَذِهِ اللُّغَةِ البَدِيعَةِ، حَيْثُ تَرَى شَيْئًا بَسِيطًا ك (التَّنْوِينِ)، مَثَلًا، يَقُومُ مَقَامَ جُمْلَةٍ عَرِضَةٍ، كَمَا تَجِدُونَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا * وَأَخْرَجَتِ الأَرْضُ أَثْقَالَهَا * وَقَالَ الإِنْسَانُ مَا لَهَا * يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ الزلزلة: ١ - ٤

(١) مُعْجَمُ مَقَائِسِ اللُّغَةِ لابْنِ فَارِسٍ (٤٢١/١ - ٤٢٢)، وَقَدْ اهْتَمَّ بِذَلِكَ الخَلِيلُ فِي: (العَيْنِ) وَابْنُ دَرِيدٍ فِي: (الجَهْدَةِ) وَابْنُ جَنِّي فِي: (الخَصَائِصِ) وَابْنُ فَارِسٍ فِي: (مَقَائِسِ اللُّغَةِ).



فَإِنَّ التَّنْوِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَوْمَئِذٍ) تَنْوِينٌ عِوَضٌ عَنِ الْجُمَلِ السَّابِقَةِ كُلِّهَا، فَبِهَذَا التَّنْوِينِ وَحْدَهُ لَمْ يُكْرَرْ وَلَمْ يُطَوَّلِ الْكَلَامُ، لِأَنَّ أَصْلَهُ هَكَذَا: (يَوْمَئِذٍ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا)!! وَلَكِنْ بِهَذَا التَّنْوِينِ اكْتَفَى عَنِ التَّطْوِيلِ!

العاشِرُ: إِنَّ المرءَ بوسعه أن يقفَ على الكلماتِ العربيَّةِ واستخداَماتها من قَبْلِ أكثرَ من ألفِ سنَةٍ إلى يومنا هذا بفضلِ جهودِ أئمةِ اللُّغةِ لجمَعها بعدَ حفظِ اللهِ تَعَالَى لهذهِ اللُّغةِ القرآنيَّةِ، وهذا يُعتَبَرُ عاملاً أساسياً لتفسيرِ النُّصوصِ الدِّينيَّةِ والأدبيَّةِ تفسيراً صحيحاً معَ كونه فاقداً في اللُّغاتِ العالميَّةِ كُلِّهَا.

الحادي عشر: إِنَّ نصوصَ العربيَّةِ التي كُتِبَتْ قَبْلَ حَوَالِي أَلْفِي سَنَةٍ مَفهُومَةٌ لمن يعرفُ العربيَّةَ جيِّداً، وهذا غيرُ موجودٍ في اللُّغاتِ الأخرى، فعَلَى سبيلِ مثالٍ لو أخذنا جملةً من النُّصوصِ الأدبيَّةِ لِشِكْسبِير (ت: ١٦١٦م) أو: جيفري تشوسر (ت: ١٤٠٠م) لا يفهمها حتَّى مَنْ يُجوِّدُ الإنجليزيَّةَ لأنَّ هذهِ اللُّغةَ تغيَّرتْ وتبدَّلتْ وعَفَّتْ رُسومُها ولا تفهمُ القديمةُ إلاَّ عندَ بعضِ النَّاسِ مِنَ المَعْنِينِ بالنُّصوصِ التَّاريخيَّةِ!^(١)

أما قوتُها فيمكنُ أن نختصرها في عظمةِ علومها وجمعِ شتاتها وتفنينِ أصولها وفروعها، فها أنتَ قد تجدُ أصولاً موضوعَةً لا توجدُ في غيرها، في كلِّ فنونها: نحوها وصرفها وبلاغتها (ببَيانها وبدبُعها ومعانيها، ومن ثمَّ وضعها واستعارتها)، وفقه لغتها، واشتقاقها، ومعاجمها، وعلم لغتها، وخطها، ومفرداتها، وعلم أصواتها، وعلم دلالتها، وعلم آدابها، وعروضها، وقافيتها، وعلم نقيدها...!! فليس المَكانُ مكانَ سرِّدِ أصولِ العربيَّةِ ومَنطقيَّتها فلولا خشيةُ

(١) وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذِهِ الْقُوَّةَ وَالْخُصُوصِيَّةَ لِلْعَرَبِيَّةِ فِي كِتَابِي: (رَفْعُ الشَّجْوِ) بِتَفْصِيلٍ زَائِدٍ وَأَتَيْتُ بِنِقَاطٍ كَثِيرَةٍ وَمَرَايَا مُدْهَشَةٍ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ.

الإطالة لذكرت القواعد الموضوعية في هذه العلوم ومتانتها ورصانتها وعبقريتها عقل من أسس لها وقام بتطويرها وعلل لها، فمن هنا أذكر مثالاً واحداً على قوة تلك القواعد وعقلنتها.

عندما تجد أي كتاب نحوي ترى أنهم، نصوا على عدم جواز الإبتداء بالنية في كتبهم^(١).

فهل سألتكم يوماً لماذا منعوا ذلك في الكلام؟ ولماذا لا يقع في العربية المبتدأ نكرة؟ والجواب واضح بين: لأن المناطق عند ما أمعنوا النظر في المعقولات صبطوا قاعدة: «الحكم على الشيء فرع عن تصوره». فأى شيء تريد أن تتكلم عنه لا بد أن تتصوره أولاً ثم تتكلم عنه^(٢).

فلذلك اشتراط علماء اللغة شروطاً (هذه الشروط كانت موجودة وهم اكتشفوها وليست من وضعهم)، إذا كانت موجودة تسوغ للمبتدأ الإتيان نكرة^(٣)، فكل هذه الشروط تخرجها عن دائرة الإبهام وتجعلها صالحة بأن يخبر عنه عقلاً!

(١) الكتاب لسبيويه (٣٢٩/١)، الأصول في النحو لابن السراج (٥٩/١)، الخصائص (٣١٨/١)، نتائج الفكر، لأبي القاسم الشهلي، ص: (٣١٥)، شرح الكافية الشافية لابن مالك (٣٦٠/١)، أوضح المسالك لابن هشام (٢٠٢/١)، وما بعدها، حاشية الصبان على شرح الأشموني (٢٩٩/١).

(٢) حاشية العلامة الكردي الجوري على الشمسية، ص: (٤٢)، وما بعدها، شرح بحر العلوم على سلم العلوم في المنطق لأبي العباس اللكهنوي، ص: (٢١٩)، حاشية الجوري على الفناري، ص: (٤٣).

(٣) الكتاب لسبيويه (٣٢٩/١)، الأصول في النحو لابن السراج (٥٩/١)، الخصائص (٣١٨/١)، نتائج الفكر، لأبي القاسم الشهلي، ص: (٣١٥)، شرح الكافية الشافية لابن مالك (٣٦٠/١)، وما بعدها، أوضح المسالك لابن هشام (٢٠٢/١)، مغن اللبيب له، ص: (١٤٥)، حاشية الصبان على شرح الأشموني (٢٩٩/١)، شرح التصريح على التوضيح لخالد الأزهرى (٢٠٩/١)، والسبوطي في همع الهوامع (٣٨١/١)، وقال ابن مالك جامعاً الشروط بقوله:



فَلذَلِكَ قَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ: «وَإِنَّمَا امْتَنَعَ الْإِبْتِدَاءَ بِالنَّكِرَةِ الْمُفْرَدَةِ الْمَحْضَةِ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ فَلَا مَعْنَى لِلتَّكَلُّمِ بِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: (رَجُلٌ قَائِمٌ) أَوْ: (رَجُلٌ عَالِمٌ)، لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْكَلَامِ فَائِدَةٌ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَنْكَرُ أَنْ يَكُونَ فِي النَّاسِ رَجُلٌ قَائِمًا أَوْ: عَالِمًا^(١)، فَإِذَا قُلْتَ: (رَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ)، أَوْ: (رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِكَ)، أَوْ: وَصَفْتَهُ بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ تُقَرِّبُهُ مِنْ مَعْرِفَتِكَ حَسَنَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَائِدَةِ»^(٢).

فَهَذِهِ هِيَ قُوَّةُ قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ^(٣) حَيْثُ يَعْتَرِضُ عَلَيْهَا أَعْدَاءُ الْأُمَّةِ وَيَدْعُونَ إِلَى إِبْعَادِهَا عَنِ الْإِعْلَامِ وَالصَّحَافَةِ، وَمِنْ ثَمَّ جَاءَ أَوْزُونٌ وَتَقْيِيلُهُمْ، بَلْ: فَاقَهُمْ فِي هَذِهِ الْهَجْمَةِ الْعُدْوَانِيَّةِ الشَّرْسَةِ التَّعَسُّةِ وَدَعَى إِلَى إِبْعَادِ الْفَصِيحَةِ عَنِ الْحَيَاةِ وَجَعَلَ الْعَامِيَّةَ بَدِيلًا لَهَا، دُونَ الْإِعْتِبَارِ بِأَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ الْفَصِيحَةَ تَجْمَعُ الْمُسْلِمِينَ وَبِهَا يَتَفَاهَمُونَ، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَوَحْدَتِهِمْ، فَلِمَ لَا تُحَرِّكُهُ عَرَبِيَّتُهُ وَالْحَمِيَّةُ الْقَوْمِيَّةُ الَّتِي لَطَالَمَا يَقْرَعُونَ الْأَذَانَ بِهَا؟ وَلَكِنَّ الْمُسْكِينَ لَا يَدْرِي أَنَّ شَرَّ السَّمَكِ الَّذِي يُكَدِّرُ الْمَاءَ، لَيْتَهُ تَنَبَّهَ وَفَهِمَ وَلَمْ يَكُنْ أَلْعُوبَةً بِيَدِ أَنْاسٍ رَعِيدِينَ ضَالِّينَ، وَأَمَعَنَّ النَّظَرَ فِي كَلَامِ الْأَدِيبِ الْكَبِيرِ

[مِنَ الرَّجْزِ]

وَلَا يَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ بِالنَّكِرَةِ مَا لَمْ تُفِدْ كَعِنْدَ زَيْدٍ نَمْرَهُ
وَهَلْ فَتَى فِيكُمْ فَمَا خِلُّ لَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْكِرَامِ عِنْدَنَا
وَرَغْبَةٌ فِي الْخَيْرِ خَيْرٌ وَعَمَلٌ بَرٌّ بِيَزِينُ وَلِيُقَسِّ مَا لَمْ يُقَلْ

(١) تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: (قَائِمًا كَانَ أَوْ: عَالِمًا)، وَهَذَا كَلَامٌ مَنْطِقِيٌّ لِأَنَّكَ بِهَذَا الْحُكْمِ لَا تُضَيِّفُ جَدِيدًا، إِذَا مَا الْغَرَضُ مِنْ كَلَامِكَ؟! فَلذَلِكَ يَمْتَنِعُ مِثْلُ ذَلِكَ.

(٢) الْأُصُولُ فِي النَّحْوِ لِابْنِ السَّرَّاجِ (٥٩/١).

(٣) كُلُّ مَا سَبَقَ هُنَاكَ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ وَقُوَّتِهَا وَخَصَائِصِهَا تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِي: (رَفَعُ الشُّجُو عَنِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ) مَعَ زِيَادَاتٍ كَثِيرَةٍ وَتَفْصِيلٍ عَلَيْهِ، يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَنْ شَاءَ الْإِسْتِرَادَةَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعَجِّلَ إِخْرَاجَهُ.



مُضْطَفَى صَادِقِ الرَّافِعِيِّ حَيْثُ قَالَ: «وَمَا ذَلَّتْ لُغَةُ شَعْبٍ إِلَّا ذَلَّ، وَلَا انْحَطَّتْ إِلَّا كَانَ أَمْرُهُ فِي ذَهَابٍ وَإِدْبَارٍ، وَمِنْ هَذَا يَفْرِضُ الْأَجْنَبِيُّ الْمُسْتَعْمِرُ لُغَتَهُ فَرَضًا عَلَى الْأُمَّةِ الْمُسْتَعْمَرَةِ، وَيُزَكِّبُهُمْ بِهَا وَيُشْعِرُهُمْ عَظَمَتَهُ فِيهَا، وَيَسْتَلْحِقُهُمْ مَنْ نَاحَيْتِهَا، فَيَحْكُمُ عَلَيْهِمْ أَحْكَامًا ثَلَاثَةً فِي عَمَلٍ وَاحِدٍ:

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَحُبْسُ لُغَتِهِمْ فِي لُغَتِهِ سِجْنًا مَوْبَدًّا.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَالْحُكْمُ عَلَى مَاضِيهِمْ بِالْقَتْلِ مَحْوًا وَنِسْيَانًا.

وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَتَقْيِيدُ مُسْتَقْبَلِهِمْ فِي الْأَغْلَالِ الَّتِي يَصْنَعُهَا، فَأَمْرُهُمْ مِنْ بَعْدِهَا لِأَمْرِهِ تَبَعٌ.»^(١)

وَاللَّهُ لَقَدْ صَدَقَ الرَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ وَرَأْيَانَهُ وَنَرَاهُ عَيَانًا، وَلِلْأَسَفِ الشَّدِيدِ فَكَانَ الْمَهْنَدُسُ زَكَرِيَّا أَوْزُونُ وَقَعَ فِي فَخْهِمْ لِأَنَّ كُتُبَهُ كُلَّهَا تَدْوُرُ حَوْلَ النِّقَاطِ الثَّلَاثِ الَّتِي ذَكَرَهَا، فَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ مُحَاسِبُهُمْ وَمُجَازِيهِمْ بِمَا هُمْ أَهْلُهُ.^(٢)

أَقْوَالُ بَعْضِ الْمُسْتَشْرِقِينَ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ.

لَوْ كَانَ الْمَهْنَدُسُ قَرَأَ أَقْوَالَ الْمُنْصِفِينَ مِنَ الْمُسْتَشْرِقِينَ وَاللُّغَوِيِّينَ مِنَ الْغَرْبِ لَكَانَتْ كَفِيلَةً بِالْخُضُوعِ لِلْعَرَبِيَّةِ الْفَصِيحَةِ، وَهِيَ هُوَ شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنْ أَقْوَالِهِمْ.

(١) وَحِي الْقَلَمِ لِلرَّافِعِيِّ (٢٧/٣).

(٢) كُنْتُ أَرَدْتُ أَنْ أُزِدَّ عَلَى جَنَابَتِهِ فِي حَقِّ سَبَبِيهِ وَقَرَأْتُهَا بِإِمْعَانٍ وَحَدَّدْتُ أَخْطَاءَ أَوْزُونٍ وَرَلَاتِهِ، وَلَكِنْ تَغَيَّرَ رَأْيِي إِلَى عَدَمِ الرُّدِّ عَلَيْهِ بِكِتَابِ مُسْتَقْبَلٍ، لِأَنِّي ذَكَرْتُ فِي كِتَابِي: (رَفَعِ الشُّجُو) أَكْثَرَ مِمَّا قَالَهُ أَوْزُونُ وَاعْتَرَضَ بِهِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ وَقَوَاعِدِهَا وَالتَّشْكِيكِ فِي أَصُولِهَا، وَأَقَمْتُ الدَّلِيلَ الْعِلْمِيَّ الْمُنْطَقِيَّ عَلَيْهِ، وَالَّذِي بَقِيَ مِنْ أَقْوَالِهِ يُمَكِّنُنَا أَنْ نُضَيِّفَهُ إِلَى الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى رَدِّ مُسْتَقْبَلٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَحُكْمُهُ أَصَوَّبٌ وَأَحْكَمٌ.



يقول مرجيلوث الأستاذ بجامعة أكسفورد قسّم اللُّغة العربيّة سابقًا: (إنّ اللُّغة العربيّة لا تزال حيّة حياةً حقيقيّةً، وإنّها إحدى لغات ثلاثٍ استولت على سكّان العالم استيلاءً لم يحصل عليه غيرها)^(١).

وقال المُستشرقُ الفرنسيّ لويس ماسينيون: (إنّ المنهاج العلميّ قد انطلق أوّل ما انطلق باللُّغة العربيّة، ومن خلالِ العربيّة في الحضارة الأوروبيّة). وقال: (اللُّغة العربيّة أداةٌ خالصةٌ لنقلِ بدائعِ الفكرِ في الميدانِ الدّوليّ، وأنّ استمرارَ حياة اللُّغة العربيّة دَولِيًّا لهو العنصرُ الجوهريُّ للسلام بين الأمم في المُستقبلِ)^(٢). وهذا يُعدُّ اعترافًا جميلًا منه بفضلِ العربيّة على العلوم ونقلها إلى الغرب، وبالتالي فيه ردٌّ على الذين لَطالَمَا يتشدّقون ويتفوّهون بأنّ العربيّة ليست لغة علم!

وقال المُستشرقُ الأمريكيّ وليم ورل: (إنّ اللُّغة العربيّة لم تتفهقر فيما مضى أمام لغةٍ أخرى من اللُّغات التي احتكت بها، ويُنظرُ إلى أنّ تحافظ على كيانها في المُستقبل كما حافظت عليه في الماضي، وللُّغة العربيّة لينٌ ومرونةٌ يُمكنانها من التكيّف وفقًا لمقتضيات هذا العصر)^(٣).

وقال الدكتور جورج سارطون: (وهب الله اللُّغة العربيّة مرونةً جعلتها قادرةً على أن تدوّن الوحي الإلهي أحسن تدوينٍ بجمعٍ دقائق معانيه ولغاته، وأن تُعبّر عنه بعباراتٍ عليها طلاوةٌ وفيها متانةٌ)^(٤).

(١) مُجلّة اللسان العربيّ، العددُ الثَّلَاثون، (١٤٤/٣٠).

(٢) مُجلّة اللسان العربيّ، العددُ الثَّلَاثون، (١٤٤/٣٠).

(٣) المصدّر السابق، (١٤٤/٣٠).

(٤) مُجلّة اللسان العربيّ، العددُ التَّاسِع، (٨٠/٩).

فَلِذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ أَدِيبٌ، أَوْ: شَاعِرٌ بِشِعْرٍ، أَوْ: نَصٌّ أَدَبِيٌّ يُقَاوِمُ مَا كُنِبَ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الْجَمَالِ اللَّفْظِيُّ وَالتَّحْسِينَاتُ الْكَلَامِيَّةُ، لِأَنَّ فِي الْعَرَبِيَّةِ مُتَسَعًا وَمُدْخَلًا لِلْكِتَابِ، فَلَيْسَ يُوْجَدُ فِي اللُّغَاتِ الْأُخْرَى، وَهَذَا مَحْسُوسٌ لِمَنْ قَارَنَ بَيْنَ النُّصُوصِ الْأَدَبِيَّةِ فِي اللُّغَاتِ!

فِيْفَضْلِ ذَلِكَ تَجِدُ أَنَّ الْأَدَبَاءَ وَالشُّعْرَاءَ الَّذِينَ كَتَبُوا بِالْعَرَبِيَّةِ تَفَنَّنُوا وَأَبْدَعُوا إِبْدَاعَاتٍ لَعُوبِيَّةً لَا تَكَادُ تُوجَدُ فِي غَيْرِهَا مِنَ اللُّغَاتِ، أَوْ: تُوجَدُ عَلَى الْقِلَّةِ وَالتُّدْرَةِ مَعَ كَوْنِهَا لَا تُقَاوِمُ نُصُوصَ الْعَرَبِيَّةِ^(١).

وَبِهَذَا يَلُوحُ فَضْلُ الْعَرَبِيَّةِ وَيَتَجَلَّى، وَيَتَلَشَّى شَانِئُوهَا وَيَتَقَلَّى، وَيَبْقَى لَهَا الْفَضْلُ الدَّائِمُ الْجَاسِمُ، وَالْقَوْلُ الْحَاسِمُ السَّاجِمُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَكْفَّلَ بِحِفْظِهَا الدَّائِمِ!

أَمَّا عَنِ الَّذِي قَالَهُ الْمُهَنْدِسُ: «إِذَا كَانَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مُجْتَهِدًا عَالِمًا فِي الدِّينِ وَلُغَتِهِ الْعَرَبِيَّةِ فَهَلْ يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُ نَبِيٌّ أَمْ أَنَّهُ لَا يَحِيطُ بِعِلْمِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ الْكَامِلِ؟ عِنْدُنَا فَإِنْ اجْتِهَادَهُ مَنَقُوصٌ وَقَابِلٌ لِلْأَخْذِ وَالرَّدِّ. وَهَلْ لَهُ أَنْ يَحْدُدَ لَنَا مِنْ يَعْرِفُ أَسْرَارَ ذَلِكَ اللِّسَانِ عِنْدَمَا يَذْهَبُ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى عَامَتِهَا؟» ص: (٤٨).

فَأَقُولُ لَهُ: يَا جَنَابَ الْمُهَنْدِسِ تَرَفَّقْ وَلَا تَتَعَجَّلْ فَتَتَدَفَّقَ لِأَنَّكَ بِهَذَا تُعَكِّرُ عَلَى نَفْسِكَ الْحَقَّ! لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْاجْتِهَادِ إِتْقَانَ الْعَرَبِيَّةِ كُلِّهَا أَصْلًا وَفَرْعًا حَتَّى تَعْتَرِضَ هَذَا الْإِعْتِرَاضَ الْبَسِيطَ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَقُلْ الْإِمَامُ هُنَاكَ أَشْيَاءَ تَذْهَبُ عَلَى عَامَتِهَا، أَيُّ: لَا تُعْرِفُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَهَذَا الْفَهْمُ يُعَدُّ سَوْءَ فَهْمٍ مِنْكَ يَا سَيِّدُ أَوْزُونَ أَوْ: خِيَانَةٌ أُخْرَى وَلَيْسَ الْأَوَّلُ بِأَفْضَلَ مِنَ الثَّانِي!

(١) وَقَدْ أُوْرِدَتْ فِي كِتَابِي: (رَفْعُ الشُّجُو) أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ عَلَى ذَاكَ التَّقْسُنِ وَالْإِبْدَاعِ، أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُسِّرَ إِخْرَاجَهُ قَرِيبًا عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ.



إِنَّ كَلَامَ الْإِمَامِ وَاضِحٌ وَقَالَ بَأَنَّ الْعَرَبِيَّةَ وَعُلُومَهَا لَا تَجْتَمِعُ كُلُّهَا عِنْدَ شَخْصٍ وَاحِدٍ، بَلْ: كُلُّ النَّاسِ يُفَوِّتُهُ الْبَعْضُ مِنْهَا، أَمَّا جَمِيعُ اللُّغَةِ فَيَتَجَمَّعُ لَدَى الْجَمِيعِ فَكُلُّ يَسْأَلُ غَيْرَهُ فِيمَا لَا يَعْلَمُهُ، وَهَذَا صَرِيحُ قَوْلِ الْإِمَامِ حَيْثُ قَالَ فِي الرَّسَالَةِ: «وَلَا نَعْلَمُهُ يُحِيطُ بِجَمِيعِ عِلْمِهِ إِنْسَانٌ غَيْرُ نَبِيِّ، وَلَكِنَّهُ لَا يَذْهَبُ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى عَامَّتِهَا، حَتَّى لَا يَكُونَ مَوْجُودًا فِيهَا مَنْ يَعْرِفُهُ. وَالْعِلْمُ بِهِ عِنْدَ الْعَرَبِ كَالْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ عِنْدَ أَهْلِ الْفِقْهِ، لَا نَعْلَمُ رَجُلًا جَمَعَ السُّنَنَ فَلَمْ يَذْهَبْ مِنْهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ»^(١).

وَلَكِنَّ الْمَهْنَدِسَ بَتَرَ الْجِزَاءَ الْأَخِيرَ مِنْ كَلَامِهِ حَيْثُ مَثَّلَ بِكَوْنِ الْأَحَادِيثِ لَا تَجْتَمِعُ عِنْدَ شَخْصٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّ هَذَا يُدْحِضُ عَلَيْهِ زُورَهُ وَتَدْلِيْسَهُ عَلَى الْإِمَامِ، فَهَذِهِ هِيَ الْأَمَانَةُ الْعِلْمِيَّةُ وَالذَّلِيلُ الْمَوْضُوعِيُّ عِنْدَ الْمَهْنَدِسِ وَغَيْرِهِ!



(١) الرَّسَالَةُ لِلشَّافِعِيِّ، ص: (٣٤).



وَقُوعُ التَّرَادُفِ فِي اللُّغَةِ!

وَمِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَتَكَلَّمُ عَنْهَا الْمَهْنَدِسُ مَسْأَلَةُ وَقُوعِ التَّرَادُفِ، وَأَرَادَ إِيْهَامَ مَنْعِهِ فِي اللُّغَةِ وَالْقُرْآنِ بِالتَّأَلُّفِ، وَلَمْ يَدِرِ الْمَسْكِينُ بِوُقُوعِ الْاِخْتِلَافِ وَالتَّخَالُفِ، وَقَدْ يَأْتِي وَيَعِيبُ عَلَى الْقَائِلِينَ بِهِ كَمَا صَنَعَ فِي كِتَابِهِ السَّابِقِ^(١)، وَكَرَّرَ ذِكْرَهُ فِي هَذَا اللَّاحِقِ، فَمِنَ الْأَمْثَلِ بَيَانُ الْأَمْرِ لَهُ بِالْبَيَانِ النَّاطِقِ النَّامِقِ.

قَالَ صَاحِبُ الْجِنَايَةِ: «بَدَايَةُ أُبَيْنِ لِلْقَارِي مَفْهُومُ التَّرَادُفِ الْمَقْصُودِ هُنَا، فَهُوَ يَعْنِي: اسْتِبْدَالُ كَلِمَةٍ بِأُخْرَى بِحُجَّةٍ مَسَاوَاتِهَا وَمُطَابِقَتِهَا لَهَا تَمَامًا بِالْمَعْنَى، وَهُوَ أَمْرٌ أَرَفَضَهُ كَلِيًّا فِي الْعَرَبِيَّةِ بِشَكْلِ عَامٍ وَفِي كِتَابِ اللَّهِ بِشَكْلِ خَاصٍ فَلَا يَوْجَدُ فِي لُغَتِنَا كَلِمَتَانِ مُتَطَابِقَتَانِ تَمَامًا فِي الْمَعْنَى، وَإِنْ حَاوَلَ أَصْحَابُ مَدْرَسَةِ التَّرَادُفِ إِقْنَاعَنَا بِغَيْرِ ذَلِكَ» ص: (٤٩).

أَقُولُ: إِنَّ تَعْرِيفَ الْمَهْنَدِسِ تَعْرِيفٌ قَاصِرٌ وَلا يَسَّ جَامِعًا لِلْأَفْرَادِ وَمَانِعًا لِلْأَغْيَارِ، وَبِهَذَا يَفْقَدُ خُصُوصِيَّةَ التَّعْرِيفِ الْمُنْطَقِيِّ الْمُعْتَبَرِ، فَالتَّعْرِيفُ الصَّحِيحُ هُوَ كَمَا عَرَّفَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ حَيْثُ قَالَ: «هِيَ الْأَلْفَاظُ الْمُفْرَدَةُ الدَّالَّةُ عَلَى مُسَمًى وَاحِدٍ بِاِخْتِيَارٍ وَاحِدٍ» وَيَشْرَحُ مُفْرَدَاتِ التَّعْرِيفِ قَائِلًا: «وَاحْتَرَزْنَا بِقَوْلِنَا:

(١) لَمْ يُؤَبِّتْ لَهُ فِي جِنَايَتِهِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ حَتَّى نَتَكَلَّمَ عَنْهُ بِفَصْلِ خَاصٍّ هُنَالِكَ وَوَعَدْنَا بِمُنَاقَشَتِهِ هُنَا.



(المُفْرَدَةُ) عن الرِّسْمِ وَالْحَدِّ. وَيَقُولُنَا: (بِاعْتِبَارٍ وَاحِدٍ) عَنِ اللَّفْظَتَيْنِ إِذَا دَلَّ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ بِاعْتِبَارِ صِفَتَيْنِ كَصَارِمٍ وَالْمُهَنْدِ أَوْ: بِاعْتِبَارِ الصِّفَةِ وَصِفَةِ الصِّفَةِ كَالْفَصِيحِ وَالنَّاطِقِ فَإِنَّهُمَا مِنَ الْمُتَبَايِنَةِ^(١)»^(٢).

وَفِي وَقْعِهِ خِلَافٌ شَاسِعٌ وَبَوْنٌ وَاسِعٌ، يُمَكِّنُ اخْتِصَارَ الْأَقْوَالِ فِيهَا إِلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ، فَهِيَ^(٣):

الْمَذَهَبُ الْأَوَّلُ: وَفُوعُهُ فِي اللُّغَةِ مُطْلَقًا، كَمَا قَالَ بِهِ جُمْهُورُ اللُّغَوِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ وَالْمُحَدِّثِينَ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشُّوكَانِيُّ: «وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى إِثْبَاتِ التَّرَادُفِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ الْحَقُّ»^(٤).

وَمِنْهُمْ مَنْ صَنَّفَ كِتَابًا مُسْتَقِيلًا فِي بَيَانِ ذَلِكَ كَابْنِ خَالَوَيْهِ صَنَّفَ كِتَابًا جَمَعَ فِيهِ أَسْمَاءَ الْحَيَّةِ، وَكِتَابًا آخَرَ جَمَعَ فِيهِ أَسْمَاءَ الْأَسَدِ، وَكَصَنَعَ الْإِمَامُ الْفَيْرُوزُ أَبَادِيَّ حَيْثُ صَنَّفَ فِي جَمْعِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ كِتَابًا فَأَسْمَاءُ: (الرُّوضُ الْمَسْلُوفُ فِيمَا لَهُ اسْمَانِ إِلَى الْأُلُوفِ). وَصَنَّفَ كِتَابًا آخَرَ جَمَعَ فِيهِ أَسْمَاءَ الْعَسَلِ وَسَمَاءُ: (تَرْفِيقَ الْأَسَلِ لِتَصْفِيقِ الْعَسَلِ)، وَقَدْ جَمَعَ فِيهِ ثَمَانِينَ اسْمًا، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الشُّيُوطِيُّ قَائِلًا: «مَا اسْتَوْفَى أَحَدٌ مِثْلَ هَذَا الْإِسْتِيفَاءِ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ فَاتَهُ بَعْضُ الْأَلْفَاظِ»^(٥).

(١) أَي: يَخْرُجُ مِثْلُ الصَّارِمِ وَالْمُهَنْدِ مِنَ التَّعْرِيفِ لِأَنَّهُمَا لَا يَدُلَّانِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، حَيْثُ يَكُونُ الْمُهَنْدُ يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ الْمَعْرُوفَةِ وَالشَّكْلِ الْمَعْرُوفِ فِي حَالَةِ الْقَطْعِ وَغَيْرِهَا، وَالصَّارِمُ لَا يُقَالُ لَهُ صَارِمٌ حَتَّى يَقْطَعَ، فَبِذَلِكَ يَدْخُلُ فِي بَابِ التَّبَايُنِ لَا التَّرَادُفِ، وَهَكَذَا الْحَالُ فِي الْفَصِيحِ وَالنَّاطِقِ، فَتَنْبَهُ.

(٢) الْمَحْضُورُ لِلرَّازِيِّ (٢٥٣/١).

(٣) الْمُزْهَرُ فِي عِلْمِ اللُّغَةِ لِلشُّيُوطِيِّ (٣١٦/١) وَمَا بَعْدَهَا، الْبَحْرُ الْمَحِيْطُ لِلزَّرْكَشِيِّ (٣٥٥ - ٣٥٩).

(٤) إِرْشَادُ الْفُحُولِ لِلشُّوكَانِيِّ (٥٦/١).

(٥) الْمُزْهَرُ فِي عِلْمِ اللُّغَةِ لِلشُّيُوطِيِّ (٣٢٠/١).

وَقَدْ بَوَّبَ إِمَامُ اللُّغَةِ ابْنُ جَنِّي بَابًا فِي ذَلِكَ فِي الْخَصَائِصِ وَتَكَلَّمَ عَنْهُ فَقَالَ:
«بَابٌ فِي تَلَاقِي الْمَعَانِي عَلَى اخْتِلَافِ الْأَصُولِ وَالْمَبَانِي:

هَذَا فَضْلٌ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ حَسَنٌ كَثِيرُ الْمَنْفَعَةِ، قَوِيٌّ الدَّلَالَةِ عَلَى شَرَفِ هَذِهِ
اللُّغَةِ. وَذَلِكَ أَنْ تَجِدَ لِلْمَعْنَى الْوَاحِدِ أَسْمَاءً كَثِيرَةً، فَتَبْحَثَ عَنْ أَصْلِ كُلِّ اسْمٍ
مِنْهَا فَتَجِدُهُ مُفْضِي الْمَعْنَى إِلَى مَعْنَى صَاحِبِهِ»^(١).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: هَتَلَتِ السَّمَاءُ وَهَتَّتَتْ: هُمَا
أَصْلَانِ، أَلَا تَرَاهُمَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي التَّصْرُفِ، يَقُولُونَ: هَتَّتَتْ السَّمَاءُ تَهْتَنُ تَهْتَانًا،
وَهَتَلَتْ تَهْتَلُ وَتَهْتَلَا، وَهِيَ سَحَابٌ هَتْنٌ وَهْتَلٌ»^(٢).

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي تَعْلِيلِ وُجُودِهِ وَفَائِدَتِهِ: «وَسَبَبُهُ إِمَّا تَعَدُّدُ الْوَضْعِ أَوْ:
تَوْسِيعُ دَائِرَةِ التَّعْبِيرِ، وَتَكْثِيرُ وَسَائِلِهِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ الْبَيَانِ بِالِافْتِنَانِ،
أَوْ: تَسْهِيلُ مَجَالِ النَّظْمِ، وَالنَّثْرِ، وَأَنْوَاعِ الْبَدِيعِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَصْلُحُ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ
الْمُتَرَادِفَيْنِ لِلْقَافِيَةِ، أَوْ: الْوِزْنِ، أَوْ: السَّجْعَةِ دُونَ الْآخَرِ، وَقَدْ يَحْصُلُ التَّجْنِيسُ،
وَالْتَقَابُ، وَالْمُطَابَقَةُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ: بِهَذَا دُونَ هَذَا، وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ مَا قَالَهُ الْمَانِعُونَ
لِوُقُوعِ التَّرَادُفِ، فِي اللُّغَةِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ لَعَرِي عَنِ الْفَائِدَةِ، لِكِفَايَةِ أَحَدِهِمَا،
فَيَكُونُ الثَّانِي مِنْ بَابِ الْعَبَثِ، وَيَنْدَفِعُ أَيْضًا مَا قَالُوهُ: مِنْ أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ تَخْصِيلِ
الْحَاصِلِ، وَلَمْ يَأْتُوا بِحُجَّةٍ مَقْبُولَةٍ فِي مُقَابَلَةِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ، مِنْ وُقُوعِ
التَّرَادُفِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، مِثْلُ: الْأَسَدِ وَاللَّيْثِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالْقَمْحِ، وَالْجُلُوسِ
وَالْقُعُودِ، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا وَإِنْكَارُهُ مُبَاهِتَةٌ»^(٣).

(١) الْخَصَائِصُ لِابْنِ جَنِّي (١١٥/٢).

(٢) الْخَصَائِصُ لِابْنِ جَنِّي (٨٤/٢)، وَقَالَ فِي: (تَاجِ الْعَرُوسِ) (١١٣/٣١): «هَتَلَتْ السَّمَاءُ تَهْتَلُ
هَتَلًا، بِالْفَتْحِ، وَهَتُولًا، بِالضَّمِّ، وَتَهْتَلَا، كَتَهْتَانِ، وَهَتَلَانًا، مُحَرَّكَةً: هَطَلَتْ».

(٣) إِرْشَادُ الْمُحَوَّلِ لِلشُّوْكَانِيِّ (٥٦/١ - ٥٧).



الْمَذَهَبُ الثَّانِي: مَنْعُهُ فِي اللُّغَةِ مُطْلَقًا، كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ ثَعْلَبٌ، وَابْنُ فَارِسٍ، وَابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ، وَأَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ^(١)، وَالرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ. وَقَالُوا بَأَنَّ الإِسْمَ وَاحِدًا وَالْبَاقِي صِفَاتٌ أَوْ: وَصَفٌ وَصَفٍ، كَمَا جَاءَ فِي قِصَّةِ ابْنِ خَالَوَيْهِ وَأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ وَاضِحًا كَمَا نَقَلَهُ الشُّيُوطِيُّ فِي الْمُزْهَرِ عَنِ ابْنِ جَمَاعَةَ أَنَّهُ قَالَ: حَكَى الشَّيْخُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بِسَنَدِهِ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ قَالَ: كُنْتُ بِمَجْلِسِ سَيْفِ الدَّوْلَةِ بِحَلَبَ وَبِالْحَضْرَةِ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَفِيهِمْ ابْنُ خَالَوَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ: أَحْفَظُ لِلسَّيْفِ خَمْسِينَ اسْمًا. فَتَبَسَّمَ أَبُو عَلِيٍّ وَقَالَ: مَا أَحْفَظُ لَهُ إِلَّا اسْمًا وَاحِدًا وَهُوَ السَّيْفُ. قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ: فَأَيْنَ الْمُهَنْدُ وَالصَّارِمُ وَكَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هَذِهِ صِفَاتٌ وَكَأَنَّ الشَّيْخَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الإِسْمِ وَالصِّفَةِ»^(٢).

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ فِي بَابِ وَضَعِهِ فِي فُرُوقِهِ: «فِي الإِبَانَةِ عَنِ كَوْنِ اخْتِلَافِ العِبَارَاتِ وَالْأَسْمَاءِ مُوجِبًا لِاخْتِلَافِ المَعَانِي فِي كُلِّ لُغَةٍ، وَالْقَوْلُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الفُرُوقِ بَيْنَهَا] قَالَ الشَّيْخُ أَبُو هِلَالٍ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الشَّاهِدُ عَلَى أَنَّ اخْتِلَافَ العِبَارَاتِ وَالْأَسْمَاءِ يُوجِبُ اخْتِلَافَ المَعَانِي أَنَّ الإِسْمَ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى دَلَالَةِ الإِشَارَةِ، وَإِذَا أُشِيرَ إِلَى الشَّيْءِ مَرَّةً وَاحِدَةً عُرِفَ بِالإِشَارَةِ إِلَيْهِ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً غَيْرَ مُفِيدَةٍ، وَوَضِعَ اللُّغَةُ حَكِيمٌ لَا يَأْتِي فِيهَا بِمَا لَا يُفِيدُ. فَإِنْ أُشِيرَ مِنْهُ فِي الثَّانِي وَالثَّالِثِ إِلَى خِلَافِ مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي الأَوَّلِ كَانَ ذَلِكَ صَوَابًا، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ اسْمَيْنِ يَجْرِيَانِ عَلَى

(١) وَقَدْ أَلَفَ هَذَا الإِمَامُ الْعَلَمُ كِتَابَهُ القَيْمِ (الفُرُوقَ اللُّغَوِيَّةَ) لِيُبَيِّنَ دَعْوَى التَّرَادُفِ، أُلْفِحَ فِي مُعْظَمِ تَفْسِيرَاتِهِ البَهِيَّةِ وَتَعْلِيلَاتِهِ العَلِيَّةِ، وَلَكِنْ مَا تَرَكَهُ أَكْثَرُ بِكَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ، وَلَمْ يُفْلِحْ فِي البَعْضِ، فَجَزَاةُ اللَّهِ عَنَّا خَيْرًا.

(٢) الْمُزْهَرُ فِي عُلُومِ اللُّغَةِ لِلسُّيُوطِيِّ (٣١٨/١)، وَحَاشِيَةُ العَطَارِ عَلَى شَرْحِ الجَلَالِ المَحَلِّيِّ (٣٧٩/١).



مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي وَعَيْنٍ مِنَ الْأَعْيَانِ فِي لُغَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقْتَضِي خِلَافَ مَا يَقْتَضِيهِ الْآخَرُ وَإِلَّا لَكَانَ الثَّانِي فَضْلًا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْمُبْرَدُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) ^(١). قَالَ: فَعَطَفَ ^(٢) (شِرْعَةً) عَلَى (مِنْهَاجٍ) لِأَنَّ الشِّرْعَةَ لِأَوَّلِ الشَّيْءِ وَالْمِنْهَاجَ لِمُعْظَمِهِ وَمُتَّسِعِهِ. ^(٣).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَقَدْ أَنْكَرَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ التَّرَادُفَ فِي اللَّغَةِ، وَكَانَتْهُمْ أَرَادُوا هَذَا الْمَعْنَى، وَأَنَّهُ مَا مِنْ اسْمَيْنِ لِمُسْمَى وَوَاحِدٍ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ فِي صِفَةِ أَوْ: نِسْبَةِ أَوْ: إِضَافَةٍ، سِوَاءٍ عَلِمْتَ لَنَا أَوْ: لَمْ تُعْلَمْ، وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ الْوَاضِعِ الْوَاحِدِ، وَلَكِنْ قَدْ يَقَعُ التَّرَادُفُ بِاعْتِبَارِ وَاضِعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، يُسَمَّى أَحَدُهُمَا الْمُسَمَى بِاسْمٍ، وَيُسَمِّيهِ الْوَاضِعُ الْآخَرَ بِاسْمٍ غَيْرِهِ، وَيَشْتَهَرُ الْوَضْعَانِ عِنْدَ الْقَبِيلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَهَذَا كَثِيرٌ، وَمِنْ هَهُنَا يَقَعُ الْإِشْتِرَاكُ أَيْضًا، فَأَلْضَلُّ فِي اللَّغَةِ هُوَ التَّبَايُنُ، وَهُوَ أَكْثَرُ اللَّغَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ^(٤).

الْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ: يَقَعُ فِي اللَّغَةِ دُونَ الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهَذَا نُسِبَ إِلَى الْإِمَامِ الرَّازِيِّ مَعَ كَوْنِهِ يَرَى أَنَّ الْفَرْضَ وَالْوَاجِبَ مُتَرَادِفَانِ.

فَهَذِهِ الْمَذَاهِبُ فِي وَقُوعِهَا فِي لُغَةٍ وَاحِدَةٍ، أَمَا فِي اللَّغَتَيْنِ فَمَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَهُمْ إِلَّا شُدُودًا.

وَبَعْدَ هَذِهِ الْأَرَاءِ نَقُولُ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُمْنَعَ مِنَ التَّرَادُفِ وَيُعْلَقَ بِأَبِهِ بِشَكْلِ عَامٍّ كَمَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُفْتَحَ الْبَابُ بِشَكْلِ عَامٍّ، لِأَنَّ غَلْقَ الْبَابِ بِالْكُلِّيَّةِ يَمْنَعُ مِنْ

(١) الْمَائِدَةُ: (٤٨).

(٢) يَعْنِي: اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ.

(٣) الْفُرُوقُ اللَّغَوِيَّةُ لِأَبِي هِلَالٍ، ص: (٢٢).

(٤) رَوْضَةُ الْمُحِبِّينِ لِابْنِ الْقَيْمِ، ص: (٩١).



التَّمَعُّنُ فِي الْمَعَانِي وَالِدَّلَالَاتِ، وَأَنَّ فَتَحَ الْبَابِ بِالْكُلِّيَّةِ يَتَسَبَّبُ فِي التَّكَلُّفِ وَالتَّعَتُّتِ وَالتَّقَوُّلِ فِي الْعِلَلِ، لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ الْفَرْقَ الْمُنَاسِبَ بَيْنَ كُلِّ كَلِمَتَيْنِ وَليستَ لِلْكَلِمَاتِ كُلِّهَا عِلَّةٌ وَنُكْتَةٌ مَوْضُوعَةٌ، وَإِذَا قَالُوا بَعْدَ التَّرَادُفِ بِالْكُلِّيَّةِ فَيَحْصُلُ لَهُمْ مَا حَصَلَ لِلِاشْتِقَاقِيَيْنِ حَيْثُ ذَكَرُوا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ مُنَاسَبَاتٍ أَوْهَنَ مِنْ بَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ كَمَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ فِي شَرْحِي لِكِتَابِ نَزْهَةِ الْأَحْدَاقِ فِي عِلْمِ الْإِشْتِقَاقِ لِلشُّوْكَانِيِّ^(١)، وَأَتَيْتُ بِأَدْلَةٍ كَثِيرَةٍ عَلَى ذَلِكَ.

فَلِذَلِكَ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ابْنُ سَيِّدِهِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَنَبَّهَ لَهَا بِقَوْلِهِ: «وَأَمَّا كَوْنُ اللَّفْظَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ فَقَدْ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّرِيِّ حَكَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى^(٢) أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ، وَدَفَعُ ذَلِكَ أَيْضًا لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ الْمَعْنِيَيْنِ اللَّذَيْنِ قَدَّمَمَا فَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ فَقَدْ حَكَى أَهْلُ اللُّغَةِ فِي ذَلِكَ مَا لَا يَكَادُ يُحْصَى كَثْرَةً، وَصَنَّفُوا فِي ذَلِكَ كَالْأَصْمَعِيِّ فِي تَصْنِيفِهِ كِتَابَ «الْأَلْفَاظِ» الَّذِي هُوَ خِلَافُ كِتَابِهِ الْمُتَرَجِّمِ بِالْأَبْوَابِ وَذَلِكَ فِي كُتُبِهِمْ أَشْهُرُ وَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى تَنْبِيهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ قَالَ: إِنَّ فِي كُلِّ لَفْظَةٍ مِنْ ذَلِكَ مَعْنَى لَيْسَ فِي اللَّفْظَةِ الْأُخْرَى. فَفِي قَوْلِ (مَضَى) مَعْنَى لَيْسَ فِي قَوْلِ (ذَهَبَ) وَكَذَلِكَ جَمِيعُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ. قِيلَ لَهُ: نَحْنُ نُوْجِدُكَ مِنَ اللَّفْظَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ مَا لَا تَجِدُ بُدًّا مِنْ أَنْ تَقُولَ أَنَّهُ لَا زِيَادَةَ مَعْنَى فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا دُونَ الْأُخْرَى. بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ يُفْهَمُ مَا يُفْهَمُ صَاحِبُهُ». ^(٣).

(١) مَوْجُودٌ عَلَى الْيُوتُوبِ فِي قَتَاتِي الرِّسْمِيَّةِ بِاللُّغَةِ الْكُرْدِيَّةِ تَحْتَ اسْمِ: (مَزْوَانُ الْكُرْدِيَّةِ).

(٢) يَعْني: ابْنُ فَارِسٍ.

(٣) الْمُخَصَّصُ لِابْنِ سَيِّدِهِ (١٧٣/٤ - ١٧٤)، وَيَأْتِي بِهِ الزَّرْكَشِيُّ بِمَعْنَاهُ وَلَيْسَ بِلَفْظِهِ، وَيُخْطِئُ كَثِيرٌ

مِنَ النَّاسِ فِيهِ، حَيْثُ يَظُنُّونَ أَنَّهُ لَفْظُ ابْنِ سَيِّدِهِ وَيَنْقُلُونَ كَلَامَ الزَّرْكَشِيِّ. يُنْظَرُ: (الْبَحْرُ الْمُحِيطُ

لِلزَّرْكَشِيِّ) (٣٥٦/٢).

وهذا كما أشار إليه الإمام ابن يعيـش في نقد الإمام ابن فارس حيث قال: «ويحكي عن أحمد بن يحيى إنكار ذلك، ومنع جوازه، ويَزعم أن في كل لفظ زيادة معنى، ليس في الآخر. ففي (ذهب) معنى ليس في (مضى). وكذلك باقي الباب. وهذا قول ليس بالسديد.»^(١).

وقال الشوكاني: «وقولهم: إن ما يُظن أنه من الترادف، هو من اختلاف الذات والصفة، كالإنسان والبشر، أو الصفات كالخمر لتغطية العقل والعقار لعقره أو لمعاقزته، أو اختلاف الحالة السابقة كالقعود من القيام والجلوس من الإضطجاع، تكلف ظاهر، وتعسف بحث، وهو وإن أمكن تكلف مثله في بعض المواد المترادفة، فإنه لا يمكن في أكثرها، يعلم هذا كل عالم بلغه العرب، فالعجب من نسبة المنع من الوقوع إلى مثل ثعلب، وابن فارس مع توسعهما في هذا العلم.»^(٢).

وقد صغف التاج السبكي ما قام به منكرو الترادف من التأويلات وتعجب منها كما قال: «وتكلف - أي: أصحاب القول بالمنع - لأكثر المترادفات بمثل هذا المقال العجيب»^(٣).

وقال إمام النحو سيبويه رحمـه الله بوجود الترادف في اللغة: «اعلم أن من كلامهم اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين»^(٤)، واختلاف اللفظين والمعنى واحد^(٥)، واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين^(٦). وسترى ذلك إن شاء الله تعالى.

(١) شرح تصريف الملوك لابن يعيـش، ص: (٩٧).

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني (٥٧/١).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢٤١/١).

(٤) وهو ما يُسمى بالمتباين وهو أكثر اللغة.

(٥) وهو ما يُسمى بالمترادف.

(٦) وهو ما يُسمى بالمشترك اللفظي.



فَاخْتِلَافُ اللَّفْظَيْنِ لِاخْتِلَافِ الْمَعْنَيْنِ هُوَ نَحْوُ: جَلَسَ وَذَهَبَ. وَاخْتِلَافُ اللَّفْظَيْنِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ نَحْوُ: ذَهَبَ وَانْطَلَقَ. وَاتِّفَاقُ اللَّفْظَيْنِ وَالْمَعْنَى مُخْتَلِفٌ قَوْلُكَ: وَجَدْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْجِدَةِ، وَوَجَدْتُ إِذَا أَرَدْتُ وَجِدَانَ الضَّالَّةِ. وَأَشْبَاهُ هَذَا كَثِيرٌ»^(١).

وَالْمَنْعُ إِطْلَاقًا يُفْضِي إِلَى الْقَوْلِ بِالْغَاءِ جَمِيعِ الْمَعَاجِمِ وَالْقَوَامِيسِ الْعَرَبِيَّةِ، لِأَنَّ نَرَاهُمْ يَفْسِرُونَ الْكَلِمَاتِ بِمَا يُرَادُفُهَا، فَمَثَلًا يَقُولُونَ: الشَّيْخُ: الْإِزَالَةُ. وَالْحَرْفُ: الطَّرْفُ... إلخ^(٢).

فَبَعْدَ ذَلِكَ لَا أُدْرِي كَيْفَ يَتَكَلَّمُ أَوْزُونٌ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِتِلْكَ الْبَسَاطَةِ دُونَ تَفْصِيلِ فِيهَا وَتَقْسِيمِ، مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَزِدْ حَرْفًا وَاحِدًا وَمَا أَتَى بِتَحْقِيقِ سَطْرِ لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ: (وهو أمر أرفضه كلياً في العربية بشكل عام وفي كتاب الله بشكل خاص فلا يوجد في لغتنا كلمتان متطابقتان تماماً في المعنى)!

لَا يَحْتَاجُ هَذَا الْمَوْضُوعُ لِتَرْفُضِ تَمَامًا، أَوْ: تَقْبَلِ تَمَامًا، وَلَا يَكُونُ بِحَصْرِ لَا يُرَافِقُهُ عِلْمٌ وَلَا يُصَاحِبُهُ بُرْهَانٌ مَعَ كَوْنِ الْمَوْضُوعِ مِنَ الْجَزَائِيَّاتِ اللَّغَوِيَّةِ وَفِيهَا اخْتِلَافٌ وَنِزَاعٌ^(٣)، وَبِالْتَّالِيِ فَإِنَّ هُنَاكَ مِثَالَ الْفَاطِ، لَا يُمَكِّنُ تَطْبِيقَ دَعْوَى عَدَمِ

(١) الْكِتَابُ لِسَبِيحِيَّةِ (٢٤/١).

(٢) وَقَدْ يَأْتِي مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْفَرُّقُ بَيْنَ التَّرَادُفِ وَالتَّقَابُظِ.

(٣) كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي: (مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى) (٢٠/٢٢١ - ٢٢٢): «وَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ وَبِتَقْدِيرِ السَّلِيمِ فَالْقَائِلُونَ بِالْإِسْتِزَالَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ فِي اللُّغَةِ الْفَاطُ بَيْنَهَا قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ وَبَيْنَهَا قَدْرٌ مُمَيَّزٌ وَهَذَا يَكُونُ مَعَ تَمَاطُلِ الْأَلْفَاظِ تَارَةً؛ وَمَعَ اخْتِلَافِهَا أُخْرَى؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَمَا أَنَّ اللَّفْظَ قَدْ يَتَّجِدُ وَيَتَعَدَّدُ مَعْنَاهُ فَقَدْ يَتَّجِدُ مَعْنَاهُ كَالْأَلْفَاظِ الْمُتَرَادِفَةِ. وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُنَكِّرُ التَّرَادُفَ الْمَحْضَ فَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ اللَّفْظَانِ مُتَّفِقَيْنِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى وَيَمْتَّازُ أَحَدُهُمَا بِزِيَادَةِ كَمَا إِذَا قِيلَ فِي السِّيفِ: إِنَّهُ سَيْفٌ وَصَارِمٌ وَمُهَنْدٌ فَلَفْظُ السِّيفِ يَدُلُّ عَلَيْهِ مُجَرَّدًا وَلَفْظُ الصَّارِمِ فِي الْأَصْلِ يَدُلُّ عَلَى صِفَةِ الصَّرْمِ عَلَيْهِ وَالْمُهَنْدُ يَدُلُّ عَلَى النِّسْبَةِ إِلَى الْهِنْدِ وَإِنْ كَانَ يُعْرَفُ =

التَّوَادُعِ فِيهَا، فَلِذَلِكَ تَرَفَّقَ يَا مُهَنْدِسُ وَتَمَهَّلْ، فَكُلُّ شَيْءٍ بِأَجَلٍ، لِكَيْ لَا تَبُوءَ
بِالْخُسْرَانِ وَالْخَجَلِ!

ثُمَّ يَأْتِي الْمُهَنْدِسُ لِيُمَثِّلَ لَنَا فِي عَدَمِ وَجُودِ التَّوَادُعِ قَائِلًا: «فَعَلَ (هَرَبَ) الَّذِي التَّحْرُكُ وَالِابْتِعَادُ بِفَعْلِ إِرَادِي غَالِبًا مَا يَكُونُ نَاجِمًا عَنِ تَخْطِيطِ مَسْبُوقٍ، يَخْتَلِفُ عَنِ فَعْلِ (فَرَّ) الَّذِي يَعْنِي التَّحْرُكَ وَالِابْتِعَادَ سَرِيعًا بِفَعْلِ لَا إِرَادِي (انْعِكَاسِي) نَتِيجَةً لظُهُورِ أَوْ بَرُوزِ أَوْ وَقُوعِ حَادِثٍ مَفْاجِئٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لِأَهْلِ الْكَهْفِ: «لَوْ أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلِيتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمَلَمْتَ مِنْهُمْ رِعْبًا» الْكَهْفُ - ١٨ - حَيْثُ الْمَرْءُ لَا يَسْعَهُ إِلَّا أَنْ يَفِرَ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ وَجُوهِ أَهْلِ الْكَهْفِ الْمَرْعَبَةِ! وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَخْطِئُ مَنْ يَقُولُ: إِنْ (هَرَبَ) تَعْنِي (فَرَّ) وَقَدْ أَخْطَأَ مِنْ تَفَاخُرٍ فِي الْقَوْلِ بِأَنَّ لِلنَّاقَةِ أَوْ الْأَسَدِ أَوِ السَّيْفِ أَوْ.. خَمْسِينَ أَوْ سِتِينَ أَوْ سَبْعِينَ اسْمًا؛ فَهِيَ كُلُّهَا صِفَاتٌ لَا تَرَادِفُ فِي كَلِمَاتِهَا، وَالْعَرَبُ الْأَقْحَاحُ يَعْرِفُونَ تَمَامًا مَوَاضِعَ اسْتِخْدَامِ كُلِّ مِنْهَا، فَمِثْلًا عِنْدَمَا يَذْكَرُ الْحِصَانَ يَعْرِفُ أَنَّ رَاكِبَهُ فِي وَضْعٍ دِفَاعِيٍّ (مِنَ الْحِصَنِ)، وَعِنْدَمَا يَذْكَرُ الْأَدْهَمَ يَعْرِفُ أَنَّ فَارِسَهُ فِي وَضْعٍ هُجُومِيٍّ (مِنَ الدَّهْمِ) وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الشَّاعِرُ الْفَارِسِيُّ عِنْتَرَةُ الْعَبْسِيُّ:

= الْإِسْتِعْمَالُ مِنْ نَقْلِ الْوَصْفِيَّةِ إِلَى الْإِسْمِيَّةِ فَصَارَ هَذَا اللَّفْظُ يُطْلَقُ عَلَى ذَاتِهِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ هَذِهِ الْإِضَافَةِ لَكِنَّ مَعَ مَرَاعَاةِ هَذِهِ الْإِضَافَةِ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هَذِهِ الْأَسْمَاءُ لَيْسَتْ مُتَرَادِفَةً لِاخْتِصَاصِ بَعْضِهَا بِمَزِيدٍ مَعْنَى. وَمِنْ النَّاسِ مَنْ جَعَلَهَا مُتَرَادِفَةً بِاعْتِبَارِ اتِّحَادِهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الذَّاتِ وَأَوْلَيْكَ يَقُولُونَ: هِيَ مِنَ الْمُتَبَايِنَةِ كَلْفِظِ الرَّجُلِ وَالْأَسَدِ فَقَالَ لَهُمْ هَؤُلَاءِ: لَيْسَتْ كَالْمُتَبَايِنَةِ. وَالْإِنْصَافُ: أَنَّهَا مُتَّفِقَةٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الذَّاتِ مُتَّوَعِّعَةٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الصِّفَاتِ فَهِيَ قِسْمٌ آخَرٌ قَدْ يُسَمَّى الْمُتَوَكِّفَةُ. وَأَسْمَاءُ اللَّهِ الْحُسْنَى وَأَسْمَاءُ رُسُلِهِ وَكِتَابِهِ مِنْ هَذَا النَّوعِ. فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ؛ حَكِيمٌ؛ غَفُورٌ؛ رَحِيمٌ؛ عَلِيمٌ؛ قَدِيرٌ؛ فَكُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى الْمُوصُوفِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ سُبْحَانَ اللَّهِ كُلُّ اسْمٍ يَدُلُّ عَلَى صِفَةٍ تَخْصُصُهَا فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْعِزَّةِ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْحِكْمَةِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْمَغْفِرَةِ».



يدعون عترة والرماح كأنها أشطان بئر في لبان الأدهم
«ص: (٤٩ - ٥٠).

أقول: إنَّ المهندِسَ أخطأَ أخطَاءَ تَكْفِي لِظُهُورِ مُزْجَاةٍ بِضَاعَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ
وَحُلُوهَا، وَهِيَ:

١- إنَّ قَوْلَهُ فِي تَفْسِيرِ فِعْلِ (هَرَبَ)، وَإِتْيَانَهُ بِجُمْلَةٍ مُشْعِرَةٍ بِالظَّنِّ كَمَا فِي
قَوْلِهِ: (غَالِبًا)، يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْعَلَّةِ أَحْيَانًا وَإِقْرَارِهِ بِمَا ذَكَرْنَا.

٢- عِنْدَمَا يُعْطَى (هَرَبَ) مَعْنَى حُدُوثِ الْحَادِثَةِ، أَوْ: النَّازِلَةِ وَظُهُورِهَا، فَعَلِيهِ
أَنْ يُفَسِّرَ لَنَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ الذاريات. أَفَلَا
يَقُولُ لَنَا: مَا الْحَادِثَةُ الَّتِي وَقَعَتْ وَتَقْتَضِي الْفِرَارَ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟

وَقَوْلُهُ: ﴿فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ الشعراء.
وَإِذَا قَالَ أَوْزُونُ بَأَنَّهُ خَافَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ وَفِرْعَوْنَ نَفْسِهِ، فَيَدْحِضُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى قَبْلَهُ:
قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ﴾ وَيَضِيقُ صَدْرِي وَلَا يَنْطَلِقُ لِسَانِي فَأَرْسِلْ إِلَى
هَرُونَ * وَهَلْ عَلَى ذَنْبٍ فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ * قَالَ كَلَّا فَادْهَبَا بِأَيْدِينَا إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ *
الشعراء. إِذْ وَعَدَّ اللَّهُ تَعَالَى صِدْقَ وَالْأَنْبِيَاءِ مَوْقِنُونَ بِهِ، فَلَا مَجَالَ لِلْخَوْفِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي سُورَةِ طه حَيْثُ يَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى شَرْحَ صَدْرِهِ، حَتَّى
لَا يُبْقِي اللَّهُ فِي صَدْرِهِ هَمًّا وَلَا عَمًّا فَيَسْتَجِيبُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي
صَدْرِي * وَبَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَأَحْلِلْ عُقْدَةً مِن لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي * وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي * هَرُونَ
أَخِي * أَشَدُّ بِهِ أَرْزَى * وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي * كَيْ سُبْحَكَ كَثِيرًا * وَنَذْرَكَ كَثِيرًا * إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا
* قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُمُوسَى * طه. وَكَذَلِكَ قَالَ بَأَنَّهُ يَكُونُ مَعَهُمَا كَمَا فِي قَوْلِهِ:
﴿قَالَ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ طه. وَالْمَعْيَةُ تَعْنِي النُّصْرَةَ وَالْمَعُونَةَ، إِذَا
كَيْفَ يَخَافُ؟! »

وَعَلَيْهِ أَنْ يُفَسِّرَ لَنَا هَذِهِ الْأَبْيَاتَ الشُّعْرِيَّةَ:

قَوْلُ أَبِي الْعَلَاءِ الْمَعَرِّيِّ حَيْثُ يَأْمُرُ بِالْفِرَارِ خَوْفًا مِنَ الشَّرِّ، وَهُوَ لَمْ يَقَعْ:

[مِنَ الْخَفِيفِ]

فَرٌّ مِنْ هَذِهِ الْبَرِيَّةِ فِي الْأَرْضِ فَمَا غَيْرُ شَرِّهَا لَكَ حَاصِلٌ

وَمَا تَفْسِيرُهُ لِقَوْلِ أَبِي تَمَامٍ؟ وَمَا النَّازِلَةُ الَّتِي وَقَعَتْ؟:

[مِنَ السَّرِيعِ]

لَوْ فَرَّ شَيْءٌ قَطُّ مِنْ شَكْلِهِ فَرٌّ إِذْنُ بَعْضُكَ مِنْ بَعْضٍ

وَمَا مَعْنَى الْفِرَارِ مِنَ الْمَعْرُوفِ فِي قَوْلِ الْحَيْصِ بَيْصِ، بِالتَّفْسِيرِ الْأَوْزُونِيِّ؟:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

يَفِرُّ كَمِيَّ الْجَيْشِ عِنْدَ نِزَالِهِ كَمَا فَرَّ مِنْ مَعْرُوفٍ رَاحَتِهِ الْعُدْمُ

أَفَلَا يُفَسِّرُ لَنَا مَعْنَى الْفِرَارِ مِنَ الْمَطَرِ فِي قَوْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْأَحْنَفِ؟ وَهَلِ

الْمَطَرُ أَسَدٌ أَمْ صَارُوخٌ؟:

[مِنَ الْهَزَجِ]

كَرِهْتُ الصُّبْحَ أَرْجُو رَاحَةَ اللَّيْلِ إِذَا آبَا

كَمَنْ فَرَّ مِنَ الْقَطْرِ فَصَارَ الْقَطْرُ مِيزَابًا

وَنُطَالِبُهُ أَنْ يُفَسِّرَ لَنَا قَوْلَ الْمُتَنَبِّيِّ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

وَمَنْ فَرَّ مِنْ إِحْسَانِهِ حَسَدًا لَهُ تَلَقَّاهُ مِنْهُ حَيْثَمَا سَارَ نَائِلٌ

وَلِيُبَيِّنَ لَنَا قَوْلَ الْبُحْتَرِيِّ:

[مِنَ الْوَافِرِ]

فَقُلْتُ لَهُ عَتَبْتَ بَعِيرِ جُرْمٍ فِرَارًا مِنْ مَوْوَنَاتِ الْعِدَاتِ



إِذَا هُنَاكَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مَنْظُومِهِ وَمَنْثُورِهِ كَثِيرٌ مِنَ التُّصُوصِ تُخَالِفُ مَا قَالَهُ جَنَابُ الْمُهَنْدِسِ، وَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ اسْتِقْصَاءَهَا مَلًّا وَكَلًّا.

٣ - أَمَّا مَا جَاءَ بِهِ مِنَ التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ (الْحِصَانِ) وَ(الْأَذْهِمِ) فَنَعَمْ يُمَكِّنُنَا أَنْ نَفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَكِنْ لَيْسَ كَمَا قَالَ الْمُهَنْدِسُ وَأَخْطَأَ، بَلِ: الْأَذْهِمُ يُسْتَخْدَمُ فِي اللَّوْنِ الْأَسْوَدِ، كَمَا قَالَ الثَّعَالِبِيُّ: «إِذَا كَانَ أَسْوَدَ فَهُوَ أَذْهِمٌ»^(١). وَالذَّهِمُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْعَدْدُ الْكَثِيرُ^(٢)، وَأَصْلُ اسْتِقْفَاقِهِ أَنَّ الْجَمَاعَةَ إِذَا تَرَأَى مِنْ بَعِيدٍ تَظْهَرُ سَوْدَاءً، وَلِذَلِكَ يُقَالُ: لَجَمِيعِ الْأُمَّةِ، أَوْ: أَكْثَرِهَا: (السَّوَادُ الْأَعْظَمُ)، فَيُسْتَخْدَمُ هَذَا الْإِسْمُ لِلسَّوَادِ سِوَاءً كَانَ مِنَ الْحِصَانِ أَوْ: الْإِبِلِ، كَمَا نَقَلَ الْأَزْهَرِيُّ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: «وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: إِذَا اشْتَدَّتْ وُرُوقَةُ الْبَعِيرِ لَا يَخَالِطُهَا شَيْءٌ مِنَ الْبَيَاضِ فَهُوَ أَذْهِمٌ، وَنَاقَةُ دَهْمَاءٌ، وَفَرَسٌ أَذْهِمٌ بَيْهِيمٌ: إِذَا كَانَ أَسْوَدَ بَيْهِيمًا لِاشْتِيَةِ فِيهِ»^(٣).

فَالْمُهَنْدِسُ فَهَمَ مِنْ مَعْنَى (الْمُدَاهِمَةِ) غَلَطًا فِي الْأَصْلِ، لِأَنَّ الْمُدَاهِمَةَ الَّتِي تُسْتَخْدَمُ لِلهُجُومِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ مُسْتَعَارَةٌ مِنَ اللَّوْنِ الْأَسْوَدِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الدُّهْمَةِ، لِأَنَّ الْأَعْدَاءَ عِنْدَمَا يُهَاجِمُونَ يُهَاجِمُونَ بَعْدَ كَثِيرٍ يَظْهَرُ مِنْ بَعِيدٍ عَلَى اللَّوْنِ الْأَسْوَدِ، فَلِذَلِكَ اسْتُعِيرَتِ الْكَلِمَةُ لِلهُجُومِ!

وَبِالتَّالِيِ فَإِنَّا نَقْدُرُ أَنْ مَا قَالَهُ الْمُهَنْدِسُ صَحِيحًا، فَمَاذَا يَقُولُ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ التَّوْجِيهَ وَالتَّعْلِيلُ فِيهَا؟! إِذَا فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ بِالتَّرَادُفِ.

هَذِهِ هِيَ مُشْكَلَةُ الْمُهَنْدِسِ حَيْثُ يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ فَنِّهِ وَلِذَلِكَ يَأْتِي بِالعَجَائِبِ.

(١) فَهْمَةُ اللُّغَةِ لِأَبِي مَنْصُورِ الثَّعَالِبِيِّ، ص: (٤٩).

(٢) الْجَمْهَرَةُ لِإِبْنِ دُرَيْدِ الْأَزْدِيِّ (٦٨٤/٢)، الْمُحْكَمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ لِابْنِ سَيِّدَةَ (٢٧٤/٤)، الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (١٩٢٤/٥).

(٣) تَهْذِيبُ اللُّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (١٢٦/٦)، الْمُحْكَمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ لِابْنِ سَيِّدَةَ (٢٧٤/٤).

وَهُنَاكَ قِصَّةٌ غَرِيبَةٌ عَنْ إِمَامِ الْمُعْتَزَلَةِ وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ فِي تَبْدِيلِ كُلِّ كَلِمَةٍ فِيهَا الرَّاءُ إِلَى مَا يُرَادُفُهَا، لِأَنَّهُ كَانَ أَلْتَمَعَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْطِقَ بِهَا وَيَجْعَلَهَا غَيْثًا، فَيَأْتِي بِمُرَادِهَا عَلَى فَوْرِهِ «حَتَّى يَطُنُّ خَوَاصُّ جُلَسَائِهِ أَنَّهُ غَيْرُ أَلْتَمَعَ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ دُفِعَتْ إِلَيْهِ رُقْعَةٌ مَضْمُونُهَا: أَمَرَ أَمِيرُ الْأَمْرَاءِ الْكِرَامِ أَنْ يُحْفَرَ بِئْرٌ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَيَشْرَبَ مِنْهُ الصَّادِرُ وَالْوَارِدُ. فَقَرَأَ عَلَى الْفَوْرِ: حَكَمَ حَاكِمُ الْحُكَّامِ الْفَخَامِ أَنْ يُنْبَشَ جُبٌّ عَلَى جَادَةِ الْمَمْشَى، فَيَسْقَى مِنْهُ الصَّادِي وَالْعَادِي. فَغَيَّرَ كُلَّ لَفْظٍ بَرْدِنِفِهِ، وَهَذَا مِنْ عَجِيبِ الْإِقْتِدَارِ»^(١).



(١) شَذَرَاتُ الذَّهَبِ لابن العِمَادِ (١٣٧/٢)، الْمُحَكَّمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ لابن سَيِّدِهِ (٢٧٤/٤)، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُبَرِّدُ، فِي: (الْكَامِلِ) (١٤٣/٣ - ١٤٤): وَمِمَّا حُكِيَ عَنْهُ قَوْلُهُ (وَذَكَرَ بَشَارًا): أَمَا لِهَذَا الْأَعْمَى الْمَكْتَنِي بِأَبِي مَعَاذٍ مَنْ يَقْتُلُهُ! أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الْعَيْلَةَ خُلِقَ مِنْ أَخْلَاقِ الْغَالِيَةِ، لَبَعَثْتُ إِلَيْهِ مَنْ يُبْعِجُ بَطْنَهُ عَلَى مَضْجَعِهِ، ثُمَّ لَا يَكُونُ إِلَّا سَدُوسِيًّا أَوْ: عُقَيْلِيًّا. فَقَالَ: هَذَا الْأَعْمَى وَلَمْ يَقُلْ بِشَارًا، وَلَا ابْنَ بُرْدٍ، وَلَا الصَّرِيرَ. وَقَالَ: مِنْ أَخْلَاقِ الْغَالِيَةِ وَلَمْ يَقُلْ: الْمَغِيرِيَّةَ وَلَا الْمَنْصُورِيَّةَ. وَقَالَ: لَبَعَثْتُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ: لَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَى مَضْجَعِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: عَلَى فِرَاشِهِ، وَلَا مَرْقَدِهِ، وَقَالَ: يُبْعِجُ، وَلَمْ يَقُلْ: يَنْقُرُ، وَذَكَرَ بَنِي عَقِيلٍ، لِأَنَّ بَشَارًا كَانَ يَتَوَالَى إِلَيْهِمْ، وَذَكَرَ بَنِي سَدُوسٍ، لِأَنَّهُ كَانَ نَازِلًا فِيهِمْ» وَقَدْ ذَكَرَهُ ثُلَّةٌ مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ وَالْأَدْبَاءِ كَمَا فِي: (وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ لِابْنِ خُلِكَانَ) (٧/٦)، وَ: (تَارِيخِ ابْنِ الْوَرْدِيِّ) (١٨٠/١)، وَ: (زَهْرُ الْأَدَابِ لِلْقَيْرَوَانِيِّ) (٤٧٣/٢)، وَهَذَا أوردته لِكَيْ يَقِفَ الْقَرَاءُ عَلَى عُلَمَاءِ الْمُعْتَزَلَةِ وَوُجْهَاتِهِمْ كَيْفَ كَانُوا يَحْكُمُونَ بِالْفَتْلِ وَالتَّصْفِيَةِ، لِأَنَّنا فِي زَمَانِنَا نَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْمُشْحَرِفِينَ يُرْفَعُونَ لِلْفِكْرِ الْإِعْتَزَالِيِّ وَيَصِفُونَهُ بِالْمَرُونَةِ التَّامَّةِ وَالْعَقْلَانِيَّةِ الْبَحْتَةِ وَيُصَوِّرُونَ غَيْرَهُمْ تَكْفِيرِينَ إِرْهَابِيِّينَ، وَمَنْ شَكَّ فِي تِلْكَ الْمَصَادِرِ فَتُحِيلُهُ عَلَى كِتَابِ (الْبَيَانِ وَالتَّبْيِينِ) (٣٨/١) لِلْمُعْتَزَلِيِّ الشَّهِيرِ الْجَاحِظِ، فَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ فِيهِ.



التَّرَادُفُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ!

وَيَسْتَمِرُّ صَاحِبُ الْجِنَايَةِ قَائِلًا: «وكلنا يعلم^(١) أن الإمام الشافعي كان شاعراً عربياً فذاً، مما زاد في تأثره بمدرسة الترادف في معاني الكلمات في اللغة العربية، وقد انعكس ذلك على فهمه لكتاب الله وتأسيسه لما سماه (السنة) وغاب عن ذهنه أن إعجاز الذكر الحكيم يكمن في غياب الحشو والتكرار فيه وأن الترادف لا مكان له عندما يكون الكتاب وحياً من الخالق، فالتحديد والدقة والمصداقية هي السمات الرئيسية لكلمات الله التامات، وعليه فعندما ترد كلمة (القرآن) فإنها لاتعني (الكتاب) أو (الذكر) أو (الفرقان)، وعندما يرد الفعل (جاء) فإنه لا يعادل (أتى)... إلخ. وإن لكل كلمة دلالتها اللغوية التي لا يعجز عالم الغيب والشهادة عن انتقائها.» ص: (٥٠ - ٥١).

أقول: إنَّ شَاعِرِيَّةَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَمَعْرِفَتَهُ الْعَالِيَةَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَمَكَانَتَهُ الْمَرْمُوقَةَ فِيهَا، سَاعَدَتْهُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَجَعَلَتْ أَقْوَالَهُ مَحَلَّ اعْتِبَارٍ، لَا أَنْ تُشَكَّكَ فِيهِ كَمَا يُصَوِّرُ أَوْزُونُ!

(١) كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَ: كُنَّا نَعْلَمُ، أَوْ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا يَعْلَمُ، إِذَا كَانَ يَكْتُبُ مُرَاعِيًا لِلْفَصِيحِ، فَهَذَا هُوَ كَاتِبُ جِنَايَةِ سَبَبِيَّوَيْهِ الرَّافِضِ لِلتَّعْلِيلَاتِ النَّحْوِيَّةِ.

أَمَّا السُّنَّةُ فَقَدْ كَانَتْ دِينًا وَتَشْرِيْعًا قَبْلَ خَلْقِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَذَكَرْنَا ذَلِكَ مَرَّاتٍ وَكَرَّاتٍ، وَرَدَدْنَا عَلَيْكَ بآيَاتِ الْقُرْآنِ وَالْعَقْلِ وَالْمَنْطِقِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْبُخَارِيِّ فِي مَوَاطِنَ!

أَمَّا قَوْلُهُ بَعْدَ التَّرَادُفِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَنَقُولُ: قَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ لَا يَجُوزُ اسْتِخْدَامُ لَفْظَةٍ مَكَانَ أُخْرَى، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ وَفِيهَا تَرَادُفٌ وَمَا دَامَ لِلتَّرَادُفِ فِيهَا وَقُوعٌ فَكَذَلِكَ يَقَعُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ التَّرَادُفِ وَتَقْرِيْبِ اللَّفْظِ بِلَفْظٍ آخَرَ لِعَرْضِ تَفْهِيْمِ الْمُقَابِلِ، كَمَا حَقَّقَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَمْثَالَ أَوْزُونَ، حَيْثُ قَالَ: «فَإِنَّ التَّرَادُفَ فِي اللُّغَةِ قَلِيلٌ وَأَمَّا فِي أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ فَمَا نَادِرٌ وَإِنَّمَا مَعْدُومٌ، وَقَلَّ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ يُؤَدِّي جَمِيعَ مَعْنَاهُ؛ بَلْ يَكُونُ فِيهِ تَقْرِيْبٌ لِمَعْنَاهُ وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: [يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا]، إِنَّ الْمَوْرَ هُوَ الْحَرَكَةُ كَمَا تَقْرِيْبًا إِذِ الْمَوْرُ حَرَكَةٌ خَفِيْفَةٌ سَرِيْعَةٌ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: «الْوَحْيُ» الْإِعْلَامُ، أَوْ: قِيلَ [أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ] أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ، أَوْ: قِيلَ: [وَوَقَّضْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ]، أَي: أَعْلَمْنَا، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ فَهَذَا كُلُّهُ تَقْرِيْبٌ لَا تَحْقِيقٌ، فَإِنَّ الْوَحْيَ هُوَ إِعْلَامٌ سَرِيْعٌ خَفِيٌّ وَالْقَضَاءُ إِلَيْهِمْ أَخْصُ مِنَ الْإِعْلَامِ فَإِنَّ فِيهِ إِنْزَالًا إِلَيْهِمْ وَإِيْحَاءً إِلَيْهِمْ. وَالْعَرَبُ تُضَمِّنُ الْفِعْلَ مَعْنَى الْفِعْلِ وَتُعَدِّيهِ تَعْدِيَّتَهُ وَمِنْ هُنَا غَلَطَ مَنْ جَعَلَ بَعْضَ الْحُرُوفِ تَقْوَمُ مَقَامَ بَعْضٍ كَمَا يَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ: [لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجْتِكَ إِلَى نَعَاجِهِ] أَي: مَعَ نَعَاجِهِ، وَ[مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ] أَي: مَعَ اللَّهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ وَالتَّحْقِيقُ مَا قَالَهُ نَحَاهُ الْبَصْرَةَ مِنَ التَّضْمِينِ.

فَسُؤَالُ النَّعْجَةِ يَتَّضَمَّنُ جَمْعَهَا وَضَمَّهَا إِلَى نَعَاجِهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: [وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ] ضَمَّنَ مَعْنَى يُرِيغُونَكَ وَيَصُدُّونَكَ، وَكَذَلِكَ



قَوْلُهُ: [وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِنَا] ضَمَّنَ مَعْنَى نَجِينَاهُ وَخَلَصْنَاهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: [يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ] ضَمَّنَ يُرَوَى بِهَا وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

وَمَنْ قَالَ: [لَا رَيْبَ]: لَا شَكَّ. فَهَذَا تَقْرِيْبٌ وَإِلَّا فَالرَّيْبُ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَحَرَكَةٌ كَمَا قَالَ: [دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ] وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ [مَرَّ بِطَبِي حَاقِفٍ فَقَالَ: لَا يَرِيْبُهُ أَحَدٌ] فَكَمَا أَنَّ الْيَقِيْنَ ضَمَّنَ السُّكُوْنَ وَالطُّمَأْيِيْنَةَ فَالرَّيْبُ ضِدُّهُ ضَمَّنَ الْإِضْطِرَابَ وَالْحَرَكَةَ. وَلَفْظُ «الشَّكُّ» وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ هَذَا الْمَعْنَى؛ لَكِنَّ لَفْظَهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: ذَلِكَ الْكِتَابُ هَذَا الْقُرْآنُ فَهَذَا تَقْرِيْبٌ؛ لِأَنَّ الْمُشَارَإِإِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَالْإِشَارَةُ بِجِهَةِ الْحُضُورِ غَيْرُ الْإِشَارَةِ بِجِهَةِ الْبُعْدِ وَالْغَيْبَةِ وَلَفْظُ «الْكِتَابِ» يَتَضَمَّنُ مِنْ كَوْنِهِ مَكْتُوبًا مَضْمُومًا مَا لَا يَتَضَمَّنُهُ لَفْظُ الْقُرْآنِ مِنْ كَوْنِهِ مَقْرُوءًا مُظْهَرًا بَادِيًا فَهَذِهِ الْفُرُوقُ مَوْجُودَةٌ فِي الْقُرْآنِ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: [أَنْ تُبَسَّلَ] أَيُّ: تُحْبَسَ. وَقَالَ الْآخَرُ: تُزْتَهَنَ. وَنَحْوَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ اخْتِلَافِ التَّضَادِّ وَإِنْ كَانَ الْمَحْبُوسُ قَدْ يَكُونُ مُزْتَهَنًا وَقَدْ لَا يَكُونُ إِذْ هَذَا تَقْرِيْبٌ لِلْمَعْنَى كَمَا تَقَدَّمَ وَجَمْعُ عِبَارَاتِ السَّلْفِ فِي مِثْلِ هَذَا نَافِعٌ جِدًّا؛ فَإِنَّ مَجْمُوعَ عِبَارَاتِهِمْ أَدَلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْ عِبَارَةٍ أَوْ عِبَارَتَيْنِ وَمَعَ هَذَا فَلَا بُدَّ مِنْ اخْتِلَافٍ مُحَقَّقٍ بَيْنَهُمْ كَمَا يُوجَدُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ.^(١)

أَمَّا الْقَوْلُ بِالتَّرَادُفِ لِغَيْرِ التَّقْرِيْبِ وَمَعَ الْإِمْكَانِ لِلتَّلْعِيلِ، فَنَحْنُ أَيْضًا نَدْعُو إِلَى تَرْكِهِ، وَليْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِالْمُرَادِفِ فِي النُّصُوصِ عِنْدَمَا أَمَكْنَ التَّفْسِيْرُ وَالْإِيضَاحُ وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَ اللَّفْظِيْنَ، وَقَالَ بِهِ الْعُلَمَاءُ جَمِيْعًا - مَعَ خِلَافٍ يَسِيْرٍ - كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «فَعَلَى الْمَفْسِّرِ مَرَاعَاةَ الْإِسْتِعْمَالَاتِ وَالْقَطْعَ بِعَدَمِ التَّرَادُفِ مَا أَمَكْنَ، فَإِنَّ لِلتَّرْكِيبِ مَعْنَى غَيْرَ مَعْنَى الْإِفْرَادِ، وَلِهَذَا مَنَعَ كَثِيْرٌ مِنَ الْأُصُولِيَيْنِ وَقُوعَ أَحَدِ الْمُتَرَادِفِيْنَ مَوْقِعَ الْآخَرِ فِي التَّرْكِيبِ، وَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهِ فِي

(١) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٣٤١/١٣ - ٣٤٣).

الإفرادِ فَمِنْ ذَلِكَ: الْخَوْفُ وَالْخَشْيَةُ، لَا يَكَادُ اللَّغَوِيُّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْخَشْيَةَ أَعْلَى مِنَ الْخَوْفِ وَهِيَ أَشَدُّ الْخَوْفِ فَإِنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: شَجَرَةٌ خَشِيَّةٌ، إِذَا كَانَتْ يَابِسَةً، وَذَلِكَ فَوَاتٌ بِالْكَلْبِيَّةِ وَالْخَوْفُ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَاقَةٌ خَوْفَاءٌ، إِذَا كَانَ بِهَا دَاءٌ وَذَلِكَ نَقْصٌ وَلَيْسَ بِفَوَاتٍ.

وَمِنْ ثَمَّةٍ حُصِّتِ الْخَشْيَةُ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ [وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ] وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَيْضًا: بِأَنَّ الْخَشْيَةَ تَكُونُ مِنْ عِظَمِ الْمَخْشِيِّ وَإِنْ كَانَ الْخَاشِي قَوِيًّا، وَالْخَوْفُ يَكُونُ مِنْ ضَعْفِ الْخَائِفِ وَإِنْ كَانَ الْمُخَوَّفُ أَمْرًا يَسِيرًا^(١).

إِذَا فَمَا مَعْنَى هَذَا الِاعْتِرَاضِ وَالتُّهْمَةِ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَعِلْمَائِنَا الْأَجَلَّةِ؟ وَكَمَا رَأَيْنَا فَإِنَّ الْمُهَنْدِسَ يَعْتَرِضُ عَلَى شَيْءٍ مَعَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَشَارُوا إِلَيْهِ قَبْلَ خَلْقِ أَوْزُونَ، وَيَأْتِي بِشَيْءٍ وَيَفْرُحُ بِهِ وَيَطْنُهُ مِنْ إِيْجَادِهِ وَصَنْعَتِهِ وَيَتَبَجَّحُ بِهِ مَعَ كَوْنِ الْعُلَمَاءِ ذَكَرُوهُ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ أَبَاؤُهُ! وَاللَّهُ لَأَمْرٌ غَرِيبٌ وَفَعْلٌ عَجِيبٌ، وَالْأَعْجَبُ مِنْهُ أَنْ يُوجَدَ لِدَعْوَتِهِ مُرِيدٌ مُجِيبٌ.

وَقَدْ عَلَّقَ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ عُثْمَانُ هُنَا تَعْلِيْقَةً لَطِيْفَةً أَحَبَّبْتُ أَنْ أَذْكَرَهُ فِي مَثْنِ الْكِتَابِ لَا فِي الْحَاشِيَةِ، وَهِيَ: «مَنْ لَهُ أَدْنَى الْإِمَامَةِ بَعْلُومِ اللُّغَةِ وَالْمَنْطِقِ وَالْأَصُولِ يُدْرِكُ مَا فِي كَلَامِ جَنَابِ الْمُهَنْدِسِ أَوْزُونَ مِنْ إِبْعَادِ اللَّتُّجَعَةِ فِي فَهْمِ مُصْطَلَحِ التَّرَادُفِ وَالْمُتْرَادِفِ، وَلِي هُنَا عَلَيْهِ مَلْحُوظَتَانِ:

الأولى: إِنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِي أَيِّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ لَفْظَ التَّرَادُفِ وَالْمُتْرَادِفِ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهَا مَا يَدُلُّ لَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا مِنْ بَعِيدٍ عَلَى إِيمَانِهِ بِوُقُوعِ التَّرَادُفِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، بَلْ: ذَكَرَ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ أَنَّ كَلِمَةَ الْكِتَابِ تَعْنِي الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَهَذَا لَا يَفْتَضِي التَّرَادُفَ - كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ -.

(١) البرهان للزركسي (٧٨/٤).



الثانية: مَا ذَكَرَهُ أوزونٌ عن الشَّافِعِيِّ دليلاً على أَنَّ جنابَ المهندسِ - حاله حالُ المهندسِ شَحْرورٍ وأزواجِهِم - إلى الآنَ لم يَعرِفْ مفهومَ التَّرادفِ، وقولُهُ هذا خَلَطٌ خالطٍ وخبْطٌ خابطٍ بين مُصْطَلَحِي «التَّرادفِ» و«التَّساويِ أو: التَّكافؤِ».

وَلِيَبَيِّنَ ذلكَ نقولُ: إِنَّ اتِّحَادَ اللَّفْظَيْنِ على وَجْهَيْنِ:

الوجهُ الأوَّلُ: اتِّحَادُهُمَا في المعنى (أَيِ الْمَفْهُومِ وَالْمَاهِيَةِ) وَالْمَاصِدَقِ (الذَّاتِ) كَالْقَسُورَةِ وَالْعَضْنَفِرِ، وَهَذَا النُّوعُ يُسَمَّى بِـ «التَّرادفِ المحضِ» وَالْفَاظَةُ بِـ «الْمُتَرادِفَةِ».

ولم يُنْقَلْ عن الإمامِ الشَّافِعِيِّ - رحمه اللهُ - ما يدلُّ على أَنَّهُ من المؤمنينَ بوجودِ مثلِ هذا النوعِ في القرآنِ الكريمِ.

الوجهُ الثاني: اتِّحَادُهُمَا في الذَّاتِ وَالْمَاصِدَقِ فَقَطْ دونَ المعنى وَالْمَاهِيَةِ، وَهَذَا النُّوعُ يُسَمَّى بِـ «التَّساويِ وَالتَّكافؤِ» وَالْفَاظَةُ بِـ «الْمُتساويةِ وَالْمُتْكَافِئَةِ»، وَلَيْسَ مِنَ التَّرادفِ بِشَيْءٍ.

وَمِثَالُهُ: الألفاظُ الدَّالَّةُ على ذاتٍ واحِدَةٍ، وَمَا صَدَقَتْهَا واحِدٌ مَعَ تبايُنٍ في المعنى وَالْمَاهِيَةِ كَأَسْمَاءِ الْقُرْآنِ، فَمَا صَدَقَتْهَا واحِدٌ، وَهُوَ الكِتَابُ الْمُنزَّلُ على نَبِيِّنا ﷺ، مَعَ أَنَّ كلَّ اسمٍ من أَسْمَائِهِ يدلُّ على معنًى غيرِ المعنى الَّذِي يدلُّ عليه بَقِيَّةُ أَسْمَائِهِ، فالقرآنُ مثلاً يدلُّ على جمعه أو: قِراءَتِهِ، وَالْفُرْقَانُ يدلُّ على تَفْرِيقِهِ بينَ الحَقِّ وَالْباطِلِ، وَهَكَذَا في بَقِيَّةِ أَسْمَائِهِ الْكَرِيمَةِ الْمُبَارَكَةِ.

ومن أمثلةِ هذا القِسْمِ أيضاً أَسْمَاءُ اللهُ تعالى حيثُ تُطْلَقُ على الذَّاتِ الإلهيَّةِ مع الاختلافِ في مَعَانِيهَا، فَالسَّمِيعُ غيرُ البَصِيرِ، وَهُمَا غيرُ الْقَدِيرِ وَالشَّكُورِ وَالْعَفُورِ.

وَقَدْ شَتَّعَ قُطْبُ الدِّينِ الرَّازِيُّ (ت ٧٦٦هـ) - كَمَا فِي شَرْحِ الشَّمْسِيَّةِ: ص ٢٩ - عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ مِثْلَ السَّيْفِ وَالصَّارِمِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُتَرَادِفَةِ لِصِدْقِهِمَا عَلَى ذَاتٍ وَاحِدَةٍ، حَيْثُ قَالَ: «إِنَّهُ فَاسِدٌ، لِأَنَّ التَّرَادِفَ هُوَ الْإِتْحَادُ فِي الْمَفْهُومِ لَا الْإِتْحَادُ فِي الذَّاتِ، نَعَمْ؛ الْإِتْحَادُ فِي الذَّاتِ مِنْ لَوَازِمِ الْإِتْحَادِ فِي الْمَفْهُومِ دُونَ الْعَكْسِ» وَأَقْرَهُ السَّيْدُ عَبْدُ الْحَكِيمِ السَّيَالِكُوتِيُّ (١٠٦٧هـ) وَآخَرُونَ كَمَا فِي حَاشِيَةِ الْعَطَارِ عَلَى شَرْحِ الْمَحَلِّيِّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ ٣٦٢/١.

وَالَّذِي أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهُ هُنَا هُوَ: أَنَّ مَا نَفَى النَّافُونَ تَسْمِيَّتَهُ بِالتَّرَادِفِ هُوَ الْوَجْهَ الثَّانِي فَقَطْ - أَيُّ مَا اتَّحَدَ فِي الذَّاتِ وَالْمَاصِدَقِ دُونَ الْمَعْنَى وَالْمَفْهُومِ وَالْمَاهِيَةِ، وَالَّذِي يُسَمَّى بِالْمُتَكَافِئِ وَالْمُتَسَاوِي.

أَمَّا الْمُبَالِغُونَ فِي إِثْبَاتِ التَّرَادِفِ فَقَدْ أَدْرَجُوا الْوَجْهَيْنِ مَعًا فِي قَائِمَةِ الْمُتَرَادِفِ، فَكَانَ هَذَا الْخَلْطُ وَاللَّبْسُ.

وَالْحَقُّ الَّذِي أَرَاهُ أَمْرَانِ:

الأمر الأول: لَيْسَ كُلُّ مَا ادَّعِيَ فِيهِ التَّرَادِفُ فِي اللُّغَةِ مُتَرَادِفًا فِي الْحَقِيقَةِ، لَوْجُودِ فُرُوقٍ ظَاهِرَةٍ بَيْنَهَا لِمَنْ يُدَقِّقُ النَّظَرَ فِيهَا.

الأمر الثاني: لَيْسَ كُلُّ مَا نُفِيَ التَّرَادِفُ فِيهِ فِي اللُّغَةِ لَيْسَ بِمُتَرَادِفٍ، لِأَنَّهُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوَاقِعِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ هُنَاكَ أَلْفَاظًا مُتَّحِدَةً فِي الذَّاتِ وَالْمَاصِدَقِ وَالصَّفَةِ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى بِالْمُتَرَادِفَةِ، وَلَكِنَّهَا قَلِيلَةٌ جِدًّا، وَمِنْ التَّكَلُّفِ وَالِاعْتِسَافِ إِيجَادُ الْفُرُوقِ بَيْنَهَا.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي: (تَشْنِيفِ الْمَسَامِعِ): (ج ١/٢١٢):

[وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ جَعَلَهَا مُتَرَادِفَةً نَظَرَ إِلَى اتِّحَادِ دَلَالَتِهَا عَلَى الذَّاتِ، وَمَنْ مَنَعَ نَظَرَ إِلَى اخْتِصَاصِ بَعْضِهَا بِمَزِيدٍ مَعْنَى، فَهِيَ تُشَبِّهُ الْمُتَرَادِفَةَ فِي الذَّاتِ، وَالْمُتَبَايِنَةَ فِي الصِّفَاتِ]



وَيَقُولُ الْغَزَالِيُّ فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَنِ اللَّبْسِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ النَّاسُ فِي عَدَمِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ أَقْسَامِ اللَّفْظِ:

[قَدْ تَلَبَّسَ الْمُتَرَادِفَةُ بِالْمُتَبَايِنَةِ، وَذَلِكَ إِذَا أُطْلِقَتْ أَسَامٌ مُخْتَلِفَةٌ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ رُبَّمَا ظَنَّ أَنَّهَا مُتَرَادِفَةٌ كَالسَّيْفِ وَالْمُهَنْدِ وَالصَّارِمِ، فَإِنَّ الْمُهَنْدَ يَدُلُّ عَلَى السَّيْفِ مَعَ زِيَادَةِ نِسْبَةِ إِلَى الْهِنْدِ فَخَالَفَ إِذَا مَفْهُومُهُ مَفْهُومَ السَّيْفِ، وَالصَّارِمُ يَدُلُّ عَلَى السَّيْفِ مَعَ صِفَةِ الْحِدَّةِ وَالْقَطْعِ لَا كَالْأَسَدِ وَاللَّيْثِ.]
المستصفي - للغزالي: ص ٢٧.

أَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَتَقُولُ دُونَمَا مُوَارَبَةٌ: إِنَّ الْقَوْلَ بِوُجُودِ التَّرادُفِ لَا بُدَّ أَنْ يُخَصَّصَ بِاللُّغَةِ فَقَطْ، وَلَا يُتَجَاوَزَ بِهِ إِلَى بَاحَةِ الْقُرْآنِ الرَّحِيبِ، لِأَنَّ الْأَصْحَحَ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّرادُفَ لَا يَجِدُ لَهُ مَكَانًا فِي الْقُرْآنِ.

نَعَمْ إِنَّ الْقُرْآنَ عَرَبِيًّا، بَيِّنٌ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ تَمَامًا عَنِ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ فِي جَوَانِبِ كَثِيرَةٍ، وَمِنْ أَبْرَزِ تِلْكَمُ الْجَوَانِبِ أَنَّهُ كِتَابٌ أَحْمَتُ آيَاتُهُ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ خَبِيرٍ، وَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْبَشَرِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يُخْتَارَ فِيهِ لَفْظٌ إِلَّا لِأَجْلِ وُجُودِ مَعْنَى فِيهِ غَيْرِ مَوْجُودٍ فِي غَيْرِهِ، عَلِمْنَاهُ أَوْ: جَهْلْنَاهُ.

ثُمَّ إِنَّ الْعُلَمَاءَ قَاطِبَةً مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجِزٌ، وَقَدْ تَحَدَّى اللَّهُ بِهِ الْعَالَمِينَ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ أَوْ: بِعَشْرِ شُورٍ أَوْ: بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ، وَهَذَا يَعْنِي أَنْ لَا تُوجَدُ لَفْظَةٌ أَوْ: عِبَارَةٌ تَحُلُّ مَحَلَّ لَفْظَةٍ قُرْآنِيَّةٍ أَوْ: عِبَارَةٍ قُرْآنِيَّةٍ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ:

«وَكِتَابُ اللَّهِ لَوْ نَزَعَتْ مِنْهُ لَفْظَةٌ ثُمَّ أُدِيرَ لِلسَّانِ الْعَرَبِ فِي أَنْ يُوجَدَ أَحْسَنُ مِنْهَا لَمْ يُوجَدِ» الْمُحَرَّرُ الْوَجِيْزُ لِابْنِ عَطِيَّةَ: ج ٥٢/١.



وَمِنَ الْمُفَسِّرِينَ الَّذِينَ مَنَعُوا وَقُوعَ التَّرَادُفِ فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ: (ابن جرير
الطبري، والراغب الأصفهاني، وابن عطية الأندلسي، والزمخشري، وابن
تيمية، وابن كثير، والخطابي، والقُرطبي، والزركشي). انتهى كلام الشيخ جزاه
الله عنا خيرًا.





زَكَرِيَّا أَوْزُونَ يُهْرَفُ بِمَا لَا يَعْرِفُ!

ثُمَّ يُطِيلُ الْمُهَنْدِسُ لِسَانَهُ عَلَى الْإِمَامِ مَعَ قِصْرِ بَاعِهِ فِي الْفَهْمِ الصَّحِيحِ، وَشَلَلِ ذِرَاعِهِ عَنِ النَّقْدِ الْفَصِيحِ، وَخُلُوِّ جَنْبِرِ يَرَاعِهِ عَنِ الصَّوَابِ الْحَقِيقِ، قَائِلًا: «وقد استعاض الإمام الشافعي عن البحث في اختلاف مدلولات ومصداقية كلمات الذكر الحكيم بالمساهمة والتشجيع على الخلط بين معانيها واستعمالاتها، وما أكثر الأمثلة على ذلك في نتاجه حيث نكتفي ببعضها فقط لإيضاح الفكرة المنشودة.

ففي باب (البيان الخامس) يقول الإمام الشافعي:

«قال الله تبارك وتعالى: (ومن حيث خرجت فولاً وجهك شطر المسجد

الحرام، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (البقرة ١٥٠)

ففرض عليهم حيث ما كانوا أن يُؤَلُّوا وجوههم شطره، وشطره جهته في كلام العرب. إذا قلت أقصد شطر كذا، معروف أنك تقول: أقصد قصد عين كذا، يعني قصد نفس كذا، وكذلك ((تلقاءه)) جهته، أي أستقبل تلقاءه، وجهته، وإنَّ كلَّها معنى واحدٌ، وإن كانت بألفاظ مختلفة.

وقال خُفَّافُ بن نُدْبَةَ^(١):

أَلَا مَنْ مَبْلَغُ عَمْرَأَ رَسُولاً وَمَا تَغْنِي الرِّسَالَةَ شَطْرَ عَمْرُو

(١) لَمْ يَعْرِزْ أَوْزُونَ الْأَبْيَاتِ إِلَى بُحُورِهَا، لَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِالْعُرُوضِ حَتَّى يَعْرِفَ ذَلِكَ وَيَنْتَقِدَ سَبِيئَتَيْهِ!! الْبَيْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الْوَافِرِ، وَالثَّانِي أَيْضًا مِنَ الْوَافِرِ، وَالثَّلَاثُ مِنَ الْبَسِيطِ.

وقال ساعدة بن جُوَيَّة:

أقول لأم زنباعٍ أقيمي صدور العيس شطر بني تميم

وقال لقيط الأيادي:

وقد أظلكم من شطر ثغرکم هولٌ له ظلّم تغشاكم قطعاً

ا.هـ» (ر). ص: (٥١).

ثمَّ يُعلّقُ عليه بِقَوْلِهِ: «وكما نلاحظ في كلام الشافعي فإن كلمة (شطره) تعني جهته و(تلقاهه) و(عين) تعني (نفس) وإن كلها معنى واحد وإن كانت بألفاظ مختلفة - حسب قوله الحرفي - وهو ما أخالفه فيه تماماً فكلمة شطره من الفعل (شطر) وشطر الشيء: جعله نصفين، وشطر بصره: صار كأنه ينظر إليك وإلى آخر، وهكذا فكلمة شطر تحتوي ضمناً قسمين أو جزئين أو خيارين وهو ما تذهب إليه الآية الكريمة حيث بداية الآية السابقة لها:

(قد نرى قلب وجهك في السماء فلنولينك قبله ترضاهما فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) البقرة - ١٤٤ -
فالرسول الكريم كان متقلّباً بين قبله بيت المقدس عملاً وقبله البيت الحرام رغبة، فوجهه الله تعالى إلى الأخيرة.

أما في ما يتعلق بشواهد الأبيات التي أوردها الإمام الشافعي فهي تبين مجال استخدام كلمة (شطر) بمعان مختلفة ولا توافق ما جاء في الآية الكريمة. (فشطر) عمرو لا تعني جهة عمرو، وكذلك (شطر) ثغرکم وبني تميم لا تعني (تلقاهه)، والملاحظ من شواهد الإمام الشافعي الشعرية حفظه لأسماء أصحابها تماماً، مما يدل على اهتمامه وحفظه الشعر ما يكتفي بقوله: حدثنا أهل العلم أو من نثق بعلمه!». .



أقول: إِنَّ كَلَامَهُ يَكُونُ عَيْبًا عَلَى كِتَابِهِ مِنْ حَيْثُ التَّقَدُّ الْعِلْمِيُّ، فِي نِقَاطٍ عِدَّةٍ:

الأولى: أَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ التَّرَادُفِ وَالْإِثْنَانِ بِكَلِمَةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْكَلِمَةِ الَّتِي يَكُونُ الْمَفْسَّرُ بِصَدَدِ تَفْسِيرِهَا وَبَيَانِهَا، وَهَذَا كَمَا مَرَّ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَتَكَلَّمْنَا عَنْهُ.

الثانية: أَنَّ الْعُلَمَاءَ وَالْمَفْسِّرِينَ ذَكَرُوا كِلَا التَّفْسِيرِينَ فِي كُتُبِهِمْ^(١)، فَلِمَاذَا لَا يُنْسَبُ الْمَهْنَدِسُ الْكَلَامَ إِلَى مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ مَالُوا إِلَى تَفْسِيرِ الشَّطْرِ بِالنُّصْبِ، وَيَأْتِي بِالْكَلامِ وَكَانَتْ لَهُ؟! قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ: «قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الشَّطْرُ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ يَقَعُ عَلَى مَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: النُّصْبُ يُقَالُ: شَطَرْتُ الشَّيْءَ أَي جَعَلْتُهُ نِصْفَيْنِ، وَيُقَالُ فِي الْمَثَلِ أَجْلِبْ جَلْبًا لَكَ شَطْرُهُ أَي نِصْفُهُ. وَالثَّانِي: نَحْوُهُ وَتَلْقَاءُهُ وَجِهَتُهُ، وَاسْتَشْهَدَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي كِتَابِ «الرِّسَالَةِ» عَلَى هَذَا بِأَيَاتٍ أَرْبَعَةٍ... فَنَقُولُ: فِي الْآيَةِ قَوْلَانِ:

الأول: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمَفْسِّرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ، وَاخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ رحمته الله فِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ: أَنَّ الْمُرَادَ جِهَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَتَلْقَاءَهُ^(٢) وَجَانِبَهُ، قَرَأَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ: تَلْقَاءَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

القول الثاني: وَهُوَ قَوْلُ الْجَبَائِيِّ وَاخْتِيَارُ الْقَاضِي أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الشَّطْرِ هَاهُنَا: وَسَطُ الْمَسْجِدِ وَمُنْتَصَفُهُ لِأَنَّ الشَّطْرَ هُوَ النُّصْبُ، وَالْكَعْبَةُ وَاقِعَةٌ فِي

(١) التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ لِلرَّازِيِّ (٩٧/٤ - ٩٨)، التَّكْتُ وَالْعَيْونُ لِلْمَاوَزِدِيِّ (٢٠٣/١)، اللَّبَابُ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ لِأَبِي حَفْصِ سِرَاجِ الدِّينِ النُّعْمَانِيِّ (٣٥/٣).

(٢) لَنَا أَنْ نَجْعَلَ (جِهَةً) خَيْرًا لـ (أَنَّ)، وَلَكِنْ جَاءَ فِيهِ بِشَكْلِ الْهَمْزَةِ عَلَى شَكْلِ النَّصْبِ، فِي: (تَلْقَاءَهُ)، فَلِذَلِكَ جَعَلْنَاهُ تَفْسِيرًا لـ (قُولُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)، يَأْخُذُ إِعْرَابَ (شَطْرَهُ).

نِصْفِ الْمَسْجِدِ مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ، فَلَمَّا كَانَ الْجَوَابُ هُوَ التَّوَجُّهُ^(١) إِلَى الْكُعْبَةِ، وَكَانَتْ الْكُعْبَةُ وَقِيعَةً فِي الْمَسْجِدِ حَسَنَ مِنْهُ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ: فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَعْنِي النَّصْفَ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَكَانَتْهُ عِبَارَةً عَنْ بُقْعَةِ الْكُعْبَةِ^(٢).

نَقَلَ الْإِمَامُ تَعْلِيلَهُمْ، حَيْثُ يَقُولُونَ: «قَالَ الْقَاضِي: وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مَا ذَكَرْنَا وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُصَلِّيَّ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لَوْ وَقَفَ بِحَيْثُ يَكُونُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ مُتَوَجِّهًا إِلَى مُنْتَصَفِ الْمَسْجِدِ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْكُعْبَةِ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ.

الثَّانِي: أَنَّا لَوْ فَسَّرْنَا الشَّطْرَ بِالْجَانِبِ لَمْ يَبْقَ لِذِكْرِ الشَّطْرِ مَزِيدٌ فَائِدَةٌ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَدْ حَصَلَتْ الْفَائِدَةُ الْمَطْلُوبَةُ، أَمَا لَوْ فَسَّرْنَا الشَّطْرَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ كَانَ لِذِكْرِهِ فَائِدَةٌ زَائِدَةٌ، فَإِنَّهُ لَوْ قِيلَ: فَوَلَّ وَجْهَكَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ وَجُوبُ التَّوَجُّهِ إِلَى مُنْتَصَفِهِ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْكُعْبَةِ، فَلَمَّا قِيلَ: فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَصَلَتْ هَذِهِ الْفَائِدَةُ الزَّائِدَةُ، فَكَانَ حَمْلُ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى هَذَا الْمَحْمَلِ أَوْلَى^(٣).

ثُمَّ يُنَاقِشُ الْإِمَامُ قَوْلَهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ قَائِلًا: «وَفِيهِ إِشْكَالٌ لِأَنَّهُ يَصِيرُ التَّقْدِيرُ فَوَلَّ وَجْهَكَ نِصْفَ الْمَسْجِدِ، وَهَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّ هَذَا التَّكْلِيفَ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالنِّصْفِ، وَفَرْقٌ بَيْنَ النَّصْفِ وَبَيْنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلَيْهِ يُقْبَلُ التَّنْصِيفُ وَالْكَلامُ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ لَوْ حُمِلَ عَلَى الثَّانِي، إِلَّا أَنْ اللَّفْظَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.»^(٤).

(١) (التَّوَجُّهُ) خَبِرَ كَانَ، وَ(هُوَ) ضَمِيرٌ فَضَّلَ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ.

(٢) التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ لِلرَّازِيِّ (٩٧/٤).

(٣) التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ لِلرَّازِيِّ (٩٧/٤ - ٩٨).

(٤) التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ لِلرَّازِيِّ (٩٨/٤).



فَالْتَفْسِيرُ الْأَخِيرُ يَسْتَلْزِمُ وَجُوبِيَّةَ إِصَابَةِ نِصْفِ الْقِبْلَةِ، وَهَذَا لِلْبَعِيدِ مِنَ الْحَرَمِ
غَيْرِ مُمْكِنٍ^(١)!

الثَّالِثَةُ: أَنَّ أَوْزُونَ ذَهَبَ إِلَى تَفْسِيرِ بَعِيدٍ جَدًّا لِلتَّنْصِيفِ لِمَعْنَى الشَّطْرِ، حَيْثُ
قَالَ: «فكلمة شطره من الفعل (شطر) وشطر الشيء: جعله نصفين، وشطر بصره:
صار كأنه ينظر اليك وإلى آخر، وهكذا فكلمة شطر تحتوي ضمناً قسامين
أوزنين أو خيارين وهو ما تذهب إليه الآية الكريمة حيث بداية الآية السابقة لها:
«قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره» [البقرة: ١٤٤] «فالرسول
الكريم كان متقلباً بين قبلة بيت المقدس عملاً وقبلة البيت الحرام رغبة،
فوجهه الله تعالى إلى الأخيرة».

فَبِهَذَا التَّفْسِيرِ يَجْعَلُ مَعْنَى الشَّطْرِ أَنْ تَجْعَلَ عَيْنِكَ نِصْفَيْنِ، نِصْفًا إِلَى
الْأَقْصَى وَنِصْفًا إِلَى الْكَعْبَةِ، وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ عَاقِلٌ، فَضَلًّا عَنْ مُفَكِّرٍ عَاقِلٍ
وَعَالِمٍ أَرِيْبٍ، لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ كَانَ حَالُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَّجِهَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَقَلْبُهُ
يَمِيلُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَكُونُ حَالُنَا وَكَيْفَ نَطْبِقُ قَوْلَهُ تَعَالَى: [فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ
شَطْرَهُ]؟! فَهَذِهِ هِيَ غَايَةُ مَا عِنْدَ جَنَابِ الْمُهَنْدِسِ مِنَ الدَّلِيلِ وَالتَّحْقِيقِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْمُهَنْدِسَ يَقُولُ: بَأَنَّ (الشَّطْرَ) فِي تِلْكَ الْأَشْعَارِ لَا تُفِيدُ مَعْنَى
الْجِهَةِ، أَفَلَا يَقُولُ لَنَا مَا مَعْنَاهَا مَعَ أَنَّ اللَّغَوِيْنَ وَالْأَدْبَاءَ شَرَحُوهَا وَقَالُوا بِأَنَّهَا تُدَلُّ
عَلَى الْجِهَةِ؟ وَهَذَا أَسْلُوبٌ لَا يَقْبَلُ حَيْثُ يَأْتِي بِالنَّفْيِ فَقَطُّ دُونَ ذِكْرِ دَلِيلِ الْإِثْبَاتِ!

(١) بِمَا أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ دَائِرِيًّا فَإِنَّ الْمَرْءَ مِنْ أَيِّ بُقْعَةٍ فِي الْكَوْنِ لَوْ تَوَجَّهَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَإِنَّهُ
يَكُونُ مُتَوَجِّهًا إِلَى شَطْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَالُهُ حَالُ كُلِّ جِسْمٍ دَائِرِيٍّ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ التَّوَجُّهَ
لِشَطْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُوَ فِي النَّتِيجَةِ تَوَجُّهُهُ إِلَى شَطْرِهِ وَجِهَتِهِ كَذَلِكَ وَلَا ضَمِيرَ فِي اخْتِيَارِ أَيِّ
مِنَ الرَّائِيَيْنِ. (أ.د. عَثْمَانُ).

الخامسة: أن اتَّهَمَ جناب المهندِسِ للإمام الشَّافِعِيِّ بأنَّه يحفظ أسماء الأشعارِ أكثرَ من رُواةِ الحديثِ ورُواةِ الأثرِ والعِلْمِ، اتَّهَمَ باطلٌ ولا وجودَ له في الواقعِ، وكان دأبه أن لا يذكرَ أحياناً أسماءَ الذين يروي عنهم، لأنَّ تلكَ الأقوالَ كانت معلومةً ولم يكن في عصره من يكذب على العلماءِ، فذلك لم يَرِ ضرورةً في ذكرِ أسمائهم، ويُمكنُ أنَّهُ رجَّحَ عدمَ ذكرِ أسمائهم اختصاراً، فعلى كلِّ حالٍ كان من الأفضلِ أن يذكرَ الإمامُ أسماءهم.

ولكنَّ جناب المهندِسِ هنا قام بتخريفٍ آخرٍ وحذفٍ بيتاً شعرياً، أورده الإمامُ، ولكنَّهُ لم يأت به لأنَّ الإمامَ الشَّافِعِيَّ لم يذكرَ قائله، وإذا جاء به أوزونٌ لم يستطع أن يقولَ هذا الزورَ في التصويرِ بأنَّ الإمامَ كانَ أخفَظَ للشعرِ أكثرَ من السنَّةِ، فذلك رأى من الأحسنِ بتره وإخفاءه عن القراءِ، والبيتُ الشعريُّ، هو كما جاء في الرسالة^(١):

[من البسيط]

إِنَّ الْعَسِيرَ بِهَا دَاءٌ مُخَامِرُهَا فَشَطْرُهَا بَصَرُ الْعَيْنَيْنِ مَسْحُورُ

ثمَّ يقولُ مُتَمَادِيًا فِي بَاطِلِهِ: «ولنأخذ مثلاً آخر للشافعي حيث يقول في عربية الكتاب الكريم: «وقد بين الله ذلك في غير آية من كتابه: قال الله ((وأنه لتنزيل رب العالمين * نزل به الروح الأمين* على قلبك لتكون من المنذرين* بلسان عربي مبين)) الشعراء ١٩٢ - ١٩٥. وقال: ((وكذلك أنزلناه حكماً عربياً)) الرعد، وقال: ((وكذلك أوحينا إليك قرآناً عربياً لتنذر أم القرى ومن حولها)) الشورى، وقال: ((قرآناً عربياً غير ذي عوج لعلمهم يتقون)) الزمر.

(١) الرسالة للشَّافِعِيِّ، ص: (٣٤).



فأقام حجته بأن الكتاب عربي، في كل آية ذكرناها، ثم أكد ذلك بأن نفى عنه - جل ثناؤه - كل لسان غير لسان العرب، في آيتين من كتابه: فقال تبارك وتعالى: ((ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين)) النحل - ١٠٣ - وقال: ((ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته أعجمي وعربي)). فصلت - ٤٤ - ا.هـ - (ر).

وكما نلاحظ فإن الشافعي الذي قال: (بأن الكتاب عربي) لم ترد في كل شواهد التي ساقها من الذكر الحكيم كلمة الكتاب؛ وكذلك فكلمة القرآن لا تعني الكتاب أيضاً يشهد في قوله تعالى: ((ألم * ذلك الكتاب لاريب فيه هدى للمتقين)) البقرة - ١ - ٢.

وقوله جل ثناؤه: ((شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان)) البقرة - ١٨٥

فكما نرى فالكتاب هدى للمتقين ولا تحديد لتاريخ إنزاله، أما القرآن فهدى للناس وأنزل في رمضان! والمتقون جزء من الناس وليس كل الناس متقين، وهم أيضاً غير الناس الذين عرفهم الشافعي في كتبه، هنا ننوه إلى أن المصحف الشريف - بين أيدينا اليوم - والذي يبدأ بفاتحة الكتاب وينتهي بسورة الناس يشمل بين دفتيه كلمات: الكتاب والقرآن والفرقان والذكر... إلخ.. التي تمثله مجتمعة ولكنها تختلف في معانيها مفرداتها وألفاظها.

وهكذا فالإمام يؤمن بمدرسة الترادف. فالفعل (محا) يعادل الفعل (نسخ)، و(الكتاب) يعادل (القرآن) و(الحكمة) هي (السنة) و(الرسول) يعادل (النبى) وإلى غير ذلك من أمثلة الترادف الذي يدخل اعتماده مرحلة الخطورة عندما يتم بناء الأحكام والتشريعات على أساسه. ص: (٥٢ - ٥٤).



أقول: لا أدري لِمَاذَا جَنَابُ المَهْنَدِسِ يُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَرَ عَدَدَ صَفَحَاتِ الكِتَابِ بِتَكَرُّرِهِ الكَثِيرِ وَإِتْيَانِهِ بِمَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَيْسَ المَكَانُ مَكَانَ سَرْدِهِ.

أَمَّا إِطْلَاقُ الكِتَابِ عَلَى القُرْآنِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَلَا إِشْكَالَ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا عِنْدَمَا نَسَبَ إِلَى الشَّاطِطِيِّ قَوْلًا بَاطِلًا وَقَوْلَهُ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ، وَلَكِنْ هُنَا أَذْكَرُ آيَةً قُرْآنِيَّةً تَكْفِي فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الكِتَابِ وَالقُرْآنِ وَلَا يُطْلِقُ عَلَى القُرْآنِ كِتَابًا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿طَسَّ تِلْكَ آيَاتُ القُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ﴾ النمل.

فَاللهُ تَعَالَى قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّفَّتَيْنِ لِكِتَابِهِ، وَهُمَا كَوْنُهُ قُرْآنًا يُقْرَأُ وَكِتَابًا مَكْتُوبًا، وَبِهَذَا يُظَهَّرُ قَبْحُ رَأْيِ مَنْ يَرْتَبِي هَذَا الرِّأْيَ^(١).

أَمَّا (النَّسْخُ) فِي آيَاتِ النَّسْخِ فَقَدْ تَأْتِي بِمَعْنَى (المَحْوِ)، وَإِنْ شِئْتَ قُلْ: (الإِزَالَةَ)، كَمَا أَسْلَفْنَا ذِكْرَهُ مَرَّاتٍ.

أَمَّا كَوْنُ (الحِكْمَةِ) (سُنَّةً) فَيَأْتِي ذِكْرُهُ وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ نَذَرْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى^(٢).

أَمَّا (الرَّسُولُ) فَيُخْتَلَفُ عَنِ (النَّبِيِّ) كَمَا ذَكَرْنَا فِي جَنَائِدِ البُخَارِيِّ بِخِلَافِ مَا يُحَرِّفُ أَوْزُونَ وَأَشْبَاهَهُ، فَلَا دَاعِيَةَ لِلتَّكْرَارِ مَرَّةً أُخْرَى لِعَلَّكَ تَرْجِعُ إِلَى مَا سَلَفَ هُنَالِكَ^(٣)، وَلَكِنْ يُكْرَّرُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَتَنْقُضُ عَلَى مَا يَأْتِي بِهِ عَلَى قَدْرِ الحَاجَةِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى.



(١) وَهُوَ بِهَذَا يَمِيلُ إِلَى رَأْيِ شَحْرُورٍ حَيْثُ يَفَرِّقُ بَيْنَ الكِتَابِ وَالقُرْآنِ، وَقَدْ قَامَ بِمُنَاقَشَةِ هَذَا الرِّأْيِ المُحَامِي مُحَمَّدٌ صِيَّاحُ المَعْرَاوِيِّ، وَفَنَدَ أَدْلَتَهُمْ وَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ مَا يَفْرَحُ بِهِ فَرَحٌ، انْظُرْ: كِتَابُ المَارْكَسَلَامِيَّةِ وَالقُرْآنِ، ص: (٥٤٧ - ٦١٥).

(٢) التَّكْرَارُ المُمَلُّ مِنْ أَيْزِ سِمَاتِ كُتُبِ أَوْزُونَ لِتَسْوِيدِ الصَّفَحَاتِ!

(٣) الجِنَائِدُ عَلَى البُخَارِيِّ، ص: (٨١ - ٨٧).

حُجِّيَّةُ فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ بَيْنَ الْوَهْمِ وَالْحَقِيقَةِ!

يَتَكَلَّمُ المهندِسُ عن فهمِ السَّلَفِ وَيَقُولُ^(١): «يعتمد القارئ في فهم النص عموماً على معرفة لغته - لغة النص - وعلى توفر الأرضية المعرفية المشتركة بين النص والقارئ، وعندما يعتبر النص وحياً منزلاً مقدساً فإن فهمه يتطلب إضافة لما ذكر سابقاً الانطلاق من صحة ومصداقية ذلك النص وخلوه من الحشو والترادف والخبر الكاذب. وعليه فإن ربط فهم النص في كتاب الله بالسلف الصالح اعتماداً على أرضيتهم المعرفية المتوفرة آنذاك يجعل منه نصاً تاريخياً صالحاً لزمانهم ومكانهم، كما أنه يمنع الآخرين من اطلاق عنان التفكير خارج الحدود المرسومة والمعينة مسبقاً.

وعندما حض الله ﷺ في مواضع كثيرة في كتابه الكريم على التفكير والتأمل والاجتهاد (أفلا يعقلون... يتفكرون... يعلمون...) فإنه لم يحدد أناساً معينين في زمان ومكان محددين.

والإمام الشافعي كان من الذين يعتمدون على الآثار التي تعتمد على أقوال وفهم الصحابة وأهل العلم في فهم كتاب الله ويعتبره الفهم الأصح والأمثل». ص: (٥٤ - ٥٥).

(١) تَحْتَ فَضْلِ سَمَاءَ: (اِخْتِلَافُ فَهْمِ آيَاتِ الْكِتَابِ)، ص: (٥٤).



أقول: لا شك أن الله تعالى قد أثنى على السلف الصالح (سلف الأمة)^(١)، ورغب في اتباعهم وأندر الأمة من مخالفتهم، بخلاف ما أراد المهندس إيهامه وقوله بأن الله لم يتكلم عنهم، قال تعالى: ﴿وَالسَّيِّئَاتِ الْأُولُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ التوبة.

ففي هذه الآية دلالة صريحة على اتباع نهج الصحابة وهم خيار سلف الأمة، ودلت على أن الله تعالى قد ارتضى نهجهم وسبيلهم.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ النساء.

وفي هذه الآية توعد الله تعالى بالنار كل من خالف سبيل المؤمنين، والسبيل الأمثل للأمة هو سبيل الصحابة ومن بعدهم!

والقول في حجية مذهب السلف كالقول في حجية قول الصحابي كما مر سابقاً إلا في صورة الإنفراد بالقول (أعني: قول أحاديهم)، فعليك بالرجوع إليه في الصفحات الأولى من الكتاب، حيث يجب علينا أن نفرق بين قول أحاديهم وإجماعهم، لأن الأول ليس ديناً ولا يجب على أحد اتباعهم، أما إجماعهم فحجة وتأتي قوته بعد قوة إجماع الصحابة^(٢).

(١) لسنا بحاجة إلى تعريف السلف وتحديد زمنهم، لأن النصوص متكاثرة متناثرة في تحديد الفرون الثلاثة المفضلة، وكل واحد منا سمع بها، إن لم يحفظها ومطأناها.

(٢) ولمعرفة سبب قوة إجماعهم راجع أسباب قوة إجماع الصحابة وقول أفرادهم، في بداية الكتاب، إلا أنهم لم يروا الرسول ﷺ، ولكنهم شاهدوا من شاهد التنزيل والوحي، ووجدوا حللاً لمشاكلهم، عند الرسول أبي هو وأمي!



أَمَّا مَا قَالَهُ الْمَهْنَدِسُ بِأَنَّ النَّصَّ بِهَذَا يُحَوَّلُ نَصًّا تَارِيخِيًّا، فَلَيْسَ بِسَدِيدٍ، لِأَنَّ قَبُولَ إِجْمَاعِهِمْ لَيْسَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْمَتَغَيِّرَاتِ، كَمَا أَسْلَفْنَا ذَكَرَهُ عِنْدَ كَلَامِنَا عَلَى الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْأُصُولِيَّةِ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، حَيْثُ ذَكَرْنَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَرَكَ أُمُورَ الدُّنْيَا إِلَيْنَا وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِقَوْلِ أَحَدٍ، إِذَا فَايَنَ تَعَلَّقُوا النَّصُوصَ بِالتَّارِيخِ؟

أَمَّا إِذَا كَانَ قَصْدُ الْمَهْنَدِسِ أَنْ تُعَيَّرَ الْأُصُولُ وَالْقَوَاعِدُ الْعَامَّةُ حَسَبَ أَهْوَاءِ النَّاسِ، فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، فَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْجُنُونِ وَالْقَوْلِ الْبَاطِلِ، لِأَنَّ هَذَا أَشْبَهُ بِفَلْسَفَةِ مَادِيَّةٍ مِنْهُ بِالدِّينِ!





مَوْقِفٌ أَوْزُونَ مِنْ ذَبْحِ سَيِّدِنَا إِسْمَاعِيلَ وَالرَّدُّ عَلَيْهِ!

ثُمَّ يَقُولُ الْمُهَنْدِسُ: «وَسَأَضْرِبُ هُنَا مِثْلًا عَلَى الْاِخْتِلَافِ الْمَشْرُوعِ فِي فَهْمِ آيَاتِ الْكِتَابِ. فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ((فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى، قَالَ يَا أَبَتُ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ)) - الصافات - ١٠٢ - نجد أن السادة الفقهاء والعلماء الأفاضل - ومعهم الإمام الشافعي - يرون في تلك الآية مثالا هاما على ضرورة تحقيق رؤى الأنبياء وطاعتهم، ويقول الإمام الشافعي في معرض حديثه عن سنة رسول الله حول ذلك: «سنة رسول الله (ﷺ) وجهان أحدهما: ما يبين ما في كتاب الله، المبين عن معنى ما أراد الله بجملته، خاصا وعماما، والآخر: ما ألهمه الله من الحكمة، والهام الأنبياء وحي، ولعل من حجة من قال هذا القول أن يقول: قال الله ﷻ فيما يحكى عن إبراهيم: ((أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر)) الصافات - ١٠٢ - فقال غير واحد من أهل التفسير: رؤيا الأنبياء وحي، لقول ابن إبراهيم الذي أمر بذبحه: (يا أبت تفعل ما تؤمر) ومعرفته أن الرؤيا أمر أمر به. ا.هـ)) (م).

وهكذا فإن الآية الكريمة تتحدث - حسب المفهوم التراثي السائد - عن حوار جرى بين النبي إبراهيم وولده إسماعيل حيث وافق الابن البار المطيع أباه النبي الحكيم على أن يذبحه تحقيقاً وامثالاً لأمر الله تعالى.



إلا أن التمعن بمعاني المفردات - بعيداً عن مدرسة الترادف - مع التحليل البسيط لعناصر الآية الكريمة، يبين أن ذلك الفهم يمكن أن يكون معكوساً تماماً.

فعندما يتحدث الأب النبي يقول: (يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك...)

ويتضح أن الفعل (أرى) هنا يمثل فعلاً تاماً قام به الأب فهو الفاعل والرؤية رؤيته، والعملية تتعلق بذبح إنسان وإنهاء حياته، وهي - الحياة - كما نعلم غالية عزيزة على صاحبها، لذلك نجد في جواب الابن لأبيه - يا أبت افعل ماتؤمر به^(١) - تصويبا للأب وتذكيراً له بفعل ما يؤمر به من الله وليس ما يراه الأب!! فكما نلاحظ، لو قال الأب: إني أريت في المنام أني أذبحك لعلم الابن أن الموضوع وحي مبتوت فيه وأن الأمر إلهي، ولكن عندما خاطبه بقوله (إني أرى في المنام) صحح له ولم يكن مثلاً في الطاعة والانصياع لأمر أبيه.

وهنا نلفت الانتباه إلى أن الفعل (أريت) مستخدم بكثرة في كلام العرب، ومنه ما جاء في الحديث النبوي في صحيح البخاري قوله (ﷺ) لعائشة: إني أريتك في المنام مرتين.. إلى آخر الحديث^(٢).

وهكذا نجد أن ماتعتبره الآخرون طاعة انصياعاً وقبولاً يمكن أن يفهم إباء ورفضاً واستنكاراً. وإن تغيراً في صرف الكلمة الواحدة قد يقلب المعنى رأساً

(١) ليس في الآية (به)، هذا هو حال المهندس لا يستطيع أن يكتنب الآيات القرآنية صحيحة، فكيف بحفظها وإثقانها وفهمها؟!

(٢) أي التفاتٍ تقصداً يا جناب المهندس؟ فعل (أرى) في الآية والحديث معناهما واحد دون صيغتهما، فما زدت غير تكثير الصفحات؟!

على عقب فما بالنا باستبدال كلمة بأخرى واعتماد نفس المعنى لها حسب مدرسة الترادف!!» ص: (٥٥ - ٥٧).

أقول: لا شكَّ أَنَّ لِفِعْلِ (أَرَى) مَعَانِي كَثِيرَةً وَهَذَا لَيْسَ خَافِيًا عَلَيْنَا حَتَّى يَأْتِيَ الْمُحَقِّقُ اللَّغَوِيُّ الْمُهَنْدِسُ وَيَجِدُهُ بَعْدَ عَنَاءٍ وَكَدٍّ وَمَشَقَّةٍ، وَلَكِنَّ السُّؤَالَ الْوَجِيهَ هَاهُنَا: مَا الْمُرَادُ بِـ (أَرَى) هُنَا، وَإِذَا كَانَ رُؤْيَا مَنَامٍ فَهَلْ تَكُونُ وَحِيًّا؟! الْجَوَابُ: مَعْنَاهُ: الرُّؤْيَا الْمَنَامِيَّةُ، وَفِي حَقِّ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ كَانَتْ وَحِيًّا.

ولكنَّ أوزونَ لا يَفْهَمُ التُّصَوِّصَ عَلَيَّ وَجْهَهَا فَكَيْفَ سَاعَ لَهُ الطَّعْنَ وَالرَّدَّ وَالتَّخْطِئَةَ؟ فَلَوْ قَرَأْنَا الْآيَاتِ الَّتِي جَاءَتْ فِي قِصَّةِ ذُبْحِ إِسْمَاعِيلَ وَفَسَّرْنَاهَا تَفْسِيرًا لُغَوِيًّا دَلَالِيًّا، لَتَبَيَّنَ خَطَأَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أوزونٌ بوجوهٍ، فلنأتِ بالآياتِ الكَرِيمَاتِ أَوْلَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْهُ بِعَلَقٍ حَلِيمٍ * فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَئُ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى^١ قَالَ يَتَّبِعُ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ * فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ * وَنَدَيْنَاهُ أَنْ يَتَّيْرَهُمْ * فَذَ صَدَقَتِ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلْتَأُ الْمِينُ * وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ * وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ * سَلَّمَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ * كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ * الصَّافَاتِ.

فَفِي الْآيَاتِ وَجُوهٌ مِنَ الرَّدِّ عَلَيَّ تَفْسِيرِ أوزونِ الْخَالِي مِنَ الدَّلِيلِ، وَهِيَ: **أَوْلَا:** أَنَّ سَيِّدَنَا إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُخْطِئْ أَبَاهُ كَمَا أَوْهَمَ أوزونٌ، بَلْ: صَدَّقَ رُؤْيَاهُ وَوَقَفَ أَمَامَهُ مُسَلِّمًا لِأَمْرِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: (وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ)^(١).

(١) مِمَّا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ لَمْ يَقُلْ قَوْلَهُ هَذَا مُعْتَرِضًا بِهِ عَلَيَّ أَبِيهِ وَتَخْطِئَةَ لَهُ - كَمَا زَعَمَ أوزونٌ -، أَنَّهُ أَسْلَمَ مَعَ أَبِيهِ لِلْوَاقِعِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ لِأَبِيهِ حَتَّى يَذْبَحَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ أَبِيهِ جَوَابًا عَلَيَّ اعْتِرَاضِهِ وَتَخْطِئَتِهِ الَّتِي يَزْعُمُهَا أوزونٌ، وَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ اعْتِرَاضًا عَلَيَّ أَبِيهِ وَتَخْطِئَةَ لَهُ وَبَيِّنًا مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ لَمَا سَلَّمَ نَفْسَهُ لَهُ حَتَّى يَتْلُوَ لِلْجَبِينِ لِتَحْقِيقِ مَا رَأَاهُ فِي مَنَامِهِ. (أ.د. عُثْمَانُ).



ثَانِيًا: أَنَّ الرُّؤْيَا كَانَتْ مِنَ اللَّهِ وَكَانَتْ وَحِيًّا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَدَحَهُ عَلَى تَحْقِيقِهَا، وَذَكَرَهُ مَادِحًا لِإِبْرَاهِيمَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: (قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا).

ثَالِثًا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ الْجَزَاءَ الْحَسَنَ عَلَى فِعْلِهِ وَوَصَفَهُ بِالْمُحْسِنِ عَلَى تَحْقِيقِ الرُّؤْيَا، فَقَالَ: (إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ)، أَفَلَا يَسْأَلُ الْعَاقِلُ: الْجَزَاءَ الْحَسَنُ يَكُونُ مُقَابِلَ مَاذَا؟

رَابِعًا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، وَصَفَ الرُّؤْيَا بِأَنَّهَا كَانَتْ إِبْتِلَاءً وَامْتِحَانًا وَاخْتِبَارًا، فَقَالَ: (إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُمِيتُ)، إِذَالَمْ تَكُنْ رُؤْيَا حَقٌّ وَوَحْيٍ، فَكَيْفَ تَكُونُ بَلَاءً وَاخْتِبَارًا؟!

خَامِسًا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسَلِّمُ عَلَيْهِ تَسْلِيمًا لِيَتَّصِدَّقَهُ الرُّؤْيَا، فَقَالَ: (سَلِّمُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ)، أَفَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ كَانَ حَقِيقِيًّا وَكَانَ بِأَمْرِ اللَّهِ؟.

سَادِسًا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُؤَكِّدُ الْجَزَاءَ مَرَّةً أُخْرَى لِأَنَّ امْتِحَانَهُمْ كَانَ ثَقِيلًا لِلغَايَةِ، وَقَلَّ أَنْ يَنْجُو مِنْهُ مُمْتَحِنٌ، فَقَالَ: (كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ).

سَابِعًا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَشْهَدُ لَهُ بِالِإِيمَانِ لِأَنَّهُ نَجَى مِنَ الْإِخْتِبَارِ، كَيْفَ لَا يُشْهَدُ لَهُ، حَيْثُ يُعْطَى ابْنًا بَعْدَ كِبَرٍ مِنَ السَّنِّ، وَالْآنَ بَعْدَ أَنْ كَبُرَ يُؤَمَّرُ بِذُبْحِهِ، فَحَقُّ لَهُ أَنْ يُقَالَ فِي حَقِّهِ: (إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ).

فَهَذَا غَايَةُ مَا عِنْدَ جَنَابِ الْمُهَنْدِسِ مِنَ الْقَوْلِ وَالتَّفْسِيرِ، يَسِيرٌ عَلَى الَّذِي لَا يَصْلُحُ لِلْمَسِيرِ، فَهُوَ لَا يَعْرِفُ الْأَشْيَاءَ أَضْلًا، وَيَأْتِي بِتَسْوِيدِ الْكَأْغِدِ فَضْلًا فَضْلًا، فَلِذَلِكَ يَأْتِي بِمَضَاحِكِ الْعُقَلَاءِ وَيَطُّنُهَا تَحْقِيقًا، وَيَسْرُدُ مَعَاجِبَ الْأَلْبَاءِ وَيَحْسِبُهَا قَوْلًا حَقِيقًا!





الْقَوْلُ فِي تَفْسِيرِ (تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ)!

ثُمَّ يَعْتَرِضُ عَلَى تَفْسِيرِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ، حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ البقرة.

قال أوزون: «ولنأخذ مثلاً آخر من فهم الإمام الشافعي في باب البيان الأول حيث يقول: «قال الله تبارك وتعالى في المتمتع ((فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم، تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)) البقرة - ١٩٦ -

فكان بينا عند من خوطب بهذه الآية أن صوم الثلاثة في الحج والسبع في المرجع: عشرة أيام كاملة، قال الله تعالى: ((تلك عشرة كاملة)). فاحتملت أن تكون زيادة في التبيين واحتملت ان يكون أعلمهم أن ثلاثة إذا جمعت إلى سبع كانت عشرة كاملة. ا.هـ. (ر).

فهل قوله تعالى (عشرة كاملة) هي زيادة في التبيين - حسب الإمام الشافعي - وهل قولنا عشرة بعد إلغاء كاملة يعني أن العشرة وحدها ناقصة؟!!



وهل يريد الله **عَجَبًا** أن يعلم عباده بأن ثلاثة إذا جمعت إلى سبع أصبح الناتج عشرة كاملة؟! اهكذا يكون الإعجاز والاختبار الإلهي؟! وماذا سنقول عندها عن حسابات بناء أهرامات مصر وعن نتاج إقليدس وأرخميدس في حساباته لحجم الكرة والقطوع، وقد عاشا في القرن الثالث قبل الميلاد!!

قد تعني العشرة الكاملة هنا دخول اليوم العاشر بشكل تام كما نصلح اليوم كلمة (ضمنًا) التي يفهم منها استنفاد اليوم كاملاً (٢٤ ساعة) وليس زمن بدئه فقط، وقد تكون كلمة (الكاملة) هنا دليلاً على اكتمال المطلوب من المتمتع، ولكنها ليست في أي حال من الأحوال زيادة في التبيين أو لتعلمنا أن ثلاثة وسبعاً هي عشرة أو ثلاثين وعشراً هي أربعون كما يقول الإمام الشافعي في مواضع أخرى». ص: (٥٧ - ٥٩).

أقول: هذا ظلمٌ من أوزونٍ تُجَاهَ هَذَا الْإِمَامِ الْجَلِيلِ لِأَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ **رَحِمَهُ اللهُ** لَمْ يَقُلْ بِهَذَا التَّفْسِيرِ، بَلْ: وَضَعَهُ كَاحْتِمَالٍ فَقَطْ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَهُ الْقَوْلَ الْأَخِيرَ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِمَالِ وَالتَّجْوِيزِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِيَارِ وَالرِّضَى بِهِ، وَلَكِنَّ الْمَهْنَدِسَ كَعَادَتِهِ يَقُولُ النَّاسَ بِمَا لَمْ يَقُولُوا، وَإِنَّمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ (كَامِلَةً) لِيُزَادَةَ الْبَيَانَ، أَي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكَّدَ لَهُمْ بِقَوْلِهِ: (تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ)، لِكَيْ لَا يُظَنَّ الظَّانُّ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِيَارِ، حَيْثُ إِذَا صَامَ ثَلَاثًا فِي الْحَجِّ تَسْقُطُ الْأَيَّامُ السَّبْعَةُ عِنْدَ الرُّجُوعِ، وَهَذَا الْوَجْهُ سَدِيدٌ لِلغَايَةِ لِكَيْ لَا يَتَبَادَرَ ذَهْنٌ مُتَبَادِرٍ إِلَى مَعْنَى الْإِخْتِيَارِ وَفَهْمِ عَدَمِ الْوُجُوبِ لِلعَشْرَةِ، لِأَنَّ (الْوَاوَ) فِي لُغَةِ الْعَرَبِ تَأْتِي أحيانًا بِمَعْنَى (أَوْ)، وَيُشَارِكُهَا فِي بَعْضِ مَعَانِيهَا^(١).

(١) يُشَارِكُهَا فِي مَعَانٍ ثَلَاثَةٍ: (التَّخْيِيرِ، وَالتَّقْسِيمِ، وَالْإِبَاحَةِ)، يُنظَرُ: مُغْنِي اللَّيْبِ لابنِ هَشَامٍ، ص: (٤٦٨)، شرحُ الْأَشْمُونِيِّ (٣٨٢/٢)، هَمْعُ الْهَوَامِعِ لِلشُّبُوطِيِّ (١٩٠/٣).

وَبِالتَّالِي فَإِنَّهَا تَحْتَمِلُ أَوْجُهَا مِنَ التَّأْوِيلِ، كَمَا قَالَ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ^(١) وَأَوْضَحَ الْأَقْوَالَ قَوْلَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْقَيْسِيُّ (ت: ٤٣٧هـ): «فَأَمَّا قَوْلُهُ: [كَامِلَةٌ]، فَقَالَ الْحَسَنُ: «مَعْنَاهُ: كَامِلَةٌ مِنَ الْهَدْيِ». أَيُّ: قَدْ كَمَلْتُ فِي الْمَعْنَى الَّذِي جُعِلَتْ بَدَلًا مِنْهُ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ الْأَمْرُ، كَأَنَّ مَعْنَاهُ: «تِلْكَ عَشْرَةٌ فَأَكْمَلُوا صَوْمَهَا وَلَا تُقْصِرُوا فِيهَا. وَقِيلَ: مَعْنَى «كَامِلَةٌ» التَّوَكُّيدُ، كَمَا تَقُولُ: «سَمِعْتُهُ بِأُذُنِي، وَرَأَيْتُهُ بِعَيْنِي»، وَكَمَا قَالَ: [فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ] [التَّحْلِ: ٢٦]. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: تِلْكَ عَشْرَةٌ وَافِيَةٌ لِلْهَدْيِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ جَائِزًا أَنْ يَقُولَ: «وَعَلَيْكُمْ عَشْرَةٌ مِنْ قَابِلٍ وَنَحْوِهَا» فَلَمَّا قَالَ: [كَامِلَةٌ]، عَلِمَ أَنَّهُ لَا فَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ، كَمَا تَقُولُ فِي آخِرِ الْحِسَابِ: «فَذَلِكَ كَذَا وَكَذَا» لِتَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْتَقِ شَيْءً.»

وَقِيلَ: لَمَّا كَانَتِ الْعَشْرَةُ تَتَرَكَّبُ مِنْ عَدَدَيْنِ عَيْنِ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ، وَلَوْ صَامَهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ ثَلَاثَةٍ وَسَبْعَةٍ لَمْ يَكُنْ بِمُكْمَلٍ لِمَا أَرَادَ اللَّهُ ﷻ مِنَ التَّرْتِيبِ، فَقَالَ: [كَامِلَةٌ]، أَيُّ: إِذَا صَامَهَا أَحَدُهُمْ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ كَانَتْ كَامِلَةً، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلَيْسَتْ بِكَامِلَةٍ فِي الْفَرْضِ، وَهِيَ كَامِلَةٌ فِي الْعَدَدِ.

فَ [كَامِلَةٌ] لَيْسَ بِتَأْكِيدٍ لِلْعَشْرَةِ^(٢)، وَإِنَّمَا هُوَ تَأْكِيدٌ لِلْكَفِيَّةِ فِي صَوْمِهَا وَتَرْتِيبِهَا^(٣).

(١) إيجاز البيان عن معاني القرآن لأبي القاسمي النيسابوري (٣٥/١)، زاد المسير لابن الجوزي (١٦٣/١)، التفسير الكبير للرازي (١١٠/٥)، تفسير القرطبي (٤٠٢/٢)، أنوار التنزيل للبيضاوي (١٣٠/١)، البحر المحیط لأبي حيان الأندلسي (٢٦٨/٢)، روح المعاني لعلامة العراق الألويسي (٤٨٠/١).

(٢) يعني: ليس التأكيد للعدد، وإنما في الوجه والترتيب والكيفية، لأن العدد علم خلال جمع الثلثة مع السبعة. فهذا وجه اختاره الإمام مكِّي، ولو قلنا بتوكيد العدد فأيضاً لا يتأتى منه إشكال، لأن الواو تأتي بمعنى (أو)، إذا يحصل بذلك شك عند بعض العوام في العدد.

(٣) الهداية إلى بلوغ النهاية لأبي محمد مكِّي بن أبي طالب (٦٥٦/١ - ٦٥٧).



وَقَالَ الْإِمَامُ اللُّغَوِيُّ ابْنُ فَارِسٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ فِي بَابِ الْإِشْبَاعِ وَالتَّأَكِيدِ: «تَقُولُ الْعَرَبُ: عَشْرَةٌ وَعَشْرَةٌ فَتِلْكَ عِشْرُونَ» وَذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي التَّأَكِيدِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: [فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ]، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا لِتَنْفِي الاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا وَاجِبًا وَإِنَّمَا ثَلَاثَةٌ وَإِنَّمَا سَبْعَةٌ، فَأُكِّدَ وَأُزِيلَ التَّوَهُّمُ بِأَنْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا. وَمِنْ الْبَابِ قَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: [وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ]، إِنَّمَا ذَكَرَ الْجَنَاحَيْنِ لِأَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تُسَمِّي الْإِسْرَاعَ طَيْرَانًا^(١).

فَعَلَى هَذَا تَكُونُ (تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ) لِلْإِكْمَالِ وَلَيْسَ لِلْإِتْمَامِ كَمَا وَضَعَ الْإِمَامُ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ بَابًا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ وَذَكَرَ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ، وَقَالَ: «الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِتْمَامِ وَالْإِكْمَالِ»: قَدْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْإِتْمَامَ: لِإِزَالَةِ نُقْصَانِ الْأَصْلِ، وَالْإِكْمَالُ: لِإِزَالَةِ نُقْصَانِ الْعَوَارِضِ بَعْدَ تَمَامِ الْأَصْلِ^(٢). قِيلَ: وَلِذَا كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ» أَحْسَنَ مِنْ (تَامَةٌ). فَإِنَّ التَّامَ مِنَ الْعَدَدِ قَدْ عَلِمَ، وَإِنَّمَا نَفَى احْتِمَالَ نُقْصَانِ فِي صِفَاتِهَا^(٣). يَعْنِي: أَنَّ اسْتِحْدَامَ (كَامِلَةٌ) فِي الْآيَةِ أَبْلَغُ مِنْ (تَامَةٌ)، لِمَا مَرَّ مِنَ التَّفْسِيرِ وَالتَّفْرِيقِ^(٤).

(١) الصَّاحِبِيُّ لابن فَارِسٍ، ص: (٢١٠)، وَذَكَرَ الثَّعَالِبِيُّ نَحْوَهُ: (فَقَهُ اللُّغَةِ لِلثَّعَالِبِيِّ)، ص: (٢٦٩).

(٢) يَعْنِي بِالْعَوَارِضِ: الْأَحْوَالَ الْحَادِثَةَ الَّتِي تَطْرُقُ عَلَى النَّصِّ، كَجَهْلِ الْمُخَاطَبِ وَبِلَادَةِ ذَهَبِهِ وَعَدَمِ فَهْمِهِ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ.

(٣) الشُّرُوقُ لِلْعَسْكَرِيِّ، ص: (١٤). وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ الْكَنْفَوِيُّ فِي: (الْكُلِّيَّاتِ) (ص: ٢٩٦): «والتَّكْمِيلُ يَرِدُ عَلَى الْمَعْنَى التَّامِ فَيُكْمَلُهُ، إِذِ الْكَمَالُ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى التَّامِ، وَالتَّامُّ يُقَابَلُ نُقْصَانِ الْأَصْلِ، وَالكَمَالُ يُطَابِقُ نُقْصَانِ الْوُضْفِ بَعْدَ تَمَامِ الْأَصْلِ، وَلِهَذَا كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ) أَحْسَنَ مِنْ (تَامَةٌ)، لِأَنَّ التَّامَ مِنَ الْعَدَدِ قَدْ عَلِمَ، وَإِنَّمَا احْتِمَالَ النُّقْصَانِ فِي صِفَاتِهَا».

(٤) لِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ تَوْجِيهٌ بَدِيعٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَبَدَأْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ وَلِلْكَلامِ عِلَاقَةٌ بِالْإِتْمَامِ وَالْإِكْمَالِ، فِي: (اجْتِمَاعِ الْجِيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ) ط: عواد عبد الله المعتق، قَالَ: «وَالنَّعْمَةُ نِعْمَتَانِ: نِعْمَةٌ مُطْلَقَةٌ وَنِعْمَةٌ مُقَيَّدَةٌ.» (٣٣/٢ - ٣٥)

= فالنَّعْمَةُ الْمُطْلَقَةُ: هِيَ الْمُتَّصِلَةُ بِسَعَادَةِ الْأَبَدِ وَهِيَ نِعْمَةُ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةُ وَهِيَ النِّعْمَةُ الَّتِي أَمَرَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ نَسْأَلَهُ فِي صَلَاتِنَا أَنْ يَهْدِيَنَا صِرَاطَ أَهْلِهَا وَمَنْ خَصَّصَهُمْ بِهَا وَجَعَلَهُمْ أَهْلَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى حَيْثُ يَقُولُ تَعَالَى: [وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا] [النساء: ٦٩].

فَهَؤُلَاءِ الْأَصْنَافُ الْأَرْبَعَةُ، هُمْ أَهْلُ هَذِهِ النِّعْمَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَأَصْحَابُهَا أَيْضًا هُمْ الْمَعْيُونُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا - فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ...] [المائدة: ٣]، فَأَضَافَ الدِّينَ إِلَيْهِمْ؛ إِذْ هُمْ الْمُخْتَصُّونَ بِهَذَا الدِّينِ الْقِيمِ دُونَ سَائِرِ الْأُمَمِ، وَالدِّينُ تَارَةً يُضَافُ إِلَى الْعَبْدِ، وَتَارَةً يُضَافُ إِلَى الرَّبِّ، فَيُقَالُ الْإِسْلَامُ دِينُ اللَّهِ (الَّذِي) لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ دِينًا سِوَاهُ وَلِهَذَا يُقَالُ فِي الدُّعَاءِ: (اللَّهُمَّ انصُرْ دِينَكَ الَّذِي أَنْزَلْتَهُ مِنَ السَّمَاءِ) وَنُسِبَ الْكَمَالُ إِلَى الدِّينِ وَالتَّمَامُ إِلَى النِّعْمَةِ مَعَ إِضَافَتِهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ وَلِيِّهَا وَمُسَدِّدُهَا إِلَيْهِمْ، وَهُمْ مَحَلٌّ مَحْضٌ لِنِعْمِهِ قَابِلِينَ لَهَا، وَلِهَذَا يُقَالُ فِي الدُّعَاءِ الْمَثُورِ لِلْمُسْلِمِينَ (وَاجْعَلْهُمْ مُغْنِينَ بِهَا عَلَيْكَ قَابِلِيهَا وَاتَّمِمْهَا عَلَيْهِمْ). وَأَمَّا الدِّينُ فَلَمَّا كَانُوا هُمْ الْقَائِمِينَ بِهِ الْفَاعِلِينَ لَهُ بِتَوْفِيقِ رَبِّهِمْ نَسَبَهُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: [أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ] [المائدة: ٣]، وَكَانَ الْكَمَالُ فِي جَانِبِ الدِّينِ وَالتَّمَامُ فِي جَانِبِ النِّعْمَةِ وَاللَّفْظَتَانِ وَإِنْ تَقَارَبَتَا وَتَوَارَبَتَا فَبَيْنَهُمَا فَوْقٌ لَطِيفٌ يَظْهَرُ عِنْدَ التَّمَاثُلِ فَإِنَّ الْكَمَالَ أَخْصُ بِالصِّفَاتِ وَالْمَعَانِي وَيُطْلَقُ عَلَى الْأَعْيَانِ وَالذُّوَاتِ وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ صِفَاتِهَا وَخَوَاصِّهَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَمُلَ مَنْ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَةُ بِنْتُ مَرْجَمٍ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «إِنَّ لِلْإِيمَانِ حُدُودًا وَفَرَائِضَ وَسُنَنًا وَشَرَائِعَ فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»، وَأَمَّا التَّمَامُ فَيَكُونُ فِي الْأَعْيَانِ وَالْمَعَانِي، وَنِعْمَةُ اللَّهِ أَعْيَانٌ وَأَوْصَافٌ وَمَعَانٍ. وَأَمَّا دِينُهُ فَهُوَ شَرْعُهُ الْمُتَمَضَّنُ لِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَمَحَابَّتِهِ فَكَانَتْ نِسْبَةُ الْكَمَالِ إِلَى الدِّينِ وَالتَّمَامِ إِلَى النِّعْمَةِ أَحْسَنَ كَمَا كَانَتْ إِضَافَةُ الدِّينِ إِلَيْهِمْ وَالنِّعْمَةِ إِلَيْهِ أَحْسَنَ.



سُؤَالَاتُ أَوْزُونَ عَنْ بَدَايَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالْجَوَابُ عَنْهَا

يَسْتَمِرُّ الْمَهْنَدِسُ فِي كَلَامِهِ وَاعْتِرَاضِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْتَرَادُفِ وَيَأْتِي بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِي كَتَبَ لَارِيبٍ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ الْبَقَرَةَ. وَيَسْأَلُ عَنِ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَةَ أَسْئَلَةٍ، وَهِيَ (١):

١ - لماذا استعملت كلمة (ذلك) عوضاً عن (هذا) وهل معنى (ذلك) الكتاب) يطابق معنى (هذا الكتاب)؟! وإذا كانت كلمة (الكتاب) في الآية الكريمة تعني المصحف الشريف المتوفر اليوم بين أيدينا أفلا نبداً الآية بهذا الكتاب!!

أقول: إنَّ الجوابَ على هذا السُّؤالِ سهلٌ على من سَهَّلَ اللهُ عليه، لأنَّ في الآية أسلوبيًا بلاغيًا يلمعُ للمتضلعِ من العربية، وَيَخْفَى عَلَى الدُّخْلَاءِ وَمَنْ لَا حِظَّ لَهُ مِنْهَا!

إنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَسْتَعِدِمُ (ذَلِكَ) لِلْقَرِيبِ مَعَ كَوْنِهِ لِلإِشَارَةِ إِلَى الْبَعِيدِ لِسَبَبِ التَّعْظِيمِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ (٢)، وَلَفَتَ الْعُلَمَاءُ أَنْظَارَ طَالِبِي فَهْمِ الْقُرْآنِ إِلَى

(١) نَفَعُ الْأَسْئَلَةَ فِي صَفْحَتِي: (٥٩ - ٦٠) مِنْ كِتَابِيهِ.

(٢) مِفْتَاحُ الْعُلُومِ لِلْسَّكَاكِيِّ، ص: (١٨٤)، الطَّرَازُ لِأَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ لِيحْيَى بْنِ حَمزَةَ (١٤٦/٣)، خَزَانَةُ الْأَدَبِ لِلْبَغْدَادِيِّ (٤٣٨/٥)، شَرْحُ التَّصْرِيحِ عَلَى التَّوْضِيحِ لِلشَّيْخِ خَالِدِ الْأَزْهَرِيِّ (١٤٦/١)، هَمْعُ الْهَوَامِعِ لِلشُّيُوطِيِّ (٣٠٣/١).

ذَلِكَ الْمَعْنَى الرَّفِيعِ، فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ^(١) حَيْثُ ذَكَرُوا أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تُشِيرُ لِلشَّيْءِ الْقَرِيبِ بِالتَّحْقِيرِ أحيانًا، وَقَدْ رَاعَى الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ذَلِكَ وَاسْتَحْدَمَهُ، وَجَعَلَهُ أَسْلُوبًا مِنْ أَسَالِيْبِهِ الْبَلَاغِيَّةِ الْمَصْطَقَةِ كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوٌّ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ العنكبوت^(٢).

فَاللَّهُ ﷻ يُشِيرُ إِلَى حَقَارَةِ الدُّنْيَا وَدَنَاءَتِهَا لِكَيْ لَا يَغْتَرَّ بِهَا الظَّالِمُونَ وَالْفَاسِدُونَ، وَذَلِكَ يَكُونُ عَنْ طَرِيقِ ذِكْرِ الْقُرْبِ، لِأَنَّ الشَّيْءَ الْقَرِيبَ لَا يَرِغَبُ فِيهِ الْإِنْسَانُ بِقَدْرِ الْبَعِيدِ الَّذِي لَيْسَ فِي يَدِهِ، وَلِذَلِكَ عِنْدَ تَحْقِيرِكَ لِشَخْصٍ تَقُولُ: فُلَانٌ هَذَا، أَوْ: فُلَانَةٌ هَذِهِ، بِاسْمِ الْإِشَارَةِ الَّذِي يُوجِي بِالْقُرْبِ، وَلَوْ كَانَ الشَّخْصُ بَعِيدًا ذَاتًا.

وَمِنْ هُنَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابَهُ بِالْبُعْدِ لِإِشْعَارِ عَظَمَتِهِ وَبُعْدِ مَرْتَبَتِهِ، كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ الْقَزويني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَرُبَّمَا جُعِلَ الْبُعْدُ ذَرِيعَةً إِلَى التَّعْظِيمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) ولتفصيل ذلك يُنظَرُ: تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٢٣١/١)، ط: هجر، معاني القرآن للزجاج (٦٧/١)، الدُّرُّ المصنوع للسمين الحلبي (٨٤/١)، فتح القدير للشوكاني، ص: (٣٧ - ٣٨)، أضواء البيان للشنقيطي (٢٨٣/٤).

(٢) اسم الإشارة يُستعمل في التَّعْظِيمِ وأحيانًا يُستعمل في الذَّمِّ، وَالَّذِي يَبِينُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا هُوَ السِّيَاقُ. وَالْإِشَارَةُ إِلَى الْقُرْآنِ تَخْتَلِفُ قُرْبًا وَبُعْدًا حَسَبَ مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

فَفِي مَوَاطِنِ الْهَدَايَةِ وَالتَّبْيِينِ وَإِنزَالِهِ وَتَنْزِيلِهِ يُشَارُ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِشَارَةً قَرِيبًا، لِأَنَّ الْهَادِيَّ وَالْمُبَشِّرَ وَالْمُنذِرَ وَالْمَوْعِظَةَ وَالْمَبِينَ وَالْمَنْزَلَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنَ الْإِنْسَانِ حَتَّى يَقُومَ بِأَدَاءِ مَا يَنْبَغِي أَدَاؤُهُ، قَالَ تَعَالَى (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُنذِرُ... (هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ) (وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ) (لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ...)

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي مُسْتَهَلِّ سُورَةِ الْبَقَرَةِ (أَلَمْ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ...) فَقَدْ أَشَارَ إِلَى الْقُرْآنِ إِشَارَةً بَعِيدًا بَيَانًا لَعَلَّوْ رُتْبَتَهُ وَبُعْدِهِ عَنِ الرَّيْبِ، وَأَنَّهُ بَعِيدُ الْمَنَالِ لَا تَنَالُهُ أَيْدِي التَّحْرِيفِ وَالْمَحْزُوفِينَ مَهْمًا حَاوَلُوا، وَلِذَلِكَ نَجَدُ فِي السُّورَةِ نَفْسَهَا بَيَانٌ عَجَزَ النَّاسُ عَنِ الْإِتْيَانِ بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٢٣) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا... (٢٤)). (أ.د. عُمَانُ).



(آل) * ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ)، ذهاباً إلى بُعدِ دَرَجَتِهِ، وَنَحْوِهِ: [وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا] (١)، وَلِذَا قَالَتْ: [فَدَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَنِي فِيهِ] (٢)، لَمْ تَقُلْ «فَهَذَا» - وَهُوَ حَاضِرٌ - رَفَعًا لِمَنْزِلَتِهِ فِي الْحُسْنِ وَتَمَهِيدًا لِلْعُدْرِ فِي الْإِفْتِتَانِ بِهِ. (٣). إِذَا كَمَا رَأَيْنَا فَإِنَّ الْإِشَارَةَ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ تَكُونُ بِمَا هُوَ لِلْبَعِيدِ (ذَلِكَ - تِلْكَ)، لِلْإِشَارَةِ إِلَى بُعْدِ الْمَنْزِلَةِ وَالْمَكَانَةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَنْشَدَ شِعْرًا لِحُفَافِ بْنِ نُدْبَةَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَالْعَرَبُ قَدْ تَسْتَعْمِلُ الْإِشَارَةَ إِلَى الْبَعِيدِ الْغَائِبِ مَكَانَ الْإِشَارَةِ إِلَى الْقَرِيبِ الْحَاضِرِ كَمَا قَالَ حُفَافٌ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

أَقُولُ لَهُ وَالرُّمْحُ يَأْطُرُ (٤) مَتْنَهُ تَأَمَّلْ حُفَافًا إِنِّي أَنَا ذَلِكَ
ثُمَّ قَالَ الشُّوْكَانِيُّ مُعَلِّقًا وَمَوْضِحًا: «أَيُّ: أَنَا هَذَا، وَمِنَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: [ذَلِكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ] (٥) [وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ] (٦)، [تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ] (٧)، [ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ] (٨)» (٩).

(١) الرُّحُوفُ: (٧٢).

(٢) يُوسُفُ: (٣٢).

(٣) الْإِيضَاحُ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ لِلْحَطِيبِ الْقَزْوِينِيِّ (٢٠/٢).

(٤) يَأْطُرُ: كَحَرْجٍ وَرَجَعٍ، بِمَعْنَى يُحْنِي وَيُنْثِي، قَالَ فِي النَّجَاحِ (٦٢/١٠): «أَطْرْتُ الْقَوْسَ {أَطْرَهَا} أَطْرًا، إِذَا حَنَيْتَهَا». ذَكَرَهُ قَبْلَهُ أُنْمَةُ اللُّغَةِ كِصَاحِبِ الصَّحَاحِ (٥٨٠/٢)، وَالْمَقَابِيسِ (١١٣/١)، وَالْمَخْصَصِ (١٥٨/٣). وَمَعْنَى: {يَأْطُرُ مَتْنَهُ}، أَيُّ: يَنْثِي وَيَكْسِرُ ظَهَرَ مَالِكِ بْنِ حَمِيرٍ الَّذِي قَتَلَهُ حُفَافٌ بِنِ نُدْبَةَ.

(٥) السَّجْدَةُ: (٣٢).

(٦) الْأَنْعَامُ: (٨٣).

(٧) الْجَانِيَةُ: (٦).

(٨) الْمُؤْتَفِكَةُ: (١٠).

(٩) فَتَحَ الْقَدِيرِ لِلشُّوْكَانِيِّ، ص: (٣٧ - ٣٨).

إِذَا كَمَا رَأَيْنَا فَإِنَّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَمْثَلَةً عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ يُرَى هَذَا الْأُسْلُوبَ بِكَثْرَةٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْبَغْدَادِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَارِحًا بَيْتَ خُفَافِ السَّابِقِ ذِكْرَهُ: «عَلَى أَنَّ الْإِشَارَةَ فِيهِ مِنْ بَابِ عَظْمَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ، أَيُّ: أَنَا ذَلِكَ الْفَارِسُ الَّذِي سَمِعْتَ بِهِ. نَزَلَ بَعْدَ دَرَجَتِهِ وَرَفَعَهُ مَحَلَّهُ مَنْزِلَةً بَعْدَ الْمَسَافَةِ. وَكَذَا الْقَوْلُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ: «الْمَ * ذَلِكَ الْكِتَابُ»^(١).

وَقَدْ تَكَلَّمَ الشَّيْخُ الْمَفْسَّرُ الشَّنَقِيظِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ هَذَا الْمَوْضُوعِ وَسَبَبِ الْإِشَارَةِ بِالْبُعْدِ مَعَ أَنَّ هُنَاكَ آيَاتٍ تُشِيرُ إِلَيْهِ بِالْقَرِيبِ، أَلَيْسَ هَذَا تَنَاقُضًا؟ فَأَجَابَ بِأَوْجُهُ ثَلَاثَةً مِنَ التَّوَجِيهِ، فَقَالَ: «الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: مَا حَزَّرَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْبَلَاغَةِ مِنْ أَنَّ وَجْهَ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ بِإِشَارَةِ الْحَاضِرِ الْقَرِيبِ، أَنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ قَرِيبٌ حَاضِرٌ فِي الْأَسْمَاعِ وَالْأَلْسِنَةِ وَالْقُلُوبِ، وَوَجْهَ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ بِإِشَارَةِ الْبَعِيدِ هُوَ بَعْدَ مَكَانَتِهِ وَمَنْزِلَتِهِ مِنْ مُشَابَهَةِ كَلَامِ الْخَلْقِ، وَعَمَّا يَزْعُمُهُ الْكُفَّارُ مِنْ أَنَّهُ سِحْرٌ أَوْ شِعْرٌ أَوْ كِهَانَةٌ أَوْ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: هُوَ مَا اخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ قَوْلُهُ: (الْمَ)، وَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَيْهِ إِشَارَةَ الْبَعِيدِ لِأَنَّ الْكَلَامَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ مُنْقَضٍ، وَمَعْنَاهُ فِي الْحَقِيقَةِ الْقَرِيبُ لِقُرْبِ انْقِضَائِهِ، وَصَرَبَ لَهُ مَثَلًا بِالرَّجُلِ يُحَدِّثُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ لَهُ مَرَّةً: وَاللَّهِ إِنَّ ذَلِكَ لَكَمَا قُلْتُ، وَمَرَّةً يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَكَمَا قُلْتُ، فَإِشَارَةُ الْبَعِيدِ نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْكَلَامَ مَضَى وَانْقَضَى، وَإِشَارَةُ الْقَرِيبِ نَظْرًا إِلَى قُرْبِ انْقِضَائِهِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْعَرَبَ رُبَّمَا أَشَارَتْ إِلَى الْقَرِيبِ إِشَارَةَ الْبَعِيدِ، فَتَكُونُ الْآيَةُ عَلَى أُسْلُوبٍ مِنْ أَسَالِيبِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ خُفَافِ بْنِ نُدْبَةَ السُّلَمِيِّ، لَمَّا قَتَلَ مَالِكُ بْنُ حَزْمَةَ الْفَزَارِيُّ:

(١) خزانة الأدب للبعدي (٤٣٨/٥).



[مِنَ الطَّوِيلِ]

أَقُولُ لَهُ وَالرُّمْحُ يَأْطُرُ مَتْنَهُ تَأَمَّلْ خُفَافًا إِنِّي أَنَا ذَلِكَا
يَعْنِي أَنَا هَذَا، وَهَذَا الْقَوْلُ الْأَخِيرُ حِكَاةُ الْبُخَارِيِّ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى أَبِي
عُبَيْدَةَ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَعَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنْ: [ذَلِكَ الْكِتَابُ]
بِمَعْنَى: [هَذَا الْكِتَابُ]»^(١).

فَهَذَا هُوَ السَّرُّ فِي اخْتِيَارِ (ذَلِكَ) مَكَانَ (هَذَا) وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

٢- أي كتاب تعنيه الآية الكريمة والذي لا ريب فيه؟ هل هو ما يسمى اليوم
بالمصحف الشريف وهل كان مجموعاً عند نزول تلك الآية أو مكتملاً؟!!

٣- هل قدر للرسول الكريم ومن بعده كل من الخليفة الصديق والفراروق
رؤية ما نسميه اليوم المصحف الشريف؟! مع التنويه هنا بأن جمع المصحف
الشريف قد تم في عهد الخليفة عثمان بن عفان حسب إجماع المؤرخين.

أقول: هَذَانِ السُّؤَالَانِ لَيْسَا سِوَى سُؤَالٍ وَاحِدٍ وَلَكِنَّ الْمَهْنَدِسَ كَعَادَتِهِ يُرِيدُ
تَضَخِيمَ عَدَدِ الْوَرَقَاتِ، أَمَا لِلْجَوَابِ عَنْهُ فَنَقُولُ: يُمْكِنُ الْجَوَابُ بِنُقَطَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ:
الْأُولَى: يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ بِالْكِتَابِ الْقُرْآنَ الْمَكْتُوبَ عِنْدَهُ،
كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ
* تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الواقعة.

وَقَالَ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ البروج.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَصَدَ الْمَكْتُوبَ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا الْيَوْمَ، وَهَذَا أَسْلُوبُ
مُسْتَخْدَمٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَيَنْدَرُجُ تَحْتَ الْمَجَازِ الْمُفْرَدِ الْمُرْسَلِ^(٢)، حَيْثُ يُسَمَّى

(١) دَفُعُ إِيهَامِ الْاضْطِرَابِ عَنْ آيَاتِ الْكِتَابِ لِلشَّنْقِيطِيِّ، ص: (٥ - ٦).

(٢) يُنْظَرُ: الْوَرْدَةُ النَّضَارَةُ لِلْعَلَامَةِ الْمَلَأَ أَبِي بَكْرٍ الصُّورِيَّ، ص: (٣٦)، ضَمِنَ مَجْمُوعَةً مِّنَ
الرَّسَائِلِ، فِي الْوَضْعِ وَالِاسْتِعَارَةِ، طَبَعَتْهَا: الْمَكْتَبَةُ الْهَاشِمِيَّةُ.

الشَّيْءُ بِاسْمِ مَا سَيُؤُولُ إِلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، أَوْ: تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاعْتِبَارِ مَا سَيَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَفْهَمُ هَذَا مِنْ لَهْ إِمَامٍ بِأَسَالِيبِ الْعَرَبِ وَعُلُومِ لَعْنَتِهِمْ وَلَا سِيَّمَا الْإِسْتِعَارَةَ وَالْمَجَازَ.

وَهَذَا مُشَابِهٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانٍ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ يوسف: ٣٦

عَبَّرَ بِالْخَمْرِ مَعَ أَنَّ الَّذِي يُعَصَّرُ هُوَ الْعَنْبُ وَلَيْسَ خَمْرًا، وَلَكِنَّ التَّسْمِيَةَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِمَا سَيَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا لَا نَوْجَلُ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ الحجر: ٥٣

فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الطِّفْلَ لَيْسَ لَهُ عَقْلٌ وَلَا إِدْرَاكٌ، وَلَكِنَّ إِطْلَاقَ الْعِلْمِ عَلَيْهِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. وَلِهَذَا الْبَابِ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ وَأَمْثَلَةٌ وَاضِحَةٌ لَا تُطِيلُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا وَنَكْتَفِي بِالْآيَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ، وَمَنْ ظَلَمَهُمَا نَقُولُ: الْإِعْتِبَارُ لِهَيْمًا مُسَوِّغٌ مِنَ اللَّغَةِ وَالْمَنْطِقِ، وَفِي كِلَيْهِمَا دَلِيلٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي الْإِعْتِبَارِ الثَّانِي يَتَجَلَّى صِدْقُ خَبَرِ اللَّهِ تَعَالَى حَيْثُ صَارَ الْقُرْآنُ كِتَابًا بَيْنَ النَّاسِ وَجُمِعَ بَيْنَ أَيْدِينَا مَكْتُوبًا.

٤ - من الذي يرتاب في الكتاب؟! وهل يحتاج المتقون للهداية!!

أقول: لا أدري أين الرابطة الذي يربط سؤال أوزون باعتراضه على العلماء في القول بالترادف، وهل هذا سؤال للتشكيك في القرآن الكريم، أم أنه كان لتكثير الصفحات؟! فعلى كل حال نقول: إن القرآن الكريم هداية للكفار حيث ينور لهم طريق الإيمان بالله تعالى ويرشدهم إلى الصراط المستقيم والطريق القويم، وبالتالي فإنه هداية للعصاة من المسلمين ويهديهم بوعده ووعيده،



وَكَذَلِكَ هِدَايَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، حَيْثُ يُرْشِدُهُمْ إِلَى الْكَمَالِيَّاتِ وَالْجَمَالِيَّاتِ بَعْدَ الضَّرُورِيَّاتِ، وَبِذَلِكَ يَزِيدُ فِي هُدَاهُمْ ^(١).

وَالسَّرُّ فِي كَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَ الْمُؤْمِنِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ هَادِيًا لِلْمُؤْمِنِينَ بِذِكْرِ الْكَمَالِيَّاتِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى يَكُونُ هِدَايَةً لِلْكَفَرَةِ وَالْعُصَاةِ، أَوْ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُهُمْ لِمَزِيَّةِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سَائِرِ الطَّبَقَاتِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٥ - هل يحق لنا حسب مدرسة الترادف أن نبين الآية الكريمة السابقة بقولنا: (هذا القرآن لا شك فيه يهدي المؤمنين)!!؟

أقول: يا جَنَابَ المَهْنَدِسِ لَا تَقُلْ: (أَنْ نُبَيِّنَ)، بَلْ: قُلْ: أَنْ نُحَرِّفَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَنُسِيءَ الْأَدَبَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعَ كِتَابِهِ!

وَأَجْزِمُ أَنَّكَ حَتَّى الْآنَ مَا فَهَمْتَ حَقِيقَةَ التَّرَادُفِ وَمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، فَلِذَلِكَ إِذْهَبْ وَتَعَلَّمْ، قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فَتَتَلَعَثُمْ، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ عَنِ التَّرَادُفِ وَمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، وَتَغْيِيرِ حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَحْرِيفٌ لَهُ وَتَقَوْلٌ عَلَيْهِ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَكَيْفَ بِغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ نَزَّلْنَا مِنَ رَّبِّ الْعَالَمِينَ * وَلَوْ نَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴾ الحاققة: ٤٣ - ٤٦

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالِ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنْتَ بِفِرْعَانَ عَيْرٍ هَذَا أَوْ بَدَلُهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَيْعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ يونس: ١٥.

(١) وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ فِي مَدَارِجِ السَّالِكِينَ مَرَاتِبَ الْهِدَايَةِ الْعَشْرَةَ فِي: (مَدَارِجِ السَّالِكِينَ)، ط: محمد المعتصم البغدادي، دار الكتاب العربي، (٦٠/١)، وَمَا بَعْدَهَا، رَاجِعْ إِلَيْهِ تَسْتَفِيدُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.



ثُمَّ يُعَلِّقُ بَعْدَ تِلْكَ التَّقَاتِ قَائِلًا: «وكما نلاحظ فإن آية لا تتجاوز مفرداتها سبع كلمات تبرز فيها أسئلة كثيرة تحتاج لإجابات منطقية لغوية لا تهتم مدرسة الإمام الشافعي للإجابة عليها أن لم نقل بأنها عاجزة عن الخوض في تفاصيلها لأنها تعتمد أسلوب الترادف والنقل في الفهم والاستنباط.» ص: (٦٠).

أقول: والله الحمدُ والمِنَّةُ لقد بيَّنا كُلَّ مَا أُتِيَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ، يَشْفِي الصُّدُورَ وَالْقُلُوبَ، وَتَطْمَئِنُّ لَهُ النُّفُوسُ وَتَقَرُّ بِهِ الْعْيُونَ، مِنْ غَيْرِ غَشٍّ وَلَا مِئُونٍ، وَكَانَ وَاضِحًا جَلِيًّا بِأَسْلُوبٍ سَهْلٍ دُونَ الْبِنَاسِ، إِلَّا عِنْدَ حَاقِدِينَ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ. إِذَا فَلَا دَاعِيَ لِلطَّعْنِ فِي الْإِمَامِ، فَحَقٌّ لَهُ أَنْ يُعْظَمَ بَيْنَ الْأَنَامِ، وَمَنْ الْأَحْسَنُ أَنْ نَتَعَلَّمَ قَبْلَ الطَّعْنِ وَالْإِزْدِرَاءِ بِالْكَبَارِ، فَلَيْسَ سَبِيلُكَ يَا مُهَنْدِسَ سَبِيلَ الْأَخْيَارِ!





مَفْهُومُ السُّنَّةِ عِنْدَ زَكَرِيَّا أَوْزُونَ!

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَكَلَّمُ الْمَهْنَدِيسُ عَنِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ تَحْتَ فَضْلِ وَضَعَهُ بِاسْمِ: (الشَّافِعِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ)، وَقَالَ فِيهِ: «إِنَّ مِصْطَلَحَ السَّنَةِ الْمُسْتَعْمَلِ الْيَوْمَ يَمَثَلُ جِهْدًا فِكْرِيًّا إِنْسَانِيًّا قَامَ بِهِ رِجَالُ الدِّينِ وَالْأُمَّةِ وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَلِلْسُنَّةِ تَعَارِيفٌ اصْطِلَاحِيَّةٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَهِيَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ: دَلِيلٌ رِئِيسِيٌّ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، كَمَا رَأَيْنَا سَابِقًا، وَفِي عِلْمِ الْحَدِيثِ: كُلُّ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ إِقْرَارٍ لِلنَّبِيِّ وَمَاهِمُ بِهِ مَعَ كُلِّ صِفَاتِهِ وَمُظَاهِرِ حَيَاتِهِ الْمَخْتَلِفَةِ مِنْ سِيَاسَةٍ وَعِلْمِيَّةٍ وَاجْتِمَاعِيَّةٍ وَعَسْكَرِيَّةٍ (غَزَوَاتِهِ)، أَمَا فِي السِّيَرَةِ فَهِيَ: طَرِيقَةُ بِنَاءِ النَّبِيِّ لِمُجْتَمَعِهِ الْإِسْلَامِيِّ.» ص: (٦١).

أَقُولُ: إِنَّ فِي تَعَارِيفِ سَيِّدِ أَوْزُونَ لَخَطَأً بَيْنًا، وَلَا يَنْدَرُجُ تَحْتَ تَعْرِيفٍ مِنَ التَّعْرِيفَاتِ الْمَوْجُودَةِ لِلسُّنَّةِ وَلَا تَتَّسِمُ بِسِمَةِ التَّعْرِيفِ لِأَنَّهَا فَاقِدَةٌ لِلجَامِعِيَّةِ وَالْمَانِعِيَّةِ، سِوَاءَ كَانَ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ أَوْ: الْمُحَدِّثِينَ، أَوْ: عِنْدَ الْفُقَهَاءِ^(١). أَمَّا بِالنَّسَبَةِ لِقَوْلِهِ بِأَنَّ مِصْطَلَحَ السُّنَّةِ مِنْ وَضْعِ الْبَشَرِ، فَقَوْلٌ مَرْفُوضٌ بِالْمَعْنَى الْأَوْزُونِيَّةِ، لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ وَرَاءَ قَوْلِهِ هَذَا بِأَنَّ السُّنَّةَ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ^(٢)، وَوَضَعَهَا الْأُمَّةُ وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، مَعَ أَنَّنَا نَرَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةً حَيْثُ ذَكَرَ

(١) تَعْرِيفُ السُّنَّةِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ.

(٢) وَقَدْ أَتَيْنَا فِي كِتَابِنَا الْأَوَّلِ «الْجِنَايَةِ عَلَى الْبُخَارِيِّ» بِأَدَلَّةٍ كَثِيرَةٍ عَلَى حُجَّةِ السُّنَّةِ، فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَلَا نَكْرُرُ مِنْهَا هُنَا إِلَّا اضْرُورَةً.

الرَّسُولَ ﷺ فِيهَا مُصْطَلَحَ (السُّنَّةِ) بِاصْطِلَاحِ الْيَوْمِ، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

وَقَدْ جَعَلَ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ (إِمَارَةَ الشُّفَهَاءِ) تَرْكُ سُنَّتِهِ وَهَدْيِهِ فِي حَدِيثٍ قَوِيٍّ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ الشُّفَهَاءِ»، قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ الشُّفَهَاءِ؟، قَالَ: «أَمْرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، لَا يَفْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَتُونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرُدُّونَ عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَيَرُدُّونَ عَلَيَّ حَوْضِي..»^(٢).

والأحاديث في هذا كثيرة متواترة لا يمكن عدّها هنا، ولكن لا أدري كيف لا يَحْجُلُ المهندِسُ ومن اقتفى أثره؟!!

وَاسْتِخْدَامُ هَذَا الْإِصْطِلَاحِ كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، كَمَا جَاءَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ: «فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْئًا، وَلَا أَعْلَمُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَيْءٍ، حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لَهَا السُّدُسَ»، فَقَالَ: مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ؟ أَوْ مَنْ يَعْلَمُ مَعَكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا»^(٣).

- (١) رواه البخاري (٢/٧)، برقم: (٥٠٦٣)، ومسلم (١٠٢٠/٢)، برقم: (١٤٠١).
- (٢) رواه أحمد (٣٣٢/٢٢)، برقم: (١٤٤٤١)، وابن حبان في الصحيح (٣٧٢/١٠)، برقم: (٤٥١٤)، أتيت به كاملاً لرجل الدين يفتون على أبواب السلاطين الظلمة الجبارة ليل نهار راجياً خطام الدنيا الدنية تبا لهم ولما يكسبون، وليكون رداً على الذين يتهمون تدوين السنة وجمعها بدس الظلمة!
- (٣) رواه أحمد (٥٠٠/٢٩)، برقم: (١٧٩٨٠)، وابن ماجه في السنن (٩٠٩/٢)، برقم: (٢٧٢٤)، والترمذي في الجامع (٤٩١/٣)، برقم: (٢١٠١).



وَجَاءَ عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، كَتَبَ إِلَيْهِ: «إِذَا جَاءَكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضِ بِهِ، وَلَا يُلْفِتَنَّكَ عَنْهُ الرَّجَالُ، فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَانْظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْضِ بِهَا...»^(١).

وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما مِثْلُ ذَلِكَ حَيْثُ كَانَ عُمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ فِي الْحَجِّ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا، فَقَالَ: «لَبَيْكَ بِعُمْرَةِ وَحَجِّ مَعًا» فَقَالَ عُمَانُ: تَرَانِي أَنْهَى النَّاسَ عَنْهُ وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ: «لَمْ أَكُنْ أَدْعُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ»^(٢).

وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه، يَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟»^(٣).

وَلَا أَدْرِي هَلْ يَنْتَهِي جَنَابُ الْمَهْنَدِسِ بَعْدَ هَذَا أَمْ: يَسْتَمِرُّ؟ وَالْحُكْمَ أَتْرُكُ لِلْقُرَّاءِ وَلَا أَقُولُ شَيْئًا عَنْهُ.

ثُمَّ يَقُولُ سَيِّدُ أَوْزُونَ: «وكما نلاحظ فإن الباري ﷻ لم يفرض في كتابه العزيز مصطلح السنة المعروف سابقاً ولم يبينه، بل إن لفظ سنة الرسول أو النبي لم يرد في الذكر الحكيم أصلاً، وإنما ورد فيه (سنة الله)^(٤) ... وهكذا فالله ﷻ فقط له سنة لا تتبدل ولا تتغير وتتجلى في صفاته ومخلوقاته جميعاً.» ص: (٦١ - ٦٢).

أقول: لا شكَّ أَنَّ السُّنَّةَ بِهَذَا الْإِسْمِ لَمْ تُذَكَّرْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهَذَا لَمْ يَخْفَ عَلَى طَالِبِ عِلْمٍ مَبْتَدِ حَتَّى يَخْفَى عَلَى عُلَمَائِنَا الْكِبَارِ وَيَجِدَهُ جَنَابُ

(١) رواه ابن أبي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (٥٤٣/٤)، بِرَقْم: (٢٢٩٩٠)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي السُّنَنِ (٢٦٥/١)، بِرَقْم: (١٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٤٠٦/٥)، بِرَقْم: (٥٩١).

(٢) رواه أحمد (٣٥٣/٢)، بِرَقْم: (١١٣٨)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي السُّنَنِ (١٢٢٦/٢)، وَالْبَزَّازُ فِي الْمَسْنَدِ (١٥١/٢)، بِرَقْم: (٥١٤).

(٣) رواه البخاري (٩/٣)، بِرَقْم: (١٨١٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠٢٠/٢)، بِرَقْم: (١٤٠١).

(٤) يَذْكُرُ آيَاتِ قُرْآنِيَّةٍ حَوْلَ سُنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى.

المهتدِسِ، وَلَكِنَّ عَدَمَ ذِكْرِ الْإِسْمِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ حُجَّتِهَا، لِأَنَّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ آيَاتٍ تَدُلُّ عَلَى حُجَّتِهَا ضِمْنًا، فَلَا يَضِيرُ عَدَمَ ذِكْرِ اسْمِ مَا دَامَ لِلْمَاهِيَةِ ذِكْرٌ.

وَقَدْ ذَكَّرْنَا آيَاتٍ كَثِيرَةً فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى حُجَّتِهَا فِي (الْجِنَايَةِ عَلَى الْبُخَارِيِّ) وَنَذَكَّرُ هُنَا آيَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ عَلَى ذَلِكَ وَنُفَسِّرُهَا بِمُقْتَضَى اللَّغَةِ وَالْمَنْطِقِ بَعِيدًا عَنِ التَّكْلِيفِ.

الآيَةُ الْأُولَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء. فَهَذِهِ الْآيَةُ حُجَّةٌ لَنَا عَلَى الْخُصُومِ بِأَوْجِهِ مِنَ التَّأْوِيلِ وَالتَّفْسِيرِ وَالكَلَامِ الْعَقْلِيِّ الَّذِي لَطَالَمَا ادَّعَاهُ هَؤُلَاءِ النَّاسُ، وَهِيَ:

١- قَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى طَاعَتَهُ بِطَاعَةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَاسْتَخْدَمَ لَفْظَةَ (وَأَطِيعُوا) لِلطَّاعَتَيْنِ، لَكِنْ عِنْدَمَا يَأْتِي دَوْرُ وِلَاةِ الْأُمُورِ لَمْ يَسْتَخْدِمِ (وَأَطِيعُوا) وَعَطَفَ هَذِهِ الطَّاعَةَ الَّتِي تَكُونُ لَوِلَاةِ الْأُمُورِ عَلَى طَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ.

وَبِهَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى مُطْلَقَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَعَلَى اخْتِلَافِ الْأَرْزَامَانِ، وَتَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ طَاعَةُ نَبِيِّهِ ﷺ وَهِيَ مُطْلَقَةٌ فِي الدِّينِ وَأُمُورِ الشَّرِيعَةِ وَبَيَانَ الْقُرْءَانِ وَالزِّيَادَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الطَّاعَتَيْنِ تَوَاطُأَنِ فِي الدِّينِ وَأُمُورِهِ وَمِنْ مَصْدَرٍ وَاحِدٍ يَنْبَعُ أَلَا وَهُوَ الْوَحْيُ الْإِلَهِيُّ.

وَبَعْدَ ذَلِكَ تَأْتِي الطَّاعَةُ الثَّالِثَةُ وَهِيَ مَقِيدَةٌ بِأَنْ يُطِيعَ الْأَمِيرُ أَوْ: الْخَلِيفَةُ شَرْعًا اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ خَالَفَ الشَّرِيعَةَ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ حِينَئِذٍ!

فَهَذِهِ الدَّقَّةُ وَالْبَيَانُ لَا يُظْفَرُ بِهِ أَوْزُونٌ وَأَمْثَالُهُ لِأَنَّ التَّفْسِيرَ وَالكَلَامَ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَمَسَائِلِهِ لَيْسَ مِنْ عَمَلِهِ وَلَا يُحْسِنُهُ، فَمِنْ الْأَجْدَرِ وَالْأَوْلَى أَنْ يُجَانِبَهُ وَلَا يَخُوضَ فِيهِ.



٢ - اشْتَرَطَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَوْجُودِ الْإِيمَانِ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ وَإِلَى نَبِيِّهِ -
رَسُولِهِ ﷺ، مَعْلُومٌ أَنَّ الرَّجُوعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الرَّجُوعُ إِلَى كِتَابِهِ، فَمَا الْمَرَادُ
بِالرَّجُوعِ إِلَى الرَّسُولِ إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ وَبِالْأَخْصِ سُنَّتَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ؟!!

٣ - جَعَلَ الرَّجُوعَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ شَرْطَ الْإِيمَانِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنِ السُّنَّةُ
وَحِيًّا فَلِمَ لَمْ يُخْرِجْهَا كَمَا أُخْرِجَ إِطَاعَةَ وَلَاةِ الْأُمُورِ مِنْ تِلْكَ الشَّرْطِيَّةِ؟!!

وَبِهَذَا تَعَلَّمَ خَطَأً مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ السُّنَّةَ اجْتِهَادٌ فَرْدِيٌّ، إِذَا كَانَتْ اجْتِهَادًا وَلَمْ
تَكُنْ وَحِيًّا فَلِمَ لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا شَرْطَ الْإِيمَانِ؟ أَلَيْسَتْ
وَلَاةُ الْأُمُورِ مِنْ شَرْطِهِمُ الْاجْتِهَادُ؟! أَوْ يُوجَدُ هُنَاكَ عَاقِلٌ يَقُولُ بِأَنَّ الْوَلَاةَ
لَا يَسْتَطِيعُونَ الْاجْتِهَادَ؟ إِذَا فَلِمَ أُخْرِجَ وَلَاةُ الْأُمُورِ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ
وَالرَّسُولِ) (١)؟!!

هَذَا وَاضِحٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَقُولُ شَيْئًا فِي أُمُورِ الدِّينِ إِلَّا وَحِيًّا (أَوْ
يَأْتِي الْوَحْيُ بِتَصْحِيحِهِ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَجْتَهَدُ) خِلَافًا لِلْوَلَاةِ لِأَنَّهُمْ
يَجْتَهَدُونَ كَغَيْرِهِمْ مِنَ الْبَشَرِ فَلَا عِصْمَةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَيْسَ كَمَا تَظُنُّ
هَذِهِ الزُّمَرَةُ الظَّالِمَةُ.

٤ - وَبَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الرَّجُوعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَالِ حَيَاتِهِ وَإِلَى سُنَّتِهِ
حَالَ وَفَاتِهِ وَاجِبًا فَكَيْفَ يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ الْكُفْرُ وَالْإِيمَانُ كَمَا قَالَ تَعَالَى:
(فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)؟

(١) وَلَوْ سَلَمْنَا جَدَلًا بِأَنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ اجْتِهَادٌ فَرْدِيٌّ، فَإِنَّا نَسْأَلُ: هَلْ كَانَ اجْتِهَادُهُ - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي
- صَوَابًا أَوْ خَطَأً، فَإِنْ كَانَ حَقًّا وَصَوَابًا فَقَدْ حَصَلَ الْمَرَادُ مِنْ اتِّبَاعِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ الَّذِي يَأْتِي
بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهَلْ يَسْكُتُ اللَّهُ عَلَى خَطِيئِهِ وَيُقَرُّهُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ
الْحَقَّ وَالصَّوَابَ؟! لَا أَحَالَ عَاقِلًا يَجْرُؤُ عَلَى الْإِجَابَةِ بِالْإِثْبَاتِ. (أ.د. عُثْمَانُ).

فَإِذَا فَقَدَ الشَّرْطَ (أَعْنِي: الرُّجُوعَ)، فَقَدَ الْمَشْرُوطَ (أَعْنِي: الْإِيْمَانَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ).

الآيَةُ الثَّانِيَةُ^(١): ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ النور: ٥١ - ٥٢

أقول: إنَّ في هاتين الآيتينِ سرًّا مكنونًا وإشارةً دقيقةً إلى حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ، تتجسَّدُ في أمورٍ وهي:

١- اسْتِخْدَامُ فِيهَا أَدَاةِ الْحَضَرِ، فَتَصِيرُ الْجُمْلَةُ فُورًا، إِلَى سَلْبِ الْإِيْمَانِ مِمَّنْ يَأْبَى إِطَاعَةَ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، لِأَنَّ الْجُمْلَةَ مَبْدِوءَةٌ بـ (إِنَّمَا).

٢- رَبَطَ اللَّهُ تَعَالَى الْفَوْزَ وَالْفَلَاحَ بِإِطَاعَتِهِ وَإِطَاعَةِ رَسُولِهِ كَمَا جَاءَ فِي نَهَايَةِ الْآيَتَيْنِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنِ الطَّاعَتَانِ وَاجِبَتَيْنِ فَكَيْفَ يُرْبِطُ الْفَلَاحُ وَالْفَوْزَ بِهِمَا؟ فَيَكُونُ جَزَاءُ الْعَاصِي خِلَافَ مَا يُجْزَى بِهِ الْمُطِيعُ، أَفَلَا يُقَالُ لَنَا: هَلْ تَمَّ خُسْرَانٌ وَهَلَاكٌ عَلَى غَيْرِ الْمُحَرَّمِ؟

٣- لَفَتَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْظَارَ أَوْلِي الْأَبَابِ حَيْثُ ذَكَرَ إِطَاعَةَ الرَّسُولِ ﷺ مَعَ طَاعَتِهِ فَقَالَ: (وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)، وَلَكِنْ عِنْدَمَا تَأْنِي الْعِبَادَةَ وَالتَّقْوَى، فَيُخْرِجُ اسْمَ الرَّسُولِ ﷺ، بِقَوْلِهِ: (وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقِيهِ)، لِأَنَّ الْعِبَادَةَ مِنْ حَقِّهِ وَحْدَهُ، أَفَلَا يُقَالُ لَنَا: إِذَا كَانَتْ طَاعَةُ الرَّسُولِ ﷺ لَيْسَتْ دِينًا وَتَشْرِيْعًا، فَلِمَ لَمْ يُخْرِجْهَا اللَّهُ تَعَالَى كَمَا أَخْرَجَ خَشْيَتَهُ وَتَقْوَاهُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى؟ وَالْجَوَابُ بَيْنَ لِمَنْ لَهُ عَقْلٌ وَلَيْسَ لَهُ تَعْصُبٌ أَعْمَى.



(١) تَتَكَوَّنُ مِنْ آيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الثُّورِ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا عِلَاقَةً مَبْنِيَّةً.

هَلِ الْحِكْمَةُ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ؟

ثُمَّ يَقُولُ الْمُهَنْدِسُ: «لقد اعتبر الإمام الشافعي أن الحكمة في كتاب الله هي السنة، حسب مدرسة الترادف عنده، من دون أن يقدم دليلاً واحداً من نص في الكتاب أو حتى الحديث النبوي الذي اعتمده هو نفسه. حيث نجده يقول في (باب البيان) الرابع: «كل ما سن رسول الله مما ليس فيه كتاب، وفيما كتبنا في كتابنا هذا، من ذكر ما من الله به على العباد من تعلم الكتاب والحكمة -: دليل على أن الحكمة سنة رسول الله. اهـ.» (ر)^(١).

(١) جَنَى أَوْزُونَ هُنَا عَلَى الشَّافِعِيِّ جَنَايَاتٍ، مِنْهَا:

أَثَامُهُ بِأَنَّهُ فَسَّرَ كَلِمَةَ الْحِكْمَةِ أَيْنَمَا وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ بِسُنَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، مَعَ أَنَّ الْإِمَامَ كَمَا بَيَّنَّ الْأُسْتَاذُ مِرْوَانَ لَمْ يَقْصِدْ مِنْ تَفْسِيرِ الْحِكْمَةِ بِالسُّنَّةِ إِلَّا فِي الْمَوْاطِنِ الَّتِي تَخُصُّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ شَرَعَ أَوْزُونَ يَذْكَرُ لَنَا آيَاتٍ لَا تَتَعَلَّقُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَكَأَنَّ الْإِمَامَ - وَهُوَ الْحَافِظُ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى - لَمْ يَقْطُنْ إِلَيْهَا وَلَمْ يَدْرِ بِوُرُودِهَا فِي الْقُرْآنِ حَتَّى جَاءَ نَكْرَةً مِثْلَ أَوْزُونَ يُنَبِّئُهُ عَلَيْهَا. ثُمَّ إِنَّ أَوْزُونَ حِينَ اعْتَرَضَ عَلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ تَفْسِيرَهُ لِلْحِكْمَةِ بِالسُّنَّةِ، وَلَّى بِنَفْسِهِ هَارِباً مِنْ تَفْسِيرِهَا وَلَمْ يُعَقِّبْ، وَلَمْ يَجْزُؤْ أَنْ يَبَيِّنَ لَنَا الْمَرَادَ مِنَ الْحِكْمَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، خَوْفاً مِنْ أَنْ نَعْتَرِضَ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَرَضَ بِهِ هُوَ عَلَى الْإِمَامِ.

وَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا الْمَقْصُودَ بِالْحِكْمَةِ الَّتِي أَوْتِيهَا إِبْرَاهِيمُ وَدَاوُدُ وَلِقْمَانُ وَعِيسَى ﷺ؟ يَا لَيْتَ شِعْرِي إِذَا كَانَ كَلَامٌ لِقْمَانَ حِكْمَةً فَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَلَامٌ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ حِكْمَةً كَذَلِكَ، بَلْ إِذَا كَانَ اللَّهُ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ حَتَّى مِنْ غَيْرِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ فَكَيْفَ لَا يُؤْتِيهَا رَسُولَهُ وَأَنْبِيََاءَهُ وَصَفْوَةَ خَلْقِهِ، بَلْ كَيْفَ لَا يُؤْتِيهَا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ؟! (أ.د. عَثْمَانُ).

ويقول في موضع آخر: «فذكر الله الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة وسمعت من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله. اهـ» (ر).

ويقول في موضع آخر: «ومنهم من قال: ألقى في روعه كل ما سنّ، وسنّته الحكمة: الذي ألقى في روعه عن الله، فكان ما ألقى في روعه سنّته. اهـ» (ر).

في موضع آخر: «فكان ما ألقى في روعه سنّته وهي الحكمة التي ذكر الله وما نزل به عليه كتاب الله» (ر).

وبالعودة إلى كتاب الله نجد أن مدلول كلمة الحكمة لا يعني أبداً السنة التي اعتمد مصطلحها حيث يقول تعالى في عيسى عليه السلام: «ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل» آل عمران - ٤٨ -

فألاية تتحدث عن رسول الله عيسى عليه السلام فما هي سنّته؟! وهل جمع أتباعه عليه السلام سنّته ليكمل دينهم؟!...!!^(١) ص: (٦٢ - ٦٤).

أقول: إن الإمام الشافعي رحمته الله لم يقل: إن جميع الحكمة التي ذكرت في القرآن الكريم هي سنّة الرسول عليه السلام، بل قال ما جاءت في حق الرسول عليه السلام فهي السنّة الغراء، فلم يطلق القول حتى يأخذه به أوزون!

أما الدليل فقد أشار الإمام إلى مفهوم الآيات القرآنية وأساليبها البيانية، حيث قال معللاً كون الحكمة سنّة: «فذكر الله الكتاب، وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنّة رسول الله. وهذا يُشبهه ما قال، والله أعلم».

(١) ثم تذكر آيات في الحكمة في حق داود وإبراهيم ولقمان الحكيم، ويسأله مثل ما سأل في حق عيسى.



لَأَنَّ الْقُرْآنَ ذَكَرَ وَأَتْبَعْتُهُ الْحِكْمَةَ، وَذَكَرَ اللَّهُ مَنَّهُ عَلَى خَلْقِهِ بِتَعْلِيمِهِمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، فَلَمْ يَجْزُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يُقَالَ: الْحِكْمَةُ هَاهُنَا إِلَّا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ.

وَذَلِكَ أَنَّهَا مَقْرُونَةٌ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ طَاعَةَ رَسُولِهِ، وَحَتَمَ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِقَوْلِهِ: فَرَضَ، إِلَّا لِكِتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ سُنَّةِ رَسُولِهِ. لِمَا وَصَفْنَا مِنْ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْإِيمَانَ بِرَسُولِهِ مَقْرُونًا بِالْإِيمَانِ بِهِ لِمَا وَصَفْنَا مِنْ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْإِيمَانَ بِرَسُولِهِ مَقْرُونًا بِالْإِيمَانِ بِهِ.

وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ مُبَيَّنَةٌ عَنِ اللَّهِ مَعْنَى مَا أَرَادَ دَلِيلًا عَلَى خَاصِّهِ وَعَامِّهِ، ثُمَّ قَرَنَ الْحِكْمَةَ بِهَا بِكِتَابِهِ، فَاتَّبَعَهَا إِيَّاهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ هَذَا لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ غَيْرَ رَسُولِهِ. (١).

فَكَلَامُ الْإِمَامِ وَجِيهٌ وَمَنْطِقِيٌّ وَقَدْ ذَكَرْتُ وَجِهَيْنِ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ عَنْ كَوْنِ الْحِكْمَةِ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ، فَمِنْ الْأَمْثَلِ إِيرَادُهُمَا مَرَّةً أُخْرَى لَعَلَّ اللَّهَ يَنْفَعُ بِهِ، فَقُلْتُ: «جَاءَ لَفْظُ الْكِتَابِ - الْفُرْعَانِ - فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَقْرُونًا بِ(الْحِكْمَةِ)، فَهَلْ فِي ذَلِكَ سِرٌّ؟ وَهَلْ يُوحِي بِشَيْءٍ؟ أَوْ يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ دَلَالَةً وَاضِحَةً؟! كَمَا نَرَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ: ... ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ ﴿الأحزاب.

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَنِي ضَلَّالِينَ مُبِينِينَ﴾ ﴿الجمعة.

وَفِي غَيْرِهَا مِنْ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ سِرٌّ؟! وَمَا تَفْسِيرُ ذَلِكَ؟! فَأَيُّ شَيْءٍ يُقَالُ فِي تَفْسِيرِ «الْحِكْمَةِ» عَدَا السُّنَّةِ غَيْرِ مَقْبُولٍ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا:

(١) الرَّسَالَةُ لِلشَّافِعِيِّ، ص: (٧٨ - ٧٩).

أولاً: هذا الخطاب يُشبهه باقي خطابات القراءان الكريم التي جاءت في معرض وجوب طاعة الله مع طاعة النبي ﷺ واقتران أحدهما بالآخر، مثل قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۗ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ ﴾ آل عمران.

وكذلك في بعض آيات آخر في سور شتى: (النساء: ٥٩) و(الأنفال: ٢٠) و(النور: ٥٤) و(محمد: ٣٣).

ومن المعلوم لدى المُفسِّر أن أساليب الخطاب لها دور كبير في تفسير آية وتوجيهها بحيث لا يمكن تجاهلها، فهذان النوعان يشبه أحدهما الآخر في الدلالة والمراد، فالأول يُفسَّر بالثاني، ما دام المراد بالطاعة من الآيات مع طاعة الله طاعة الرسول ﷺ، فينبغي أن تكون هذه الحكمة التي ذكرت مرات أن تكون سنته ﷺ. فكما أن إطاعته ﷺ قرنت بطاعة الله تعالى فكذلك سنته قرنت بكتابه.

ثانياً: جاء لفظ «الحكمة» مع القراءان بحرف العطف وهو يقتضي المغايرة، والمغايرة هنا توجب أن تكون الحكمة غير القراءان، فمن هنا نتساءل: أي شيء له الحق أن يأتي هذه المرات المتتالية المتتابعة مع القراءان الكريم خلا كلام شارحه ومُبيِّنه ﷺ؟! (١).

ثم يقول المهندس: «ولم يكتف الإمام الشافعي باعتباره الحكمة هي السنة، بل أسس على ذلك الافتراض وبنى عليه أصولاً وأحكاماً في الفقه، وبذلك لعب دوراً رئيسياً في الخلط بين الجهد الإنساني وبين الشرع الرباني وربط فهمه ومصطلحه مباشرة بطاعة الله ورضاه، حيث نجده يقول في ذلك: «فيجمع القبول لما في كتاب الله ولسنة رسول الله: القبول لكل واحد منهما عن

(١) الجِنَايَةُ عَلَى الْبُخَارِيِّ، ص: (٤٧ - ٤٨)، بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ.



الله، وإن تفرع فروع الأسباب التي يقبل بها عنهما، كما أحلّ وحرّم، وفرض وحدّد: بأسباب متفرقة كما شاء جلّ ثناؤه ((لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون)) الأنبياء - ٢٣ - ١هـ. «(ر)» ص: (٦٤).

أقول: إنّ الإمام لم يربط فهمه ومُضطَلَحَهُ بِطَاعَةِ اللهِ وَرِضَاهُ كَمَا أَوْهَمَ المهندس، بل: رَبَطَهُمَا بِالْوَحْيِ الثَّانِي (أَعْنِي السُّنَّةَ الْغَرَاءَ)، وَالْمُهَنْدِسُ يَحَاوُلُ جَاهِدًا أَنْ يَقُولَ بَأَنَّ الشَّافِعِيَّ هُوَ أَوَّلُ مَنْ اسْتَحْدَمَ السُّنَّةَ وَرَأَاهَا تَشْرِيْعًا، وَيُرِيدُ أَنْ يَرَسَخَ هَذَا فِي ذَهْنِ الْقُرَاءِ، وَلَكِنَّا بَيَّنَّا خِلَافَ ذَلِكَ قَبْلَ قَلِيلٍ!

ثُمَّ يَقُولُ الْمُهَنْدِسُ: «وإذا كانت السنة قبولاً عن الله - حسب قول الشافعي - فلماذا لم يأمر النبي الكريم بجمعها وكتابتها إلى جانب كتاب الله؟ أولنقل لماذا لم يعرفها هو بنفسه؟ وفي هذه الحال ألا يعتبر النبي مقصراً في إتمام الرسالة وجمعها للناس جميعاً؟! ثم ما حال الناس الذين سبقوا الإمام الشافعي دون أن يعرفوا على مر أكثر من قرن ونصف (ولد الشافعي ١٥٠هـ وتوفي ٢٠٥هـ^(١)) أن الحكمة هي سنة رسول الله وأنها المصدر الرديف لشرع الله وأمره!!»

أخيراً فإن الإمام الشافعي - انطلاقاً من مصطلح السنة - اعتبر ما فعله النبي (ﷺ) تشريعاً للبشرية جمعاء وكان النبي (ﷺ) جاء ليعلم الناس أبسط الأمور من التغوط والنظافة الذاتية وانتهاء بالحكمة المنشودة مروراً ببيت الزوجية تحت شعار لا حياء في الدين!!!

وقد فات الإمام الشافعي الحضارات العظيمة التي كانت سائدة آنذاك قبل بعثة النبي الكريم بدءاً من الحضارة الفرعونية ونظامها العمراني والزراعي

(١) تُوفِّيَ الْإِمَامُ فِي سَنَةِ (٢٠٤هـ)، وَلَيْسَ أَوْزُونٌ بِمُصِيبٍ فِي هَذَا، كَمَا لَمْ يَكُنْ مُصِيبًا فِي تَعْقِيَابَتِهِ، وَسَيَاتِي فِي تَرْجَمَتِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

والاجتماعي والعسكري وانتهاء بالتعاليم والمفاهيم الزرادشتية والكونفوشوسية مروراً بحضارة الإغريق وما بين النهرين وتشريعات حمورابي التي دخلت في أدق تفاصيل تنظيم الدولة والمجتمع والجيش. « ص: (٦٥).

أقول: إنَّ المهندس يريد أن يُكَدِّرَ الْحَقَّ كُلَّمَا وَجَدَ فُرْصَةً، فَهُوَ يَهْمِسُ وَإِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي الصَّيَاحِ يَصِيحُ وَيُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ النَّاسِ مَا كَانَتْ السُّنَّةُ تَشْرِيْعًا حَتَّى جَاءَ الشَّافِعِيُّ وَجَعَلَهَا حُجَّةً وَدِينًا، مَعَ أَنَّ الْجَمِيعَ يَعْرِفُ خِلَافَ ذَلِكَ، لِأَنَّ هُنَاكَ أَدَلَّةً كَثِيرَةً عَلَى قَبُولِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ نَفْسِهَا وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَأَفْعَالِهِمْ - وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ - وَمِنْ الْعَقْلِ وَالْمَنْطِقِ، وَذَكَرْنَا هُنَا طَرَفًا مِنْهَا وَذَكَرْنَا فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ طَرَفًا آخَرَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُيَسِّرَ لَنَا إِتْمَامَ كِتَابِنَا الْمُسْتَقِلِّ فِي ذَلِكَ.

أَمَّا أَمْرُ الرَّسُولِ ﷺ وَإِذْنُهُ بِكِتَابَةِ السُّنَّةِ فَقَدْ مَضَى وَتَكَلَّمْنَا عَنْهُ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ وَأَشْبَعْنَا الْقَوْلَ هُنَالِكَ وَذَكَرْنَا أَدَلَّةً قَاطِعَةً فَلْيُرَاجِعْ^(١).

أَمَّا إِعْجَابُ أَوْزُونَ بِتِلْكَ الْحَضَارَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا مَعَ تَعَالِيمِ زَرَادَشْتِ وَكُونْفُوشِيوسَ، فَلَا شَكَّ أَنَّ فِيهَا أَشْيَاءَ حَسَنَةً، وَلَكِنَّ الْعَجِيبَ أَنَّ أَوْزُونَ يُشَوِّهُ سَمْعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَحَضَارَتَهُمْ وَلَا يَتَكَلَّمُ عَنْهُمْ بِنِصْفِ مَدْحٍ وَلَا شَطْرٍ تَنَاءً، وَلَكِنَّهُ يُثْنِي عَلَى كُلِّ الْأَدْيَانِ الْوَضْعِيَّةِ وَالْمُحَرَّفَةِ وَالْفَلْسَفَاتِ الْمَادِيَّةِ، وَقَدْ كَانَ يَصِفُ الْمَسِيحِيَّةَ بِخَيْرِ الْأَدْيَانِ كَمَا قَالَ فِي كِتَابِهِ (لَفَّقَ الْمَسْلِمُونَ): «لَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا وَمَا زَالُوا أَبْعَدَ أَهْلَ الْأَرْضِ عَنْ جَدِيدِ دِينِ اللَّهِ... وَسَرَى الْجَمُودُ فِي مَجْتَمَعِهِمْ حَتَّى بَلَغَ أَحَاسِيْسَهُمْ فَتَبَلَّدَتِ الْمَشَاعِرُ وَسَادَتِ الْبَغْضَاءُ... وَأَصْبَحَ اخْتِطَافٌ وَقَتْلُ الْأَبْرِيَاءِ وَذَبْحُهُمْ شَجَاعَةً وَبَطُولَةً تَسْتَحِقُّ وَبِجْدَارَةً أَنْ تَسْمَى

(١) الْجِنَائِيَّةُ عَلَى الْبُخَارِيِّ، ص: (٥٤ - ٦٧).



بطولة الأندال... أخيرا لا يسعني إلا أن أثني على أصل الديانات السماوية التي سبقت الإسلام وأخص الأخوة المسيحيين في الغرب الذين استحقوا وبجدارة المكانة والسيطرة التي وصلوا إليها لأنهم عرفوا الله حقا وجعلوا من دينهم خير ديانات القرن الواحد والعشرين في محبة الله ومحبة الإنسان»^(١).

وَمِنْ هُنَا جَاءَ لِيُكْمَلَ مَا بَدَأَ بِهِ مِنْ تَبْجِيلِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَتَفْضِيلِهِمْ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّهُ يَتَجَاهَلُ مَا فِي هَذِهِ الْحَضَارَاتِ وَالِدِّيَانَاتِ وَالْفَلْسَفَاتِ مِنَ الْخُرُوبَاتِ وَالْأَبَاطِيلِ!
وَلَكِنَّهُ كَمَا قِيلَ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

وَعَيْنُ الرِّضَا عَنِ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ وَلَكِنَّ عَيْنَ الشُّخْطِ تُبْدِي الْمَسَاوِيَا



(١) لَفَّقَ الْمُسْلِمُونَ لِرُكْرِيَا أُورُونْ، ص: (٢٠٧ - ٢٠٩)، رياض الريس للكتب والنشر، ط: الأولى

الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ!

يَتَكَلَّمُ المَهْنَدِسُ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ كَلَامًا عَجِيبًا، وَهُوَ مَعْلُومٌ عَنْ أَعْدَاءِ السُّنَّةِ الْمُعَاصِرِينَ، وَكَانَ أَوْزُونَ ذَكَرَهُ فِي جَنَائِتِهِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَجَدَّدَ بِهِ الْعَهْدَ مَرَّةً أُخْرَى وَقَالَ: «قَدْ يَكُونُ مِنَ الصَّعْبِ فَصْلُ مِصْطَلَحِ السَّنَةِ عَنِ الرِّسَالَةِ أَوْ النُّبُوَّةِ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ خَاصَّةً وَأَنَّهُ - حَسَبَ مَدْرَسَةِ التَّرَادُفِ - يَتَدَاخَلُ عِنْدَهُ مَفْهُومُ كَلِمَةِ (الرِّسَالَةِ) الَّتِي تَأْتِي مِنْهَا كَلِمَةُ الرَّسُولِ وَ(النُّبُوَّةِ) الَّتِي تَأْتِي مِنْهَا كَلِمَةُ النَّبِيِّ، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ جَلِيًّا فِي مَعْظَمِ نَتَاجِجِ الْفِكْرِيِّ حَيْثُ يَتِمُّ دَائِمًا اسْتِبْدَالُ كَلِمَةِ الرَّسُولِ بِالنَّبِيِّ وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ، فَعَلَى سَبِيلِ الذِّكْرِ - لَا الْحَصْرِ - نَجِدُهُ يَقُولُ تَحْتَ عِنْوَانِ: (بَيَانُ فَرَضِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ اتِّبَاعِ نَبِيِّهِ): «وَضَعُ اللَّهُ رِسُولَهُ مِنْ دِينِهِ وَفَرَضَهُ وَكِتَابَهُ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَبَانَ جَلِ ثَنَاؤُهُ أَنَّهُ جَعَلَهُ عِلْمًا لِدِينِهِ.. إلخ. ا.هـ.» (ر). بَيْنَمَا نَجِدُهُ تَحْتَ عِنْوَانِ: (بَابُ مَا أَبَانَ اللَّهُ خَلْقَهُ مِنْ فَرَضِهِ عَلَى رَسُولِهِ اتِّبَاعَ مَا أَوْحَى إِلَيْهِ) يَقُولُ: «فَأَبَانَ اللَّهُ أَنَّهُ قَدْ فَرَضَ عَلَى نَبِيِّهِ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ عَنْهُ وَشَهِدَ بِهِ لِنَفْسِهِ. ا.هـ.»

فَكَمَا نَلَاخِظُ يَقُولُ فِي عِنْوَانِيهِ الرَّئِيسِيِّينَ (اتِّبَاعِ نَبِيِّهِ) وَيَذْكَرُ الرَّسُولَ. وَفِي (فَرَضِهِ عَلَى رَسُولِهِ) يَذْكَرُ النَّبِيَّ (ﷺ) حَتَّى أَنَّهُ عِنْدَمَا يَذْكَرُ النَّبِيَّ يَأْتِي بِدَلِيلٍ مِنَ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ فِيهِ الرَّسُولُ وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ، فَمِثْلًا تَحْتَ عِنْوَانِ (فَرَضِهِ عَلَى رَسُولِهِ اتِّبَاعَ مَا أَوْحَى إِلَيْهِ) يُورَدُ قَوْلُهُ تَعَالَى:



«يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين» الأحزاب - ١ - وتحت عنوان سنة نبية يورد قوله تعالى:

«إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله...» النور - ٦٢ - ص: (٦٦ - ٦٧).

أقول: إِنَّ مُشْكِلَةَ أوزونِ الْعُظْمَى وَمُصَيَّبَتَهُ الْقُصْوَى هِيَ عَدَمُ فَهْمِ كَلَامِ الْمَخَالَفِ وَالْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ، فَإِنَّكَ إِذَا لَمْ تَفْهَمْ كَلَامًا فَكَيْفَ تَعْتَرِضُ عَلَيْهِ؟ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ مَعَهُ وَأَنْتَ لَسْتَ عَلَى شَيْءٍ!

إِنَّا لَمْ نُخَلِّطْ بَيْنَ الرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ، وَلَكِنْ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ. فَالرَّسُولُ هُوَ الَّذِي أُرْسِلَ بِرِسَالَةٍ وَأَمَرَ بِتَبْلُغِهَا، أَمَّا النَّبِيُّ فَبُعِثَ لِلْإِنذَارِ دُونَ كِتَابِ مُنْزَلٍ فَالْأَوَّلُ كُمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالثَّانِي كَأَخِيهِ هَارُونَ.

فَعَلَى ذَلِكَ كُلِّ رَسُولٍ نَبِيٌّ فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ وَلَيْسَ الْعَكْسُ، فَكَلَامُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ كُلُّهُ يَنْدَرُجُ تَحْتَ هَذَا وَأَنَّهُ اسْتِخْدَمَ الْأَسْمِينَ مَعًا لِلَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ، فَهَذَا لَا غُبَارَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَحْمِلُ صِفَتِي الرِّسَالَةِ وَالنَّبَا فِي أَنْ وَاحِدٍ، وَلَكِنَّ مُشْكِلَةَ أوزونِ هِيَ مُشْكِلَةٌ مِنْهَجِيَّةٌ حَيْثُ إِنَّ مُقَدِّمَاتِ قِيَاسِهِ فَاسِدَةٌ فَلذَلِكَ تَكُونُ النَّتَائِجُ مَغْلُوطَةً سَاقِطَةً، لِأَنَّهُ أَخْطَأَ فِي التَّعْرِيفِ وَالْمَاهِيَةِ فَكَيْفَ لَا يُخْطِئُ فِي النَّتِيجَةِ وَالْحُكْمِ؟

ثُمَّ قَالَ أوزونٌ: «لذالك فإنه يتوجب علي التمييز بين معنى كلمة (الرسول) وكلمة (النبي) لنصل من خلالهما إلى مفهوم الرسالة المنشودة. وسأكرر هنا ماذكرته في كتابي السابق «جناية البخاري» حول ذلك: فسيدنا محمد بن عبد الله رجل حمل صفتين معاً: هما صفة الرسول (من الرسالة) وصفة النبي (من النبوة)... نجد أنه من مقام النبوة يقوم محمد النبي (ﷺ) بالاجتهاد والعمل حسب المعطيات والإمكانات والأرضية المعرفية السائدة ويصحح له

من خلال ذلك المقام، لذلك نجد أن تصويب العزيز الحكيم يكون دوماً من مقام النبوة كما في قوله تعالى: «يا أيها النبي لما تحرّم ما أحلّ الله لك، تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم» التحريم - ١ - وقوله: «ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم» الانفال - ٦٧ -... أما في مقام الرسالة والتي تشمل كافة التشريعات والأوامر التي أوحاها له الله ﷻ عبر جبريل الأمين في كتابه العزيز فهو معصوم فيها من الوقوع في الخطأ وقد عصمه الله من ذلك، وعليه فإن الطاعة في كتاب الله هي للرسول في مقام الرسالة حيث نجد قوله تعالى دائماً في إطاعة الرسول لا النبي كما في قوله تعالى: «قل أطيعوا الله والرسول...» آل عمران - ٣٢ -...^(١) وصدق من وصف أقواله بـ (الحديث النبوي الشريف) إذ ليس لدينا أحاديث رسولية لأن رسالة رسولنا محمد (ﷺ) هي كتاب الله الذي حفظناه في السطور والصدور.» ص: (٦٧ - ٦٨).

(١) لا أدري كيف يغفل عن قوله تعالى في سورة الأعراف (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي...)، وكيف يجهل عظمة مقام النبوة كما بينها قوله تعالى في سورة الحجرات: (يا أيها الذين آمنوا لا تزفَعُوا أَسْوَاتِكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ...). فإذا كان مجرد رفع الصوت على النبي وجهر القول له مُحِيطاً للأعمال فكيف بمخالفة أمره! وهل يرى أوزون تحريم رفع الصوت عليه ولكن لا يرى في مخالفة أمره أي بأس أو حرج؟ مع أن الكل يعلم بأن المخالفة أعظم من مجرد رفع الصوت أو الجهر بالقول!

ولا أدري كذلك كيف فاته الأمر بطاعة النبي وعدم معصيته في معروف في سورة الممتحنة في آية امتحان المؤمنات (يا أيها النبي إذا جاءك... ولا يعصينك في معروف) ضع تحت قوله (ولا يعصينك في معروف) أَلْفَ وَأَلْفَ حَظ.

وكيف فاته عتاب الله تعالى عتاباً شديداً لبعض نساء النبي في مخالفة أمر النبي - وليس الرسول - كما في الآية الكريمة في سورة التحريم (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً... إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما وإن...)، ألبس في كل ذلك أدلة واضحة لوجوب اتباع النبي ﷺ؟! (أ.د. عثمان).



أقول: أَيُّهَا الْقَارِئُ الْحَبِيبُ لَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَنْ هَذَا الْمَوْضُوعِ وَتَنَاقُضِ أَوْزُونِ وَاضْطِرَابِهِ فِيهِ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ لَعَلَّكَ تُرَاجِعُهُ^(١)، وَمِنْ هُنَا أَنْقُلُ مُخْتَصَرًا مِنْهُ وَهُوَ: «نقول: إِنَّ صِفَةَ الرَّسُولِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ كَرَجُلٍ يَعْمَلُ فِي الْبَرِيدِ لَا عَمَلَ لَهُ سِوَى الثَّقَلِ، بَلِ الرَّسُولُ مُبَلَّغٌ لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَشَارْحٌ لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ النحل.

إِذَا تَدَبَّرْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) زَالَ الْإِشْكَالُ، لِأَنَّ الْبَيَانَ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ وَزِيَادَةٍ إِضَاحٍ وَأَحْكَامٍ لَمْ تُذَكَّرْ فِي الْكِتَابِ، لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَفَهَمَ النَّاسُ كَلَامَ رَبِّهِمْ خِلَالَ الْكِتَابِ وَخَدَهُ لَمَا أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّسُولَ إِلَيْهِمْ وَاکْتَفَى بِالْكِتَابِ فَقَطْ.

وَكَذَلِكَ لَهُ حَقُّ التَّشْرِيعِ فِيمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ التوبة.

لَا يَخْفَى عَلَى ذِي عَقْلٍ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ أُنزِلَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ هَذِهِ اللُّغَةِ عِنْدَ تَفْسِيرِ آيَاتِهَا لِأَنَّ كُلَّ نَصٍّ عِنْدَمَا يُفَسَّرُ يَنْبَغِي أَنْ تُرَاعَى لَتَفْسِيرِهِ اللُّغَةُ الَّتِي كُتِبَ بِهَا لِيَكُونَ تَفْسِيرًا صَحِيحًا مَقْصُودًا.

إِذَا طَبَّقْنَا قَوَاعِدَ اللُّغَةِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ رَأَيْنَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَهُ صَلَاحِيَةُ التَّحْرِيمِ كَمَا يُحَرِّمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ فِي اللُّغَةِ: (الْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ)^(٢).

(١) الْجِنَائِيَّةُ عَلَى الْبُخَارِيِّ، ص: (٨١ - ٨٦).

(٢) فَتْحُ الْقَدِيرِ لِابْنِ الْهَيْثَمِ (٢٢٠/١٠)، وَالْكَوْكُبُ الدَّرِيُّ لِلْإِسْنَوِيِّ، ص: (٣٩٧)، وَالْبَحْرُ الْمُحِيطُ لِلزَّرْكَشِيِّ (٣٢٤/٣)، وَإِرْشَادُ الْفُحُولِ (٣٤٤/١)، وَحَاشِيَةُ الْعَطَّارِ عَلَى شَرْحِ الْمَحَلِيِّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ (٤٩٥/١). هَذَا بِاسْتِثْنَاءِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ كَمَا هُوَ مُسْتَعْتَمَدٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ.



خِلَالَ ذَلِكَ الْعَطْفِ نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانُهُ وَتَعَالَى ذَكَرَ لِنَفْسِهِ الْعَلِيَّةِ تَحْرِيمًا وَكَذَلِكَ عَطَفَ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا آخَرَ وَهُوَ لِرَسُولِهِ وَمُضْطَفَاهُ ﷺ، وَهَذَا الْأَسْلُوبُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ غَيْرَ الثَّانِي، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي النِّسْبَةِ كَمَا هُنَالِكَ تَفَاوُتٌ فِي اللَّفْظِ.

نَضْرِبُ مِثَالًا لِتَقْرِيْبِ الْأَذْهَانِ لِفَهْمِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَهُوَ قَوْلُنَا: (جَاءَ مُعَلِّمٌ وَمُهَنْدِسٌ).

إِذَا قُلْنَا جَاءَ مُعَلِّمٌ وَعَطَفْنَا عَلَيْهِ مُهَنْدِسًا، فَهَذَا الْعَطْفُ يَقْتَضِي التَّغَايُرَ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، يَعْنِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ الْأَوَّلُ الَّذِي يَحْمِلُ صِفَةَ التَّعْلِيمِ غَيْرَ الثَّانِي الَّذِي يَحْمِلُ صِفَةَ الْمُهَنْدَسَةِ.

فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَشْرِيْعًا وَهُوَ الْقَرَأَنُ الْكَرِيمُ وَلِرَسُولِهِ تَشْرِيْعًا وَهُوَ سُنَّتُهُ ﷺ. «إِنْتَهَى مِنْ كِتَابِ الْجِنَائِدِ عَلَى الْبُخَارِيِّ».

وَلَا أَنْسَى تَعْلِيْقَ الشَّيْخِ الْمُحَقِّقِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ طَاهِرِ الْبَرْزَنْجِيِّ - شَافَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعَافَاهُ - عَلَى كَلَامِ أَوْزُونَ فِي كِتَابِي الْأَوَّلِ حَيْثُ قَالَ: فِي كِتَابِ اللَّهِ آيَةٌ وَاحِدَةٌ تَهْدِمُ كُلَّ مَا بَنَاهُ أَوْزُونَ وَأَسْيَادُهُ وَأَذْيَالُهُ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ) فِي الْلَحْظَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيًّا كَانَ رَسُولًا فَلَا فَضْلَ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ بِحَقِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَطَاعَتُهُ وَاتِّبَاعُهُ عَلَى الْوَجُوبِ نَبِيًّا كَانَ أَوْ: رَسُولًا، ثُمَّ فِي نَهَايَةِ الْآيَةِ تَحْوِيلٌ مِنَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ لِنَبِيِّهِ بِأَنَّ لَهُ حَقَّ التَّشْرِيْعِ: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ).^(١)

(١) الْجِنَائِدُ عَلَى الْبُخَارِيِّ، ص: (٨٦)، فِي الْهَامِشِ.



فَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ أَوْزُونُ بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُخْطِئَ سِوَاءَ فِي أُمُورِ الدِّينِ أَوْ: الدُّنْيَا فَقَوْلُ بَاطِلٌ، وَإِذَا قُلْنَا بِهَذَا الْقَوْلِ لَا يَبْقَى بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ الْمَجْتَهِدِ ثَمَّةَ فَرْقٍ جَوْهَرِيٍّ، وَهَذِهِ هِيَ كَارِثَةُ بَعِينِهَا.

نَجْعَلُ خِتَامَ كَلَامِنَا مَا قَالَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضَا رَحِمَهُ اللهُ وَحَقَّقَ فِي الْمَسْأَلَةِ تَحْقِيقًا بَدِيعًا، حَيْثُ قَالَ: «وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا ذِكْرَ لَهَا فِي الْقُرْآنِ، هَلْ هِيَ مِنْ رَأْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَاجْتِهَادِهِ فِيهِ؟ أَمْ بِوَحْيٍ آخَرَ غَيْرِ الْقُرْآنِ؟ أَمْ أَذِنَ اللهُ لَهُ بِاسْتِثْنَاءِ التَّشْرِيحِ؟ وَالْخِلَافِ مَشْهُورٌ، وَرَجَّحَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ الثَّانِي، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: (بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ بِمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي» أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا قِيَاسٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (بِمَا أَرَاكَ اللهُ) (٤: ١٠٥) وَيَلِيهِ فِي (بَابِ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيلٍ).

وَنَقُولُ: لَا يَتَّجِهُ الْخِلَافُ إِلَّا فِي الْأَحْكَامِ الدِّيْنِيَّةِ الْمُحْضَةِ، وَأَمَّا الْمَصَالِحُ الْمَدَنِيَّةُ وَالسِّيَاسِيَّةُ وَالْحَزْبِيَّةُ فَقَدْ أُمِرَ بِالمُشَاوَرَةِ فِيهَا، وَكَانَ يَرَى الرَّأْيَ فَيَرْجِعُ عَنْهُ لِرَأْيِ أَصْحَابِهِ، وَعَاتَبَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى بَعْضِ الْأَعْمَالِ الَّتِي عَمَلَهَا بِرَأْيِهِ ﷺ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي غَزَوَاتِ بَدْرٍ وَأُحُدٍ وَتَبُوكَ، وَلَا يَتَأْتَى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ بِوَحْيٍ.

الرَّسُولُ ﷺ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَأِ فِيمَا يُبَلِّغُهُ عَنِ اللهِ ﷻ، وَفِيمَا بَيَّنَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي مَسْأَلَةِ تَلْفِيحِ النَّخْلِ حِينَ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ فَتَرَكَهُ بَعْضُهُمْ لِظَنِّهِ فَخَسِرَ مَوْسِمُهُ: «إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ» وَقَالَ أَيْضًا: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» وَقَالَ أَيْضًا: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَوَّضَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ أُمُورَ دُنْيَاهُمْ الْفُرْدِيَّةَ وَالْمُشْتَرَكَةَ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ، بِشَرْطِ أَلَّا تَجْنِيَ دُنْيَاهُمْ عَلَى دِينِهِمْ وَهَدْيِ شَرِيعَتِهِمْ فَجَعَلَ الْأَضْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةَ بِمِثْلِ قَوْلِهِ: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) (٢: ٢٩) وَقَوْلِهِ: (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ) (٤٥: ١٣) وَجَعَلَ أُمُورَ سِيَاسَةِ الْأُمَّةِ وَحُكُومَتِهَا سُورَى، إِذْ قَالَ فِي وَصْفِ الْمُؤْمِنِينَ: (وَأَمْرُهُمْ سُورَى بَيْنَهُمْ) (٤٢: ٣٨) وَأَمَرَ بِطَاعَةِ أَوْلِي الْأَمْرِ وَهُمْ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَرِجَالُ السُّورَى بِالتَّبَعِ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَرْشَدَ إِلَى رَدِّ أُمُورِ الْأَمْنِ وَالْخَوْفِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسِّيَاسَةِ وَالْحَرْبِ وَالْإِدَارَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَإِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ...»^(١).



(١) تَفْسِيرُ الْمَنَارِ (١١٧/٧).



هَلْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بَيَانٌ كُلِّ شَيْءٍ؟

ثُمَّ يَتَطَوَّقُ الْمُهَنْدِسُ إِلَى الْقَوْلِ بَأَنَّ فِي الْقُرْآنِ بَيَانَ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ^(١): ﴿.. وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ النحل.

وَيَقُولُ لَسْنَا بِحَاجَةٍ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَكْفِينَا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ. يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ يُقَرَّرُ حُجِّيَّتَهَا، وَلَكِنْ كَيْفَ نَفْسَرُ هَذِهِ الْآيَاتِ!؟

أقول: إِنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ مِنَ الْمُهَنْدِسِ وَغَيْرِهِ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَيَرْفُضُهُ الْوَاقِعُ وَيَعْتَرِفُ بِرَفْضِهِ هَؤُلَاءِ النَّاسُ أَنْفُسَهُمْ، كَيْفَ؟ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَيَقَّنَ مِنْ جَوَابِي فَاسْأَلْ كُلَّ مَنْ فَسَّرَ الْآيَةَ عَلَى أَنَّ فِي الْقُرْآنِ كُلِّ شَيْءٍ، وَقُلْ لَهُ: هَلْ فِي الْقُرْآنِ كُلُّ الْعُلُومِ الْكُونِيَّةِ وَالتَّجْرِبِيَّةِ وَالفَلَكِيَّةِ وَبَاقِي الْعُلُومِ الْأُخْرَى؟ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَقُولُ: لَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَالآيَةُ لَيْسَتْ عَلَى إِطْلَاقِهَا بَلْ تَقْصِدُ الشَّرِيعَةَ. فَقُلْ لَهُ: أَيْنَ

(١) حِجَابِيَّةُ الشَّافِعِيِّ ص: (٧).

لَا ضَيْرَ وَلَا حَرَجَ وَلَا إِشْكَالَ فِي بَقَاءِ هَذَا النَّصِّ (تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) وَأَمْثَالِهِ عَلَى الْعُمُومِ، لِأَنَّ لِلْبَيَانَ الْقُرْآنِيَّ نَوْعَيْنِ، النَّوْعَ الْأَوَّلُ: بَيَانٌ مُبَاشِرٌ مِنَ الْقُرْآنِ نَفْسِهِ كَأَيَاتِ الْمِيرَاثِ مِثْلًا، وَالنَّوْعَ الثَّانِي: بَيَانٌ إِحْوَالِيٌّ، يُحِيلُكَ إِلَى غَيْرِهِ، كَمَا فِي إِحْوَالِهِ النَّاسِ إِلَى أَهْلِ الذِّكْرِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) وَكَذَلِكَ إِحْوَالُهُ لِلْعَقْلِ وَلِلْسُنَّةِ. وَثُمَّ تَقْسِيمٌ آخَرَ لِلْبَيَانِ الْقُرْآنِيِّ إِلَى بَيَانٍ تَفْصِيلِيٍّ وَبَيَانٍ إِجْمَالِيٍّ.

وَجْهَ التَّخْصِيسِ؟ وَبِمَ أَخْرَجْتَ الْعُلُومَ الْكُونِيَّةَ وَالْإِنْسَانِيَّةَ مِنْ (لِكُلِّ شَيْءٍ) مَعَ كُونِهَا مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ؟

فَأَيُّ شَيْءٍ أَجَابَ وَجَعَلَهُ مُخَصَّصًا فَقُلْ لَهُ: أهُنَاكَ أَقْوَى مِنَ التَّخْصِيسِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، حَيْثُ أُعْطِيَ الرَّسُولَ حَقَّ التَّشْرِيعِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ بِالْوَحْيِ الثَّانِي، (أَعْنِي: السُّنَّةَ الْمُطَهَّرَةَ)، كَمَا ذَكَرْنَا آيَاتٍ كَثِيرَةً؟

وَلَا يَخْفَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَعْزِزْ جَمِيعَ أُمُورِ الدِّينِ دَقِيقَهَا وَجَلِيلَهَا، لِأَنَّهُ تَعَالَى أَرْسَلَ الرَّسُولَ لِيُبَيِّنَ الشَّرِيعَةَ وَيُفَسِّرَ الْقُرْآنَ وَيُوضِّحَ مُشْكَلَهُ وَيُبَيِّنَ مُجْمَلَهُ، فَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى بَيَانٍ وَإِضَاحٍ وَفِيهِ كُلُّ شَيْءٍ، فَأَيْنَ مُهِمَّةُ بَعَثَةِ الرَّسُولِ؟!

وَبِالتَّالِي فَإِنَّ الْآيَةَ الَّتِي تَلِيهَا تُبَيِّنُ أَنَّ هُنَاكَ مُبْهَمَاتٍ بِحَاجَةٍ إِلَى بَيَانٍ وَإِضَاحٍ، قَالَ تَعَالَى عَقِبَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَائِي ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل.

فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الَّتِي اسْتُخْدِمَتْ كُلُّهَا غَيْرُ بَيِّنَةٍ وَهِيَ بِحَاجَةٍ إِلَى الْبَيَانِ، فَمَا الْعَدْلُ وَالْإِحْسَانُ اللَّذَانِ يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا؟ وَمَا الْفَحْشَاءُ وَالْمُنْكَرُ وَالْبَغْيُ الَّتِي يَنْهَى عَنْهَا؟ وَمَا دَقَائِقُهَا وَمَا حَدُّهَا أَصْلًا؟ لِأَنَّ الْعُقُولَ مُتَفَاوِتَةً فِي الْإِدْرَاكِ وَالتَّقْرِيرِ فَالشَّيْءُ الْوَاحِدُ تَرَاهُ حَسَنًا وَعَدْلًا وَأَنَا أَرَاهُ سَيِّئًا وَظُلْمًا^(١).

وَبِالتَّالِي فَالْنُفُوسُ مُتَمَايِلَةٌ إِلَى إِعْطَاءِ حَقِّهَا وَلَا يَهْتُمُّهَا حَقُّ الْآخِرِينَ حَتَّى تُنْصِفَهُ، فَلِذَلِكَ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ بِحَاجَةٍ إِلَى ضَبْطٍ لِمَنْعِ هَوَاءِ ذَوِي الْأَهْوَاءِ وَحَجْرِهِمْ، فَلِذَلِكَ نَكُونُ بِحَاجَةٍ إِلَى بَيَانٍ وَيَكُونُ فِي السُّنَّةِ الْغَرَاءُ.

(١) رَاجِعْ أَوَائِلَ كِتَابِ: (الْجِنَايَةِ عَلَى الْبُخَارِيِّ) ذَكَرْتُ هَذِهِ الْقَضَايَا الْعَقْلِيَّةَ بِإِطْنَابِ.



وَيُمْكِنُ أَنْ تُوَجَّهَ الْآيَةُ بِأَنَّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بَيَانَ كُلِّ الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ ضِمْنًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ، فَيَكُونُ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ شَرِيعَةً، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ الْإِجْمَاعَ وَالْقِيَاسَ لِمَا لَا نَصَّ فِيهِ، فَيَكُونُ مَا شَرَعَ عَنْ طَرِيقِهِمَا شَرَعَ بِالْقُرْآنِ بِالْوَاسِطَةِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ تَبَيَانٌ لِكُلِّ شَيْءٍ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعُلُومَ إِمَّا دِينِيَّةً أَوْ غَيْرَ دِينِيَّةً، أَمَّا الْعُلُومُ الَّتِي لَيْسَتْ دِينِيَّةً فَلَا تَعْلُقُ لَهَا بِهِذِهِ الْآيَةِ، لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا مَدَحَ الْقُرْآنَ بِكَوْنِهِ مُشْتَمِلًا عَلَى عُلُومِ الدِّينِ فَأَمَّا مَا لَا يَكُونُ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ فَلَا التِّفَاتِ إِلَيْهِ، وَأَمَّا عُلُومُ الدِّينِ فِيمَا الْأُصُولُ، وَإِمَّا الْفُرُوعُ، أَمَّا عِلْمُ الْأُصُولِ فَهُوَ بِتَمَامِهِ مَوْجُودٌ فِي الْقُرْآنِ وَأَمَّا عِلْمُ الْفُرُوعِ فَلَأَصْلُ بَرَاءَةٌ الدُّمَّةِ إِلَّا مَا وَرَدَ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَذَلِكَ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْقُرْآنِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْقَوْلُ بِالْقِيَاسِ بَاطِلًا، وَكَانَ الْقُرْآنُ وَافِيًا بِبَيَانِ كُلِّ الْأَحْكَامِ، وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الْقُرْآنُ إِنَّمَا كَانَ تَبَيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ، لِأَنَّهُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ وَخَبَرَ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسَ حُجَّةٌ، فَإِذَا ثَبَتَ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأُصُولِ كَانَ ذَلِكَ الْحُكْمَ ثَابِتًا بِالْقُرْآنِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ سَبَقَ ذِكْرُهَا بِالِاسْتِفْصَاءِ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.»^(٢).

وَهُنَاكَ آيَةٌ أُخْرَى يَسْتَدِلُّ بِهَا الْخُصُومُ عَلَى كَوْنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ذَكَرَ كُلَّ شَيْءٍ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِمَّنْ دَابَّتْ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ نُرِّدُ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ الْاَنْعَامِ.

(١) رَجَعْتُ إِلَى طَبَعَاتٍ مِنْ مَطْبُوعِ التَّفْسِيرِ، فِي كُلِّهَا أُثْبِتُ سُورَةَ (الْاَعْرَافِ)، لَكِنَّ الْاِمَامَ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي سُورَةِ (الْاَنْعَامِ)، كَمَا سَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ). وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ (مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ) أَوْ: (التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ) (٢٥٨/٢٠).

وَمِنْ هُنَا أَنْقُلُ أَيْضًا قَوْلَ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ حَيْثُ يُفَصِّلُ عِنْدَمَا قَالَ: «الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنْهُ الْكِتَابُ الْمَحْفُوظُ فِي الْعَرْشِ وَعَالَمِ السَّمَوَاتِ الْمُشْتَمِلُ عَلَى جَمِيعِ أَحْوَالِ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى التَّفْصِيلِ التَّامِّ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «جَفَّتِ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْقُرْآنُ، وَهَذَا أَظْهَرَ لِأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ إِذَا دَخَلَا عَلَى الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ انصَرَفَ إِلَى الْمَعْنَى السَّابِقِ، وَالْمَعْنَى السَّابِقُ مِنَ الْكِتَابِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ هُوَ الْقُرْآنُ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْكِتَابِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْقُرْآنَ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ قَالَ تَعَالَى: [مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ] مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَفَاصِيلُ عِلْمِ الطَّبِّ وَتَفَاصِيلُ عِلْمِ الْحِسَابِ، وَلَا تَفَاصِيلُ كَثِيرٍ مِنَ الْمَبَاحِثِ وَالْعُلُومِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا تَفَاصِيلُ مَذَاهِبِ النَّاسِ وَذَلَالَتِهِمْ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ قَوْلَهُ: [مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ] يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِبَيَانِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَجِبُ مَعْرِفَتُهَا، وَالْإِحَاطَةُ بِهَا وَبَيَانُهَا مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ لَفْظَ التَّفْرِيطِ لَا يُسْتَعْمَلُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا إِلَّا فِيمَا يَجِبُ أَنْ يُبَيَّنَ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يُنْسَبُ إِلَى التَّفْرِيطِ وَالتَّقْصِيرِ فِي أَنْ لَا يَفْعَلَ مَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُذَكَّرُ هَذَا اللَّفْظُ فِيمَا إِذَا قَصَرَ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ^(١). الثَّانِي: أَنَّ جَمِيعَ آيَاتِ الْقُرْآنِ أَوْ الْكَثِيرِ مِنْهَا دَالَّةٌ بِالْمُطَابَقَةِ أَوْ التَّضْمُنِ أَوْ الْإِلْتِزَامِ^(٢) عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِنْزَالِ هَذَا الْكِتَابِ بَيَانُ الدِّينِ وَمَعْرِفَةُ اللَّهِ

(١) يَعْنِي أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَمْ يَقْصَرَ فِي بَيَانِ الْأُصُولِ، فَلِذَلِكَ لَا يُعَابُ عَلَيْهِ فِي اسْتِخْدَامِ (مَا فَرَطْنَا) فَتَنْبَهُ.

(٢) رَاجِعِ الْكُتُبَ الْمُنْطَقِيَّةَ لِمَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ الدَّلَالَاتِ: شُرُوحُ وَحَوَاشِي الشَّمْسِيَّةِ (١٧٤/١)، الطَّبَعَةُ الْأُولَى بِالمَطْبَعَةِ الْأَمِيرِيَّةِ - ١٣٢٣هـ - ١٩٠٥م، تَهْذِيبُ الْمَنْطِقِ وَالْكَلامِ لِلتَّفْتَّازَانِيِّ، (ص: ١٧٠)،



وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ اللَّهِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا التَّقْيِيدُ مَعْلُومًا مِنْ كُلِّ الْقُرْآنِ كَانَ الْمُطَلَّقُ هَاهُنَا مَحْمُولًا عَلَى ذَلِكَ الْمُقَيَّدِ. أَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ غَيْرٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى جَمِيعِ عُلُومِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

فَنَقُولُ: أَمَّا عِلْمُ الْأُصُولِ فَإِنَّهُ بِتَمَامِهِ حَاصِلٌ فِيهِ لِأَنَّ الدَّلَائِلَ الْأَصْلِيَّةَ مَذْكُورَةٌ فِيهِ عَلَى أَبْلَغِ الْوُجُوهِ: فَأَمَّا رَوَايَاتُ الْمَذَاهِبِ وَتَفَاصِيلُ الْأَقَاوِيلِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهَا، وَأَمَّا تَفَاصِيلُ عِلْمِ الْفُرُوعِ فنقول: لِلْعُلَمَاءِ هَاهُنَا قَوْلَانِ:

الأول: أَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ الْقُرْآنَ دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ وَخَبَرَ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسَ حُجَّةٌ فِي الشَّرِيعَةِ فَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ أَحَدُ هَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ، كَانَ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ مُوجُودًا فِي الْقُرْآنِ... قَالَ الْوَاحِدِيُّ: رُوِيَ فِي حَدِيثِ الْعَسِيفِ الزَّانِي أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَفْضَلُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَفْضَلِنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ» ثُمَّ قَضَى بِالْجُلْدِ وَالتَّعْرِيبِ عَلَى الْعَسِيفِ، وَبِالرَّجْمِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ اعْتَرَفَتْ.

قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَلَيْسَ لِلْجُلْدِ وَالتَّعْرِيبِ ذِكْرٌ فِي نَصِّ الْكِتَابِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ عَيْنُ كِتَابِ اللَّهِ.

دار الضياء - الكويت - ط: ١٤٣٨/١هـ - وَمَا بَعْدَهَا، حَاشِيَةٌ مُلَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَى تَهْذِيبِ التَّفْتَازَانِيِّ، (ص: ٣٨) وَمَا بَعْدَهَا، دار التفسير - قم - ط: ١٣٩٠/٣هـ شمسي، حَاشِيَةٌ الْجُورِيِّ عَلَى الشَّمْسِيَّةِ (ص: ٦٥) وَمَا بَعْدَهَا، مكتبة أمير - دار ابن حزم / ط: ١٤٣٨/١هـ، الْبُرْهَانُ لِلْكَلْبُوبِيِّ مَعَ حَاشِيَتَيْ الْعَلَامَتَيْنِ الْبُنْجُونِيِّ وَابْنِ الْقَرْدَاغِيِّ (ص: ٢٣) وَمَا بَعْدَهَا، مكتبة أمير - دار ابن حزم / ط: ١٤٣٨/١هـ.

وَقَدْ جَمَعَ الْأَخْضَرِيُّ أَنْوَاعَ الدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ الْوَضْعِيَّةِ الثَّلَاثَةَ فِي سَلْمِهِ قَائِلًا:

[مِنَ الرَّجْزِ]

دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَا وَافَقَهُ يَدْعُونَهَا دَلَالَةَ الْمُطَابَقَةِ
وَجُزْئِهِ تَضَمُّنًا وَمَا لَزِمَ فَهُوَ التِّزَامُ إِنْ بَعَقِلَ التِّزَامُ

وَأَقُولُ: هَذَا الْمِثَالُ حَقٌّ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: [لِئِبْنٍ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ] [النحل: ٤٤]، وَكُلُّ مَا بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ كَانَ دَاخِلًا تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَتَبَّتْ بِهَذِهِ الْأَمْثِلَةِ أَنَّ الْقُرْآنَ لَمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، وَأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ، وَأَنَّ الْقِيَاسَ حُجَّةٌ، فَكُلُّ حُكْمٍ ثَبَتَ بِطَرِيقٍ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ الثَّلَاثَةِ، كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ ثَابِتًا بِالْقُرْآنِ، فَعِنْدَ هَذَا يَصِحُّ قَوْلُهُ تَعَالَى: [مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ] هَذَا تَقْرِيرٌ هَذَا الْقَوْلِ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَى نُصْرَتِهِ جُمُهُورُ الْفُقَهَاءِ. (١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَمَعْنَى كَوْنِهِ: [تَبَيَّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ] أَنَّ فِيهِ الْبَيَانَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَالْإِحَالَةَ فِيمَا بَقِيَ مِنْهَا عَلَى السُّنَّةِ، وَأَمْرَهُمْ بِاتِّبَاعِ رَسُولِهِ ﷺ فِيمَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَطَاعَتِهِ كَمَا فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ». (٢).

ثُمَّ يُحَاوِلُ أَوْزُونُ أَنْ يُفَسِّرَ آيَةَ النَّحْلِ تَفْسِيرًا غَرِيبًا حَيْثُ قَالَ: «أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ» النحل - ٤٤ - والذي يحتاج به الكثيرون من الأئمة، فيتضح منه تماماً أن مهمة الرسول الكريم هي البيان للناس وليس البيان للكتاب (٣)، وكلمة الناس كما نعلم أعم من المؤمنين والمسلمين أصلاً، ويكون بيان الرسول لمن لا يستطيع من الناس أن يفهم رسالة الله ﷻ في كتابه العزيز نتيجة لقلّة علمه أو ضعف لغته وجهله باللسان العربي، أما من يمكنه الخوض فيها بعلم ومعرفة فلا حرج أبداً لأن الله بينها وأوضحها بلسان عربي مبين» ص: (٧٢).

(١) تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ (١٢/٥٢٦ - ٥٢٨).

(٢) فَتْحُ الْقَدِيرِ لِلشُّوْكَانِيِّ، ص: (٣/٢٢٤).

(٣) هَذَا يُعَدُّ سُوءَ فَهْمٍ مِنْ جَنَابِ الْمُهَنْدِسِ، وَإِلَّا فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَاءَ لِئِبْنِ شَيْئًا فَمَا هُوَ؟ نَعَمْ يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ وَلَكِنْ مَا الشَّيْءُ الَّذِي يُبَيِّنُهُ؟ وَقَدْ يَأْتِي الْجَوَابُ عَنْهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.



أقول: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَتَذَبَذَبُ فِي تَيْهِهِ وَتَنَاقُضٍ، وَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَكُونُ عَيْبًا عَلَى كِتَابِهِ عِنْدَ كُلِّ مَنْ لَدَيْهِ شَيْءٌ قَلِيلٌ مِنَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، لِأَنَّ فِي الْآيَةِ دَلِيلًا وَاضِحًا عَلَى كَوْنِ الرَّسُولِ ﷺ يُبَيِّنُ الْكِتَابَ، أَلَا وَهُوَ قَوْلُهُ: (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)، أَفَلَا يَقُولُ لَنَا الْمُهَنْدِسُ مَا الشَّيْءُ الَّذِي نُزِّلَ لِتُبَيِّنَهُ؟ أَلَيْسَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى؟

وَبِالتَّالِي فَإِنَّ الْجُزْءَ الْأَخِيرَ مِنْ كَلَامِهِ سَقَطَةُ عَوْرَاءَ وَكَلِمَةٌ عَوْجَاءُ وَيَأْتِي مِنْهُ ثَلَاثُ عُرُشِ الْمُهَنْدِسِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ الْكَرِيمَ لَمْ يَكُنْ يُعْرِفُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلِمَ اللُّغَاتِ الْأُخْرَى حَتَّى يُبْعَثَ لِيُنْفِخَ فِيهِمْ غَيْرَ النَّاطِقِينَ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَكِنْ كَانَ وَضُوءُ الدِّينِ إِلَيْهِمْ إِمَّا عَنْ طَرِيقِ الرُّسُلِ مِنْ قَبْلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَإِمَّا أَنَّهُمْ تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ كَصَهْبِ الرُّومِيِّ وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ.

وَبِالتَّالِي فِي كَلَامِهِ أَزْدِرَاءٌ صَرِيحٌ بِالْأَنْبِيَاءِ لِأَنَّهُ اتَّهَمَهُمْ بِأَنَّهُمْ أُرْسِلُوا إِلَى أَنْاسٍ بُسَطَاءَ لَا يَفْهَمُونَ أَوْ: يَفْهَمُونَ وَلَكِنْ بِبَالِغٍ مِنَ الْجُهْدِ وَالْعَنَاءِ!





دَعْوَى التَّوَاتُرِ الْعَمَلِيِّ دَعْوَى عَقِيمَةٍ!

وَمِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَذْكُرُهَا مُنْكَرُو السُّنَّةِ جَمِيعًا بِحَيْثُ لَا يَخْلُو كِتَابٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْهَا، هِيَ قَضِيَّةُ التَّوَاتُرِ الْعَمَلِيِّ، فَصَاحِبُنَا أَوْزُونَ ذَكَرَهَا فِي كِتَابِهِ الْأَوَّلِ وَمِنْ ثَمَّ أَوْرَدَهَا مَرَّةً أُخْرَى وَظَنَّهَا دَلِيلًا سَائِغًا لَهُ، فَقَالَ: «شَعَائِرُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَصَلَتْ إِلَيْنَا بِالتَّوَاتُرِ الْعَمَلِيِّ الِغْلِيِّ وَلَمْ تَصَلْ إِلَيْنَا عَنْ طَرِيقِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ» ص: (٧٤).

أَقُولُ: هَذَا الْقَوْلُ يُعَدُّ وَضْمَةً عَارٍ فِي جَبِينِ أَعْدَاءِ السُّنَّةِ وَمَنْكِرِيهَا إِلَى الْأَبَدِ، لِأَنَّهُمْ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ يَقْعُونَ فِي اضْطِرَابٍ لَيْسَ لَهُ اقْتِرَابٌ، وَهُمْ عَنِ الْمَقْصُودِ صَائِقُونَ غَيْرُ مُصَيِّبِينَ، كَيْفَ لَا؟ وَهُمْ يَدَّعُونَ قَبُولَ بَعْضِ الشَّعَائِرِ بِزَعْمِهِمْ أَنَّهَا لَمْ تَصَلْ إِلَيْهِمْ مِنْ قَبِيلِ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرْنَا وَلَكِنْ جَاءَتْهُمْ عَنْ طَرِيقِ التَّوَاتُرِ الْعَمَلِيِّ، وَمَعَ هَذَا يُنْكَرُونَ مَا جَاءَ بِالطَّرِيقِ نَفْسِهِ!

فَمَثَلًا إِذَا قَلْتَ لَهُمْ: إِنَّا سَمِعْنَا عَنْ مَلَائِينَ وَهُمْ عَنْ مَلَائِينَ وَرَأَيْنَا مِنْ مَلَائِينَ وَهُمْ رَأَوْا مَلَائِينَ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ أَثْبَتُوا أَنَّ الْحِجَابَ فَرَضٌ، وَأَنَّ الزَّانِيَّ الْمُحْصَنَ يُزْجَمُ، وَأَنَّ السَّارِقَ تُقَطَّعُ يَدُهُ، وَأَنَّ وَأَنَّ.. إِلَى آخِرِ وَأَنَاتٍ. فَلَمَّاذَا تَرَفُّضُونَهَا وَتَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَيْسَتْ بِدِينٍ وَلَيْسَتْ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ! بِاللَّهِ عَلَيْكُمْ حَكْمُوا عَقُولَكُمْ أَلَيْسَ هَذَا تَنَاقُضًا بَيِّنًا فِي مَنْهَجِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ



يُطَالِبُونَ بِتَحْكِيمِ الْعُقُولِ وَالْمَنْهَجِيَّةِ مَا تَعَاقَبَ الْمَلَوَانِ وَكُتِبَ لِأَهْلِ الرَّيْبِ
الْبُطْلَانُ وَالْهَوَانُ!؟

ثُمَّ يَنْقُلُ بَعْضُ سُنَنِ الْوَضُوءِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيَسْتَهْزِئُ بِهَا، كَأَنَّهُ أَتَى
بِالْحَقِّ الَّذِي لَا يُقَاوِمُ فِيمَا سَبَقَ، لَا يَدْرِي الْمَسْكِينُ أَنَّهُ أَتَى بِمَا يَضْحَكُ الْفِطْنُ
اللَّبِيبُ مِنْهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «وَكَمَا نَرَى فَالْأَحْكَامَ وَاضِحَةً لَيْسَتْ بِحَاجَةٍ إِلَى مَنْ
يَفْسُرُهَا» ص: (٧٥).

أُقُولُ: لَوْ كَانَ فِي جُعْبَتِكَ شَيْءٌ لَمْ تَكُنْ تَخْتَارُ السُّكُوتَ يَا سَيَادَةَ الْمُهَنْدِسِ،
فَلَوْ تَكَلَّمْتَ لَسَمِعْتَ الْكَلَامَ وَمَا دُمْتَ سَاكِتًا تَلْقَى السُّكُوتَ!





الْقَوْلُ فِي تَفْسِيرِ: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)!

يُنْقَلُ أَوْزُونُ آيَتَيْنِ فِي الْحَجِّ مَعَ كَلَامِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ يُعَلَّقُ عَلَيْهِ، كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِهِ: «أما في ما يتعلق بالحج فقد ذكره الله ﷻ أيضاً وبينه في كتابه في مواضع عديدة، كما في قوله: «وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق...» الحج - ٢٧ - ٣٠ - وقوله تعالى في موضع آخر: «وأتموا الحج والعمرة لله، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله...» البقرة - ١٩٦ - .

وفي قول الإمام الشافعي: «وفرض الله الحج على من يجد السبيل، فذكر عن النبي أن السبيل الزاد والمركب، وأخبر رسول الله بمواقيت الحج وكيف التلبية فيه، وماسن، وما يتقي المحرم من لبس الثياب والطيب، وأعمال الحج سواها، من عرفة والمزدلفة والرمي والحلاق والطواف ما سوى ذلك. ا.هـ.» (ر) و(م).

فإننا نلاحظ بداية خلطة بين كلمتي النبي والرسول في قوله^(١).

وفي تفسيره لقوله تعالى: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» آل عمران - ٩٧ - بأن السبيل هو الزاد والمركب، وفي حديث آخر هو

(١) هَذَا مَا تَكَلَّمْنَا عَنْهُ مِرَارًا وَتَكَرَّرًا إِنْ كَانَ الْمَهْنَدِسُ فَهْمًا.



الزاد والراحلة، فإنني لا أراها اليوم كذلك أبداً، فأولو الأمر يمكنهم أن يتبرعوا بتأمين نقل حجاجهم ليطمئنا بهم دينهم، والبلد المضيف - السعودية - يمكنها تقديم الطعام - كما تفعل اليوم - لأيام معدودات وينتهي بذلك أمر شرط الزاد والراحلة! إلا أن السبيل هو كل ما يتعلق بجاهزية المرء نفسه من كافة النواحي النفسية والجسدية والعقلية والمالية والوظيفية وحتى الشخصية.» ص: (٧٦).

أقول: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مُتَحَامِلٌ جَدًّا وَلَا يَخْشَى اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ الْخُصُومَةِ وَيُقَوِّلُ الْغَيْرَ بِمَا لَمْ يَقُلْ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِالْمَرَّةِ الْأُولَى هُوَ يَفْتَرِي عَلَى الْأَثَمَةِ وَلَنْ تَكُونَ آخِرَهَا.

[مِنَ الْمُتَقَارِبِ]

وَهُمْ يَظْلِمُونَ وَلَا يُنصِفُونَ كَمَنْ أَصْبَحَ الظُّلْمُ مِنْ شَيْمَتِهِ

فالمهندس إما لا يفهم الكلام ويعترض عليه، وإما يفهمه ولكن يحوله عن وجهه ويريه خلاف ما يحمله، لأن كلام الإمام في استطاعة السبيل لم يكن من باب الحصر والقصر على الزاد والراحلة كما أراد أوزون إيهامه، بل: كان كلامه من باب الكمال لإقامة الحج وإلا صحة البدن لا يحتاج أن يتكلم عنها لأن التكليف يكون مع القدرة أصلاً والإمام قال بصريح العبارة في الأم باشتراط الصحة من المرض، كما قال:

«الاستطاعة وجهان: أحدهما أن يكون الرجل مستطيعاً ببدنه واجداً من ماله ما يبلغه الحج فتكون استطاعته تامّة ويكون عليه فرض الحج لا يجزيه ما كان بهذا الحال، إلا أن يؤديه عن نفسه، والاستطاعة الثانية أن يكون مضمناً في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب فيحج على المركب بحال وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له أو قادر على مال يجد من يستأجره ببعضه فيحج عنه فيكون هذا ممن لزمته فريضه الحج كما قدر، ومعلوم في لسان

الْعَرَبِ أَنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ تَكُونُ بِالْبَدَنِ وَبِمَنْ يَقُومُ مَقَامَ الْبَدَنِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ: أَنَا مُسْتَطِيعٌ لِأَنَّ أَبْنِي دَارِي يَعْنِي بِيَدِهِ وَيَعْنِي بَأُنْ يَأْمُرُ مَنْ يَنْبِيهَا بِإِجَارَةٍ أَوْ يَتَطَوَّعُ بِنَائِهَا لَهُ، وَكَذَلِكَ مُسْتَطِيعٌ لِأَنَّ أَخِيضَ ثَوْبِي، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَعْمَلُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ وَيَعْمَلُهُ لَهُ غَيْرُهُ»^(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ حَدِيثًا صَحِيحًا بِإِسْنَادِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ الْفُضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفُضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفُضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحْبُجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ»^(٢).

فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَرَضُ عُذْرًا وَدَاخِلًا تَحْتَ الْإِسْتِطَاعَةِ كَمَا أَوْهَمَ أَوْزُونَ مَا كَانَ يَسْكُتُ الْإِمَامُ وَكَانَ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْحَدِيثِ، وَكَيْفَ لَهُ أَنْ لَا يَرَى الْمَرَضَ دَاخِلًا تَحْتَ الْإِسْتِطَاعَةِ مَعَ أَنَّ هَذَا خِلَافُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؟!

وَقَالَ بِاشْتِرَاطِ صِحَّةِ الْعَقْلِ أَيْضًا، كَمَا قَالَ: «وَفَرَضَ الْحَجَّ زَائِلٌ عَمَّنْ بَلَغَ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ»^(٣).

وَقَدْ جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ مُرْسَلًا أَنَّ الْمَرَضَ يُعَدُّ سَبَبًا شَرْعِيًّا لِعَدَمِ الْقِيَامِ بِفَرِيضَةِ الْحَجِّ وَلَا يَكُونُ صَاحِبُهُ آثِمًا مَا دَامَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَمْنَعُهُ مَرَضٌ حَابِسٌ، أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِزٌ،

(١) الأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ (١٢٣/٢).

(٢) الأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ (١٢٤/٢).

(٣) الأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ (١٢٠/٢)، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ الشَّوْفِعِيُّ، يُنْظَرُ: الْحَاوِي الْكَبِيرُ لِلْمَاورِدِيِّ (٥/٤)،

وَالْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْدَبِ (٦٣/٧).



فَلِيَمَّتْ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»^(١). وَقَدْ جَاءَ هَذَا عَنْ الْأَصْحَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَجَعَلُوا الْإِسْتِطَاعَةَ عَامَّةً لِكُلِّ عَائِقٍ وَرَادِعٍ، كَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يُحَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ»^(٢).

وَجَاءَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ الْمُتَعَلِّمِ فِي بَيْتِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدَّرَ الْقُوَّةَ»^(٣).

فَبِهَذَا يُعَلَّمُ جُزْمُ أَوْزُونَ وَتَحَامُلُهُ وَجِنَائِيَّتُهُ فِي حَقِّ الْعُلُومِ وَحَوْزَةِ الْحَقِّ،
وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!



(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٥/٣)، بِرَقْمٍ: (١٤٤٥٠)، وَأَخْبَارُ مَكَّةَ لِلْفَاكِهِيِّ (ت: ٢٧٢هـ) (٣٧٩/١)،
وَالدَّارِمِيُّ (١١٢٢/٢)، بِرَقْمٍ: (١٨٢٦)، وَتَكَلَّمَ فِي طُرُقِ الْحَدِيثِ الْإِمَامَانِ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي:
تَنْفِيحِ التَّحْقِيقِ (٤٠٩/٣)، بِرَقْمٍ: (٢٠٥٨)، وَ(٢٠٥٩) وَ(٢٠٦٠) وَابْنُ الْمُلقِّنِ فِي: (البَدْرِ الْمُنِيرِ)
(٤٠/٦)، وَكَذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي: (تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ) (٤٨٦/٢)، بِرَقْمٍ: (٩٥٧)، وَفِي:
الذَّرَائِيَّةِ (٢٩٢/٢).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٣٣/٣)، بِرَقْمٍ: (١٥٧١٠)، وَأَخْبَارُ مَكَّةَ لِلْفَاكِهِيِّ (٣٧٩/١).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٣٣/٣)، بِرَقْمٍ: (١٥٧١٥).



الْحُدُودُ وَالْعُقُوبَاتُ فِي الْإِسْلَامِ!

ثُمَّ يَتَكَلَّمُ الْمَهْنَدِسُ عَنِ الْحُدُودِ قَائِلًا: «والحد برأبي يمثل الحالة القصوى في تطبيق العقوبة؛ التي تتبع لقاعدة: (أن لا حد على تائب) - فالعقوبة (الحد) تقام على من يرفض إعلان التوبة ويصر على الاستمرار في فيه؛ وحسبنا بتصرف^(١) النبي (ﷺ) مع الزاني ماعز مثلاً على ذلك في محاولة تخفيف الحد وإيجاد المبررات والأسباب التخفيفية.» ص: (٧٦ - ٧٧).

أقول: إِنَّ الْإِسْلَامَ قَبْلَ أَنْ يُشْرَعَ الْعُقُوبَةُ مَنَعَ الْوَسَائِلَ وَالْأَسْبَابَ الدَّاعِيَةَ إِلَى مُقْتَضِي الْحَدِّ مِنَ الْجَرَائِمِ وَالْجِنَايَاتِ، فَعِنْدَمَا وَضَعَ عَلَى الزَّانَا حَدًّا فَقَبِلَ ذَلِكَ سَهْلًا وَسَائِلَ الزَّوْجِ لِلشَّبَابِ وَأَعَانَهُمْ مَادِيًّا وَمَعْنَوِيًّا وَرَغَّبَهُمْ فِيهِ، وَعِنْدَمَا شَرَعَ لِلسَّرِقَةِ حَدًّا فَاتَى إِلَى إِشْبَاعِ النَّاسِ وَدَفْعِ حَوَائِجِهِمْ وَضَمَانِ عَيْشِهِمْ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِقَطْعِ الْيَدِ الظَّالِمَةِ الْجَائِرَةِ الَّتِي تُخَرِّبُ الْمَجْتَمَعَ وَتَهْدِمُ الْحَيَاةَ بِنَشْرِ الْخَوْفِ وَعَدَمِ الْأَمَانِ، فَعِنْدَمَا تَكُونُ السَّرِقَةُ فِي عَامِ الْمَجَاعَةِ لَفْزِ الْجُوعِ وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ، لَا يَبْقَى هُنَاكَ قَطْعُ الْبِتَّةِ لِأَنَّ تِلْكَ الْيَدَ لَيْسَتْ خَائِنَةً جَائِرَةً ظَالِمَةً، بَلْ: كَانَتْ مُحْتَاجَةً فَقِيرَةً، وَالِدَوْلَةَ تُعْطِيهَا بَدَلًا مِنْ قَطْعِهَا، أَيْعَرِضُ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْقَانُونِ عَاقِلٌ؟!

(١) حَسْبُنَا تَصَرُّفُ النَّبِيِّ أَمْ: بِتَصَرُّفِ النَّبِيِّ، يَا جَانِيًا فِي حَقِّ سَيِّئُوهُ؟!



أَمَّا الْعَجِيبُ فَهَوَ تَنَاقُضُ أَوْزُونَ حَيْثُ يُنْكَرُ وَجُودَ الْأَحَادِيثِ وَيَنْفِيهَا وَمِنْ هُنَا يَأْتِي وَيَسْتَدِلُّ بِقِصَّةِ مَا عَزِرَ مَعَ أَنَّهَا رُوِيَتْ بِحَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا!

وَالْقِصَّةُ لَيْسَتْ فِيهَا مُحَاوَلَةُ التَّخْفِيفِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ فَهِيَ زِيَادَةٌ الْمَهْنَدِسِ وَتَلْبِيسُهُ عَلَى النَّصِّ، لَكِنْ فِيهَا تَثْبُتُ وَرَوِيَّةٌ فِي الْأَمْرِ دُونَ الْعَجَلَةِ إِلَى التَّطْبِيقِ لَكِي لَا يَكُونُ ظُلْمًا عَلَى الْعِبَادِ وَبَعِيًا عَلَى حُقُوقِهِمْ، وَالْقِصَّةُ هِيَ كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا أَتَى مَا عَزِرَ بِنُ مَالِكِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْكَبْتَهَا». لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ»^(١).

فَفِي الْحَدِيثِ نَزَى جَمَالَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَفَقَّهَهَا حَيْثُ تَرَى تَأْنِيًا تَامًا مَعَ حُقُوقِ الْعِبَادِ، فَلَا ظُلْمَ وَلَا قَسْوَةَ عَلَى أَحَدٍ هُنَالِكَ، فَهَا هُوَ رَجُلٌ اعْتَرَفَ بِالزَّنَى لَكِنَّ الرَّسُولَ الْأَكْرَمَ وَالْقَائِدَ الْأَوَّلَ وَالْمَخْطَطَ الْأَسْبَقَ لِنِظَامِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يُرَاجِعُهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، لَعَلَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، أَوْ: يَتَوَبُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ يَظْهَرُ ذَلِكَ أَكْثَرَ عِنْدَمَا ذَكَرَ الْقِصَّةَ بِالتَّفْصِيلِ مَعَ قِصَّةٍ أُخْرَى يُشَابِهُهَا، وَهِيَ:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ مَا عَزِرَ بِنُ مَالِكِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَاكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَارْجِعْ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَاكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَارْجِعْ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرَّابِعَةَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «فِيمَ أَطَهَّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزَّنَى، فَسَأَلَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٧/٨)، بِرَقْمِ: (٦٨٢٤)، وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (١٣٢٠/٣)، بِرَقْمِ: (١٦٩٤)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِهْ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشْرَبَ خَمْرًا؟»
فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَزْنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ.

فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ،
وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلُ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي
يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَعْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»،
قَالَ: فَقَالُوا: عَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً
لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ».

قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي،
فَقَالَ: «وَيْحَكَ اِرْجِعِي فَاسْتَعْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي
كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبَلِي مِنَ الزَّانِي، فَقَالَ:
«أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ»،
فَقَالَ: «إِذَا لَا نَزْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا^(١).

(١) رَوَاهُ وَمُسْلِمٌ (١٣٢١/٣)، بِرَقْمِ: (١٦٩٥). وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ فِيهِ تَمَامُ الْقِصَّةِ الثَّانِيَةِ: قَالَ:
«إِنَّمَا لَا فَأَذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي حِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ:
«أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطِمْيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِشْرَةَ حُبْنٍ، فَقَالَتْ: هَذَا
يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفِرَ
لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيَقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنْصَحَ
الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِثَّاها، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبٌ مَكْسٍ لَعَفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ. اهـ.



وَقَدْ نَبَّهَ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ وَالنَّبِيُّ الْحَكِيمُ الرَّحِيمُ بِالْمُؤْمِنِينَ إِلَى ضَرُورَةِ التَّثَبُّتِ وَالتَّائِي عِنْدَ إِقَامَةِ الْحُدُودِ، فَمَنْهُ اسْتَنْبَطَ الْفُقَهَاءُ وَأَجْمَعُوا عَلَى قَاعِدَةٍ ضَرُورِيَّةٍ فِي الْعُقُوبَاتِ، أَلَا وَهِيَ:

الْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ!

فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يَعْتَمِدُهَا الْقَضَاءُ عَلَى الْجِنَاةِ فِي جِنَايَاتِهِمْ لِكَيْ يَتَيَقَّنَ ثُبُوتَ الْجَرِيمَةِ وَوُقُوعَهَا عَلَى الشَّخْصِ الْمُتَهَمِ لِكَيْ لَا يَقَعَ فَرِيْسَةً أَخْطَاءِ الْقَضَاءِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ وَالْفُقَهَاءُ عَلَيْهَا وَقَرَّرُوهَا، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هَمَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَعْلِيلِ الْقَاعِدَةِ: «لَأَنَّ إِسْقَاطَ الْوَاجِبِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ بِشُبُهَةٍ خِلَافُ مُقْتَضَى الْعَقْلِ، بَلْ مُقْتَضَاهُ أَنَّ بَعْدَ تَحَقُّقِ الثُّبُوتِ لَا يَزْتَفِعُ بِشُبُهَةٍ، فَحَيْثُ ذَكَرَهُ صَحَابِيٌّ حُومِلَ عَلَى الرَّفْعِ. وَأَيْضًا فِي إِجْمَاعِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ «الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ» كِفَايَةً، وَلِذَا قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَأَيْضًا تَلَقَّنَهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ. وَفِي تَتَبُعِ الْمَرْوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ مَا يُقْطَعُ فِي الْمَسْأَلَةِ. فَقَدْ عَلِمْنَا «أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِمَاعِزٍ لَعَلَّكَ قَبِلْتَ، لَعَلَّكَ لَمَسْتَ، لَعَلَّكَ عَمَزْتَ» كُلُّ ذَلِكَ يُلْقِنُهُ أَنْ يَقُولَ: نَعَمْ بَعْدَ إِفْرَارِهِ بِالرَّنَا، وَلَيْسَ لِذَلِكَ فَائِدَةٌ إِلَّا كَوْنُهُ إِذَا قَالَهَا تَرَكَ وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ». ^(١)

فَهِيَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَهْمَةِ الَّتِي تَحْفَظُ دِمَاءَ الْأَفْرَادِ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ. وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأَضْلَ فِي الْإِنْسَانِ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ حَتَّى تَثْبُتَ جَرِيمَتُهُ ^(٢)، لِكَيْ لَا يُعَاقَبَ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، وَلَا يُتَّهَمَ الْبَرِيءُ بِمَا لَيْسَ

(١) فَتْحُ الْقَدِيرِ لابنِ هَمَامٍ (٢٤٩/٥)، يُنْظَرُ أَيْضًا: الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ لابنِ نُجَيْمٍ، ص: (١٠٨)، عَمَزَ

عِيُونَ الْبَصَائِرِ لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْحَمَوِيِّ (٣٧٩/١)،

(٢) اللَّمْعُ لِأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ، ص: (١٢٢)، الْمُسْتَصْفَى لِلغَزَالِيِّ، ص: (١٥٩)، مُخْتَصَرُ التَّحْرِيرِ

لابنِ النَّجَّارِ (٦٨٩/٤)، الْفَقِيهُ وَالْمُتَفَقَّهُ لِلخَطِيبِ (٥٢٦/١)،



فيه، بخلاف كثير من القوانين الوضعية التي يُسبِّح بِحَمْدِهَا أوزونٌ
بُكْرَةً وَعَشِيًّا!

وَمِنْ هُنَا نَقُولُ لَجَنَابِ الْمُهَنْدِسِ زَكَرِيَّا أوزونٌ: لست أكثر رقة قلبٍ وشفقةً
وَرَحْمَةً وَرَأْفَةً مِنْ عُلَمَائِنَا، حَتَّى تُعَلِّمَنَا دَرَسَ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَكَذَلِكَ لَا تُكُنْ
مُدَافِعًا عَنِ الذَّنَابِ وَاقِفًا بِصُفُوفِهِمْ مُعَارِضًا لِلنَّعَاجِ الْمَظْلُومِينَ، فَهَذَا مَا أَرَاهُ
دَوْمًا عِنْدَ مَنْ يُنْتَقَدُونَ النُّظْمَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَيَتَكَلَّمُونَ عَنِ الْحُدُودِ وَالْعُقُوبَاتِ،
حَيْثُ يَدَافِعُونَ عَنِ اللَّصُوصِ وَالزُّنَاةِ وَالْمَجْرِمِينَ وَيَنسَوْنَ حَقَّ الْمَظْلُومِينَ!

فَالْحُدُودُ لَهَا حَدُّهَا وَالتَّوْبَةُ لَهَا بَابُهَا وَسَبِيلُهَا، فَيُنْبَغِي أَنْ نُعْطِيَ لِكُلِّ مِنْهُمَا
حَقَّهُ وَلَا نَتْرُكَ جَانِبًا مُقْبِلًا عَلَى الْآخِرِ، فَجَمَالَ الشَّرِيعَةُ يَتَجَسَّدُ فِي اهْتِمَامِهَا
بِالْجَوَانِبِ وَالْقِيمِ كُلِّهَا.



هَلْ أَخْطَأَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آيَةِ قُرْآنِيَّةٍ؟

إِنَّ جَنَابَ الْمُهَنْدِسِ يَتَلَوْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَبِي بَرَاقِشَ بَلَهَ مِنَ الْجَزْبَاءِ فِي الْإِتْيَانِ بِالثُّهْمِ وَالْإِزْدِرَاءِ، وَالْآنَ جَاءَ بِنَوْعٍ آخَرَ وَلَوْ نِجْدِي وَيَقُولُ: «أخيراً وفي ختام فقره الرسالة والرسول هذه؛ فإنني عندما قرأت في كتاب الشافعي المسمى (الرسالة) تحت عنوان: (باب فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه) قوله: «وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضوع الذي أبان جل ثناؤه أنه علماً لدينه، بما افترض من طاعته، وحرَمَ من معصيته، وأبان من فضيلته بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به. فقال تبارك وتعالى: «فآمنوا بالله ورسوله، ولا تقولوا ثلاثة، انتهوا خيراً لكم، إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد» النساء - ١٧١ - هـ» (ر)

تساءلت كيف يمكن للإمام الشافعي أن يورد في مطلع دليله على طاعة رسول الله محمد بن عبد الله (ﷺ) آية تتعلق بالإيمان بالرسول وبالتصحيح لأهل الكتاب!! وهممت لكتابة الكثير حول ذلك الخطأ الفادح الذي لم يجرؤ أحد من الأئمة ورجال الدين على تصحيحه والحديث عنه لأكثر من ألف عام مضى!! ولكنني - وللأمانة العلمية^(١) - وجدت أن الباحث العلامة أحمد

(١) هَذَا لَيْسَ صَحِيحًا وَهُوَ ادِّعَاءٌ بَاطِلٌ، لِأَنَّ طَبَعَاتِ الرَّسَالَةِ الْمَوْجُودَةَ الْيَوْمَ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ إِذَا مَا عَلَيْنَا تَعْلِيْقُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ، أَوْ: كُتِبَتِ الْآيَةُ صَحِيحَةً، أَفَلَا يَقُولُ الْمُهَنْدِسُ مِنْ أَيْنَ أَحْسَنَ بِالْخَطِّ إِنْ لَمْ يَنْقُلْهُ مِنَ الشَّيْخِ أَحْمَدَ وَلَمْ يَسْرِقْ مِنْهُ؟!

شاكر رحمته قد سبقني في مراحل إلى ذلك الخطأ؛ وإنني بصدق أرى في علم الأستاذ شاكر ما يسبق الإمام الشافعي بما يملكه من أرضية معرفية برمجية علمية متطورة عنه، وبما يتمتع به من متابعة ومثابرة في تحصيله العلمي الذي لم يكن ينقصه فيه إلا الجرأة والخروج من هالة تقديس الأشخاص؛ وفيما يلي نص الأستاذ أحمد شاكر الذي أختتم فيه تلك الفقرة وحسبي الله ونعم الوكيل.

يقول أحمد شاكر رحمته: (والعصمة لله ولكتابه ولأنبيائه. وقد أبى الله لكتاب غير كتابه، كما قال الأئمة من السلف. فإن الشافعي رحمته ذكر هذه الآية محتجاً بها على أن الله قرن الإيمان برسوله محمد ﷺ مع الإيمان به. وقد جاء ذلك في آيات كثيرة من القرآن، منها قوله تعالى في الآية - ١٥٨ - من سورة الأعراف: «فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون»

ومنها قوله تعالى في الآية - ٨ - من التغابن: «فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا».

ولكن الآية التي ذكرها الشافعي هنا ليست في موضع الدلالة على ما يريد، لأن الأمر فيها بالإيمان بالله ورسوله كافة، ووجه الخطأ من الشافعي أنه ذكر الآية بلفظ (فآمنوا بالله ورسوله) بإفراد لفظ الرسول، وهكذا كتبت في (أصل الربيع) وطبعت في الطبعات الثلاث من (الرسالة)، وهو خلاف التلاوة. وقد خيل إلي بادئ ذي بدء أن تكون هناك قراءة بالإفراد، وإن كانت الآية - إذا وجدت - لا تفيد في الاحتجاج لما يريد، لأن سياق الكلام في شأن عيسى عليه السلام. فلو كان اللفظ (ورسوله) لكان في شأن عيسى، ولكنني لم أجد أية قراءة في هذا الحرف من الآية بالإفراد، لا في القراءات العشر، ولا في غيرها من الأربع، ولا في القراءات الأخرى التي يسمونها (القراءات الشاذة).



ومن عجب أن يبقى هذا الخطأ في الرسالة وقد مضى على تأليفها أكثر من ألف ومائة وخمسين سنة، وكانت في أيدي العلماء هذه القرون الطوال، وليس هو من خطأ الكتابة من الناسخين، بل هو خطأ علمي، انتقل فيه ذهن المؤلف الإمام من آية إلى أخرى حين التأليف، ثم لا ينبه عليه أحد، أو لا يلتفت إليه أحد، وقد مكث (أصل الربيع) من (الرسالة) بين يدي عشرات من العلماء الكبار، والأئمة الحفاظ، نحواً من أربعة قرون، إلى ما بعد سنة ٦٥٠ يتداولونه بينهم قراءة وإقراء ونسخاً ومقابلة.... وكلهم دخل عليه الخطأ، وفاته أن يتدبر موضعه فيصححه. ومرد ذلك كله - فيما نرى والله أعلم - إلى الثقة، ثم التقليد، فما كان ليخطر ببال واحد منهم أن الشافعي، وهو إمام الأئمة، وحجة هذه الأمة: يخطئ في تلاوة آية من القرآن، ثم يخطئ في وجه الاستدلال بها، والموضوع أصله من بديهيات الإسلام، وحجج القرآن فيه متوافرة، ومتلوة محفوظة. ولذلك لم يكلف واحد منهم نفسه عناء المراجعة، ولم يفكر في صدر الآية التي أتى بها الشافعي للاحتجاج، تقليداً له وثقة به، حتى يرى إن كان موضعها موضع الكلام في شأن غيره من الرسل ﷺ . (٧٨ - ٨١) .

أقول: لا شك أنه خطأ وَقَعَ فِي كِتَابِ الرَّسَالَةِ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَنَحْنُ نُوْمِنُ بِأَنَّ الْعِضْمَةَ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا شَيْءٌ طَبِيعِيٌّ، وَلَكِنْ لَدَيْنَا وَقَفَاتٌ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ^(١).

أما بالنسبة لكلام العلامة المُحَدِّثِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَأَقُولُ: إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى الشَّيْخِ أَنْ يَتَبَيَّنَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يُنْسَبَ هَذَا الْخَطَأُ إِلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَوْزًا لِأَسْبَابٍ، وَهِيَ:

(١) الآية في سُورَةِ النَّسَاءِ، آيَةٌ: (١٧١)، وَهِيَ: [فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً]، جَاءَتْ فِي الرَّسَالَةِ هَكَذَا: (وَرَسُولِهِ) بَدَلًا مِنْ: (وَرَسُولِهِ).

١ - كَانَ اسْتِدْلَالُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِهَذِهِ الْآيَةِ رَاجِعًا إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَبَّطَ الْإِيمَانَ بِالرَّسُولِ ﷺ مَعَ الْإِيمَانِ بِهِ جَلًّا جَلَّالُهُ، فَالرَّسُولُ ﷺ وَاحِدٌ مِنَ (الرُّسُلِ) الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَلِذَلِكَ لَيْسَ خَطَأً مِنْهَجِيًّا عِلْمِيًّا، حَيْثُ قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ بِأَنَّ الْآيَةَ لَا تَصْلُحُ لِاحْتِجَاجِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِأَنَّ هُنَاكَ آيَاتٍ أَوْضَحَ وَأَبِينَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي أَتَى بِهَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، لَكِنْ لَا سَبِيلَ إِلَى تَخْطِئَتِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى لِأَنَّهُ مَا أَتَى بِالْأَبِينِ الْأَوْضَحِ، وَمَا دَامَ أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ صَوَابٌ فَالْخَطَأُ لَا يُنْسَبُ إِلَى الْإِمَامِ لِمَا يَأْتِي.

٢ - كَانَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَعْتَنِ بِكِتَابَةِ الرَّسَالَةِ وَالْكَتُبِ الْأُخْرَى بِنَفْسِهِ وَلَا يُجْزَمُ بِذَلِكَ كَمَا هُوَ الْحَالُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُصَنِّفَاتِ، حَيْثُ يَقُومُ الشُّسَاخُ بِنَسْخِهَا وَكِتَابَتِهَا، وَقَدْ حَلَّتِ الْأَخْطَاءُ الْكَثِيرَةُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكَتُبِ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ خَافِيًا عَلَى الشَّيْخِ لِأَنَّهُ كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ مُحَقِّقًا بَارِعًا^(١).

٣ - لَوْ قُلْنَا إِنَّهُ كَتَبَهُ بِنَفْسِهِ ابْتِدَاءً فَلَا مُشْكَلَةَ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ قَدْ كَتَبَهَا صَحِيحَةً، وَلَكِنَّ الشُّسَاخَ بَعْدَهُ أَخْطَوْا فِيهَا، وَهَذَا لَيْسَ بِبَعِيدٍ لِأَنَّ تَحْرِيفَهُمْ وَتَغْيِيرَهُمْ كَثِيرٌ مُتَوَاتِرٌ.

٤ - إِنْ نُسِبَ الْخَطَأُ لِلْإِمَامِ فَالْعَقْلُ يَرْفُضُهُ، لِأَنَّ الْإِمَامَ كَانَ يُرَاجِعُ نُسْخَةَ الرَّسَالَةِ مَرَّاتٍ وَكَرَّاتٍ وَلَا سِيَّمَا أَنَّ طُلَّابَهُ يَقْرَوْنَهَا عَلَيْهِ كَثِيرًا، فَتَارَةً يَزِيدُ الْإِمَامُ فِيهَا وَيَنْقُصُ وَيُصَحِّحُهَا وَيُضْلِحُّهَا أُخْرَى، حَتَّى قَرَأَهَا عَلَيْهِ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ مَرَّةً كَمَا قَالَ: «قَرَأْتُ «كِتَابَ الرَّسَالَةِ الْمِصْرِيَّةِ» عَلَى الشَّافِعِيِّ نَيْفًا

(١) وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو هِلَالٍ جُمْلَةً مِنْ تِلْكَ التَّصْحِيفَاتِ فِي: (أَخْبَارِ الْمُصَحِّفِينَ) (ص: ٥٥) وَمَا بَعْدَهَا، وَفِي: (تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ) (١/١٤٤)، فَيَتَعَجَّبُ الْإِنْسَانُ مِنْهَا.



وَتَلَاثِينَ مَرَّةً، فَمَا مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا كَانَ يُصَحِّحُهُ. ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي آخِرِهِ: أَبَى اللَّهُ أَنْ يَكُونَ كِتَابٌ صَحِيحٌ غَيْرَ كِتَابِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: [وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا] [النِّسَاء: ٨٢].^(١)

فَهَذَا لَا يُقْبَلُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ تُقْرَأَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَالْقَارِئُ وَالسَّامِعُ كِلَاهُمَا حَافِظَانِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَمَعَ هَذَا لَا يُحْسُ بِالخَطِئِ.

وَكَذَلِكَ الْعُلَمَاءُ فِي عَصْرِهِ وَمِنْ بَعْدِهِ كُلُّهُمْ يَقْرَأُونَ الرِّسَالَةَ وَيُقْرَوْنَهَا فِي الْمَجَالِسِ، أَيْعَقَلُ أَنْ يَمُرَّ هَذَا الخَطَأُ عَلَى مَدَارِ أَكْثَرِ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ أَمَامَ أُلُوفٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ وَالْجَهَابِذَةِ؟ فَهَذَا هُوَ الْإِمَامُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ^(٢) يَقُولُ: «إِنِّي لَأَقْرَأُ كُتُبَ الشَّافِعِيِّ وَتُقْرَأُ عَلَيَّ مِنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً»^(٣).

وَقَالَ الْمُزْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَا أَنْظُرُ فِي «كِتَابِ الرِّسَالَةِ» عَنِ الشَّافِعِيِّ مِنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً، مَا أَعْلَمُ أَنِّي نَظَرْتُ فِيهِ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أَسْتَفِيدُ شَيْئًا لَمْ أَكُنْ عَرَفْتُهُ»^(٤).

وَاللَّهُ لَا أَدْرِي أَرِيدُ أَنْ أَقْتِنَعَ بِأَنَّ الخَطَأَ مِنَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، لِأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ تَبَحُّرِهِ وَزَخَارَةِ عِلْمِهِ كَانَ بَشَرًا، وَكَذَلِكَ بِالسُّبْبَةِ لِغَيْرِهِ فَهَمَّ بِشَرِّ

(١) طَبَقَاتُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (٣٦/٢).

(٢) هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّبَاحِ الرَّعْفَرَانِيُّ مِنْ طَبَقَةِ الشَّافِعِيِّ وَيُشَارِكُهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ شُيُوخِهِ مِثْلَ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عُثَيْبَةَ، وَعَبْدَ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ، وَغَيْرِهِمْ. طَبَقَاتُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (٣٥٨/٢).

(٣) طَبَقَاتُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (٣٥٨/٢)، وَقَرَأَهُ عَلَى الشَّافِعِيِّ نَفْسِهِ كَمَا فِي: (تَارِيخُ بَغْدَادَ لِلخَطِيبِ) (٤٢١/٨)، ط: بشار، وَمَعَ ذِيُولِهِ (٤٢٠/٧)، وَ: (تَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلدَّهَبِيِّ) (١١٦/١٩)، وَ: (المؤتلف والمختلف لابن القيسراني) (ص: ٧٣).

(٤) طَبَقَاتُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (٢٣٦/١)، وَتَارِيخُ دِمَشْقَ لابن عساکر (٣٦٧/٥١)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيِّ الْكُبَرَى لابن السُّبْكِيِّ (٩٩/٢).

وَيُمْكِنُ وَقُوعُ الْخَطَا مِنْهُمْ، وَلَكِنْ مِنَ الصَّعْبِ أَنْ يَمُرَّ هَذَا الْخَطَأَ الْبَيِّنُ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى كِبَارِ اشْتِغَالُوا بِهِ أَمَدًا بَعِيدًا بِالْقِرَاءَةِ وَالشَّرْحِ^(١) وَالْإِقْرَاءِ فِي الْمَجَالِسِ، وَوَاظَبُوا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ الْكِتَابَ الْأَوَّلَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ، فَعَكَّفُوا عَلَى أَلْفَاظِ الرِّسَالَةِ وَجَمَلِهَا وَشَرَحَ مُشْكِلِهَا وَإِيضًا مُبْهَمِهَا وَفَكَ مُغْلَقِهَا، مَعَ التَّقْدِ والتَّقْوِيمِ، فَكُلُّ هَذَا يَجْعَلُهُ أَنْ نَقُولَ مِنَ الصَّعْبِ أَنْ يَمُرَّ هَذَا الْخَطَأَ الْبَيِّنُ عَلَى مَدَارِ تِلْكَ السَّنَوَاتِ مَعَ أَنَّ الْكِتَابَ كَانَ مَشْهُورًا بَيْنَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ!

٥ - إِنْ قِيلَ بَأَنَّ الْأَثَمَةَ الَّذِينَ اشْتَعَلُوا بِكِتَابِهِ وَدَارَسُوهُ وَشَرَحُوهُ كَانُوا مِنْ أَتْبَاعِهِ وَمُقَلِّدَةِ مَذْهَبِهِ فَلِذَلِكَ لَمْ يَرَوْا الْخَطَأَ وَلَمْ يَحْسُبُوا بِهِ، فَهَذَا الْكَلَامُ ضَعِيفٌ جَدًّا لِسَبَبَيْنِ:

الأوَّلُ: لِأَنَّهُ مِنَ الْمُتَعَدِّرِ أَنْ يُحْكَمَ عَلَى كُلِّ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ بِهَذَا الْحُكْمِ الْجَائِرِ، لِأَنَّ فِيهِمْ مُنْصِفِينَ كَثِيرِينَ حَيْثُ يَنْتَقِدُونَ الْإِمَامَ فِيمَا يَرُونَهُ مُخْطِئًا^(٢)، فَكَيْفَ لَا يَتَكَلَّمُونَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَيُبَيِّنُونَهَا لِلنَّاسِ!؟

الثَّانِي: لَمْ يَشْتَعَلْ بِكِتَابِ الرِّسَالَةِ أَتْبَاعُ الْمَذْهَبِ وَحَدَثُهُمْ، حَتَّى يُسْتَسَاعَ لَهُمْ هَذَا الْكَلَامُ، بَلِ: اشْتَعَلَ بِهِ خُصُومُهُ مِنَ الْفِرْقِ الْعَقْدِيَّةِ وَأَتْبَاعِ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى مِنَ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ كَانَ يَرِضُدُ وَجَدَانَ خَطِيئًا

(١) وَالْكِتَابُ عَلَيْهِ شَرْحٌ مِنْهَا شَرَحَ وَالدِّ إِمَامِ الْحَزْمِيِّ، وَشَرَحَ الْقَفَّالِ الشَّاشِيَّ مِنْ أَعْلَامِ الشَّافِعِيَّةِ، وَشَرَحَ الصَّبْرِيُّ الْلُغَوِيَّ، وَغَيْرَهَا مِنَ الشُّرُوحِ وَالتَّعْلِيْقَاتِ، فَمِنَ الصَّعْبِ أَنْ يَمُرَّ عَلَيْهِمْ.

(٢) وَقَدْ وَضَعَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَضْلًا بِاسْمِهِ: (ذَكَرَ بَعْضُ مَنْ أَخَذَ عَنِ الشَّافِعِيِّ عِلْمَهُ وَكَتَبَ كُتُبَهُ وَتَفَقَّهَ لَهُ وَخَالَفَهُ فِي بَعْضِ قَوْلِهِ)، فِي كِتَابِهِ: (الْإِنْتِقَاءُ فِي فَصَائِلِ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ)، وَذَكَرَ جَدِّهْرَةَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَتَلَمَّذُوا عَلَى الْإِمَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَدُّوا عَلَيْهِ فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِ، (ص: ١٠٤)، وَمَا بَعْدَهَا، وَهَنَّاكَ أَمْكِنْتَهُ أُخْرَى فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ رَدُّوا عَلَى الْإِمَامِ.



لِيُرَدَّ بِهِ عَلَى الْإِمَامِ، كَمَا نَقَلْنَا سَابِقًا رَدَّ ابْنِ دَاوَدَ عَلَيْهِمَا الرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِيمَا مَضَى، فَلَوْ كَانَ هَذَا خَطَأً وَقَعَ فِيهِ الْإِمَامُ لَمَا سَكَتُوا أَبَدًا.

أَمَا قَوْلِي لِأَوْزُونَ فَهُوَ: تَمَهَّلْ يَا مُهَنْدِسُ فَلَا تَتَعَجَّلْ، وَلَا تُكُنْ كَمَنْ يَسْمَعُ
الْحَدَوْهَيْعَةَ وَالتَّنْعَمَ صَيْحَةً وَالْمِزْمَارَ صَعْقَةً، وَلَا تَتَّبِعْ هَوَاكَ أَنْبَعَ مِنَ الظِّلِّ
وَارْحَمْ نَفْسَكَ، فَالنَّاسُ كُلُّهُمْ لَهُمْ أَنْ يَعْتَرِضُوا هَذَا الْإِعْتِرَاضَ سِوَاكَ، لِأَنَّ لَكَ
صَفَحَاتٍ سَوْدَاءَ وَمَوَاقِفَ عَوْرَاءَ وَكَلِمَاتٍ عَوْجَاءَ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْحَطِّإِ
فِيهِ، فَمِنْ هُنَا أَدْكُرُ أَمْثِلَةً لِسَيْرَةِ الْقُرَّاءِ لِيَعْلَمُوا حَقِيقَةَ مَعْرِفَتِكَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ،
وَيَعْلَمُوا أَنَّكَ تَجْنِي فِي حَقِّ النَّاسِ وَتَتَّهَمُهُمْ بِمَا فِيكَ وَلَيْسَ فِيهِمْ، إِذَا وَاللَّهِ لِأَمْرٍ
جَلَلٍ، يَجْعَلُ الْحُرَّ يَقَعُ فِي حَجَلٍ، وَالْقَلْبَ فِي بَلْبَلَةٍ وَوَجَلٍ.

أَمْثِلَةٌ عَلَى أَخْطَاءِ أَوْزُونَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ!

الْمِثَالُ الْأَوَّلُ: لَكَ أَنْ تُسَمِّيَهُ أُمَّ الدَّوَاهِي لِأَنَّهُ يَحْتَوِي عَلَى وَضْعِ آيَةٍ وَنَسَبِهَا
 إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، حَيْثُ قَالَ أَوْزُونَ فِي جِنَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «وفي قوله تعالى:
 [وليس الذكر كالأنثى] (آل عمران - ٣٦). نلاحظ أن المستثنى أولاً (الذكر) هو
 الأقل مكانة أو قيمة من الثاني (الأنثى) كما في قوله تعالى: [وليس الأعمى
 كالبصير] حيث البصير أفضل من الأعمى»^(١). ص (١٣١).

فَعَلَى الْإِطْلَاقِ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ آيَةٌ: [وليس الأعمى كالبصير]، وَلَكِنَّ
 أَوْزُونَ أَرَادَ تَدْلِيْسًا وَتَلْبِيْسًا كَمَا بَيَّنَّا خِدَاعَهُ هُنَالِكَ، يُمَكِّنُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ فِي مَكَانِهِ.

الْمِثَالُ الثَّانِي: قَالَ أَوْزُونَ: «يقول الله تعالى: [أَيَّا مَا تَدْعُو اللَّهَ فَلَهُ الْأَسْمَاءُ
 الْحَسَنَى] (سورة الإسراء، الآية: ١٦٠)»^(٢)، انْتَهَى مِنْ كِتَابِ جِنَايَةِ سَيِّبُوَيْهِ.

(١) جِنَايَةُ الْبُخَارِيِّ لَزَكَرِيَّا أَوْزُونَ، ص: (١٣١).

(٢) جِنَايَةُ سَيِّبُوَيْهِ لَزَكَرِيَّا أَوْزُونَ، ص: (١٠١).

فالمهندس لم يعرف الآية ولا رقمها، والآية الصحيحة هي: ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوا بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ الإسراء.

المِثَالُ الثَّلَاثُ: قَالَ أوزونٌ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ نَفْسَهَا: «كذلك في قوله تعالى: [فقليلًا ما تؤمنون] (سورة البقرة، الآية: ٨٨).»^(١). وهذا خطأ أيضًا والصواب قوله: ﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ البقرة.

المِثَالُ الرَّابِعُ: هذا المِثَالُ يَحْتَوِي عَلَى خَطَأَيْنِ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ أوزونٌ: «لنأخذ آية أخرى من قوله تعالى^(٢): [لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبل والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنؤتيهم أجرًا عظيمًا] (سورة النساء، الآية: ١٦٢).»^(٣).

فَالآيَةُ الصَّحِيحَةُ هِيَ: ﴿ لَنَكِينِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ النساء.

المِثَالُ الْخَامِسُ: إِنَّ المِهْنَدِسَ لَهُ حَظٌّ مِنَ الْخَطَا فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ حَتَّى فِي جَنَائِيهِ فِي حَقِّ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، كَمَا كَتَبَ: «يا أبتِ افعلِ ماتؤمر به»^(٤). مَعَ أَنَّ الْآيَةَ هَكَذَا: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَئِي إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۗ قَالَ يَتَأَبَّتُ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ الصافات. دُونَ الْجَارِّ وَالْمَجْرورِ.

(١) جَنَائِيَةُ سَبِيؤُهُ لَزَكَرِيَّا أوزونٌ، ص: (١٠١).

(٢) كَمْ كَانَتْ عِبَارَاتُ المِهْنَدِسِ رَكِيكَةً مُسْتَهْجَنَةً!

(٣) جَنَائِيَةُ سَبِيؤُهُ لَزَكَرِيَّا أوزونٌ، ص: (١٠١).

(٤) جَنَائِيَةُ الشَّافِعِيِّ لَزَكَرِيَّا أوزونٌ، ص: (١٠٧).



فَهَذِهِ الْأَمْثَلَةُ كَفِيلَةٌ بِالْحُكْمِ عَلَى عَمَلِ الْمُهَنْدِسِ بِالرَّفْضِ التَّامِّ لِسَبَبَيْنِ:

الأوّل: لَطَالَمَا هُوَ يَدَّعِي الرُّجُوعَ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَقَبُولِهِ وَحَدَهُ وَتَرَكَ السُّنَّةَ، أَقْبُولُ الْقُرْآنَ يَكُونُ هَكَذَا؟! إِذَا أَنْتَ لَمْ تَعْرِفِ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ كَيْفَ تَدَّعِي الرُّجُوعَ إِلَيْهِ؟

ثانيًا: الْمُهَنْدِسُ يَعِيبُ عَلَى الْإِمَامِ وَيَسْتَهْزِئُ بِهِ فِي خَطِّهِ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مِنْ خَطِّهِ، فَهَذَا نَحْنُ أَثْبَتْنَا الْخَطَأَ نَفْسَهُ فِي كِتَابِ الْمُهَنْدِسِ فَكَيْفَ يَكُونُ مَوْقِفُهُ؟ هَلْ يَسْتَهْزِئُ بِنَفْسِهِ كَمَا اسْتَهْزَأَ بِالْإِمَامِ؟

سُبْحَانَ اللَّهِ يَكُونُ مِنْهُجُ الْمَخَالِفِ هَكَذَا عَدَمُ الْمَعْرِفَةِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى (الْمُضَدَّرِ الْأَوَّلِ) وَمَعَ هَذَا يَتَكَلَّمُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ كَأَنَّ غَيْرَهُمْ لَا يُمَيِّرُ تَمَرَةً مِنْ جَمْرَةٍ، وَيَكُونُ نَقْلُهُمْ لآيَاتِ الْقُرْآنِ هَكَذَا، فِي زَمَنِ يَسْهُلُ عَلَى الْمَرْءِ الرُّجُوعَ إِلَى الْمُصْحَفِ وَالنَّقْلُ مِنْهُ، أَمَّا عَنِ الْآلَاتِ الْبَحْثِيَّةِ وَالْبَرَامِجِ فَحَدِّثْ وَلَا حَرَجَ، فَكَيْفَ يُوثَقُ بِعِلْمِهِمْ وَيُقْبَلُ عَنْهُمْ؟ فَلَيْسَ هَذَا وَحَدَهُ بَلْ يَلْتَجِئُونَ إِلَى وَضْعِ الْآيَاتِ لِمَرَامِهِمْ وَتَرْوِجِ بَاطِلِهِمْ، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ يُقْبَلُ عَلَى أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ؟!

لَا أُنْسَى تَعْلِيْقًا بَسِيْطًا عَلَى تَفْضِيلِ أَوْزُونَ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَقُولُ: إِنَّ الْعَدْلَ عِنْدَ أَوْزُونَ هَكَذَا يُفْضَلُ شَخْصًا عَلَى آخَرَ بِسَبَبِ خَطِّهِ وَاحِدٍ فَقَطْ، هَبْ أَنْ الْإِمَامَ أَخْطَأَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَهَلْ هَذَا يَكُونُ مُسَبَّبًا فِي كَوْنِهِ أَدْنَى دَرَجَةً مِنَ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ؟ وَاللَّهُ هَذَا قِيَاسٌ عَجِيبٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ فَلَكُمْ الْحُكْمُ يَا سَادَةَ الْقُرَّاءِ الْكِرَامِ.

وَلَكِنْ يَا جَنَابَ الْمُهَنْدِسِ لَا تَخْزَنْ إِذَا قُلْتُ لَكَ: إِنَّ هُنَاكَ طِفْلًا فِي الْخَامِسَةِ مِنَ الْعُمُرِ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، فَهُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ بِخُمْسِ دَرَجَاتٍ لِأَنَّكَ أَخْطَأْتَ خُمْسَ مَرَّاتٍ وَهُوَ لَا يُخْطِئُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ!



تَقَوْلُ أَوْزُونُ عَلَى الْإِمَامِ فِي نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالسَّنَةِ!

يَسْتَمِرُّ صَاحِبُ الْجِنَايَةِ عَلَى نَظْمِ سِلْسِلَةِ تَسْوِيدِ الصَّفَحَاتِ بِالْبَاطِلِ، وَيَقُولُ لَا يُهْمُنِي هَلِ السَّنَةُ نَاسِخَةٌ لِّلسَّنَةِ أَمْ: لَا وَلَكِنْ يُهْمُهُ شَيْءٌ آخَرُ، وَيَقُولُ: «ولكن ما يهمني ويعينني تماماً هو أن تكون السنة ناسخة لكتاب الله، وكتاب الله غير ناسخ للسنة؛ وهو ما نجده في قول الإمام الشافعي التالي:

فإن قال قائل: هل تُنسخ السنة بالقرآن؟ قيل: لو نُسخَت السنة بالقرآن، كانت للنبي فيه سنةٌ تُبَيِّنُ أَنَّ سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة حتى تقوم الحجة على الناس، بأنَّ الشيء يُنسخ بمثله. فإن قال: ما الدليل على ما تقول؟ فما وصفت من موضعه من الإبانة عن الله معنى ما أراد بفرائضه، خاصاً وعماماً، مما وصفت في كتابي هذا، وأنه لا يقول أبداً لشيء إلا بحكم الله.

ولو نسخ الله مما قال حكماً، لسنَّ رسول الله فيما نسخته سنة. ولو جاز أن يقال: قد سنَّ رسول الله ثم نسخ سنته بالقرآن، ولا يُؤثِّرُ عن رسول الله السنة الناسخة: جاز أن يقال فيما حرم رسول الله من البيوع كلها: قد يحتمل أن يكون حرَّمها قبل أن يُنزل عليه: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» [البقرة:]; وفيمن رجم من الزناة: قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً لقول الله: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» [النور:]; وفي المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: نَسَخَتْ



آيَةُ الْوُضوءِ الْمَسْحِ؛ وَجَازٌ أَنْ يُقَالَ: لَا يُدْرَأُ عَنْ سَارِقٍ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، وَسَرِقَتُهُ أَقْلٌ مِنْ رِبْعِ دِينَارٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ: «السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا (٣٨)» [المائدة]، لِأَنَّ اسْمَ [السَّرِقَةِ] يَلْزَمُ مِنْ سَرَقَ قَلِيلًا وَكَثِيرًا، وَمِنْ حِرْزٍ، وَمِنْ غَيْرِ حِرْزٍ؛ وَلِجَازِ رَدِّ كُلِّ حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، بِأَنْ يُقَالَ: لَمْ يَقْلِهِ، إِذَا لَمْ يَجِدْهُ مِثْلَ التَّنْزِيلِ؛ وَجَازِ رَدِّ السُّنَنِ بِهَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، فَتَرِكَتْ كُلُّ سَنَةٍ مَعَهَا كِتَابٌ جَمَلَةٌ تَحْتَمِلُ سُنَّتَهُ أَنْ تُوَافِقَهُ، وَهِيَ لَا تَكُونُ أَبَدًا إِلَّا مُوَافِقَةً لَهُ، إِذَا احْتَمَلَ اللَّفْظُ فِيمَا رُوي عَنْهُ خِلافَ اللَّفْظِ فِي التَّنْزِيلِ بَوَجهٍ، أَوْ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ فِي اللَّفْظِ عَنْهُ أَكْثَرُ مِمَّا فِي اللَّفْظِ فِي التَّنْزِيلِ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَمِلًا أَنْ يَخالفَهُ مِنْ وَجْهٍ. وَكِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّتُهُ رَسُولُهُ تَدُلُّ عَلَى خِلافِ هَذَا الْقَوْلِ، وَمُوافِقَةُ مَا قَلْنَا. وَكِتَابُ اللَّهِ الْبَيَانُ الَّذِي يُشْفِي بِهِ الْعَمَى، وَفِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى مَوْضِعِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَدِينِهِ، وَاتِّبَاعِهِ لَهُ وَقيامِهِ بِتَبْيِينِهِ عَنِ اللَّهِ. (ر).

وَهَكَذَا فَنرى أَنَّ السُّنَةَ قَدْ تَنَسَخَ الْقُرْآنُ، وَالْعَكْسُ لَيْسَ صَحِيحًا، وَهنا فالرَّسولُ حَسَبَ الشَّافِعِيِّ أَصْبَحَ مَغْيِرًا لِحدودِ وَأَحْكامِ كِتَابِ اللَّهِ بِناءِ عَلَى مِصْطَلَحِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَانْطِلاقًا مِنْ فِهْمِ إنْسانِي تَنْقِصِهِ الْحِجَّةُ الصَّحِيحَةُ أَصْلًا وَالدَّلِيلُ الْمَنْهَجي الْمَوْضوعي. «ص: (٨٢ - ٨٤).

أَقُولُ: هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا تَحَامَلٌ مِنْهُ عَلَى الْإِمَامِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا أَرَادَ أَوْزُونَ إِيحَاءَهُ، وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ فِي النَّسْخِ مَعْلُومٌ وَهُوَ عَدَمُ نَسْخِ السُّنَّةِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي قُوَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ أَيْضًا لَا يَنْسَخُ السُّنَّةَ، لِأَنَّ السُّنَّةَ تُبَيِّنُهُ فَكَيْفَ يَكُونُ الْمُبَيِّنُ ناسِخًا لِلْمُبَيَّنِّ، فَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ وَخَالَفَ بِهِ الْجُمْهُورَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ بِصَرِيحِ الْعِبَارَةِ إِنَّ السُّنَّةَ لَا تَنْسَخُ الْقُرْآنَ، وَمِنْ الْعَجِيبِ أَنْ أَوْزُونَ أوردَ فِي كِتَابِهِ هَذَا الْقَوْلَ مَرَّتَيْنِ وَنَقَلْنَاهُمَا وَنُكِّرْنَاهُمَا مَرَّةً أُخْرَى:



أَحَدُهُمَا: قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَبَانَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا نَسَخَ مَا نَسَخَ مِنَ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ لَا نَاسِخَةَ لِلْكِتَابِ، وَإِنَّمَا هِيَ تَبَعٌ لِلْكِتَابِ، يُمَثِّلُ مَا نَزَلَ نَصًّا، وَمُفَسِّرَةٌ مَعْنَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْهُ جُمَلًا...»^(١).

ثَانِيهِمَا: قَالَ الْإِمَامُ: «وَفِي قَوْلِهِ: «مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي» [يونس]، بَيَانٌ مَا وَصَفْتُ، مِنْ أَنَّهُ لَا يَنْسَخُ كِتَابَ اللَّهِ إِلَّا كِتَابُهُ، كَمَا كَانَ الْمُبْتَدِيءَ لِفَرْضِهِ، فَهُوَ الْمُزِيلُ الْمُثْبِتُ لِمَا شَاءَ مِنْهُ، جَلَّ تَنَاوُؤُهُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ...»^(٢).

سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يَرْفَعُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذَا الرَّجُلِ السِّتْرَ بَيْنَ الْفَيْئَةِ وَالْأُخْرَى لِيُرِيَ النَّاسَ حَقِيقَتَهُ وَمُكِنَّتَهُ الْعِلْمِيَّةَ الْفَاقِدَةَ، لَا يَدْرِي مَا الَّذِي حَصَلَ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ حَتَّى لَا يُنَاقِضَهُ فِي وَسْطِهِ.

ثُمَّ يَأْتِي بِذِكْرِ آيَاتٍ فِي الرَّبِّ وَلَا يُضِيفُ جَدِيدًا وَلَكِنَّهُ أَرَادَ بِهَا تَضَخِيمَ صَفَحَاتِ الْكِتَابِ^(٣)، ثُمَّ يُعَلِّقُ قَائِلًا: «أَمَا فِيمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مِنْ تَحْرِيمِ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْبَيْوعِ مِنْ قَبْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِيهَا فَهُوَ يَمَثِلُ جِهْدَهُ وَرُؤْيَيْهِ وَفَهْمَهُ الَّذِي يَسْتَنْدُ إِلَى أَرْضِيَّتِهِ الْمَعْرِفِيَّةِ فَمَثَلًا عِنْدَمَا لَا يَحِلُّ عِنْدَهُ بَيْعُ الثَّمْرِ حَتَّى يَحْمَرُ أَوْ يَصْفَرُ وَكَذَلِكَ الْقِثَاءُ وَالْفَجَلُ فَلَا يَبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ بِشَيْءٍ مَتَفَاضِلًا يَدًّا بِيَدٍ.

(١) الرَّسَالَةُ لِلشَّافِعِيِّ، ص: (١٠٦)، ذَكَرَهُ أَوْزُونُ فِي صَفْحَةٍ: (٣٤).

(٢) الرَّسَالَةُ لِلشَّافِعِيِّ، ص: (١٠٦)، ذَكَرَهُ أَوْزُونُ فِي صَفْحَةٍ: (٣٥).

(٣) كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي تِلْكَ الصَّفَحَاتِ الْفَارِعَةِ وَتَوَكُّ الْأَسْطُرِ الْفَارِعَةِ فِي صَفْحَةٍ وَاحِدَةٍ أحيانًا تَصَلُّ الْأَسْطُرُ الْفَارِعَةُ إِلَى إِحْدَى عَشْرَةَ صَفْحَةً أَوْ: أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا تَرَى صَفْحَةً تَخْلُو مِنْ الْفَرَاعَاتِ الْكَثِيرَةِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ كِتَابَهُ يَبْدَأُ بِالْمُقَدِّمَةِ فِي صَفْحَةٍ إِحْدَى عَشْرَةَ، فَهَذَا حَالُ كُتُبِهِ الْغَلَاثَةِ وَبَاقِي تَوَالِيْفِهِ!



فإن ذلك يمثل عرفاً تجارياً كان سائداً في أساليب البيع؛ كما أن منع بيع الحاضر لباد وبيع المزابنة وبيع الملامسة وبيع المنابذة الذي نهى النبي عنه يمثل في أصله نوعاً من الاحتيال والغش الذي لا يحتوي منطق البيع أصلاً ولا وجود للناسخ أو: المنسوخ فيه.» ص: (٨٦ - ٨٧).

أقول: إنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ كَثْرَةِ أَبَاطِيلِهِ، وَبِرَأْيٍ لَهُ هَدَفٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ انْتِشَارُ مَا عِنْدَهُ وَيُعْطِي كُلَّ الثَّمَنِ لِأَجْلِهِ وَلَا يُهْمُهُ شَيْءٌ لَا قِيَامَةً وَلَا مُحَاسَبَةَ اللَّهِ وَلَا لَقَبَ عِلْمِيٍّ وَلَا حَقَّ النَّاسِ، فَلذَلِكَ مِنَ السَّهْلِ أَنْ يَتَطَّرَقَ إِلَى تِلْكَ الطُّرُقِ الْمُتَزَلِّقَةِ الْمُزَلِّقَةِ!

وهذه الأنواع من البيوع لها دليلها الشرعي ومُستندُها الإسلامي، لكنَّ أوزون لا يؤمن بحججِةِ السُّنَّةِ ويراها اجتِهًاذا شخصيًّا، فلا يصلح الكلام معه، وإذا تقرَّر عند القارئ الحبيبِ حججِةِ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ بما ذكرنا من الأدلَّةِ، فيتقرَّر فورًا حكم هذه البيوع عنده، ولا داعي للإطالة.





هَلِ الرَّجْمُ لِلْمَرْأَةِ دُونَ الرَّجُلِ؟

ثُمَّ يَأْتِي مُجَدِّدًا بِنَوْعٍ آخَرَ وَلَوْنٍ جَدِيدٍ مِنَ التَّلْبِيسِ، وَيَتَكَلَّمُ عَنِ الرَّجْمِ آتِيًا بِنَقْلِ بَعْضِ الْأَقْوَالِ ثُمَّ يَسْأَلُ بَعْضَ الْأَسْئَلَةِ لَا تَتَجَاوَزُ مَا سَأَلَهُ مِنَ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ، فَهُوَ يَعْتَرِضُ هَذِهِ الْأَعْتِرَاضَاتِ:

١ - (السبيل) في قوله: (أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) لِلخَّلَاصِ وَالنَّجَاةِ، وَليْسِ الرَّجْمُ سَبِيلًا.

٢ - يَعْتَرِضُ عَلَى لَفْظِ: (الشَّيْخُ) وَ(الشَّيْخَةُ)، فِي قَوْلِهِ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا رَنِيَا..»، عَلَى كَوْنِهِمَا لِلْمَسِنَّةِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْجَمَاعِ، فَلِذَلِكَ لَا يُطَبَّقُ الرَّجْمُ عَلَى الشَّبَابِ، وَهَذَا نَقْضٌ فِي الْإِيرَادِ وَالبَلَاغِ.

٣ - حَدِيثُ (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ..) مَنْسُوبٌ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه لَا إِلَى الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، فَلِذَلِكَ لَا يُعْمَلُ بِهِ.

٤ - حُكْمُ الرَّجْمِ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

٥ - قَدْ يَكُونُ الصَّحَابَةُ رَجَمُوا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ بِحُكْمِ التَّوْرَةِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ ^(١).

(١) جِنَايَةُ الشَّافِعِيِّ، ص: (٨٨ - ٩٠). وَالْأَعْجَبُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِالنَّسْخِ وَلَكِنْ مِنْ هُنَا جَاءَ بِهِ مُقَرَّرًا لَهُ لِتَقْيِيتِ بَاطِلِهِ!



فَكُلُّ هَذَا مَذْكُورٌ فِي كِتَابِهِ الْأَوَّلِ، وَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى رَدِّهَا فَلْيَرْجِعْ إِلَى رَدِّنَا الْأَوَّلِ^(١)، فَلَا دَاعِيَ لِلتَّكْرَارِ هُنَا مَرَّةً أُخْرَى كَمَا هُوَ حَالُ الْمُهَنْدِسِ وَدَيِّدُنْهُ فِي كَثْرَةِ التَّكْرَارِ وَالْإِعَادَةِ.

لكنَّ الْعَجِيبَ قَوْلُهُ: «كذلك نجد أن عقوبة الذكور (اللذان يأتيناها) هي بالإيذاء وأن باب التوبة والإصلاح مفتوح لهما بينما عقوبة النساء الرجم - حسب ما استنتج ابن الصامت في حديثه^(٢) - وهو ما يشير إلى تمييز الذكر وفي ذلك إساءة لدين الإسلام الحنيف.

والحقيقة أننا نجد في الآيتين السابقتين وصفاً للفاحشة في حالات الشذوذ الجنسي حيث إن الخطاب في الآية الأولى موجه للنساء (اللاتي - يأتين - من نسائكم...) بينما هو موجه للذكور في الآية الثانية (اللذان... يأتيناها...) ويبين في كلتا الآيتين عقوبة فاعليها ولا توجد حالة فاحشة لذكر مع أنثى والتي أوضحتها سورة النور (الآيات من ٢ - ٩) «ص: (٨٩ - ٩٠).

(١) الجِنَايَةُ عَلَى الْبُخَارِيِّ لِمَرَوَانَ الْكُرْدِيِّ، ص: (٢١٧ - ٢٢٨).

(٢) وَهَذَا الْكَلَامُ أَوْرَدَهُ فِي جِنَايَةِ الْبُخَارِيِّ دُونَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ، وَقَلْتُ هُنَالِكَ: «لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْزُونَ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْمَنْهَجِ الْاسْتَشْرَاقِيِّ الْجَائِرِ حَتَّى فِي الْإِتْيَانِ بِنَوْعِ الشُّبْهِ، فَهُوَ بِهِذِهِ الْعِبَارَةِ [حسب ما استنتج ابن الصامت في حديثه] يريد أن يوجي بأنَّ الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ عِبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ ﷺ وَضَعَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلِهَذَا الْغَرَضِ الشَّيْطَانِيَّ قَالَ سَابِقًا بِأَنَّهُ لَا يَوْجَدُ حَدِيثٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ يَذْكَرُ الرَّجْمَ، مَعَ أَنَّنَا أَتَيْنَا بِرَوَايَاتٍ كَثِيرَةٍ عَنِ الْأَصْحَابِ، وَإِذَا كَانَ ابْنُ صَامِتٍ ﷺ وَضَعَ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَاذَا عَنِ رِوَايَةِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ ﷺ؟! وَكَانَ لِأَوْزُونَ سَابِقٌ سَبَقَهُ فِي ذَلِكَ حَيْثُ اتَّهَمَ الْمُسْتَشْرِقُ الطَّالِمُ «جولد تسيهر» الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ بِأَنَّهُمْ وَضَعُوا الْأَحَادِيثَ وَأَتَّهَمَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ وَالزُّهْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ وَقَبْلَ ذَلِكَ أَتَى بِبَعْضِ الْخِيَانَاتِ وَالتَّلْبِيسَاتِ وَتَشْوِيشِ الْحَقَائِقِ عَنْ هَذَيْنِ الْإِمَامِينَ الْجَلِيلَيْنِ لِيَصِلَ إِلَى الْمُرَادِ - أَتَّهَمَهُمَا بَوْضَعِ الْحَدِيثِ - فَأَنْتَ تَرَى جَنَابَ الْمُهَنْدِسِ قَدْ اسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ، فَيَتَحَادَّثَانِ فِي هَذِهِ التَّقَطَّةِ الْغَاشِمَةِ.»

أقول: يقصد المهندس الآيتين الواردتين في سورة النساء، قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا * وَالَّذَانَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَعَاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ النساء.

فالمهندس وقع في خطأين كبيرين حيث قال بأن الرجل يخرج من عقوبة الرجم ولا يشملها، وبالتالي صور أن هذه العقوبة (الإيذاء) بقيت ولم تُنسخ. فقبل كل شيء يجب أن نبين أن هذه العقوبة التي ذكرت ليست للزنى كما أراد أوزون التدليس فيها، بل: كانت لإتيان الذكور لأن (والذان) للذكورين وليست المرأة داخلة في الخطاب، والضمير في (يأتينها) للفاحشة، والمعنى: الذكران اللذان يأتیان الفاحشة.

وبالتالي فإن حكم الآيتين نسخ، أما عقوبة الزاني فإما جلد وإما رجم. وأما عقوبة الذكرين فهي الموت على الصحيح كما جاء عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(١).

فالصحابة لم يختلفوا في ذلك ولكنهم اختلفوا في كيفية قتل الأول، فمنهم من يرى أنه يُرمى به من مكان عالٍ ثم يُرجم، واستدلوا بقوله تعالى في حق

(١) رواه أبو داود (١٥٨/٤)، برقم: (٤٤٦٢)، وابن ماجه (٨٥٦/٢)، برقم: (٢٥٦١)، والترمذي (١٠٩/٣) برقم: (١٤٥٦). والحاكم في المستدرک (٣٩٥/٤)، برقم: (٨٠٤٧)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الحافظ ابن عبد الهادي في: (المحرر) (٦٢٤/١)، برقم: (١١٤٨)، وقال الحافظ ابن حجر بأنه مختلف في ثبوته. يُنظر: (تلخيص الحبير) (١٥٨/٤)، برقم: (١٧٥١)، وصححه الصنعاني، وأشار إلى الاختلاف كما في: (فتح الغفار) (١٦٦٣/٣)، برقم: (٤٩٢٣).



قوم لوط: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّنْ سِجِّيلٍ مَّنْضُودٍ ﴿٤٠﴾ هود.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى رَجْمَهُمْ بِالْحِجَارَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ عُقُوبَتَهُمْ مِثْلُ عُقُوبَةِ الزَّانِي فِي كَوْنِ الْجَلْدِ لغيرِ الْمُحْصَنِ وَالرَّجْمِ لِلْمُحْصَنِ^(١)، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَصْحُحُ الرَّوَايَاتِ فِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَالزَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ وَعُثْمَانَ الْبَتِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ كُلُّ هَؤُلَاءِ حَدُّ اللُّوطِيِّ عِنْدَهُمْ حَدُّ الزَّانِي يُرْجَمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا وَإِنْ كَانَ بِكَرًّا جُلِدَ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ يُرْجَمُ اللُّوطِيُّ وَيُقْتَلُ بِالرَّجْمِ أَحْصَنَ أَوْ: لَمْ يُحْصَنْ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ، وَرُويَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْرَاقِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ. وَمِمَّنْ قَالَ يَقُولُ مَالِكٌ فِي اللُّوطِيِّ يُرْجَمُ أَحْصَنَ أَوْ: لَمْ يُحْصَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ^(٢) هَذَا الْقَوْلُ أَعْلَى لِأَنَّهُ رُويَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَلَا مُخَالَفَ لَهُ مِنْهُمْ وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ الْحُجَّةُ فِيمَا تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ.

(١) إِشَادُ السَّالِكِ لَشَهَابِ الدِّينِ الْمَالِكِيِّ، ص: (١١٤)، الْمَدْخَلُ لِابْنِ الْحَاجِّ (١١٥/٣)، الْمُهَذَّبُ لِأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيِّ (٣٣٩/٣)، الْحَاوِي الْكَبِيرُ لِلْمَاوَرِدِيِّ (٢٢٢/١٣)، الْوَسِيطُ لِلغَزَالِيِّ (٤٤٠/٦)، مَعَالِمُ السُّنَنِ لِلخَطَّابِيِّ (٣٣٢/٣)، الْمَغْنِي لِابْنِ قُدَّامَةَ (٦٠/٩)، مَطَالِبُ أَوْلِي النُّهْيِ لِلرَّحْبَانِيِّ (١٧٣/٦)، مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ لِلْمَلَّا عَلِي الْقَارِي (٢٣٤٧/٦)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (١٨١/٣)، الْمَحَلِّي لِابْنِ حَزْمٍ (٣٨٨/١٢)، مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٣٣٤/٢٨)، الْفَتَاوَى الْكُبْرَى لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٤١٢/٣)، السَّيْلُ الْجَزَائِرُ لِلشُّوْكَانِيِّ، ص: (٤٠).

(٢) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ صَاحِبُ الْكِتَابِ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ عَلِيًّا رَجَمَ لُوطِيًّا^(١).

أَمَّا فِي الرَّئِي فَحُكْمُ الرَّجَالِ كَحُكْمِ النِّسَاءِ وَيَشْتَرِكَانِ فِي الرَّجْمِ، كَمَا رَأَيْنَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَجَمَ مَا عِزًّا وَالصَّحَابَةَ بَعْدَهُ لَمْ يَقِفُوا رَجْمَ الرَّجَالِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ فَقَهَاءُ الْإِسْلَامِ قَاطِبَةً، وَهَذَا لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ وَاحِدٌ وَنَقَلَهُ أَوْزُونَ نَفْسُهُ، فَلَا أُدْرِي لِمَاذَا يُرِيدُ أَنْ يُثِيرَ عَاطِفَةَ النِّسَاءِ وَيَقُولَ بَأَنَّ الْإِسْلَامَ شَدَّدَ عَلَيْهِ كُنُ دُونَ الرَّجَالِ؟ فَسُبْحَانَ مُغَيِّرِ الْأَحْوَالِ، وَمُبِيدِ الْأَنْذَالِ مِنَ الرَّجَالِ، وَكَاشِفِ زَيْفِ الْأَقْوَالِ!

فَمِنَ الْأَوْلَى فِي نَهَايَةِ الْأَمْرِ أَنْ نُشِيرَ إِلَى أَنَّ الْآيَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ دَلِيلَانِ عَلَى نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ وَتَكُونَانِ حَجَّةً عَلَى مُنْكَرِي هَذَا النَّوعِ مِنَ النَّسْخِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ^(٢).



(١) الإِسْتِذْكَارُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٤٩٤/٧).

(٢) وَقَدْ رَدَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْإِسْتِدْلَالَ بِالْآيَةِ الْأَوْلَى فِي هَذِهِ التَّوَعِيَةِ مِنَ النَّسْخِ بِوَجْهَيْنِ سَدِيدَيْنِ، فَقَالَ (مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى) (٣٩٨/٢٠): «وَهَذِهِ الْحُجَّةُ ضَعِيفَةٌ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ النَّسْخِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ مَدَّ الْحُكْمَ إِلَى غَايَةِ وَالنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ تِلْكَ الْغَايَةِ لَكِنَّ الْغَايَةَ هُنَا مَجْهُولَةٌ فَصَارَ هَذَا يُقَالُ: إِنَّهُ نَسْخٌ بِخِلَافِ الْغَايَةِ الْبَيِّنَةِ فِي نَفْسِ الْخُطَابِ كَقَوْلِهِ: [ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ] فَإِنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى نَسْخًا بِلَا رَيْبٍ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ جِلْدَ الرَّانِي ثَابِتٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَكَذَلِكَ الرَّجْمُ كَانَ قَدْ أَنْزَلَ فِيهِ قُرْآنٌ يُثَلَّى ثُمَّ نَسْخَ لَفْظُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ». اهـ. وَلَكِنْ أَيْنَ الْجَوَابُ عَنِ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ؟!

حَدُّ السَّرِقَةِ فِي الْإِسْلَامِ!

ثُمَّ يَطْرُقُ صَاحِبُ الْجِنَايَةِ بَابَ مَوْضُوعٍ آخَرَ وَهُوَ حَدُّ السَّرِقَةِ وَيَقُولُ: «وضع الإمام الشافعي شروطاً لمفهوم السرقة استتمدها من بعض الأحاديث النبوية التي توفرت لديه، ولن ندخل هنا في بحث ومناقشة تلك الأحاديث التي نصت على تطبيق حد السرقة عندما تزيد قيمة ما تمت سرقاته على ربع دينار (ما يعادل اليوم خمسة ريالات سعودية) وعندما تتم من حرز (الحرز: ما تحفظ فيه الأشياء أو الأموال من جيب أو صندوق أو نحوه...)»

وعليه فحسب الإمام الشافعي لا يعتبر سارقاً من يسرق كل يوم ما لا يتجاوز في أيامنا قيمته في أيامنا الكيلوغرام من الخبز مع الكيلوغرام من الحليب لأنه لا يتجاوز النصاب اللازم، أو من يشتري بضاعة بملايين الليرات لقاء سند أو شيك بدون رصيد لأنه لم يأخذ مالا من حرز، ومثل ذلك ينطبق على المختلس من الأموال العامة بحكم المنصب والسلطة.» ص: (٩١ - ٩٢).

أقول: إِنَّ الْخُصُومَةَ أَعَمَّتْ عَيْنِي الْمُهَنْدِسِ وَأُحْمَدْتُ تَفْكِيرَهُ، لِأَنَّ (رُبْعَ دِينَارٍ) يُسَاوِي: أَكْثَرَ مِنْ (١٥٠ مِائَةً وَخَمْسِينَ رِيَالًا) تَقْرِيًّا، وَلَيْسَ كَمَا أُوْهِمَ

أوزون، فعلى هذا يساوي (٤٥ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ دُولَارًا) تقريبًا، وهذا يَتَغَيَّرُ حَسَبَ تَغْيِيرِ سِعْرِ الذَّهَبِ يَوْمِيًّا، لَأَنَّ الدِّينَارَ دِينَارٌ ذَهَبِيٌّ! أَمَّا مَا قَالَهُ بِأَنَّ السَّارِقَ فِي غَيْرِ النَّصَابِ لَا يَكُونُ سَارِقًا وَلَوْ سَرَقَ مَرَّاتٍ وَكَرَّاتٍ، عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، فَهَذَا مَحْضُ افْتِرَاءٍ وَتَضْلِيلٍ وَتَعْمِيَةٍ مِنْهُ، وَلَهُ مَجَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَنْ يَأْتِيَ بِنَصٍ لَا مِنَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَحْدَهُ بَلْ: مِنَ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فِي مُعَاضَدَةِ دَعْوَاهُ.

إِنَّ الْإِمَامَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَثَمَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا بِأَنَّهُ لَيْسَ سَارِقًا فِي غَيْرِ النَّصَابِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، بَلْ: قَالُوا بِأَنَّ الْقَطْعَ لَا يَشْمَلُهُ إِلَّا إِذَا بَلَغَ النَّصَابَ لِأَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ، أَمَّا السَّارِقُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْمَسْرُوقَ أَوْ: يَضْمَنَهُ، أَوْ: يُعِيدَ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ، فَهَذَا هُوَ الْمَقْرَّرُ فِي الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ، فَالْكُتُبُ مَوْجُودَةٌ فَاجْعَلُوهَا حَاكِمَةً عَلَى أوزون.

أَمَّا قَوْلُهُ بِأَنَّ الرَّصِيدَ وَمِثْلَهُ لَا يُعْتَبَرُ حِزْرًا، فَهَذَا كَلَامٌ فَارِعٌ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ عَالِمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ حِزْرًا فَلَيْسَ هُنَاكَ حِزْرٌ.

أَمَّا الْمُخْتَلِسُ فَيَخْتَلِفُ تَمَامًا عَنِ الَّذِي يَسْرِقُ بِالْقُوَّةِ، لِأَنَّ الْمُخْتَلِسَ هُوَ مَنْ يُودِعُ شَيْئًا، فَيَسْرِقُهُ وَيَهْرُبُ، أَمَّا الْحَاكِمُ وَذُو الْمَنْصِبِ فَيَسْرِقُ غَضَبًا وَقَهْرًا، فَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ كَبِيرٌ، وَلَيْسَ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ شَيْءٌ وَاحِدٌ.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يُصَوِّرَ بِأَنَّ حَدَّ السَّرِقَةِ لَيْسَتْ لِذَوِي السُّلْطَةِ وَالشُّرَفَاءِ، وَلَكِنَّا رَأَيْنَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ بِأَنَّ فَاطِمَةَ لَوْ سَرَقَتْ لَقُطِّعَتْ يَدُهَا، وَأَنَّ خُلَفَاءَ الْإِسْلَامِ كَانُوا يَسْأَلُونَ الْوَلَاةَ عَنِ أَمْوَالِهِمْ وَطَرِيقِ جَمْعِهَا لِكَيْ يُعَاقَبُوا عَلَى السَّرِقَةِ وَالْغَضَبِ إِنْ وَجَدَ وَيُقَامَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ، وَلَيْسَ الْإِمَامُ عَمْرٌ بَبَعِيدٍ فِي اسْتِفْسَارِ أَمْوَالِ وَلَائِهِ.



الإمامُ عمرُ وإيقافُ حدِّ السَّرِقَةِ!

يَسْتَمِرُّ الرَّجُلُ عَلَى الْكَلَامِ وَيَقُولُ: «وإن المرء ليتساءل هنا لماذا لم ينسخ الإمام الشافعي آية السرقة وأحاديث شروطها بفعل الخليفة عمر بن الخطاب؛ كما فعل بنسخه لآية الزنى يقول (وليس بفعل) للخليفة عمر؟»

أ لأن النسخ في الحالة الأولى فيه رأفة ووقوف عند الأسباب المخففة بينما في الحالة الثانية فيه رجم وقتل وموت؟! علماً أن آيات الذكر في حد السرقة معروفة تماماً عند الخليفة الفاروق أما الأحاديث فحدث ولا حرج فهو من عناصر النبي الكريم وأخذ عنه أقواله وأفعاله!! والسرقة حسب الأثر قد تمت في وضح النهار وتجاوزت قيمتها نصاب الشافعي كثيراً إذ إن السرقة كانت لناقة، وكما يقول البعض: إذا سرقت فاسرق جملاً!!.... ولكي لا يتشدد المتشدقون ويتفلسف المتفلسفون ليقولوا: إن الفاروق لم يعطل الحد بل أقام شروطه!! فإننا نقول: هل كان يعرف الفاروق بمصطلحات الفقهاء بعده ومنهم الإمام الشافعي، وهل كان على علم بتلك الشروط التي وضعوها أنفسهم؟!!

وهكذا نجد أن الفاروق أوقف حد السرقة على المحتاج وعطل حد السرقة عام المجاعة، وكأنه يلتقي اليوم مع كبار القضاة والمفكرين الذين يرون في الحد حالة قصوى من العقوبة لا يشترط دوماً الوصول إليها لضمان تحقيق الغاية المرجوة من تلك العقوبة التي يتبع تقديرها لظروف البلاد وأحوال العباد. ص: (٩٢ - ٩٣).

أقول: أولاً ليس للإمام الشافعي ولا لغيره أن ينسخ، بل: الناسخ والمنسوخ من خصوصية الله تعالى ورأسوله، وليس لأحد أن ينسخ، كما قاله الإمام الشافعي، وليس هذا فحسب بل: نقلنا أن مذهب الإمام عدم نسخ القرآن إلا بالقرآن، فكيف يستطيع أوزون تزوير كلامه؟

أَمَّا بِالتَّسْبِةِ لِلْقَوْلِ بِالرَّجْمِ فَلَيْسَ لِكَوْنِ الْعُقُوبَةِ أَشَدَّ، بَلْ: لِأَنَّهُ كَانَ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ، وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ اسْتَنَّادَ إِلَى فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَالَ: «فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَفَرَّأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ»^(١). وَلَيْسَ الْإِمَامُ عُمَرُ وَحْدَهُ بَلْ: كَانَ الصَّحَابَةُ مَوْجُودِينَ هُنَالِكَ لِأَنَّهُ كَانَ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَاعْتَرَضَ الْأَصْحَابُ، وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ بَلْ: جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ رضي الله عنه مِثْلُ ذَلِكَ: «حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه حِينَ رَجَمَ الْمَزُوءَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

فِلِذَلِكَ لَيْسَ التَّنْسُخُ مِنْ عَمَلٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، بَلْ: يَكُونُ بِالْوَحْيِ كَمَا ذَكَرْنَا مَرَّاتٍ وَكَرَّاتٍ، لَيْتَ الْمَهْنَدِسَ فَهَمَّ!

أَمَّا قِصَّةُ عَدَمِ إِقَامَةِ الْإِمَامِ عُمَرَ حَدَّ السَّرِقَةِ عَلَى بَعْضِ عِبِيدِ حَاطِبٍ، كَمَا جَاءَ فِي الْمَوْطِئِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرَوْهَا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، «فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ»، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: «أَرَأَيْتَ تُجِيعُهُمْ»، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: «وَاللَّهِ لَأُعْزِمَنَّكَ عُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ»، ثُمَّ قَالَ لِمُزَيْنِيِّ: «كَمْ تَمُنُّ نَاقَتِكَ؟» فَقَالَ الْمُزَيْنِيُّ: قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: «أَعْطِهِ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ» قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَنَا، فِي تَضْعِيفِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٨/٨).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، (١٦٤/٨)، بِرَقْمِ: (٦٨١٢).



الْقِيَمَةِ، وَلَكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ، إِنَّمَا يَغْرَمُ الرَّجُلُ قِيَمَةَ الْبَعِيرِ أَوْ الدَّابَّةِ يَوْمَ يَأْخُذُهَا^(١)»^(٢).

فَلَيْسَ هَذَا وَمَا رُوِيَ عَنْهُ فِي عَامِ الرَّمَادَةِ (الْمَجَاعَةِ) مَعَ بُعْدِ صِحَّتِهِ سَنَدًا، يُنَاقِضَانِ الشُّرُوطَ الْمَوْجُودَةَ فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ فِي قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ، بَلْ: الشُّرُوطُ وَضِعَتْ أَضْلًا وَفَقَّ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ سَرَقَ لِشِدَّةِ الْجُوعِ، وَالْفَقْرِ الْمُعْدِقِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ بِاتِّفَاقٍ دُونَ خِلَافٍ، فَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ مَبْنِيٌّ عَلَى التُّصَوُّصِ الْوَارِدَةِ عَنِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ وَصَحَابَتِهِ الْكِرَامِ، وَلَمْ يَضَعُوا تِلْكَ الشُّرُوطَ هَوَى مِنْ أَنْفُسِهِمْ بَلْ كَانَتْ مُسْتَنْبَطَةً مِنْ تِلْكَ الْأُصُولِ، كَمَا بَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي إِعْلَامِهِ بَابًا وَأَسْمَاءَهُ: [مِنْ أَسْبَابِ سُقُوطِ الْحَدِّ عَامَ الْمَجَاعَةِ]، وَقَالَ تَحْتَهُ: «الْمَثَالُ الثَّلَاثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَسْقَطَ الْقَطْعَ عَنِ السَّارِقِ فِي عَامِ الْمَجَاعَةِ، قَالَ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَرَّازُ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ زَاهِرٍ أَنَّ ابْنَ حُدَيْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا تُقَطِّعُ الْيَدُ فِي عِدْقٍ وَلَا عَامَ سَنَةِ^(٣).

(١) التَّعْلِيقُ الْأَخِيرُ قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يُشِيرُ إِلَى عَدَمِ تَقْرِيرِ الْغَرَامَةِ ضِعْفَيْنِ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي: (الِاسْتِذْكَارِ) (٢٠٩/٧): «أَدْخَلَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ (الْمَوْطِئِ) وَهُوَ حَدِيثٌ لَمْ يُتَوَطَّأْ عَلَيْهِ وَلَا قَالَ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَلَا رَأَى وَالْعَمَلُ بِهِ إِنَّمَا تَرَكَوهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِيُظَاهِرَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا. فَأَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) الْبَقَرَةُ: (١٩٤)، وَلَمْ يَقُلْ بِمِثْلِي مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) النُّحْلِ: (١٢٦)». ا.هـ.

(٢) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ، (٧٤٨/٢)، بِرَقْمِ: (٣٨)، وَقَدْ رَجَّحَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ هَذِهِ الصِّيغَةَ كَمَا فِي: (عِلَلِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ) (١٨٩/٤)، بِرَقْمِ: (١٣٥٤)، أَيْ أَنَّ يَحْيَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ بَلْ أَسْنَدَ الْخَبَرَ إِلَى عُمَرَ فَيَكُونُ مَنْقُطَعًا، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بِثُبُوتِهِ فِي: (الْأَمِّ) (٢٤٤/٧)، حَيْثُ قَالَ: «فَهَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ يَقْضِي بِهِ بِالْمَدِينَةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ» ا.هـ.

(٣) هَذَا الْأَثَرُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، أَوْزَدَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي: (الْمُصَنَّفِ): (٥٢١/٥)، بِرَقْمِ: =

قَالَ السَّعْدِيُّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: الْعِدْقُ: النَّخْلَةُ، وَعَامٌ سَنَةٌ: الْمَجَاعَةُ، فَقُلْتُ لِأَحْمَدَ: تَقُولُ بِهِ؟ فَقَالَ: إِي لَعْمَرِي، قُلْتُ: إِنْ سَرَقَ فِي مَجَاعَةٍ لَا تَقْطَعُهُ؟ فَقَالَ: لَا، إِذَا حَمَلْتَهُ الْحَاجَةُ عَلَى ذَلِكَ وَالنَّاسُ فِي مَجَاعَةٍ وَشِدَّةٍ (١)». (٢).

ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ قَوْلًا بَدِيعًا: «وَقَدْ وَافَقَ أَحْمَدَ عَلَى سُقُوطِ الْقَطْعِ فِي الْمَجَاعَةِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَهَذَا مَحْضُ الْقِيَّاسِ، وَمُقْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ؛ فَإِنَّ السَّنَةَ إِذَا كَانَتْ سَنَةً مَجَاعَةً وَشِدَّةً غَلَبَ عَلَى النَّاسِ الْحَاجَةُ وَالضَّرُورَةُ، فَلَا يَكَادُ يَسْلَمُ السَّارِقُ مِنْ ضَرُورَةٍ تَدْعُوهُ إِلَى مَا يَشُدُّ بِهِ رَمَقَهُ، وَيَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ بَدْلُ ذَلِكَ لَهُ، إِمَّا بِالثَّمَنِ أَوْ مَجَانًا، عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ؛ وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ بَدْلِهِ مَجَانًا؛ لُوجُوبِ الْمُوَاسَاةِ وَإِحْيَاءِ النُّفُوسِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ وَالْإِثَارِ بِالْفَضْلِ مَعَ ضَرُورَةِ الْمُحْتَاجِ، وَهَذِهِ شُبْهَةٌ قَوِيَّةٌ تَدْرَأُ الْقَطْعَ عَنِ الْمُحْتَاجِ، وَهِيَ أَقْوَى مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الشُّبْهِ الَّتِي يَذْكُرُهَا كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، بَلْ إِذَا وَازَنْتَ بَيْنَ هَذِهِ الشُّبْهَةِ وَبَيْنَ مَا يَذْكُرُونَهُ ظَهَرَ لَكَ التَّفَاوُتُ، فَأَيْنَ شُبْهَةٌ كَوْنِ الْمَسْرُوقِ مِمَّا يُسْرَعُ إِلَيْهِ الْمَسَادُ، وَكَوْنُ أَصْلِهِ عَلَى الْإِبَاحَةِ كَالْمَاءِ، وَشُبْهَةٌ الْقَطْعِ بِهِ مَرَّةً، وَشُبْهَةٌ دَعْوَى مَلِكِهِ بِلَا بَيِّنَةٍ، وَشُبْهَةٌ إِثْلَافِهِ فِي الْحِزْرِ بِأَكْلِ أَوْ اخْتِلَابِ مِنَ الضَّرْعِ، وَشُبْهَةٌ نَقْصَانِ مَالِيَّتِهِ فِي الْحِزْرِ بِذَبْحِ أَوْ تَحْرِيقِ ثُمَّ إِخْرَاجِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الشُّبْهِ

= (٢٨٥٨٦)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي: (الْمُصَنَّفِ): (٢٤٢/١٠)، بِرَقْمِ: (١٨٩٩٠)، وَأَشَارَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ إِلَى ضَعْفِهِ فِي: (الإرواء) (٨٩/٨)، بِرَقْمِ: (٢٤٢٨)، وَأُورِدَ الْحَافِظُ ابْنَ الْمُلَقِّنِ لَفْظًا آخَرَ فِي: (البدْرِ الْمُنِيرِ) (٦٧٩/٨): عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه «أَنَّهُ لَا قَطْعَ فِي عَامِ الْمَجَاعَةِ». وَقَالَ: وَهَذَا الْأَثَرُ لَمْ أَرَهُ فِي كُتُبِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ» ١هـ.

(١) هَذَا الْأَثَرُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أُوْرِدَهُ الْحَافِظُ ابْنَ الْمُلَقِّنِ فِي: (البدْرِ الْمُنِيرِ) (٦٧٩/٨)، وَالْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ فِي: (تلخيص الحبير) (١٩٥/٤).

(٢) إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ لِابْنِ الْقَيْمِ (١٧/٣).



الضَّعِيفَةَ جِدًّا إِلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ الْقَوِيَّةِ؟ لَا سِيَّمَا وَهُوَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي مُغَالَبَةِ صَاحِبِ الْمَالِ عَلَى أَخْذِ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ.

وَعَامُّ الْمَجَاعَةِ يَكْثُرُ فِيهِ الْمَحَاوِيغُ وَالْمُضْطَّرُّونَ، وَلَا يَتَمَيَّزُ الْمُسْتَعْنِي مِنْهُمْ وَالسَّارِقُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مِنْ غَيْرِهِ، فَاشْتَبَهَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، فَدَرِيءٌ. نَعَمْ إِذَا بَانَ أَنَّ السَّارِقَ لَا حَاجَةَ بِهِ وَهُوَ مُسْتَعْنٍ عَنِ السَّرِقَةِ قُطِعَ.^(١)

فَهَذَا فِي غَايَةِ الظُّهُورِ وَالْبَيَانِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَقَّ وَاتَّبَاعَهُ، فَكَلَامُ الْمُهَنْدِسِ وَتَعْلِيْقُهُ إِنْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّهُمَا يَدُلَّانِ عَلَى قِلَّةِ خَبَرَتِهِ بِالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.



(١) إِيْلَامُ الْمَوْقَعِيْنَ لِابْنِ الْقَيْمِ (١٧/٣ - ١٨).



النَّسْخُ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ!

يَسْتَمِرُّ الْمَهْنَدِسُ كَمَا بَدَأَ بِهَجْمَاتِهِ الْعُدْوَانِيَّةِ عَلَى الْإِمَامِ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً، وَيَتَطَرَّقُ إِلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى وَهِيَ الْوَصِيَّةُ، فَقَبَّلَ أَنْ أذْكَرَ مَا جَاءَ بِهِ أَوْزُونَ مِنْ الْكَلَامِ أَوْدُ أَنْ أُشِيرَ إِلَى مَوْضِعِ الْوَصِيَّةِ فَأَقُولُ: إِنَّ الْوَصِيَّةَ كَانَتْ فَرْضًا كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ البقرة.

وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَسَخَ هَذَا الْحُكْمَ بِآيَاتِ الْمَوَارِيثِ^(١) وَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ مُحَدَّدًا دُونَ الْإِطْلَاقِ الَّذِي كَانَ مَبْنَاهُ الْوَصِيَّةُ، بَلْ: قَيَّدَ حُقُوقَهُمْ لِكَيْ لَا يَظْلِمَ الْمُوَصِي فِي إِعْطَاءِ الْحَقُوقِ، فَبَقِيَ حُكْمُ الْوَجُوبِ مَنَسُوخًا فِي حَقِّ الْوَرَثَةِ، كَمَا جَاءَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثِ»^(٢).

(١) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّهَا نُسِخَتْ بِحَدِيثِ: «لَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثِ»، كَالطَّحَاوِيِّ فِي: (شرح مشكل الآثار) (٦٢٣/٩)، تحت حديث رقم: (٣٦٣٢).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦٢٨/٣٦)، بِرَقْمِ: (٢٢٢٩٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (٢٠٨/٦)، بِرَقْمِ: (٣٠٧١٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ فِي الْمَصْنَفِ (١٤٨/٤)، بِرَقْمِ: (٧٢٧٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٩٠٥/٢)، بِرَقْمِ: (٢٧١٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٤/٣)، بِرَقْمِ: (٢٨٧٠)، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي: (التَّنْفِيحُ =



هَذَا كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمَنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ»^(١).

وَقَدْ أَجَابَ الْإِمَامُ الصَّيْرَفِيُّ رحمته الله هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَطُنُّونَ أَنَّهَا نُسِخَتْ بِالْحَدِيثِ الْوَارِدِ فَقَالَ بَأَنَّ النَّسْخَ كَانَ بآيَةِ الْمَوَارِيثِ، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ أَبَانَتْهَا^(٢).

وَكَذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله رَدَّ عَلَى الْقَائِلِينَ بِأَنَّهَا نُسِخَتْ بِالْحَدِيثِ الْوَارِدِ قَائِلًا: «وَأَمَّا «نَسْخَ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ» فَهَذَا لَا يُجَوِّزُهُ الشَّافِعِيُّ؛ وَلَا أَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ؛ وَيُجَوِّزُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ وَقَدْ احْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ نَسَخَهَا قَوْلُهُ: [إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِبُورِثٍ] وَهَذَا غَلَطٌ فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا نَسَخَهُ آيَةُ الْمَوَارِيثِ كَمَا اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ السَّلَفُ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ الْفَرَائِضِ: [تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ] [وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ] فَلَمَّا ذَكَرَ أَنَّ الْفَرَائِضَ الْمُقَدَّرَةَ حُدُودَهُ وَنَهَى عَنْ تَعَدِّيها: كَانَ فِي ذَلِكَ بَيَانٌ أَنَّهُ لَا يُجَوِّزُ أَنْ يُزَادَ أَحَدٌ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ

= (٥٠٢/٤ - ٢٥١)، بَرَقَم: (٢٦١٣): «حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْخُفَّاطِ: مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الشَّامِيِّينَ صَحِيحٌ، وَمَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ. وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ شَامِيٍّ ثِقَةٍ». ا.هـ. وَصَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ أَيْضًا فِي: (التَّنْقِيحِ) (١٥٧/٢).

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٤/٤)، بَرَقَم: (٢٧٤٧).

(٢) كَمَا نَقَلَ عَنْهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي: (الْبَحْرِ الْمُحِيطِ) (٢٦٩/٥).

لَهُ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ [إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ] وَإِلَّا فَهَذَا الْحَدِيثُ وَحْدَهُ إِنَّمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَنَحْوُهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَنِ لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَجْعَلَ مُجَرَّدَ خَبَرٍ غَيْرِ مَعْلُومِ الصَّحَّةِ نَاسِخًا لِلْقُرْآنِ. (١).

وَقَالَ فِي مِنْهَاجِ السُّنَّةِ: «وَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ تَحْرِيمِ تَعَدِّي الْحُدُودِ عَقِبَ ذِكْرِ الْفَرَائِضِ الْمَحْدُودَةِ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى مَا قَدَّرَ لَهُ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لَهُمْ، وَكَانَ هَذَا نَاسِخًا لِمَا أَمَرَ بِهِ أَوْلًا مِنَ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ.» (٢).

قَالَ حَافِظُ الْمَغْرِبِ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ آيَةِ الْوَصِيَّةِ: «وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ قَبْلَ نَزُولِ الْفَرَائِضِ وَالْمَوَارِيثِ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ حُكْمَ الْوَالِدَيْنِ وَسَائِرِ الْوَارِثِينَ فِي الْقُرْآنِ نَسَخَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الْوَصِيَّةِ وَجَعَلَ لَهُمْ مَوَارِيثَ مَعْلُومَةً عَلَى حَسَبِ مَا أَحْكَمَ مِنْ ذَلِكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ أَنَّ آيَةَ الْمَوَارِيثِ نَسَخَتْ الْوَصِيَّةَ (لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) الْوَارِثِينَ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ الْمَالِكِيِّينَ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ... وَأَمَّا مَنْ أَجَارَ نَسَخَ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا هَذَا الْحَدِيثُ نَسَخَ الْوَصِيَّةَ لِلْوَرَثَةِ» (٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ قَبْلَ نَزُولِ آيَةِ الْمِيرَاثِ وَاجِبَةً لِلْأَقْرَبِينَ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: [كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ] [الْبَقَرَةُ: ١٨٠] ثُمَّ نُسِخَتْ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا بَاطِلَةٌ، وَإِنْ أَجَارَهَا سَائِرُ الْوَرَثَةِ، كَمَا أَنَّ

(١) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٣٩٧/٢٠ - ٣٩٨).

(٢) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠٣/٤).

(٣) التَّمْهِيدُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢٩٢/١٤ - ٢٩٣).



الْوَصِيَّةَ لِلْقَاتِلِ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ أَجَازَهَا الْوَرَثَةُ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْوَرَثَةَ
إِنْ أَجَازُوهَا جَازَتْ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، كَمَا لَوْ أَوْصَى لِأَجْنَبِيٍّ بِأَكْثَرٍ مِنْ
الْغُلْتِ، وَأَجَازَهُ الْوَرَثَةُ جَازَ.

وَإِلَّا جَازَتْ تَكُونُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي، وَلَا حُكْمَ لِجَازَةِ الْوَارِثِ، وَرَدَّهُ فِي
حَيَاةِ الْمُوصِي»^(١).

وَفِي اشْتِرَاطِ الرِّضَى بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي دَلِيلٌ مَنْطِقِيٌّ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَطْرَأَ
عَلَى الْوَرَثَةِ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَاءِ أَوْ: الْخَوْفِ مِنَ الْمُوصِي، فَيَمْنَعُهُمْ مِنْ إِبْدَاءِ رَأْيِهِمْ
فَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ هَذَا الشَّرْطُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

أَمَّا كَلَامُ الْمُهَنْدِسِ زَكَرِيَّا أَوْزُونَ فَيَبْدَأُ حَيْثُ يَنْقُلُ قَوْلًا لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ثُمَّ
يُعَلِّقُ عَلَيْهِ، كَمَا جَاءَ: «نَنْتَقِلُ الْآنَ إِلَى مَوْضِعِ هَامٍ آخَرَ يَبِينُ نَسْخَ السَّنَةِ لِكِتَابِ
اللَّهِ حَسْبَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ؛ حَيْثُ نَجِدُهُ يَقُولُ تَحْتَ عِنْوَانِ (النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ
الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ السَّنَةُ وَالْإِجْمَاعُ): «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا
حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ، حَقًّا
عَلَى الْمُتَّقِينَ) الْبَقْرَةَ - ١٨٠ -

قَالَ اللَّهُ: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى
الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ
مَعْرُوفٍ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» الْبَقْرَةَ - ٢٤٠ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ مِيرَاثَ الْوَالِدَيْنِ وَمَنْ وَرَثَ
بَعْدَهُمَا وَمَعَهُمَا مِنَ الْأَقْرَبِينَ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجِ مِنْ زَوْجَتِهِ، وَالزَّوْجَةَ مِنْ زَوْجِهَا.
فَكَانَتِ الْآيَاتَانِ مُحْتَمَلَتَيْنِ لِأَنَّ تَثْبِتَا الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، وَالْوَصِيَّةِ
لِلزَّوْجِ، وَالْمِيرَاثِ مَعَ الْوَصَايَا، فَيَأْخُذُونَ بِالْمِيرَاثِ وَالْوَصَايَا. وَمُحْتَمَلَةٌ بِأَنَّ
تَكُونَ الْمَوَارِيثَ نَاسِخَةً لِلْوَصَايَا.

(١) شَرْحُ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ (٢٨٨/٥)، تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ: (١٤٦٠).

فلما احتملت الآيتان ما وصفنا كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله، فما لم يجدوه نصاً في كتاب الله، طلبوه في سنة رسول الله، فإن وجدوه فما قبلوا عن رسول الله فعن الله قبلوه، بما افترض من طاعته.

ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي، من قريش وغيرهم -: لا يختلفون في أن النبي قال عام الفتح: «لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن بكافر». ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي. فكان هذا نقل عامة من عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد. وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين.

قال: وروى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يثبت أهل الحديث، فيه: أن بعض رجاله مجهولون، فروينا عن النبي منقطعاً.

وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي وإجماع العامة عليه، وإن كنا ذكرنا الحديث فيه، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاماً وإجماع الناس.

أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله قال: (لا وصية لوارث) فاستدلنا بما وصفت، من نقل عامة أهل المغازي عن النبي أن (لا وصية لوارث) -: على أن الموارث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة، مع الخبر المنقطع عن النبي، وإجماع العامة على القول به. وكذلك قال أكثر العامة: إن الوصية للأقربين منسوخة زائل فرضها: إذا كانوا وارثين، فالميراث وإن كانوا غير وارثين. فليس بفرض أن يوصى لهم. اهـ. (ر) «ص»: (٩٣ - ٩٥).

أقول^(١): قبل كل شيء أنبئكم إلى خيانة المهندس الكُبْرَى، حيث يُحاوَلُ

(١) إضافة إلى ما ذكره الأستاذ مروان من بيان جهل أوزون، فإن كلام أوزون عن النسخ واستدلاله بكلام الإمام أبي عبد الله الشافعي يدل على جهله بما كان يرئذه المتقدمون - أمثال =



مرّة تلو أخرى أن ينسب إلى الإمام الشافعي غير ما قاله، ويقوله بما لا يقول

= الشافعي - من مُصطلح النسخ، وما ذكره الشافعي هنا ليس نسخاً بالمعنى الاصطلاحيّ الأضوليّ المتأخّر، بل هو تقييد للمطلق، وقد كان المتقدمون يسمون تقييد المطلق وتخصيص العام والاستثناء والتدرج وبيان المجمل نسخاً، كما صرح بذلك فحول علماء الأصول والقرآن أمثال ابن القيم والشاطبي وابن حزم والقرافي والقرطبي، والزرکشيّ والسخاوي وغيرهم.

قال ابن القيم: «مُرَادُهُ وَمُرَادُ عَامَّةِ السَّلَفِ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ رَفْعُ الْحُكْمِ بِجُمْلَتِهِ تَارَةً وَهُوَ اضْطِلَاحُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَرَفْعُ دَلَالَةِ الْعَامِّ وَالْمُطْلَقِ وَالظَّاهِرِ وَغَيْرِهَا تَارَةً، إِمَّا بِتَخْصِيسٍ أَوْ تَقْيِيدٍ أَوْ حَمَلٍ مُطْلَقٍ عَلَى مُقَيِّدٍ وَتَفْسِيرِهِ وَتَبْيِينِهِ حَتَّى إِنَّهُمْ يُسَمُّونَ الْإِسْتِثْنَاءَ وَالشَّرْطَ وَالصَّفَةَ نَسْخًا لِتَضَمُّنِ ذَلِكَ رَفْعِ دَلَالَةِ الظَّاهِرِ وَبَيَانِ المُرَادِ، فَالنَّسْخُ عِنْدَهُمْ وَفِي لِسَانِهِمْ هُوَ بَيَانُ المُرَادِ بِغَيْرِ ذَلِكَ اللَّفْظِ، بَلْ بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ، وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَهُمْ رَأَى مِنْ ذَلِكَ فِيهِ مَا لَا يُحْصَى، وَزَالَ عَنْهُ بِهِ إِشْكَالَاتٌ أَوْجَبَهَا حَمَلُ كَلَامِهِمْ عَلَى الْاضْطِلَاحِ الْحَادِثِ الْمُتَأَخَّرِ». إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م: ٢٩/١.

وقال الشاطبي: «وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعيّ بدليل شرعيّ متأخّر نسخاً» الموافقات، الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م: ٣٤٤/٣.

وقال السخاوي: «فإن قولنا: نسخ وتخصيص واستثناء: اصطلاح وقع بعد ابن عباس، وكان ابن عباس يسمي ذلك نسخاً». جمال القراء وكمال الإقراء، السخاوي، دراسة وتحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: ٥٨٩/٢.

وقال: «وهذا من قوله دليل واضح على ما ذكرته، فلا تغتر بقولهم: منسوخ، فإنهم لا يريدون به ما تريد أنت بالنسخ». جمال القراء: ٧٧٣/٢. وقال القرطبي: «والمتمقدمون يطلقون على التخصيص نسخاً توسعاً وتجزؤاً» الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م: (٦٥/٢).

وقال الزركشي: «وما فيه من ناسخ ومنسوخ فمعلوم وهو قليل... وأما غير ذلك فمن تحقق =

وَلَمْ يَقُلْ! قُلْنَا وَقُلْنَا بَأْنَ الْإِمَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرَى أَنْ هُنَاكَ شَيْئًا يَنْسَخُ الْقُرْآنَ إِلَّا الْقُرْآنَ، وَهُوَ أَفْصَحُ عَنْ هَذَا وَالْمُهَنْدِسُ جَاءَ بِهِ وَأَثَبَتْهُ فِي كِتَابِهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَتَّقِي اللَّهَ فِي قَوْلِ الْبَاطِلِ وَتَفَوُّهُ بِهِ، وَعَدَمُ تَقْوَاهُ طَبِيعِيٌّ عِنْدَنَا لِأَنَّهُ كَيْفَ يَتَّقِي مَنْ يَضَعُ الْآيَةَ وَيَنْسِبُهَا إِلَى الْمُصْحَفِ دُونَ رَادِعٍ يَرُدُّعُهُ وَزَاجِرٍ يَزْجُرُهُ؟ فَكَيْفَ يَتَوَرَّعُ فِي نِسْبَةِ الزُّورِ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَا يَتَوَرَّعُ فِي التَّقْوَلِ عَلَى رَبِّ الْعِبَادِ؟

وَلَمْ يَرِ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ أَنَّ الْوَصِيَّةَ نُسِخَتْ بِالسُّنَّةِ، وَقَدْ قَالَ صَرِيحًا بِأَنَّهَا نُسِخَتْ بِآيَاتِ الْمَوَارِيثِ، كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ الْأُمَّ وَصَرَخَ بِأَنَّ أَخْبَارَ السُّنَّةِ لَيْسَتْ مُتَّصِلَةً، يَعْنِي إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُتَّصِلَةٍ فَكَيْفَ تَنْسَخُ الْقُرْآنَ؟! قَالَ الْإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاحْتَمَلَ إِجْمَاعُ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ مَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ الْأَمْرَانِ مَعًا فَيَكُونَ عَلَى الْمُوصِي أَنْ يُوصِيَ لَهُمْ فَيَأْخُذُونَ بِالْوَصِيَّةِ وَيَكُونَ لَهُمُ الْمِيرَاثُ فَيَأْخُذُونَ بِهِ. وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْوَصِيَّةِ نَزَلَ نَاسِخًا لِأَنَّ تَكُونَ الْوَصِيَّةَ لَهُمْ ثَابِتَةً، فَوَجَدْنَا الدَّلَالََةَ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ الْوَارِثِينَ مَنْسُوخَةٌ بِآيِ الْمَوَارِيثِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَخْبَارٌ لَيْسَتْ بِمُتَّصِلَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جِهَةِ الْحِجَارِيِّينَ مِنْهَا أَنْ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

= علمًا بالنسخِ عِلْمٌ أَنَّ غَالِبَ ذَلِكَ مِنَ الْمَنْسَأِ، وَمِنْهُ مَا يَرْجِعُ لِبَيَانِ الْحُكْمِ الْمَجْمَلِ... وَكُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِمَّا يَدَّعِي نَسْخَهُ بِالسُّنَّةِ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ فَهُوَ بَيَانٌ لِحُكْمِ الْقُرْآنِ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: [وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ].

وَأَمَّا بِالْقُرْآنِ عَلَى مَا ظَنَّهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فَلَيْسَ بِنَسْخٍ وَإِنَّمَا هُوَ نَسْأٌ وَتَأْخِيرٌ أَوْ مُجْمَلٌ أُخْرَجَ بَيَانُهُ لَوْ قَدْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَوَّلِهِ خِطَابٌ غَيْرِهِ أَوْ مَخْصُوصٌ مِنْ عُمُومٍ أَوْ حُكْمٌ عَامٌّ لِيَخَاصَّ أَوْ لِمُدَاخَلَةِ مَعْنَى فِي مَعْنَى وَأَنْوَاعِ الْخِطَابِ كَثِيرَةٌ فَطُنُّوا ذَلِكَ نَسْخًا وَلَيْسَ بِهِ». البرهان في علوم القرآن، الزركشي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ١، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م: ٤٤/٢.

وَلَوْلَا خَشْيَةُ الْإِطَالَةِ لَسَرَدْتُ لَكَ عَشْرَاتِ الْأَمْثِلَةِ وَالشُّوَاهِدِ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ. (أ.د. عُثْمَانُ).



«لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ»، وَغَيْرُهُ يُثْبِتُهُ بِهَذَا الْوَجْهِ وَوَجَدْنَا غَيْرَهُ قَدْ يَصِلُ فِيهِ حَدِيثًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى، ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي الْبُلْدَانِ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ مَنْسُوخَةٌ بِآيِ الْمَوَارِيثِ...»^(١).

ثُمَّ أَكْرَرْنَا أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ قَالَ بِأَنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ لِتُبَيِّنَ الْقُرْآنَ فِي الْوَصِيَّةِ لِأَنَّ ظَاهِرَ آيَةِ الْوَصِيَّةِ يَحْمِلُ أَوْجُهًا مِنَ التَّفْسِيرِ، وَلَمْ يَقُلْ بِأَنَّهَا نَسَخَتْ حُكْمَ الْقُرْآنِ كَمَا أَوْهَمَ الْمُهَنْدِسُ!

قَالَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَكَانَتِ الْآيَاتُ مُحْتَمَلَتَيْنِ لِأَنَّ تَثْبِيحَ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، وَالْوَصِيَّةَ لِلزَّوْجِ، وَالْمِيرَاثَ مَعَ الْوَصَايَا، فَيَأْخُذُونَ بِالْمِيرَاثِ وَالْوَصَايَا، وَمُحْتَمَلَةٌ بِأَنَّ تَكُونَ الْمَوَارِيثُ نَاسِخَةً لِلْوَصَايَا. فَلَمَّا احْتَمَلَتِ الْآيَاتُ مَا وَصَفْنَا، كَانَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ طَلَبُ الدَّلَالَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا لَمْ يَجِدُوهُ نَصًّا فِي كِتَابِ اللَّهِ، طَلَبُوهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدُوهُ فَمَا قَبِلُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، فَعَنِ اللَّهِ قَبْلُوهُ، بِمَا افْتَرَضَ مِنْ طَاعَتِهِ.»^(٢).

ثُمَّ إِنْ لَمْزَ أَوْزُونَ وَعَمَّرَهُ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ عَنْ أَهْلِ الْمَغَارِزِيِّ وَالْعَامَّةِ، يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ وَيَلْتَصِقُ بِجَبِينِهِ، لِأَنَّهُ حَشَدَ فِي كُتُبِهِ مَوْضُوعَاتٍ وَمَنَاقِيرَ، لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْمَغَارِزِيِّ بَلْ: مِنْ كُتُبِ الْأَدَبِ وَالْفُكَاهَةِ وَالْغِنَاءِ، كِ (الْأَغَانِي) وَالْعَقْدِ الْفَرِيدِ، وَأَخَذَ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي لَيْسَتْ عَلَيْهَا الْإِعْتِمَادُ بَتَاتًا، كِ (مَقَاتِلِ الطَّالِبِينَ) وَ(مُزُوجِ الذَّهَبِ) وَ(الْإِمَامَةِ وَالسِّيَاسَةِ) وَ(شَرْحِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ)^(٣) وَ..

(١) الأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ (١١٨/٤).

(٢) الرِّسَالَةُ لِلشَّافِعِيِّ، ص: (١٣٩ - ١٤٠).

(٣) عَلَيكَ بِالرُّجُوعِ إِلَى مَبْحَثِ (أَزْمَةِ الْمُضْدَرِّ عِنْدَ زَكَرِيَّا أَوْزُونَ) فِي بَدَايَةِ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ يُفِيدُكَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَيُعَرِّفُكَ بِمَنْهَجِيَّةِ الْمُخَالَفِينَ فِي الْكَلَامِ عَنِ الْقَضِيَا الْخَطِيرَةِ وَتَوْثِيقِهَا بِمَصَادِرَ مُرْتَبَعَةٍ.

ثُمَّ يُعَلِّقُ قَائِلًا وَمُسْتَتَبِحًا: «وكما نلاحظ فإنه يستخلص من كلام الإمام الشافعي السابق ما يلي: آيات الوصية منسوخة بآيات الإرث بعد الاستشهاد بالخبر المنقطع لحديث النبي (لاوصية لوارث) الذي رواه أهل المغازي وأجمعت العامة على القبول به!! وبالعودة إلى آيات الكتاب الحكيم التي أوردها الشافعي في مطلع قوله السابق، نجد أن الشارع العدل الحق لم يستثن أحدًا من الوصية فابتدأ بالوالدين نظراً لعظمة فضلها على المرء ومن الأقارب الذين يشملون الأولاد والأخوة والأعمام والأخوال... إلخ».

أقول: إِنَّ قَصْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْعَامَّةِ لَيْسَ بِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي نَعْرِفُهُ الْآنَ وَاضْطَلَحْنَا عَلَيْهِ، حَتَّى يَعْتَرِضَ أَوْزُونَ وَيَرَاهُ عَيْبًا مَنْهَجِيًّا وَيَهْلِهَلْ وَيُجَلِّجَلْ، بَلْ: يَظْهَرُ لِكُلِّ بَاحِثٍ مُرَادُ الْإِمَامِ حَيْثُ قَصَدَ التَّوَاتُرَ الْمَعْنَوِيَّ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ النَّاسِ فَهُوَ مَقْبُولٌ عِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ بَيِّنٌ فِي قَوْلِهِ: «وَوَجَدْنَا أَهْلَ الْفُتْيَا، وَمَنْ حَفِظْنَا عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي، مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ: لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، وَلَا يُقْتَلُ مَوْمِنٌ بِكَافِرٍ»، وَيَأْتِرُونَهُ عَنْ مَنْ حَفِظُوا عَنْهُ مِمَّنْ لَقُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي. فَكَانَ هَذَا نَقْلَ عَامَّةٍ عَنِ عَامَّةٍ، وَكَانَ أَقْوَى فِي بَعْضِ الْأُمُرِ مِنْ نَقْلِ وَاحِدٍ عَنْ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ وَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَيْهِ مُجْتَمِعِينَ. وَرَوَى بَعْضُ الشَّامِيِّينَ، حَدِيثًا لَيْسَ مِمَّا يُنْبِئُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ بَعْضَ رِجَالِهِ مَجْهُولُونَ، فَزَوَيْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ مُنْقَطِعًا»^(١).

(١) الرَّسَالَةُ لِلشَّافِعِيِّ، ص: (١٣٩ - ١٤٠). عَلَّقَ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ تَعْلِيْقَةً عَلَى كَلَامِهِ قَائِلًا: «وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّامِيِّينَ، لَا بَأْسَ بِهِ. وَرَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى» مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ (١٧٢/٩ - ١٧٣).



يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِأَنَّ مَنَعَ الوَصِيَّةِ خِلَافَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ أَجَابَ الإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ الدِّيَنَوْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: «(حُكْمٌ فِي الوَصِيَّةِ يَدْفَعُهُ الكِتَابُ)»^(١): قَالُوا: رَوَيْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ» [البقرة: (١٨٠)]. وَالْوَالِدَانِ وَارِثَانِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَا يَحْجُبُهُمَا أَحَدٌ عَنِ المِيرَاثِ. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ، خِلَافَ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ^(٢): وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ مَنسُوخَةٌ، نَسَخَهَا آيَةُ المَوَارِيثِ. فَإِنْ قَالَ: وَمَا فِي آيَةِ المَوَارِيثِ مِنْ نَسَخِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الأبَوَانِ حَظَّهُمَا مِنَ المِيرَاثِ، وَيُعْطَا أَيْضًا الوَصِيَّةَ الَّتِي يُوصِي بِهَا لهُمَا. قُلْنَا لَهُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ حَظَّهُمَا مِنْ ذَلِكَ المِيرَاثِ، المِقْدَارَ الَّذِي نَالَهُمَا بِالْوَرَاثَةِ. وَقَالَ ﷻ: [تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأنهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ] [النساء: (١٣ - ١٤)].^(٣).

ثُمَّ يَسْتَمِرُّ أَوْزُونَ فِي المَحَاوَلَةِ لِكَيْ يُصَوِّرَ أَنَّ الإِمَامَ قَالَ بِنَسْخِ السُّنَّةِ لِلكِتَابِ وَيُسَيِّئُ الأَدَبَ مَعَهُ مَرَاتٍ، وَلَكِنَّا بَيْنَا سَوْءَ فَهْمِهِ مِنْ جَانِبٍ وَسَوْءَ قَصْدِهِ مِنْ آخَرَ^(٤).

(١) هَذَا عَلَى لِسَانِ المُعْتَرِضِ، لِأَنَّ كِتَابَهُ عِبَارَةٌ عَنْ إِيرَادِ إِشْكَالَاتِ المَخَالِفِينَ تُجَاةَ السُّنَّةِ وَالرَّدِّ عَلَيْهَا.

(٢) وَهُوَ ابْنُ قُتَيْبَةَ الإِمَامِ.

(٣) تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الحَدِيثِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ، ص: (٢٧٩).

(٤) كَلَامُهُ يَكُونُ فِي صَفْحَتَيْ: (٩٦ - ٩٧)، ثُمَّ يُحِيلُ القَارِئَ إِلَى نَظَرِيَّةِ د. مُحَمَّدِ شَحْرُورِ الباطِلةِ فِي الإِزْثِ، لَمْ يَذْكَرْ كَلَامَ شَحْرُورِ، حَتَّى نَرَدَّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ لَهُ أخطاءٌ مِنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ أَذَتْ بِهِ إِلَى نَتَائِجٍ خاطِئَةٍ.

ثُمَّ يَنْقُلُ آيَاتٍ قُرْآنِيَّةً جَاءَتْ فِيهَا لَفْظَةٌ (كُتِبَ) الَّتِي بِمَعْنَى (فُرِضَ) ^(١) وَيُعَلِّقُ قَائِلًا:

«وكما هو معلوم فالصيام مفروض على المؤمنين وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة؛ فلم لا تكون الوصية كذلك؟ ما الفرق بين كتب عليكم الصيام هنا وبين كتب عليكم الوصية هناك؟ ولماذا ليست الوصية من أركان الإسلام؟!... من ذلك كله يتضح جلياً في كتاب الله أن الوصية فرض لازم على كل مؤمن مسلم ولا يوجد ما ينسخها أو يشير إلى نسخها أبداً بل هناك ما يؤكدها ويثبتها تماماً.

ومع ذلك فإن الإمام الشافعي رأى في حديث أهل العلم بالمغازي (لاوصية لوارث) ما ينسخ كل ماتم إيراده من كتاب الله سابقاً؛ وزيادة في الإيضاح - كما وعدت - فإن أهل المغازي ليسوا كما يقول بعضهم: بأنهم من دونوا التاريخ!! بل هم أولئك الذين عرفوا بالكلام والشعر والحديث عن الغزوات والأساطير والبطولات من الزير سالم إلى داحس والغبراء مروراً بعنتره بن شداد وأسواق عكاظ؛ إنهم من نسميهم اليوم بالحكواتية!! وحسبك بالحكواتية (أهل المغازي) ثقة وأمانة وإنصافاً وموضوعية ودقة.

حسبك بهم ليصبح حديثهم ناسخاً لآيات صريحة جلية في كتاب الله ﷻ

أما اعتبار الشافعي لقول العامة أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد، فإن ذلك يدفعنا للتساؤل عن عدم اعتماده لقول العامة في أحاديثه التي أوردها في فهمه وفتاواه أم أن ذلك الموضوع - هو في بعض الأمر - كما سنرى لاحقاً!!» ص: (٩٨ - ١٠١).

(١) جَنَائِةُ الشَّافِعِيِّ، ص: (٩٨ - ٩٩).



أقول: لا شكَّ أنَّ لفظ (كُتِبَ) مِنْ مَعَانِيهِ الوُجُوبُ، وَلَا تُنْكَرُ ذَلِكَ وَلَا يَسْعُ أَحَدًا إِنْكَارُهُ، وَلَكِنَّ القَوْلَ الوَارِدَ هُوَ: هَلْ بَقِيَ حُكْمُ الوُجُوبِ أَمْ لَا؟ فَتَقُولُ لِمَ يَبْقَى بِدَلِيلِ آيَاتِ المَوَارِثِ.

وَمَا دَامَتْ مُشْكَلةُ المَهْنَدِسِ أَنَّ الآيَةَ جَاءَتْ بِصِيغَةِ الوُجُوبِ، وَيَقُولُ: لِمَاذَا لَا تَعْمَلُونَ بِهَا؟ نَقُولُ لَهُ: إِنَّ لِهَذَا أَشْبَاهًا فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَاقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُودِكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ المِجَادِلَةُ.

أَلَيْسَ قَوْلُهُ: (فَقَدِمُوا) مِنْ صِيغِ الأَمْرِ وَيَكُونُ لِلوُجُوبِ؟ مَعَ أَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ جَاءَتْ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ لِكَي لَا يُضَيِّقَ عَلَى الرُّسُولِ الكَرِيمِ ﷺ وَلَا يَأْتِيَهُ النَّاسُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، حَيْثُ إِذَا جَاءَهُ النَّاسُ دَفْعَةً وَاحِدَةً فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ بِوَأَجِبَاتِهِ الدِّينِيَّةِ، فَهَذَا الحُكْمُ جَاءَ إِرْشَادًا وَإِبْلَاغًا حَتَّى يَتَعَلَّمَ المَتَعَلِّمُ وَيَفْهَمَ الفَهْمَ، ثُمَّ رَفَعَ اللَّهُ حُكْمَ الصَّدَقَةِ لِكَي لَا تَكُونَ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةٌ بَعْدَ أَنْ عَلَّمَهُمْ كَيْفِيَّةَ التَّعَامُلِ مَعَ الرُّسُولِ ﷺ (١).

أَمَّا قَوْلُهُ: لِمَاذَا لَا تَكُونُ الوَصِيَّةُ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، فَأقولُ: يُمْكِنُ أَنَّ المَهْنَدِسَ فَهَمَ أَنَّ مَا جَاءَ الخِطَابُ فِيهِ بِ (كُتِبَ) يَكُونُ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، فَلِذَلِكَ اعْتَرَضَ بَعْدَ (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) هَذَا الإِعْتِرَاضَ!

لَا يَدْرِي المَهْنَدِسُ أَنَّ أَرْكَانَ الإِسْلَامِ حَدَّدَهَا الرُّسُولُ ﷺ وَليْسَ لَنَا أَنْ نَزِيدَ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُنْقِصَ، وَجَاءَ عَنِ الرُّسُولِ ﷺ مُتَوَاتِرًا أَنَّهُ حَدَّدَ خَمْسَةَ أَرْكَانٍ وَهِيَ دَعَائِمُ الدِّينِ وَأَعْمِدَتُهُ، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ

(١) لَيْتَنَّا تَعَلَّمْنَا مِنَ الآيَةِ أَنْ لَا نُضَيِّقَ عَلَى مَنْ لَهُ مَشَاغُلٌ وَلَا نَكُونَ سَبَبًا فِي إِزْعَاجِهِ، وَنَتَصَوَّرَ مُعَانَاتِهِ.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١).

أَمَّا عَنِ افْتِرَائِهِ عَلَى الْإِمَامِ بِأَنَّهُ نَسَخَ الْوَصِيَّةَ بِحَدِيثِ أَهْلِ الْمَغَازِي، فَأَوْضَحْنَاهُ مَرَّاتٍ، وَلَكِنَّ الْمُهَنْدِسَ يُرِيدُ التَّدْلِيْسَ وَالْجِنَايَةَ بِأَيِّ ثَمَنِ كَانَ.

وَيَأْتِي الْكَلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ بَيَانِ زَيْفِ تَعْرِيفِ الْمُهَنْدِسِ لِأَهْلِ الْمَغَازِي، وَهَذَا لَيْسَ أَوْزُونُ أَوَّلَ مَنْ يَعْتَرِضُ فَلِذَلِكَ نَقَفْنَا عَلَيْهِ بِنَوْعٍ مِنَ التَّفْصِيلِ وَالتَّأْصِيلِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١/١)، بِرَقْمِ: (٨)، وَمُسْلِمٌ: (٤٥/١)، بِرَقْمِ: (١٦)، وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ الْإِسْلَامَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فَقَطَّ، وَقَدْ نَبَّهَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ إِلَى ذَلِكَ وَعَلَّقَ تَعْلِيْقًا لَطِيْفًا عَلَى أَحَادِيثِ الْبَابِ فِي: (تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ) (٤٢٣/١ - ٤٢٤)، فَقَالَ: «فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ مِنْ عَقَلٍ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ كَثِيرٌ، لِأَنَّ الْبُنْيَانَ أَكْثَرُ مِنَ الْأَصْلِ، إِنَّمَا هُوَ بَيَاضٌ، وَالْبُنْيَانُ يَكُونُ الْحَيْطَانَ وَالْبُيُوتَ وَالْعَالِيَّ وَالْعُرْفَ وَالْأَبْوَابَ وَالْجُدُوعَ وَالصَّفَائِحَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَقَدْ حُفِظَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ مَا لَمْ يُحْفَظْ فِي بَعْضٍ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ قَصَرُوا عَنْ حِفْظِهَا كُلِّهَا تَعَلَّمُوا الْإِسْلَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ مِنْ شَرَائِعِهِ مَا حَفِظَ غَيْرُهُمْ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونُوا حَفِظُوهُ فَبَدَأُوا أَسَاسَهُ وَعَمْدَهُ وَمَعَالِمَهُ وَسَكَنُوا عَمَّا يَتَّبِعُ ذَلِكَ.

غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الَّتِي حَفِظَهَا غَيْرُهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ الْإِسْلَامُ إِلَّا مَا فِي حَدِيثِ فُلَانٍ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، حَتَّى تُقَرَّرَ بِهَا كُلُّهَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ لَمْ يَأْتِ مُفَسَّرًا بِكَمَالِهِ فِي آيَةٍ وَلَا آيَتَيْنِ، وَلَا حَدِيثٍ وَلَا حَدِيثَيْنِ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالصَّوْمُ، لَمْ يَأْتِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِكَمَالِهِ فِي آيَةٍ وَلَا آيَتَيْنِ، وَلَا حَدِيثٍ وَلَا حَدِيثَيْنِ.

أَلَا تَرَى إِلَى مَا يَكْتُبُ النَّاسُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي سُنَنِ كَثْرِيْعَةٍ مِنْهَا وَوُجُوْهَهَا، فَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُرَوَى فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، كُلُّهَا مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، لَا يَجُوزُ جُحُودُ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا دَفْعُهُ، لِأَنَّ الَّذِي يَجْحَدُ مِنْهَا وَيَدْفَعُهُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الَّذِي يَقْبَلُ مِنْهُ وَيَأْتِمُنُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ طَاعَتَهُ، وَأَمَرَكَ بِاتِّبَاعِهِ، فَالْإِسْلَامُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَيُسَمَّى الْإِسْلَامُ إِيْمَانًا، وَالْإِيمَانُ إِسْلَامًا، وَدِينًا وَمِلَّةً، وَبِرًّا وَتَقْوَى، وَإِحْسَانًا وَطَاعَةً، كُلُّ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ لَا زِمَّ لَهَا. اهـ.

مَنْ هُمْ أَهْلُ الْمَغَازِي؟

أَمَّا تَعْرِيفُهُ لِأَهْلِ الْمَغَازِي السَّابِقُ ذِكْرُهُ فَتَعْرِيفٌ بَاطِلٌ، يُبْطِلُهُ الْحِسُّ وَالْعَقْلُ وَالْوَضْعُ اللَّغَوِيُّ، لِأَنَّ الْمَغَازِيَّ، أُخِذَ مِنَ الْغَزْوِ وَهُوَ اسْمٌ مَكَانٍ مِنْهُ، وَهُوَ جَمْعُ: (مَغْزَاةٍ)، وَقِيلَ: لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ جَمْعِهِ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى: مَنَاقِبِ الْغَزَاةِ وَأَخْبَارِهِمْ^(١). وَبِهَذَا تَعْرِفُ مُرَادَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَغَازِي وَأَهْلِهَا، حَيْثُ يَقْصِدُونَ أَهْلَ السِّيَرِ، وَفِي التَّعْرِيفِ اللَّغَوِيِّ وَالِاصْطِلَاحِيِّ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا أَوْهَمَ أَوْزُونَ وَأَرَادَ الْخِيَانَةَ مَرَّةً أُخْرَى.

وَبِالتَّالِي لَوْ تَصَفَّحْتَ أَيَّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْمَغَازِي لَعَلِمْتَ مُرَادَهُمْ، لِأَنَّهَمْ يَجْمَعُونَ الْأَخْبَارَ الَّتِي وَصَلَتْهُمْ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَغَزَوَاتِهِ وَأَخْبَارِ الْمُقَاتِلِينَ وَأَيَّامِهِمْ، فَهَذَا يَكُونُ فَرْعًا مِنْ فُرُوعِ عِلْمِ التَّوَارِيخِ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ كِتَابًا بِاسْمِ (الْمَغَازِي)، تُذَكِّرُ فِيهَا أَحْوَالَ الرَّسُولِ ﷺ وَصَحَابَتِهِ الْكِرَامِ فِي الْغَزْوِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

وَجَعَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمَغَازِي نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ كَمَا صَنَعَ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَقَالَ: «ذَكَرُ النَّوْعِ الثَّامِنِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ:

(١) الْعَيْنُ لِلْخَلِيلِ (٤/٤٣٤)، تَهْذِيبُ اللَّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (٨/١٥٠)، الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ لِلْحَمَوِيِّ (٢/٤٤٧)،

تَاخُ الْعُرُوسِ لِلزَّيْدِيِّ (٣٩/١٥٩).

هَذَا النَّوعُ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ مَعْرِفَةُ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَرَايَاهُ وَبُعُوثِهِ وَكُتُبِهِ إِلَى مُلُوكِ الْمُشْرِكِينَ، وَمَا يَصِحُّ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا يَشُدُّ وَمَا أْبَلَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمَنْ ثَبَتَ، وَمَنْ هَرَبَ، وَمَنْ جَبَنَ عَنِ الْقِتَالِ، وَمَنْ كَرَّ، وَمَنْ تَدَيَّنَ بِنُصْرَتِهِ ﷺ، وَمَنْ نَافَقَ، وَكَيْفَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَنَائِمَ، وَمَنْ زَادَ، وَمَنْ نَقَصَ، وَكَيْفَ جَعَلَ سَلْبَ الْقَتِيلِ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، وَكَيْفَ أَقَامَ الْحُدُودَ فِي الْعُلُومِ، وَهَذِهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي لَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا عَالِمٌ^(١).

وَمِنْ هُنَا يَجِبُ أَنْ نُشِيرَ إِلَى أَنَّ مَا جَاءَ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ لَيْسَ كُلُّهُ صَحِيحًا، وَالَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بِالِاسْتِدْلَالِ بِهِمْ، قَصَدَ صَحِيحَهُمْ دُونَ الضَّعِيفِ وَالسَّقِيمِ، فَهُوَ لَمْ يَأْخُذْ عَنِ الْوَاقِدِيِّ وَرَأَهُ ضَعِيفًا، كَمَا ذَكَرَ الْخَطِيبُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «كُتُبُ الْوَاقِدِيِّ كَذِبٌ»^(٢). وَكَتَبَ عَلَيَّ سِيرَ الْوَاقِدِيِّ كِتَابًا، كَمَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣).

ثُمَّ عَلَّقَ الْخَطِيبُ عَلَيْهِ قَائِلًا: «وَلَيْسَ فِي الْمَغَازِي أَصْحُ مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَعَ صَعْرِهِ وَخُلُوهُ مِنْ أَكْثَرِ مَا يُذَكَّرُ فِي كُتُبِ غَيْرِهِ، فَمَا رُوِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَمَّنِ اشْتَهَرَ تَصْنِيفُهُ وَعُرِفَ بِجَمْعِهِ وَتَأْلِيفِهِ هَذَا حُكْمُهُ فَكَيْفَ بِمَا يُورِدُهُ الْقُصَاصُ فِي مَجَالِسِهِمْ وَيَسْتَمِيلُونَ بِهِ قُلُوبَ الْعَوَامِّ مِنْ زَخَارِفِهِمْ؟ إِنَّ التَّقْلَلَ لِمِثْلِ تِلْكَ الْعَجَائِبِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ وَذَهَابِ الْوَقْتِ فِي الشُّغْلِ بِأَمْثَالِهَا مِنْ أَحْسَرِ التَّجَارَاتِ»^(٤).

(١) مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ لِلْحَاكِمِ، ص: (٢٣٨).

(٢) الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّوَايَةِ وَأَدَابِ السَّمَاعِ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (١٦٤/٢)، بَرَقَم: (١٤٩٨)، مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (٥٤٨/١).

(٣) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (٢٥٢/١).

(٤) الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّوَايَةِ وَأَدَابِ السَّمَاعِ (١٦٤/٢)، تَحْتَ رَقْم: (١٤٩٨).



فَهَذَا مَعْلُومٌ لَدَى عُلَمَائِنَا، وَلَمْ يَأْخُذُوا عَنْ كُلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ كَمَا قَالَ
الْخَطِيبُ عَنْ بَعْضِ مِنْهُمْ: «وَأَمَّا الْمَغَازِي فَمِنَ الْمُشْتَهَرِينَ بِتَضَنِّيهِهَا وَصَرْفِ
الْعِنَايَةِ إِلَيْهَا، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُطَّلِبِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، فَأَمَّا ابْنُ
إِسْحَاقَ فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنَّا الْحِكَايَةُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَخْبَارَهُمْ
وَيُضَمِّنُهَا كُتُبَهُ؛ وَرُويَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَدْفَعُ إِلَى شُعْرَاءٍ وَقْتَهُ أَخْبَارَ الْمَغَازِي،
وَيَسْأَلُهُمْ أَنْ يَقُولُوا فِيهَا الْأَشْعَارَ لِيُلْحِقَهَا بِهَا... وَأَمَّا الْوَاقِدِيُّ فَسُوءُ ثَنَاءِ
الْمُحَدِّثِينَ عَلَيْهِ مُسْتَفِيضٌ، وَكَلَامُ أُمَّتِهِمْ فِيهِ طَوِيلٌ عَرِيضٌ»^(١).

وَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُوصِي بِمَغَازِي مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ لِأَنَّهُ أَصْحَبُهَا
عِنْدَهُ، وَلَا يُوصِي بِكُلِّ مَنْ كَتَبَ فِي الْبَابِ، كَمَا جَاءَ عَنْهُ: قَالَ مُطَرِّفٌ، وَمَعْنُ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّحَّاحِ: «كَانَ مَالِكٌ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْمَغَازِي، قَالَ: عَلَيْكَ بِمَغَازِي
الرَّجُلِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فَإِنَّهُ أَصْحَبُ الْمَغَازِي»^(٢).

وَمِنْ هُنَا نَنْقُلُ بَعْضَ كُتُبِ الْمَغَازِي^(٣):

- مَغَازِي عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ الْأَسَدِيِّ (ت ٩٤هـ).
- مَغَازِي ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابِ (ت ١٢٤هـ).
- مَغَازِي أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ (ت ١٣١هـ) عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَهُوَ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي فُقِدَتْ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا مَا حَفِظْتُهُ لَنَا
بَعْضُ الْمَصَادِرِ الَّتِي افْتَبَسَتْ مِنْهُ.

(١) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (١٦٣/٢)، تَحْتَ رَقْمٍ: (١٤٩٦).

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (١٩٥/٢)، تَحْتَ رَقْمٍ: (١٥٩٣).

(٣) أَخَذْتُ التَّرْتِيبَ مِنْ كِتَابِ: مَوَارِدِ الْإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ فِي كِتَابِهِ السُّنَنِ الْكُبْرَى، لِجَمْعِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

- مغازي ابن عقبة موسى بن عقبة الأسدي (ت ١٤١هـ). مَفْقُودٌ - أَيْضًا - وَقَدْ احْتَفَظْتُ لَنَا بَعْضَ الْمَصَادِرِ بِنِسْبَةٍ لَا بَأْسَ بِهَا مِنْ نُصُوصِهِ.
- مغازي ابن إسحاق مُحَمَّد بن إسحاق بن يسار المَدَنِيِّ (ت ١٥٠هـ).
- مَغَازِي الْوَأَقِدِيِّ مُحَمَّد بن عُمَرَ بن وَاقِدٍ (ت ٢٠٧هـ).
- مَغَازِي الْحَاكِمِ مُحَمَّد بن عبد الله النَّيْسَابُورِيِّ (ت ٤٠٥هـ).

فَهَذِهِ الْمَصَادِرُ وَغَيْرُهَا مِنْ كُتُبِ الْمَغَازِي الْكَثِيرَةِ، كَافَلَةٌ بِبَيَانِ صِدْقِ مَا قُلْنَا وَزَيْفِ كَلَامِ الْمُهَنْدِسِ، فَمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ حَيَاتِهِ جَنَابِ الْمُهَنْدِسِ وَقُبْحِ مَقَالَتِهِ فَعَلَيْهِ بِتِلْكَ الْمَصَادِرِ، فَإِنَّ الْحَقَّ لَا يُحَابِي!

وَلَقَدْ كَانَ سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهْتَمُونَ بِالْمَغَازِي كَثِيرًا، وَجَاءَ فِي ذَلِكَ آثَارٌ وَأَخْبَارٌ فَمِنْهَا مَا جَاءَ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نَعْلَمُ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ وَسَرَايَاهُ كَمَا نَعْلَمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

وَلَا بُدَّ مِنَ الْعِنَايَةِ بِهِ لِأَنَّهُ يَنْقُلُ لَنَا بَطُولَاتِ الْأُمَّةِ وَأَمْجَادَ لُيُوثِهَا الضَّرَاجِمِ، لِكَيْ يُفْتَدَى بِهِمْ فِي سَلُوكِهِمْ وَنَهْجِهِمْ الْقَوِيمِ، فَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَهَذَا الْقِسْمُ مِمَّا يَنْبَغِي الْإِعْتِنَاءَ بِهِ وَالْإِعْتِنَاءُ بِأَمْرِهِ وَالتَّهَيُّؤُ لَهُ»^(٢).

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي يُعَلِّمُنَا مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعُدُّهَا عَلَيْنَا، وَسَرَايَاهُ وَيَقُولُ: يَا بَنِي هَذِهِ مَائِرُ آبَائِكُمْ فَلَا تُضَيِّعُوا ذِكْرَهَا^(٣).

(١) الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ وَأَدَابِ السَّامِعِ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (٢/١٩٥)، بِرَقْم: (١٥٩١)، الْبِدَايَةُ وَالنَّهْيَاةُ لِابْنِ كَثِيرٍ (٢١/٥)، ط: هجر.

(٢) الْبِدَايَةُ وَالنَّهْيَاةُ لِابْنِ كَثِيرٍ (٢١/٥)، ط: هجر.

(٣) الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ وَأَدَابِ السَّامِعِ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (٢/١٩٥)، بِرَقْم: (١٥٩٠)، الْبِدَايَةُ وَالنَّهْيَاةُ لِابْنِ كَثِيرٍ (٢١/٥)، ط: هجر.



وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْرَمُ الْأَكَابِرِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَسْأَلُهُمْ عَنْ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ». (١).

وَكَانَ الْإِمَامُ الزُّهْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «فِي عِلْمِ الْمَغَازِي عِلْمٌ الْآخِرَةُ وَالْدُنْيَا» (٢).

فَهَذَا كُلُّهُ لِأَنَّ فِي الْمَغَازِي سِيْرَةَ الرَّسُولِ وَصَحَابَتِهِ الْكِرَامِ وَحَيَاتِهِمْ وَلَا سِيْمًا فِي جِهَادِهِمْ وَجَهْدِهِمْ لِسَبِيلِ الْعِزِّ وَعَدَمِ الْخُنُوعِ وَالْخُضُوعِ، فَالْعَدُوُّ يُرِيدُ أَنْ يُهَيِّنَ مِنْ شَأْنِ هَذَا لِكَيِّ يَمْسَحَ هَذِهِ الصُّوْرَةَ فِي أَدْهَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُهَنْدِسُ أَوْزُونَ يَعْمَلُ بِمُخَطَّطِهِمْ إِنْ عَلِمَ أَوْ: لَمْ يَعْلَمْ.

فَمِنْ هُنَا يُظْهَرُ وَيَتَجَلَّى الْمَرَادُ بِالنَّقْلِ مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي، وَكَلَامِهِمْ!

وَالآنَ مِنْ بَابِ أَدِينِكَ مِنْ فَمِكَ نَقُولُ لِأَوْزُونَ، إِذَا أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْكُتُبُ لَا تُؤْخَذُ مِنْهَا وَلَا تُصْلَحُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهَا، فَلِمَاذَا كَانَ اسْتِدْلَالُكَ كُلُّهُ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ، وَوَثَّقْتَ بِهَا الْإِسَاءَةَ إِلَى الْأَصْحَابِ، وَشَوَّهْتَ بِهَا صُورَتَهُمْ، وَحَاوَلْتَ إِلَى تَشْوِيهِهِ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ مِنْ خِلَالِهَا، وَقَدْ بَيَّنَّا كُلَّ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ لِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ فَارْجِعُوا إِلَى كُتُبِهِ وَحَاكِمُوا أَوْزُونَ هُنَالِكَ بِأَوْزُونَ هُنَا، وَاحْكُمُوا عَلَى كُلِّ كُتُبِهِ بِالزِّيْفِ وَالرَّفْضِ (٣)، لِأَنَّهُ قَالَ:

(١) تَارِيخُ دِمَشْقَ لابْنِ عَسَاكِرَ (١٨٤/٧٣).

(٢) الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ وَأَذَابِ السَّامِعِ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (١٩٥/٢)، بَرَقَم: (١٥٨٩)، الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ (٢١/٥)، ط: هَجْر.

(٣) لِأَنَّهُ فِي تَوَالِفِهِ يَعْتَمِدُ عَلَى الْكُتُبِ الَّتِي لِلْحِكَايَاتِ وَالْغِنَاءِ وَالْفُكَاهَةِ وَيُوثِّقُ بِهَا قَضَايَا خَطِيرَةً كَالْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَأَتَهَامِهِمْ بِتُهْمٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَهْجَنَةِ الْمُسْتَشْنَعَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِمِثْلِ: (مُرُوجُ الذَّهَبِ لِلْمَسْعُودِيِّ الرَّافِضِيِّ الْمُعْتَرِضِيِّ!) وَ(تَارِيخُ الْبِعُقُوبِيِّ) لِلْبِعُقُوبِيِّ الرَّافِضِيِّ الَّذِي لَا يَعْتَرِفُ بِخِلَافَةِ الشُّيُوخِ الثَّلَاثَةِ: أَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَلَمْ يَتْرُكْ ذَا فَضْلٍ إِلَّا =

«فإن أهل المغازي ليسوا كما يقول بعضهم: بأنهم من دونوا التاريخ!! بل هم أولئك الذين عرفوا بالكلام والشعر والحديث عن الغزوات والأساطير والبطولات من الزير سالم إلى داحس والغبراء مروراً بعنتر بن شداد وأسواق عكاظ؛ إنهم من نسميهم اليوم بالحكواتية!! وحسبك بالحكواتية (أهل المغازي) ثقة وأمانة وإنصافاً وموضوعية ودقة. حسبك بهم ليصبح حديثهم ناسخاً لآيات صريحة جلية في كتاب الله وَعَلَيْكُمْ».

وَالدَّاهِيَةُ الْكُبْرَى لِأَوْزُونَ أَنَّهُ نَفْسُهُ اعْتَمَدَ عَلَى كِتَابِ (السِّيَرِ وَالْمَغَازِي لِابْنِ إِسْحَاقَ!) وَ(الْمَغَازِي لِلْوَاقِدِيِّ)^(١) فِي هَذَا الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ، وَكَأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ السَّابِقَةَ لَيْسَتْ لَهُ، فَهَذَا هُوَ الْمَنْهَجِيَّةُ الْعِلْمِيَّةُ وَتَقْرِيرُ الْمَنْطِقِ عِنْدَهُمْ، وَمِنْ ثَمَّ يَأْتُونَ يَفْتَحِرُونَ بِأَعْمَالِهِمْ، كَانْتَهُمْ أَتَوْا بِمَا لَا يُقَاوَمُ وَلَا يُهْزَمُ، فَوَاللَّهِ لَيُخْجَلُ مِنْهُمْ الْعَقْلُ وَالْعِلْمُ!

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِإِعْتِرَاضِهِ الْأَخِيرِ فَأَقُولُ: إِنَّ الْإِمَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقُلْ بِأَنَّ أَخْبَارَ الْأَحَادِ لَا تُقْبَلُ حَتَّى يَعْتَرِضَ عَلَيْهِ أَوْزُونَ، بَلْ: أَصَلَ فِي رِسَالَتِهِ تَأْصِيلاً بَدِيعاً وَجَاءَ بِأَدَلَّةٍ كَثِيرَةٍ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ قَالَ بِأَنَّ الْمَتَوَاتِرَ أَقْوَى مِنْ الْأَحَادِ كَمَا هُوَ صَرِيحٌ لِمَنْ يَفْهَمُ، قَالَ الْإِمَامُ: «فَكَانَ هَذَا نَقْلَ عَامَّةٍ عَنْ عَامَّةٍ، وَكَانَ أَقْوَى فِي بَعْضِ الْأُمْرِ مِنْ نَقْلِ وَاحِدٍ عَنْ وَاحِدٍ»^(٢).

= وَوَقَعَ فِيهِ، وَ(شَرْحُ التَّهْجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ الْمُعْتَرِ لِي الرَّاغِبِيِّ)، وَالْعَجِيبُ أَنَّهُ كِتَابٌ أَدَبٍ وَالْحَصْمُ يَجْعَلُهُ كِتَابًا تَارِيخِيًّا، وَ(الْأَغَانِي لِأَبِي الْفَرَجِ) فَهُوَ كِتَابٌ غَنَائِيٌّ مَاجِنٌ، وَلَكِنْ عِنْدَ الْخُصُومِ كِتَابٌ تَارِيخِيٌّ يُوثَقُ بِهِ! أَنْظُرْ: الْإِسْلَامُ هَلْ هُوَ الْحُلُّ لِزَكَرِيَّا أَوْزُونَ، ص: (١٥٠)، وَمَا بَعْدَهَا، وَجِنَايَةُ الْبَخَارِيِّ لَهُ، ص: (١٦١) وَمَا بَعْدَهَا، وَجِنَايَةُ الشَّافِعِيِّ لَهُ، ص: (١٨٦)، وَمَا بَعْدَهَا. فَهَنِيئًا لَكُمْ الْمَنْهَجُ الْمُتَنَاقِضُ الْمَعْوَجُّ يَا مَهْنَدِسُ!

(١) الْإِسْلَامُ هَلْ هُوَ الْحُلُّ لِزَكَرِيَّا أَوْزُونَ، ص: (١٥٠). وَكَذَلِكَ فِي جِنَايَةِ الشَّافِعِيِّ كَمَا سَيَأْتِي.

(٢) الرِّسَالَةُ لِلشَّافِعِيِّ، ص: (١٣٩ - ١٤٠).



إِذَا فَلِمَ هَذَا التَّقَوْلُ الْجَائِرُ وَالْإِعْتِرَاضُ الضَّعِيفُ يَا مُهَنْدِسُ!؟

فَسُبْحَانَ الَّذِي كَتَبَ لِلْبَاطِلِ الْخُسْرَانَ وَالزَّوَالَ، وَإِخْرَاجَهُ مِنَ الْعَقْلِ
وَالْخَيَالِ، بَحِيثٌ لَا يَدُومُ وَلَا يَبْقَى، وَيَهْلِكُ صَاحِبُهُ وَيَشْقَى، فَيَتَلَاشَى وَيُقْنَى،
وَتَكُونُ لِلْمُؤْمِنِينَ الْعَاقِبَةُ الْحُسْنَى، وَيَكُونُ مَصِيرُ الْمُدْلَسِينَ مَعِيشَةً ضَنْكَى، وَلَا
يَرْضَى بِهِمْ وَلَا يَتَّبِعُهُمْ إِلَّا التَّوَكَّى.





اِفْتِرَاءُ صَاحِبِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْإِمَامِ فِي تَعْرِيفِ: (النَّاسِ)!

إِنَّ الْجِنَايَةَ وَالْحَيَاةَ شَيْئَانِ قَدِيمَةٌ لِلْمُهَنْدِسِ وَلَا نَسْتَعْرِبُ شَيْئًا مِنْهُ، فَلذَلِكَ مِنْ الطَّبِيعِيِّ أَنْ يَأْتِي وَيَقُولَ الْإِمَامَ بِمَا لَمْ يَقُلْ، فَهَذَا الرَّجُلُ بَلَغَ مِنَ التَّلْبِيسِ وَالتَّشْيِطِنِ مَبْلَغًا يَتَعَجَّبُ مِنْهُ إِبْلِيسُ، وَيَقْلُبُ الْحَقَائِقَ وَيَخُونُ بِحَدِّ تَحْيِيرِ مِنْهُ أَبُو رِغَالٍ! كَيْفَ لَا فَهُوَ يُخْرِجُ كَلَامَ الْإِمَامِ مِنْ سِيَاقِهِ وَيَتْلَاعَبُ بِهِ حَيْثُ شَاءَ هَوَاهُ.

قال أوزون في: (الفصل الرابع) من كتابه باسم: (الشافعي والناس): «قبل البدء في هذا الفصل تجدر الإشارة أن كلمة (الناس) عند الإمام الشافعي هي حسب قوله ما يلي:

«الناس: صنفان أحدهما: أهل كتاب... وصنف كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن به الله، ونصبوا بأيديهم حجارة وخشباً وصوراً استحسوها، ونبزوا أسماء افتعلوها، ودعوا آلهة عبدوها فإذا استحسوا غير ما عبدوا منها أبقوه ونصبوا بأيديهم غيره فعبدوه: فأولئك العرب، وسلكت طائفة من العجم سبيلهم في هذا، وفي عبادة ما استحسوا من حوت ودابة ونجم ونار وغيره.. اهـ» (ر). ص: (١٠٣).

أقول: إننا قد رأينا كثيراً من الخيانات والتلفيقات والتزويرات، كما رأينا جهالات وسقطات، فهذا الذي جاء به المهندس إما يندرج تحت الداهية الأولى وإما تحت الثانية، وكلتاهما شرٌّ.



إِنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمْ يَزُمْ إِلَى تَعْرِيفِ النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَ أَوْزُونَ وَيَعْتَرِضَ هَذَا الإِعْتِرَاضَ الَّذِي يَسْتَحْيِي مِنْهُ كُلُّ ذِي لُبٍّ وَحَيَاءٍ، بَلْ: كَانَ مُرَادُ الإِمَامِ شَيْئًا آخَرَ يَتَبَيَّنُ مِنْ سِيَاقِ كَلَامِهِ، حَيْثُ يَشْرَعُ فِي تَأْلِيفِ الرِّسَالَةِ وَيَقُولُ فِي بَدَايَتِهَا: «وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. بَعَثَهُ وَالنَّاسُ صِنْفَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَهْلُ كِتَابٍ بَدَّلُوا مِنْ أَحْكَامِهِ، وَكَفَرُوا بِاللَّهِ، فَافْتَعَلُوا كَذِبًا صَاغُوهُ بِأَلْسِنَتِهِمْ، فَخَلَطُوهُ بِحَقِّ اللهِ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ...»^(١).

كَمَا رَأَيْنَا فَإِنَّ كَلَامَ الإِمَامِ وَاضِحٌ بَيِّنٌ حَيْثُ يُقَسِّمُ النَّاسَ قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى صِنْفَيْنِ مِنَ النَّاسِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: **(بَعَثَهُ وَالنَّاسُ صِنْفَانِ)**، أَيْ: حَالُ كَوْنِهِ بُعِثَ وَالنَّاسُ صِنْفَانِ! وَلَكِنَّ أَوْزُونَ بَتَرَ **(بَعَثَهُ)** وَخَانَ الأَمَانَةَ مَرَّةً أُخْرَى.

فَبَعْدَ تِلْكَ المَقْدَمَةِ العَوْرَاءِ السَّاقِطَةِ يُرْتَّبُ نَتَائِجَ غَاشِمَةً فَاجِرَةً، كَقَوْلِهِ: «وقد خالف الإمام الشافعي تعريفه ومفهومه السابق للناس في مواضع كثيرة من كتبه نذكر منها مثلا قوله في آية: «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا.» الحجرات - ١٣ - فكل نفس خوطبت بهذا، في زمان رسول الله، وقبله وبعده، مخلوقة من ذكر وأنثى، وكلها شعوب وقبائل.» ص: (١٠٣ - ١٠٤).

أقول: لَمْ يَحْصِرِ الإِمَامُ النَّاسَ فِي هَذَيْنِ القِسْمَيْنِ حَتَّى تَقُولَ بَأَنَّ فِي قَوْلِهِ تَنَاقُضًا، وَلَكِنَّكَ إِمَّا مُدَلِّسٌ وَإِمَّا لَا تَفْهَمُ التُّصَوِّصَ وَتَحْتَاجُ إِلَى دَوْرَةٍ لِفَهْمِ الكَلَامِ! فَالآيَةُ وَاضِحَةٌ فِي كَوْنِهَا خَطَابًا لِجَمِيعِ النَّاسِ مُسْلِمِيهِمْ وَكَافِرِيهِمْ وَأَهْلِ

(١) الرِّسَالَةُ لِلشَّافِعِيِّ، ص: (٨).

كِتَابِهِمْ، وَكَلَامِ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ أَيْضًا بَيْنَ وَلَا غُبَارَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّاسَ قَبْلَ مَبْعَثِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ: وَقْتِ مَبْعَثِهِ يَتَكَوَّنُ مِنَ الصَّنْفَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْإِمَامُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَلَا ثَالِثَ لَهُمَا^(١)!

ثُمَّ يَتَسَفَّسُطُ الْمُهَنْدِسُ بِكَلِمَاتٍ، عِنْدَمَا يَأْتِي بِآيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّتِي فِيهَا ذَكَرَ (النَّاسِ) كآيَاتِ الصِّيَامِ وَالْإِفَاضَةِ وَغَيْرِهَا^(٢)، وَيَعْتَرِضُ عَلَى الْإِمَامِ وَيَتَسَاءَلُ: هَلْ هَذِهِ الْآيَاتُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ أَمْ: لِلوَثْنِيِّينَ؟! أَقُولُ: لَا يَا سَيَادَةَ الْمُهَنْدِسِ تِلْكَ الْآيَاتُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّكَ حَرَفْتَ وَبَدَلْتَ فِي مَفْهُومِ النَّاسِ، فَلَيْسَ الْجُرْمُ لِلْإِمَامِ بِلِ الْجُرْمِ وَالْجِنَايَةِ يَلْحَقَانِكَ!

أَمَّا الْعَجِيبُ وَالْغَرِيبُ فَقَوْلُ الْمُهَنْدِسِ عِنْدَمَا يَذْكُرُ الْآيَةَ الْأَخِيرَةَ، حَيْثُ قَالَ: «أخيراً قوله تعالى: «يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً» البقرة - ١٦٨ - فهل أكل الأرض هو لأهل الكتاب وعبدة الأوثان من العرب والعجم فقط؟!» ص: (١٠٥).

أقول: سبحان الله هذا الرجل لا يستحي من الافتضاح العلمي بحال، فهذا حاله لا يقدر على كتابة جملة مفيدة ومع هذا يكتب كتابه (جناية سيئويه)!. يا جناب المهندس لا تقل: (فهل أكل الأرض..). لأن الأرض لا تؤكل، بل اكتب: (فهل أكل ما في الأرض..)، ولا أدري إن كان المهندس فهم من أهل الكتاب والوثنيين أشباه الدناصير والغورلات الخيالية حتى يأكلوا الأرض^(٣)!

(١) وَأَمَّا الَّذِينَ بَقُوا عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ فَهُمْ يَدْخُلُونَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ضَمْنًا.

(٢) جِنَايَةُ الشَّافِعِيِّ لِزَكَرِيَّا أَوْزُونَ، ص: (١٠٤ - ١٠٥).

(٣) فَهَوُ لَا يُؤْمِنُ بِقَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ حَتَّى نُمْضِيَ كَلَامَهُ عَلَى بَابِ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ.



ثُمَّ يَأْتِي فِي آخِرِ كَلَامِهِ بِقَوْلٍ عَجِيبٍ كَأَنَّهُ أَوْجَدَ مَا لَا يُوجَدُ وَأَخْرَجَ
مَا لَا يُخْرَجُ وَيَقُولُ: «وَعَلِيهِ فَإِنَّا فِي بَحْثِنَا فِي بِنُودِ الْفَصْلِ الْلاحِقَةِ سَنَعْتَبِرُ أَنْ
النَّاسِ هُمْ بَنُو آدَمَ مِنْذُ أَوْجَدَ اللهُ تَعَالَى مَخْلُوقَاتِهِ عَلَى سَطْحِ الْأَرْضِ وَحَتَّى
يَوْمِنَا هَذَا» ص: (١٠٥).

أَقُولُ: شُكْرًا لَكَ يَا جَنَابَ الْمُهَنْدِسِ إِنَّ لَمْ تَأْتِ لِتُعَرِّفَ لَنَا كَلِمَةَ (النَّاسِ)
فَبَقِيْنَا حَيَارَى وَلَمْ نَهْتَدِ لِتَعْرِيفِهَا كَمَا لَمْ يَهْتَدِ عُلَمَاؤُنَا الْأَسْلَافُ الصَّالِحُونَ
فَشُكْرًا لَكَ!





مَنْ هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ؟

يَسْتَمِرُّ الْمَهْنَدِسُ فِي جِنَايَتِهِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَيَقُولُ تَحْتَ الْعُنْوَانِ الْمَذْكُورِ:
«وهم عند الإمام الشافعي اليهود والنصارى وفيهم يقول:

«الناس صنفان أحدهما أهل الكتاب، بدلوا من أحكامه، وكفروا بالله،
فافتعلوا كذباً صاغوه بألسنتهم، فخلطوه بحق الله الذي أنزل اليهم، فذكر تبارك
وتعالى لنبيه من كفرهم، فقال (وإن منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب
لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند
الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) آل عمران - ٧٨ - ثم قال: (فويل للذين
يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً، فويل
لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون) البقرة - ٧٩ - وقال تبارك وتعالى:
(وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله، ذلك قولهم
بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل، قاتلهم الله أنى يؤفكون * اتخذوا
أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا
إلهاً واحداً لا إله إلا هو، سبحانه عما يشركون) التوبة - ٣٠ - ٣١ - وقال تبارك
وتعالى: (ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت
ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً * أولئك الذين لعنهم
الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً) النساء - ٥١ - ٥٢ - ا.هـ» (ر).



وهكذا فأهل الكتاب - عند الإمام الشافعي - كفره كذبة بدلوا أحكام الله^(١)؛ وهو أمر لست في صدد بحثه هنا؛ إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن معظم الشواهد السابقة التي أوردها الإمام الشافعي من الذكر الحكيم لا تفيد في تعميم صحة ما ذهب إليه من حيث نجد قوله تعالى في الآية السابقة - ٨٧ - من سورة آل عمران واضحاً صريحاً في أن الذين يلوون ألسنتهم هم فريق من أهل الكتاب وليس جميعهم؛ يدعم ذلك قوله تعالى في آية سابقة من نفس السورة: «ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك...» آل عمران - ٧٥ - وعليه فالأمين منهم يمكن أن يؤتمن على كتاب الله ولا يكون كاذباً مبدلاً لأحكامه!» ص: (١٠٦ - ١٠٧).

أقول: لَيْسَ كَلَامُ الْإِمَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعْمِيماً لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَيُمْكِنُ فِيهِمْ وَجُودٌ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْإِسْلَامُ وَمَاتَ قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَيْهِ، أَمَا بَاقِي الْمُنْحَرِفِينَ وَالْمُبَدِّلِينَ لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا شَكَّ فِي كَوْنِهِمْ كَاذِبِينَ كَافِرِينَ، وَقَدْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ وَهَذَا هُوَ الْحَالُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ رَأَيْنَاهُمْ عَلَى تَبْدِيلِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَحْرِيفِهِ، فَإِلَامًا الشَّافِعِيُّ أوردَ طَرَفًا مِنْهَا، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي سَاقَهَا الْإِمَامُ كَافِيَةً فِي الْبَابِ، قَالَ تَعَالَى عَنْ جَمِيعِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى دُونَ إِخْرَاجِ فَرْدٍ مِنْهُمْ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَنَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ التوبة.

(١) هَذَا لَيْسَ صَحِيحًا، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَمْ يُعَمِّمْ، بَلْ قَالَ بَأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ، وَلَوْ قُلْتُ بَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ ابْتَعَدُوا عَنِ مَنَهِجِ اللَّهِ، فَمَعْلُومٌ بِدَاهَةِ أَنَّكَ لَا تَقْصِدُ الْكُلَّ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْإِمَامِ بَأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا وَكَفَرُوا، لَا يَقْصِدُ جَمِيعَهُمْ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِ صِيغَةُ تَعْمِيمٍ. (أ.د. عَثْمَانُ).

إِنْ كَانَ ادَّعَاءُ الْإِبْنِ لِلَّهِ لَيْسَ تَحْرِيفًا فَهَلْ هُنَاكَ تَحْرِيفٌ؟! أَمَا بَاقِي الْأَثَامِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَقْتَرِفَهَا بَعْضُهُمْ دُونَ الْآخَرِينَ وَهَذَا أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ، وَلَكِنَّ الْعَجِيبَ أَنَّ الْآيَةَ الْآخِرَةَ الَّتِي سَاقَهَا أَوْزُونَ يَدُلُّ عَلَى الْإِثْمَانِ الْمَالِيِّ فَهُوَ يُحْرِفُهَا بَوَضْعِهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا، وَيُفَسِّرُهَا بِمَعْنَى الْإِثْمَانِ عَلَى عَدَمِ تَحْرِيفِ كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى، مَعَ أَنَّ آيَاتِ الْقُرْآنِ دَالَّةٌ عَلَى تَحْرِيفِهِمْ لِكُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْآيَةَ الَّتِي جَاءَتْ فِي نِسْبَةِ الْإِبْنِ لِلَّهِ (تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ) خَيْرٌ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ يَقُولُ أَوْزُونَ: «كَذَلِكَ فِي اسْتِشْهَادِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ..» نَجِدُ عِنْدَ رِبْطِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَعَ سَابِقِهَا مِنْ نَفْسِ السُّورَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَفْتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يَحْرَفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» الْبَقْرَةَ - ٧٥ - أَنْ مَنْ يَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يَحْرَفُهُ هُوَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَلَيْسَ كُلُّهُمْ!!

أَمَا اسْتِشْهَادُهُ فِي^(١) قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ...»

فَيَتَضَحُّ مِنْهُ تَمَامًا أَنَّ الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلْكَافِرِينَ بِأَنَّهُمْ أَهْدَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا، يَشْهَدُ لِذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَةٍ سَابِقَةٍ مِنْ نَفْسِ السُّورَةِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمَنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ...» النَّسَاءُ - ٤٧ -

وَهَكَذَا فَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيْسُوا الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ وَهُمْ مَدْعُونَ لِلْإِيمَانِ بِمَا نُزِّلَ!!» ص: (١٠٧ - ١٠٨).

(١) الْإِسْتِشْهَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى، أَمْ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَا جَانِبَا فِي حَقِّ سَبَبِيَّتِهِ؟ لِأَنَّ التَّعَدِّيَّ بِالْبَاءِ يَجْعَلُ الْمَعْنَى عَلَى أَنَّهُ كَانَ الْإِسْتِشْهَادُ بِالْآيَةِ نَفْسِيًّا، وَبِ (فِي) عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْإِسْتِشْهَادَ كَانَ بِشَيْءٍ دَاخِلٍ فِي الْآيَةِ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِي الْأَوَّلَ.



أقول: ليس في الآية الأولى ما يُخرجُ عامَّةَ أهلِ الكتابِ مِنَ التَّحْرِيفِ والتَّبْدِيلِ، لأنَّ اللهَ تَعَالَى ذَكَرَ عُلَمَاءَهُمْ وَالَّذِينَ كَتَبُوا النُّسخَةَ الْمُزَوَّرَةَ بِأَيْدِهِمْ، أَفَلَا يَقُولُ لَنَا المَهْنَدِسُ: مَا الحُكْمُ الَّذِي لَمْ يَكْتُبْ وَلَكِنَّهُ قَالَ بالتَّحْرِيفِ؟ لَا شَكَّ أَنَّ الفَرِيقَيْنِ مُشْتَرِكَانِ فِي التَّحْرِيفِ لَكِنَّ عَقوبَةَ الكَاتِبِينَ أَشَدُّ وَأَنْكَى!

أَمَّا الآيَاتُ الأُخْرَى فَلَمْ يُوَفَّقْ أوزونٌ فِي التَّوْجِيهِ وَلَمْ يَدِرْ مَا يَقُولُ، لَعَلَّهُ يَبِينُ تَفْسِيرَهُ، لِأَنِّي لَا أَفْهَمُ شَيْئًا مِنْ كَلَامِهِ سِوَى مُوَافَقَةِ مَا قَالَه الإمامُ الشَّافِعِيُّ، وَأظُنُّ أَنَّ أوزونَ كَرَّرَ كَلَامَ الإمامِ وَلَمْ يَزِدْ حَرْفًا!

وَبالتَّالِي فَإِنَّ المَهْنَدِسَ تَجَاهَلَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ مُبِينٌ اللَّهُ وَقَالَتِ النَّصْرِيُّ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِيهِمْ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَنَلَهُمُ اللَّهُ أَن يُوَفَّكَونَ ﴾ التَّوْبَةِ. وَلَمْ يَأْتِ بِهَا عِنْدَ الإِعْتِرَاضِ عَلَى الإمامِ وَأَدْلَتِيهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ بُدًّا فِي قَوْلِ آخَرَ غَيْرِ مَا قَالَه الإمامُ سِوَى الهَرَبِ وَالإِخْفَاءِ، فَرَأَى مِنَ الأَصْلَحِ عَدَمَ التَّطَرُّقِ إِلَى تَفْسِيرِهَا^(١).

(١) لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ جَمِيعُ الْيَهُودِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُتَفَرِّقِينَ إِلَى سَبْعِينَ أَوْ إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. قَالَ الرَّازِيُّ: الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ: وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ أَقْوَالُ: الأَوَّلُ: قَالَ عُبيدُ بْنُ عَمِيرٍ: إِنَّمَا قَالَ هَذَا القَوْلَ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنَ الْيَهُودِ اسْمُهُ فِنْحَاصُ بْنُ عَازُورَاءَ. الثَّانِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرَمَةَ: أَتَى جَمَاعَةٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُمْ: سَلَامُ بْنُ مِشْكَمٍ، وَالتُّعْمَانُ بْنُ أَوْفَى، وَمَالِكُ بْنُ الصَّنِيفِ، وَقَالُوا: كَيْفَ نَتَّبِعُكَ وَقَدْ تَرَكْتَ قِبَلَتَنَا، وَلَا تَزْعُمُ أَنَّ عَزِيرًا ابْنُ اللهِ، فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الآيَةُ. وَعَلَى هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ فَالقَائِلُونَ بِهَذَا المَذْهَبِ بَعْضُ الْيَهُودِ إِلاَّ أَنَّ اللهَ نَسَبَ ذَلِكَ القَوْلَ إِلَى الْيَهُودِ بِنَاءً عَلَى عَادَةِ العَرَبِ فِي إِيقَاعِ اسْمِ الجَمَاعَةِ عَلَى الوَاحِدِ، يُقَالُ فَلَانٌ يَرْكَبُ الخَيْولَ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَرْكَبْ إِلاَّ وَاحِدًا مِنْهَا، وَفَلَانٌ يُجَالِسُ السَّلَاطِينَ وَلَعَلَّهُ لَا يُجَالِسُ إِلاَّ وَاحِدًا. وَالقَوْلُ الثَّلَاثُ: لَعَلَّ هَذَا المَذْهَبَ كَانَ فَاشِيًا فِيهِمْ ثُمَّ انْقَطَعَ، فَحَكَى اللهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَلَا عِزَّةَ بِإِنْكَارِ الْيَهُودِ ذَلِكَ، فَإِنَّ حِكَايَةَ اللهِ عَنْهُمْ أَصْدَقُ. وَالسَّبَبُ الَّذِي لِأَجْلِهِ قَالُوا هَذَا القَوْلَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْيَهُودَ أَضَاعُوا التَّوْرَةَ وَعَمِلُوا بِغَيْرِ الحَقِّ، فَأَنْسَاهُمْ اللهُ تَعَالَى التَّوْرَةَ وَنَسَخَهَا =



= مِنْ صُدُورِهِمْ فَتَضَرَّعَ عَزِيزٌ إِلَى اللَّهِ وَابْتَهَلَ إِلَيْهِ فَعَادَ حِفْظَ التَّوْرَةِ إِلَى قَلْبِهِ، فَأَنْدَرَ قَوْمَهُ بِهِ، فَلَمَّا جَرَّبُوهُ وَجَدُوهُ صَادِقًا فِيهِ، فَقَالُوا مَا تَبَسَّرَ هَذَا لِعَزِيرٍ إِلَّا أَنَّهُ ابْنُ اللَّهِ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: قَتَلَ بِحَتِّنَصْرٍ عُلَمَاءَهُمْ فَلَمْ يَبْقَ فِيهِمْ أَحَدٌ يَعْرِفُ التَّوْرَةَ. وَقَالَ السُّدِّيُّ: الْعَمَالِقَةُ قَتَلُوهُمْ فَلَمْ يَبْقَ فِيهِمْ أَحَدٌ يَعْرِفُ التَّوْرَةَ).

وقال القرطبي: (الثانية - قوله تعالى: (وقالت اليهود) هذا لفظ خرج على العموم ومعناه الخصوص، لأن ليس كل اليهود قالوا ذلك. وهذا مثل قوله تعالى: «الذين قال لهم الناس [آل عمران: ١٧٣] ولم يقل ذلك كل الناس. (أ.د. عثمان)؟



هَلْ أَجْبَرَ الشَّافِعِيُّ أَهْلَ الْكِتَابِ مِنَ الْعَرَبِ أَنْ يُسْلِمُوا؟

ثُمَّ يُحَاوِلُ الْمُهَنْدِسُ أَنْ يُوحِي بِأَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَوْمِنْ بِالْجَزِيَّةِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ بَعْدَ الْآيَاتِ الَّتِي سَاقَهَا فِي ذِكْرِ (النَّاسِ): «بعد تلك الإشارة نعود إلى صلب موضوعنا فنجد أن الإمام الشافعي لا يقبل من أهل الكتاب العرب إلا الإسلام كما في قوله:

«وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي، ولا يجوز - والله أعلم - أن يكون أهل لسانه أتباعاً لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد، بل كل لسان تبع للسانه، وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه. اهـ.» ص: (١٠٨ - ١٠٩).

أقول: إِنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَقُلْ بِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَيْسَ لَهُمْ خِيَارٌ ثَانٍ إِلَّا الْإِسْلَامُ، بَلْ: كَانَ كَلَامُهُ عَنِ اللَّغَةِ وَفَضْلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَرَأَى أَنَّهُ كَمَا لَا يَتَّبِعُ مُسْلِمٌ دِينًا آخَرَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ فَعَلَيْهِ أَنْ لَا يُفْضَلَ لُغَةٌ أُخْرَى عَلَى الْعَرَبِيَّةِ كَحَالِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَيَّامِنَا حَيْثُ يُفْضَلُونَ الْإِنْجِلِيزِيَّةَ عَلَيْهَا، وَبِالتَّالِي فَإِنَّ عَلَى أَتْبَاعِ الدِّيَانَاتِ الْأُخْرَى أَنْ يَتَّبِعُوا الْإِسْلَامَ وَإِلَّا فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ، وَفِي هَذَا آيَاتٌ كَثِيرَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (١) آل عمران.

(١) تَكَلَّمْنَا عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا فِي (الْجِنَايَةِ عَلَى الْبُخَارِيِّ) بِالتَّفْصِيلِ وَفَسَّرْنَاهَا تَفْسِيرًا سِيَاقِيًّا =

وَهَذَا فِي حُكْمِ الْآخِرَةِ أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ لَدَيْهِمْ خِيَارَ الْبَقَاءِ عَلَى دِينِهِمْ وَإِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، وَهَنَّاكَ عَشْرَاتُ نُصُوصٍ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُقَرَّرُ الْجِزْيَةُ بِخِلَافِ مَا قَالَهُ أَوْزُونَ وَحَرَفَ، فَمِنْ هُنَا أَنْقَلُ مَا يَتَعَلَّقُ بِكَلَامِ أَوْزُونَ وَتَحْرِيفِهِ مِنْ فَضْلِ مُسْتَقِلٍّ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْجِزْيَةِ وَمِمَّنْ تُوخِّدُ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «[الْخِلَافُ فِيمَنْ تُوخِّدُ مِنْهُ الْجِزْيَةَ وَمَنْ لَا تُوخِّدُ] (قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): الْمَجُوسِ وَالصَّابِئُونَ وَالسَّامِرَةُ أَهْلُ كِتَابٍ، فَخَالَفْنَا بَعْضَ النَّاسِ فَقَالَ: أَمَّا الصَّابِئُونَ وَالسَّامِرَةُ فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهِنَّ صِنْفَانِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَلَا أَعْلَمُ أَنَّهِنَّ أَهْلُ كِتَابٍ وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهِنَّ غَيْرُ أَهْلِ كِتَابٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَنْكِحُونَ نِسَاءَهُمْ وَلَا يَأْكُلُونَ ذَبَائِحَهُمْ، فَإِنْ رُعِمَ أَنَّهُمْ إِذَا أُبِيحَ أَنْ تُوخِّدَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ فَكُلُّ مُشْرِكٍ عَابِدٍ وَثَنٍ أَوْ غَيْرِهِ فَحَرَامٌ إِذَا أُعْطِيَ الْجِزْيَةَ أَنْ لَا تُقْبَلَ مِنْهُ، وَحَالُهُمْ حَالُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي أَنْ تُوخِّدَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ وَتُحَقَّنَ دِمَاؤُهُمْ بِهَا إِلَّا الْعَرَبَ ^(١) خَاصَّةً فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ: السَّيْفُ.

وَقَالَ لِي بَعْضُ مَنْ يَذْهَبُ هَذَا الْمَذْهَبُ مَا حُجِّجْتُكَ فِي أَنْ حَكَمْتَ فِي الْمَجُوسِ حُكْمَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَمْ تَحْكَمْ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمَجُوسِ؟ فَقُلْتُ: الْحُجَّةُ أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَأَلَ عَنِ الْمَجُوسِ فَقَالَ: «كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ» فَمَا قَوْلُهُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» قُلْتُ: كَلَامٌ عَرَبِيٌّ وَالْكِتَابَانِ الْمَعْرُوفَانِ: التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ وَلِلَّهِ كُتُبٌ سِوَاهُمَا قَالَ وَمَا دَلَّ عَلَى مَا قُلْتُ؟ قُلْتُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ [أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي

= لُغَوِيًّا، لِأَنَّ الْخُصُومَ يُعَيَّرُونَ مَعْنَاهَا عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ جَمِيعُ الْأَذْيَانِ السَّمَاوِيَّةِ وَليْسَ دِينَ الرُّسُولِ وَحَدَّهُ.

(١) يَقْصِدُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ كَمَا يَتَبَيَّنُ مِنْ كَلَامِهِ، فَتَنَبَّأَهُ!



صُحُفِ مُوسَى - وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى] [النجم: ٣٦ - ٣٧] فَالتَّوْرَةَ كِتَابِ مُوسَى
وَالْإِنْجِيلِ كِتَابِ عِيسَى وَالصُّحُفِ كِتَابِ إِبْرَاهِيمَ مَا لَمْ تَعْرِفُهُ الْعَامَّةُ مِنَ الْعَرَبِ
حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ وَقَالَ **عَلَيْكَ** [وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا
عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ] [الأنبياء: ١٠٥] قَالَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ
الْكِتَابِ» قُلْنَا: فِي أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ. قَالَ: فَمَا دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ كَلَامٌ خَاصٌّ؟
قُلْنَا: لَوْ كَانَ عَامًّا أَكَلْنَا ذَبَائِحَهُمْ وَنَكَحْنَا نِسَاءَهُمْ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): فَقَالَ^(١): فِيهِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ حُكْمٌ
وَاحِدٌ أَوْ حُكْمَانِ؟ قِيلَ: بَلَى: حُكْمَانِ. قَالَ: وَهَلْ يُشْبِهُ هَذَا شَيْءٌ؟ قُلْنَا نَعَمْ حَكَمَ
اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِيمَنْ قُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ فَإِنَّا نَزَعُ أَنْ غَيْرِ الْمَجُوسِ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ وَلَا نِسَاؤُهُ قِيَاسًا عَلَى
الْمَجُوسِ. قُلْنَا: فَأَيْنَ ذَهَبْتَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ **عَلَيْكَ**: [فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ
وَجَدْتُمُوهُمْ] [التوبة: ٥] إِلَى [فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ] [التوبة: ٥]؟ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؟ فَإِنْ زَعَمْتَ أَنَّهَا وَالْحَدِيثَ
مَنْسُوخَانِ بِقَوْلِ اللَّهِ **عَلَيْكَ**: [حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ] [التوبة: ٢٩] وَبِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
«سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»؟

قُلْنَا: فَإِذَا زَعَمْتَ ذَلِكَ، دَخَلَ عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ الْعَرَبُ مِمَّنْ يُعْطُونَ الْجِزْيَةَ وَإِنْ
لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ كِتَابٍ. قَالَ: فَإِنْ قُلْتُ: لَا يَصْلُحُ أَنْ تُعْطِيَ الْعَرَبُ الْجِزْيَةَ، قُلْنَا: أَوْ
لَيْسُوا دَاخِلِينَ فِي اسْمِ الشُّرْكِ؟ قَالَ بَلَى. وَلَكِنْ لَمْ أَعْلَمْ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مِنْهُمْ جِزْيَةَ.
قُلْنَا: أَفَعَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ جِزْيَةً مِنْ غَيْرِ كِتَابِيٍّ أَوْ: مَجُوسِيٍّ؟ قَالَ: لَا،
قُلْنَا: فَكَيْفَ جَعَلْتَ غَيْرَ الْكِتَابِيِّينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قِيَاسًا عَلَى الْمَجُوسِ؟ أَرَأَيْتَ

(١) الْفَائِلُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ.

لَوْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: بَلْ أَخَذَهَا مِنَ الْعَرَبِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا تَقُولُ لَهُ؟ قَالَ أَفْتَزِعُهُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ عَرَبِيٍّ؟ قُلْنَا نَعَمْ. وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ يَأْخُذُونَهَا حَتَّى السَّاعَةِ مِنَ الْعَرَبِ، قَدْ صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْبَادِرَ الْعَسَانِيِّ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَصَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ وَالْيَمَنِ وَمِنْهُمْ عَرَبٌ وَعَجَمٌ.

وَصَالَحَ عُمَرُ رضي الله عنه نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ وَبَنِي نُمَيْرٍ إِذْ كَانُوا كُلُّهُمْ يَدِينُونَ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمْ تُوْخَذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ إِلَى الْيَوْمِ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه): وَلَوْ جَازَ أَنْ يَزْعَمَ أَنَّ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ وَالْحَدِيثَيْنِ نَاسِخٌ لِأَخْرَجَ جَازَ أَنْ يُقَالَ الْأَمْرُ بِأَنْ تُوْخَذَ الْجَزِيَّةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْقُرْآنِ، وَمِنْ الْمَجُوسِ فِي السُّنَّةِ، مَنْسُوخٌ بِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ أَنْ نُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُسَلِّمُوا وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا نَاسِخٌ إِلَّا بِخَبَرٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷻ وَيَمْضِيَانِ جَمِيعًا عَلَى وُجُوهِمَا مَا كَانَ إِلَى إِمضَائِهِمَا سَبِيلٌ بِمَا وَصَفْنَا.

وَذَلِكَ إِمضَاءٌ حُكْمِ اللَّهِ ﷻ وَحُكْمِ رَسُولِهِ مَعًا وَقَوْلِكَ خَارِجٌ مِنْ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ دُونَ بَعْضٍ.

قَالَ: فَقَالَ لِي: ^(١) أَفَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ الْجَزِيَّةُ؟ قُلْنَا: عَلَى الْأَدْيَانِ لَا عَلَى الْأَنْسَابِ. وَلَوْ دَدْنَا أَنَّ الَّذِي قُلْتَ عَلَى مَا قُلْتَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ سَخَطٌ، وَمَا رَأَيْنَا اللَّهَ ﷻ فَرَّقَ بَيْنَ عَرَبِيٍّ وَلَا عَجَمِيٍّ فِي شِرْكٍَ وَلَا إِيْمَانٍ ^(٢).

(١) (قَالَ) الْأَوَّلُ كَلَامُ الْإِمَامِ (حَيْثُ يَنْقُلُهُ تَلَامِيذُهُ، أَوْ: يَأْتِي بِهِ نَفْسُهُ، أَوْ: النَّاسِخُ)، أَمَّا الثَّانِي فَكَلَامُ الْمُعْتَرِضِ.

(٢) الْأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ (٢٥٤/٤ - ٢٥٥). اَعْتَدْتُ مِنَ الْإِطَالَةِ، وَاللَّهُ حَاوَلْتُ أَنْ أَخْتَصِرَ الْكَلَامَ وَلَمْ أَدْرِ أَيَّ كَلَامٍ أَحَدِفُ!



هَذَا كَمَا تَرَوْنَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ عَلَى الْأَدْيَانِ السَّمَاوِيَّةِ (أَيُّ: يُنْظَرُ إِلَى جِهَةِ اخْتِلَافِ الدِّينِ) وَلَيْسَ عَلَى الْأَنْسَابِ (أَيُّ: هَلْ هُوَ عَرَبِيٌّ أَمْ: غَيْرُ عَرَبِيٍّ)، وَبِهَذَا تَطَهَّرَ جِهَالَةُ الْمُهَنْدِسِ بِكَلَامِ الْإِمَامِ وَمَذْهَبِهِ، وَتَقَوْلُهُ عَلَيْهِمُ.





الْجِزْيَةُ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ وَلَيْسَ خَاصًّا بِأَهْلِ الْكِتَابِ!

تجدُرُ الإِشَارَةُ هُنَا إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ مِنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ خَاصًّا بِأَهْلِ الْكِتَابِ وَحَدَّهُمْ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ آرَاءِ الْفُقَهَاءِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَهَذَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ صَرِيحُ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ حَيْثُ يُعَمِّمُ الرَّسُولُ ﷺ جَمِيعَ الْكُفَّارِ فِي حُكْمِ الْجِزْيَةِ:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا فَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالَ، فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دِيَارَهُمْ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يَغْزُوا مَعَ



المُسلمين، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله ثم قاتلهم»^(١).

فَكَمَا نَرَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَمَّ فِي الْجِزْيَةِ عَلَى الْكَافِرِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ (مَنْ) وَهُوَ مِنْ صَيْغِ الْعُمومِ، وَكَذَلِكَ جَاءَ فِيهِ لَفْظُ الْمُشْرِكِينَ دُونَ تَقْيِيدِ فَيْشْمَلُ جَمِيعَ أَهْلِ الشَّرْكِ، وَأَقْوَى دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ لَفْظِي (الْكَفْرِ) وَ(الشَّرْكِ) لِكَيْ لَا يُخْرَجَ كَافِرًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ قَائِلًا: «وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِينَ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى إِذَا لَمْ يَكُونُوا عَرَبًا. وَاخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِيِّ الْعَرَبِيِّ وَفِي غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ كُفَّارِ الْعَجَمِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ عَلَى الْأَذْيَانِ لَا عَلَى الْأَنْسَابِ، فَتُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ بِحَالٍ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ أَكِيدِرِ دُومَةَ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ يُقَالُ إِنَّهُ مِنْ عَسَّانَ، [وَأَخَذَ مِنْ أَهْلِ ذِمَّةِ الْيَمَنِ وَعَامَّتُهُمْ عَرَبٌ. وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ إِلَّا الْمُزْتَدَ] وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْعُمومِ وَتُؤْخَذُ مِنْ مُشْرِكِي الْعَجَمِ وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا تُؤْخَذُ مِنَ الْعَرَبِيِّ كِتَابِيًّا كَانَ أَوْ: مُشْرِكًا وَتُؤْخَذُ مِنَ الْعَجَمِيِّ كِتَابِيًّا كَانَ أَوْ مُشْرِكًا، وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَاتَّفَقَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ»^(٢).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٥/٦)، برقم: (٧٥٣)، ومسند أحمد (٧٧/٣٨)، برقم: (٢٢٩٧٨)، وابن

ماجه (٩٥٣/٢)، برقم: (٢٨٥٨)، والدارمي (١٥٨٧/٣)، برقم: (٢٤٨٦)، والنسائي في السنن

الكبرى (٨/٨)، برقم: (٨٥٣٢)، وأبو داود (٣٧/٣)، برقم: (٢٦١٢).

(٢) تفسير البغوي (معالم التنزيل) (٣٣٥/٢) ط: إحياء التراث، (٣٤/٤) ط: دار طيبة،

و(ص: ٥٥٠ - ٥٥١) ط: دار ابن حزم.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَقْرِيرِ الْقَوْلِ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ عَنْ جَمِيعِ مِلَلِ الْكُفْرِ وَتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ:

وَمِنْهَا ^(١): أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ هَذَا ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ ^(٢) وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْهُ كَافِرًا مِنْ كَافِرٍ. وَلَا يُقَالُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِأَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَّةً، فَإِنَّ اللَّفْظَ يُبَيِّنُ اخْتِصَاصَهُمْ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَيْضًا فَسَّرَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجُيُوشُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ تُقَاتِلُ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ.

وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْقُرْآنَ يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِهَا بِأَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، فَيُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْقُرْآنِ وَمِنْ عُمُومِ الْكُفَّارِ بِالسُّنَّةِ، وَقَدْ أَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَجُوسِ وَهُمْ عِبَادُ النَّارِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ، وَلَا يَصِحُّ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ، وَلَوْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم لَمْ يَتَوَقَّفْ عَمْرٌ رضي الله عنه فِي أَمْرِهِمْ وَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

بَلْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَهْلَ الْكِتَابِ فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ الَّذِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْكُتُبَ وَالشَّرَائِعَ الْعِظَامَ وَلَمْ يَذْكَرْ لِلْمَجُوسِ مَعَ أَنَّهَا أُمَّةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمَمِ شَوْكَةً وَعَدَدًا وَبَأْسًا - كِتَابًا وَلَا نَبِيًّا، وَلَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بَلِ الْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِذَا أَخَذْتَ مِنْ عِبَادِ النَّيِّرَانِ فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عِبَادِ الْأَوْثَانِ؟ ^(٣).

(١) أي: من الأدلة على قبول الجزية من جميع الكفار.

(٢) الحديث الذي ذكرناه وما في معناه.

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/٨٩ - ٩٠).



أَلَيْسَتْ الْجَزِيَّةُ ظُلْمًا فِي حَقِّ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ؟

نرى في هذه الآونة الأخيرة والعصور المتأخرة، بعض الكتاب يشنعون هجمات شرسة على أصول الإسلام وفروعه والتشكيك فيه بكل سبيل ووسيط، فمن هذه الأشياء التي تكلموا عنها، وجعلوها مكان بحثهم وتسويد صفحاتهم، هي الجزية وتقريرها في الإسلام ونظام دولته وشريعته، فقالوا بأن الجزية ظلم في حقهم، مع كون هؤلاء الكتاب يعطون الجزية وأكثر منها في البلاد الغربية التي استوطنوها وكتبوا فيها هجماتهم وعواربهم في تجريم هذه الشريعة الإلهية كما نراه عياناً في سياسات هذه الدول.

فنقول لهم جميعاً: إن الجزية تكون مقابل بقائهم في الدولة الإسلامية وعيشهم في ظل خلافتها وأمنها وأمانها واستقرارها، حيث تحفظ فيها كرامتهم وإنسانيتهم وأعراضهم، ولا يشاركون قتالاً مع المسلمين ولا يجبرون على ذلك إلا رضئ من أنفسهم وبطواعية بالغة، ولكي يمهل لهم حتى يروا عدل الإسلام وجماله ويطمئن قلوبهم بالإيمان ويفوزوا برفعة الدارين.

ومع هذا كله نجد أن الفقهاء قالوا بعدم الأخذ من فقرائهم، كما فسّر الإمام البيضاوي رحمته الله في وجه قول الله تعالى: (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ)، بقوله: «عَنْ غَنَى. وَلِذَلِكَ قِيلَ: لَا تُؤْخَذُ مِنَ الْفَقِيرِ»^(١). كما نقل الزمخشري: «ولا

(١) المَسْوَطُ لِلسَّرْحَسِيِّ (١٧٩/٢)، تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل) (٧٨/٣)، مرقاة المفاتيح للقاري (٢٥٣٤ / ٦). أما ضابط معرفة الفقير والوسط والغني فمختلف فيه، والأصل فيه أن يُرجع إلى العرف، قال الكاساني في: (البدائع) (١١٢/٧): «ثم اختلف في تفسير الغني في هذا الباب، والوسط، والفقير، قال بعضهم: من لم يملك نصاباً تجب في مثله الزكاة على المسلمين، وهو مائتا درهم، فهو فقير، ومن ملك مائتي درهم فهو من الأواسط، ومن ملك أربعة آلاف درهم فصاعداً فهو من الأغنياء، لما روي عن سيدنا علي وعبد الله ابن سيدنا عمر رضي الله عنهما قالاً: أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة، وما فوق ذلك كثر وقيل: من ملك =

تُؤْخَذُ مِنْ فَقِيرٍ لَا كَسْبَ لَهُ»^(١). وَكَذَلِكَ قَالُوا بِأَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ مِنَ التَّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ، وَلَا مِنَ الْمَجَانِينِ، لِكَيْ لَا يُشَقَّ عَلَيْهِمْ^(٢). كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو السُّعُودِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَا جِزْيَةٌ عَلَى فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنِ الْكَسْبِ وَلَا عَلَى شَيْخٍ فَانٍ، أَوْ زَمِنٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ امْرَأَةٍ»^(٣).

وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنَ الرَّاهِبِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَا جِزْيَةٌ عَلَى الرَّهْبَانِ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرٌ أَنَّ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَا جِزْيَةَ عَلَى الْفَقِيرِ، وَالرَّاهِبِ إِنَّمَا تَرِكَ لَهُ مِنَ الْمَالِ الْيَسِيرِ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْفِدَاءِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الرَّاهِبَ لَا يُقْتَلُ وَهُوَ مُحْفُونُ الدَّمِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ كَالْمَرْأَةِ»^(٤).

وَإِنْ تَرَكَمَتْ عَلَيْهِمْ جِزْيَةُ سَنَوَاتٍ لِعَجْزٍ فَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا جِزْيَةُ سَنَةٍ، كَمَا قَالَ بِهِ الْفَقَهَاءُ عَلَى الرَّاجِحِ وَنَقَلَ أَبُو الْوَلِيدِ قَوْلَهُمْ: «إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى الدَّمِيِّ جِزْيَةٌ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ تَتَدَاخَلْ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَتَتَدَاخَلْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَتَجِبُ عَلَيْهِ جِزْيَةُ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ وَالظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فَرَّ مِنْهَا أُخِذَ مِنْهُ لِلسَّنِينَ الْمَاضِيَةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِعَجْزٍ لَمْ تَتَدَاخَلْ وَلَمْ يَتَّقِ فِي ذِمَّتِهِ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنَ السَّنِينَ وَرَأَيْتُ هَذَا لِلْقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْفَقِيرَ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ وَلَا تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ»^(٥).

= مَائَتِي دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةِ آلَافٍ فَمَا دُونَهَا فَهُوَ مِنَ الْأَوْسَاطِ وَمَنْ مَلَكَ زِيَادَةَ عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ فَهُوَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ.»

- (١) تَفْسِيرُ الرَّمَحْشَرِيِّ (الْكَشَافُ) (٢٦٣/٢)، عَوْنُ الْمَعْبُودِ مَعَ حَاشِيَةِ ابْنِ الْقَيْمِ (٢٠٠/٨).
- (٢) تَفْسِيرُ الْبَيْضَاوِيِّ (٧٨/٣)، تَفْسِيرُ الْبَغَوِيِّ (٣٣٧/٢) ط: إِحْيَاءُ التَّرَاثِ، زَادَ الْمَعَادِ لِابْنِ الْقَيْمِ (١٤٢/٣).
- (٣) تَفْسِيرُ أَبِي السُّعُودِ (إِشَادَةُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ) (٥٩/٤)، فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ (٢٦٠/٦).
- (٤) الْمُتَنْقَى شَرْحُ الْمَوْطِئِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١٧٦/٢)، فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ (٢٦٠/٦).
- (٥) الْمُتَنْقَى شَرْحُ الْمَوْطِئِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١٧٦/٢).



وَمَعَ هَذَا فَلَا يُمْنَعُونَ مِنَ التَّجَارَةِ وَالْمَكَاسِبِ كَمَا سَأَوْا، قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «وَلَا يُمْنَعُونَ مِنَ التَّقْلُبِ فِي التَّجَارَاتِ وَالتَّعَرُّضِ لِلْمَكَاسِبِ بِالْعَمَلِ وَالتَّجَارَةِ وَالسَّائِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَكَاسِبِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تُعْقَدْ لَهُمُ الدِّمَّةُ إِلَّا عَلَى التَّصَرُّفِ وَالتَّكْسِبِ وَلَا عَشْرَ عَلَيْهِمْ وَلَا غَيْرَهُ مَا كَانُوا فِي الْبُلْدَانِ الَّتِي أُقِرُّوا عَلَى الْمَقَامِ فِيهَا وَمَا كَانَ فِي حُكْمِهِ مِنَ الْبِلَادِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُعَاهَدُوا إِلَّا عَلَى اخْتِذِ الْجَزِيَةِ فَقَطُّ فَلَا يُزَادُ عَلَيْهَا»^(١).

وَقَدْ جَمَعَ الْإِمَامُ الْكَاسَانِيُّ (ت: ٥٨٧هـ) هَذِهِ الشُّرُوطَ وَشَرَحَهَا وَأَضَافَ إِلَيْهَا فَقَالَ: «وَأَمَّا شَرَايِطُ الْوُجُوبِ فَأَنْوَاعٌ: (مِنْهَا) الْعَقْلُ (وَمِنْهَا) الْبُلُوغُ (وَمِنْهَا) الذُّكُورَةُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ وَالْمَجَانِينِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ **تَعَالَى** أَوْجَبَ الْجَزِيَةَ عَلَى مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **[قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ] [التوبة: ٢٩] الْآيَةِ، وَالْمُقَاتَلَةُ مَفَاعَلَةٌ مِنَ الْقِتَالِ فَتَسْتَدْعِي أَهْلِيَّةَ الْقِتَالِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ.**

(وَمِنْهَا) الصَّحَّةُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ إِذَا مَرَضَ السَّنَةَ كُلَّهَا؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِتَالِ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَرَضَ أَكْثَرَ السَّنَةِ، وَإِنْ صَحَّ أَكْثَرَ السَّنَةِ وَجِبَتْ؛ لِأَنَّ لِأَكْثَرِ حُكْمِ الْكُلِّ.

(وَمِنْهَا) السَّلَامَةُ عَنِ الزَّمَانَةِ وَالْعَمَى وَالْكَبَرِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الزَّمَنِ وَالْأَعْمَى وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَرَوِي عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ، وَتَجِبُ عَلَى هَؤُلَاءِ إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ، وَالصَّحِيحُ جَوَابُ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ عَادَةً، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ؟ وَكَذَا الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَعْتَمِلُ لَا قُدْرَةَ لَهُ لِأَنَّ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْعَمَلِ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ.

(١) الْمَصَدَّرُ السَّابِقُ (١٧٧/٢).

(وَأَمَّا) أَصْحَابُ الصَّوَامِعِ فَعَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةُ إِذَا كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، فَعَدَمُ الْعَمَلِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْعَمَلِ لَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ، كَمَا إِذَا كَانَ لَهُ أَرْضٌ خَرَجِيَّةٌ فَلَمْ يَزْرَعْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الزَّرَاعَةِ، لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْخَرَجُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. (وَمِنْهَا) الْحُرِّيَّةُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ مِلْكِ الْمَالِ^(١).

وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ بِأَخْذِهَا مِنْهُمْ وَضَعُوا فِي أَقْلِ الْمِقْدَارِ دِينَارًا لِمُدَّةِ سَنَةٍ^(٢)! أَهُنَاكَ عَاقِلٌ يَعْتَرِضُ عَلَى تَقْرِيرِ الْجَزِيَّةِ وَيَصِفُهَا بِالظُّلْمِ وَالْجَوْرِ؟!

فَهَذَا هُوَ عَدْلُ الْإِسْلَامِ وَتَقْرِيرُهُ لِمَصَالِحِ الْبَشَرِيَّةِ جَمْعَاءَ، لَكَ الْحَمْدُ مَوْلَانَا عَلَى هَذَا الدِّينِ الَّذِي لَا نَسْتَجِي مِنْ فَقْرَةٍ جُزِيَّةٍ مِنْهُ وَنَفْتَحُرُ بِهِ كُلَّهُ.

وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو حَفْصٍ سِرَاجُ الدِّينِ النُّعْمَانِيُّ الْحَنْبَلِيُّ كَلَامًا لِابْنِ الرَّائِنْدِيِّ^(٣)،

- (١) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ لِلْكَاسَانِيِّ (١١١/٧).
- (٢) الْمُتَنَقَّى شَرْحُ الْمُوَطِّئِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١٧٦/٢)، تَفْسِيرُ الْبَغَوِيِّ (٣٣٧/٢) ط: إحياء التُّرَاثِ، اللَّبَابُ فِي غُلُومِ الْكِتَابِ لِلنُّعْمَانِيِّ (٦٧/١٠)، فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ (٢٦٠/٦).
- (٣) كَانَ (ابْنُ الرَّائِنْدِيِّ أَوْ: الرَّوْنْدِيُّ أَوْ: الرَّيُونْدِيُّ) مُعْتَزَلِيًّا عَاقِلًا ذَكِيًّا، وَلَكِنَّهُ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ بِالْكَلْبِيَّةِ (وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ)، وَطَفَسَ يَكْتُبُ فِي رَدِّ الْإِسْلَامِ وَالْقُرْآنِ كُتُبًا وَكَانَ يُصَالِحُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى عَلَى الْمَالِ وَيَكْتُبُ فِي رَدِّ الْإِسْلَامِ، كَمَا كَانَ يُصَالِحُ الرُّوَافِضَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ افْتَرَى افْتِرَاءَاتٍ كَثِيرَةً، وَكَانَ يَنْسِبُ أَقْوَالَ الْأَثَمَةِ الْإِعْتِزَالِ وَيَفْتَرِي عَلَيْهِمْ، وَلِلْأَسْفِ الشَّدِيدِ هَذِهِ الْأَقْوَالُ تَجِدُهَا فِي كُتُبِ الْفِرَقِ مُنْسُوبَةً إِلَى الْمُعْتَزَلَةِ حَتَّى بَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى أَنَّكَ قُلَّ أَنْ تَجِدَ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ الْفِرَقِ لِلْمَتَأَخِّرِينَ يَخْلُو عَنْ تِلْكَ التُّقُولَاتِ، مَعَ أَنَّهُمْ مِنْهُمْ بَرَاءٌ (هَذَا أَفْوَلُهُ مِنْ بَابِ الْعَدْلِ وَإِنْصَافِ الْخَصْمِ)! فَتَبَيَّنُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ فِي نِسْبَةِ الْأَقْوَالِ إِلَى أَصْحَابِهَا، وَتَجَدَّرْ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ كُتُبَ ابْنِ الرَّائِنْدِيِّ يَهْتَمُّ بِهَا الْمُسْتَشْرِقُونَ كَثِيرًا وَيَنْشُرُونَهَا، وَفِي هَذِهِ الْأَوْنَةِ الْأَخِيرَةِ طُبِعَتْ مَجْمُوعَةٌ مِنْ كُتُبِهِ مُسَلَّسَةً بِالْمَانِيَا، وَالْعَجِيبُ أَنَّ بَعْضَ مَلَاحِدَةِ الْأَكْرَادِ يَفْرَحُونَ بِتِلْكَ الْكُتُبِ وَيَرْغَبُونَ فِيهَا، مَعَ أَنَّ ابْنَ الرَّائِنْدِيِّ فِي: دَامِعِهِ الَّذِي رَدَّ بِهِ عَلَى الْقُرْآنِ عَلَى حَدِّ زَعْمِهِ، =



ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيْهِ، وَلَهُ تَعَلُّقٌ بِبَحْثِنَا، قَالَ: «طَعَنَ ابْنُ الرَّائِدِيِّ فِي الْقُرْآنِ وَقَالَ: إِنَّهُ ذَكَرَ فِي تَعْظِيمِ كُفْرِ النَّصَارَى، قَوْلُهُ: [تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرُونَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا] [مريم: ٩٠ - ٩١] فَبَيَّنَ أَنَّ إِظْهَارَهُمْ لِهَذَا الْقَوْلِ بَلَغَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، ثُمَّ إِنَّهُ أَخَذَ مِنْهُمْ دِينَارًا وَاحِدًا وَأَقْرَهُمْ عَلَيْهِ، وَمَا مَنَعَهُمْ مِنْهُ»^(١).

وَالجَوَابُ: لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ أَخْذِ الْجِزْيَةِ تَفْرِيرُهُ عَلَى الْكُفْرِ، بَلِ الْمَقْصُودُ حَقْنُ دَمِهِ وَإِمْهَالُهُ مُدَّةً، رَجَاءً أَنَّهُ رَبَّمَا وَقَفَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ عَلَى مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ وَقُوَّةِ دَلِيلِهِ؛ فَيَنْتَقِلُ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ»^(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْكَاسَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي سَبَبِ تَفْرِيرِهَا قَائِلًا: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ إِنَّمَا تَرَكُوا بِالذَّمَّةِ وَقَبُولِ الْجِزْيَةِ لَا لِرَغْبَةٍ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ، أَوْ: طَمَعٍ فِي ذَلِكَ، بَلِ لِلدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ لِيُخَالِطُوا الْمُسْلِمِينَ، فَيَتَأَمَّلُوا فِي مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ، وَيَنْظُرُوا فِيهَا فَيَرَوْهَا مُؤَسَّسَةً عَلَى مَا تَحْتَمِلُهُ الْعُقُولُ، وَتَقْبَلُهُ، فَيَدْعُوهُمْ ذَلِكَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَيَرْغَبُونَ فِيهِ، فَكَانَ عَقْدُ الذَّمَّةِ لِرَجَاءِ الْإِسْلَامِ»^(٣).



= يُمَثَّلُ بِالْأَكْرَادِ لِأَيْسَعَ الصُّورِ وَأَخَسَّهَا وَأَنْتَبَهْنَا عِنْدَمَا يَذْكَرُ الْحُورَ الْعَيْنِ وَبُشْبَهَهُنَّ بَعْرَائِسِ الْأَكْرَادِ، مَعَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ (أَعْنِي: مَلَا حَدَّثْنَا) لَطَالَمَا قَرَعُوا آذَانَنَا بِذِكْرِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْقَوْمِيَّةِ وَالْوَحْدَةِ الْوَطَنِيَّةِ الْكُرْدِيَّةِ، وَبِهَذَا يَتَذَبذَبُونَ فِي طَيْشِ التَّنَاقُضِ وَعَوَارِي الْوَهْمِ!

(١) وَمَعْنَى قَوْلِ ابْنِ الرَّائِدِيِّ: أَنَّ الْقُرْآنَ تَرَكَهُمُ بِدْفَعِ دِينَارٍ مِنَ الْجِزْيَةِ وَتَرَكَ لَهُمْ حُرِّيَّتَهُمْ، مَعَ غِلْظَةِ شُرُكِهِمْ.

(٢) اللَّبَابُ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ لِلتُّعْمَانِيِّ (٦٧/١٠).

(٣) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ لِلْكَاسَانِيِّ (١١١/٧).



دَعُوها يا أوزونُ فَإِنَّها مُنْتِنَةٌ!

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُرِيدُ أَوْزُونُ أَنْ يُحْيِيَ الْحَمِيَّةَ الْقَوْمِيَّةَ الْمَيْتَةَ وَتَحْرِيكَهَا وَيَقُولُ: «أكثر من ذلك فإن الإمام الشافعي يعتبر أهل الكتاب هم من بني إسرائيل حصراً الذين يدينون دين اليهود والنصارى، أما نصارى العرب فليسوا بأهل كتاب^(١) ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم» ص: (١٠٩).

وَيُعَلِّقُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فِي الْهَامِشِ قَائِلاً: «على السادة الشافعية الذين يؤمنون بالوحدة القومية العربية إيضاح ذلك للسادة المسيحيين العرب» الْهَامِشُ الثَّانِي، ص: (١٠٩).

أقول: إِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَأْتِ لِيَجْمَعَ الْعَرَبَ وَيَقْوِيَهُمْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُقَاتِلْ أَبَا جَهْلٍ وَلَمْ يُخْبِرْ بِكُفْرِ أَبِي لَهَبٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْعَرَبِ الْأَفْحَاحِ، وَلَا رَفَعَ بِلَاأَلٍ حَتَّى يَصْعَدَ عَلَى الْكَعْبَةِ وَيُؤَدِّنَ بَيْنَ جَمِيعِ النَّاسِ، وَلَا أَعْلَى سَلْمَانَ وَيَجْعَلُهُ رَمْزًا لِلْبَحْثِ وَالْمُتَابَرَةِ، وَلَا أَبْقَى ذَكَرَ ضَهَيْبٍ وَنُعُوْتَهُ تُقْرَأُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ!

(١) هَذَا افْتِرَاءٌ آخَرُ عَلَى الْإِمَامِ وَالْإِمَامِ لَمْ يَقُلْ أَنَّ نَصَارَى الْعَرَبِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، بَلْ: قَالَ بِأَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ أَصْلًا، لِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا أَنْبِيَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَمَا قَالَ بِصَرِيحِ الْعِبَارَةِ فِي: (الأم) (١٩٣/٤): «كَانَ مِنْ دَانَ دِينَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي غَيْرِ مَعْنَى مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَنْكَحَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْكِتَابِ بِأَنَّ آبَاءَهُمْ كَانُوا غَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمِنْ غَيْرِ نَسَبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمْ يَكُونُوا أَهْلَ كِتَابٍ إِلَّا بِمَعْنَى لَا أَهْلَ كِتَابٍ مُطْلَقًا».



بَلْ: جَاءَ لِيَجْمَعَ النَّاسَ تَحْتَ رَايَةِ التَّوْحِيدِ بِاخْتِلَافِ لُغَاتِهِمْ وَأَجْنَاسِهِمْ وَالْوَانِهِمْ، وَيَجْعَلَ الْوَلَاءَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَشِرْعَتِهِمْ وَدَوْلَتِهِمْ، دُونَ أَسَامِ أُخْرَى وَلَا شِعَارَاتٍ زَائِفَةٍ بَاطِلَةٍ وَلَا دَعَاوَى جَاهِلِيَّةٍ عَصَبِيَّةٍ قَوْمِيَّةٍ، كَمَا جَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: «أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُم»^(١).

وَوَصَفَ الرَّسُولُ الْكَرِيمَ صلوات الله عليه تِلْكَ الدَّعْوَى الْأُوزُونِيَّةَ بِدَعْوَى كَرِيهَةٍ خَبِيثَةٍ وَأَنَّهَا دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، كَمَا جَاءَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ - قَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً فِي جَيْشٍ - فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوها فَإِنَّها مُنْتَنَةٌ»^(٢).

وَلِلَّهِ دَرُّ الْعَشْمَاوِيِّ الشَّاعِرِ حَيْثُ نَظَّمَ هَذَا الْمَقْصِدَ الْمُرَوَّنَقَ الْمُنَمَّقَ شِعْرًا وَقَالَ:

[مِنَ الْبَسِيطِ]

أَبَا سُلَيْمَانَ^(٣) قَلْبِي لَا يُطَاوِعُنِي عَلَى تَجَاهُلِ أَحْبَابِي وَإِخْوَانِي
إِذَا اشْتَكَيْتُ مُسْلِمًا فِي الْهِنْدِ أَرْقِنِي وَإِنْ بَكَى مُسْلِمًا فِي الصَّيْنِ أَبْكَانِي
وَمِصْرُ رِيحَانَتِي وَالشَّامُ نَرْجِسَتِي وَفِي الْجَزِيرَةِ تَارِيخِي وَعُنْوَانِي

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٤٧٤/٣٨)، بِرَقْمِ: (٢٣٤٨٩)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي الشُّعَبِ (١٣٢/٧)، بِرَقْمِ:

(٤٧٧٤)، وَهُوَ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى: كَسَعَ، أَي: ضَرَبَ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٤/٦)، بِرَقْمِ: (٤٩٠٥)، وَمُسْلِمٌ (١٩٩٨/٤)، بِرَقْمِ: (٢٥٨٤).

(٣) كُنْيَةُ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه.

وَفِي الْعِرَاقِ أَكْفُ الْمَجْدِ تَرْفَعُنِي
وَيَسْمَعُ الْيَمَنُ الْمَحْبُوبُ أَغْنِيَنِي
وَيَسْكُنُ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى وَقُبَّتُهُ
أَرَى بُخَارَى بِلَادِي وَهِيَ نَائِيَةٌ
وَأَيُّنَمَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فِي بَلَدٍ
شَرِيعَةُ اللَّهِ لَمَّتْ شَمْلَنَا وَبَنَتْ
وَأَجْمَلُ بِشَعْرِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْكَاطِمِيِّ قَبْلَهُ، حَيْثُ نَظَمَ لَوْلَا:

[مِنَ الْبَسِيطِ]

إِذَا اشْتَكَى عُضْوَهَا الْهِنْدِيُّ مِنْ وَجَعٍ
وَإِنْ تَبَيَّنَتْ فِي بَغْدَادَ ذَا شَجْنٍ
وَإِنْ أَنَاخَ عَلَى الْأَفْغَانَ دُوَّ جَشَعٍ
رَأَيْتَ فِي مِصْرَ عُضْوًا يَشْتَكِي الْوَجَعَا
وَجَدْتَ فِي جِلْقٍ^(١) طَرْفًا لَهَا دَمَعَا
رَأَيْتَ فِي فَارِسٍ مَنْ يَدْفَعُ الْجَشَعَا

ثُمَّ يَأْتِي أوزونٌ وَيَتَكَلَّمُ عَنْ كَوْنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ لَمْ يَرِ لِلوَثْنِيِّينَ إِلَّا الْإِيمَانَ
أَوْ: الْقَتْلَ، وَيَسْرُدُ أَقْوَالَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَيُطِنِبُ، فَتَقُولُ: نَعَمْ! كَانَ الْإِمَامُ يَرَى
ذَلِكَ وَلَا نُخْفِيهِ وَنَرَاهُ لَمْ يَكُنْ مُصَيَّبًا فِي مَقَالِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا خِلَافَ ذَلِكَ فِيمَا
مَضَى، وَلَا نُسِيءُ الْأَدَبَ مَعَهُ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا الرَّأْيَ يَرْفُضُهُ التَّارِيخُ الْإِسْلَامِيُّ
لَأَنَّ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُسْلِمِينَ كُفَّارًا وَثَنِيِّينَ يَعِيشُونَ مَعَهُمْ وَلَا أَحَدٌ يُجْبِرُهُمْ عَلَى
الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ.



(١) هُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَاللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ، مُعْرَبٌ، وَهُوَ دِمَشْقُ. قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي: (الْجَمْهَرَةُ) (٤٩٠/١):
«فَأَمَّا جِلْقٌ فَمَوْضِعٌ بِالشَّامِ مُعْرَبٌ». وَقَدْ يَكُونُ مُنْصَرَفًا وَغَيْرَ مُنْصَرَفٍ كَمَا قَالَ ابْنُ سِينَةَ فِي:
(الْمُحْكَم) (١٥٠/٦).

التَّشْكِيكُ فِي الصَّحَابَةِ بِذِكْرِ بَعْضِ الْمَوَاقِفِ وَتَغْيِيرِ بَعْضِ الْحَقَائِقِ

ثُمَّ يَسْتَمِرُّ جَنَابُ الْمَهْنَدِسِ فِي أَسْلُوبِهِ التَّشْكِيكِيِّ الَّذِي تَلَقَّاهُ مِنْ أَسْيَادِهِ مِنْ الْمُسْتَشْرِقِينَ، حَيْثُ تَجَدُّهُمْ فِي كُلِّ كِتَابِهِمُ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنَّقْدِ أَفْرَدُوا فَضْلاً مُخَصَّصاً لِتَوْهِينِ الصَّحَابَةِ وَتَقْلِيلِ شَأْنِهِمْ وَقَدْرِهِمْ، فَلِذَلِكَ شَابَهُ أَوْزُونُ آبَاءِهِ فِي انْتِقَاصِ الصَّحَابَةِ وَالْوَقِيعَةِ فِيهِمْ، كَمَا سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ فِي كِتَابِهِ الْأَوَّلِ، فَعَلَيْكَ بِالرُّجُوعِ إِلَى رَدَّنَا عَلَيْهِ هُنَالِكَ، أَمَّا الْقَدْرُ الَّذِي زَادَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ تَحْتَ فُصْلِ (الإمام الشافعي والصحابه)، فَنُورِدُهُ وَنُرَدُّ عَلَيْهِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمِنْ هُنَا يُحَاوَلُ أَوْزُونُ التَّشْكِيكَ فِي الْأَصْحَابِ مِنْ خِلَالِ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ:

الأوَّلُ: الإِقْدَامُ وَالشَّجَاعَةُ.

الثَّانِي: الْبَدَلُ وَالْكَرَمُ.

الثَّالِثُ: الْأَخْلَاقُ.

الرَّابِعُ: تَعَامُلُهُمْ فِيَمَا بَيْنَهُمْ.

فِرَارُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ مِنْ غَزْوَةِ أَحَدٍ!

يَأْتِي أَوْزُونُ لِيُرِيَّ جُبْنَ سَيْفِ اللَّهِ الْبِتَّارِ، الْفَارِسِ الْكَرَّارِ الْمِغْوَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَائِلاً: «إِنْ قَلِيلاً مَنَا يَعْرِفُ أَنَّ الْخَلِيفَةَ الثَّانِيَّ الْفَارُوقَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ



الذي ما فتى الإمام الشافعي يأخذ في^(١) أقواله وأفعاله قد فرّ من تلك المعركة!! نعم لقد فرّ الفاروق الذي اعترف بذلك نفسه وحدثنا عن ذلك بقوله: (فررت حتى صعدت الجبل فلقد رأيتني أنزو كأنني أروى. ا.هـ). والنزو: هو وثب الحيوان وتطلق على فعل الإنسان في حالة التهكم والسخرية منه، أما الأروى: فهو الوعل.

فأنزل الله تعالى في كتابه: «إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا، ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حلیم» آل عمران - ١٥٥ - ص: (١١٨ - ١١٩).

أقول: إن المهندس أسند هذه الرواية التي شنع بها على أمير المؤمنين إلى الطبري في تفسيره، فالطبري رحمه الله هكذا ذكرها: حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال: ثنا أبو بكر بن عيَّاش، قال: ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: خطب عمر يوم الجمعة، فقرأ آل عمران، وكان يُعجبه إذا خطب أن يقرأها، فلما انتهى إلى قوله: [إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ] [آل عمران: ١٥٥] قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هَرَمْنَاهُمْ، فَفَرَرْتُ حَتَّى صَعَدْتُ الْجَبَلَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنْزُو كَأَنِّي أَرَوَى، وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: قُتِلَ مُحَمَّدٌ، فَقُلْتُ: لَا أَحَدٌ أَحَدًا يَقُولُ قُتِلَ مُحَمَّدٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ. حَتَّى اجْتَمَعْنَا عَلَى الْجَبَلِ، فَنَزَلْتُ: [إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ] [آل عمران: ١٥٥] الآية كُلَّهَا»^(٢).

أقول: إن هذه القصة لا تصح سنداً لأنَّ فيها (أبا هشام الرفاعي)، فهو ضعيفٌ.

(١) يأخذ بأقواله، أم: (في أقواله) يا جانبا على سببويه؟!

(٢) تفسير الطبري (١٧٢/٦) ط: هجر، و (٣٢٧/٧) ط: شاكر.



قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَيْتُهُمْ مُجْمَعِينَ عَلَى ضَعْفِهِ ^(١). وَقَالَ ابْنُ عُقْدَةَ: حَدَّثَنَا مُطِينٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: أَنَّ أَبَا هِشَامٍ كَانَ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ ^(٢). وَرَوَى: أَبُو حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: كَانَ أَضْعَفَنَا طَلَبًا، وَأَكْثَرَنَا غَرَائِبَ ^(٣). وَائْتَهُمْ بَأَنَّهُ كَانَ يَسْرِقُ أَحَادِيثَ غَيْرِهِ وَيُنْسِبُهُ إِلَى نَفْسِهِ ^(٤)، وَضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ ^(٥).

وَفِيهِ: (عَاصِمُ بْنُ كُليبٍ)، وَقَدْ آتَاهُمْ بِالْإِزْجَاءِ ^(٦). وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «لَا يُحْتَجُّ بِمَا انْفَرَدَ بِهِ» ^(٧). وَقَدْ انْفَرَدَ بِهَذَا الْحَبْرِ وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ!

فَعَلَى بَابِ الْعَدْلِ وَحِفَاطًا عَلَى الْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ يُنْبَغِي أَنْ نُشِيرَ إِلَى أَنَّ أَبَا هِشَامٍ عَدَلَهُ بَعْضُ الْأَثْمَةِ، وَلَكِنَّ الْجَرْحَ إِذَا كَانَ مُفَسِّرًا مُقَدِّمًا عَلَى التَّعْدِيلِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْأَثْمَةِ، قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْفَيْتَةِ:

(١) تاريخُ بغدادَ للخطيب (٤/٥٩٥)، برقم: (١٧٥٨)، غَايَةُ النَّهْيَةِ لابن الأثير (٢/٢٨١)، الضُّعْفَاءُ والمتروكونَ لابن الجوزي (٣/١٠٧)، برقم: (٣٢٤٤)، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلدَّهَبِيِّ (١٢/١٥٤)، الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ لِلدَّهَبِيِّ (٢/٦٤٤) برقم: (٦٠٨٦)، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢٧/٢٧)، برقم: (٥٧٠٣)، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ، ص: (٥١٤)، برقم: (٦٤٠٠)، خُلَاصَةُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ لِلخَزْرَجِيِّ، ص: (٣٦٥).

(٢) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلدَّهَبِيِّ (١٢/١٥٤)، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢٧/٢٧)، برقم: (٥٧٠٣)، الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ لِلدَّهَبِيِّ (٢/٦٤٤) برقم: (٦٠٨٦).

(٣) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلدَّهَبِيِّ (١٢/١٥٤)، الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ لِلدَّهَبِيِّ (٢/٦٤٤) برقم: (٦٠٨٦).

(٤) تاريخُ أسماءِ الضُّعْفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ لِابْنِ شَاهِينَ، ص: (١٧٠)، تاريخُ بغدادَ للخطيب (٤/٥٩٥)، برقم: (١٧٥٨)، وَجَزَمَ بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَى لَهُ، وَلَكِنَّ كَلَامَ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ مَعْرُوفٌ، وَذَكَرَهُ الْخَطِيبُ نَفْسَهُ هُنَالِكَ.

(٥) تاريخُ بغدادَ للخطيب (٤/٥٩٥)، برقم: (١٧٥٨)، الضُّعْفَاءُ والمتروكونَ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٣/١٠٧)، برقم: (٣٢٤٤)، سِيَرُ إِعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلدَّهَبِيِّ (١٢/١٥٤)، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢٧/٢٧)، برقم: (٥٧٠٣).

(٦) الْكَاشِفُ لِلدَّهَبِيِّ (١/٥٢١)، برقم: (٢٥١٤)، سِيَرُ إِعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلدَّهَبِيِّ (١٢/١٥٤)، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (١٣/٥٣٧)، برقم: (٣٠٢٤).

(٧) مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مَوْثُوقٌ لِلدَّهَبِيِّ، ص: (٢٧٩)، برقم: (١٧٢). ت: الرحيلي.



[مِنَ الرَّجْزِ]

وَقَدَّمُوا الْجَرْحَ وَقِيلَ إِنَّ ظَهَرَ مَنْ عَدَلَ الْأَكْثَرَ فَهُوَ الْمُعْتَبَرُ

وَقَدْ شَرَحَ الْإِمَامُ السَّخَاوِيُّ هَذَا الْبَيْتَ تَحْتَ فَضْلِ، وَهُوَ: «تَعَارُضِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» فِي تَعَارُضِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي رَاوٍ وَاحِدٍ (وَقَدَّمُوا) أَي: جُمُهِورُ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا (الْجَرْحُ) عَلَى التَّعْدِيلِ مُطْلَقًا، اسْتَوَى الطَّرْفَانِ فِي الْعَدَدِ أَمْ لَا.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّهُ الصَّحِيحُ، وَكَذَا صَحَّحَهُ الْأُصُولِيُّونَ كَالْفَخْرِ وَالْأَمِدِيِّ، بَلْ حَكَى الْخَطِيبُ اتِّفَاقَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَوَى الْعَدَدَانِ، وَصَنَعَ ابْنُ الصَّلَاحِ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ. وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ ابْنِ عَسَاكِرَ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَقْدِيمِ قَوْلِ مَنْ جَرَّحَ رَاوِيًا عَلَى قَوْلِ مَنْ عَدَّلَهُ، وَاقْتَضَتْ حِكَايَةُ الْإِتِّفَاقِ فِي التَّسَاوِيِ كَوْنَ ذَلِكَ أَوْلَى فِيمَا إِذَا زَادَ عَدَدُ الْجَارِحِينَ».

قَالَ الْخَطِيبُ: «وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْجَارِحَ يُخْبِرُ عَنْ أَمْرِ بَاطِنِيٍّ قَدْ عَلِمَهُ، وَيُصَدِّقُ الْمُعَدَّلَ وَيَقُولُ لَهُ: قَدْ عَلِمْتَ مِنْ حَالِهِ الظَّاهِرِ مَا عَلِمْتَهُ، وَتَفَرَّدْتُ بِعِلْمٍ لَمْ تَعْلَمْهُ مِنْ اخْتِبَارِ أَمْرِهِ»، يَعْنِي: فَمَعَهُ زِيَادَةٌ عِلْمٍ. قَالَ: «وَإِخْبَارُ الْمُعَدَّلِ عَنْ الْعَدَالَةِ الظَّاهِرَةِ لَا يَنْفِي صِدْقَ قَوْلِ الْجَارِحِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ، فَوَجَبَ لِذَلِكَ أَنَّهُ يَكُونُ الْجَرْحُ أَوْلَى مِنَ التَّعْدِيلِ»، وَغَايَةُ قَوْلِ الْمُعَدَّلِ كَمَا قَالَ الْعَضُدُ: «إِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ فَسَقًا وَلَمْ يَطْنَهُ فَظَنَّ عَدَالَتَهُ؛ إِذِ الْعِلْمُ بِالْعَدَمِ لَا يُتَّصَرُّ، وَالْجَارِحُ يَقُولُ: أَنَا عَلِمْتُ فَسَقَهُ، فَلَوْ حَكَمْنَا بِعَدَمِ فَسَقِهِ كَانَ الْجَارِحُ كَاذِبًا، وَلَوْ حَكَمْنَا بِفَسَقِهِ كَانَا صَادِقَيْنِ فِيمَا أَخْبَرَا بِهِ، وَالْجَمْعُ أَوْلَى مَا أَمَكَّنَ؛ لِأَنَّ تَكْذِيبَ الْعَدْلِ خِلَافُ الظَّاهِرِ» انْتَهَى.

وَأِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْخَطِيبُ بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّ الْعَمَلَ بِقَوْلِ الْجَارِحِ غَيْرُ



مُتَّضَمِّنٍ لِتَهْمَةِ الْمُزَكِّي بِخِلَافِ مُقَابِلِهِ... لَكِنْ يَنْبَغِي تَفْهِيمُ الْحُكْمِ بِتَقْدِيمِ الْجَرْحِ بِمَا إِذَا فُسِّرَ»^(١).

لَأَنَّ سَبَبَ الْجَرْحِ مَعْلُومٌ، وَمِنْ هُنَا فُسِّرَ الْجَرْحُ وَبَيَّنَّ بِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَدْعِي أَحَادِيثَ غَيْرِهِ لِنَفْسِهِ فَيَكُونُ مَتَّهَمًا وَضَعِيفًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، فَهَذَا كَمَا رَأَيْنَا هُوَ الضَّعْفُ فِي الْإِسْنَادِ وَبِهِ يُتْرَكُ الْقَوْلُ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

وَلَوْ فَرَضْنَا صِحَّتَهُ، فَلَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ وَطَعْنٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ الْهَمَّامِ، بَلْ: فِيهِ وَصْفٌ وَمَدْحٌ وَثَنَاءٌ بِالْعُجَّةِ، لِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقُلْ بِأَنَّهُ خَافَ مِنَ الْقِتَالِ وَفَرَّ كَمَا صَوَّرَ أَوْزُونَ وَأَفْرَحَ إِبْلِيسَ، بَلْ: الْخَلِيفَةُ سَارِعَ لِكَيْ يَعْرِفَ صِحَّةَ مَا يَقَالُ حَوْلَ مَقْتَلِ الرَّسُولِ ﷺ، كَمَا جَاءَ فِي الْقِصَّةِ صَرِيحًا أَنَّ أَسَدَ اللَّهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَارِعَ إِلَى الْجَبَلِ وَسَارِعَ مَعَهُ كِبَارُ الصَّحَابَةِ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الرَّسُولِ الْكَرِيمِ ﷺ وَقَطَعَ الْمَخَاطِرَ عَنْهُ بِسَبَبِ الَّذِينَ تَرَكُوا الْجَبَلَ، فَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَرَّ إِلَى الْجَبَلِ لَا مِنَ الْجَبَلِ كَمَا فِي الْقِصَّةِ: (وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: قُتِلَ مُحَمَّدٌ، فَقُلْتُ: لَا أَجِدُ أَحَدًا يَقُولُ قُتِلَ مُحَمَّدٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ. حَتَّى اجْتَمَعْنَا عَلَى الْجَبَلِ). فَهَنَّاكَ فَرْقٌ بَيْنَ وَبَوْنٍ شَاسِعٌ يَا أَوْزُونَ!

وَبِالتَّالِي فَإِنَّ الْفِرَارَ كَانَ بَعْدَ أَنْ هَزَمُوا جِيُوشَ الْكُفْرِ كَمَا جَاءَ صَرِيحًا: (لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أَحَدٌ هَزَمْنَاهُمْ، فَفَرَرْتُ حَتَّى صَعِدْتُ الْجَبَلَ...)!

(١) فَتْحُ الْمُغِيثِ (٣٣/٢ - ٣٤)، تَحْتَ بَيْتِ رَقْمٍ: (٢٧٩)، وَانظُرْ فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ إِلَى: (صِيَانَةِ صَاحِبِ مُسْلِمٍ لِلْحَافِظِ ابْنِ الصَّلَاحِ) (ص: ٩٦)، (مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ) (ص: ٢١٨) وَمَا بَعْدَهَا، (الرَّفْعُ وَالتَّكْمِيلُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لِلْكُنُويِّ) (ص: ١١٨)، (التَّنْكِيلُ بِمَا فِي تَأْنِيْبِ الْكُوثَرِيِّ مِنَ الْأَبَاطِيلِ لِلْمُعَلِّمِيِّ) (٢٦٤/١)، وَقَدْ رَجَّحَ الْحَافِظُ الرَّيْلَعِيُّ تَقْدِيمَ الْجَرْحِ الْمُطْلَقِ عَلَى التَّعْدِيلِ (نَضْبُ الرِّايَةِ) (١٨٤/١) فَفِيهِ مَا فِيهِ.

ولكنَّ المهندس - عامله الله بعذله - كعادته بتر النَّصِّ وأخرجه من سياقه،
فماذا بقي لأوزون حتى يفرح به ويتهم به الأصحاب الأخيَّار النُّجباء؟!
حتى لو كان صحيحًا فليس فيه طعن، لأنَّ الإنسان يُمكن أن يزلَّ في
موقفٍ من مواقفه، لأنَّ كلاً منهم بشرٌ ولكنَّ أوزون يُريد أن يكونوا معصومين.

قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي فِرَارِ الصَّحَابَةِ!

ثمَّ يُحاولُ أوزونُ الإساءةَ إلى الصَّحَابَةِ الكِرامِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ
وَأَرْضَاهُمْ، وَيَقُولُ: «أكثر من ذلك فإن البخاري يخرج في الأدب المفرد قول
ابن عمر: ...» ص: (١١٩).

أقول: استند أوزونُ إلى هذه الرواية التي جاءت في بعض الكتب الحديثية
كالأدب المفرد وغيره: حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةٍ، فَحَاصَ
النَّاسُ حَيْصَةً^(١)، قُلْنَا: كَيْفَ نَلْقَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ فَرَرْنَا؟ فَنَزَلَتْ: [إِلَّا مُتَحَرِّفًا
لِقِتَالٍ] [الأَنْفَالُ: ١٦]، قُلْنَا: لَا نَقْدِمُ الْمَدِينَةَ، فَلَا يَرَانَا أَحَدٌ، قُلْنَا: لَوْ قَدِمْنَا، فَخَرَجَ
النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَارُونَ، قَالَ: «أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ»^(٢)، فَقَبَّلْنَا
يَدَهُ، قَالَ: «أَنَا فِتْنَتُكُمْ»^(٣).

أقول: إنَّ أَصْغَرَ طَلَبَةِ الْحَدِيثِ يَعْرِفُ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَشْطَرِطِ الصَّحَّةَ
فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ، فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِدْلَالُ بِحَدِيثٍ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ الْغَرْبَلَةِ
الْحَدِيثِيَّةِ وَالتَّحْقِيقِ وَالتَّنْقِيحِ!

(١) أي: رجعوا راجعين منهزمين، وأصله من الإنحياذ.

(٢) أي: أنتم الكفارون المنعطفون نحو الحزب.

(٣) الأدب المفرد للبخاري، ص: (٣٣٨)، برقم: (٩٧٢)، وأحمد (٢٨١/٩)، برقم: (٥٣٨٤)،

وغيرهما والكلُّ بإسنادٍ واحدٍ.

فَبَعْدَ التَّحْقِيقِ يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا الْأَثْرَ لَيْسَ صَحِيحًا لِضَعْفِ (يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ)،
وَقَدْ تَكَلَّمَ عَنْهُ الْحَفَاطُ.

كَمَا ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١).

وَقَالَ عَنْهُ أَيضًا: يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: وَحَدِيثُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ^(٢). وَقَالَ بَأَنَّهُ كَانَ
عِنْدَهُ اضْطِرَابٌ وَاخْتِلَاطٌ^(٣).

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: «لَيْنٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»^(٤).

وَجَاءَ فِي سُؤَالَاتِ ابْنِ الْجُنَيْدِ أَنَّهُ سَأَلَ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْهُ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي
زِيَادٍ حُجَّةٌ؟ قَالَ: «لَا، لَيْسَ بِحُجَّةٍ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»^(٥).

وَكَذَا الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارَكِ ضَعَّفَهُ^(٦). وَكَذَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ نَفْسُهُ نَقَلَ عَنِ ابْنِ
الْمَدِينِيِّ تَضَعِيفَهُ لَهُ^(٧).

وَلَوْ فَرَضْنَا صِحَّتَهُ فَلَيْسَ فِيهِ مَا يُسَاءُ لِلْأَصْحَابِ وَلَا سِيَّمَا كِبَارِهِمْ، لِأَنَّ قَوْلَ
الرَّسُولِ ﷺ: «أَنْتُمْ الْعُكَّارُونَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَفِرُّوا مِنَ الْحَرْبِ بِالْمَعْنَى

(١) العَلَلُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٣٦٨/١)، بِرَقْمٍ: (٧٠٧)

(٢) العَلَلُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٤٨٤/٢)، بِرَقْمٍ: (٣١٧٩)، الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ لِلْعُقَيْلِيِّ (٣٧٩/٤)، بِرَقْمٍ:

(١٩٩٣)، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢٦٥/٩)، بِرَقْمٍ: (١١١٤).

(٣) سُؤَالَاتُ أَبِي دَاوُدَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، ص: (٢٩٤)، بِرَقْمٍ: (٣٥٠)، الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ لِلْعُقَيْلِيِّ (٣٧٩/٤)،

بِرَقْمٍ: (١٩٩٣)، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢٦٥/٩)، بِرَقْمٍ: (١١١٤) ..

(٤) الضُّعْفَاءُ لِأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ (٨٣٥ / ٣)، بِرَقْمٍ: (٢٥١)، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ

(٢٦٥/٩)، بِرَقْمٍ: (١١١٤) .. يَعْنِي: يُسْتَفَادُ مِنْهُ لِلْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ.

(٥) سُؤَالَاتُ ابْنِ الْجُنَيْدِ، ص: (٤٨٨)، بِرَقْمٍ: (٨٨٣)، الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ لِلْعُقَيْلِيِّ (٣٧٩/٤)، بِرَقْمٍ:

(١٩٩٣)، تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ، ص: (٢٢٨)، بِرَقْمٍ: (٨٧٨)، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ

(٢٦٥/٩)، بِرَقْمٍ: (١١١٤) ..

(٦) الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ لِلْعُقَيْلِيِّ (٣٧٩/٤)، بِرَقْمٍ: (١٩٩٣).

(٧) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٣٧٩/٤)، بِرَقْمٍ: (١٩٩٣).

الَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ فِي كَلَامِ أَوْزُونَ، لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ لَا تُقَالُ فِي حَقِّ مَنْ فَرَّ وَهَرَبَ مُدْبِرًا، بَلْ: تُسْتَخْدَمُ لِمَنْ يُهَاجِمُ تَارَةً بَعْدَ أُخْرَى، أَوْ: بِمَعْنَى الْكَرَّارِ^(١)، الَّذِي يُولِّي ثُمَّ يَكْرُ، وَهُوَ أَسْلُوبٌ خِدَاعِيٌّ مُسْتَخْدَمٌ فِي الْحَرْبِ.

أَوْ: يُمَكِّنُ أَنَّهُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ، وَالْعَكَارُ: الَّذِي يَفِرُّ إِلَى إِمَامِهِ لِيَنْصُرَهُ لَيْسَ يُرِيدُ الْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ»^(٢).

وَهَذَا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَوْزُونَ لِلتَّوْهِينِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَمَذَاهِبِهِمُ الْفِقْهِيَّةِ، لِأَنَّهُ قَالَ قَبْلَ الْفِرَارِ الْمَذْكُورِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «عَبَدَ اللَّهُ بِنِ عَمْرٍ» (عبد الله بن عمر بن الخطاب، أحد العبادلة الأربعة المعتمدين كثيرا في فقه الإمام الشافعي) هامش (٧)، ص: (١١٩). وَكَأَنَّهُ أوردَ الْحَقَّ وَسَلَبَ بِهِ الْأَمَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَالْمُسْكِينُ لَمْ يَدْرِ أَوْ: دَرَى بِأَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ بِهِ لَيْسَ لَهُ أَضَلُّ وَلَا يُعَدُّ شَيْئًا.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ نَقُولُ: قَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَيْسَ صَحِيحًا وَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهِ إِلَّا عِنْدَ رَجُلٍ حَنِقٍ تُجَاهَ الْأَصْحَابِ وَقَدْ حَمَلَهُ عَلَى الْوُلُوجِ فِي الْأَبَاطِيلِ لِيُشَوِّهَ سَمْعَتَهُمْ، ثُمَّ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ حَجَّةً لِأَنَّ الْأَصْحَابَ لَمْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الْإِثَامِ، فَمَا الْمُسْكَلَةُ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ الْخَوْفُ مَرَّةً، أَوْ: اقْتَرَفَ ذَنْبًا؟

فِرَارُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَخَلُّفُهُ يَوْمَ بَدْرٍ!

ثُمَّ يَقُولُ الْمُهَنْدِسُ: «وَنَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْخَلِيفَةِ الثَّلَاثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَا بَعْدَ أَنْ سُئِلَ عَنْ سَبَبِ الْجَفَاءِ بَيْنَهُمَا وَالْاِخْتِلَافِ: (إِنِّي لَمْ أَفِرْ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ بَدْرٍ!!) وَهَذَا أَتَسَاءَلُ عَنْ

(١) تَهذِيبُ اللَّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (١٩٩/١)، لِسَانُ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنظُورٍ (٥٩٩/٤)، تَاخُ الْعَرُوسِ لِلزَّبِيدِيِّ (١١٨/١٣)، مَادَّةُ: (ع ك ر).

(٢) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ (٢٦٧/٣)، تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمٍ: (١٧١٦).



أحكام تارك الجهاد والمتخلف عن الزحف عند الإمام الشافعي فما بالنا بالفارز منها؟! ومن هم الفارون في حالتنا؟! إنهم الفاروق عمر وابنه والخليفة عثمان ذو النورين» ص: (١٢٠).

أقول: أسند أوزون هذه القصة إلى الحافظ ابن كثير في تفسيره، وهذا يعدُّ خللين منهجيين: **الأول:** أن هذا الكلام ذكر قبل الحافظ ابن كثير بأكثر من نصف قرن، فالمنهجية العلمية تقتضي النقل من الأسبق عند الإمكان للنقل. **الثاني:** أن كتاب الحافظ كما هو معلوم في التفسير، فينبغي أن يُنقل من الكتب الحديثية والتاريخية لا التفسيرية.

أرجع إلى الكلام فأقول: نعم كان أمير المؤمنين عثمان فر يوم أحد، وبعد ذلك ندم وتاب من هذا الذنب، فالله تعالى قد غفر له ولغيره بنص التنزيل، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ آل عمران.

أما القصة فقد جاءت عند الإمام أحمد وغيره ونقلها ابن كثير منهم، وهي هكذا:

عن شقيق، قال: لقي عبد الرحمن بن عوف الوليد بن عتبة، فقال له الوليد: ما لي أراك قد جفوت أمير المؤمنين عثمان، فقال له عبد الرحمن: أبلغه أنني لم أفر يوم عينين^(١)، - قال عاصم: يقول: يوم أحد - ولم أتخلف يوم بدر، ولم أترك سنة عمر، قال: فانطلق فخبّر ذلك عثمان، قال: فقال: أما قوله إنني لم أفر يوم عينين، فكيف يعيرني بذنب، وقد عفا الله عنه، فقال: [إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ]

(١) وهو اسم جبل بأحد، لذلك سماه يوم عينين.

[آل عمران: ١٥٥]، وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنِّي تَخَلَّفْتُ يَوْمَ بَدْرٍ فَإِنِّي كُنْتُ أَمْرَضُ رُقِيَّةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَتْ، «وَقَدْ ضَرَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمِي، وَمَنْ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمِهِ فَقَدْ شَهِدَ»^(١).

وَالْعَجِيبُ مِنَ الْمَهْنَدِسِ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ كَلَامَ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ قَبْلَ صَفْحَاتٍ مِنْ ذِكْرِ الْقَوْلِ الَّذِي جَاءَ بِهِ لِلتَّجَنِّيِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانَ ﷺ، وَهُوَ كَالآتِي^(٢): وَقَالَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتِ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟

فَقَالُوا هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدَّثْتَنِي، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنُ لَكَ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ^(٣)، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً^(٤)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَسَهْمَهُ».

وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُمَانُ

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥٢٥/١)، تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمٍ: (٤٩٠)، وَالْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٥٢٦/٧)، بِرَقْمٍ:

(١١٩٩٢)، وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ (١٤٦/٢) ط: سلامة.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥/٥)، بِرَقْمٍ: (٣٦٩٨).

(٣) كَمَا ذَكَرْنَا الْآيَةَ.

(٤) وَلَيْسَ مَرَضًا هَيِّئًا، بَلْ: كَانَ مَرَضٌ وَفَاةٌ فَمَاتَتْ مِنْ جَرَائِهِ ﷺ.



إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ». فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ» فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ^(١).

فِرَارُ الصَّحَابَةِ يَوْمَ حُنَيْنٍ!

ثُمَّ يَقُولُ الْمُهَنْدِسُ: «حدثت في السنة الثامنة للهجرة بعد فتح مكة، واختلف في تعداد المسلمين فيها فمنهم من قال ستة عشر ألفاً ومنهم من قال بل عشرة آلاف ومنهم من قال (وهو الأكثر احتمالاً) كانوا اثني عشر ألفاً، عشرة آلاف من أصحابه وألفان من أهل مكة؛ ومعلوم عند الكثير قول الخليفة الصديق في ذلك الجيش العتيد مفتخراً (لانغلب اليوم من قلة)» ص: (١٢٠).

أقول: يُوثَّقُ أوزونُ عدَدِ مُشَارِكِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ بِـ (السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ) لِابْنِ هِشَامٍ، مَعَ أَنَّ ابْنَ هِشَامٍ يَذْكُرُ الْأَقْوَالَ الْوَارِدَةَ دُونَ السَّنَدِ، وَكُنَّا قَدْ تَكَلَّمْنَا عَنِ الْعَدَدِ فِي الْكُتُبِ التَّارِيخِيَّةِ وَكَيْفِيَّةِ فَهْمِهِ فَهَمًّا صَحِيحًا فِي كِتَابِنَا (الْجِنَايَةِ عَلَى الْبُخَارِيِّ)، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَعْدَادَ لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا، لِأَنَّ فِيهَا مُبَالَغَاتٍ تُخَالِفُ الْمُعْيَارَ الْعَقْلِيَّ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَنْهُ هُنَا قَرِيبًا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

أَمَّا نِسْبَةُ هَذِهِ الْمَقُولَةِ: (لَا نُغْلَبُ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ) إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَدَجَلٌ وَتَعْمِيَةٌ، لِأَنَّهُ أَسَاءَ إِلَى أَعْمَدَةِ الْمُسْلِمِينَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَنْ قَرِيبٍ يُسِيءُ الْأَدَبَ مَعَ عَلِيٍّ وَيَنْسِبُ الْكَذِبَ إِلَيْهِ، وَالْآنَ جَاءَ لِيُسِيءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِهَذَا الْكَذِبِ، الَّذِي لَمْ يَظْفَرْ بِمَصْدَرٍ لِكَلَامِهِ! مَعَ أَنَّ صَاحِبَ الْمَقُولَةِ لَا ذِكْرَ لَهُ وَلَا يُعْرَفُ، وَلَا أُدْرِي أَيْنَ وَجَدَ أوزونُ صَاحِبِهِ وَجَزَمَ بِأَنَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الصِّدِّيقِ ﷺ؟ كَمَا قَالَ: «ومعلوم عند الكثير قول الخليفة الصديق في ذلك الجيش العتيد مفتخراً: (لا نغلب اليوم من قلة)». هَلْ كَانَ أوزونُ مُشَارِكًا وَسَمِعَ كَلَامَ الصِّدِّيقِ ﷺ؟

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١٣٧/٢) ط: سَلَامَةٌ.



جَاءَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْحَدِيثِيَّةِ دُونَ ذِكْرِ اسْمِ الرَّجُلِ، كَمَا جَاءَ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا نُغْلَبُ الْيَوْمَ مِنْ قَلَّةٍ»^(١).

وَجَاءَ فِي اسْمِ الرَّجُلِ اضْطِرَابٌ وَتَنَاقُضٌ كَثِيرٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْقَائِلَ هُوَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ كَمَا عِنْدَ الْوَاقِدِيِّ: «قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا نُغْلَبُ الْيَوْمَ مِنْ قَلَّةٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ.. (الآيَةُ)»^(٢).

وَهَذَا مَرْدُودٌ لِأَنَّ (سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ) لَمْ يَرِ أَبَا بَكْرٍ، فَالْسَّنَدُ مُنْقَطِعٌ مُرْسَلٌ، وَالْوَاقِدِيُّ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ لِكثَرَةِ مَنَاقِيرِهِ، وَقَدْ يَأْتِي الْكَلَامُ عَنْهُ مُفَصَّلًا.

وَقَدْ نَقَلَ الْوَاقِدِيُّ نَفْسَهُ أَيْضًا بِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مَجْهُولًا: «قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: لَوْ لَقِينَا بَنِي شَيْبَانَ مَا بَالَيْنَا»^(٣)، وَلَا يَغْلِبُنَا الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ قَلَّةٍ»^(٤).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْقَائِلَ كَانَ رَجُلًا مِنْ بَنِي بَكْرٍ وَلَيْسَ أَبَا بَكْرٍ، كَمَا جَاءَ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ وَنَقَلَهُ ابْنُ هِشَامٍ عَنْهُ: «قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَرَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَالَهَا»^(٥).

(١) مُسْتَخْرَجٌ أَبِي عَوَانَةَ (٢٧٨/٤)، بِرَقْمِ: (٦٧٥٤)، وَكَمَا جَاءَ فِي: (الْمُنْتَظَمَ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ) (٣٣٢/٣).

(٢) الْمَغَازِي لِلْوَاقِدِيِّ (٨٩٠/٣)، كَمَا نَقَلَ عَنِ الْوَاقِدِيِّ الذَّهَبِيُّ فِي: (تَارِيخِ الْإِسْلَامِ) (٥٧٤/٢)، وَ: (سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ) (١٩٤/٢)، جُزْءُ السِّيَرَةِ، وَكَذَا ابْنُ سَعْدٍ أَيْ فِي دُونَ ذِكْرِ الْإِسْنَادِ فِي: (الطَّبَقَاتِ) (١١٤/٢).

(٣) مِنَ الْمُبَالَغَةِ.

(٤) الْمَغَازِي لِلْوَاقِدِيِّ (٨٨٩/٣).

(٥) السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ لِابْنِ هِشَامٍ (٤٤٤/٢).



وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَانَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ شَابًّا، كَمَا عِنْدَ الْبَرَّارِ، حَدَّثَ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ، عَنِ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ غُلَامٌ مِنَّا مِنَ الْأَنْصَارِ يَوْمَ حُنَيْنٍ: لَنْ نُهْرَمَ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ...»^(١).

ثُمَّ قَالَ الْبَرَّارُ عَقِبَ الْقِصَّةِ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ، عَنِ أَنَسٍ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنِ سُلَيْمَانَ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ...»^(٢). وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ. كَمَا قَالَ الْبَرَّارُ نَفْسُهُ: «وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَحَدَّثُوا عَنْهُ»^(٣).

وَالْقِصَّةُ لَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً لَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْغُرُورِ وَالْكَبْرِ وَالْعُجْبِ (حَسَبَ فَهْمِي الْقَاصِرِ)، لِأَنَّ الْقَائِلَ قَالَ: (لَا نُغَلَبُ الْيَوْمَ مِنْ قِلَّةٍ) أَيُّ: لَا نُغَلَبُ مِنْ قِلَّةٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ نُغَلَبَ مِنْ جَانِبِ آخَرَ كَالنِّيَّةِ وَعَدَمِ التَّقْوَى، فَلَوْ أَرَادَ التَّعَجُّبَ بِالْعَدَدِ لَقَالَ: (لَا نُغَلَبُ الْيَوْمَ مِنْ كَثْرَةٍ) بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ الَّتِي تُشْعِرُ بِالْإِعْجَابِ لَا الْأُولَى الَّتِي لَيْسَتْ تَحْمِلُ مَعْنَى الْغُرُورِ وَالتَّعَجُّبِ مِنَ الْعَدَدِ، وَثَمَّةَ فَرْقٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

أَمَّا قَوْلُهُ: «وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَلُوفَ مِنَ الصَّحَابَةِ هَرَبَتْ وَفَرَّتْ وَلَمْ يَبْقَ مَعَ الْمَصْطَفَى الْأَمِينِ إِلَّا عَمَةُ الْعَبَّاسِ وَابْنُ عَمِّهِ عَلِيٌّ (أَبُو تَرَابٍ) أَوْ سَفِيَانُ بْنُ الْحَارِثِ»^(٤). ص: (١٢٠).

فَأَقُولُ عَنْهُ: مِنَ الْعَجِيبِ (وَلَيْسَ عَجِيبًا كَثِيرًا لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ دِيدْنُهُ) أَنَّ الْمَهْنَدِسَ عِنْدَمَا يَذْكُرُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ يُوثِّقُهَا بِمَصْدَرَيْنِ وَهُمَا: (تَفْسِيرُ الْجَلَالِينِ

(١) الْبَحْرُ الرَّخَّارِ (مُسْنَدُ الْبَرَّارِ) (١٢٨/١٣)، بِرَقْمٍ: (٦٥١٨).

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (١٢٨/١٣)، بِرَقْمٍ: (٦٥١٨).

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٣٠١/١١)، تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمٍ: (٥١٠٢).

(٤) هَذَا خَطَأً آخَرَ مِنَ الْمَهْنَدِسِ، كَانَ أَبُو سَفِيَانَ ابْنُ الْحَارِثِ مَمْنُوثًا مَعَ الرَّسُولِ، وَلَيْسَ سَفِيَانَ، كَمَا أوردَهُ، أَوْ: نَقَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ دُونَ التَّحْقِيقِ وَالْبَصِيرَةِ بِمَا يُنْقَلُهُ.

وَالْكَشَافِ) وَهَكَذَا كَتَبَ: «تفسير الجلالين والكشاف (سورة التوبة)» هَامِشُ (١٠) ص: (١٢٠).

وَهَذَا يُعَدُّ خَطَأً وَخَلَالًا مَنْهَجِيًّا، عِنْدَمَا يُوثَّقُ الْمَهْنَدِسُ قَضَايَا التَّارِيخِ بِكِتَابَيْنِ تَفْسِيرِيَيْنِ، الْأَوَّلُ كَتَبَهُ الْجَلَالَانِ (الْمَحَلِّيُّ تَوَفِّي: ٨٦٤هـ) وَ(السُّيُوطِيُّ: ٩١١هـ)، أَمَّا الثَّانِي فَكَتَبَهُ الرَّمَخَشَرِيُّ (ت: ٥٣٨هـ)، وَكَانَتْ حُنَيْنٌ فِي: (الثَّامِنِ الْهَجْرِيِّ)، تَخَيَّلَ كَمْ بَيْنَ الْكِتَابَيْنِ وَالْوَاقِعَةِ مِنَ الْمَدَّةِ الزَّمْنِيَّةِ! فَهَذِهِ هِيَ الْمَنْهَجِيَّةُ الْعِلْمِيَّةُ عِنْدَ الْخِصْمِ وَالتَّوْثِيقُ لِأَخْبَارِهِمْ، وَالْأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي جَاءَ فِي الْكِتَابَيْنِ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ، وَبِالتَّالِي لَا يَكْتُبُ أُوزُونَ الْجُزْءَ وَالصَّفْحَةَ، وَيَكْتَفِي بِذِكْرِ اسْمِ السُّورَةِ فَقَطْ.

وَلَكِنْ عِنْدَمَا نُشَاهِدُ الْكُتُبَ الْحَدِيثِيَّةَ وَالتَّارِيخِيَّةَ نَرَى خِلَافَ مَا ذَكَرَهُ أُوزُونَ، كَمَا جَاءَ عِنْدَ الْبَرَّارِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَاؤُوا وَبِهِمْ ضَرْبَاتٌ كَثِيرَةٌ وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَضْعَةٌ عَشْرَ ضَرْبَةٍ بِخِلَافِ مَا افْتَرَى أُوزُونَ^(١). يَعْنِي: أَنَّهُمْ قَاتَلُوا إِلَى آخِرِ الْأَنْفَاسِ!

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ نَفْسَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَغَيْرَهُمَا ثَبَّتُوا مَعَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ أُوزُونَ، وَحَصَرَ الثُّبُوتَ فِيهِمْ، وَيُحَاوِلُ أَنْ يُخْفِيَ اسْمَ الْخُلَفَاءِ وَكِبَارِ الصَّحَابَةِ، «قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: وَثَبَّتَ مَعَهُ يَوْمَئِذٍ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ...»^(٢).

ثُمَّ يَقَعُ الْمَهْنَدِسُ فِي الْفَخِّ مَرَّةً أُخْرَى حَيْثُ يَأْتِي بِقَوْلٍ: «يقول أنس بن مالك في ذلك: سمعت رسول الله ﷺ والتفت عن يمينه ويساره الناس

(١) الْبَحْرُ الرَّخَّارِ (مُسْنَدُ الْبَرَّارِ) (١٢٨/١٣)، بِرَقْمٍ: (٦٥١٨).

(٢) الطَّبَقَاتُ لِابْنِ سَعْدٍ (١١٥/٢).



مهزومون وهو يقول: (يا أنصار الله.. يا أنصار رسوله.. أنا عبد الله ورسوله).
ص: (١٢١).

وَتَقَّ أَوْزُونُ هَذِهِ الْقِصَّةَ بِكِتَابِ (الْمَغَازِي لِلْوَاقِدِيِّ)، كَأَنَّ الْمَهْنَدِسَ لَمْ يُشْنَعْ عَلَى أَهْلِ الْمَغَازِي سَابِقًا؟ عَجَبًا لِهَذَا الرَّجُلِ يَعْتَرِضُ عَلَى مَنْ يَأْخُذُ بِصَحِيحِ الْمَغَازِي، وَيَأْخُذُ هُوَ بِسَقِيمِهَا وَمَوْضُوعِهَا، وَالآنَ أَتْرُكُكُمْ مَعَ كَلَامِ الْمَهْنَدِسِ عَمَّنْ يَأْخُذُ مِنَ الْمَغَازِي، وَحَاكَمُوا أَوْزُونَ بِأَوْزُونَ! قَالَ أَوْزُونَ: «فَإِنَّ أَهْلَ الْمَغَازِي لَيْسُوا كَمَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ: بَأَنَّهُمْ مِنْ دُونِ التَّارِيخِ!! بَلْ هُمْ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ عَرَفُوا بِالْكَلامِ وَالشَّعْرِ وَالْحَدِيثِ عَنِ الْغَزَوَاتِ وَالْأَسَاطِيرِ وَالْبَطُولَاتِ مِنَ الزَّيْرِ سَالِمٍ إِلَى دَاخِسٍ وَالْغِبْرَاءِ مَرُورًا بِعَنْتَرَةَ بْنِ شَدَادٍ وَأَسْوَاقِ عَكَازٍ؛ إِنَّهُمْ مِنْ نَسَمِيهِمُ الْيَوْمَ بِالْحِكْوَاتِيَّةِ!! وَحَسْبُكَ بِالْحِكْوَاتِيَّةِ (أَهْلُ الْمَغَازِي) ثِقَةٌ وَأَمَانَةٌ وَإِنْصَافًا وَمَوْضُوعِيَّةً وَدَقَّةً. حَسْبُكَ بِهِمْ لِيُصْبِحَ حَدِيثُهُمْ نَاسِخًا لِآيَاتِ صَرِيحَةٍ جَلِيَّةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ» ص: (١٠٠)!!.

أَمَّا هَذِهِ الْمَقُولَةُ الَّتِي جَاءَ بِهَا أَوْزُونٌ فَقَدْ ذَكَرَهَا الْوَاقِدِيُّ، هَكَذَا: «قَالَ أَنَسٌ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ وَالنَّاسُ مُنْهَزِمُونَ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَنْصَارَ اللَّهِ وَأَنْصَارَ رَسُولِهِ! أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ صَابِرٌ!»^(١).

فَهَذِهِ الْمَقُولَةُ سَقِيمَةٌ لِأَنَّ الْوَاقِدِيَّ ضَعِيفٌ ذُو مَنَاقِبٍ، وَفِيهَا انْقِطَاعٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَلْقَ أَنَسًا حَتَّى يَرُويَ عَنْهُ، وَلَيْسَ لَهَا إِسْنَادٌ أَصْلًا.

أَمَّا مَا جَاءَ بِهِ أَوْزُونٌ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ مُفْهَقِهَا تُجَاهَ الْمُسْلِمِينَ: «لَنْ تَقِفَ هَزِيمَتُهُمْ إِلَّا عِنْدَ سَقْفِ الْبَحْرِ» ص: (١٢١)، فَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ وَفَصْلٌ وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي مَصَادِرِنَا وَأَرَادَ أَوْزُونٌ مِنْهُ تَشْوِيهَهُ سَمْعَتِهِ بَعْدَ إِيمَانِهِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاللَّهُ مُحَاسِبُهُ عَلَى افْتِرَائِهِ.

(١) الْمَغَازِي لِلْوَاقِدِيِّ (٣/٨٩٨)، وَهُنَاكَ بَعْضُ مَا يُشْبِهُ هَذِهِ، مَعَ كَوْنِ الْكُلِّ لَا يَخْلُو عَنِ الْمَقَالِ.

أَمَا مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ بِأَنَّ سُورَةَ التَّوْبَةِ سُمِّيَتْ بِالْفَاضِحَةِ لِأَنَّهَا بَيَّنَّتْ حَقِيقَةَ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَوْلُ بَاطِلٌ وَرَدَدْنَا عَلَيْهِ فِي كِتَابِنَا الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي جَنَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا، وَقُلْتُ لَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ وَاحِدٌ أَوْ: نِصْفُهُ فِي تَثْبِيتِ هَذِهِ الدَّعْوَى، وَأَنَّ سُورَةَ التَّوْبَةِ سُمِّيَتْ بِالْفَاضِحَةِ لِأَنَّهَا فَضَحَتْ الْمُتَافِقِينَ وَذَكَرْنَا مِنَ التَّوْبَةِ آيَاتٍ فِي كَوْنِ الْمُرَادِ بِالْفَاضِحَةِ فَضَحَ الْمُنَافِقِينَ لَا التَّطَاوُلَ الَّذِي قَامَ بِهِ أَوْزُونٌ.

وَقُلْتُ هُنَاكَ: «نَعَمْ! هَذِهِ الْآيَاتُ نَزَلَتْ فَاضِحَةً لِلْمُنَافِقِينَ وَالْحَاذِلِينَ الَّذِينَ أَتَوْا لِيَكْفُوا الْمُسْلِمِينَ الصَّادِقِينَ عَنِ الْجِهَادِ وَالْقِتَالِ، كَمَا الْيَوْمَ أَيْضًا لَهُمْ أَشْبَاهٌ وَأَمْثَالٌ فِي الزَّوَايَا وَالْحَبَايَا وَاقْفِينَ عَنِ النَّزَالِ، لَا كَثْرَهُمْ اللَّهُ! كَمَا كَانَ بِالْأَمْسِ لَمَزُوا وَغَمَزُوا فِي أَجْدَادِنَا مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، فَالْيَوْمَ جَاءَ أَوْلَادُهُمُ الْمُتَمَسِّكُونَ بِهِدْيِهِمْ لِيَلْمَزُوا فِي سُنَّتِهِ وَهَدْيِهِ وَمَوَاقِفِهِ الْعِظَامِ، مَا أَشْبَهَ الْيَوْمَ بِالْبَارِحَةِ يَا كِرَامُ! نَعَمْ كَانَ عَصْرُ الصَّحَابَةِ عَصْرًا ذَهَبِيًّا لَا يَرْجِعُ وَلَا مَثِيلَ لَهُ رَغْمَ أَنْوْفِ الْحَاقِدِينَ! نَعَمْ إِنَّهُمْ كَانُوا عُدُوًّا أَتَقِيَاءَ صَالِحِينَ، كَانُوا رُهْبَانِ اللَّيْلِ وَفُرْسَانَ النَّهَارِ.

كَانُوا خَيْرَ النَّاسِ تَكْفِيهِمْ شَهَادَةَ رَبِّهِمْ ﷺ، حَيْثُ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَّكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ الأَنْفَالِ.

نَعَمْ يُرَكِّبُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَكَيْفَ نُبَالِي بِقَوْلِ الْمُتَنَقِّصِينَ الْحَاقِدِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمِثْلَهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَزِحٌ أَخْرَجَ شَطَكُهُ فَتَازَرَهُ فَاسْتَغَلَطَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوْقِهِ يَعْجِبُ الزَّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ الْفَتْحِ.



فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ الصَّحَابَةِ فَعَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالتَّأْمُلِ فِيهِ دُونَ أَيِّ كَلَامٍ، لِأَنَّ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمَ نَعُوتِهِمْ وَأَعْلَى صِفَاتِهِمْ وَتَزَكِيَّتِهِمْ، كَانَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ صَدَقُوا مَعَ رَبِّهِمْ فَمَلَكَهُمْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَجَعَلَهُمْ أَعَزَّةً نَاصِرِينَ.

كَانَ الصَّحَابَةُ الصَّادِقِينَ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ الْمَتَمَسِّكِينَ بِالْإِسْلَامِ النَّقِيَّ النَّاطِقِينَ بِالْحَقِّ الدَّاعِينَ إِلَيْهِ، كَانُوا لَا يَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً.

وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ لَيْسُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الصَّغَائِرِ وَقَدْ يَقَعُ بَعْضُهُمْ فِي الْكِبَائِرِ وَلَكِنْ لَا يَسْتَمِرُّ عَلَيْهَا وَلَا يَدُومُ، بَلْ: يَرْجِعُ عَنْهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَتُوبُ.

ثُمَّ بَعْضُ النَّاسِ فَهَمَّ الْعَدَالَةَ بِالْعِصْمَةِ مِنَ الْأَثَامِ قَاطِبَةً، فَهَذَا الْفَهْمُ لَيْسَ صَحِيحًا بَلْ: الْعِصْمَةُ لِلَّهِ تَعَالَى وَمَنْ عَصَمَهُ مِنْ رُسُلِهِ عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ السَّلَامِ وَأَنْتُمْ التَّسْلِيمُ»^(١).

تَنْبِيهَاتٌ حَوْلَ حُنَيْنٍ!

إِنَّ الْخُصُومَ (أَوْ: كَثِيرًا مِنْهُمْ) لَيْسَ لَهُمْ عَدْلٌ وَلَا إِنْصَافٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَتَارِيخِهِمْ وَالرُّؤْيَا إِلَى الْأَحْدَاثِ التَّارِيخِيَّةِ الْوَاقِعَةِ لَهُمْ، لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَرَاعُوا هَذِهِ التَّنْبِيهَاتِ:

الأوَّلُ: أَنَّهُ مِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنْ يَتَرَاجَعَ وَيُدْبِرَ بَعْضُ النَّاسِ عَنِ الْقِتَالِ وَلَا سِيَّمَا مَنْ كَانَ ضَعِيفًا، أَوْ: لَمْ يَعْرِفْ بِالْقِتَالِ وَالْإِقْدَامِ، فَمَثَلًا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَخْذُثَ ذَلِكَ لِخَالِدٍ، أَمَّا لِعَيْرِهِ فَمِنَ الطَّبِيعِيِّ.

الثَّانِي: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الشُّجَاعِ أَنْ يَفُوزَ فِي كُلِّ الْمَعَارِكِ (مَعَ أَنْ حُنَيْنًا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ)، وَأَنْ لَا يَزِلَّ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ، وَلَا أَرَى أَنْ يَخْتَلَفَ فِي هَذَا إِثْنَانِ كَمَا لَا يَنْتَطِحُ فِيهِ عَنَزَانِ.

(١) الْجِنَايَةُ عَلَى الْبُخَارِيِّ لِمَرَوَانَ الْكُرْدِيِّ، ص: (٩٩ - ١٠٠).

الثَّالِثُ: أَيُّ طَعْنٍ يَلْحَقُ الصَّحَابَةَ، إِذَا كَانَ كِبَارَهُمْ شَارَكُوا فِي الْمَعْرَكَةِ وَلَمْ يَتَخَلَّوْا عَنْهَا لَحِظَةً، وَقَدْ أُصِيبُوا إِصَابَاتٍ كَمَا ذَكَرْنَا.

الرَّابِعُ: يَجِبُ أَنْ نَتَيَقَّنَ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ حُثَيْنًا مَدْرَسَةً لَتَرْبِيَةِ الْأَجْيَالِ فِي تَعْلِيمِ دَرْسِ الْعَدَدِ وَالْعَتَادِ، وَأَنَّ النَّصْرَ يَكُونُ مَعَ الصَّبْرِ وَالتَّقْوَى وَلَيْسَ مَعَ الْكَثْرَةِ، لِيَكُونَ شِعَارَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ حِينٍ هَذَا الشُّعَارُ: النَّصْرُ لِلتَّقْوَى، وَإِذَا غَابَتْ فَيَكُونُ لِلْأَقْوَى!

الخَامِسُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يُظْهِرَ شَجَاعَةَ رَسُولِهِ الْكَرِيمِ وَإِقْدَامَهُ عِنْدَمَا يَتْرُكُهُ زُمْرَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقْدِمُ بِنَفْسِهِ وَيُشَجِّعُهُمْ وَيَرْفَعُ مَعْنَوِيَاتِهِمْ، وَيُثَبِّتُ قُوَّتَهُ وَصَلَابَتَهُ وَنَخْوَتَهُ.

السَّادِسُ: إِذَا فَرَّ عَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْقِتَالِ، فَلَيْسَ هَذَا طَعْنًا فِي كُلِّهِمْ، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا فِي طَبَقَةِ وَاحِدَةٍ، وَلَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ عَدَدٌ كَثِيرٌ مِنْ حَدِيثِي الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ، وَفِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ طَلَبُوا مِنَ الرَّسُولِ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ الْكُلِّ، فَمِنْ الطَّبِيعِيِّ أَنْ يَحْضَلَ هَذَا لِلْجُدِّ، وَيَتَّبِعَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ الْآخَرِينَ مِنَ الضُّعَفَاءِ.

جَاءَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرِطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حُثَيْنَ، فَمَرَرْنَا بِسَدْرَةٍ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا هَذِهِ ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لِلْكَفَّارِ ذَاتَ أَنْوَاطٍ، وَكَانَ الْكَفَّارُ يُنَاطُونَ سِلَاحَهُمْ بِسَدْرَةٍ، وَيَعْكُفُونَ حَوْلَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: [اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ] [الأعراف: 138] إِنَّكُمْ تَزُكَّبُونَ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ.»^(١)

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٣١/٣٦)، بِرَقْمِ: (٢١٩٠٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٥/٤)، بِرَقْمِ: (٢١٨٠)، وَغَيْرُهُمَا.



السَّابِعُ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ: إِنَّ مَرَاتِبَ شَجَاعَةِ الْأَصْحَابِ وَدَرَجَةَ إِيْمَانِهِمْ فِي مُسْتَوَى وَاحِدٍ، حَتَّى يُعْتَرِضَ عَلَيْنَا بِفِرَارِ بَعْضِهِمْ، وَيُجْعَلَ ذَرِيعَةً لِلطَّعْنِ فِي الْكُلِّ.

لَوْ شِئْتُ الزِّيَادَةَ لَكُنْتُ مُزِيدًا وَلَكِنَّهُ كَافٍ لِمَنْ يُرِيدُ الْحَقَّ وَاتِّبَاعَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَأَخِيرًا: عَلَى جَنَابِ الْمُهَنْدِسِ أَنْ لَا يَنْسَى بُطُولَاتِ الصَّحَابَةِ وَجِهَادَهُمْ وَبَدَلَ أَرْوَاحِهِمْ فِي اللَّهِ وَاللَّهِ وَلِدَيْهِ وَلِرَسُولِهِ، لِأَنَّ صَفَحَاتِهِمْ بِهِذِهِ الْمَنَاقِبِ الْعَلِيَّةِ مُشْرِقَةٌ، وَقَدْ يَتَلَأَلُ وَيَلْمَعُ فِي ضُورَةٍ بَهِيَّةٍ، وَلَيْسَ عَلَيَّ وَعَمْرٌ وَخَالِدٌ وَالزُّبَيْرُ وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو دُجَانَةَ، وَالْفَعْقَاعُ وَغَيْرُهُمْ بِبَعِيدٍ، وَلَا نَنْسَى تِلْكَ الْأَمْجَادَ مِنْ هَوْلَاءِ الْأَنْجَادِ!

فَالصَّحَابَةُ أُمَّةٌ كَانَتْ الْجُهْدُ شِعَارَهَا، وَالْبَدَلُ سِتَارَهَا، وَالنَّخْوَةُ مَنَارَهَا، وَالشَّهَامَةُ دِنَارَهَا، وَكَانَ شِعَارُ أَوْلَادِهِمْ وَآخِرِهِمْ:

[مِنَ الرَّجَزِ]

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

وَكَانَ فِي حُبَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ رضي الله عنه لَنَا الْفَخْرُ وَالرَّفْعَةُ عِنْدَمَا غَدَرَهُ الْكُفَّارُ مَعَ إِخْوَانِهِ وَنَقَضُوا الْعَهْدَ الَّذِي عَاهَدُوهُمْ، فَصَارَ بِيَدِهِمْ أَسِيرًا وَعِنْدَمَا أَرَادُوا قَتْلَهُ، قَالَ رضي الله عنه: «دَعُونِي أَصْلِي رَكَعَتَيْنِ، فَتَرَكَوهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسَبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا، وَلَا تَبْقُ مِنْهُمْ أَحَدًا»^(١).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٨/٥)، بِرَقْم: (٣٩٨٩). وَمِنَ النَّاسِ مَنْ أَنْكَرَ نِسْبَةَ الْأَبْيَاتِ إِلَيْهِ، وَالْحَافِظُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ، وَلَا سِيَّمَا ذُكِرَ بَيِّنَاتٌ مِنْهَا فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.

ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

[من الطويل]

لَقَدْ جَمَعَ الْأَحْزَابُ حَوْلِي وَالْبُؤَا^(١)
وَكُلُّهُمْ مُبْدِي الْعَدَاوَةِ جَاهِدٌ
وَقَدْ جَمَعُوا أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ
إِلَى اللَّهِ أَشْكَو غُرْبَتِي ثُمَّ كُرْبَتِي
فَذَا الْعَرْشِ صَبَّرَنِي عَلَى مَا يُرَادُ بِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأُ
وَقَدْ خَيَّرُونِي الْكُفْرَ وَالْمَوْتَ ذُونَهُ^(٤)
وَمَا بِي حِذَارِ الْمَوْتِ إِنِّي لَمَيِّتٌ
فَوَاللَّهِ مَا أَرْجُو إِذَا مِتُّ مُسْلِمًا
فَلَسْتُ بِمُبْدٍ لِلْعَدُوِّ تَخَشُّعًا
فَبَائِلَهُمْ وَاسْتَجَمَعُوا كُلَّ مَجْمَعٍ
عَلَيَّ لِأَنِّي فِي وَثَاقٍ مُضَيِّعٍ
وَقُرْبْتُ مِنْ جِذَعِ طَوِيلٍ مُمَنِّعٍ
وَمَا أَرْضَدَ الْأَعْدَاءُ لِي عِنْدَ مَصْرَعِي
فَقَطَّمُوا عَيْنِي عَوَا^(٢) لَحْمِي وَقَدْ يَاسُ
يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعٍ^(٣)
وَقَدْ هَمَلْتُ عَيْنَايَ مِنْ غَيْرِ مَجْزَعٍ
وَلَكِنْ حِذَارِي جَحْمٌ^(٥) نَارٍ مُلْفَعٍ^(٦)
عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ فِي اللَّهِ مَضْجَعِي
وَلَا جَزَعًا إِنِّي إِلَى اللَّهِ مَرْجِعِي

فَهَذَا هُوَ مَوْقِفُ الصَّحَابَةِ، لَمْ يَخَافُوا مِنَ الْمَوْتِ مَا دَامَ لِلَّهِ وَلَدِينِهِ، فَلَقَدْ
أَتَعَبُوا مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ رِجَالِهَا وَنِسَائِهَا وَشَبَابِهَا، إِنْ شَعَرُوا بِأَنَّ
عَلَيْهِمْ حَمْلَ أَمَانَةِ الْإِسْلَامِ وَإِبْلَاغَهَا لِغَيْرِهِمْ، فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ يَا حُبَيْبُ وَعَنْ
أَصْحَابِكَ وَرِفَاقِكَ يَا سَيِّدِي، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا يَقْطُرُ عَرَقُ الْخَجَلِ مِنْ جَبِينِهِ

(١) الْبُؤَا: حَرَّضُوا، وَغَرَّسُوا الْعَدَاوَةَ.

(٢) بَضَعُوا: شَقُّوا وَقَطَّعُوا وَصَيَّرُوهُ إِلَى أُبْعَاضٍ.

(٣) الشَّلْوُ: الْعَضْوُ. الْمُمَزَّعُ: الْمُقَطَّعُ. أَيُّ: جَسَدٍ مُقَطَّعٍ.

(٤) يَعْنِي خَيَّرُونِي بَيْنَ اخْتِيَارِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ أَوْ الْقَتْلِ.

(٥) الْجَحْمُ: الْوَقْدُ وَالتَّأَجُّجُ.

(٦) نَارٌ مُلْفَعَةٌ: ذَاتُ لَهَبٍ، مِنْ قَوْلِهِمْ: لَمَعَتْهُ النَّارُ إِذَا أَصَابَهُ لَهَبُهَا.



بِالْهَظْلِ عِنْدَمَا يَقِفُ عَلَى سِيرَتِكُمْ الْعَطِرَةَ الرَّكِيَّةَ الْفَيَّاحَةَ الْمَلِيَّةَةَ بِالتَّعَبِ
وَالنَّصَبِ، وَحَمَلِ الشَّائِقِ وَالسَّيْرِ فِي الطَّرِيقِ الْعَائِقِ وَقَطْعِ الْجَبَلِ الشَّاهِقِ،
فَأَخَجَلْتُمْ بِهَا كُلَّ مُنَافِقٍ مَائِقٍ!

وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ لَا أُشِيرَ إِلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَيْسُوا كَسِيَاسِيٍّ يَوْمَنَا هَذَا،
حَيْثُ يُطَبِّقُونَ السِّيَاسَةَ الْمَاكِيفِيَّةَ الشَّيْطَانِيَّةَ الْمَاكِرَةَ الْخَبِيثَةَ الَّتِي لَا تَهْتَمُّ بِشَيْءٍ
غَيْرِ الْإِحْتِلَالِ وَالْإِسْتِعْمَارِ، وَإِبَادَةِ الْعَيْشِ وَخَرَابِ الْأَوْطَانِ، وَقَتْلِ الشُّيُوخِ
وَالْأَطْفَالِ وَالنِّسْوَانِ، وَلَمْ تَسَلِّمْ مِنْهُمْ حَتَّى الْبَهَائِمِ فِي الْأَرْضِ وَالطُّيُورِ فِي
السَّمَاءِ، لِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا فَلْسَفَةَ مَآكِيفِيْلِي فِي كَوْنِ الْغَايَةِ تَبَرُّرِ الْوَسِيلَةِ، فَجَعَلُوا
الْإِنْسَانِيَّةَ تَابِعَةً لِسِيَاسَاتِهِمْ وَإِلَى حَدِّ مُوَافَقَتِهَا لِمَصَالِحِهِمْ يَوْمُنُونَ بِهَا، وَكُلُّ
أَصْلِ عِنْدَهُمْ تَابِعٌ لِلْمَصَالِحِ وَالْمَصَالِحُ تَتَغَيَّرُ.

وَفِي قِصَّةِ حُبَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَرَى أَنَّهُ لَا يَخُونُ اللَّهَ تَعَالَى وَلَا شُعُورَهُ الْإِيمَانِيَّ
وَلَا يَنْتَصِرُ لِنَفْسِهِ عِنْدَمَا يَقَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ طِفْلٌ مِنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، فَلَا يَمَسُّهُ
بِسُوءٍ، فَلِنَقْرَأُ مَا جَاءَ فِي الْكُتُبِ الْحَدِيثِيَّةِ، كَمَا جَاءَ عِنْدَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي
تَتِمَّةِ الْقِصَّةِ، حَيْثُ ذَكَرَ هَذَا وَكَرَامَةً لَهُ: «فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ
مُوسَى يَسْتَحْدُ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بَنِي لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ
مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، قَالَتْ: فَفَزِعْتُ فَرُزَعَةً عَرَفَهَا
حُبَيْبٌ، فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ
أَسِيرًا قُطُ خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عَنَبٍ فِي
يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثِقٌ بِالْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقُ
رِزْقَةِ اللَّهِ حُبَيْبًا»^(١).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٨/٥)، بِرَقْمِ: (٣٩٨٩).



تَطَاوُلُ أوزونَ عَلَى الصَّحَابَةِ فِي أَخْلَاقِهِمْ!

يقولُ أوزونُ: «أترك الحديث هنا للبخاري عن أبي اليسر قال: أتتني امرأة تبتاع تمرًا، فقلت إن في البيت تمرًا أطيب منه فدخلت معي البيت فأهويت إليها فقبلتها فأتيت أبا بكر فذكرت ذلك له فقال: استر على نفسك وتب، فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال: أخلفت غازيا في سبيل الله في أحد بمثل هذا، حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلا تلك الساعة، حتى ظن أنه من أهل النار. قال وأطرق رسول الله (ﷺ) حتى أوحى الله إليه: (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات، ذلك ذكرى للذاكرين) هود (١١٤) وكما نرى فإن في الصحابة من يتعدى على أعراض أخيه؛ ولا ندرى عدد الذين فعلوا ذلك وستروا على أنفسهم وتابوا حسب نصيحة أبي بكر والفاروق.» ص: (١٢١ - ١٢٢).

أقول: هذا الذي ذكره أوزونُ ليس في البخاري ولم يُورده الإمامُ البخاريُّ وهذا افتراءٌ آخرٌ من أوزون، بل: الذي جاء عنده هكذا: عن ابن مسعود، أنَّ رجلاً أصاب من امرأةٍ قبلته، فأتى النبي (ﷺ)، فأخبره فأَنْزَلَ اللهُ (ﷻ): {أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: ١١٤]...^(١).

وَجَاءَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ، هَكَذَا: «عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْيَسْرِ^(٢)، قَالَ: أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَبْتَاعُ تَمْرًا، فَقُلْتُ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ تَمْرًا أَطْيَبَ مِنْهُ، فَدَخَلْتُ مَعِي فِي الْبَيْتِ، فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَتَقَبَّلْتُهَا، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: اسْتُرْ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١١/١)، بِرَقْمٍ: (٥٢٦)، وَمُسْلِمٌ (٢١١٦/٤)، بِرَقْمٍ: (٢٧٦٣).

(٢) وَفِي كَوْنِ الرَّجُلِ أَبَا الْيَسْرِ اخْتِلَافٌ، فَاخْتَلَفُوا عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ، يُرَاجَعُ: (كَشَفُ الْمَشْكِلِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ) (٢٩٤/١)، تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمٍ: (٢٢٩)، وَ: (عُمْدَةُ الْقَارِي لِلْعَيْنِي) (١١/٥).

عَلَى نَفْسِكَ وَتُبَّ وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا، فَلَمْ أَصْبِرْ فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبَّ وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا، فَلَمْ أَصْبِرْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَخَلَفْتَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَهْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا؟ حَتَّى تَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلَّا تِلْكَ السَّاعَةَ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ...»^(١).

أَمَّا لِلجَوَابِ فنَقُولُ: قد تكلّمنا كثيرًا على أن الأَصْحَابَ جَمِيعَهُمْ لَيْسُوا فِي مَسْتَوَى واحدٍ مِنَ التَّدِينِ وَالتُّقَى، كَمَا قَلْنَا مَرَّاتٍ وَكَرَّرَاتٍ إِنَّهُمْ لَيْسُوا مَعْصُومِينَ، وَيُمْكِنُ وَقُوعُ الخَطَا مِنْهُمْ لِأَنَّهُمْ بَنُو آدَمَ وَلَيْسُوا مَلَائِكَةً وَلَا أَنْبِيَاءَ، وَلِكِنَّهُمْ لَا يَسْتَمْرُونَ عَلَى الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، كَمَا هُوَ حَالُ هَذَا الصَّحَابِيِّ حَيْثُ يُحَرِّكُهُ بَاعِثُ الإِيْمَانِ وَيَذْهَبُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَلِكِنَّهُ لَا يَطْمَئِنُّ قَلْبُهُ إِلَّا بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ، لِأَنَّهُ فَعَلَ مُحَرَّمًا، وَلَمْ يَكُنْ جَوَابُ الرَّسُولِ بِشَكْلِ أَنْ لَا يُشْعِرَ بِعَظَمِ جُرْمِهِ، وَلَمْ يَفْهَمْ هُوَ أَيْضًا مِنَ الجَوَابِ سُهُولَةَ الأَمْرِ، لِأَنَّهُ تَمَنَّى أَنْ لَمْ يَكُنْ يُسَلِّمُ إِلَّا بَعْدَ هَذِهِ اللَّحْظَةِ وَلَمْ يَقْتَرِفْ فِي الإِسْلَامِ هَذِهِ المَعْصِيَةَ، بَلْ: حَسِبَ نَفْسَهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ كَمَا وَرَدَ فِي القِصَّةِ: (حَتَّى تَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلَّا تِلْكَ السَّاعَةَ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ)!

إِذَا فَمَا وَجَّهَ اتِّهَامِ الأَصْحَابِ بِالقَضَايا الأَخْلَاقِيَّةِ يَا أَوْزُونَ؟! وَلِكِنَّهُ مُتَحَامِلٌ عَلَى الأَصْحَابِ وَجَانٍ فِي حَقِّهِمْ لِدَرَجَةِ يُشَكِّكُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَائِلًا: «وَلَا نَدْرِي عَدَدَ الذِّينِ فَعَلُوا ذَلِكَ وَاسْتَرَوْا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَتَابُوا حَسَبَ نَصِيحَةِ أَبِي بَكْرٍ وَالفَارُوقِ.» ص: (١٢٢).

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي شرحِ هَذَا الحَدِيثِ: «وَهَذَا الرَّجُلُ لَمَّا غَلَبَهُ هَوَاهُ إِنْتَقَمَ مِنْهُ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ إِلَى العُقُوبَةِ، فَقَالَ: أَنَا هَذَا، فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ. وَقَوْلُ عُمَرَ: «لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ»، كَلَامٌ عَالِمِ حَازِمٍ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الجَامِعِ (١٤٣/٥)، بِرَقْمِ: (٣١١٥).

أَتَى ذَنْبًا وَاسْتَتَرَ بِهِ وَتَابَ، كَانَ ذَلِكَ أُولَى مِنْ إِظْهَارِهِ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ يَفْضَحُ نَفْسَهُ بِالْإِقْرَارِ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالشَّافِعِيُّ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا تَنْبِيهُ الرَّسُولِ مَاعِزًا عَلَى الرُّجُوعِ بِقَوْلِهِ: «ارْجِعْ» وَقَوْلِهِ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ: غَمَزْتَ». وَلَوْ كَانَ الْإِقْرَارُ مُسْتَحَبًّا لَمَا لَقَّنَهُ الرُّجُوعَ عَنِ الْمُسْتَحَبِّ. وَأَوْضَحَ مِنْ هَذَا فِي الدَّلِيلِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ فَلَيْسَتْ تَزِي بِسِتْرِ اللَّهِ». فَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْجَرِيْمَةُ قَدْ شَاعَتْ فِيهِ وَجَهَانَ عَنْ أَصْحَابِنَا: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْحَاكِمَ وَيَقْرَأَ لَهُ لِيُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا لَمَا لَقَّنَ النَّبِيُّ ﷺ مَاعِزًا أَنْ يَرْجِعَ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. ^(١)

اتِّهَامُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بِالذَّيَاثَةِ مِنْ قِبَلِ أُوزُونَ!

وَبَلَغَ بِالْمُهَنْدِسِ وَقَاحَةَ الطَّبَعِ وَسَلَاطَةَ اللِّسَانِ وَسَمَاجَةَ الخُلُقِ وَقَسَاوَةَ الْقَلْبِ حَتَّى إِنَّهُ وَصَفَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ بِأَنَّهُ حَاوَلَ لِيَكُونَ دِيوثًا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَقَالَ: «نصيف إلى ذلك تمادي بعضهم ليصبح ديوثًا كما جاء عن عبد الله ابن عمرو قال: كانت امرأة يقال لها أم مهزول وكانت تسافح فأراد رجل من أصحاب النبي ﷺ أن يتزوجها فأنزل الله: (الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين) النور (٣) وكذلك أخرجه النسائي ورواه أحمد وصححه وأقره الذهبي في سننه ^(٢). وكما نرى فهذا التفكير والإقدام على ذلك

(١) كَشَفَ الْمُشْكِالِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٢٩٤/١)، تَحْتَ حَدِيثِ رَقَمٍ: (٢٢٩).
 (٢) وَفِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ إِذَا جَهَلُ بِالْكَتُبِ الْحَدِيثِيَّةِ لِأَنَّ الدَّهْبِيَّ لَيْسَ لَهُ سَنَنٌ وَلَيْسَ لَهُ تَعْلِيْقَاتٌ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَإِذَا جَهَلُ بِالْعَرَبِيَّةِ وَعَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّرْكِيبِ الصَّحِيحِ، وَالْكَلَامِ الْفَصِيحِ، وَمَعَ هَذَا يَدْعِي الْبَلَاغَةَ فِي جَنَائَةِ الْبُخَارِيِّ وَقُدْرَتَهُ عَلَى تَأْلِيفِ أَجْرَاءٍ فِيهَا! وَيَتْرَكَ لَنَا جَنَائَةَ سَبِيئِيهِ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، وَهَذِهِ هِيَ بِضَاعَتُهُ اللُّغَوِيَّةُ!



الفعل المشين كان لصحابي. لذلك لم يذكر اسمه نلاحظ من الخجل والحياء!!» ص: (١٢٢ - ١٢٣).

أقول: ليس الأمر كما قال أوزون وأكبر القول وأغلظ وأشنع، بل: المرأة اشترطت أن تُنْفِقَ عَلَيْهِ، وَتَكْفِيَهُ مَوْنَةَ الْمَهْرِ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَثْرِ جَلِيًّا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَهْزُولٍ، وَكَانَتْ تُسَافِحُ، وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا؟ قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «[الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ] [النور: ٣]»^(١).

وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذَا الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا وَيَسْتَفِيدَ مِنْهَا حَتَّى يَتَقَوْلَ أَوْزُونٌ عَلَيْهِمْ، بَلْ: جَاءَ بِخِلَافِ ذَلِكَ صَرِيحًا، كَمَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ، وَكَانَ رَجُلًا يَحْمِلُ الْأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ، قَالَ: وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ، وَإِنَّهُ كَانَ وَعَدَ رَجُلًا مِنْ أُسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ عَنَاقُ فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنْبِ الْحَائِطِ فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَيَّ عَرَفْتُ، فَقَالَتْ: مَرْثَدُ؟ فَقُلْتُ: مَرْثَدُ.

فَقَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا هَلُمَّ فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ. قَالَ: قُلْتُ: «يَا عَنَاقُ حَرَّمَ اللَّهُ الرَّنَا»، قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ، هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أُسْرَاءَكُمْ، قَالَ: فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَةَ

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٦/١١)، بِرَقْم: (٦٤٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (١٩٧/١٠)، بِرَقْم:

(١١٢٩٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٢٢١/٢)، بِرَقْم: (١٧٩٨).

وَسَلَكْتُ الْخَنْدَمَةَ^(١) فَانْتَهَيْتُ إِلَى كَهْفٍ أَوْ غَارٍ فَدَخَلْتُ، فَجَاءُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي فَبَالُوا فَظَلَّ بَوْلُهُمْ عَلَى رَأْسِي وَعَمَاهُمْ اللَّهُ عَنِّي، قَالَ: ثُمَّ رَجَعُوا وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْإِذْخِرِ، فَفَكَّكْتُ عَنْهُ أَكْبَلُهُ فَجَعَلْتُ أَحْمَلُهُ وَيُعِينَنِي حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكَحُ عَنَاقًا؟ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ الزَّانِي لَا يَنْكَحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةَ لَا يَنْكَحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَرْثُدُ الزَّانِي لَا يَنْكَحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةَ لَا يَنْكَحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، فَلَا تَنْكَحْهَا»^(٢).

فَكَمَا نَرَى أَنَّ فِي الْقِصَّةِ أَمْرَيْنِ يَفْضِيَانِ عَلَى أَوْزُونَ مَقَالَتَهُ وَمَحَاوَلَتَهُ فِي اتِّهَامِ الْأَصْحَابِ الْأَخْيَارِ، وَهُمَا:

الأول: أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ دَعَتْ مَرْثُدًا لِلْفَاحِشَةِ فَلَمْ يَرْضَ وَقَالَ بَانَ اللَّهُ حَرَّمَ هَذَا الْفِعْلَ الْمَشِينِ، فَإِذَا كَانَ يَرَى تَحْرِيمَهُ لِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ يَرْضَى بِالْأَخْبَثِ مِنْهُ وَهُوَ إِعْطَاءُ زَوْجِهِ إِلَى الْغَيْرِ؟!!

الثاني: أَنَّ هَذَا الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ رضي الله عنه عِنْدَمَا يَأْمُرُ الرَّسُولَ ﷺ بِعَدَمِ الزَّوْجِ مَعَهَا يَتْرُكُهَا فَوْرًا وَلَا يُكْرِرُ طَلَبَهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَإِذَا كَانَ مُلْتَزِمًا بِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، فَكَيْفَ يُحْيِلُ مَا افْتَرَى الْمَهْنَدِسُ زَكَرِيَّا أَوْزُونَ؟!!

أَمَّا قَوْلُهُ: «لِذَلِكَ لَمْ يَذَكَرْ اسْمَهُ كَمَا نَلَا حِظَّ مِنَ الْخَجَلِ وَالْحَيَاءِ»

ص: (١٢٣).

(١) وَهُوَ اسْمُ جَبَلٍ.

(٢) جَامِعُ التَّرْمِذِيِّ (١٨١/٥)، بَرَقْم: (٣١٧٧)، وَالتَّسَائِي فِي الْكُبْرَى (١٥٨/٥)، بَرَقْم: (٥٣١٩).

وَحَدِيثُ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَّا الْاِخْتِلَافُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي: (بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِتِهَامِ) (٤٤٠/٤)، وَ(٧٥٩/٥).



فَقَوْلُ بَاطِلٌ، فَلَيْسَ عَدَمُ ذِكْرِ اسْمِهِ لِهَذَا الْغَرَضِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَوْزُونَ، لِأَنَّ الرُّوَاةَ لَا يَأْتُونَ بِالِاسْمِ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا التَّيْسِيرُ وَالتَّسْهِيلُ، وَلَمْ يَخْفَ اسْمُ الصَّحَابِيِّ حَتَّى يُظَنَّ هَذَا الظَّنُّ، بَلْ: جَاءَ عِنْدَ الْكَثِيرِ مِنْهُمْ اسْمُهُ وَهُوَ (مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ)^(١).

فَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ وَالتَّثْبُتُ الَّذِي يَفْرَحُ بِهِ الْمَهْنَدِسُ وَأَشْيَاعُهُ وَاتِّبَاعُهُ، لَا يَخْرُجُ كَلَامُهُمْ مِنْ دَائِرَةِ الْوَهْمِ وَالْبَاطِلِ، وَتَزْوِيرِ الْكَلَامِ وَالتَّلْبِيسِ عَلَى الْفُرَاءِ، فَيَكُونُ مِنَ السَّهْلِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّهَمُوا غَيْرَهُمْ بِالذَّيْثَةِ دُونَ الدَّلِيلِ، عَامِلَهُمْ اللَّهُ بِعَدْلِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!

اتِّهَامُ أَوْزُونَ الْأَصْحَابَ فِي كَرَمِهِمْ وَبَدْلِهِمْ!

يَسْتَمِرُّ أَوْزُونَ عَلَى الْمُنَوَالِ الَّذِي ابْتَكَّرَهُ فِي كِتَابِهِ، وَيَقُولُ: «أَمَا عَنِ الْكُرْمِ وَالْعَطَاءِ فَقَدْ جَاءَ فِي (الطَّبْرِيِّ): عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانُوا يَجِيئُونَ فِي الصَّدَقَةِ بِأَرْدَاءِ تَمْرِهِمْ وَأَرْدَاءِ طَعَامِهِمْ، فَتَزَلَتْ: (يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ... البقرة (٢٦٧)).

وَكَمَا نَلَاظُ فَالصَّحَابَةُ يَأْتُونَ بِأَسْوَأِ أَنْوَاعِ التَّمُورِ لِلصَّدَقَةِ وَهُوَ مَا لَا يَفْعَلُهُ الْيَوْمَ أَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ». ص: (١٢٣).

أَقُولُ: إِنَّ اتِّهَامَ أَوْزُونَ لِلصَّحَابَةِ وَنِسْبَةَ الْقَوْلِ إِلَى الطَّبْرِيِّ جِنَايَةٌ أُخْرَى مِنْ جِنَايَاتِهِ فِي حَقِّ الْعُلُومِ، لِأَنَّهُ عَمَّمَ فِي الْأَمْرِ مَعَ أَنَّ الطَّبْرِيِّ نَفْسَهُ يَقُولُ مُرَجَّحًا سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ: «الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ]

(١) سَنَّ أَبِي دَاوُدَ (٢٢٠٩/٢)، بِرَقْم: (٢٠٥١)، جَامِعُ التَّرْمِذِيِّ (١٨١/٥)، بِرَقْم: (٣١٧٧)، شَرَحُ مُشْكِلِ الْأَثَارِ لِلطَّحَاوِيِّ (٤٧٧/١١)، بِرَقْم: (٤٥٥٢).

[البقرة: ٢٦٧] يُعْنِي جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِالْخَيْثِ الرَّدِيِّ غَيْرَ الْجَيْدِ، يَقُولُ: لَا تَعَمَّدُوا الرَّدِيَّ مِنْ أَمْوَالِكُمْ فِي صَدَقَاتِكُمْ، فَتَصَدَّقُوا مِنْهُ، وَلَكِنْ تَصَدَّقُوا مِنَ الطَّيِّبِ الْجَيْدِ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي سَبَبِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ^(١) عَلَّقَ قِنُوقًا مِنْ حَشْفٍ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُعَلِّقُونَ صَدَقَةَ ثِمَارِهِمْ، صَدَقَةَ مِنْ تَمْرِهِ^(٢).

فَكَمَا نَرَاهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ بَأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ كُلُّ الْأَصْحَابِ يَا أوزون، حَتَّى لَوْ كَانَ هَذَا صَدَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ فَلَا يَلْحَقُ بِجَمِيعِهِمْ!

أَمَّا الَّذِي جَاءَ بِهِ أوزونُ فَعِنْدَ الطَّبْرِيِّ هَكَذَا: «حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «كَانُوا يَجِئُونَ فِي الصَّدَقَةِ بِأَرْدَا تَمْرِهِمْ وَأَرْدَا طَعَامِهِمْ، فَنَزَلَتْ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ] [البقرة: ٢٦٧] الْآيَةَ»^(٣).

فَكَمَا نَرَى فَإِنَّ مَدَارَ الرُّوَايَةِ عَلَى (مُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَدَوِيِّ الْبَصْرِيِّ)، كَانَ ثِقَةً دَيِّنًا فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنْ لَا يُقْبَلُ مَا انْفَرَدَ بِهِ لِأَنَّهُ كَانَ سَيِّءَ الْحِفْظِ، كَمَا قَالَ بِهِ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ^(٤)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٥). وَقَالَ

(١) هُنَاكَ رِوَايَةٌ تَقُولُ إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي بَعْضِ الْأَنْصَارِ وَكَمَا نُنْقَلُهَا فِي نَهَايَةِ حَدِيثِنَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، لَكِنَّ الْإِمَامَ الْحَافِظَ الدَّارَقُطَنِيَّ حَكَّمَ بِإِرْسَالِهَا وَازْتِصَافِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي كَمَا فِي: (الْمُحَرَّر) (٣٤/١)، بِرَقْم: (٥٧٥)، وَيُمْكِنُ أَنْ سَبَبَ اخْتِيَارِ الطَّبْرِيِّ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَانَ رَاجِعًا إِلَى عَدَمِ اعْتِمَادِهِ عَلَى هَذِهِ الرُّوَايَةِ، أَمَّا الْمُرْجُحُ عَنْهُ لاختِيَارِ رَجُلٍ فَلَا أَدْرِيهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. (٢) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٦٩٨/٤).

(٣) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٧٠٠/٤)، وَذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي: (شرح معاني الآثار) (٢٠١/٤)، بِرَقْم: (٦٣٦٣)، بِالْإِسْنَادِ نَفْسِهِ عَنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرَةَ بَدَلًا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ مُؤَمَّلٍ.

(٤) الْجَرُوحُ وَالتَّعْدِيلُ لابنِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ (٣٧٤/٨) بِرَقْم: (١٧٠٩)، الثَّقَاتُ لابنِ حَبَّانَ (١٨٧/٩)، بِرَقْم: (١٥٩١٤).

(٥) الْمُغْنِي فِي الصُّعْفَاءِ لِلذَّهَبِيِّ (٦٨٩/٢)، رَقْم: (٦٥٤٤)، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ لِلْمَوْزِيِّ (١٧٨/٢٩)، بِرَقْم: (٦٣١٩).

عنه ابن حبان: «رُبَّمَا أَخْطَأَ»^(١). وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ بَأَنَّهُ كَانَ يَهُمُّ^(٢). وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: فِي حَدِيثِهِ خَطَأٌ كَثِيرٌ^(٣). وَنَقَلَ الْمَرْيُّ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ، فَكَثُرَ خَطُؤُهُ^(٤). فَالرَّوَايَةُ تَكُونُ مَرْدُودَةً لِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهَا وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وبالتالي فإنَّ عليك يا أوزون أن تُكْمِلَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي جَاءَتْ فِي الْبَابِ وَلَا تَكْتَفِي بِبَعْضِهَا وَتَتْرُكِ الْأُخْرَى، فَجَاءَ فِي إِمْتَامِهَا قَوْلُهُمْ عَنِ الْبَرَاءِ نَفْسِهِ صَحِيحًا: [وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ] [البقرة: ٢٦٧] قَالَ: «نَزَلَتْ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدَرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنُوِّ وَالْقِنُونِ فَيَعْلَقُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَى الْقِنُوَّ فَضْرَبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْقُطُ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَزْعَبُ فِي الْخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالْقِنُوِّ فِيهِ الشَّيْضُ وَالْحَشْفُ وَبِالْقِنُوِّ قَدْ انْكَسَرَ فَيَعْلَقُهُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ تَعَالَى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ] [البقرة: ٢٦٧] قَالُوا: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَهْدَى إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أُعْطِيَ، لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ أَوْ حَيَاءٍ». قَالَ: «فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحٍ مَا عِنْدَهُ»^(٥).

(١) الثَّقَاتُ لابن حبان (١٨٧/٩)، برقم: (١٥٩١٤).

(٢) تهذيب الكمال للمري (١٧٨/٢٩)، برقم: (٦٣١٩).

(٣) المغني في الضعفاء للذهبي (٦٨٩/٢)، رقم: (٦٥٤٤).

(٤) تهذيب الكمال للمري (١٧٨/٢٩)، برقم: (٦٣١٩)، وانظر أيضا: الكاشف للذهبي (٣٠٩/٢)،

رقم: (٥٧٣٨).

(٥) جامع الترمذي (٦٩/٥)، برقم: (٢٩٨٧)، والنسائي في الكبرى (١٥٨/٥)، برقم: (٥٣١٩).

وحدیث عمرو بن شعيب عن أبيه لا بأس به، أمَّا الاختلاف في روايته فعن غير أبيه، كما قاله

ابن القطان في: (بيان الوهم والإيهام) (٤٤٠/٤)، و(٧٥٩/٥).

فَمَا الطَّعْنُ إِذَا كَانَ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالتَّمْرِ الرَّدِيِّ لَمْ يُشْعِرُوا بِأَمْرِهِمْ (سِوَاءَ كَانَ شَخْصًا وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً مِنْهُمْ)، وَبَعْدَ أَنْ نَبَّهَهُمَ اللَّهُ تَعَالَى امْتَثَلُوا أَمْرَهُ وَأَتَوْهُ سَارِعِينَ مُسْرِعِينَ^(١)!

وَكَذَلِكَ لَوْ فَرَضْنَا صِحَّةَ الْمَقَالِ وَقَلْنَا بِأَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَيْسَ يَقْتَضِي أَنْ نَطْعَنَ فِي الْجَمِيعِ بِسَبَبِ وَاحِدٍ أَوْ: اثْنَيْنِ أَوْ: أَكْثَرَ، وَمَنْ الْوَاجِبُ أَنْ لَا يَنْسَى أَوْزُونَ مَوَاقِفَ الصَّحَابَةِ جَمِيعًا، وَلَا يَحْكُمَ بِفِعْلِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ عَلَى الْجَمِيعِ، فَتَحُنُّ نَرَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ الْأَوَّلَ، صَاحِبَ الْعَارِ سَيِّدَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، قَدْ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَالِهِ كَمَا جَاءَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لَنَا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْبَيْتَ لِأَهْلِكَ؟»، قُلْتُ: مِثْلَهُ، قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْبَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قَالَ: أَنْبَيْتُ لَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا»^(٢).

أَوْ لَمْ يَصِلْ إِلَى أَوْزُونَ مَوْقِفِ أَبِي بَكْرٍ وَاسْتِمْرَارُهُ عَلَى إِنْفَاقِ مَنْ بَهَتْ ابْنَتُهُ الطَّاهِرَةَ النَّقِيَّةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ الصَّدِيقَةَ؟ كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ

(١) وَأَيُّهُ عَظَمَةٌ هَذِهِ الَّتِي كَانَ يَمْتَلِكُهَا أَوْلِيَاكَ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ كَانُوا يَزْتَكِيُونَ بِبَعْضِ الْمُتَكَبِّرِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَلَمَّا طَرَقَ سَمْعُهُمُ النَّهْيُ عَنْهُ تَرَكَوهُ مُبَاشَرَةً. (أ.د. عَثْمَانُ).

(٢) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ (٥٦٦/٦)، بِرَقْمٍ: (٣٦٧٥)، وَالسَّائِي فِي الْكُبْرَى (١٥٨/٥)، بِرَقْمٍ: (٥٣١٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٩/٢)، رَقْمٌ: (١٦٧٨)، وَهُوَ صَحِيحٌ وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي: (الْمُحَرَّرِ) (٣٦٠/١) رَقْمٌ: (٦٠٦): «وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ لِأَجْلِ هِشَامٍ، فَإِنَّ مُسْلِمًا رَوَى لَهُ.» وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَلِّقِ فِي: (الْبَدْرِ الْمَنِيرِ) (٧١٤/٧)، وَقَدْ ضَعَّفَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ الْحَدِيثَ وَضَعَّفَ هِشَامًا كَمَا فِي: (الْمَحَلِّي) (٢٠٧/٢)، وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ ابْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحُكْمِ عَلَى الْأَحَادِيثِ.

حديث أمنا عائشة رضي الله عنها: فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: [وَلَا يَأْتَلُ أَوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا] إِلَى قَوْلِهِ: [غُفُورٌ رَحِيمٌ] [البقرة: ١٧٣] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ»^(١).

وَلَا يَخْفَى مَوْقِفَ الْخَلِيفَةِ الثَّانِي عُمَرَ الرَّبَّانِي وَبَذْلَهُ أَمْوَالَهُ صَدَقَةً، كَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَآتَى النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جَنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سَبْرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا»^(٢).

أَمَّا عَنْ عُثْمَانَ وَبَذْلِ مَالِهِ مَرَّاتٍ وَمَرَّاتٍ، وَإِخْرَاجِ الْمُسْلِمِينَ بِمَالِهِ مِنْ الضِّيقِ وَالشَّدَّةِ وَالْحَرَجِ، وَشِرَائِهِ الْجَنَّةَ بِبَذْلِ الْأَمْوَالِ مَرَّاتٍ فَحَدَّثْتُ وَلَا حَرَجَ. وَلَوْ سَرَدْنَا أَحْوَالَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ يَسْعُهُ إِلَّا مُجَلَّدٌ ضَخْمٌ، فَلَا يَلِيقُ بِهَذَا الْفَضْلِ الْيَسِيرِ الَّذِي نُرِيدُ بَيَانًا مُوجِزًا، وَإِلَّا فَيَعْلَمُ الْجَمِيعُ مَوَاقِفَهُمْ فِي نَصْرَةِ الرَّسُولِ صلَّى الله عليه وآله وسلم بِمَالِهِمْ وَنَفْسِهِمْ وَجَمِيعِ مَا كَانُوا يَمْلِكُونَهُ، فَارْجِعُوا إِلَى الْكُتُبِ الْحَدِيثِيَّةِ بِأَنْفُسِكُمْ لِكَيْ تَرَوْا خَجَلَ أَعْدَاءِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ!

وَيَصْدُقُ عَلَى سَوَادِهِمُ الْأَعْظَمُ قَوْلُ الْقَائِلِ:

(١) الْبُخَارِيُّ (١٧٣/٣)، بَرَقَم: (٢٦٦١)، مُسْلِمٌ (٢١٢٩/٤)، بَرَقَم: (٢٧٧٠).

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٩٨/٣)، بَرَقَم: (٢٧٣٧)، مُسْلِمٌ (١٢٥٥/٣)، بَرَقَم: (١٦٣٢).

[مِنَ الطَّوِيلِ]

كريمٌ إِذَا مَا قَدَّمَ الظَّنَّ نَحْوَهُ مُقَدِّمَةً مِنْ مَنْطِقِ الْمَدْحِ أَنْتَجَا

ثُمَّ يَعْتَرِضُ بِأَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ (وَعِنْدَهُ كُلُّ الصَّحَابَةِ كَعَادَتِهِ فِي التَّعْمِيمِ
الْجَائِرِ) كَانُوا يَمْتَنِعُونَ عَنِ الشَّهَادَةِ وَلَا يَكُونُونَ شُهُودًا عِنْدَ الْقَضَاةِ، فَهَذَا لَهُمْ
اخْتِيَارُهُمْ إِذَا كَانَ هُنَاكَ يُوجَدُ مَنْ يَشْهَدُ، وَإِلَّا يُلْزَمُهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا، وَلَا أُدْرِي
مَا عَلاَقَةُ هَذَا بِمَوْضُوعِ أَوْزُونَ؟!

سَقِيْفَةُ بَنِي سَاعِدَةَ وَالتَّأْمُرُ عَلَى الْأَنْصَارِ!

يَسْتَوِزُ الْمَهْنَدِسُ فِي خَزَعْبَلَاتِهِ قَائِلًا: «بعد ذلك الغيض من الفيض حول
واقع الصحابة في التنزيل الحكيم: أنتقل لأذكر بأحوالهم بعد انتقال المصطفى
إلى الرفيق الأعلى؛ فيها هو الخليفة الصديق والمهاجرون معه يختلفون مع
الأنصار وعلى رأسهم زعيم الخزرج سعد بن عبادَةَ على أمور البيعة في سقيفة
بني ساعدة والتي تنتهي بالوثب والضرب لسعد حتى كاد أن يموت دون أن
يباع، وفي ذلك يقول الخليفة الفاروق: كانت بيعة أبي بكر فلتة وقانا الله
شرها!!» ص: (١٢٤).

أقول: إِنَّ الْمَهْنَدِسَ يَقَعُ مِنْهُ أخطاءٌ مِنْهَجِيَّةٌ بَيْنَ الْفَيْتَةِ وَالْأُخْرَى وَلِكَ أَنْ
تَقُولَ بِأَنَّ كُتُبَهُ كُلَّهَا فِيهَا هَذِهِ الْعُقْدَةُ الْمَنْهَجِيَّةُ وَالْفَضِيحَةُ الْعِلْمِيَّةُ، وَلَيْسَ هُوَ
فَحَسْبُ بَلْ: كُلُّ مُعَارِضِي الْأُصُولِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالتَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ!

كَيْفَ يُؤَوِّقُ أَوْزُونَ تِلْكَ الْمَسَائِلَ الْخَطِيرَةَ بِكِتَابِ (ضَحَى الْإِسْلَامِ) الَّذِي
أَلْفَ بَعْدَ أَكْثَرِ مِنْ (أَلْفٍ وَأَرْبَعَمِائَةٍ سَنَةٍ ١٤٠٠) مِنَ الزَّمَنِ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ تِلْكَ
الْأَشْيَاءُ؟! وَبِالتَّالِيِ فَلَسْنَا بِصَدَدِ بَيَانِ سَقَطَاتِ مَا فِي كِتَابِ أَحْمَدَ أَمِينِ هَذَا
وغيره مِنْ كُتُبِهِ، حَيْثُ تَجِدُ فِيهِ أخطاءً مِنْهَجِيَّةً وَمُخَالَفاتٍ صَرِيحَةً، وَهُوَ أَيْضًا



لَمْ يَنْجُ مِنْ سَقَطَةِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْكُتُبِ الضَّعِيفَةِ وَالْوَاهِيَةِ فِي تَوْثِيقِ الْقَضَايَا التَّارِيخِيَّةِ بِهَا!

أَمَّا الْإِخْتِلَافُ الَّذِي ذَكَرَهُ أَوْزُونَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، بَلْ: كَانَ رَاجِعًا إِلَى اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي الرَّأْيِ وَهُوَ يَنْدَرُجُ تَحْتَ الْمَشَاوَرَةِ وَالْمَحَاوَرَةِ وَالتَّفَاهُمِ^(١)، وَأَخِيرًا بَايَعَ الْأَنْصَارُ كُلَّهُمْ بِبَالِغٍ مِنَ الرِّضَى.

أَمَّا هَذِهِ الْمَقَالَةُ: (كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَقَانَا اللَّهُ شَرَّهَا)، فَلَيْسَ فِيهَا لِأَوْزُونَ مَا يَطْعَنُ فِي أَبِي بَكْرٍ وَخِلَافَتِهِ، وَمَعْنَى كَلِمَةِ (فَلْتَةً) مَعْلُومَةٌ لِجَمِيعٍ مَنْ يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ تَأْتِي بِمَعْنَى أَنَّ خِلَافَةَ الصِّدِّيقِ كَانَتْ عَلَى عَجَلَةٍ وَقَانَا اللَّهُ تَعَالَى شَرًّا مِنْ أَرَادَ الْفِتْنَةَ وَجَاشَهَا فِيمَا بَعْدُ، يَعْنِي أَنَّ الْعَجَلَةَ الَّتِي وَجَدْتُ فِي اخْتِيَارِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ وَقَاةِ الرَّسُولِ ﷺ كَانَتْ خَيْرًا، لِأَنَّهَا كَانَتْ سَبَبًا فِي دَحْرِ أَهْلِ الْفِتَنِ وَمُشْعَلِي نَارِهَا، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْعَجَلَةُ لَطَهَّرُوا وَأَفْسَدُوا كُلَّ شَيْءٍ.

أَوْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: كَانَ الْأَمْرُ قُرَّرَ مِنْ قَبْلِ بَدِيلِ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ، وَلَمْ يَكُنْ أَمْرُ الْخِلَافَةِ بِالنِّسْبَةِ لَهُ بِحَاجَةٍ إِلَى تَرْتِيبٍ وَنَظَرٍ فِي حَقِّ أَبِي بَكْرٍ، لِأَنَّهُ كَانَ إِمَامًا

(١) وَلَكِنْ ذَكَرَ أَهْلُ السِّيَرِ أَنَّ سَعْدًا لَمْ يُبَايِعْ، وَذَكَرَ هَذَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يُبَايِعْ إِلَّا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، أَي بَعْدَ وَقَاةِ فَاطِمَةَ: بَايَعَ كُلَّهُمْ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثُمَّ لَمْ يَقَعْ مِنْ سَعْدٍ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يُعَابُ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ فِيمَا يُقَالُ، وَتَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ، فَمَاتَ بِهَا، وَالْعُذْرُ لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ تَسَأَّلَ أَنْ لِلْأَنْصَارِ فِي الْخِلَافَةِ اسْتِحْقَاقًا، فَبَنَى عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ مُعَذَّرٌ وَإِنْ كَانَ مَا اعْتَقَدَهُ مِنْ ذَلِكَ خَطَأً. اهـ. من فتح الباري. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: مَعَ أَنَّ بَيْعَةَ الصِّدِّيقِ تَخَلَّفَ عَنْهَا سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ، وَمَاتَ وَلَمْ يُبَايِعْهُ، وَلَا بَايَعَ عَمَرَ، وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ عَمَرَ، وَلَمْ يَكُنْ تَخَلَّفَ سَعْدٌ عَنْهَا قَادِحًا فِيهَا، لِأَنَّ سَعْدًا لَمْ يَقْدَحْ فِي الصِّدِّيقِ، وَلَا فِي أَنَّهُ أَفْضَلُ الْمُهَاجِرِينَ، بَلْ كَانَ هَذَا مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ، لَكِنْ طَلَبَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَمِيرًا. (أ.د. عُثْمَانُ).

بِاتِّفَاقٍ، كَمَا سَيَأْتِي مِنْ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرِهِ، وَفِي هَذَا التَّفْسِيرِ نَسْتَعِينُ بِاللُّغَةِ وَالتَّفْسِيرِ السِّيَاقِيِّ لِلْمَكَانِ الَّذِي قَالَ فِيهِ الْفَارُوقُ هَذِهِ الْمَقَالَةَ.

الدَّلِيلُ اللَّغَوِيُّ: لَقَدْ ذَكَرَ أئِمَّةُ اللُّغَةِ أَنَّ (فَلْتَةً) تَأْتِي عَلَى مَعْنَى الْفُجْئَةِ، وَتُسْتَخْدَمُ لِلشَّيْءِ الَّذِي لَمْ يُدَبَّرْ لَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ بِالتَّرْتِيبِ لَهُ، كَمَا قَالَ الْخَلِيلُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَالْفَلْتَةُ: الْأَمْرُ الَّذِي يَقَعُ مِنْ غَيْرِ إِحْكَامٍ، يُقَالُ: كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ فَلْتَةً، أَيْ: مُفَاجَأَةً»^(١).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ شَادَانَ سَأَلْتُ أَبَا زَيْدٍ النَّحْوِيَّ عَنْ قَوْلِ عُمَرَ (كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً) وَقَى اللهُ شَرَّهَا فَقَالَ أَرَادَ كَانَتْ فَجَاءَةً... قَالَ وَتَقُولُ الْعَرَبُ إِذَا رَأَتْ الْهَيْلَالَ بِغَيْرِ قَصْدٍ إِلَى ذَلِكَ رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ فَلْتَةً»^(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي بَيَانِ مَعْرَى كَلَامِ الْفَارُوقِ: وَقَوْلُهُ: كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً. الْفَلْتَةُ: مَا وَقَعَ عَاجِلًا مِنْ غَيْرِ تَمَكُّثٍ. وَرَبَّمَا تَوَهَّم سَامِعٌ هَذَا الْكَلَامَ أَنَّ عُمَرَ كَالنَّادِمِ عَلَى بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا اسْتَعْجَلَ عُمَرُ بِالْبَيْعَةِ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ، وَلَوْ وَقَعَ تَوَقُّفٌ لَمْ تُؤْمَنَ^(٣). قَالَ أَبُو عبيدٍ: عُوْجِلَ بِبَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ خَوْفَ انْتِشَارِ الْأَمْرِ، وَأَنْ يَطْمَعَ مَنْ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لِذَلِكَ، فَكَانَتْ تِلْكَ الْفَلْتَةُ هِيَ الَّتِي وَقَى اللهُ بِهَا الشَّرَّ الْمَخُوفَ.

وَقَالَ ثَعْلَبٌ: فِي الْكَلَامِ إِضْمَارٌ؛ تَقْدِيرُهُ: كَانَ فَلْتَةً مِنْ فِتْنَةٍ وَقَى اللهُ شَرَّهَا.

(١) العَيْنُ لِلْخَلِيلِ (١٢٢/٨)، الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (٢٦٠/١)، الْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ لِابْنِ سَيِّدِهِ

(٤٩٤/٩)، مُجْمَلُ اللُّغَةِ لِابْنِ فَارِسٍ (٧٠٣/١).

(٢) الْإِسْتِذْكَارُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢٥٨/٧)، وَفِي التَّمْهِيدِ لَهُ أَيْضًا (١٥٤/٢٢).

(٣) أَيْ: لَوْ تَسَاهَلُوا وَتَوَقَّفُوا عَنْ اخْتِيَارِ رَجُلٍ، لَمْ يُؤْمَنَ النَّاسُ مِنَ الْفِتْنَةِ.



قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ عَنْ ثَعْلَبٍ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: فَلْتَهُ: اللَّيْلَةُ. يُشَكُّ فِيهَا: هَلْ مِنْ رَجَبٍ، أَوْ: شَعْبَانَ، وَقَدْ كَانَ الْعَرَبُ يُعْظَمُونَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ وَلَا يَتَّقَتِلُونَ فِيهَا، وَإِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ فَرُبَّمَا شَكَّ فِيهَا قَوْمٌ: هَلْ هِيَ مِنَ الْحُرْمِ أَمْ مِنَ الْحَلَالِ؟^(١) ..

(١) ذَكَرَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ هَذَا الْوَجْهَ أَيْضًا، يُنْظَرُ: الْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ لِابْنِ سَيِّدِهِ (٤٩٤/٩)، مُجْمَلُ اللُّغَةِ لِابْنِ فَارِسٍ (٧٠٣/١). وَلِكَلَامِ الْإِمَامِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ بَقِيَّةً، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ قَوْلُ عُمَرَ إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً فَإِنَّ مَعْنَى الْفَلْتَةِ الْفُجَاءَةُ وَإِنَّمَا كَانَتْ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَظِرْ بِهَا الْعَوَامَ إِنَّمَا ابْتَدَرَهَا أَكَابِرُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَعَامَّةِ الْأَنْصَارِ إِلَّا تِلْكَ الطَّيْبَةَ الَّتِي كَانَتْ مِنْ بَعْضِهِمْ ثُمَّ أَضْفَقُوا لَهُ كُلَّهُمْ لِمَعْرِفَتِهِمْ أَنَّ لَيْسَ لِأَبِي بَكْرٍ مُنَازِعٌ وَلَا شَرِيكٌ فِي الْفَضْلِ وَلَمْ يَكُنْ يَحْتَاجُ فِي أَمْرِهِ إِلَى نَظَرٍ وَمُشَاوَرَةٍ فَلِهَذَا كَانَتْ فَلْتَةً قَالَ وَقَالَ عُمَرُ لَا بَيْعَةَ إِلَّا عَنْ مَشُورَةٍ وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَايَعَ عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ فَلَا يُؤَمَّرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا تَعَزَّةً أَنْ يَقْتَلَا هَذِهِ حِكَايَةُ قَوْلِ أَبِي عُبَيْدٍ فِي كِتَابِهِ.

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ قَدْ تَكُونُ الْفَلْتَةُ بِمَعْنَى الْفُجَاءَةِ وَلَيْسَتْ بِالَّذِي أَرَادَ عُمَرُ وَلَا لَهَا مَوْضِعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا لِمَعْنَاهَا قَرَارٌ هَاهُنَا وَحَاشَا لِتِلْكَ الْبَيْعَةِ أَنْ تَكُونَ فُجَاءَةً لَا مَشُورَةَ فِيهَا وَلَيْسَتْ أَعْلَمُ شَيْئًا أْبَلَّغَ فِي الطَّعْنِ عَلَيْهَا مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ. وَكَيْفَ يَسُوعُ ذَلِكَ وَعُمَرُ نَفْسُهُ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ لَا بَيْعَةَ إِلَّا عَنْ مَشُورَةٍ وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَايَعَ عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ فَلَا يُؤَمَّرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا تَعَزَّةً أَنْ يَقْتَلَا... وَمِمَّا يُوَكِّدُ ذَلِكَ وَيَزِيدُهُ وَضُوحًا حَدِيثٌ... سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ. وَذَكَرَ قِصَّةَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ فَجَعَلُوا يَتَسَاوَرُونَ بَيْنَهُمْ... فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ فَجَعَلُوا يَتَسَاوَرُونَ بَيْنَهُمْ فَإِنَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فُجَاءَةً، وَأَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَعْطُوا الصَّفْقَةَ إِلَّا بَعْدَ التَّشَاوُرِ وَالتَّنَاطُرِ وَاتَّفَاقِ الْمَلَأِ مِنْهُمْ عَلَى التَّقْدِيمِ لِحَقِّهِ وَالرِّضَا بِإِمَامَتِهِ، وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ وَفِيهَا أوردناه كَفَايَةً.

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: وَكَلَامُ أَبِي عُبَيْدٍ فِي الْفَضْلِ الْأَوَّلِ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ تَبَيَّنَتْ مِنْهُ نَفْسُ هَذَا الْمَعْنَى وَعَلِمْتَ أَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَ فِي الْجُمْلَةِ مَا أَعْطَاهُ فِي التَّفْصِيلِ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَتُهُ فُجَاءَةً لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَظِرْ بِهَا الْعَوَامَ وَإِنَّمَا ابْتَدَرَهَا أَكَابِرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَعَامَّةِ الْأَنْصَارِ إِلَّا تِلْكَ الطَّيْبَةَ الَّتِي كَانَتْ مِنْ بَعْضِهِمْ ثُمَّ أَضْفَقُوا لَهُ كُلَّهُمْ لِمَعْرِفَتِهِمْ أَنَّ لَيْسَ لِأَبِي بَكْرٍ مُنَازِعٌ وَلَا شَرِيكٌ فِي الْفَضْلِ، فَتَأَمَّلْ كَيْفَ يَقْضِي آخِرُ كَلَامِهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَهَلْ يُشَكَّلُ أَنْ مِثْلَ الَّذِي وَصَفَهُ لَا يَكُونُ فُجَاءَةً». انتهى من: (غريب الحديث للخطَّابي) (١٢٣/٢ - ١٢٦).

وَكَذَلِكَ كَانَ يَوْمَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ أَذْغَلَ النَّاسَ فِيهِ، مِنْ بَيْنِ مُدْعِي إِمَارَةٍ، أَوْ جَاحِدِ زَكَاةٍ، فَلَوْلَا اعْتِرَاضُ أَبِي بَكْرٍ دُونَهَا لَكَانَتْ الْفَضِيحَةُ»^(١). وَفِي هَذَا الْمَعْنَى ذَكَرُوا أَشْعَارًا وَشَوَاهِدَ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ، وَجَاءَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ:

[مِنَ الطَّوِيلِ]

وَغَارَةٌ بَيْنَ الْيَوْمِ وَالْأَمْسِ فَلْتَةٌ تَدَارَكْتُهَا رَكْضًا بِسَيْدِ عَمْرٍدٍ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَمَعْنَاهُ أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ بُودِرَ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَرِيثٍ وَلَا انْتِظَارٍ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ مُتَعَيِّنًا لِهَذَا الْأَمْرِ. كَمَا قَالَ عُمَرُ: «لَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تَقْطَعُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ». وَكَانَ ظُهُورُ فَضِيلَةِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى مَنْ سِوَاهُ، وَتَقْدِيمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ أَمْرًا ظَاهِرًا مَعْلُومًا. فَكَانَتْ دَلَالَةُ النَّصُوصِ عَلَى تَعْيِينِهِ تُغْنِي عَنْ مُشَاوَرَةٍ وَانْتِظَارٍ وَتَرِيثٍ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ مُبَايَعَتُهُ إِلَّا بَعْدَ الْمَشَاوَرَةِ وَالْإِنْتِظَارِ وَالتَّرِيثِ، فَمَنْ بَايَعَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ عَنْ غَيْرِ انْتِظَارٍ وَتَشَاوُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ. وَهَذَا قَدْ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي حَدِيثِ عُمَرَ هَذَا فِي خُطْبَتِهِ الْمَشْهُورَةِ الثَّابِتَةِ فِي الصَّحِيحِ^(٢)، الَّتِي خَطَبَ بِهَا مَرْجِعُهُ مِنَ الْحَجِّ فِي آخِرِ عُمُرِهِ. وَهَذِهِ الْخُطْبَةُ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ»^(٣).

أَمَّا الدَّلِيلُ السِّيَاقِيُّ: فَيَتَكَوَّنُ مِنْ خُطْبَةِ الْفَارُوقِ رضي الله عنه حَيْثُ خَطَبَ عِنْدَ ظُهُورِ أَهْلِ الْفِتَنِ وَالْغَوْغَاءِ مِنْ رُوعِ النَّاسِ وَنِسْنَسِهِمْ فِي أَوَاخِرِ أَيَّامِ خِلَافَتِهِ، كَمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَى رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمَدِينَةِ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ،

(١) كَشَفُ الْمَشْكِالِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١/٦٥ - ٦٧)، تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ: (٢٦).

(٢) يُقْصَدُ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَتَأْتِي.

(٣) مِنْهَاجِ السُّنَّةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٥/٤٦٩ - ٤٧٠).



فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فُلْتَهُ فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمُ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ، فَمَحَذَّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْضِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَحْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا، وَأَنْ لَا يَضْعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلَصْ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَاتِكَ، وَيَضْعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ»^(١).

وَلَيْسَ فِيهِ طَعْنٌ مِنْ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ أَيْضًا، كَمَا فَهَمَهُ بَعْضُ مَنْ لَيْسَ فِي جَوْفِهِ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ مِثْقَالُ خَرْدَلٍ، بَلْ: جَاءَ فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ تَنَاءٌ بِالِغُ وَعَاطِرَاتٌ مِنَ الْفَارُوقِ بَأَنَّهُ كَانَ خَيْرًا مِنْهُ وَأَعْلَمَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بَعْدَ أَنْ جَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَخَطَبَ بِهَا: «... ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَلَا يَعْتَرُونَ أَمْرًا أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فُلْتَهُ وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَفَى شَرِّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقَطِّعُ الْأَعْنَاقَ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ... فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاِنْطَلِقْنَا نُرِيدُهُمْ... فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ حَاطِيَهُمْ، فَأَتَانِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكُتَيْبَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَرِلُونَا مِنْ أَصْلَانَا، وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ. فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ قَدْ

(١) البُخَارِيُّ (١٦٨/٨)، برقم: (٦٨٣٠).

زَوْرَتْ^(١) مَقَالَةً أَعْجَبْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أَقْدِمَهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَزْوِيرِي، إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهِتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ..»^(٢).

وَجَاءَتْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ: «وَكَانَ أَوْقَرَ مِنِّي وَأَحْلَمَ»^(٣). أَوْ: قَالَ: أَوْقَرَ مِنِّي وَأَجَلَّ!^(٤).

حَقِيقَةُ ذِمِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ!

ثُمَّ يَقُولُ أَوْزُونُ: «وما هو الخليفة عثمان بن عفان يقول في الخليفة السابق له عمر بن الخطاب: (ولكنه وطئكم برجله وضربكم بيده وقمعكم بلسانه، فدنتم له على ما أحببتم أو كرهتم).» ص: (١٢٤).

أَقُولُ: لَيْسَ أَوْزُونُ أَوَّلَ مَنْ يَأْتِي بِهَذَا، بَلْ: جَاءَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَحَرِّفِينَ قَبْلَهُ^(٥)، وَهُوَ تَلْمِيزٌ مِنْ تَلَامِذَةِ مَدْرَسَةِ الْقَسْوَةِ (أَعْنِي قَسَوْتَهُمْ مَعَ النُّصُوصِ وَظُلْمَهُمْ رِجَالَ التَّارِيخِ!).

(١) زَوْرَتْ الْكَلَامَ، أَي: زَخَرَفْتُهُ وَزَيَّنْتُهُ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٦٨/٨)، بِرَقْم: (٦٨٣٠).

(٣) مُسْنَدُ أَحْمَدَ (٤٤٩/١)، بِرَقْم: (٣٩١)، صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ (١٤٥/٢)، رَقْم: (٤١٣)، شَرْحُ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِلْكَائِي (١٣٦٠/٧) رَقْم: (٢٤٣٦).

(٤) مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٤٣٩/٥)، بِرَقْم: (٩٧٥٨)، صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ (١٤٥/٢)، رَقْم: (٤١٣)، شَرْحُ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِلْكَائِي (١٣٦٠/٧) رَقْم: (٢٤٣٦).

(٥) وَالْمُسْكِكَةُ الْمُنْهَجِيَّةُ لَدَى الْخُصُومِ ظَاهِرَةٌ فِي كُلِّ عَصْرِ وَمِصْرٍ، فَهِيَ أَنْتَ تَجِدُ عَلِيًّا الْوَرْدِيَّ فِي كِتَابِهِ الْمَلِيءِ بِالْإِنْجِرَافَاتِ (وَعَاظِ السَّلَاطِينَ) ط: دَارُ كُوفَانَ - لَنْدُنْ -، سَنَةِ: ١٩٩٥م. يَذْكَرُ هَذِهِ الْمَقُولَةَ وَيُنَسِّبُهَا إِلَى الْمُنْحَرِفِ طَه حُسَيْنٍ وَيَكْتُبُ فِي هَامِشِ (١) ص: (٢٥): انظُر: طَه حُسَيْنٍ، الْفِتْنَةُ الْكُبْرَى، ج ٢ ص ٢٠٤ - ٢٠٥، وَذَكَرَهَا أَيْضًا فِي كِتَابِهِ: (مَهْزَلَةُ الْعَقْلِ الْبَشَرِيِّ) ط: دَارُ كُوفَانَ - =

فَهَذِهِ الْمَقُولَةُ جَاءَتْ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ التَّارِيخِيَّةِ الَّتِي يَجْمَعُونَ الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَلَا يُمَيِّزُونَهُمَا وَيَتْرَكُونَ أَمْرَهُ لِلْقُرَّاءِ كَالطَّبْرِيِّ^(١)، وَغَيْرِهِ^(٢)، وَأَخَذَهَا أوزونٌ مِنَ الطَّبْرِيِّ دُونَ الْبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ عَنْ صِحَّتِهِ، فَجَاءَ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «وَأَمَّا الْوَاقِدِيُّ فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَتْ سَنَةٌ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ كَتَبَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ...»^(٣)، «أَلَا فَقَدْ وَاللَّهِ عَبْتُمْ عَلَيَّ بِمَا أَقْرَرْتُمْ لِابْنِ الْخَطَّابِ بِمِثْلِهِ، وَلَكِنَّهُ وَطِئَكُمْ بِرِجْلِهِ، وَضَرَبَكُمْ بِيَدِهِ، وَقَمَعَكُمْ بِلِسَانِهِ، فَدَنَيْتُمْ لَهُ عَلَيَّ مَا أَحْبَبْتُمْ أَوْ كَرِهْتُمْ، وَلَيْتَ لَكُمْ، وَأَوْطَأْتُ لَكُمْ كَنَفِي، وَكَفَفْتُ يَدِي وَلِسَانِي عَنْكُمْ، فَاجْتَرَأْتُمْ عَلَيَّ أَمَا وَاللَّهِ لَأَنَا أَعَزُّ نَفْرًا، وَأَقْرَبُ نَاصِرًا وَأَكْثَرُ عَدَدًا، وَأَقْمَنُ إِنْ قُلْتُ هَلُمَّ أْتِي إِلَيَّ، وَلَقَدْ أَعَدَدْتُ لَكُمْ أَقْرَانَكُمْ، وَأَفْضَلْتُ عَلَيْكُمْ فَضُولًا، وَكَشَّرْتُ لَكُمْ عَنْ نَابِي،

= لندن -، سنة: ١٩٩٤م. (ص: ٢١٦) فِي هَامِش (١٥)، وَيَكْتُبُ الْهَوَامِشُ فِي نِهَائَةِ الْفَصْلِ وَيُحِيلُ الْقُرَّاءَ إِلَى مَا أَحَالَهُمْ فِي الْكِتَابِ السَّابِقِ، ص: (٢٤٨)، وَالْأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ أَنَّ طَهَ حُسَيْنٍ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَقُولَةَ فِي: (الْفِتْنَةُ الْكُبْرَى) (٧٦/١) فِي أَوَاخِرِ (الْفَصْلِ السَّادِسِ)، ط: هِنْدَاوِي - مِصْر - سنة: ٢٠١٢م. يَذْكُرُهَا دُونَ ذِكْرِ الْمَصْدَرِ، وَعَادَةً طَهَ حُسَيْنٍ أَنَّهُ لَا يُسِنِدُ شَيْئًا إِلَى مَصْدَرِهِ، فَيُرْتَّبُ أَسْمَاءَ الْمَصَادِرِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ، دُونَ ذِكْرِ مَكَانِ الطَّبْعِ وَسَنَتِهِ، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ لَا تَصْلُحُ لِلْحَاجِجِ بِهَا لِأَنَّهَا مُتَأَخَّرَةٌ جَدًّا عَنْ وَقُوعِ الْأَحْدَاثِ، وَلَيْسَ فِيهَا إِسْنَادٌ، أَوْ: وَضِعَتْ أَصْلًا لِلْأَدَبِ وَالْفِكَاهَةِ! فَمِنْ خِلَالِ ذَلِكَ تَتَعَرَّفُ عَلَى الْمُنْهَجِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ لَهُؤُلَاءِ الْمُنْحَرِفِينَ، فَيَنْظُرُ كَيْفَ يَتَلَاعَبُ هَؤُلَاءِ النَّاسُ بِالنُّصُوصِ وَتَوَثُّقِهَا، وَلَوْ لَا خَشْيَةُ الْإِطَالَةِ لَذَكَرْتُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا مِنَ الْخَلَلِ الْمُنْهَجِيَّةِ لَدَى هَذَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ (٤/٣٣٨ - ٣٣٩).

(٢) كَابِنِ مِسْكُوتِيَّةٍ فِي: (تَجَارِبِ الْأُمَمِ) (١/٤٣٤) دُونَ ذِكْرِ الْإِسْنَادِ، وَابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي: (الْمُنْتَظَمِ) (٥/٤٥)، نَقْلًا عَنِ الْوَاقِدِيِّ كَمَا هُوَ الْحَالُ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ، وَابْنِ الْأَثِيرِ فِي: (الْكَامِلِ) (٢/٥٢٣)، دُونَ ذِكْرِ الْإِسْنَادِ، وَابْنِ كَثِيرٍ فِي: (الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ) (٧/١٨٩) نَقْلًا عَنِ الْوَاقِدِيِّ أَيْضًا.

(٣) تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ (٤/٣٣٦).

وَأَخْرَجْتُمْ مِنِّي خُلُقًا لَمْ أَكُنْ أَحْسِنُهُ، وَمَنْطِقًا لَمْ أَنْطِقْ بِهِ، فَكُفُّوا عَلَيْنَا
الْسِّنْتَكُمْ، وَطَعْنَكُمْ وَعَيْبَكُمْ عَلَى وُلَاتِكُمْ..»^(١).

أقول: إِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ بَاطِلَةٌ هَالِكَةٌ تَالِفَةٌ، وَهِيَ مَرْدُودَةٌ لِأَسْبَابٍ:

- ١ - نَقَلَ الطَّبْرِيُّ الْخَبَرَ بِصِيغَةٍ تُشْعِرُ بِالضَّعْفِ وَقَالَ: (وَأَمَّا الْوَاقِدِيُّ فَإِنَّهُ زَعَمَ)!
- ٢ - النَّاقِلُ هُوَ (مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ)، فَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ، كَمَا قُلْنَا
نَذْكُرُهُ فِيمَا يَأْتِي، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «كُتِبَ الْوَاقِدِيُّ كَذِبٌ»^(٢). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ:
«تَرَكَوهُ»^(٣). وَقَالَ أَيضًا: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»^(٤). وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: «وَإِنَّ الْوَاقِدِيَّ لَيَأْتِي
عَنْهُ بِمَنَاقِيرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ»^(٥)، وَقَالَ الْجَوْزِقَانِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»^(٦)،
وَسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ عَنْهُ فَقَالَ: «تَرَكَ النَّاسَ حَدِيثَهُ»^(٧). وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ
الْقَيْسِرَانِيِّ: «وَالْوَاقِدِيُّ هَذَا أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِهِ»^(٨). وَنَقَلَ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْحَفَاطِ
قَائِلًا: «مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ: كَذَّبَهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: يَضَعُ الْحَدِيثَ،
وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الْحَدِيثِ»^(٩).

(١) تاريخ الطَّبْرِيِّ (٣٣٨/٤ - ٣٣٩).

(٢) الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع للخطيب البَغْدَادِيِّ (١٦٤/٢)، برقم: (١٤٩٨)، مناقب
الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (٥٤٨/١).

(٣) التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ لِلْبُخَارِيِّ (٣١١/٢)، برقم: (٢٧٢٣).

(٤) الضُّعْفَاءُ الصَّغِيرُ لِلْبُخَارِيِّ (ص: ١٢٣)، برقم: (٣٥٠).

(٥) الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ لِلْعَقِيلِيِّ (٨٩/٤)، يَقْضِدُ ابْنَ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ وَابْنَ شَهَابٍ، لِأَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ أَخِيهِ.

(٦) الْأَبَاطِيلُ وَالْمَنَاقِيرُ لِلْجَوْزِقَانِيِّ (٢٥١/٢)، برقم: (٥٩١).

(٧) الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ (٢٩٨/١)، برقم: (٢٧٦٥)، وَمِيزَانُ الْأَعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ (٢٧٥/٢)، رَقْم:

(٣٧٠٤). كِتَابُ الضُّعْفَاءِ لِأَبِي زُرْعَةَ (٥١١/٢)،

(٨) تَذْكِرَةُ الْحَفَاطِ لِابْنِ الْقَيْسِرَانِيِّ (ص: ٢١٥). رَقْم: (٥١٦). وَقَالَ فِي: (الدَّخِيرَةَ) (٦٩٠/٢). رَقْم:

(١٢٤٦). مَتْرُوكٌ وَقَالَ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ». وَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الْحَدِيثِ».

(٩) مَعْرِفَةُ التَّذْكِرَةِ لِابْنِ الْقَيْسِرَانِيِّ (ص: ٢٥٥). رَقْم: (١٠١٠).



٣ - فِيهِ انْقِطَاعٌ، لِأَنَّ الرَّاويَ الْأَخِيرَ وُلِدَ بَعْدَ وَفَاةِ عُثْمَانَ بِسِنَوَاتٍ طَوَالٍ،
حَيْثُ أُسْنِدَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُمَا لَمْ
يَرِيَا عُثْمَانَ، فَكَيْفَ يُؤْخَذُ عَنْهُمَا؟

وَإِنْ قَالُوا بِأَنَّ الْقِصَّةَ تَكُونُ بِالسَّنَدِ الَّذِي قَبْلَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، فَنَقُولُ، وَهُوَ أَيْضًا
لَا يَخْلُو مِنْ عُيُوبٍ لِأَنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «كَتَبَ إِلَيَّ السَّرِيُّ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ
سَيْفٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرِ
الْأَشْجَعِيِّ...»^(١).

١ - رَوَايَاتُ «شُعَيْبِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَيْفٍ» شَكَّ ابْنُ حِبَّانَ فِيهَا وَقَالَ
بُرْجَحَانَ جَهَالَتِهِ^(٢)، وَفِي كُتُبِهِ نَكَارَةٌ وَجَهَالَةٌ وَاضِحَةٌ بَيِّنَةٌ، كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ:
«شُعَيْبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ، الرَّاويُ عَنْ سَيْفٍ كُتِبَتْ فِيهَا جَهَالَةٌ»^(٣).

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَشُعَيْبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هَذَا، لَهُ أَحَادِيثٌ وَأَخْبَارٌ، وَهُوَ لَيْسَ
بِذَلِكَ الْمَعْرُوفِ، وَمَقْدَارُ مَا يَزُوي مِنَ الْحَدِيثِ وَالْأَخْبَارِ لَيْسَتْ بِالْكَثِيرَةِ، وَفِيهِ
بَعْضُ التُّكْرَةِ لِأَنَّ فِي أَخْبَارِهِ وَأَحَادِيثِهِ مَا فِيهِ تَحَامُلٌ عَلَى السَّلْفِ^(٤). وَقَالَ
الإمامُ ابْنُ الْقَيْسِرَانِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ^(٥).

٢ - فِيهِ: «سَيْفُ بْنُ عُمَرَ» وَهُوَ الضَّبِّيُّ التَّمِيمِيُّ، رَافِضِيٌّ يَزُوي الْأَبَاطِيلَ فِي
ثَلْبِ الْأَصْحَابِ، ضَعَّفَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ لِأَنَّهُ كَانَ يَكْذِبُ وَيُرَوِّي الْمَوْضُوعَاتِ عَنْ
الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، أَجْمَعُوا عَلَى رَدِّ رَوَايَاتِهِ، وَمِمَّنْ تَكَلَّمَ فِيهِ: أَبُو حَاتِمٍ

(١) تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ (٣٣٦/٤). لَمْ يَلْقَ الطَّبْرِيُّ سَرِيَّ بْنَ يَحْيَى وَلَمْ يُعَاصِرْهُ أَصْلًا، وَلَكِنْ هَذَا إِسْنَادٌ

لِكِتَابِهِ وَيُنْفَلُ مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي صَنَعَهُ، وَلَيْسَ لِحَبْرٍ مُعَيَّنٍ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، فَتَبَّهْ!

(٢) لِسَانُ الْمُبِيرَانَ لابْنِ حَجَرٍ (٢٤٧/٤). رَقْمٌ: (٣٧٩٧).

(٣) الْمُغْنِي فِي الضَّعْفَاءِ (٢٩٨/١)، بِرَقْمٍ: (٢٧٦٥)، وَمِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ (٢٧٥/٢)، رَقْمٌ: (٣٧٠٤).

(٤) الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ لابْنِ عَدِيٍّ (٦/٥). رَقْمٌ: (٨٨٥).

(٥) ذَخِيرَةُ الْحُفَّاطِ لابْنِ الْقَيْسِرَانِيِّ (١٨٧٩/٤). رَقْمٌ: (٤٣٠٥).

الرَّازِيُّ^(١) وَابْنُ جَبَّانَ^(٢) وَابْنُ عَدِيٍّ^(٣) وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٤). وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي تَعْقِبِهِ عَلَى حَدِيثٍ فِيهِ بَعْضُ الْمَجَاهِيلِ وَالضُّعْفَاءِ وَالْوَضَاعِينَ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيهِ مَجْهُولُونَ وَضَعْفَاءٌ وَأَقْبَحُهُمْ حَالًا سَيْفٌ»^(٥).

٣ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَيْضًا، لَا يَخْلُو عَنِ الْإِنْقِطَاعِ.

هَلْ كَفَّرَتْ عَائِشَةُ عُثْمَانَ وَدَعَتْ إِلَى قَتْلِهِ؟

هَذَا مَا بَثَّهُ أوزونٌ فِي كِتَابِهِ: (جِنَايَةُ الْبُخَارِيِّ) وَرَدَدْنَا عَلَيْهِ فِي كِتَابِنَا: (الْجِنَايَةُ عَلَى الْبُخَارِيِّ)، وَلِخُطُورَةِ الْكَلَامِ وَشِنَاعَتِهِ نَأْتِي بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، وَمِنْ هُنَا يَقُولُ: «وَهَا هِيَ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ تَدْعُو بِصَرِيحِ الْعِبَارَةِ إِلَى قَتْلِ الْخَلِيفَةِ عُثْمَانَ بِلٍ وَتَنْعَتِهِ بِالْكَفْرِ فِي قَوْلِهَا: (اقْتُلُوا نَعْتَلًا فَقَدْ كَفَرَ) وَيَكُونُ أَخُوهَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي طَلِيعَةِ الْمُنْفِذِينَ لِذَلِكَ»^(٦). ص: (١٢٢)

أقول: لا غرور في أن يكذب المرء أكذوبات ليبرر لكذبه الأولى التي ارتكبها، لذلك سار مؤلف الكتاب هذا المسار كما رأيناه ونراه في سائر تصنيفاته!

- (١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٧٨/٤).
- (٢) كتاب لمجرؤ وحين لابن جبان (٣٤٥/١)، برقم: (٤٤٢).
- (٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٥٠٧/٤).
- (٤) تهذيب الكمال للمزي (٣٢٦/١٢ - ٣٢٧).
- (٥) الموضوعات لابن الجوزي (٣٠/٢). وقال السيوطي في: (اللائل المصنوعة في الأحاديث الموضوعية) (٣٩٢/١): «فيه ضعفاء أشد منهم سيف».
- (٦) سبحانه الله كيف يقوم بتلفيق الأمر ويريد أن يظهر بأن عائشة تسببت في ذهاب أخيها محمد مع أن القصة لا تصح والأدلة بخلافها شائعة، وأوضح الأدلة على ذلك أن عائشة كانت تطالب بدمه فوراً، ولذلك خرّجت!

كُلُّ مَا قَالَهُ فِي ذَلِكَ مَصْدَرُهُ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ بِسَنَدٍ مَرِيضٍ بَلْ: مَيَّتْ لَا يَسْتَدِلُّ بِهَا إِلَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ الصَّحِيحَ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالرَّوَايَةُ جَاءَتْ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةَ: «كَتَبَ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْعَجَلِيُّ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ نَصْرِ الْعَطَّارَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمِ الْعَطَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُؤَيْرَةَ وَطَلْحَةَ بْنِ الْأَعْلَمِ الْحَنْفِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا انْتَهَتْ إِلَى سَرَفٍ رَاجِعَةً فِي طَرِيقِهَا إِلَى مَكَّةَ، لَقِيَهَا عَبْدُ بْنُ أُمِّ كِلَابٍ - وَهُوَ عَبْدُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ - فَقَالَتْ لَهُ: مَهَيْمٌ؟^(١) قَالَ: قَتَلُوا عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَكَّثُوا ثَمَانِيًا، قَالَتْ: ثُمَّ صَنَعُوا مَاذَا؟ قَالَ: أَخَذَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ بِالاجْتِمَاعِ، فَجَارَتْ بِهِمُ الْأُمُورُ إِلَى خَيْرٍ مُجَارٍ، اجْتَمَعُوا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَيْتَ أَنَّ هَذِهِ انْطَبَقَتْ عَلَى هَذِهِ إِنْ تَمَّ الْأَمْرُ لِصَاحِبِكَ! رُدُّونِي رُدُّونِي، فَأَنْصَرَفَتْ إِلَى مَكَّةَ وَهِيَ تَقُولُ: قُتِلَ وَاللَّهِ عُثْمَانُ مَظْلُومًا، وَاللَّهِ لَا أَطْلُبُ بَدْمِيهِ، فَقَالَ لَهَا ابْنُ أُمِّ كِلَابٍ: وَلِمَ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ أَوَّلَ مَنْ أَمَالَ حَرْفَهُ لَأَنْتِ! وَلَقَدْ كُنْتَ تَقُولِينَ: افْتُلُوا نَعْتَلًا فَقَدْ كَفَرُ»^(٢).

أقول: في القصة أسباب تمنع عن الاحتجاج بها، وهي:

١ - في سندها «نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ» كَانَ شَيْعِيًّا رَافِضِيًّا كَذَّابًا لَا يُحْتَجُّ بِهِ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْمَةُ الْفَنِّ مِنْ أَهْلِ النَّقْدِ، مِنْهُمْ: أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ^(٣) وَابْنُ مَعِينٍ وَالْجَوْزْجَانِيُّ وَالْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، وَالْعُقَيْلِيُّ، وَالِدَارَقُطْنِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٤).

(١) لَهْجَةٌ يَمَانِيَةٌ تُسْتَحْدَمُ لِلشَّيْخِهَا، أَي: مَا حَالُكَ؟ وَمَا بَيْكَ؟ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ.

(٢) تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ (٤/٤٥٩)، وَالْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٢/٥٧٠).

(٣) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ (٨/٤٦٨).

(٤) التَّكْمِيلُ لِابْنِ كَثِيرٍ (١/٣٥٤)، وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ (٨/٤٦٨). وَمِيزَانُ

الْاِعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ (٤/٣٣)، لِسَانُ الْمِيزَانِ لِابْنِ حَجَرٍ (٦/١٥٧).

٢ - وفيه: «سَيْفُ بَنِي عُمَرَ» لَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ عَنْهُ أَنْفًا.

٣ - فيه: «مَحْمَدُ بْنُ نُؤَيْرَةَ» وَهُوَ مَجْهُولٌ.

٤ - فيه: «عُمَرُ بْنُ سَعْدِ الْأَسَدِيِّ»، وَهُوَ شَيْعِيٌّ مَرْدودٌ الرَّوَايَةِ^(١).

٥ - فِي سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ وَإِنْهَامٌ لِأَنَّ أَسَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْنِدُ الْخَبَرَ إِلَى جَمَاعَةٍ دُونَ ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ: (عَنْ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ)، مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ عَائِشَةَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؟!

أَيْسَدَلُ عَاقِلٌ بِمِثْلِ هَذَا مَعَ وُجُودِ تِلْكَ السَّقَطَاتِ الْوَارِدَةِ فِيهِ؟!

هَلْ تَسَبَّبَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرُ فِي مَقْتَلِ عُثْمَانَ؟

مَوْقِفُ الصَّحَابَةِ مِنَ الْجَمَلِ!

ثُمَّ يَقُولُ الْمَهْنَدِسُ بَأَنَّ عَائِشَةَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ قَتَلُوا عُثْمَانَ، وَيَقُولُ: «وَهَا هُمَا طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَهُمَا مِنَ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ يَخْرُجَانِ لِقِيَادَةِ جَيْشِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ فِي مَوْقِعِ الْجَمَلِ ضِدَّ الْخَلِيفَةِ عَلِيِّ الَّذِي يَقُولُ فِيهِمْ: (الْعَجَبُ! وَثَبَّ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ فَقَتَلُوهُ وَبَايَعُونِي غَيْرِ مَكْرَهِينَ وَبَايَعَنِي طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، وَقَدْ خَرَجَا بِالْجَيْشِ إِلَى الْعِرَاقِ!)» ص: (١٢٤).

أَقُولُ: لَقَدْ بَحِثْتُ كَثِيرًا فِي الْبِدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ فِي ثَلَاثِ طَبَعَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ، فَلَمْ أَجِدْ مَا ذَكَرَهُ أَوْزُونٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ خِلَافَ ذَلِكَ تَمَامًا، حَيْثُ جَاءَ فِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَأْنِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ عِنْدَمَا يَذْكُرُ بَيْعَةَ عَلِيٍّ: «وَيُقَالُ إِنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ إِنَّمَا بَايَعَاهُ بَعْدَ أَنْ طَلَبَهُمَا وَسَأَلَاهُ أَنْ يُؤَمِّرَهُمَا عَلَى الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ، فَقَالَ لَهُمَا: بَلْ: تَكُونَا عِنْدِي أَسْتَأْنِسُ بِكُمَا»^(٢).

(١) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١١٢/٦)، بِرَقْم: (٥٩٥).

(٢) الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ (٢٥٣/٧) ط: إحياء التراث، و: (٤٢١ - ٤٢٠/١٠) ط: هجر، و: (٢٢٦/٧) ط: دار الفكر.

وَجَاءَ فِيهِ صَرِيحًا أَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ طَلَبَا أَوَّلَ شَيْءٍ ثَارَ عُثْمَانَ وَدَمَهُ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَلَمَّا اسْتَقَرَّ أَمْرُ بَيْعَةِ عَلِيٍّ دَخَلَ عَلَيْهِ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَرُوُوسُ الصَّحَابَةِ، رضي الله عنهم، وَطَلَبُوا مِنْهُ إِقَامَةَ الْحُدُودِ، وَالْأَخَذَ بِدَمِ عُثْمَانَ. فَاعْتَدَرَ إِلَيْهِمْ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ مَدَدٌ وَأَعْوَانٌ، وَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ يَوْمَهُ هَذَا، فَطَلَبَ مِنْهُ الزُّبَيْرُ أَنْ يُؤَلِّيَهُ إِمْرَةَ الْكُوفَةِ لِيَأْتِيَهُ بِالْجُنُودِ، وَطَلَبَ مِنْهُ طَلْحَةُ أَنْ يُؤَلِّيَهُ إِمْرَةَ الْبَصْرَةِ لِيَأْتِيَهُ مِنْهَا بِالْجُنُودِ، لِيَتَقَوَّى بِهِمْ عَلَى شَوْكَةِ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ، وَجَهْلَةِ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُمْ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ، رضي الله عنهم، فَقَالَ لَهُمَا: مَهْلًا عَلَيَّ حَتَّى أَنْظُرَ فِي هَذَا»^(١).

وَالْأَوْضَحُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ جَاءَ فِيهِ: «فَبَعَثَ عَلِيٌّ الْقَعْقَاعَ رَسُولًا إِلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ بِالْبَصْرَةِ يَدْعُوهُمَا إِلَى الْأُلْفَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيُعْظِمُ عَلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ وَالْإِخْتِلَافَ، فَذَهَبَ الْقَعْقَاعُ إِلَى الْبَصْرَةِ، فَبَدَأَ بِعَايِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: أَيُّ أُمَّه! مَا أَقْدَمَكَ هَذِهِ الْبُلْدَةَ؟ فَقَالَتْ: أَيُّ بُنَيَّ! الْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ. فَسَأَلَهَا أَنْ تَبْعَثَ إِلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ لِيَحْضُرَا عِنْدَهَا، فَحَضَرَا فَقَالَ الْقَعْقَاعُ: إِنِّي سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَقْدَمَهَا؟ فَقَالَتْ: الْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ. فَقَالَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ. قَالَ: فَأَخْبِرَانِي مَا وَجْهَ هَذَا الْإِصْلَاحِ؟ فَوَاللَّهِ لَئِنْ عَرَفْنَا لَنُصْطَلِحَنَّ، وَلَئِنْ أَنْكَرْنَا لَنُصْطَلِحَنَّ. قَالَا: قَتَلَهُ عُثْمَانَ، فَإِنَّ هَذَا إِنْ تَرِكَ كَانَ تَرْكًا لِلْقُرْآنِ. فَقَالَ: قَتَلْتُمَا قَتَلَةَ عُثْمَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَأَنْتُمْ قَبْلَ قَتْلِهِمْ أَقْرَبُ مِنْكُمْ إِلَى الْإِسْتِقَامَةِ مِنْكُمْ الْيَوْمَ، قَتَلْتُمْ سِتْمَاةَ رَجُلٍ، فَغَضِبَ لَهُمْ سِتَّةَ آلَافٍ فَاعْتَرَلُوكُمْ، وَخَرَجُوا مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ، وَطَلَبْتُمْ حُرْقُوصَ بِنِ زُهَيْرٍ، فَمَنَعَهُ سِتَّةَ آلَافٍ، فَإِنْ تَرَكَتُمُوهُمْ وَقَعْتُمْ فِيمَا تَقُولُونَ، وَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ فَأَدِيلُوا عَلَيْكُمْ»^(٢)، فَالَّذِي

(١) الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٢٥٣/٧) ط: إحياء التراث، و: (٤٢٦/١٠) ط: هجر، و: (٢٢٦/٧ - ٢٢٧) ط: دار الفكر.

(٢) أَدَالَ فَلَانٌ عَلَى فُلَانٍ: غَلَبَهُ عَلَيْهِ وَنَصَرَهُ.

حَذَرْتُمْ وَفَرَقْتُمْ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ أَعْظَمَ مِمَّا أَرَأَكُمْ تَدْفَعُونَ وَتَجْمَعُونَ مِنْهُ. يَعْنِي أَنَّ الَّذِي تُرِيدُونَ مِنْ قَتْلِ قَتْلَةِ عُثْمَانَ مَصْلَحَةٌ، وَلَكِنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْهَا، وَكَمَا أَنَّكُمْ عَجَزْتُمْ عَنِ الْأَخْذِ بِثَأْرِ عُثْمَانَ مِنْ حُرْقُوصِ بْنِ زُهَيْرٍ، لِقِيَامِ سِتَّةِ آلَافٍ فِي مَنْعِهِ مِمَّنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ، فَعَلَيْيْ أَعْذُرُ فِي تَرْكِهِ الْآنَ قَتَلَ قَتْلَةَ عُثْمَانَ، وَإِنَّمَا آخَرَ قَتَلَ قَتْلَةَ عُثْمَانَ إِلَى أَنْ يَتِمَّ كَنْ مِنْهُمْ بَعْدَ هَذَا، فَإِنَّ الْكَلِمَةَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ مُخْتَلِفَةٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ خَلْقًا مِنْ رِبِيعَةَ وَمُضَرَ قَدْ أَجْمَعُوا لِحَرْبِهِمْ بِسَبَبِ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي وَقَعَ. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي وَقَعَ دَوَاؤُهُ التَّسْكِينُ، فَإِذَا سَكَنَ اخْتَلَجُوا، فَإِنْ أَنْتُمْ بَايَعْتُمُونَا فَعَلَامَةٌ خَيْرٌ، وَتَبَاشِيرُ رَحْمَةٍ، وَدَرَكٌ بِثَأْرِ، وَإِنْ أَنْتُمْ أَبَيْتُمْ إِلَّا مَكَابِرَةَ هَذَا الْأَمْرِ وَائْتِنَافَهُ، كَانَتْ عَلَامَةٌ شَرٍّ، وَذَهَابَ هَذَا الْمُلْكِ، فَاثْرُوا الْعَافِيَةَ تَزْرُقُوهَا، وَكُونُوا مَفَاتِيحَ خَيْرٍ كَمَا كُنْتُمْ أَوْلَى، وَلَا تُعَرِّضُونَا لِلْبَلَاءِ فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَيَصْرَعَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، وَإِنَّمَا اللَّهُ، إِنِّي لَأَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ، وَإِنِّي لَخَائِفٌ أَنْ لَا يُيْتِمَّ حَتَّى يَأْخُذَ اللَّهُ حَاجَتَهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي قَلَّ مَتَاعُهَا، وَنَزَلَ بِهَا مَا نَزَلَ، فَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَلَيْسَ كَقَتْلِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ، وَلَا النَّفْرِ الرَّجُلَ، وَلَا الْقَبِيلَةَ الْقَبِيلَةَ. فَقَالُوا: قَدْ أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ فَارْجِعْ، فَإِنْ قَدِمَ عَلَيَّ وَهُوَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِكَ صَلِّحْ الْأَمْرَ. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَيَّ فَأَخْبِرْهُ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَأَشْرَفَ الْقَوْمَ عَلَى الصُّلْحِ، كَرِهَ ذَلِكَ مِنْ كَرِهَهُ، وَرَضِيَهُ مَنْ رَضِيَهُ.

وَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى عَلِيٍّ تُعَلِّمُهُ أَنَّهَا إِنَّمَا جَاءَتْ لِلْإِصْلَاحِ، فَفَرِحَ هُوَ لَأَنَّهَا وَهِيَ لَأَنَّهَا، وَقَامَ عَلِيٌّ فِي النَّاسِ خَطِيْبًا فَذَكَرَ الْجَاهِلِيَّةَ وَسَقَاءَهَا، وَذَكَرَ الْإِسْلَامَ. (١)

(١) الْبِدَايَةُ وَالتَّهْيِئَةُ (٢٦٤/٧ - ٢٦٥) ط: إحياء التُّرَاثِ، وَ: (٤٤٨/١٠ - ٤٥٠) ط: هَجْر، وَ:

(٢٣٧ - ٢٣٧/٧) ط: دار الفِكْرِ.



فَهَذَا مَا أَخْرَجَ الْأَصْحَابَ الَّذِينَ خَرَجُوا، وَلَكِنَّ أَهْلَ الْفِتَنِ وَأَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ لَمَّا عَلِمُوا أَنَّ الْإِجْتِمَاعَ ضَرْبَةٌ قَاضِيَةٌ عَلَيْهِمْ، وَيَقْضِي عَلَيْهِمُ بِالْكُلِّيَّةِ، بَدَّوْا يَتَأَمَّرُونَ وَيُحَاوِلُونَ اشْتِعَالَ نَارِ الْفِتْنَةِ وَالْحَرْبِ.

فَالصَّحَابَةُ لَمْ يُشَارِكُوا فِي الْجَمَلِ وَلَا فِي صِفَيْنِ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ لَا يَتَجَاوَزُ ثَلَاثِينَ كَمَا رَوَى ذَلِكَ الْأَيْمَةُ الْحَفَاطُ، وَجَاءَ بِسَنَدٍ مِثْلِ الشَّمْسِ وَفَاقَ الْقَمَرَ فِي الْوَضَاءَةِ كَمَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ^(١) قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ^(٢)، قَالَ: ثَنَا أَيُّوبُ ^(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ^(٤)، قَالَ: «هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةُ آلَافٍ، فَمَا حَضَرَ فِيهَا مِائَةٌ، بَلْ لَمْ يَبْلُغُوا ثَلَاثِينَ» ^(٥).

وَرَوَى الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَنَدِهِ إِلَى بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ: «مَا فَعَلَ عَمُّكَ؟ قُلْتُ: لَزِمَ الْبَيْتَ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: أَمَا إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ لَزِمُوا بُيُوتَهُمْ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَخْرُجُوا إِلَّا إِلَى قُبُورِهِمْ» ^(٦).

فَلِذَلِكَ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَمَّا الصَّحَابَةُ فَجُمْهُورُهُمْ وَجُمْهُورُ أَفْضَلِهِمْ مَا دَخَلُوا فِي فِتْنَةٍ» ^(٧). وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَمْ يَكُنْ فِي الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا الْقَلِيلُ» ^(٨).

(١) وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

(٢) وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةِ الْإِمَامِ الْحَفَاطِ.

(٣) وَهُوَ السَّخْتِيَانِيُّ الْإِمَامُ الْعَابِدُ الْوَرَعُ.

(٤) وَابْنُ سِيرِينَ مِنْ أَصْدَقِ النَّاسِ وَمَرَاتِلُهُ أَصْحُ الْمَرَاتِلِ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي: (مِنْهَاجِ السُّنَّةِ) (٢٣٧/٦).

(٥) الْعِلَلُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (١٨٢/٣)، بِرَقْمٍ: (٤٧٨٧)، السُّنَّةُ لِلخَلَّالِ (٤٦٦/٢)، بِرَقْمٍ: (٧٢٨).

(٦) الْإِبَانَةُ الْكُبْرَى لِابْنِ بَطَّةَ (٥٩٦/٢)، بِرَقْمٍ: (٧٦٣)، شَرْحُ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ (٢٣/١٥).

(٧) مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٣٦/٦).

(٨) الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ (٤٧٤/١٠).

وَبِالتَّالِي فَانَّهُمْ لَمْ يُبَادِرُوا الْحَرْبَ وَجَاؤُوا لِلصُّلْحِ وَاجْتَمَعَتْ كَلِمَتُهُمْ
وَلَكِنَّ أَهْلَ الْفِتْنَةِ رَأَوْا مِنَ الْأَصْلَحِ أَنْ تَضْطَرِّمَ نَارَ الْفِتْنَةِ وَتَشْتَعِلَ، فَلِذَلِكَ
دَبَّرُوا حُطَّةً إِبْلِيسِيَّةً كَمَا جَاءَ فِي الْكُتُبِ التَّارِيخِيَّةِ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ:
«وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْأَخْنَفَ لَمَّا انْحَازَ إِلَى عَلِيٍّ وَمَعَهُ سِتَّةُ آلَافٍ فَقَالَ لِعَلِيِّ: إِنْ
شِئْتَ قَاتَلْتُ مَعَكَ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَفْتُ عَنْكَ عَشْرَةَ آلَافٍ سَيْفٍ. فَقَالَ: اكْفُفْ
عَنَّا عَشْرَةَ آلَافٍ سَيْفٍ. ثُمَّ بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ يَقُولُ: إِنْ كُنْتُمْ عَلَيَّ
مَا فَارَقْتُمْ عَلَيْهِ الْقَعْقَاعَ بَنَ عَمْرٍو فَكُفُّوا حَتَّى نَنْزِلَ فَنَنْظُرَ فِي هَذَا الْأَمْرِ.
فَأَرْسَلَا إِلَيْهِ فِي جَوَابِ رِسَالَتِهِ: إِنَّا عَلَيَّ مَا فَارَقْنَا عَلَيْهِ الْقَعْقَاعَ بَنَ عَمْرٍو مِنْ
الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ. فَاطْمَأَنَّتِ النَّفُوسُ وَسَكَنَتْ، وَاجْتَمَعَ كُلُّ فَرِيقٍ بِأَصْحَابِهِ
مِنَ الْجَيْشَيْنِ، فَلَمَّا أَمْسَوْا بَعَثَ عَلِيٌّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ إِلَيْهِمْ، وَبَعَثُوا إِلَيْهِ
مُحَمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ السَّجَّادَ، وَبَاتَ النَّاسُ بِخَيْرٍ لَيْلَةً، وَبَاتَ قَتَلَةُ عُثْمَانَ بِشَرِّ
لَيْلَةٍ، وَبَاتُوا يَتَشَاوَرُونَ وَأَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنْ يُثِيرُوا الْحَرْبَ مِنَ الْعَلَسِ، فَهَضَبُوا
مِنْ قَبْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهُمْ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفِي رَجُلٍ فَانصَرَفَ كُلُّ فَرِيقٍ إِلَى
قَرَابَاتِهِمْ، فَهَجَمُوا عَلَيْهِمْ بِالسُّيُوفِ، فَتَارَ كُلُّ طَائِفَةٍ إِلَى قَوْمِهِمْ لِيَمْنَعُوهُمْ،
وَقَامَ النَّاسُ مِنْ مَنَامِهِمْ إِلَى السَّلَاحِ، فَقَالُوا: مَا هَذَا؟ قَالُوا: طَرَقَنَا أَهْلُ
الْكُوفَةِ لَيْلًا، وَبَيَّتُونَا وَغَدَرُوا بِنَا. وَظَنُّوا أَنَّ هَذَا عَنْ مَلَأٍ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ،
فَبَلَغَ الْأَمْرُ عَلِيًّا فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقَالُوا بَيَّتْنَا أَهْلُ الْبَصْرَةِ. فَتَارَ كُلُّ فَرِيقٍ إِلَى
سِلَاحِهِمْ، وَلَبَسُوا اللَّأَمَةَ، وَرَكِبُوا الْخَيُْولَ، وَلَا يَشْعُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَا وَقَعَ
الْأَمْرُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا. فَشَبَبَتِ الْحَرْبُ
وَتَوَاقَفَ الْفَرِيقَانِ، وَقَدِ اجْتَمَعَ مَعَ عَلِيٍّ عَشْرُونَ أَلْفًا، وَالتَّفَّ عَلَى عَائِشَةَ
وَمَنْ مَعَهَا نَحْوُ مَنْ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَقَامَتِ الْحَرْبُ عَلَى سَاقٍ، وَتَبَارَزَ
الْفُرْسَانُ، وَجَالَتِ الشُّجْعَانُ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. وَالسَّبَبِيَّةُ أَصْحَابُ

ابْنِ السَّوْدَاءِ، قَبَّحَهُ اللَّهُ لَا يَفْتَرُونَ عَنِ الْقَتْلِ، وَمُنَادِي عَلِيٍّ يُنَادِي: أَلَا كُفُّوا!
أَلَا كُفُّوا!!»^(١).

وَلَا أَدْرِي بَعْدَ هَذَا مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّهَمَ الصَّحَابَةَ بِالْحُبِّ لِلْقَتْلِ
وِإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ؟!

وَأَخِيرًا: لَا بُدَّ أَنْ نَذْكُرَ أَنَّ أَصْحَابَ الرَّسُولِ ﷺ لَمْ يَكُونُوا مُشَارِكِينَ فِي
قَتْلِ عَثْمَانَ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْقَتْلَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، بِخِلَافِ مَا أَرَادَ أَوْزُونَ
وَالْمُنْحَرِفُونَ مِنْ أَعْدَاءِ السُّنَّةِ وَالْأَصْحَابِ بَيْتِهِ، كَمَا نَقَلَ الْإِمَامُ الْمُؤَرِّخُ خَلِيفَةُ بْنُ
خَيْطٍ (ت: ٢٤٠هـ) بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ
قَائِلًا: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: أَكَانَ
فِي مَنْ قَتَلَ عَثْمَانَ أَحَدٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؟ قَالَ: لَا، كَانُوا أَعْلَاجًا^(٢) مِنْ
أَهْلِ مِصْرٍ»^(٣).

وَبِالتَّالِي فَإِنَّ الصَّحِيحَ الثَّابِتَ يَرْفُضُ مَا قَالَهُ أَوْزُونَ وَافْتَرَاهُ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ
أُمَّنَا عَائِشَةُ سَبَبَ الْفِتْنَةِ وَالْقِتَالِ مَا أَرْجَعُوهَا مُعَزَّزَةً مُكْرَمَةً إِلَى بَيْتِهَا، وَلَمْ يَقُلْ
لَهَا الْخَلِيفَةُ عَلِيُّ ﷺ عِنْدَمَا عَيَّرَهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بِمَا عَيَّرَهَا بِهِ أَوْزُونَ: (وَكَذَبَ
وَاللَّهُ، إِنَّكَ لِأَبْرُؤٌ أَمْ نَعْلَمُ)^(٤).

(١) الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائِيَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ (١٠/٤٥٤ - ٤٥٥). وَفِي: (الْمُنْتَظَم) (٥/٨٨)، كَلَامٌ عَلَى هَذِهِ الدَّسِيسَةِ
وَبَرَاءَةِ الْأَصْحَابِ فَلْيُرَاجِعْ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ.

(٢) وَالْأَعْلَاجُ جَمْعُ عَلِجٍ، وَيُجْمَعُ عَلَى عَلُوجٍ أَيْضًا، وَهُوَ كُلُّ جَافٍ غَلِيظٍ.

(٣) تَارِيخُ خَلِيفَةَ بْنِ خَيْطٍ، ص: (١٧٦).

(٤) تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ (٤/٥٣٧). وَقَدْ تَعَرَّضَ الدُّكْتُورُ الصَّلَابِيُّ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَحَقَّقَهَا بِتَحْقِيقَاتٍ
بَدِيعَةٍ، فَوَاجِبٌ عَلَى الْكُلِّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ إِنْ لَمْ يَسْتَطِيعُوا الْبَحْثَ وَالتَّحْقِيقَ بِأَنْفُسِهِمْ، رَاجِعُوا
سِيْرَةَ (عَثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَمَعَاوِيَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ.

وَكَاثَتْ أُمَّنَا عَائِشَةُ تَرَى أَنَّ عَلِيًّا مِنْ أَقَارِبِهَا وَبَعْدَ الْحُرُوبِ تَوَجَّهَتْ إِلَى النَّاسِ وَقَالَتْ: «يَا بَنِي لَا يَعْتَبُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَلِيٍّ فِي الْقَدَمِ إِلَّا مَا يَكُونُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأَحْمَائِهَا، وَإِنَّهُ عَلَى مَعْتَبَتِي لَمِنَ الْأَخْيَارِ.

فَقَالَ عَلِيٌّ: صَدَقَتْ وَاللَّهِ مَا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا إِلَّا ذَاكَ وَإِنَّهَا لَزَوْجَةٌ نَبِيِّكُمْ، ﷺ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. (١).

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ مَقْطَعًا مَهْمًا لَا بُدَّ مِنَ الْوُفُوفِ عَلَيْهِ وَالتَّأْمُلِ فِيهِ، وَهُوَ: «وَقَدْ نَدِمْتُ عَائِشَةَ، ﷺ، عَلَى مَا كَانَ مِنْ خُرُوجِهَا، عَلَى مَا سَنُورِدُهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَكَذَلِكَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ أَيْضًا تَذَكَّرَ وَهُوَ وَقِفْتُ فِي الْمَعْرَكَةِ أَنَّ قِتَالَهُ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ لَيْسَ بِصَوَابٍ، فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ بَلَغَ عَلِيًّا، فَقَالَ: لَوْ كَانَ ابْنُ صَفِيَّةَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ مَا وَلِيَ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُمَا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالَ: «أَتَحِبُّهُ يَا زُبَيْرُ؟» فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ قَالَ: «فَكَيْفَ بَكَ إِذَا قَاتَلْتَهُ وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ؟» قَالَ: فَيَرُونَ أَنَّهُ إِنَّمَا وَلِيَ لِذَلِكَ وَهَذَا مُرْسَلٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ أَسْنَدَهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَقَالَ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّارِ الْهَاشِمِيِّ الْكُوفِيُّ، ثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجْلَحِ، ثَنَا أَبِي، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ فَضْلَ بْنَ فَضَّالَةَ يُحَدِّثُ أَبِي، عَنْ أَبِي حَزْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ صَاحِبِهِ، قَالَ: لَمَّا دَنَا عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ مِنْ طَلْحَةَ

(١) الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ (٤٧٢/١٠).

وَالرُّبَيْرِ، وَدَنَتِ الصُّفُوفُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، خَرَجَ عَلَيَّ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَادَى: اذْعُوا لِي الرُّبَيْرَ بَنَ الْعَوَامِ، فَإِنِّي عَلَيَّ. فُدْعِي لَهُ الرُّبَيْرُ
فَأَقْبَلَ حَتَّى اخْتَلَفَتْ أَعْنَاقُ دَوَابِّهِمَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا زُبَيْرُ، نَاشِدْتُكَ بِاللَّهِ «أَتَذْكُرُ
يَوْمَ مَرَّ بِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: «يَا زُبَيْرُ، تُحِبُّ عَلِيًّا؟» فَقُلْتُ:
أَلَا أَحِبُّ ابْنَ خَالِي وَابْنَ عَمِّي وَعَلَى دِينِي؟ فَقَالَ: «يَا عَلِيٌّ، أَتُحِبُّهُ؟» فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَحِبُّ ابْنَ عَمَّتِي وَعَلَى دِينِي؟ فَقَالَ: «يَا زُبَيْرُ أَمَا وَاللَّهِ لَتُقَاتِلَنَّهُ
وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ» فَقَالَ الرُّبَيْرُ: بَلَى. وَاللَّهِ لَقَدْ نَسِيتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
ثُمَّ ذَكَرْتُهُ الْآنَ، وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلُكَ. فَرَجَعَ الرُّبَيْرُ عَلَى دَابَّتِهِ يَشْتُقُّ الصُّفُوفَ، فَعَرَضَ
لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّبَيْرِ فَقَالَ: مَالِكُ؟ فَقَالَ: ذَكَرَنِي عَلَيٌّ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَتُقَاتِلَنَّهُ وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ»^(١). فَلَا أَقَاتِلُهُ. فَقَالَ:
وَلَلِقِتَالِ جِئْتُ؟! إِنَّمَا جِئْتُ تُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَيُصْلِحَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ. قَالَ: قَدْ
حَلَفْتُ أَنْ لَا أَقَاتِلُهُ. قَالَ: فَأَعْتَقَ غُلَامَكَ جِرْجِسَ، وَقَفَّ حَتَّى تُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ.
فَأَعْتَقَ غُلَامَهُ وَوَقَفَّ، فَلَمَّا اخْتَلَفَ أَمْرُ النَّاسِ ذَهَبَ عَلَيَّ فَرَسِهِ»^(٢).

أما الذي جاء به أوزونٌ فليس له إسنادٌ ولم يُوردهُ ابنُ كثيرٍ، بل: جاء في
بعضِ الكتبِ الأخرى، بعضها يذكرها مُسندًا والآخر لا يُسندهُ، وهذه الكتبُ:

مثلُ: (أسدُ الغابة لابن الأثير)، دون ذكرِ الإسنادِ^(٣)، و(الإستيعاب لابن
عبد البر)، و(بُغْيَةِ الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَبَ لابنِ العديم)، وكلاهما بهذا الإسنادِ:
«وَذَكَرَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ عَنِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي مِخْتَفٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

(١) سُبْحَانَ اللَّهِ، أَنْظُرْ إِلَى صَفَاءِ صَدْرِ هَذَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ وَالْإِلْتِزَامِ النَّامِ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، كَيْفَ
يَتَرَاجَعُ فَوْرًا وَلَا تَأْخُذُهُ الْحَمِيَّةُ وَالْإِنْتِصَارُ لِلنَّفْسِ!

(٢) الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ (١٩٠/٩ - ١٩١) ط: هجر.

(٣) أَسَدُ الْغَابَةِ (٧٤/٢)، فِي تَرْجَمَةِ: (رُفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ)، بِرَقَمِ: (١٦٨٦).

لَمَّا خَرَجَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ كَتَبَتْ أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ إِلَى عَلِيٍّ بِخُرُوجِهِمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ: الْعَجَبُ لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا قَبَضَ رَسُولَهُ ﷺ، قُلْنَا: نَحْنُ أَهْلُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ لَا يُنَازِعُنَا سُلْطَانَهُ أَحَدٌ، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمًا فَوَلَّوْا غَيْرَنَا. وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْلَا مَخَافَةُ الْفُرْقَةِ وَأَنْ يَعُودَ الْكُفْرُ وَيَبُوءَ الدِّينُ لِغَيْرِنَا، فَصَبَرْنَا عَلَى بَعْضِ الْأَلَمِ، ثُمَّ لَمْ نَرِ بِحَمْدِ اللَّهِ إِلَّا خَيْرًا، ثُمَّ وَثَبَ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ بَايَعُونِي وَلَمْ أَسْتَكْرِهْ أَحَدًا، وَبَايَعَنِي طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، وَلَمْ يَصْبِرَا شَهْرًا كَامِلًا حَتَّى خَرَجَا إِلَى الْعِرَاقِ نَاكِثِينَ. اللَّهُمَّ فَخُذْهُمَا بِفِتْنَتَيْهِمَا لِلْمُسْلِمِينَ.»^(١)

أقول: إنَّ في السَّنَدِ لآفَاتٍ تَكْفِي بِأَنْ تَرَفُضَهَا رَأْسًا، وَتَحْكَمَ بِوَضْعِهَا، وَهِيَ:

١ - تُرَوَى الْقِصَّةُ عَنْ «أَبِي مِخْنَفٍ لُوطِ بْنِ يَحْيَى» وَهُوَ وَصَّاعٌ كَذَّابٌ، فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِهِ، كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا الْكَلَامُ عَنْهُ مُفَصَّلًا.

٢ - يَزُودُهَا أَبُو مِخْنَفٍ عَنْ «جَابِرِ الْجَعْفِيِّ» وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ، قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٢). وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ لَا أَكْتُبُ حَدِيثَهُ ثُمَّ كَتَبْتُ أَعْتَبِرُ بِهِ^(٣). وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْذَبَ مِنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ^(٤). وَتَرَكَ أَحَادِيثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ^(٥). ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ حَدِيثًا وَقَالَ: «لَا يَصِحُّ لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى جَابِرِ الْجَعْفِيِّ. قَالَ جَرِيرٌ: لَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أُرْوِيَ عَنْهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا رَأَيْتُ أَكْذَبَ مِنْهُ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَا نَكْتُبُ

(١) الإِسْتِيعَابُ لابنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٤٩٨/٢)، بُغِيَّةُ الطَّلَبِ لابنِ الْعَدِيمِ (٣٦٧/٨)

(٢) سُؤَالَاتُ ابْنِ الْجُبَيْدِ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، ص: (٤٠٣)، رَقْمٌ: (٥٥٢).

(٣) الْعِلَلُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، رِوَايَةُ الْمُرُوذِيِّ، ص: (٥٤)، رَقْمٌ: (٦٩).

(٤) الْعِلَلُ الصَّغِيرُ لِلتِّرْمِذِيِّ، ص: (٧٣٩).

(٥) الْعِلَلُ الْكَبِيرُ لِلتِّرْمِذِيِّ، ص: (٢٣٩)، رَقْمٌ: (٤٣٢)، الْعِلَلُ الصَّغِيرُ لِلتِّرْمِذِيِّ، ص: (٧٣٩)،

الضَّعْفَاءُ الْكَبِيرُ لِلْعَقِيلِيِّ (١٩١/١) بِرَقْمٍ: (٢٤٠).



حَدِيثُهُ»^(١). نَقَلَ ابْنُ مَعِينٍ عَنْ زَائِدَةَ أَنَّهَا قَالَ بَعْدَ الْأَخْذِ مِنْ ثَلَاثَةِ لَأَسْبَابٍ، وَجَابِرٌ هَذَا قَالَ عَنِ السَّبَبِ لِتَرْكِهِ: أَمَّا جَابِرُ الْجَعْفِيُّ فَكَانَ وَاللَّهِ كَذَّابًا يُؤْمَنُ بِالرَّجْعَةِ^(٢). وَقَالَ فِيهِ سَفِيَانٌ مِثْلَ ذَلِكَ^(٣).

فَهَذَا غَايَةٌ مَا عِنْدَ جَنَابِ الْمُهَنْدِسِ، النَّقْلُ الْعَشَوَائِيُّ عَنِ الْكَذَّابِينَ وَالْوَضَاعِينَ وَالْمَجَاهِيلِ وَمِنْ ثَمَّ يَأْتِي وَيُظَنُّ أَنَّهُ جَاءَ بِالتَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ الدَّقِيقِ!

عَدَدُ قَتْلَى وَقَعَةِ الْجَمَلِ!

ثُمَّ يَقُولُ الْمُهَنْدِسُ: «وهاهي معركة الجمل تقع بين المبشرين بالجنة فيقتل من حزب عائشة ثلاثة عشر ألفاً بمن فيهم طلحة والزبير ويقتل من حزب علي نحو ألف شخص» ص: (١٢٤ - ١٢٥).

أَقُولُ: يُرِيدُ الْمُهَنْدِسُ أَنْ يُلْصِقَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ بِالْأَصْحَابِ، وَلَكِنَّهُ إِذَا لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ تِلْكَ الْأَحْدَاثِ أَوْ: يَعْرِفُهَا وَلَكِنَّهُ يُرِيدُ الْخِيَانَةَ مِنَ الْأَمَانَةِ، وَكِلَاهُمَا شَرٌّ وَسَنَاءٌ، وَنَحْنُ بَيِّنًا أَنَّ الْأَصْحَابَ لَمْ يَخْتَارُوا الْحَرْبَ وَكَانُوا نَادِمِينَ أَثْنَاءَهَا وَبَعْدَهَا.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِعَدَدِ قَتْلَى وَقَعَةِ الْجَمَلِ فَإِنَّ الْأَقْوَالَ فِيهِ مُتَضَارِبَةٌ مُضْطَرِبَةٌ، كَمَا تَرَى فِي كُتُبِ التَّرَاثِ تَبَايُنًا كَبِيرًا وَفَرْقًا شَاسِعًا، فَهَذِهِ بَعْضُ تِلْكَ الْأَقْوَالِ:

١ - نَقَلَ خَلِيفَةُ بْنُ خَيْطٍ عَدَدَهُمْ قَائِلًا: «قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ عِشْرُونَ أَلْفًا»^(٤).

(١) الْمَوْضُوعَاتُ لِابْنِ الْجَوَزِيِّ (١٨٨/١).

(٢) تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ (٢٨٠/٣)، بِرَقْمٍ: (١٣٤٦)، أَي: رَجُوعِ الرُّوحِ بَعْدَ الْمَوْتِ مَرَّةً أُخْرَى، هَذَا اعْتِقَادُ بَعْضِ غُلَاةِ الرَّافِضَةِ حَيْثُ يُؤْمِنُونَ بِرَجُوعِ الْإِمَامِ عَلِيِّ، وَغَيْرِهِ.

(٣) تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ (٤٩/٢).

(٤) تَارِيخُ خَلِيفَةَ بْنِ خَيْطٍ، ص: (١٨٦).

٢ - وَجَاءَ فِي كِتَابِ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ: «كَانَ قَتْلَى الْجَمَلِ حَوْلَ الْجَمَلِ عَشْرَةَ آلَافٍ»^(١). وَمِنْهُ أَخَذَ الطَّبْرِيُّ فِي تَارِيخِهِ^(٢)، وَكَذَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ^(٣)، وَكَذَا ابْنُ الْأَثِيرِ^(٤)، وَبِمِثْلِهِ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَكَانَ مَجْمُوعٌ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَشْرَةَ آلَافٍ»^(٥). وَقَالَ بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُعْتَمِدًا عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ الْهَالِكَةِ مِنْ سَيْفٍ^(٦).

٣ - وَذَكَرَ الْمَوْرِّخُ أَبُو الْعَرَبِ الْمُطَهَّرُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ (٣٥٥هـ): «وَيُقَالُ: إِنَّهُ قُتِلَ فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ إِثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٧).

٤ - وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ: «قُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ خَمْسَةٌ آلَافٍ نَفْسٍ، وَمِنْ أَصْحَابِ الْجَمَلِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَغَيْرِهِمْ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ أَلْفًا، وَقُتِلَ غَيْرُ ذَلِكَ»^(٨).

٥ - وَنَقَلَ خَلِيفَةُ أَيْضًا: «قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ سَبْعَةٌ آلَافٍ»^(٩). وَنَقَلَهُ الْمَسْعُودِيُّ^(١٠).

(١) الْفِتْنَةُ وَوَقْعَةُ الْجَمَلِ لِلْسَيْفِ، ص: (١٧٩).

(٢) تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ (٥٣٩/٤).

(٣) الْمُنتَقَمُ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٩٣/٥).

(٤) الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٦١٢/٢).

(٥) الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٤٦٩/١٠) ط: هجر.

(٦) كَابِنِ شَاهِنْشَاهِ فِي: (الْمُخْتَصَرُ مِنْ أَخْبَارِ الْبِشْرِ) (١٧٤/١)، وَالذَّهَبِيُّ فِي: (العَبْر) (٢٧/١)، وَغَيْرِهِمَا.

(٧) الْبَدَأُ وَالتَّارِيخُ لِأَبِي الْعَرَبِ (٢١٦/٥).

(٨) مُرُوجُ الذَّهَبِ وَمَعَادِنُ الْجَوْهَرِ لِلْمَسْعُودِيِّ (٣٧١/٢).

(٩) تَارِيخُ خَلِيفَةَ بْنِ خَيْطِطٍ، ص: (١٨٦).

(١٠) مُرُوجُ الذَّهَبِ وَمَعَادِنُ الْجَوْهَرِ لِلْمَسْعُودِيِّ (٣٥١/٢).



٦ - وَنَقَلَ خَلِيفَةُ أَيْضًا: «قُتِلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ أَلْفًا»^(١). مَعَ كَوْنِهِ يَذْكُرُ عَدَدَ الْقَتْلَى بَعْدَهَا بِأَسْمَائِهِمْ وَلَا يَصِلُ إِلَى الْمِائَةِ^(٢). وَنَقَلَهُ الْمَسْعُودِيُّ^(٣).

٧ - وَقَدْ بَالِغَ الْيَعْقُوبِيُّ فِي ذَلِكَ وَقَالَ: «فَرَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ قُتِلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ثَلَاثُونَ أَلْفًا»^(٤).

وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَلَا يَخْلُو كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرَاءِ مِنَ الطَّعْنِ لِأَنَّهَا جَاءَتْ عَنْ طَرِيقِ الْوَضَاعِينِ وَالْكَذَّابِينَ، أَوْ: جَاءَتْ مُنْقَطِعَةً، وَنَحْنُ نَرُدُّ كُلَّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَلَا نُؤْمِنُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا، لِأَنَّ الْمَعْيَارَ الْعَقْلِيَّ يَأْبَاهَا كُلَّهَا، لِأَنَّ هَذِهِ الْوَقْعَةَ لَمْ تَسْتَمِرَّ سِوَى سُوءِئَاتٍ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ قِتَالَهُمْ كَانَ فِي سُوءِئَاتٍ مِنَ النَّهَارِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَقْبَلَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ حَتَّى نَزَلَا الْبَصْرَةَ وَطَرَحُوا سَهْلَ بْنَ حَنْفِيَةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَعَلِيٌّ كَانَ بَعَثَهُ عَلَيْهَا، فَأَقْبَلَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي قَارٍ، فَأَرْسَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ إِلَى الْكُوفَةِ فَأَبْطَأُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَاهُمْ عَمَّارٌ فَخَرَجُوا، قَالَ زَيْدٌ: فَكُنْتُ فِي مَنْ خَرَجَ مَعَهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَأَصْحَابِهِمَا، وَدَعَاهُمْ حَتَّى بَدَؤُوهُ فَقَاتَلَهُمْ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَوْلَ الْجَمَلِ عَيْنٌ تَطْرَفُ مِمَّنْ كَانَ يَدْبُ عَنْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا تُتِمُّوا جَرِيحًا وَلَا تَقْتُلُوا مُدْبِرًا وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ وَأَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ؛ فَلَمْ يَكُنْ قِتَالَهُمْ إِلَّا تِلْكَ الْعَشِيَّةَ وَحَدَّهَا...»^(٥).

(١) تَارِيخُ خَلِيفَةَ بْنِ خَيْطِ، ص: (١٨٦).

(٢) تَارِيخُ خَلِيفَةَ بْنِ خَيْطِ، ص: (١٨٦).

(٣) مُرُوجُ الذَّهَبِ وَمَعَادِينُ الْجَوْهَرِ لِلْمَسْعُودِيِّ (٣٥١/٢).

(٤) تَارِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ (٨١/٢).

(٥) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٥٤٥/٧)، بِرَقْم: (٣٧٨٣٣).

وَقَدْ قَالَ الْمَسْعُودِيُّ بَأَنَّ الْقِتَالَ كَانَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَكَانَتْ وَقْعَةٌ وَاحِدَةً، كَمَا قَالَ: «وَكَانَتْ وَقْعَةٌ وَاحِدَةً فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ»^(١). أَفَلَا تَقُولُ لَنَا كَيْفَ بَلَغَ الْعَدْدُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ أَلْفًا وَأَكْثَرَ عِنْدَكَ يَا مَسْعُودِيُّ؟!

وَالْأَعْجَبُ أَنَّ الْيَعْقُوبِيَّ قَالَ عَنِ الْجَمَلِ: «وَكَانَتْ الْحَرْبُ أَرْبَعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ»^(٢). وَمَعَ هَذَا لَا أُدْرِي بِأَيِّ مَنْطِقٍ يُثْبِتُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا؟!

إِذَا فَهَذِهِ الْأَعْدَادُ الصَّخْمَةُ لَا أَضِلُّ لَهَا فِي الْوَاقِعِ، وَهِيَ مِنَ الْمُبَالَغَاتِ الَّتِي لَا تُعْقَلُ، لِأَنَّ حَرْبَ الْجَمَلِ بَدَأَتْ بَعْدَ الظُّهْرِ إِلَى الْمَغْرَبِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ كَمَا بَيَّنَّا، فَهَلْ يُعْقَلُ قَتْلُ هَذَا الْعَدَدِ الصَّخْمِ فِي سُورِعَاتٍ؟ فِي وَقْتٍ لَمْ تَكُنِ الْآلَاتُ إِلَّا السِّيفَ وَالرِّمَاحَ؟! فَالْيَوْمَ نَحْنُ نَرَى مَعَ وَجُودِ كُلِّ هَذِهِ الطَّائِرَاتِ وَالصَّوَارِيخِ وَالْأَسْلِحَةِ الْمُدْمَرَةِ، وَلِمُدَّةِ سَنَةٍ مِنَ الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ لَا يَصِلُ الْعَدْدُ إِلَى عَشْرِ مَا يُذَكِّرُ عَنِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ! هَذَا وَمَعَ كَوْنِهِمْ مَا جَاؤُوا لِلْقِتَالِ، بَلْ: أَصْلُ مَجِيئِهِمْ لِلصُّلْحِ وَالْمُفَاوِضَةِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ وَوَثَّقْنَاهُ! فَهِيَ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ لِأَنَّهَا لَا تَتَّفِقُ مَعَ الْعَقْلِ وَالْوَاقِعِ، لَوْ نَظَرْنَا إِلَيْهَا نَظْرَةً مُحَقِّقٍ مُنْصِفٍ، وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ رَاجِعَةٌ إِلَى أَسْبَابٍ، فَمِنْهَا:

١ - اتِّهَامُ الْأَصْحَابِ وَالْإِصَاقُ التُّهْمِ بِهِمْ، وَهَذَا وَجِيهٌ لِأَنَّ الْأَعْدَادَ جَاءَتْ عَنْ طَرِيقِ الْوَضَاعِينِ وَالْكَذَّابِينَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ.

٢ - دَسِيسَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْمُيُولُ الشَّيْطَانِيَّةِ إِلَى التَّحْرِيْفِ وَالتَّلْفِيقِ، وَهَذَا مَا اعْتَرَفَ بِهِ الْمَسْعُودِيُّ فِي تَارِيخِهِ قَائِلًا: «وَقَدْ تَنَارَعَ النَّاسُ فِي مِقْدَارِ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ: فَمِنْ مَقْتَلٍ وَمُكْثِرٍ، فَالْمَقْتَلُ يَقُولُ: قُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعَةُ آلَافٍ، وَالْمُكْثِرُ

(١) مُرُوجُ الذَّهَبِ وَمَعَادِنُ الْجَوْهَرِ لِلْمَسْعُودِيِّ (٣٥١/٢).

(٢) تَارِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ (٨١/٢).

يَقُولُ: عَشْرَةُ آلَافٍ^(١). عَلَى حَسَبِ مِثْلِ النَّاسِ وَأَهْوَائِهِمْ إِلَى كُلِّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ، وَكَانَتْ وَقَعَةٌ وَاحِدَةٌ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ^(٢).

وَهُنَاكَ أَسْبَابٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا الْمُحَقِّقُونَ الْمُعَاصِرُونَ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَذْكُرَ الْأَرَءَ وَنُنَاقِشَهَا فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ، وَلَكِنْ يَكْفِي لِرَدِّ تِلْكَ الْأَعْدَادِ أَنَّهَا جَاءَتْ مُتَنَاقِضَةً، وَجَاءَتْ عَنْ طَرِيقِ الْكُذَّابِينَ أَوْ: جَاءَتْ مُنْقَطِعَةً، وَكَذَلِكَ لَمْ يَصِلْنَا عَدَدٌ صَحِيحٌ مِنْ شَخْصٍ مُشَارِكٍ فِي تِلْكَ الْوَقَعَةِ!

فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ التَّارِيخِيَّةُ وَلَا سِيَّمَا الْأَعْدَادُ بِحَاجَةٍ إِلَى تَحْقِيقٍ وَتَدْقِيقٍ لِأَنَّ الْمُرَرِّحِينَ ذَكَرُوا مَا وَصَلَهُمْ وَدَوَّنُوهُ فَبِذَلِكَ وَقَعَ فِي الْكُتُبِ التَّارِيخِيَّةِ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ الْعَثُ وَالسَّمِينُ وَالرَّثُ وَالثَّمِينُ، وَقَدْ نَبَّهَ الْإِمَامُ الْمُرَرِّحُ ابْنَ خَلْدُونَ إِلَى ذَلِكَ وَقَدْ أَتَى بِكَلَامٍ بَدِيعٍ حَيْثُ قَالَ فِي أَوَائِلِ تَارِيخِهِ: «اعْلَمْ أَنَّ فَنَّ التَّارِيخِ فَنٌّ عَزِيزُ الْمَذْهَبِ، جَمُّ الْفَوَائِدِ شَرِيفُ الْعَايَةِ، إِذْ هُوَ يُوقِفُنَا عَلَى أَحْوَالِ الْمَاضِينَ مِنَ الْأَمَمِ فِي أَخْلَاقِهِمْ، وَالْأَنْبِيَاءِ فِي سِيرِهِمْ، وَالْمُلُوكِ فِي دَوْلِهِمْ وَسِيَاسَتِهِمْ، حَتَّى تَتِمَّ فَائِدَةُ الْإِقْتِدَاءِ فِي ذَلِكَ لِمَنْ يَرُومُهُ فِي أَحْوَالِ الدِّينِ وَالْدُنْيَا فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَاخِذٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَمَعَارِفٍ مُتَنَوِّعَةٍ وَحُسْنِ نَظَرٍ وَتَثْبُتٍ يُفْضِيَانِ بِصَاحِبِهِمَا إِلَى الْحَقِّ وَيَنْكَبَانِ بِهِ عَنِ الْمَزَلَاتِ وَالْمَغَالِطِ، لِأَنَّ الْأَخْبَارَ إِذَا اعْتَمِدَ فِيهَا عَلَى مُجَرَّدِ النَّقْلِ وَلَمْ تُحَكَّمْ أَصُولُ الْعَادَةِ وَقَوَاعِدُ السِّيَاسَةِ وَطَبِيعَةُ الْعُمَرَانِ وَالْأَحْوَالِ فِي الْاجْتِمَاعِ الْإِنْسَانِيِّ وَلَا قِيَسَ الْغَائِبِ مِنْهَا بِالشَّاهِدِ وَالْحَاضِرِ بِالذَّاهِبِ، فَرُبَّمَا لَمْ يُؤْمَنَ فِيهَا مِنَ الْعُثُورِ وَمَزَلَّةِ الْقَدَمِ وَالْحَيْدِ عَنْ جَادَةِ الصِّدْقِ، وَكَثِيرًا مَا وَقَعَ لِلْمُرَرِّحِينَ وَالْمُفَسِّرِينَ وَأَيْمَةَ النَّقْلِ مِنَ الْمَغَالِطِ فِي الْحِكَايَاتِ وَالْوَقَائِعِ،

(١) وَهَذَا وَهُمْ بَيَّنُّوا فِي الْعَدَدَيْنِ (الْأَكْثَرِ وَالْأَقَلِّ)، لِأَنَّهُ زُوِيَ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ، كَمَا زُوِيَ أَقَلُّ مِنْ سَبْعَةِ آلَافٍ، وَقَدْ أَثْبَتَ الْمَسْعُودِيُّ نَفْسَهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ.

(٢) مُرُوجُ الذَّهَبِ وَمَعَادِنُ الْجَوْهَرِ لِلْمَسْعُودِيِّ (٣٥١/٢).

لِاعْتِمَادِهِمْ فِيهَا عَلَى مُجَرَّدِ الثَّقَلِ غَنَّا أَوْ: سَمِينًا وَلَمْ يَعْرِضُوهَا عَلَى أُصُولِهَا وَلَا قَاسُوهَا بِأَشْبَاهِهَا وَلَا سَبَرُوهَا بِمَعْيَارِ الْحِكْمَةِ وَالْوُقُوفِ عَلَى طَبَائِعِ الْكَائِنَاتِ وَتَحْكِيمِ النَّظَرِ وَالْبَصِيرَةِ فِي الْأَخْبَارِ، فَضَلُّوا عَنِ الْحَقِّ وَتَاهُوا فِي بَيْدَاءِ الْوَهْمِ وَالْغَلَطِ، وَلَا سِيَّمَا فِي إِحْصَاءِ الْأَعْدَادِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْعَسَاكِرِ إِذَا عُرِضَتْ فِي الْحِكَايَاتِ إِذْ هِيَ مَظَنَّةُ الْكُذْبِ وَمَطِيئَةُ الْهَذَرِ، وَلَا بُدَّ مِنْ رَدِّهَا إِلَى الْأُصُولِ وَعَزْضِهَا عَلَى الْقَوَاعِدِ»^(١).

هَلْ بَيْنَ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَشَّةٌ وَمُنَافَرَةٌ؟

ثُمَّ يَأْتِي أَوْزُونَ لِيُكْذِبَ هُنَا عَلَى هَذَيْنِ الصَّحَابِيِّينَ الْجَلِيلَيْنِ وَيَقُولُ فِي ذَلِكَ الْمَقْصِدِ الْإِبْلِسِيِّ الْعُدْوَانِيِّ: «وهاهي معركة الجمل تقع بين المبشرين بالجنة فيقتل من حزب عائشة ثلاثة عشر ألفاً بمن فيهم طلحة والزبير ويقتل من حزب علي نحو ألف شخص.. وها هو ابن عباس يقول في الخليفة علي: (والله لأن ألقى بما الله بما في بطن هذه الأرض من عقيانها ولجينها وبطلانها ما على ظهرها أحب إلي من أن ألقاه وقد سفكت دماء الأمة لأنال بذلك الملك والإمارة).

فيجيبه الإمام علي: (أفما تؤمن بالمعاد ولا تخاف سوء الحساب أما تعلم أنك تأكل حراماً وتشرب حراماً... فاتق الله!!). ص: (١٢٥).

أقول: إِنَّهُ قَدْ كَرَّرَ جِنَايَتَهُ عَلَى هَذَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ كَمَا جَنَى عَلَيْهِمَا فِي جِنَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَرَدَّدْنَا عَلَيْهِ، حَيْثُ لَفَّقَ قِصَّةً وَزَوَّرَ أَكْثَرَ مِنْ صَفْحَتَيْنِ وَنَقَلَهَا عَنْ بَعْضِ الْمَوَاقِعِ الرَّافِضِيَّةِ، فَهَؤُلَاءِ الْخَوْنَةُ نَسَبُوهَا إِلَى الطَّبْرِيِّ وَابْنِ الْأَثِيرِ، مَعَ أَنَّ التُّصُوصَ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً، وَفِي الْمَصْدَرَيْنِ كَلَامٌ قَلِيلٌ جَاءَ بِإِسْنَادٍ مُظْلِمٍ

(١) تَارِيخُ ابْنِ خَلْدُونَ (١٣/١).

هَالِكٍ، وَهُوَ: «حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَمَاعَةٌ، عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ أَبِي الْكُؤُودِ، قَالَ: مَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَلَى أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، فَقَالَ: ...»^(١).

فَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَضَعُ بَيْنَ، لَا يُسْتَدَلُّ بِالْقِصَّةِ لِأَجْلِ عِلَلٍ فِيهَا، وَهِيَ:

١ - مَدَارُ الرُّوَايَةِ عَلَى أَبِي مِخْنَفٍ، وَهُوَ لُوْطُ بْنُ يَحْيَى الرَّافِضِيُّ الْكَذَّابُ الَّذِي يَزُورِي مَنَاكِيْرَ، فَلِذَلِكَ أَطْبَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ شَيْءٍ مِنْ رِوَايَاتِهِ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ مَعِينٍ^(٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ^(٣)، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ^(٤)، وَالذَّهَبِيُّ^(٥)، وَغَيْرُهُمْ^(٦).

وَكذَلِكَ يَزُورِي عَنِ الْمَجْهُولِينَ كَثِيْرًا كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ: «رَوَى عَنْ: جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، وَمُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَصَقْعَبِ بْنِ زُهَيْرٍ، وَطَائِفَةٍ مِنَ الْمَجْهُولِينَ.»^(٧).

٣ - رَوَى أَبُو مِخْنَفٍ هَذِهِ الْقِصَّةَ عَنْ «سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ» وَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ، فَرِوَايَةُ الْمَجْهُولِ لَا يُعْتَدُّ بِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ.

(١) تاريخ الطبري (١٤١/٥ - ١٤٢).

(٢) تاريخ ابن معين (٣/٣٦٦)، برقم: (١٧٧٧)، و(٤٣٩/٣)، رقم: (٢١٥٤)، الكامل لابن عدي (٢٤١/٧)، برقم: (١٦٢١)، الضعفاء الكبير للعقيلي (١٨/٤)، رقم: (١٥٧٢).

(٣) المغني للذهبي (٥٣٥/٢)، رقم: (٥١١٧)، ميزان الاعتدال للذهبي (٤١٩/٣)، رقم: (٦٩٩٢).

(٤) الضعفاء والمتروكون للدارقطني (١٢٨/٣)، رقم: (٤٤٧)، المغني للذهبي (٥٣٥/٢)، رقم: (٥١١٧).

(٥) ميزان الاعتدال للذهبي (٤١٩/٣)، رقم: (٦٩٩٢)، المغني للذهبي (٥٣٥/٢)، رقم: (٥١١٧).

(٦) كابن الجوزي في: (الموضوعات) (٤٠٦/١) وضمه بالكذب، وضمه ابن شاهين في: (تاريخه) (ص: ٦٢) رقم: (٥٣٢).

(٧) سير أعلام النبلاء (٣٠١/٧)، ط: الرسالة.

٤ - روى هذا المجهول عن مجهول آخر، وهو: «عبد الرحمن بن عبيد أبي الكنود» وهذان الراويان مزدودا الرواية لجهالتهما حتى عند علماء الشيعة^(١).

سبحان الله! كيف تُقبل رواية كذاب عن مجهول عن مجهول في اتهام هذا الصحابي الجليل، ولم أسمع بهذا القبول من أحد من قبل غير هذا المعيار الأوزوني المعوج!

مع العلم أن في الطبري خلاف هذه القصة الباطلة، كما ذكرناه في الجناية على البخاري، وأتينا بمناقشات وذكر بعض النقاط، في بطلان اتهام علي وابن عباس^(٢).

ثم يقول أوزون في نهاية هذه الأباطيل عن الصحابة: «وهنا أتوقف مكتفيا بما أوردته لأتساءل ألم يكن الإمام الشافعي - وهو أقرب في زمنه إليهم - على علم بما أوردناه حول الصحابة؟ فإذا كانت الإجابة بنعم!! فلماذا إذا جعل لهم تلك الهالة والتقدير وجعلهم مع صفوة الملائكة وهم بشر مثلنا؟! ولماذا يرهب الآخريين ويتأول على رسول الله بقول لم يقله: لاتخوضن في أصحاب النبي (ﷺ) يوم القيامة فإن خصمك النبي (ﷺ) يوم القيامة علما بأنه بلغه عن النبي (ﷺ) قوله: (حين يسأل عن أصحابه في الدار الآخرة فيجاب: لاتدري ما أحدثوا بعدك) متفق عليه.» ص: (١٢٥).

أقول: يا جناب المهندس لم يكن الإمام الشافعي مُقلداً ساذجاً ومُصدّقاً سَطْحِيّاً كَبَعْضِ النَّاسِ حَتَّى يَرَى كُلَّ شَيْءٍ مِنَ التَّوَارِيخِ صَحِيحاً، وَلَمْ يَكُنْ

(١) مُعْجَمُ أَنْصَارِ الْحُسَيْنِ، لِمُحَمَّدٍ صَادِقِ الْكَزْبَاسِيِّ (٣٢٤/١)، المركز الحسيني للدراسات - لندن - ط: الأولى، ١٤٣٠هـ، قال: «إنَّ شَلِيمَانَ بْنَ أَبِي رَاشِدٍ مَجْهُولٌ». وَيَجْعَلُ جَهْلَتَهُ عَلَةً لِضَعْفِ رِوَايَةٍ، وَكَذَا لَا ذِكْرَ لِلثَّانِي فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْقَوْمِ.

(٢) الْجِنَايَةُ عَلَى الْبُخَارِيِّ، ص: (١٣١ - ١٣٥).



أمثال الدُّخلاء على العلوم الذين يؤمنون بكلِّ شيءٍ، وليس يملكون أداة التَّمييز بين الأخبار ويخوضون فيها فضلاً وأضلاً!

وإنَّ موقِفَ الإمامِ الشَّافعيِّ رحمتهُ اللهُ من هذه الأشياءِ التي ذكَّرتُها ظاهرٌ بيِّنٌ، وهو على معرفةٍ تامَّةٍ بضعفها ووضعها، فبعضها وصلَّه فعلمَ ضعفه ووضعهُ فلذلك لم يلوِّ إليه، والبعض الآخرُ منه، من خزَّعبلاتِ القُصَّاصِ والكذَّابينَ لفقوها وأوجدوها بعد وفاة الإمام، وليس لها إسناد!

وبالتَّالي لم يكن الإمام ولا غيره يُقدِّسُهم ويَراهم معصومين، وخيِّرُ شاهدٍ على ذلك أنَّهم جاؤوا بأثارٍ على كونهم بشرًا ويمكِنُ أن يُخطئوا مثلنا، ولكنَّ الشيءَ الَّذي نُنكرُهُ هو التَّقوُّلُ عليهم بما لم يقولوا، والتَّسلُّطُ عليهم ووصفُهم بالجبنِ والديابثةِ يا مُهندِس!

أمَّا ما قاله أوزونُ بأنَّ الإمامَ الشَّافعيِّ تأوَّلَ على الرِّسولِ صلَّى اللهُ عليه وآله بما لم يُقلْ، فهو كلامٌ جائزٌ لا يخرجُ إلَّا من جانِّ لا يعرفُ حقوقَ الآخرين، لأنَّه من الطَّبيعيِّ أن يُقالَ ذلك، لأنَّ الطَّعنَ في الصَّحْبِ طعنٌ بالرِّسولِ صلَّى اللهُ عليه وآله والرِّسالةِ، لأنَّه لا يمكِنُ أن يكونَ المصحوبُ صادقاً عَفيفاً ديناً تقياً نقيّاً، والصَّاحبُ إلى الأبدِ مَاحِجاً فاجراً فاسقاً ديوثاً، وهذا قياسٌ يعرفُهُ أولو النُّهى.

أمَّا تطَبِيقُ أوزونَ لِحديثِ الحوضِ على الأُصْحَابِ، ففعلٌ مَشِينٌ ونُبِيئُهُ الآنَ بإذنِ اللهِ تَعَالَى.

القولُ في حديثِ: (لا تدري ما أحدثوا بعدك)!

فالحديثُ جاءَ في الصَّحِيحَيْنِ وغيرِهما عنِ ابنِ عَبَّاسٍ وغيرِهِ، فجاءَ في البُخاريِّ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما، قال: خَطَبَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وآله فقال: «يا أيُّها النَّاسُ، إنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إلى اللهِ حُفَاةَ عِزَّةٍ غُزُلاً»، ثُمَّ قال: [كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ،

وَعَدَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ] [الأنبياء: ١٠٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ، أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصِحْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بِعَدَاكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: [وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ] [المائدة: ١١٧] فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ»^(١).

وَفِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَدُّ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضِ، وَأَنَا أَدُودُ النَّاسِ عَنْهُ، كَمَا يَدُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ لَكُمْ سِيمًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ تَرُدُّونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، وَلْيُصَدِّدَنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي. فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ، فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بِعَدَاكَ؟»^(٢).

وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَلْفَاظٌ، وَهِيَ: (أَصْحَابِي) وَ(أُمَّتِي) وَ(أَصِحْحَابِي)، فَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ بَلْ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ يَحْمِلُ مَعْنَى فَيَتَكَوَّنُ مِنْ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ تَفْسِيرٌ صَحِيحٌ سَلِيمٌ، إِذَا فَالْحَمَلُ عَلَى أَصْحَابِ الرَّسُولِ بِدَلِيلِ وَرُودِ (الأَصْحَابِ) أَمْرٌ غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّ الْأَلْفَاظَ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعَانٍ، وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ شَاهِدٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ صَحَابَتِهِ الْكِرَامِ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَلْقَهُمْ، بَلْ: يَعْرِفُهُمْ بِآثَارِ الْوُضُوءِ! فَيَكُونُ مَحْمَلُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ هَكَذَا:

فَالأَوَّلُ: اسْتِخْدَامُ الصَّحْبِ يَحْمِلُ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ لِلصَّحْبِ، لَا الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّ كَمَا سَبَّيْتُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥/٦)، رَقْمٌ: (٤٦٢٥).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٧/١)، رَقْمٌ: (٢٤٧).



وَالثَّانِي: اسْتِخْدَامُ الْأُمَّةِ لَا إِشْكَالَ فِيهِ أَيْضًا، لِأَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ كَانَتْ مِنَ الْأُمَّةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ، بِدَلِيلِ الْعُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ الْوَارِدِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ!

وَالثَّلَاثُ: أَمَّا اسْتِخْدَامُ اللَّفْظِ الثَّلَاثِ فَهُوَ تَصْغِيرُ صَاحِبٍ، لِيُدلَّ عَلَى الْقِلَّةِ، وَهُوَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ لِأَنَّهُمْ طَائِفَةٌ يَسِيرَةٌ وَليْسُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ.

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ التَّفْسِيرُ الصَّحِيحُ لِلْحَدِيثِ هُوَ أَنَّ الْمَعْنَى بِهِمْ عَصَاةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمُنَافِقِينَ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ قَوِيٍّ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ»، قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟، قَالَ: «أَمْرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَتُونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَقْتَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُونَ عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْتَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَيَرِدُونَ عَلَيَّ حَوْضِي...»^(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعَاضِدُ التَّفْسِيرَ الَّذِي فَسَّرْنَا بِهِ حَدِيثَ الْحَوْضِ مِنْ كَوْنِهِ لِلْعَصَاةِ وَالْمُبَدِّلِينَ لِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ.

وهؤلاء قليلون جدًا بالنسبة للأمة كما قال الإمام ابن قتيبة رحمته الله في دفع اعتراض من اعترض: «وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّهُمْ لَوْ تَدَبَّرُوا الْحَدِيثَ، وَفَهَّمُوا أَلْفَاظَهُ، لَاسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرُدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْقَلِيلَ. يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ أَقْوَامٌ». وَلَوْ كَانَ أَرَادَهُمْ جَمِيعًا إِلَّا مَنْ ذَكَرُوا^(٢) لَقَالَ: «لَتَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ، ثُمَّ لَتَخْتَلِجَنَّ دُونِي».

(١) رواه أحمد (٣٣٢/٢٢)، برقم: (١٤٤٤١)، وابن حبان في الصحيح (٣٧٢/١٠)، برقم: (٤٥١٤)، أتيت به كاملاً لزجر الذين يقفون على أبواب السلاطين الظلمة الجبارة ليل نهار راجياً خطام الدنيا الدنيئة تبا لهم ولما يكسبون، وليكون رداً على الذين يتهمون تدوين السنة وجمعها بدس الظلمة!
(٢) يقصد من الاستثناء العدد السير الذين يشهد لهم الروافض بالإيمان، ويكفرون باقي الأصحاب.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ: «أَتَانِي الْيَوْمَ أَقْوَامٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَأَقْوَامٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ»، فَإِنَّمَا يُرِيدُ قَلِيلاً مِنْ كَثِيرٍ؟ وَلَوْ أَرَادَ أَنَّهُمْ أَتَوْهُ إِلَّا نَفَرًا يَسِيرًا قَالَ: أَتَانِي بَنُو تَمِيمٍ، وَأَتَانِي أَهْلُ الْكُوفَةِ»، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَقُولَ «قَوْمٌ»؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ هُمْ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا.

وَيَذُكُّكَ أَيْضًا قَوْلُهُ: «يَا رَبِّ أَصِيحَابِي» بِالتَّضْعِيرِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ تَقْلِيلَ الْعَدَدِ، كَمَا تَقُولُ: «مَرَرْتُ بِأَيَّاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ» و«مَرَرْتُ بِجُمُعَةٍ».

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَشْهَدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَشَاهِدَ، وَيَحْضُرُ مَعَهُ الْمَغَازِي الْمُنَافِقِ؛ لِطَلَبِ الْمَعْنَمِ، وَالرَّقِيقِ الدِّينِ، وَالْمُرْتَابِ، وَالشَّاكُ.

وَقَدْ ارْتَدَّ بَعْدَهُ أَقْوَامٌ، مِنْهُمْ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، ارْتَدَّ وَلِحَقٍ بِطَلِيحَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ، حِينَ تَنَبَّأَ وَأَمَّنَ بِهِ، فَلَمَّا هَزِمَ طَلِيحَةُ، هَرَبَ... وَلِعُيَيْنَةَ بْنُ حِصْنٍ أَشْبَاهُ، ارْتَدُّوا حِينَ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَجَعَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ ثَبَتَ عَلَى النِّفَاقِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ} الْآيَةَ، فَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يَخْتَلِجُونَ دُونَهُ... فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَرْضَى اللَّهُ ﷻ عَنْ أَقْوَامٍ، وَيَحْمَدَهُمْ وَيَضْرِبَ لَهُمْ مَثَلًا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَزْتَدُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا أَنْ يَقُولُوا: إِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ، وَهَذَا هُوَ شَرُّ الْكَافِرِينَ»^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِهِ عَلَى أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُرْتَدُونَ، فَيَجُوزُ أَنْ يُحْشَرُوا بِالْعُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فَيُنَادِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ لِلْسِّيْمَا الَّتِي عَلَيْهِمْ، فَيَقَالُ: لَيْسَ هَؤُلَاءِ مِمَّا وَعَدْتُ بِهِمْ، إِنَّ هَؤُلَاءِ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، أَيُّ: لَمْ يَمُوتُوا عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ إِسْلَامِهِمْ.

(١) تأويلٌ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ، ص: (٣٤٠ - ٣٤٢).



وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ ارْتَدَّ بَعْدَهُ فَيَنَادِيهِمْ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ سِيَمَا الْوُضُوءِ لَمَا كَانَ يَعْرِفُهُ ﷺ فِي حَيَاتِهِ مِنْ إِسْلَامِهِمْ فَيُقَالُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ.

وَالثَّلَاث: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَصْحَابُ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ الَّذِينَ مَاتُوا عَلَى التَّوْحِيدِ وَأَصْحَابُ الْبِدْعِ الَّذِينَ لَمْ يَخْرُجُوا بِبِدْعَتِهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ... وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كُلُّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ فَهُوَ مِنَ الْمَطْرُودِينَ عَنِ الْحَوْضِ كَالْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَسَائِرِ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ الظَّلْمَةُ الْمُسْرِفُونَ فِي الْجَوْرِ وَطَمَسِ الْحَقَّ وَالْمُعْلِنُونَ بِالْكَبَائِرِ. قَالَ: وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يُخَافُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ عَنَّا بِهَذَا الْخَبَرِ ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٢).

وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجْهًا آخَرَ وَقَالَ: «قِيلَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْمُرَادُ بِأُمَّتِي أُمَّةُ الدَّعْوَةِ لَا أُمَّةُ الْإِجَابَةِ» ^(٣).

وَقَالَ الشَّاطِئِيُّ: «وَالْأَظْهَرُ أَنََّّهُمْ مِنَ الدَّاخِلِينَ فِي غِمَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ: لِأَجْلِ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ فِيهِمْ، وَهُوَ الْعُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لِأَهْلِ الْكُفْرِ الْمَحْضِ، كَانَ كُفْرُهُمْ أَصْلًا أَوْ: ارْتِدَادًا، وَلِقَوْلِهِ: قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، وَلَوْ كَانَ الْكُفْرُ: لَقَالَ: قَدْ كَفَرُوا بَعْدَكَ، وَأَقْرَبُ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ تَبْدِيلُ السُّنَّةِ، وَهُوَ وَاقِعٌ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ النِّفَاقُ؛ فَذَلِكَ غَيْرُ خَارِجٍ عَنِ مَقْصُودِنَا، لِأَنَّ أَهْلَ النِّفَاقِ إِنَّمَا أَخَذُوا الشَّرِيعَةَ تَقِيَّةً لَا تَعْبُدًا، فَوَضَعُوهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا، وَهُوَ عَيْنُ الْإِبْتِدَاعِ.

(١) كَلَامُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي: (التَّمْهِيدِ) (٢٦٢/٢٠)، و(الإِسْتِذْكَارِ) (١٩٥/١)

(٢) شَرْحُ التَّوْوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٣٧/٣).

(٣) فَتْحُ الْبَارِي (٣٨٥/١١).



وَيَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى كُلُّ مَنْ اتَّخَذَ السُّنَّةَ وَالْعَمَلَ بِهَا حِيلَةً وَذَرِيعَةً إِلَى نَيْلِ
حُطَامِ الدُّنْيَا، لَا عَلَى التَّعَبُّدِ بِهَا لِلَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ تَبْدِيلٌ لَهَا، وَإِخْرَاجٌ لَهَا عَنْ
وَضْعِهَا الشَّرْعِيِّ. ^(١)



(١) الإعتصامُ للشَّاطِبِيِّ (٢٢٣/١).



الشَّافِعِيُّ وَفِئَةُ الْمَرْأَةِ!

ثُمَّ يَضَعُ أَوْزُونَ هَذَا الْعُنْوَانَ وَيَبْحَثُ فِيهِ عَنْ بَعْضِ أُمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِالْمَرْأَةِ فِي الْفِئَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَيَقُولُ: «ترددت كثيراً قبل إيراد هذه الفقرة لسببين؛

أولهما: مكانة المرأة في فقه الإمام الشافعي التي لا تتعدى أبداً النسق الثاني بالنسبة للرجل حتى أن بعض أحكام المرأة توضع مع (العبد والمملوك) لأنها تبع للرجل.

وثانيهما: ميلي إلى الاعتقاد بنجاح رجال الدين والدعاة وأصحاب التفكير الذكوري في زرع عقدة النقص والدونية في المرأة العربية المسلمة وجعلها تؤمن أن تلك العقدة تميزها عن غيرها من نساء العالم، لذلك نجدتها غالباً منظرية في الاحتقار الذاتي والدونية ومعادية مشاكسة لمن يحاول التركيز على حقوقها والمطالبة فيها، ولعل نتاجها الفكري الديني ومقابلاتها على شاشات التلفزة الفضائية تبين الدليل على ذلك.

إلا أن الأمل في جيل الناشئة المقبل من الفتيات والفتيان والحرص الكبير على قول الحقيقة لاعتمادها في بناء مستقبل واعد لأجيالنا القادمة، جعلني أتغلب على ترددي لأقدم هذه الفقرة التي سأورد فيها أقوال الإمام الشافعي مع بعض التعليق عليها وأحياناً من دون تعليق لأترك للقارئ اللبيب التوصل إلى الاستنتاج الحر المطلوب.» ص: (١٢٦).

أقول: لقد ناقشنا المهندس في كتابنا الأول على أن إتيان الاسم معاً، لا يدل على المساواة في الذات والمرتبة، وتكلمنا عن عدم حججته دليل الإقتران عند جمهور الأصوليين، وذكرنا أمثلة على إبطالها، في كتاب الله تعالى ودليل المنقول، فلذلك إتيان الاسم مع شيء، أو: الاشتراك في حكم بسبب علتين مختلفتين، لا يوجد تداخلاً بينهما ولا ينشئ اشتراكاً بينهما في ذاتهما. فإن لم نفهم من النصوص هذا المعنى ليحصل الخلط والخبط في كثير منها. فمثلاً: إذا قيل: ليس على أهل الكتاب زكاة وليس على العادم أيضاً. فهل يفهم من القول أن العادم شبيه بأهل الكتاب لأنهما اشتركا في الحكم وذكر اسمهما معاً؟

لا شك يكون الجواب: بـ (لا)، لأن العلة في الأول تختلف عن الثاني، فعلى هذا يبطل ما حاول له أوزون، وإذا أتى بشيء خرج عن بياننا هذا من السنة والفقه في المساواة، فله أن يتكلم ويصيح حيث شاء!

أما هذه العقدة التي اختلقها أوزون والدونية التي نادى لإسقاطها، فلا وجود لها في الواقع، ولكنه يسمي الحدود الإسلامية كالحجاب وعدم الاختلاط ظلماً وعقده، فيجب أن ندعو لنزع الحجاب، وليس هذا فحسب، بل: جاء المهندس ويدعو لاتخاذ الصديقات للرجال، والأصدقاء للنساء، كما وقفنا على هذه الأشياء في الكتاب الأول وناقشنا حولها.

فهذه الأشياء إذا وجدت فتكون المرأة حرة عند أوزون وإلا تكون معقدة حبيسة البيت بعيدة عن العيش والحياة.

والجواب عن ذلك كله هو: يا مهندس دع المرأة حتى تقرر بنفسها، وادكر لها معاناة النساء اللواتي يعملن ليل نهار في الغرب ومع كونها تعيش في



مُجْتَمَعِنَا كَمَلِكَةٍ، أَخْرَجُوهُنَّ مِنَ الْبُيُوتِ بِاسْمِ الْحُرِّيَّةِ فَأَثْقَلُوا عَلَيْهِنَّ، حَيْثُ يَقُومْنَ بِعَمَلِ الْمَنْزِلِ وَالخَارِجِ، وَبِاسْمِ الْحُرِّيَّةِ أَهَانُوهُنَّ وَأَزْخَصُوهُنَّ، بِحَيْثُ تَرَى صُورَتَهُنَّ فِي الْإِعْلَانَاتِ بِكُلِّ نَوْعٍ وَلَوْنٍ، مُقَابِلَ ثَمَنِ بَخْسٍ، لَيْتَ شِعْرِي هَلْ سَمِعَ أَوْزُونَ مُعَانَاةَ الْمَرْأَةِ الْغَرِيبَةِ وَمُقَاسَاتَهَا مَعَ الْعَمَلِ وَالْحَيَاةِ الْيَوْمِيَّةِ، أَوْ: قَرَأَهَا؟! فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ مَعْلُومَةٌ لِلْجَمِيعِ وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، لِأَنَّكَ لَوْ فَتَحْتَ عَيْنَيْكَ لَرَأَيْتَ أَلُوفَ أَمْثَلَةٍ عَلَيْهَا.

أَمَّا كَلَامُ أَوْزُونَ فِي هَذَا الْفَضْلِ فَيَكُونُ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ:

- بَعْضُ الْفَرَائِضِ: (الصَّلَاةُ، الصِّيَامُ، الْحَجُّ، الْجِهَادُ).
- النَّكَاحُ.
- الْحُدُودُ وَالشَّهَادَةُ.

الشَّافِعِيُّ وَإِمَامَةُ الْمَرْأَةِ!

يَقُولُ الْمُهَنْدِسُ: «لَا يَحِقُّ لِلْأُنثَى الْبَالِغَةِ الْحُرَّةِ الْعَاقِلَةِ مَهْمَا بَلَغَ تَحْصِيلُهَا الْعِلْمِي وَمَكَانَتُهَا الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْوِظْفِيَّةِ فِي الْمَجْتَمَعِ أَنْ تَصْلِيَ إِمَامًا مَعَ وُجُودِ رَجُلٍ أَوْ غُلَامٍ حَيْثُ يُمْكِنُ مِنْ تَجَاوُزِ عَمْرِهِ ثَلَاثَةَ عَشْرٍ عَامًا إِمَامَةً أُمِّ الْوَزِيرَةِ مِثْلًا فِي الصَّلَاةِ.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: - تَحْتَ عِنْوَانِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ - «وَإِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ بِرِجَالٍ وَنِسَاءٍ وَصَبِيَّانِ ذَكَورٍ فَصَلَاةُ النِّسَاءِ مُجْزِئَةٌ وَصَلَاةُ الرِّجَالِ وَالصَّبِيَّانِ وَالذَّكَورِ غَيْرُ مُجْزِئَةٍ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَ الرِّجَالَ قَوَامِينَ عَلَى النِّسَاءِ وَقَصْرَهُنَّ عَنْ أَنْ يَكُنَّ أَوْلِيَاءَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أُمْرَأَةً إِمَامًا رَجُلًا فِي صَلَاةٍ بِحَالٍ أَبَدًا وَهَكَذَا لَوْ كَانَ مِمَّنْ صَلَّى مَعَ الْمَرْأَةِ خَنْثَى مُشْكَلٌ لَمْ تَجْزِ صَلَاتُهُ مَعَهَا. ا.هـ.» (م).

وهكذا فإن الإمام الشافعي هنا يفتقر إلى الدليل أو ما يسمى النص الشرعي من الكتاب والسنة، فاستنتاجه من قوامة الرجال على النساء عدم جواز إمامة المرأة في الصلاة يمثل رأياً وفهماً شخصياً علماً أن آية القوامة التي يستند إليها الإمام الشافعي والتي نصها: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم» النساء - ٣٤ -

نجد قوله تعالى (بعضهم على بعض) ولم يقل (بعضهم على بعضهن) مما يظهر أن التفضيل قائم بين كل أفراد الناس ذكوراً وإناثاً، وهو ما يأتي من العلم والعمل والمثابرة... والقوامة كما نرى تأتي من الإنفاق المادي (الأموال) ولا علاقة لها بتمييز الرجل عن المرأة

فاليد العليا هي صاحبة القوامة دائماً لأنها معطية منفقة، وكما نرى فلا مكان في الآية لعدم جواز إمامة المرأة للرجل في الصلاة حسب استنتاج الإمام الشافعي!»، ص: (١٢٧ - ١٢٨).

أقول: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَصَّ كُلًّا مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، بِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، لِحِكْمَةٍ بِالْعَةِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَيْسَ عَلَى أَسَاسِ كَوْنِ أَحَدِهِمَا خَيْرًا مِنَ الْآخَرِ، لِأَنَّ هُنَاكَ نِسَاءً كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ أَوْ: مَا يُسَمَّى بِالرِّجَالِ! كَمَا أَنَّ هُنَاكَ رِجَالًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ امْرَأَةٍ. فَعَلَى هَذَا نَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ لِجِنْسٍ فَضْلٌ عَلَى الْآخَرِ فِي شَرْعِنَا، وَالْأَدِلَّةُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الذِّكْرِ.

أما إمامة المرأة الرجال، فغير مشروع، لرفع الفتنه وعدم الاختلاط، لقول الرسول ﷺ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَهَا»^(١).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٢٦/١)، بِرَقْمِ: (٤٤٠).

فهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ إِمَامَةِ الْمَرَأَةِ لِلرِّجَالِ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَذَرَهُنَّ مِنْ الصُّفُوفِ الْأُولَى وَوَصَفَهَا بِالشَّرِّ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَحْدُثَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ الْإِخْتِلَاطِ، فَكَيْفَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ مَعَ الرِّجَالِ مُخْتَلِطِينَ؟ بَلْ: وَكَيْفَ إِذَا جَاءَتْ لِتُصَلِّيَ بِهِمْ أَمَامَ أَعْيُنِهِمْ؟

فَلِذَلِكَ تَجِدُ أَنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَنْعِ عَلَى قَطْعِ الْفِتْنَةِ وَسَدِّ ذَرِيَعَةِ الْفَسَادِ، مِنْ غَيْرِ بَثِّ فِكْرَةِ الدُّنْيَا.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَّا صُفُوفُ الرِّجَالِ فَهِيَ عَلَى عُمُومِهَا فَخَيْرُهَا أَوْلُهَا أَبَدًا وَشَرُّهَا آخِرُهَا أَبَدًا، أَمَّا صُفُوفُ النِّسَاءِ فَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ صُفُوفُ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي يُصَلِّينَ مَعَ الرِّجَالِ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّيْنَ مُتَمَيِّزَاتٍ لَا مَعَ الرِّجَالِ فَهِنَّ كَالرِّجَالِ خَيْرٌ صُفُوفِهِنَّ أَوْلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَالْمُرَادُ بِشَرِّ الصُّفُوفِ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَقْلُهَا ثَوَابًا وَفَضْلًا وَأَبْعَدُهَا مِنْ مَطْلُوبِ الشَّرْعِ، وَخَيْرُهَا بِعَكْسِهِ وَإِنَّمَا فَضَّلَ آخِرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْحَاضِرَاتِ مَعَ الرِّجَالِ لِيُبْعِدَهُنَّ مِنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ وَرُؤْيِيَّتِهِمْ وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهِمْ عِنْدَ رُؤْيَةِ حَرَكَاتِهِمْ وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَذَمَّ أَوْلَ صُفُوفِهِنَّ لِعَكْسِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.»^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ شَرَفُ الْحَقِّ الْعَظِيمِ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَوَجْهُ كَوْنِ صَلَاتِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلَ: الْأَمْنُ مِنَ الْفِتْنَةِ وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ بَعْدَ وُجُودِ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ مِنَ التَّبَرُّجِ وَالزَّيْنَةِ»^(٢).

وَكَذَلِكَ الْعَقْلُ يَتَّقِضِي إِمَامَةَ الرِّجَالِ، لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الرِّجَالِ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ: مُسْتَحَبَّةٌ، وَلَكِنْ لِلنِّسَاءِ بِخِلَافِ ذَلِكَ يَكُونُ الْبَيْتُ خَيْرًا لَهُنَّ مِنْ مَسْجِدِهِنَّ، فَالْقِسْمَةُ الْعَقْلِيَّةُ تَفْتَضِي تَقْدِيمَ إِمَامَةِ الرِّجَالِ.

(١) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٥٩/٤ - ١٦٠).

(٢) عَوْنُ الْمَعْبُودِ لِشَرَفِ الْحَقِّ (١٩٣/٢).

فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَوْمَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ وَلَا الرَّجَالُ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ»^(١).

(١) الْمُحَلَّى لِابْنِ حَزْمٍ (١٦٧/٢).

ولكن في نقل إجماعات الإمام الفحل ابن حزم شيء من التساهلِ وادَّعَاهُ فِي مَسَائِلٍ مَعَ وَجُودِ الْخِلَافِ الشَّافِعِيِّ، كَمَا تَجَدُّوهُ فِي كِتَابِهِ: (مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ) وَنَقَدَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِيَّاهُ فِي: (نَقَدِ مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ).

وَقَدْ عَلَّقَ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ عُثْمَانُ مُحَمَّدٌ - جَزَاهُ اللَّهُ عَنَّا خَيْرًا - عَلَى ذَلِكَ فَأَفَادَ وَأَجَادَ قَائِلًا: «خَالَفَ فِي ذَلِكَ الطَّبْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالْمَزْنِيُّ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَيْضًا تَخْصِيصُ الْجَوَازِ بِالتَّرَاوِيحِ، خَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو ثَوْرٍ وَالْمَزْنِيُّ وَالتَّبْرِيُّ حَيْثُ أَجَازُوا إِمَامَةَ الْمَرْأَةِ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَتْ لِلنِّسَاءِ أَوْ لِلرِّجَالِ. جَاءَ فِي الْبَيِّنَاتِ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: (٣٣٦/٢): «وَشَدَّ أَبُو ثَوْرٍ وَالْمَزْنِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيُّ فَأَجَازُوا إِمَامَةَ النِّسَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ». وَيَنْظُرُ: بَحْرُ الْمَذْهَبِ لِلرُّوْيَانِيِّ: ٢٦١/٢.

جَاءَ فِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهَدِ ١٥٥/١ (الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ اخْتَلَفُوا فِي إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَوْمَ الرَّجَالُ، وَاخْتَلَفُوا فِي إِمَامَتِهَا النِّسَاءُ، فَأَجَازَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، وَمَنْعَ ذَلِكَ مَالِكٌ، وَشَدَّ أَبُو ثَوْرٍ، وَالتَّبْرِيُّ، فَأَجَازَا إِمَامَتَهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى مَنَعِهَا أَنْ تَوْمَ الرَّجَالُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جَائِزًا لَنُقِلَ ذَلِكَ عَنِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَلِأَنَّهُ أَيْضًا لَمَا كَانَتْ سُنَّتُهُنَّ فِي الصَّلَاةِ التَّأخِيرَ عَنِ الرَّجَالِ عَلِيمٌ أَنَّهُ لَيْسَ يَجُوزُ لَهُنَّ التَّقَدُّمُ عَلَيْهِنَّ، لِقَوْلِهِ ﷺ «أَخْرُوهُنَّ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ»، وَلِذَلِكَ أَجَازَ بَعْضُهُنَّ إِمَامَتَهَا النِّسَاءُ إِذْ كُنَّ مُتَسَاوِيَاتٍ فِي الْمُزْتَبَةِ فِي الصَّلَاةِ، مَعَ أَنَّهُ أَيْضًا نُقِلَ ذَلِكَ عَنِ بَعْضِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَمَنْ أَجَازَ إِمَامَتَهَا، فَإِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ وَرَقَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَدَّنًا يُؤَدِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَوْمَ أَهْلَ دَارِهَا».

وَأَجَازَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ إِمَامَتَهَا لِلرِّجَالِ فِي التَّرَاوِيحِ خَاصَّةً.

وَفِي الْمَمْتَعِ فِي شَرْحِ الْمَقْنَعِ، لِلتَّنُوخِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (٦٣١ - ٦٩٥هـ): (وَنَقَلَ أَبُو الْخَطَّابِ عَنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ إِمَامَةً لِلرِّجَالِ فِي التَّرَاوِيحِ خَاصَّةً؛ لَمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَادٍ عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لَهَا مُؤَدَّنًا يُؤَدِّنُ لَهَا. وَأَمَرَهَا أَنْ تَوْمَ أَهْلَ دَارِهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَهَذَا عَامٌّ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وظاهر كلام المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا أنه لا يجوز أن تَوْمَ في ذلك ولا في غيره. وصرّح به في =



وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ صَلَاةُ رَجُلٍ بَالِغٍ وَلَا صَبِيٍّ خَلْفَ امْرَأَةٍ. حَكَاهُ عَنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْعَبْدَرِيُّ، وَلَا خُنْثَى خَلْفَ امْرَأَةٍ وَلَا خُنْثَى، لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَتَصِحَّ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الْخُنْثَى وَسَوَاءٌ فِي مَنَعِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ صَلَاةَ الْفُرْضِ وَالتَّرَاوِيحِ وَسَائِرِ التَّوَافِلِ.

هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَحَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ فَقَهَاءِ الْمَدِينَةِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَسُفْيَانَ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَالْمُزْنِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ تَصِحُّ صَلَاةُ الرِّجَالِ وَرَاءَهَا حَكَاهُ عَنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْعَبْدَرِيُّ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ كَافَّةً أَنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الرِّجَالِ وَرَاءَهَا إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(١).

= المغني. وأجاب عن حديث أم ورقة أن في رواية الدارقطني «أن تؤم بنساء أهل دارها». فَيَحْمَلُ الْمُطَّلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

وذكر صاحب النهاية فيها «أن أم ورقة قالت: يا رسول الله ﷺ! إني امرأة أصلي بأهل بيتي لأني أحفظ القرآن وهم لا يحفظون. فقال: قدّمي الرجال أمامك وقومي فصلي بهم من وراءهم. وقومي مع النساء». وهذا تصريح بإمامة المرأة للرجل لا احتمال فيه ولا إطلاق. وجاء في المغني لابن قدامة مثله تقريباً.

وفي شرح الزركشي على مختصر الخزي: (ومنصوص أحمد - في رواية المروزي، وهو اختيار عامة الأصحاب - أنها يجوز أن تؤمهم في صلاة التراويح، وتكون وراءهم. لما «روي أن أم ورقة سألت رسول الله ﷺ، فقالت: إني أصلي ويصلي بصلاتي أهل ذاري وموالي، وفيهم رجال ونساء، يصلون بقراءتي، ليس معهم قرآن. فقال: «قدّمي الرجال أمامك وقومي مع النساء، ويصلون بصلاتك» رواه المروزي بإسناده، ورواه أبو داود، ولفظه: وكانت قرأت القرآن، واستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً [فأذن لها] وأمرها أن تؤم أهل دارها. مُخْتَصَرٌ. (وشرط هذه المسألة) أن تكون قارئة وهم أميون، أو يحسنون الفاتحة أو شيئاً يسيراً معها».

(١) المَجْمُوعُ شَرَحَ الْمَهَذَّبِ لِلنَّوَوِيِّ (٢٥٥/٤).

وَالْأَمْرُ إِذَا كَانَتْ الْإِمَامَةُ لِأَهْلِ بَيْتِهَا وَمَحَارِمِهَا فَلَا بَأْسَ بِهَا كَمَا جَاءَ فِيهِ إِذْ
الرَّسُولُ ﷺ لَأُمِّ وَرَقَةَ بِهَا، كَمَا جَاءَ عَنْهَا «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «انْطَلِقُوا بِنَا
نُزُورُ الشَّهِيدَةَ»^(١)، وَأَذِنَ لَهَا أَنْ تُؤْذَنَ لَهَا، وَأَنْ تُؤْمَّ أَهْلَ دَارِهَا فِي الْفَرِيضَةِ،
وَكَانَتْ قَدْ جَمَعَتِ الْقُرْآنَ»^(٢).

وهذا ليس خاصًا بالنساء، بل: الرِّجَالُ أَيْضًا لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُؤْمُوا النِّسَاءَ
وَحَدَهُنَّ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَلِجَمَاعَةٍ مِنَ الْأَجْنِبِيَّاتِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ، كَمَا
جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: «وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُؤْمَّ الْأَجْنِبِيَّاتِ
وَحَدَهُنَّ وَالْكَرَاهَةُ فِي الْوَاحِدَةِ أَشَدُّ. اهـ. وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يُحَرِّمُوا ذَلِكَ كَالْخُلُوةِ لِأَنَّ
الصَّلَاةَ مَانِعَةٌ»^(٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: «قَالَ أَصْحَابُنَا إِذَا أُمَّ الرَّجُلُ بِأَمْرَاتِهِ أَوْ مَحْرَمٍ لَهُ وَخَلَا
بِهَا جَازَ بِلَا كَرَاهَةٍ، لِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ الْخُلُوةُ بِهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ أُمَّ بِأَجْنِبِيَّةٍ
وَخَلَا بِهَا حُرْمٌ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا، لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي سَأَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى.

وَإِنْ أُمَّ بِأَجْنِبِيَّاتٍ وَخَلَا بِهِنَّ فَطَرِيقَانِ: قَطَعَ الْجُمْهُورُ بِالْجَوَازِ وَنَقَلَهُ
الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْعُدَدِ عَنْ أَصْحَابِنَا وَدَلِيلُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي سَأَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى وَلِأَنَّ النِّسَاءَ الْمُجْتَمِعَاتِ لَا يَتِمَّ كُنُّ فِي الْغَالِبِ الرَّجُلِ مِنْ مَفْسَدَةٍ

(١) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَمِّي أُمَّ وَرَقَةَ شَهِيدَةً، لِأَنَّهَا (ﷺ) كَانَتْ تَتَمَنَّى الشَّهَادَةَ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي الصَّحِيحِ (٨٩/٣)، بِرَقْمٍ: (١٦٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦١/١)، بِرَقْمٍ: (٥٩٢)،

وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي السُّنَنِ (٢٦١/٢)، بِرَقْمٍ: (١٥٠٦)، وَقَدْ رَوَاهُ الْوَلِيدُ عَنْ جَدِّهِ وَهِيَ مَجْهُولَةٌ، أَمَّا

الطَّرِيقُ الثَّانِي عَنْ غَيْرِهَا صَحِيحٌ، يُنْظَرُ: (التَّنْقِيحُ لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي) (٨٢/٢)، رَقْمٌ: (٥٧٥)،

وَ(نَصْبُ الرَّايَةِ لِلزَّيْلَعِيِّ) (٣٢/٢)، (فَتْحُ الْعُقَارِ لِلصَّنْعَانِيِّ) (٥٥٧/١)، بِرَقْمٍ: (١٧٢٤)، وَالْوَلِيدُ

نَفْسُهُ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ وَاحْتَجَّ بِهِ.

(٣) حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٤٤/١).



بِبَعْضِهِنَّ فِي حَضْرَتِهِنَّ، وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو الْفَتْوحِ فِي كِتَابِهِ فِي الْخَنَائِي فِيهِ وَجْهَيْنِ، وَحَكَاهُمَا صَاحِبُ الْبَيَانِ عَنْهُ: (أَحَدُهُمَا): يَجُوزُ، (وَالثَّانِي): لَا يَجُوزُ خَوْفًا مِنْ مَفْسَدَةٍ.

وَنَقَلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَصَاحِبُ الْعُدَّةِ فِي فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْحَجِّ فِي مَسَائِلِ اسْتِطَاعَةِ الْحَجِّ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِنِسَاءٍ مُتَفَرِّدَاتٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِنَّ مَحْرَمٌ لَهُ، أَوْ: زَوْجَةً، وَقَطَعَ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ خَلْوَةُ رَجُلٍ بِنِسْوَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهِنَّ مَحْرَمٌ وَالْمَذْهَبُ مَا سَبَقَ وَإِنْ خَلَا رَجُلَانِ أَوْ رَجَالٌ بِامْرَأَةٍ فَالْمَشْهُورُ تَحْرِيمُهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَقَعُ اتِّفَاقُ رَجَالٍ عَلَى فَاحِشَةٍ بِامْرَأَةٍ^(١).

وَهَذَا النُّقْلُ مِنَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُبْطِلُ جَمِيعَ مَا تَفَوَّهَ بِهِ أَوْزُونَ، لِأَنَّ فِيهِ مَنَعَ الرِّجَالَ مِنَ الصَّلَاةِ بِالْأَجْنِبِيَّاتِ، خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ!

فَعَلِمْنَا أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ لِذَاتِ الْمَرْأَةِ وَاسْتِعْبَادِهَا وَحَبْسِهَا، بَلْ: يَشْمَلُ الرِّجَالَ أَيْضًا، إِذَا خِيفَتِ الْفِتْنَةُ، فَمَاذَا يَبْقَى لِأَوْزُونَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلٍ؟!

أَمَّا تَفْسِيرُ أَوْزُونَ لِلْقَوَامَةِ وَاعْتِرَاضُهُ عَلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، فَقَدْ وَقَعَ مِنْهُ الْخَطَأُ كَمَا كَانَ حَالُهُ فِيمَا مَضَى مِنْ جِنَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَرَدَدْنَا عَلَيْهِ هُنَالِكَ، فَنَأْتِي بِالْكَلَامِ السَّابِقِ، وَهُوَ:

أقول: جَهْلُ هَذَا الرَّجُلِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ قَدْ آلَ بِهِ إِلَى مَظَالِمٍ كَثِيرَةٍ فِي حَقِّ هَذِهِ النُّصُوصِ، وَقَدْ جَاءَ كَأَنَّهُ عَالِمُ اللُّغَةِ مُرِيدًا أَنْ يُبَرِّرَ لِأَقْوَالِهِ بِهَا وَلَكِنْ نَحْنُ نُحَاجِّجُهُ بِمُقْتَضَى هَذِهِ اللُّغَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا، وَنَقُضُ عَلَيْهِ تَفْسِيرَهُ، بِنِقَاطٍ، وَهِيَ:

(١) المَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهَذَّبِ لِلنَّوَوِيِّ (٢٧٧/٤ - ٢٧٨).

١ - إذا جاء أوزونٌ ليقولَ لَنَا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ (بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِهِنَّ)،
فَنَقُولُ لَهُ إِنَّ الْآيَةَ جَاءَتْ مُخَاطَبَةً لِلرِّجَالِ، لِأَنَّ ابْتِدَاءَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿
قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾!

٢ - إذا جاء أوزونٌ ليقولَ: إِنَّ نَهَايَةَ الْآيَةِ جَاءَتْ بِقَوْلِهِ: ﴿بَعْضُهُمْ عَلَى
بَعْضٍ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: ﴿بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِهِنَّ﴾ بِالْخِطَابِ لِلْمُؤَنَّثِ - نُونِ النِّسْوَةِ -،
فَأَقُولُ: أَوْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضِهِمْ﴾؟! حَتَّى يَأْتِيَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ
الْغَرِيبِ وَيُدْخِلَ فِي الْقَوَامَةِ النِّسَاءَ؟!!

٣ - إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَذْكُرُ سَبَبَ الْقَوَامَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾،
فَالضَّمِيرُ الْأَوَّلُ وَأَوْ جَمَاعَةَ الْمُذَكَّرِ وَضَمِيرِ (هُم) لَجَمَاعَةِ الْمُذَكَّرِ الْغَائِبِ. وَهُوَ
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخِطَابَ لِلْمُذَكَّرِ دُونَ الْمُؤَنَّثِ.

يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: بَأَنَّ الْخِطَابَ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ يَأْتِي بِصِغَةِ الْمُذَكَّرِ وَلَكِنْ
يَسْتَوِي فِي الْحُكْمِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ!

أَقُولُ: إِنَّ الْخِطَابَ لِلْجِنْسَيْنِ مَا لَمْ تَأْتِ قَرِينَةٌ صَارِفَةٌ عَنْ شُمُولِ الْجِنْسَيْنِ،
وَلَكِنْ قَدْ جَاءَ فِي بَدَايَةِ الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَخْصِصِ الْحُكْمِ بِالرِّجَالِ وَهُوَ تَوْجِيهُ
اللَّهِ تَعَالَى عِبَادَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿الرِّجَالُ قَوَامُونَ...﴾، فَلَوْ كَانَ الْخِطَابُ لِلْمُذَكَّرِ
وَالْمُؤَنَّثِ لَقَالَ رَبُّنَا: ﴿الْمُؤْمِنُونَ قَوَامُونَ﴾ أَوْ مَا شَابَهَهُ لِأَنَّ هَذَا الْخِطَابَ وَأَمْثَالَهُ
يَكُونُ لِلْجِنْسَيْنِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى التَّخْصِصِ بِالرِّجَالِ مُطْلَقًا.

الْمَرَأَةُ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ!

ثُمَّ يَعْتَرِضُ الْمُهَنْدِسُ عَلَى أَنَّ الْمَرَأَةَ لَا تَجِبُ فِي حَقِّهَا صَلَاةُ الْجُمُعَةِ
فَيَقُولُ: «تَسْقُطُ عَنِ الْمَرَأَةِ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ، صَلَاةُ الْجُمُعَةِ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ تَحْتَ
عنوان (إيجاب الجمعة): «وليس على غير البالغين ولا على النساء ولا على



العبيد جمعة، وأحب للعبيد إذ أذن لهم أن يجمعوا وللعجائز إذ أذن لهم وللغلمان ولا أعلم منهم أحداً يحرّج بترك الجمعة. اهـ» (م). وكما نرى فلا يوجد أيضاً في حكم الإمام الشافعي نص من الكتاب أو السنة، علماً أن آية الله صريحة في الذكر الحكيم: «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون» الجمعة - ٩ - فهل عبارة (يا أيها الذين آمنوا) هنا تشمل الذكور فقط من دون الإناث والعبيد؟! وإذا كان كذلك فهل قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» يشمل البالغين من الذكور الأحرار؟! وكذلك الحال في كل خطابه تعالى بعبارة «يا أيها الذين آمنوا» هل تشمل الذكور الأحرار البالغين فقط؟! ص: (١٢٨ - ١٢٩).

أقول: هذا معلوم لدينا ولدى كلِّ مُتَطَلِّعٍ عَلَى التُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ حَيْثُ يَجُوزُ لِلْمَرَأَةِ أَنْ تَحْضُرَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَلَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَخَذَتِ الْأُمَّةُ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَاتِ حِيَلًا عَنْ حَيْلٍ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَهُوَ قَدْ يَنْدَرِجُ تَحْتَ التَّوَاتُرِ الْعَمَلِيِّ الَّذِي تَوَمَّنُونَ بِهِ يَا أَوْزُونَ، فَلِذَلِكَ لَا نَأْتِي بِدَلِيلٍ آخَرَ^(١).

الْمَرَأَةُ وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ!

ثُمَّ يَعْتَرِضُ عَلَى الْإِمَامِ لِأَنَّهُ أَحَبُّ أَنْ تَخْرُجَ النِّسَاءُ الْمُسَنَّنَاتُ دُونَ الْفَتَيَاتِ لِصَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ، قَائِلًا: «أما في صلاة الاستسقاء فإن الإمام الشافعي يفضل خروج النساء المسننات فقط، كما في قوله: «وأحب أن يخرج ويتنظفوا للاستسقاء وكبار النساء ومن لا هيئة له منهن ولا أحب خروج ذوات الهيئة ولا أمر بإخراج البهائم. اهـ» (م) ص: (١٢٩).

(١) لم يقل أحدٌ بأنه يحزم على النساء حضور صلاة الجمعة بل قالوا بعدم وجوبها عليهن، وليس في هذا أيُّ تقييصٍ للمرأة بل هو تخفيفٌ لها، مع الإبقاء لحقها في الحضور. (أ.د. عثمان).



أقول: فلا أدري هل أوزون يُريدُ الاستِسْقَاءَ أم: شيئاً آخرَ في طلبه خروجَ الفتياتِ؟!

هذا ما لا يعترضُ عليه عاقلٌ لأنَّ صلاةَ الاستِسْقَاءِ لَيْسَتْ نُزْهَةً وَلَا سِيَّاحَةً، حَتَّى تَطْلِمَ فِيهَا الْآخِرِينَ وَتَمْنَعَهُمْ عَنِ الْإِتْيَانِ إِلَيْهَا، لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ شَرَّعَتْ لِنُزُولِ الْعَيْثِ لِتَخْضُرَ الْأَرْضُ مَرَّةً أُخْرَى وَيَنْجُو الْخَلْقُ مِنَ الْقَحْطِ وَالْهَلَاكِ وَالْعَطَشِ الْمُعْدِقِ، فَخُرُوجُ الْمُسَنَّاتِ دُونَ الْفَتَيَاتِ، لِحِكْمَتَيْنِ:

الأولى: لِكَيْ يَرْحَمَ اللَّهُ عَجْزَهُنَّ وَسِنَّهِنَّ، وَيُنْزِلَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ رَحْمَتَهُ.

الثانية: (وهي الأضلُّ)، لِكَيْ لَا يُفْعَلَ هُنَالِكَ إِثْمٌ وَلَا مَعْصِيَةٌ، لِأَنَّ الْقَحْطَ يَكُونُ بِسَبَبِ الْعِصْيَانِ عَادَةً، وَإِذَا كَانَ الْعِصْيَانُ وَقَعَ فِيمَنْ خَرَجَ لِلصَّلَاةِ، فَكَيْفَ يُنْتَظَرُ إِجَابَةُ اللَّهِ تَعَالَى؟ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الشَّابَّةَ وَالْفَتَاةَ قَدْ تَكُونُ سَبِيًّا فِيهِمَا، وَقَدْ يَكُونُ عَدَمُ خُرُوجِهِنَّ مَنَعًا لِمَرِيضِي الْقَلْبِ مِنَ الرِّجَالِ، وَقَدْ يُتَوَقَّعُ نُزُولُ الْمَطْرِ أَكْثَرَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الْمَرْأَةُ وَالصِّيَامُ!

وَمِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَذْكَرُهَا أَوْزُونُ الصِّيَامِ وَيَقُولُ: «تفطر المرأة وقت حيضها ولا يحق لها التطوع في الصيام أو الاعتكاف من دون إذن زوجها!! لقول الشافعي: «وإذا جعلت المرأة على نفسها اعتكافاً فلزوجها منعها منه وكذلك لسيد العبد والمدبر وأم الولد منهم. ا.هـ.» (م)» ص: (١٢٩).

أقول: وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَنْ هَذَا الْإِذْنِ فِي كِتَابِنَا الْأَوَّلِ وَأَنَّهُ لَيْسَ كَمَا صَوَّرَهُ أَوْزُونٌ، رَاجِعُهُ فِي مَكَانِهِ تَجَدُّهُ مُفْصَلًا شَافِيًا كَافِيًا، بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى^(١).

(١) الْجَنَائِدُ عَلَى الْبُخَارِيِّ، ص: (٣٧٤ - ٣٧٧).



الْمَرْأَةُ وَالْحَجُّ!

ثُمَّ يَتَعَرَّضُ الْمُهَنْدِسُ لِمَسْأَلَةِ الْحَجِّ وَيَقُولُ: «يَشْتَرِطُ أَوْلَا فِي حَجِّ الْمَرْأَةِ السَّبِيلِ - وَهُوَ كَمَا يَرَاهُ الشَّافِعِيُّ - الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ، وَيُضَافُ لِذَلِكَ ثَانِيًا وَجُودَ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ ثِقَّةٍ مَعَهَا أَوْ نِسَاءً؛ حَيْثُ يَقُولُ تَحْتَ عُنْوَانِ - بَابِ حَجِّ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ - «وَإِذَا كَانَ فِيهَا يَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّبِيلَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَجِدُهَا وَكَانَتْ مَعَ ثِقَّةٍ مِنَ النِّسَاءِ فِي طَرِيقِ طَوِيلٍ مَأْهُولَةٍ آمَنَةٌ فَهِيَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْحَجُّ عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وإن لم يكن معها ذو محرم لأن رسول الله ﷺ لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة، وإن لم تكن مع حرة مسلمة ثقة من النساء فصاعداً لم تخرج مع رجال لا امرأة معهم ولا محرم لها منهم وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج وإن لم يكن معها محرم، أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال سئل عطاء عن امرأة ليس معها ذو محرم ولا زوج معها ولكن معها ولائد وموليات يلين إنزالها وحفظها ورفعها؟ قال: نعم فلتحج. ا.هـ. (م).

وهكذا نرى أن شروط حج المرأة وأداء فرض ربها يحدده لها ابن جريج وعطاء حسب رأي الإمام الشافعي!! وكما نلاحظ أيضاً لا يوجد في ذلك نص من الكتاب والسنة (التي اصطلاحها^(١) الشافعي نفسه). ص: (١٢٩ - ١٣٠).

أقول: إِنَّ الْأَحَادِيثَ فِي مَنَعِ الْمَرْأَةِ مِنَ السَّفَرِ دُونَ الْمَحْرَمِ كَثِيرَةٌ، فَمِنْهَا مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ،

(١) قُلْ: إِصْطَلَحَ عَلَيْهَا الشَّافِعِيُّ، لِأَنَّ (إِصْطَلَحَ) لَا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، وَإِلَّا فَيَكُونُ مَعْنَاهُ الصُّلْحُ يَا جَانِبًا فِي حَقِّ سِبْيُونِيهِ!

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرَاتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: «أَخْرُجْ مَعَهَا»^(١).

أَمَّا مَا جَاءَ عَنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَهُوَ فَتْوَى مِنْ عَطَاءٍ لِلتَّيْسِيرِ عَلَى الْمَرْأَةِ، إِذَا لَمْ تَجِدْ مَحْرَمًا وَمَعَهَا مَجْمُوعَةٌ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَا بَأْسَ بِالسَّفَرِ دُونَ الْمَحْرَمِ، فَإِذَا لِمَاذَا تَنَقَّمُ عَلَى الْإِمَامِ عِنْدَمَا يُسَهِّلُ أَمْرَ الْمَرْأَةِ وَلَا يُعَسِّرُ عَلَيْهَا، وَإِذَا قَالَ بِأَنَّهَا لَا تَحُجُّ وَالْحَالَةَ هَذِهِ، لِرَأْيِنَا أَوْزُونَ يَصِيحُ كَمَا تَحَدَّثُ بِاسْمِ حُقُوقِ الْمَرْأَةِ!

نَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ دَقِيقِ الْعَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «اِخْتَلَفُوا هَلْ يَقُومُ غَيْرُ الْمَحْرَمِ مَقَامَهُ فِي هَذَا كَالنِّسْوَةِ الثَّقَاتِ؟ وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ لِيُضَعِفَ التُّهْمَةَ بِهِ. وَقَالَ الْقَفَّالُ: لَا بُدَّ مِنَ الْمَحْرَمِ. وَكَذَا فِي النِّسْوَةِ الثَّقَاتِ فِي سَفَرِ الْحَجِّ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعَ إِحْدَاهُنَّ مَحْرَمٌ وَيُؤَيِّدُهُ نَصُّ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ بِنِسَاءٍ مُفْرَدَاتٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُنَّ مَحْرَمًا لَهُ»^(٢).

الْمَرْأَةُ وَالْجِهَادُ!

ثُمَّ يَتَكَلَّمُ أَوْزُونَ عَنْ عَدَمِ وَجُوبِ الْجِهَادِ عَلَيْهِنَّ قَائِلًا: «المرأة غير ملزمة بالجهاد الذي جاءت آياته في الكتاب ملزمة للرجال حسب الإمام الشافعي الذي يقول في ذلك: - كتاب السير من مختصر المزني -: «لما مضت بالنبي ﷺ مدة من هجرته أنعم الله فيها على جماعات باتباعه حدثت لها مع عون الله قوة

(١) رواه البخاري (١٩/٣)، برقم: (١٨٦٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٧٧/٤)، وفي اشتراط المحرم وعدمه وهل هو شرط وجوب أو: أداء، اختلاف شاسع ولا يسع هنا ذكره.



بالعدد لم تكن قبلها ففرض الله عليهم الجهاد فقال تعالى: «كتب عليكم القتال وهو كره لكم»، وقال تعالى: «وقاتلوا في سبيل الله» - مع ما ذكرته فرض الجهاد ودل كتاب الله ﷺ ثم على لسان نبيه ﷺ أنه لم يفرض الجهاد على مملوك ولا أنثى ولا على من لم يبلغ لقول الله تعالى: «وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله». فحكم أن لا مال للمملوك وقال: «حرّض المؤمنين على القتال» فدل على أنهم الذكور. اهـ.

ويقول في موضع آخر: «أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فقال: قد كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ولم يكن يضرب لهن بسهم ولكن يجزين من الغنيمة. اهـ.» (م) ص: (١٣٠ - ١٣١).

أقول: أتعجب من هذا الرجل، لا يهّمه سُمعته العلميّة ولا الإلتزام بالمنهج العلميّ في التقدّم والمعاوضة، فوالله لا أشك في أوزون وغيره، لو أنّ الله تعالى ورَسُولُهُ فَرَضَا الْجِهَادَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَجَاؤُوا مُعْتَرِضِينَ عَلَيْنَا بِأَنَّ فَرَضِيَّةَ الْجِهَادِ فِي حَقِّهِنَّ ظُلْمٌ وَتَعَسُفٌ، بِسَبَبِ رِقَّةِ طَبَعِ النِّسَاءِ وَلَيْنَ سَجِيَّتِهِنَّ وَخَلْقِهِنَّ، وَإِذَا تَقُولُ بَعْدَ وَجُوبِيَّتِهِ يَعْتَرِضُونَ أَيْضًا.

فَهَوْلَاءِ قَرَرُوا أَنْ يَعْتَرِضُوا بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ، فَلَيْسَ هَمُّهُمْ إِظْهَارَ الْعِلْمِ، وَلَا الْمَرْأَةَ وَلَا الدَّفَاعَ عَنْ حُقُوقِهَا، وَلَكِنَّهُمْ يُحَاوِلُونَ الْإِسَاءَةَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَيَبْذُلُونَ فِي ذَلِكَ السَّبِيلِ كُلَّ غَالٍ وَنَفِيسٍ.

أَمَّا مُشَارَكَةُ النِّسَاءِ فِي الْجِهَادِ عَلَى مِقْدَارِ قُوَّتِهِنَّ وَقُدْرَتِهِنَّ، فَهِيَ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِنَّ وَلَا يُمْنَعَنَّ مِنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَانِعٌ يَمْنَعُهُنَّ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ بِفَصْلِ مُسْتَقِلٍّ قَائِلًا: «بَابُ قِتَالِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ وَشُهُودِهِنَّ الْحَرْبِ» قَالَ: لَا يُعْجِبُنَا أَنْ يُقَاتِلَ النِّسَاءُ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْحَرْبِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ بِنِيَّةٍ صَالِحَةٌ لِلْقِتَالِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «هَاهُ، مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ». وَرُبَّمَا يَكُونُ فِي قِتَالِهَا كَشْفُ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَفْرَحُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ وَرُبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِحُزْمَةِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ فَيَقُولُونَ: احْتَاجُوا إِلَى الْإِسْتِعَانَةِ بِالنِّسَاءِ عَلَى قِتَالِنَا، فَلْيَتَحَرَّزْ عَنْ هَذَا، وَلِهَذَا الْمَعْنَى لَا يُسْتَحَبُّ لَهُمْ مُبَاشَرَةُ الْقِتَالِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ الْمُسْلِمُونَ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ دَفْعَ فِتْنَةِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ تَحَقُّقِ الضَّرُورَةِ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ جَائِزٌ بَلْ وَاجِبٌ، وَاسْتَدِلَّ عَلَيْهِ بِقِصَّةِ حُنَيْنٍ وَقَدْ بَيَّنَّاهَا.

وَفِي أَوَاخِرِ تِلْكَ الْقِصَّةِ: «قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ بِنْتُ مَلْحَانَ، وَكَانَتْ يَوْمَئِذٍ تُقَاتِلُ شَادَةَ عَلَى بَطْنِهَا بِثَوْبٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ فَرُّوا مِنْكَ وَخَذَلُوكَ، فَلَا تَعْفُ عَنْهُمْ إِنْ أَمَكَّنَكَ اللَّهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ ﷺ: يَا أُمَّ سَلِيمٍ عَافِيَةُ اللَّهِ أَوْسَعُ، فَأَعَادَتْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَافِيَةُ اللَّهِ أَوْسَعُ». وَفِي الْمَعَاذِي أَنَّهَا «قَالَتْ: أَلَا نُقَاتِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ الْفَرَارِينَ فَتَقْتُلُهُمْ كَمَا قَاتَلْنَا الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ ﷺ: عَافِيَةُ اللَّهِ أَوْسَعُ».

وَأَيُّهُ حَاجَةٌ إِلَى قِتَالِ النِّسَاءِ أَشَدُّ مِنْ هَذِهِ الْحَاجَةِ حِينَ فَرُّوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْلَمُوهُ، وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِقِتَالِهِنَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَمْنَعْهَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَنَّهُ أَذِنَ لِلنِّسَاءِ فِي الْقِتَالِ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْحَالَةِ.

قَالَ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْضُرَ مِنْهُنَّ الْحَرْبَ الْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ فَتَدَاوِي الْجَرْحَى، وَتَسْقِي الْمَاءَ، وَتَطْبُخُ لِلْعُزَاةِ إِذَا احْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ



الأزدي قال: كانت نساء خالد بن الوليد ونساء أصحابه مشمّرات، يحملن الماء للمجاهدين يرتجزن، وهو يُقاتل الروم، والمراد: العجائز، فالشّواب يُمنعن عن الخروج لخوف الفتنة، والحاجة ترتفع بخروج العجائز»^(١).

زَوَاجُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ

ثم يقول أوزونٌ معترضاً على منع المرأة من الزواج مع غير المسلم: «يحرم على المرأة أن ينكحها مشرك أو رجل من أهل الكتاب؛ حيث يقول الإمام الشافعي في ذلك: «إذا أسلمت المرأة أو ولدت على الإسلام أو أسلم أحد أبويها وهي صبية لم تبلغ حرم على كل مشرك كتابي ووثني نكاحها بكل حال، ولو كان أبواها مشركين فوصفت الإسلام وهي تعقل صفته منعتها من أن ينكحها مشرك فإن وصفته وهي لا تعقل صفته كان أحب إلي أن يمنع أن ينكحها مشرك ولا يبين لي فسخ نكاحها لو نكحها في هذه الحالة والله أعلم. أ. ه.» (م).

وكما نرى فلا يوجد في قول الإمام الشافعي أي نص من كتاب أو سنة، وهو كغيره من الأئمة يعتمد في ذلك على قوامة الرجل على المرأة والتي سبق وبحثنا فيها في فقرات سابقة، وعلى رأيه في فهم الآيات التي تطبق أحكامها على الذكور لا الإناث. «ص: (١٣٢).

أقول: لا تعليق لي إلا أنه كان من الواجب على أوزون أن يقرأ كتاب الله تعالى قبل أن يكتب عن الإسلام والتجنّي على علمائه، لأن الله تعالى ذكر في كتابه هذا الحكم الذي يعترض عليه أوزون، قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ البقرة.

(١) شرح السير الكبير للسخري (١/١٨٥).

وَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَنِ الْحِكْمَةِ مِنْ هَذَا التَّشْرِيعِ وَفِيهِ لَلِاسْتِزَادَةِ
فَعَلَيْنَا بِالرُّجُوعِ إِلَى الْكُتُبِ التَّفْسِيرِيَّةِ فِي تَوْجِيهِ هَذِهِ الْآيَةِ.

نِكَاحُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا

ثُمَّ يَقُولُ أَوْزُونُ: «لَا يَصِحُّ عَقْدُ زَوْاجِ الْمَرْأَةِ (نِكَاحِهَا) مِنْ دُونِ وَلِيِّهَا وَلَا
يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ وَلِيَّةً لِأَبْنَائِهَا أَوْ بَنَاتِهَا حَيْثُ يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ:
«فَأَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَلَا نِكَاحَ لَهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (فَنِكَاحُهَا
بَاطِلٌ). (١.هـ)» (م).

أَقُولُ: إِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ إِذْنِ الْوَلِيِّ، وَلَمْ
يُخَالَفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، وَالذَّلِيلُ مَعَ الْجُمْهُورِ، كَمَا جَاءَ
صَحِيحًا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَحَادِيثٌ، فَمِنْهَا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَالسُّلْطَانُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ»^(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَكَحْتَ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ أَمْرِ مَوْلَاهَا،
فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا
أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَلَقِيتُ
الرُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، قَالَ: «وَكَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى،
وَكَانَ فَأَنْتَى عَلَيْهِ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي «السُّلْطَانُ الْقَاضِي، لِأَنَّ إِلَيْهِ أَمْرُ
الْفُرُوجِ وَالْأَحْكَامِ»^(٣).

(١) الإِسْتِذْكَارُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢٩٤/٥ - ٢٩٦).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (١٢١/٤)، رَقْمٌ: (٢٢٥٩)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَائِشَةَ (٣٨٦/٩)،
بِرَقْمٍ: (٤٠٧٥)، وَغَيْرُهُمَا.

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٢٤٣/٤٠)، رَقْمٌ: (٢٤٢٠٥)، وَالذَّارِمِيُّ (١٣٩٧/٣)، بِرَقْمٍ: (٢٢٣٠)،
وَغَيْرُهُمَا.



وَالْعَقْلُ الصَّحِيحُ يَكُونُ مَعَ اشْتِرَاطِ إِذْنِ الْوَالِيِّ، لِأَنَّهُ الْأَحْوَطُ وَالْأَحْفَظُ لِمَصْلَحَةِ الْبَيْتِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتِ الْفَتَاةُ فِي مُقْتَبِلِ عُمْرِهَا، يُمَكِّنُ أَنْ لَا تَخْتَارَ مَصْلَحَتَهَا، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي حَيَاتِنَا قَدْ نَشَاهِدُهُ عَيَانًا، وَقَدْ نَالَتْ كَثِيرٌ مِنَ الشُّوَابِ أَدَى وَلَعَقَتْ وَبَالًا بِسَبَبِ الْإِخْتِيَارِ غَيْرِ الْمُنَاسِبِ.

أَمَّا الثَّيِّبُ (الْأَيِّمُ)، فَقَدْ وُكِّلَ أُمُّرُهَا إِلَى نَفْسِهَا، لِتَمَامِ عَقْلِهَا وَتَمَيُّزِ مَصَالِحِهَا، كَمَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١).

فَهَذَا الشَّرْطُ يَكُونُ فَخْرًا لِلْفَتَاةِ وَلَيْسَ قَيْدًا، لِأَنَّ الشَّابَّ الْمَقْبِلَ يَشْعُرُ بِأَدَى الْأَمْرِ أَنْ لِهَذِهِ الْفَتَاةِ صَاحِبًا يَحْمِيهَا مِنْ كُلِّ أَدَى، فَيَكُونُ إِذْنُ الْوَالِيِّ خَيْرَ حَافِظٍ وَأَحْفَظَ حِصْنٍ لَهَا.

هَلِ الْمَرْأَةُ كَالسَّلْعِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ؟

ثُمَّ يَسْتَمِرُّ أَوْزُونٌ فِي الْجِنَايَةِ وَيَزْفُقُهُ فِيهَا قَلْبُهُ الْقَاسِي وَجُهْدُهُ الْقَاصِي وَفَهْمُهُ الْعَاصِي، وَيَقُولُ: «أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَمْلِكُ جِسْدَهَا وَهِيَ كَالسَّلْعَةِ، فَإِذَا قَبِضَ وَلِيهَا مَقْدَمَ صَدَاقِهَا^(٢) أُجْبِرَتْ عَلَى الدَّخُولِ إِلَى بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ، كَمَا يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ تَحْتَ عِنْوَانِ - الْإِخْتِلَافِ فِي الدَّخُولِ -: «إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ عَقْدَةَ الْمَرْأَةِ فَأَرَادَ الدَّخُولَ بِهَا فَإِنَّ كَانَ مَهْرًا حَالًا أَوْ بَعْضَهُ لَمْ تَجْبِرْ عَلَى الدَّخُولِ عَلَيْهِ حَتَّى يَدْفَعَ الْحَالَ مِنْهُ إِلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ دِينًا

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٣٧/٢)، رَقْمٌ: (١٤٢١).

(٢) صَاحَ أَوْزُونٌ عِبَارَتَهُ بِمَا يُؤْهِمُ الْقَارِيءَ بِأَنَّ وَلِيِّهَا يَقْبِضُ الْمَهْرَ لِنَفْسِهِ، مَعَ أَنَّ هَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهَذِهِ جِنَايَةٌ أُخْرَى مِنْ جِنَايَاتِهِ، وَلَوْ أَرَادَ خَيْرًا وَرَامَ صَوَابًا لَقَالَ: (فَإِذَا قَبِضَ وَلِيُّهَا صَدَاقَهَا لَهَا). (أ.د. عُثْمَانُ).

كله أجبرت على الدخول عليه متى شاء، لا وقت لها في ذلك أكثر من يوم لتصلح أمرها ونحوه ولا يجاوز بها ثلاثاً إذا كانت بالغاً ويجمع مثلها، وسواء في هذا المملوكة والحرّة، وليس لولي الحرّة ولا لسيد الأمة منعه إياها إذا دفع صداقها إن كان حالاً أو كان حالاً منه. اهـ» (م). ص: (١٣٣).

أقول: لقد لفق المهندس وأجرم في حقّ الإمام كعادته، لأنّه بتر جزءاً من كلامه وينسى جميع ما قاله، وهذا أسلوب استشراقيّ مكرّر جائز!

فلو نظّر المرء في كُتب الإمام لرأى خلاف ما قاله أوزون وحرف، وهذا القول أخرجّه أوزون من سياقهِ وشوشه، لأنّ كلام الإمام في رجل يمنعه أهل المرأة أو: المرأة من الإتيان إليها دون عذر شرعيّ، وإلا فإذا كان لها عذر وامتعت لعلّة فليس عليها شيء في منع الزوج، وعلى الزوج أن يصبر، وللإمام كلامٌ مخصوصٌ بعد هذا الكلام الذي نقله المحرّف زكريّا أوزون، قال الإمام الشافعيّ: «فإن كانت مع هذا مضمناً من مرضٍ لا يجمع مثلها أمهلت حتى تصير إلى الحال التي يجمع مثلها»^(١).

وهذا يكون بعد استئذان المرأة ورضاها بالزواج، وقد روى الشافعيّ في مسنده أحاديث تخالف ما افتراه أوزون، حيث جاء فيه: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»^(٢).

نص الإمام على ذلك في مواضع من كتبه ونقله تلامذته، حيث قال صريحاً بأن الفتاة إذا كانت عاقلة بحيث تُدرِك، فيكون الاختيار لنفسها وهي

(١) الأُمُّ للشَّافِعِيِّ، (١٠٢/٥).

(٢) مُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ، (١٢/٢)، رَقْمُ: (٢٤).



أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَإِذَا زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَالِنِّكَاحِ بَاطِلٌ وَيَجِبُ فَسْخُؤُهُ، كَمَا قَالَ: «فَيَكُونُ لَهُمَا أَمْرٌ فِي أَنْفُسِهِمَا دَلٌّ إِنْكَاحِ أَبِي بَكْرٍ عَائِشَةَ النَّبِيِّ ﷺ ابْنَةَ سِتِّ وَبِنَاؤُهُ بِهَا ابْنَةَ تِسْعٍ عَلَى أَنَّ الْأَبَّ أَحَقُّ بِالْبِكْرِ مِنْ نَفْسِهَا وَلَوْ كَانَتْ إِذَا بَلَغَتْ بِكْرًا كَانَتْ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا مِنْهُ أَشْبَهَ أَنْ لَا يَجُوزَ لَهُ عَلَيْهَا حَتَّى تَبْلُغَ فَيَكُونَ ذَلِكَ بِإِذْنِهَا أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ «عَنْ خُنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَآتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَوَدَّ نِكَاحَهَا» (قَالَ الشَّافِعِيُّ): فَأَيُّ وَلِيِّ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ، أَوْ: بِكْرٍ زَوَّجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا فَالِنِّكَاحِ بَاطِلٌ. (١).

وَقَدْ نَجِدُ أَنَّ الْإِمَامَ نَصَّ عَلَى أَنَّ الصَّغِيرَةَ لَا تُنْكَحُ لِأَنَّ الْإِذْنَ شَرْطٌ، وَمَا دَامَتْ لَا تُبْدِي رِضَاهَا، أَوْ: يُمَكِّنُ أَنْ تَتَرَجَّعَ حَالَ الْكِبَرِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَهَا أَوْ: أَنْ يُحَدِّدَ لَهَا زَوْجًا، كَمَا قَالَ: «وَلَوْ كَانَ لَا يَجُوزُ لِلْأَبِ إِنْكَاحُ الْبِكْرِ إِلَّا بِإِذْنِهَا فِي نَفْسِهَا مَا كَانَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا صَغِيرَةً لِأَنَّهُ لَا أَمْرَ لَهَا فِي نَفْسِهَا فِي حَالِهَا تِلْكَ». (٢).

وَبِالنَّالِيِّ فَإِنَّا نَجِدُ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ يُزْجِعُ مَنْعَ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ إِلَى مَا فِيهِ مِنَ الْأَدَى لَهَا رِفْقًا بِهِنَّ لِرِقَّتِهِنَّ، كَمَا قَالَ: «يَكُونُ تَحْرِيمُ اللَّهِ ﷻ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ لِأَدَى الْمَحِيضِ» (٣).

(١) الأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ، (١٩/٥).

(٢) الأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ، (١٩/٥).

(٣) الأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ، (١٠١/٥).

أليس كُلُّ هَذَا إِقْرَارًا بِمَشَاعِرِهَا؟ وَرَدًّا مُفْحِمًا عَلَى أوزون، حيثَ يَقُولُ عَلَيْهِ؟ وَبِهَذِهِ التُّصُوصِ نُدْرِكُ أَنَّ أوزونَ رَجُلٌ مُتَحَامِلٌ عَلَى الإِمَامِ وَفِقْهِهِ، وَالْفِقْهُ الإِسْلَامِيُّ كُلُّهُ.

وَفِي نَهَايَةِ كَلَامِهِ يُطِيلُ لِسَانَهُ عَلَى الإِمَامِ وَيَقُولُ: «وكما نلاحظ، إذا تابعتنا في هذه الأحكام كتاب الإمام الشافعي، نجده يصدر الأحكام وكأنه مشرع لا إنسان فقيه مجتهد». ص: (١٣٣).

وَلَيْسَ لِي كَلَامٌ وَلَا تَعْلِيْقٌ إِلَّا أَنَّ الإِمَامَ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ دُونَ دَلِيلٍ، وَكَانَ أوزونٌ لَمْ يَفْهَمُ مَقْصِدَهُ وَطَعَنَ فِيهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

يُنْبَغِي أَنْ نُشِيرَ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ فِي الْفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ لَيْسَتْ سِلْعَةً بَلْ: تَعِيشُ كَمَلِكَةٍ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْوَهُ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْعَمَلُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، كَمَا لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْمَلَ فِي الْخَارِجِ!

وَجَاءَ فِي الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّةِ: «لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الزَّوْجَةَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْدُمَ زَوْجَهَا فِي الْبَيْتِ.. فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ (الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ) إِلَى أَنَّ خِدْمَةَ الزَّوْجِ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا لَكِنَّ الْأَوْلَى لَهَا فِعْلُ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ»^(١).

ثُمَّ يَقُولُ كَلَامًا فَاحِشًا: «لا يمكنها ترك زوجها وإن كان شاذًا، حيث يقول الإمام الشافعي: - إتيان النساء في أدبارهن - «فإذا أصابها من هناك لم يحللها لزوج إن طلقها ثلاثاً ولم يحصنها ولا ينبغي لها تركه، وإن ذهبت إلى الإمام

(١) الْمَوْسُوعَةُ الْفِقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ (٤٤/١٩)، صَادِرٌ عَنِ: وَزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ - الْكُوَيْتِ، الطَّبْعَةُ: (مِنْ ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، دَارُ السَّلَاسِلِ - الْكُوَيْتِ. وَمِنْ الْأَوْلَى مُرَاعَاةُ الْعُزْفِ فِي عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَيْتِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



نهاه فإن أقر بالعودة له أدبه دون الحد ولا غرم عليه فيه لها لأنها زوجه. ا. هـ» (م). ص: (١٣٤).

أقول: قد بينّا أنّ الشاذّ ليس له حقّ الحياة أصلاً، وأنّ عقوبته هي الموت، إذا كيف لا تُفارقهُ زوجته؟ ولكنّ مشكّلة أوزون هي أنّه لا يفهم الأشياء على حقيقتها، لو لم يكن كذلك لم يخف عليه أنّ من يأتي النساء في الدبر لا يقال له الشاذّ، ولكنّ الشاذّ في العرف العامّ يُطلق على من يأتي مثله كقوم لوط، وليس لمن يأتي إلى النساء في أدبارهنّ^(١)، وبهذا تعلم أنّ أوزون متحامِلٌ على العلوم ويَجني على أهلها.

الظُّلم من المرأة في الدِّية والشَّهادة!

هذا ما ذكره أوزون ولم يزد على ما في جناية البخاريّ، ولمسألة الشَّهادة أورد ما أورده في جناية البخاريّ واختصره كما أشار إليه في الهامش^(٢)، وقد سلطنا الضوء على المسألتين هنالك بما هو كفاية ويحصل به الغنيّة بإذن الله تعالى فلا نعيده مرّة أخرى.

ولكنّ هنا أنّبه على خطأين وقع أوزون فيهما عندما يذكر هذا القول للإمام^(٣): «وفي قول الله تبارك وتعالى [فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان] [البقرة: ٢٨٢] وقال: [أن تضلّ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى] [البقرة: ٢٨٢] دلالة على أن لا تجوز شهادة النساء حيث يُجزن إلا مع الرجل ولا يجوز منهنّ إلا امرأتان فصاعداً، وأصل النساء أنّه قصر بهنّ عن أشياء بلغها الرجال

(١) هناك غير أوزون من يؤمن بأن من يأتي النساء في الدبر يُقال له: الشاذّ.

(٢) جناية الشافعيّ، ص: (١٣٧).

(٣) جناية الشافعيّ، ص: (١٣٦).



أَنَّهُمْ جُعِلُوا قَوَّامِينَ عَلَيْهِنَّ وَحُكَّامًا وَمُجَاهِدِينَ وَأَنَّ لَهُمُ السَّهْمَيْنِ مِنَ الْغَنِيمَةِ دُونَهُنَّ...».

الخطأ الأول: أن أوزونَ ينسبُ هذا القولَ إلى الأمِّ مع كونه مذكورًا في مختصرِ المُزنيِّ^(١) وليس في الأمِّ، ولا أدري نقله ممن نقلَ دونَ البحثِ والتحقيقِ والرُّجوعِ إلى المصدِرِ الأصيليِّ، أم: ماذا؟!!

الخطأ الثاني: أن الجاني في حقِّ سيبويه، لا يعرف قواعِدَ اللُّغة، لأنَّه كتَبَ: (وَأَنَّ لَهُمُ السَّهْمَانِ)^(٢)، لا يدري المُسكينُ أنَّه كانَ عليه أن يكتَبَ: (السَّهْمَيْنِ) لأنَّه اسمٌ (أنَّ) المؤخَّرُ، ويَكونُ منصوبًا! فبهذا الحالِ يكتُبُ جنايةَ سيبويه، عَجَبًا لِمَن لم يفهم قواعِدَ وأسسًا واعتَرَضَ عَلَيْهَا، وليس عَجيبًا إن تَدَكَّرْنَا: (مَنْ جَهَلَ شَيْئًا عَادَاهُ)!

يُمْكِنُ أن أوزونَ أَخَذَهُ مِمَّنْ أَخَذَهُ مِنْ مُخْتَصِرِ المُزنيِّ، طَبَعَةَ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ^(٣)، لأنَّ النَّصَّ جَاءَ فِي هَذِهِ الطَّبَعَةِ بِهَذَا الشَّكْلِ خَطًّا، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ كَانَ عَلَى الْجَانِي فِي حَقِّ سَيْبَوِيهِ، أَنْ يُشِيرَ إِلَى هَذَا الْخَطِّ وَيُصَحِّحَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَقَوَاعِدِهَا.



(١) مُخْتَصِرُ المُزنيِّ المُلْحَقُ بِالْأُمِّ (٤١١/٨).

(٢) جِنَايَةُ الشَّافِعِيِّ، ص: (١٣٦).

(٣) مُخْتَصِرُ المُزنيِّ، ص: (٣٩٨)، ط: دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ - بيروت - الطَّبَعَةُ الأُولَى، سنة: ١٤١٩هـ.

الرَّقُّ وَالْعُبُودِيَّةُ!

ثُمَّ يَأْتِي أَوْزُونُ بِالْكَلامِ عَنِ الرَّقِّ بِشَكْلِ وَجيزٍ، وَيَقُولُ: «وهنا أصل إلى نهاية هذا الفصل - الشافعي والناس - وأشير إلى إهمالي لأحكام الإمام والعبيد الواردة في فقه الشافعي لأنها وجدت للأيام الغابرة ولا وجود لها في أيامنا المعاصرة من جهة ولأنها مخجلة في حق الإنسانية من جهة أخرى!

وفي هذا الصدد أذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية التي ينعته كثير من المسلمين اليوم بالكافرة كانت الدولة الأولى في العالم التي حظيت بشرف إلغاء نظام الرق والعبودية على يد رئيسها أبراهام لينكولن عام (١٨٦٣)!!

وأن آخر الدول في إلغائه كانت المملكة العربية السعودية عام (١٩٦٤) ومن بعدها موريتانيا (١٩٦٧) لتصبح البلاد الإسلامية آخر البلاد التي تتخلى عن نظام الرق والعبودية!!» ص: (١٣٨).

أقول: لَقَدْ أَشْبَعْنَا الْقَوْلَ عَنِ الرَّقِّ فِي الرَّدِّ عَلَى جِنَايَةِ الْبُخَارِيِّ، بِمَا يَكُونُ وَبِالْأَعْلَى كُلِّ طَاعِنٍ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَطْنَبْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَكَرُّرِهِ هُنَا لِأَنَّهُ طَوِيلٌ جِدًّا.

أَمَّا الَّذِي أُرِيدُ أَنْ أُبْرِزَهُ هُنَا فَهَوَ: أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَا يَسْتَحِي مِنْ مَدْحِ أَمْرِيكَ، وَيُسَبِّحُ بِحَمْدِهَا لَيْلَ نَهَارٍ وَيُمَجِّدُهَا طِيلَةَ حَيَاتِهِ التَّأْلِيفِيَّةِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ هُنَا، وَسَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ كِتَابِهِ وَعِنْدَ ذِكْرِ تَرْجَمَتِهِ أَكْثَرُ!

أَلَا يَسْتَحِي مِنْ وَضْفِهَا مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَدْعُ جَرِيمَةً إِلَّا وَارْتَكَبَتْهَا فِي حَقِّ
الْإِنْسَانِيَّةِ، أَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ خَبْرُ الْعِرَاقِ حَيْثُ جَعَلَتْ أَرْضَهَا قَبْرًا وَقَفْرًا؟ أَلَمْ يَسْمَعْ
أَفْعَالَهَا الْوَحْشِيَّةَ فِي أَفْغَانِسْتَانَ حَيْثُ دَمَّرَتْهَا وَأَبَادَتْ عَيْشَهَا وَصَنَعَتْ لَهَا
جَحِيمًا؟ أَفَلَا يَرَى مَا يَحْضُلُ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ فِي سُورِيَا وَكِشْمِيرِ وَبُورْمَا
وَتُرْكَسْتَانَ الشَّرْقِيَّةِ وَبُورْمَا، وَغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي لَا تُحْصَى كَثْرَةُ؟

لَيْتَ أَمْرِيكَ قَرَّرْتَ نِظَامَ الْعُبُودِيَّةِ وَطَبَّقْتَهُ بِالشَّكْلِ الَّذِي كَانَ الْإِسْلَامُ يُطَبِّقُهُ
وَيَتَعَامَلُ مَعَهُ، وَلَكِنَّهَا وَلِلْأَسَفِ الشَّدِيدِ، أَنَّ أَمْرِيكَ أَزَالَتِ الْعُبُودِيَّةَ إِعْلَامِيًّا، أَمَّا
فِي الْحَقِيقَةِ وَوَأَقِيعِ الْحَالِ فَكَانَتْ وَلَا تَزَالُ تُطَبِّقُ أَسْوَأَ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ
مَوْجُودَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، عِنْدَمَا تَقُومُ بِسَلْبِ أَمْوَالِ الشُّعُوبِ وَنَهْبِ ثَرَوَاتِهِمْ
وَالسِّيْطَرَةَ عَلَى اقْتِصَادِهِمْ، وَاللُّعْبَةَ الْخَادِعَةَ الْمَاكِرَةَ الْحَسِيْسَةَ الْهَمْجِيَّةَ بِمَصِيرِهِمْ
وَمُسْتَقْبَلِهِمْ، وَكَذَلِكَ بِاتِّخَاذِ سِيَاسَاتٍ شَيْطَانِيَّةٍ فِي تَدْبِيرِ أُمُورِهِمْ، وَفَرْضِ مَطَالِبِ
عَاشِمَةٍ عَلَيْهِمْ، وَفَرْضِ تَعَامُلِ النَّفْطِ بِعُمَلْتِهِمْ فِي بَعْضِ مِنَ الْبُلْدَانِ الْمَالِكَةِ لَهُ،
فَلَوْ أَرَدْنَا تَعْدَادَ مَا قَامَتْ وَتَقُومُ بِهِ مِنَ الْجَرَائِمِ وَالْهَمْجِيَّةِ لَمَلَّ الْمُتَعَدِّدُ وَكَلَّ
الْحَاسِبُ وَلَكِنَّ الْخَادِمِينَ عُمِّيَّ عَنِ بَشَاعَاتِ أَسْيَادِهِمْ، أَمَّا لِبَعْضِ الْجَرَائِمِ
الْأُخْرَى فَرَأَجِعْ كِتَابَنَا الْجِنَايَةَ عَلَى الْبُخَارِيِّ، فِي مَبْحَثِ الرَّقِّ وَالْعُبُودِيَّةِ، لَتَرَى
حَقِيقَةَ أَسْيَادِ أَوْزُونَ وَتِلْكَ الْوُحُوشِ الشَّرِسَةِ الَّتِي يُمَجِّدُهَا دَوْمًا.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَوْزُونَ بِكَلَامٍ عَنِ مَسْأَلَةِ ذِكْرِهَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَهِيَ: إِذَا
سَرَقَ السَّارِقُ لِيَاسَ أَحَدٍ فِي مَنْطِقَةٍ بَعِيدَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ ثِيَابًا، وَدَخَلَ وَقْتُ
الصَّلَاةِ، فَيُصَلِّي دُونَ الثِّيَابِ احْتِرَامًا لِلْوَقْتِ. فَيُشْنَعُ عَلَيْهِ أَوْزُونَ وَيُخَصَّصُ
صَفْحَاتٍ^(١) لِهَذَا الْجَزِيِّ الْيَسِيرِ، مَعَ كَوْنِ الْكَلَامِ لَا مُشْكَلَةً فِيهِ لِهَذِهِ الْحَالَةِ
وَالنَّازِلَةِ وَيَقُولُ بِهِ أَرْبَابُ الْحِجَا دُونَ أَيِّ نَكِيرٍ.

(١) جِنَايَةُ الشَّافِعِيِّ، ص: (١٤١ - ١٤٣).

رَضَاعُ الْكَبِيرِ!

ثُمَّ يَتَكَلَّمُ عَنْ مَسْأَلَةِ رَضَاعِ الْكَبِيرِ وَيُشْنَعُ عَلَى الْإِمَامِ وَالْقَائِلِينَ بِهِ، وَيُنْقَلُ قَوْلًا لِلْإِمَامِ^(١) وَلَا يُعَلَّقُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ سِوَى قَوْلِهِ: «وهنا أقول: بدون تعليق!!» ص: (١٤٥).

أَمَّا قَوْلُ الْإِمَامِ فَهُوَ: «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَكَانَ قَدْ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ فَأَنْكَحَهُ ابْنَتَهُ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ وَهِيَ يَوْمئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ وَهِيَ يَوْمئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي قُرَيْشٍ «فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ [ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ] [الأحزاب: ٥] رَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيَّتِكَ مَنْ تَبَنَّى إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَبَاهُ رَدَّهُ إِلَى الْمَوْلَى.

فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فَضْلٌ وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟

(١) حِنَايَةُ الشَّافِعِيِّ، كَلَامُ الْإِمَامِ فِي: (ص: ١٤٣ - ١٤٥).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيَمَا بَلَّغْنَا أَرْضِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا فَفَعَلَتْ فَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنْ الرُّضَاعَةِ فَأَخَذَتْ عَائِشَةُ بِذَلِكَ فَيَمِّنُ كَأَنَّ ثَجْبًا أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ (١) فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ وَبَنَاتِ أَخِيهَا يُرَضِعْنَ لَهَا مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَأَبَى سَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرُّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَقُلْنَ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةً بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً فِي سَالِمٍ وَحَدُّهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرُّضَاعَةِ أَحَدٌ).

فَعَلَى هَذَا مِنَ الْخَبَرِ كَانَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَهَذَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ فِي سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ خَاصَّةً (قَالَ الشَّافِعِيُّ): فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلَّ عَلَى مَا وَصَفْتَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ): فَذَكَرْتُ حَدِيثَ سَالِمِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ امْرَأَةً أَبِي حُدَيْفَةَ أَنْ تُرَضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ يَحْرُمُ بِهِنَّ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَالِمٍ خَاصَّةً، وَإِذَا كَانَ هَذَا لِسَالِمٍ خَاصَّةً فَالْخَاصُّ لَا يَكُونُ إِلَّا مُخْرَجًا مِنْ حُكْمِ الْعَامِّ، وَإِذَا كَانَ مُخْرَجًا مِنْ حُكْمِ الْعَامِّ فَالْخَاصُّ غَيْرُ الْعَامِّ وَلَا يَجُوزُ فِي الْعَامِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَضَاعُ الْكَبِيرِ لَا يُحْرَمُ، وَلَا بُدَّ إِذَا اخْتَلَفَ الرُّضَاعُ فِي الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ طَلَبِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي إِذَا صَارَ إِلَيْهِ الْمُرَضِعُ فَأَرَضَعَ لَمْ يَحْرُمُ.

(قَالَ): وَالِدَّلَالَةُ عَلَى الْفُرْقِ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مُوجُودَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [وَالْوَالِدَاتُ يُرَضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ

(١) وَقَدْ نَاقَشَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ رَمَضَانَ مُوسَى الْقَائِلِينَ أَنَّ عَائِشَةَ خَالَفَتْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَلِكَ وَأَثَبَتْ بِالْبُرْهَانِ أَنَّ رَأْيَ عَائِشَةَ كَرَأْيِ بَاقِي أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَجَاءَ بِالرُّوَايَاتِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَهَا فِي كِتَابِهِ: (كَشْفُ أَكَاذِبِ الْقَسِيْسِ) (ص: ٨٥)، وَمَا بَعْدَهَا وَفَصَّلَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَأَطْنَبَ بِتَحْقِيقِ عِلْمِي رَصِينٍ. أَرَشَدَنِي إِلَى هَذَا الْكِتَابِ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ عُثْمَانُ مُحَمَّدُ جَزَاءُ اللَّهِ عَنَّا خَيْرًا.

الرَّضَاعَةَ] [البقرة: ٢٣٣] فَجَعَلَ اللَّهُ **عَلَيْكَ** تَمَامَ الرِّضَاعِ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ. وَقَالَ: [فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا] [البقرة: ٢٣٣] يَعْنِي - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - : قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ إِزْخَاصَهُ **عَلَيْكَ** فِي فِصَالِ الْحَوْلَيْنِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِاجْتِمَاعِهِمَا عَلَى فِصَالِهِ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ^(١) - إِلَّا بِالنَّظَرِ لِلْمَوْلُودِ مِنْ وَالِدَيْهِ أَنْ يَكُونَا يَرِيَانِ أَنْ فِصَالَهُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ إِتْمَامِ الرِّضَاعِ لَهُ لِعِلَّةِ تَكُونِ بِهِ أَوْ: بِمُرْضِعَتِهِ وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ رِضَاعَ غَيْرِهَا أَوْ: مَا أَشْبَهَ هَذَا. وَمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ غَايَةً بِالْحُكْمِ بَعْدَ مُضِيِّ الغَايَةِ فِيهِ غَيْرَهُ قَبْلَ مُضِيِّهَا. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ وَمَا ذَلِكَ؟ قِيلَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُوا مِنَ الصَّلَاةِ] [النساء: ١٠١] الْآيَةَ، فَكَانَ لَهُمْ أَنْ يَقْضُوا مُسَافِرِينَ وَكَانَ فِي شَرْطِ الْقَضْرِ لَهُمْ بِحَالٍ مَوْصُوفَةٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُمْ فِي غَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ غَيْرُ الْقَضْرِ ^(٢).

أقول: إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِحَاجَةٍ إِلَى بَسْطٍ وَزِيَادَةٍ بَيَانٍ، وَلَا يَتَأْتَى الْحَقُّ فِيهَا بِالسَّطْحِيَّةِ الْأَوْزُونِيَّةِ، فَيَجِبُ أَنْ نَذْكَرَ الْأَرَاءَ الْوَارِدَةَ فِيهَا، ثُمَّ نَتَّخِذَ قَرَارًا صَحِيحًا دُونَ الْإِنْحِيَاذِ وَالتَّعْضُبِ، فَقَبَّلَ أَنْ نَتَكَلَّمَ عَنِ الْإِخْتِلَافِ الْوَارِدِ، نُسَلِّطُ الضَّوْءَ عَلَى كَلَامِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَنَحْتَصِرُ مَذْهَبَهُ، وَهُوَ: كَوْنُهُ يَرَى أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْخَاصَّةِ بِسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَلَيْسَ حُكْمًا عَامًّا لِجَمِيعِ النَّاسِ.

وَكَذَلِكَ مِنَ الْمُهْمِّ أَنْ نُشِيرَ إِلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ سَوَاءٌ قُلْنَا بِأَنَّهُ خَاصٌّ بِسَالِمِ، أَوْ: بِمَنْ حَالُهُ مِثْلُ حَالِهِ، يَظْهَرُ فِيهِ جَمَالُ الْإِسْلَامِ وَتَقْرِيرُهُ الْحِفَاطَ عَلَى حُقُوقِ النَّاسِ وَمُرَاعَاتِهِ لِأَحْوَالِهِمْ وَظُرُوفِهِمْ وَأَنَّهُ لَيْسَ دِينًا قَاسِيًا فِي تَشْرِيعَاتِهِ، حَيْثُ

(١) فِي كَثْرَةِ تَكَرُّارِ مَقُولِهِ: (وَاللَّهُ أَعْلَمُ)، يَتَبَيَّنُ جِنَايَةُ أَوْزُونٍ فِي حَقِّهِ أَكْثَرَ، لِأَنَّهُ وَصَفَ الْإِمَامَ بِأَنَّهُ كَانَ يَرَى نَفْسَهُ فَوْقَ مَرْتَبَةِ الْفَقِيهِ، بَلْ: يَرَى نَفْسَهُ مُشْرَعًا!

(٢) الْأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ (٢٩/٥ - ٣٠).

لَا يَتْرُكُ سَالِمًا وَمِغْلَهُ دُونَ مَأْوَى وَلَا سَكَنٍ وَلَا عَاطِفَةٍ وَلَا حَنَانٍ، وَلَا يُخْرِجُهُمْ مِنْ بَيْتٍ وَعَائِلَةٍ عَاشُوا مَعَهُمْ مِنَ الصَّغَرِ وَحَصَلَ بَيْنَهُمْ تَأَلَّفٌ وَتَحَابُّبٌ، فَلِذَلِكَ يُشَرِّعُ لَهُمْ هَذِهِ الشَّرْعَةَ مُرَاعَاةً لِعَوَاطِفِهِمْ وَأَحَاسِنِ سِيهِمْ.

وَكَذَلِكَ مِنَ الضَّرُورِيِّ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ عَمَلِيَّةَ الرِّضَاعَةِ لَا تَكُونُ مُبَاشِرَةً، بَلْ: يُوضَعُ الحَلِيبُ فِي إِنَاءٍ أَوْ: شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَيَشْرَبُهُ، وَلَيْسَ كَمَا فَهَمَهَا بَعْضُ النَّاسِ وَاعْتَرَضُوا عَلَيْنَا جَهْلًا مِنْهُمْ بِحَقِيقَةِ الأَمْرِ.

كَمَا قَالَ الإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ عَبْدِ البَرِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «هَكَذَا رَضَاعُ الكَبِيرِ كَمَا ذَكَرَ عَطَاءٌ يُحَلِّبُ لَهُ اللَّبَنُ وَيَسْقَاهُ، وَأَمَّا أَنْ تُلْقِمَهُ المَرْأَةُ ثَدْيَهَا كَمَا تُصْنَعُ بِالطِّفْلِ فَلَا لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ»^(١).

وَقَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَالْحَقُّ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا مِنْ شُرْبِهِ مَحْلُوبًا... وَأَمَّا أَنْ تُلْقِمَهُ المَرْأَةُ ثَدْيَهَا كَمَا يُصْنَعُ بِالطِّفْلِ فَلَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ عِنْدَ جَمَاعَةِ العُلَمَاءِ»^(٢).

وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ العُلَمَاءُ المَحْقُقُونَ وَبَيَّنُّوهُ وَلَا نُطِيلُ الكَلَامَ عَنْهُ، فَمَنْ أَرَادَ الإِسْتِزَادَةَ فَعَلَيْهِ بِكُتُبِ الأَثَمَةِ فِي الفِقهِ وَشُرُوحِ الحَدِيثِ فَيَجِدُ بُغْيَتَهُ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ نُنْهِى ذَلِكَ بِمَا قَالَه الإِمَامُ العَلَمُ ابْنُ قُتَيْبَةَ الدِّينُورِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ المَعْنَى مَعَ عِلَّةِ هَذَا التَّشْرِيعِ الإِلَهِيِّ الحَكِيمِ قَائِلًا: «فَقَالَ لَهَا: «أَرْضِعِيهِ»، وَلَمْ يُرِدْ: ضَعِي ثَدْيِكَ فِي فِيهِ، كَمَا يُفْعَلُ بِالأَطْفَالِ، وَلَكِنْ أَرَادَ: احْلَبِي لَهُ مِنْ لَبَنِكَ شَيْئًا، ثُمَّ ادْفَعِيهِ إِلَيْهِ لِيَشْرَبَهُ.

لَيْسَ يَجُوزُ غَيْرُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِسَالِمٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ثَدْيِهَا، إِلَى أَنْ يَقَعَ الرِّضَاعُ، فَكَيْفَ يُبِيحُ لَهُ، مَا لَا يَحِلُّ لَهُ، وَمَا لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ مِنَ الشَّهْوَةِ؟

(١) الإِسْتِذْكَارُ لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ (٢٥٥/٦).

(٢) طَرَحُ التَّشْرِيبِ لِلحَافِظِ العِرَاقِيِّ (١٣٩/٧).



وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ أَيْضًا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضِعُهُ، وَهُوَ كَبِيرٌ؟! فَضَحِكَ وَقَالَ: «أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ كَبِيرٌ؟ وَضَحِكُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ تَلَطَّفَ بِهَذَا الرَّضَاعِ، لِمَا أَرَادَ مِنَ الْإِثْتِلَافِ وَنَفْيِ الْوَحْشَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ دُخُولُ سَالِمٍ، كَانَ حَرَامًا، أَوْ يَكُونُ هَذَا الرَّضَاعُ أَحَلَّ شَيْئًا كَانَ مَحْظُورًا، أَوْ صَارَ سَالِمٌ لَهَا بِهِ ابْنًا»^(١).

أَمَّا الصَّحِيحُ فِي رِضَاعِ الْكَبِيرِ فَلَا يُحَرِّمُ عِنْدَ جَمَاهُورِ الْعُلَمَاءِ، خِلَافًا لِأَهْلِ الظَّاهِرِ وَاللَّيْثِ^(٢)، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ تُرِكَ قَدِيمًا وَلَمْ يُعْمَلْ بِهِ وَلَا تَلْقَاهُ الْجُمُهورُ بِالْقَبُولِ عَلَى عُمُومِهِ بَلْ تَلَقَّوهُ بِالْخُصُوصِ وَمِمَّنْ قَالَ إِنَّ رِضَاعَةَ الْكَبِيرِ لَيْسَ بِشَيْءٍ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَسَائِرُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ - غَيْرَ عَائِشَةَ^(٣) - وَجُمُهورُ التَّابِعِينَ وَجَمَاعَةٌ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْهُمْ: اللَّيْثُ وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَالتَّبْرِيُّ، وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ وَلَا رِضَاعَةَ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ)»^(٤).

وَقَدْ يَرَوِي التِّرْمِذِيُّ حَدِيثًا فِي اعْتِبَارِ الرِّضَاعَةِ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ ثُمَّ يَعْلُقُ عَلَيْهِ، وَهُوَ: «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ

(١) تأويلٌ مختلفٌ الحديثِ لابنِ قُتَيْبَةَ، (ص: ٤٣٧)، وما بعدها.

(٢) شَرَحَ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ لابنِ بَطَالٍ (١٩٧/٧)، الْإِسْتِذْكَارُ لابنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢٥٥/٦)، وَرَوَى عَنِ اللَّيْثِ الْكِرَاهَةَ، كَمَا فِي: الْإِسْتِذْكَارِ لابنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢٥٥/٦)، وَالتَّمْهِيدُ لَهُ أَيْضًا (٢٥٧/٨).

(٣) هَذَا مَا تَمَّ إِلَيْهِ الْإِشَارَةُ سَابِقًا فِي كَوْنِهِ لَا يُعْتَبَرُ.

(٤) الْإِسْتِذْكَارُ لابنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢٥٦/٦).

الْأَمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا»^(١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَمَّا رِضَاعُ الْكَبِيرِ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ فِي مَذْهَبِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةَ بَلْ: لَا يُحَرِّمُ إِلَّا رِضَاعَ الصَّغِيرِ كَالَّذِي رَضَعَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَفِيمَنْ رَضَعَ قَرِيبًا مِنَ الْحَوْلَيْنِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْأَيْمَةِ، لَكِنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ»^(٢).

وَقَدْ كَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ يَمِيلُ إِلَى أَنَّ رِضَاعَ الْكَبِيرِ لَا يُحَرِّمُ وَلَكِنْ إِذَا دَعَتْ الْحَاجَّةُ إِلَى ذَلِكَ يُؤْخَذُ بِهِ لِلْمَصْلَحَةِ^(٣)، كَمَا نَقَلَ عَنْهُ تَلْمِيذُهُ الْبَارُّ ابْنُ الْقَيْمِ^(٤)، وَقَدْ رَجَّحَهُ الْإِمَامَانِ الْجَلِيلَانِ الشُّوكَانِيُّ^(٥) وَالصَّنْعَانِيُّ^(٦).

(١) جَامِعُ التَّرْمِذِيِّ (٤٤٩/٢)، تَحْتَ حَدِيثِ رَقْمِ: (١١٥٢).

(٢) الْفَتَاوَى الْكُبْرَى لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (١٦٠/٣)، وَفِي: (مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى) (٣٩/٣٤).

(٣) إِذَا كَانَ حَالُهُ كَحَالِ سَالِمٍ، طِفْلٌ تَرَبَّى فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ حَتَّى أَصْبَحَتْ كَأُمِّهِ، ثُمَّ لَمَّا بَلَغَ الطُّفْلُ أَصَابَهَا حَرَجٌ فِي بَقَائِهِ دُونَ مُحَرَّمٍ، هُنَا جَازَ لَهُ أَنْ تَسْقِيَهُ مِنْ لَبَنِهَا. (أ.د. عَثْمَانُ).

(٤) زَادَ الْمَعَادِ لِابْنِ الْقَيْمِ (٥٢٧/٥).

(٥) قَالَ فِي: (نَيْلِ الْأَوْطَارِ) (٣٧٣/٦): «الْقَوْلُ التَّاسِعُ: أَنَّ الرِّضَاعَ يُعْتَبَرُ فِيهِ الصَّغَرُ إِلَّا فِيمَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَّةُ كَرِضَاعِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُسْتَعْنَى عَنْ دُخُولِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَيَشَقُّ احْتِجَابُهَا مِنْهُ، وَاللَّيْهَ ذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي، وَبِهِ يَحْضُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ.» ا.هـ.

(٦) قَالَ فِي: (سُبُلِ السَّلَامِ) (٣١٣/٢): «وَالْأَحْسَنُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ سَهْلَةَ وَمَا عَارَضَهُ: كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ يُعْتَبَرُ الصَّغَرُ فِي الرِّضَاعَةِ إِلَّا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَّةُ، كَرِضَاعِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُسْتَعْنَى عَنْ دُخُولِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَشَقَّ احْتِجَابُهَا عَنْهُ كَحَالِ سَالِمٍ مَعَ امْرَأَةِ أَبِي حُدَيْفَةَ فَمِثْلُ هَذَا الْكَبِيرِ إِذَا أَرْضَعْتَهُ لِلْحَاجَّةِ أَثَرُ رِضَاعِهِ. وَأَمَّا مَنْ عَدَّاهُ، فَلَا بُدَّ مِنَ الصَّغَرِ. انْتَهَى.» ا.هـ.

وَقَدْ أَصَلَ الْإِمَامَ ابْنَ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَسْأَلَةِ تَأْصِيلاً عِلْمِيّاً رَائِعاً فَائِقاً شَاهِقاً، فَقَالَ بَأَنَّ طَائِفَةً مِنَ السَّلَفِ أَخَذَتْ بِحَدِيثِ سَالِمٍ وَلَمْ تَجْعَلْهَا خَاصّاً، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ بوجوهٍ مِنَ الْأَقَاوِيلِ قَائِلاً: «فَأَخَذَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ بِهَذِهِ الْفَتْوَى مِنْهُمْ عَائِشَةَ^(١)، وَلَمْ يَأْخُذْ بِهَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدَّمُوا عَلَيْهَا أَحَادِيثَ تَوْقِيَتْ الرِّضَاعَ الْمُحَرَّمِ بِمَا قَبْلَ الْفِطَامِ وَبِالصَّغْرِ وَبِالْحَوْلَيْنِ لُوجُوهٍ؛ أَحَدُهَا: كَثُرَتْهَا وَانْفِرَادُ حَدِيثِ سَالِمٍ. الثَّانِي: أَنَّ جَمِيعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ خَلَا عَائِشَةَ - ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ - فِي شِقِّ الْمُنْعِ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ أَحْوَطُ. الرَّابِعُ: أَنَّ رِضَاعَ الْكَبِيرِ لَا يُبْنِتُ لِحْماً وَلَا يُنْشُرُ عَظْماً، فَلَا تَحْضُلُ بِهِ الْبَعْضِيَّةُ الَّتِي هِيَ سَبَبُ التَّحْرِيمِ. الْخَامِسُ: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا كَانَ مُخْتَصّاً بِسَالِمٍ وَحَدَهُ، وَلِهَذَا لَمْ يَجِئْ ذَلِكَ إِلَّا فِي قِصَّتِهِ. السَّادِسُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَغَضِبَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَ أَنْظِرُونِ مَنْ إِخْوَانُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي قِصَّةِ سَالِمٍ مَسَلِّكَ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا كَانَ مَوْضِعَ حَاجَةٍ؛ فَإِنَّ سَالِمًا كَانَ قَدْ تَبَنَّى أَبُو حُدَيْفَةَ وَرَبَّاهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ وَمِنَ الدُّخُولِ عَلَى أَهْلِهِ بُدٌّ، فَإِذَا دَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَالْقَوْلُ بِهِ مِمَّا يُسَوِّغُ فِيهِ الْاجْتِهَادَ، وَلَعَلَّ هَذَا الْمَسَلِّكَ أَقْوَى الْمَسَالِكِ، وَإِلَيْهِ كَانَ شَيْخُنَا يَجْتَنِحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مُدَّةِ الرِّضَاعِ: فَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: مُدَّةُ الرِّضَاعِ حَوْلَانٍ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ سَنَتَانِ وَنِصْفٌ. وَقَالَ مَالِكٌ: سَنَتَانِ وَشَيْءٌ وَلَمْ يَحْدِّه. وَرُوِيَ عَنْهُ فِي التَّحْدِيدِ ثَلَاثُ

(١) هَذَا مَا تَمَّ إِلَيْهِ الْإِشَارَةُ سَابِقاً فِي كَوْنِهِ لَا يُبْنِتُ.

(٢) رَأَيْهَا كَرَأَيْهِنَّ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) إِغْلَامُ الْمُوقَّعِينَ لِابْنِ الْقَيْمِ (٤/٢٦٤)، وَقَدْ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ فِي: (زَادَ الْمَعَادِ فِي هَذَا خَيْرٍ

الْعِبَادِ) (٥/٥١٣)، وَمَا بَعْدَهَا، لِمَنْ أَرَادَ الْإِسْتِزَادَةَ.

رَوَايَاتٍ: إِحْدَاهُنَّ: أَيَّامٌ يَسِيرَةٌ. وَالثَّانِيَةُ: شَهْرٌ. وَالثَّلَاثَةُ: شَهْرَانِ. وَقَالَ زُفَرٌ: ثَلَاثَ سِنِينَ. فَأَمَّا هَذَا الَّذِي جَرَى فِي حَقِّ سَالِمٍ مِنْ أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ وَهُوَ رَجُلٌ فَلَهُ مَحْمَلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ خَاصٌّ، وَإِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى أَنَّ حُكْمَهُ عَامٌّ عَائِشَةَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْهَا. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُنْسُوخًا^(١)... فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ ارْتَضِعَ وَهُوَ رَجُلٌ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهَا حَلَبَتْ لَهُ فِي إِنَاءٍ وَشَرِبَ.^(٢)

وَقَدْ أَتَى بَعْضُ النَّاسِ بِشُبُهَةٍ وَاهِيَةٍ هَشَّةٍ وَقَالُوا إِنَّ الرِّضَاعَةَ فِي اللُّغَةِ لَا تَكُونُ إِلَّا مُبَاشِرَةً مِنَ الثَّدْيِ وَلَا تَشْمَلُ المَحْلُوبَ!

أَقُولُ: صَحِيحٌ أَنَّ الرِّضَاعَةَ تَكُونُ مُبَاشِرَةً وَلَكِنْ حَصَرُهَا فِي المُبَاشِرَةِ خِيَانَةٌ عِلْمِيَّةٌ أَوْ جَهْلٌ مُطَبَّقٌ بِالعَرَبِيَّةِ، لِأَنَّ أَتَمَّةَ اللُّغَةِ ذَكَرُوا أَنَّ الشُّرْبَ مِنْ غَيْرِ مُبَاشِرَةٍ أَيْضًا يَكُونُ دَاخِلًا تَحْتَ الرِّضَاعَةِ كَمَا قَالَ الإِمَامُ اللُّعَوِيُّ العَلَمُ ابْنُ سَيِّدِهِ: «رَضِعَ الصَّبِيُّ: شَرِبَ اللَّبَنَ».^(٣)

وَكَذَا الإِمَامُ الكَاسَانِيُّ أَتَى بِحُجَّةٍ بَيِّنَةٍ وَكَلَامٍ قَاطِعٍ فِي المَسْأَلَةِ وَقَالَ: «وَاسْمُ الرِّضَاعِ لَا يَقِفُ عَلَى الإِرْتِضَاعِ مِنَ الثَّدْيِ؛ فَإِنَّ العَرَبَ تَقُولُ: يَتِيمٌ رَاضِعٌ وَإِنْ

(١) وَقَدْ رَجَّحَ ابْنُ القَيْمِ فِي: (زَادِ المَعَادِ) (٥٢٧/٥): «أَنَّ حَدِيثَ سَهْلَةَ لَيْسَ بِمُنْسُوخٍ، وَلَا مَحْضُوصٍ، وَلَا عَامٌّ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ رُخْصَةٌ لِلْحَاجَةِ لِمَنْ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ دُخُولِهِ عَلَى المَرْأَةِ، وَيَشْتَقُّ اِحْتِجَابُهَا عَنْهُ، كَحَالِ سَالِمٍ مَعَ امْرَأَةِ أَبِي حُدَيْفَةَ، فَمِثْلُ هَذَا الكَبِيرِ إِذَا أَرَضَعْتَهُ لِلْحَاجَةِ أَثَرُ رِضَاعِهِ، وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُ، فَلَا يُؤَثِّرُ إِلَّا رِضَاعُ الصَّغِيرِ، وَهَذَا مَسَلُّكَ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَالأَحَادِيثُ النَّافِيَةُ لِلرِّضَاعِ فِي الكَبِيرِ إِمَّا مُطْلَقَةً، فَتَقْتَدُّ بِحَدِيثِ سَهْلَةَ، أَوْ عَامَّةً فِي الأَحْوَالِ فَتَخْصِيصُ هَذِهِ النِّحَالِ مِنْ عُمُومِهَا، وَهَذَا أَوْلَى مِنَ النُّسْخِ وَدَعْوَى التَّخْصِيصِ بِشَخْصٍ بَعْضِيٍّ، وَأَقْرَبُ إِلَى العَمَلِ بِجَمِيعِ الأَحَادِيثِ مِنَ الجَانِبَيْنِ، وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ تَشْهَدُ لَهُ، وَاللَّهُ المَوْفَّقُ» ١٠هـ.

(٢) كَشَفَ المُشْكَلِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ لِابْنِ الجَوَازِيِّ (٣٧٤/٤).

(٣) المُخَصَّصُ لِابْنِ سَيِّدِهِ (٣٧٠/٤).



كَانَ يَرْضَعُ بِلَبَنِ الشَّاةِ وَالْبَقَرِ؛ وَلَا عَلَى فِعْلِ الْإِرْتِضَاعِ مِنْهَا^(١)، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ ارْتَضَعَ الصَّبِيُّ مِنْهَا وَهِيَ نَائِمَةٌ يُسَمَّى ذَلِكَ رَضَاعًا حَتَّى يُحَرِّمَ وَيُقَالُ أَيْضًا: أَرْضِعْ هَذَا الصَّبِيَّ بِلَبَنِ هَذِهِ الْمَيْتَةِ كَمَا يُقَالُ: أَرْضِعْ بِلَبَنِ الْحَيَّةِ»^(٢).

أَمَّا لَوْ سَلَّمْنَا جَدًّا وَقَلْنَا بِأَنَّهَا تَكُونُ لِلْمُبَاشَرَةِ مِنَ الثَّدِيِّ حَصْرًا وَلَا يَدْخُلُ الْمَحْلُوبُ فِي اسْمِ الرِّضَاعِ، فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يُعْتَرِضُ بِهِ عَلَيْهِ لِأَوْجُهٍ مِنَ الْكَلَامِ:

الأوَّلُ: أَنَّ الْإِصْطِلَاحَ الشَّرْعِيَّ وَالْعُرْفَ الشَّرْعِيَّ مُقَدَّمَانِ عَلَى الْإِصْطِلَاحِ اللَّغَوِيِّ وَعُرْفِهَا، فَمَثَلًا إِذَا أُطْلِقَ الشَّارِعُ اصْطِلَاحًا فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَى مُرَادِهِ وَالِإِعْتِبَارِ بِهِ وَإِلَّا لَوْ قَعْنَا فِي الْخَلْطِ وَالْحَبْطِ، فَمَثَلًا لَوْ لَمْ نُرَاعِهِ فِي مِثْلِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْإِصْطِلَاحَاتِ وَأَهْمَلْنَا مُرَادَ الشَّارِعِ لَضَلَلْنَا الطَّرِيقَ، لِأَنَّ اصْطِلَاحَ الشَّارِعِ مُغَايِرٌ لِإِصْطِلَاحِ اللَّغَةِ فَالصَّلَاةُ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ اللَّغَةِ الدُّعَاءُ وَالزَّكَاةُ الطَّهَارَةُ، وَلَيْسَ اصْطِلَاحُ الشَّارِعِ وَحْدَهُ بَلْ كُلُّ فَنٍّ وَعِلْمٍ لَهُ اصْطِلَاحُهُ الْخَاصُّ بِهِ، يَجِبُ أَنْ يُرَاعَى فِي التَّفْسِيرِ وَالتَّوْحِيهِ.

الثَّانِي: أَنَّ الشَّارِعَ اعْتَبَرَ بِالشُّرْبِ مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ وَجَعَلَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فِي التَّحْرِيمِ، وَمَا دَامَ الشَّارِعُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ وَجَعَلَ الْمُبَاشِرَ مِنَ الثَّدِيِّ وَشَارِبَ الْمَحْلُوبِ مُحْرِمًا، لَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فِي إِطْلَاقِ الْإِسْمِ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ أَئِمَّةُ اللَّغَةِ الَّذِينَ يُعَدُّ كَلَامُهُمْ فِي اللَّغَةِ حُجَّةً كَالشَّافِعِيِّ حَيْثُ قَالَ: «لَوْ أَرْضَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا أَرْبَعَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ حَلَبَ مِنْهَا لَبَنٌ ثُمَّ مَاتَتْ فَأَوْجِرَهُ الصَّبِيُّ بَعْدَ مَوْتِهَا كَانَ ابْنَهَا كَمَا يَكُونُ ابْنَهَا لَوْ أَرْضَعَتْهُ خَمْسًا فِي الْحَيَاةِ»^(٣).

(١) عَطْفٌ عَلَى: (لَا يَقِفُ عَلَى الْإِرْتِضَاعِ..).

(٢) تَرْتِيبُ الشَّرَائِعِ لِلْكَاسَانِيِّ (٨/٤).

(٣) الْأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ (٣٣/٥).

وَكَذَلِكَ مَنْ يُسْتَأْنَسُ بِهِمْ فِي اللُّغَةِ كَابِنِ قُتَيْبَةَ الدِّيَنَوْرِيِّ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَدْ مَرَّ كَلَامُهُ.

الثَّالِثُ: كَانَ اسْتِخْدَامُ الرَّسُولِ ﷺ لِمُصْطَلِحِ الرِّضَاعَةِ فِي قَوْلِهِ: (أَرْضِعِيهِ)، رَاجِعًا إِلَى اسْتِخْدَامِ الْغَالِبِ الشَّائِعِ فِي اللَّفْظِ لِهَذَا الْحُكْمِ، وَهُوَ: (الرِّضَاعَةُ)، لِأَنَّهُ عَادَةٌ يَكُونُ لِلطُّفْلِ وَمُبَاشَرَةً فَلِذَلِكَ اسْتُخْدِمَ هَذَا اللَّفْظُ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ». فَتَبَسُّمُ النَّبِيِّ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِرْضَاعَ لَمْ يَكُنْ مُبَاشَرَةً، وَكَذَا قَوْلُهُ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ»، يُشْعِرُ بِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: وَهَلْ يَخْفَى عَلَيَّ ذَلِكَ؟ فَفِيهِ تَنْبِيْهُ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ وَتَحْرِيكُ لِعَقْلِهَا بِأَنْ تَبْحَثَ عَنِ طَرِيقٍ آخَرَ لِلْإِرْضَاعِ مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ.

الخَامِسُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ ذَا حَيَاءٍ وَخُلُقٍ رَفِيعٍ، لِذَلِكَ لَمْ يُطَوَّلْ فِي الْكَلَامِ وَمَا فَصَّلَ فِيهَا، وَأَرَادَ أَنْ يُنْهِيَ الْمَوْضُوعَ بِسُرْعَةٍ دُونَ التَّتَطَّرُقِ إِلَى التَّفْصِيلِ.

السَّادِسُ: لَا يَجُوزُ لِسَالِمٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى تَدْيِينِهَا فَكَيْفَ أَنْ يَأْخُذَهَا لِيَرْضَعَ؟ لِأَنَّهُ أَجَنَّبِيٌّ عَنْهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ (٢١٣ - ٢٧٦هـ) حَيْثُ قَالَ: «لَمْ يَرُدْ: ضَعِي تَدْيِكَ فِي فِيهِ، كَمَا يُفْعَلُ بِالْأَطْفَالِ، وَلَكِنْ أَرَادَ: اِحْلَبِي لَهُ مِنْ لَبَنِكَ شَيْئًا، ثُمَّ ادْفَعِيهِ إِلَيْهِ لِيَشْرَبَهُ.

لَيْسَ يَجُوزُ غَيْرُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِسَالِمٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى تَدْيِينِهَا، إِلَى أَنْ يَقَعَ الرِّضَاعُ، فَكَيْفَ يُبِيحُ لَهُ، مَا لَا يَحِلُّ لَهُ، وَمَا لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ مِنَ الشَّهْوَةِ؟»^(١).

(١) تاويلُ مختلَفِ الْحَدِيثِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ، (ص: ٤٣٧).



السَّابِعُ: لم يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ وَلَا مِنْ
عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ غَيْرَ هَذَا، فَلَوْ دَخَلَ فِي الْحَدِيثِ هَذَا الْمَعْنَى (مَعْنَى الْمُبَاشَرَةِ)
لَا شَكَّ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ بِهِ وَيُبَيِّنُهُ.





قَتْلُ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ!

ثُمَّ يُقْتَلُ أَوْزُونَ كَلَامًا طَوِيلًا لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ^(١)، وَالْغَرَضُ مِنْهُ جُزْءٌ يَسِيرٌ، وَهُوَ: «وَكَذَلِكَ لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ بِحَالٍ، وَلَوْ قَتَلَ حُرٌّ ذِمِّيَّ عَبْدًا مُؤْمِنًا لَمْ يُقْتَلْ بِهِ»^(٢).

أقول: إِنَّ مَذَهَبَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ هُوَ عَدَمُ قَتْلِ الْحُرِّ إِذَا قَتَلَ عَبْدًا، لِأَنَّ الْقِصَاصَ يَفْتَضِي عَنْدَهُمْ: الْمَسَاوَاةَ بَيْنَ الْقَاتِلِينَ وَالْمَقْتُولِينَ فِي دِمَائِهِمْ، وَدَمُّ الْعَبْدِ لَا يُسَاوِي دَمَ حُرٍّ، فَلِذَلِكَ لَا يُقْتَلُ بِهِ.

نُقُولُ فِي جَوَابِ ذَلِكَ: نَحْنُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ لَا نَسْتَحْيِي مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ، وَالْحَقُّ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا نَتَّبِعُ أَحَدًا اتِّبَاعًا أَعْمَى دُونَ دَلِيلٍ، وَهَذَا الْمَنْهَجُ تَعَلَّمْنَاهُ مِنْذُ الصَّبَا، وَلَا نَتْرُكُهُ لِأَجْلِ شَخْصٍ مَا أَوْ: رِضَاءٍ، وَلَوْ كَانَ ذَا مَرْتَبَةٍ وَمَنْقَبَةٍ عِنْدَنَا، لِأَنَّ الْكُلَّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا الرَّسُولَ ﷺ.

وَالْحَقُّ أَنَّ الْجُمْهُورَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ التَّفَتُّوا إِلَى مَسْأَلَةٍ، وَهِيَ: (الْمَسَاوَاةُ) فِي الدَّمِ، وَأَهْمَلُوا أُخْرَى أَهَمَّ مِنَ الْأُولَى، وَهِيَ: (الْعَدْلُ)! فَكَيْفَ يَذْهَبُ الْحُرُّ

(١) حِجَابِيَّةُ الشَّافِعِيِّ، ص: (١٤٦ - ١٤٧).

(٢) الْأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ (٢٦/٦).



هَكَذَا حُرًّا طَلِيقًا مَعَ كَوْنِهِ صَبَغَ يَدَهُ بِدَمِ شَخْصٍ مُسْلِمٍ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَخَاهُ لَهُ، وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ فِيهِمْ كَمَا جَاءَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: «هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَعْنُهُ عَلَيْهِ»^(١).

إِذَا كَيْفَ يُتْرَكُ هَذَا الشَّخْصُ دُونَ الْقِصَاصِ، مَعَ كَوْنِهِ شُرِعَ عَلَى مَبْدَأِ الْعَدْلِ وَعَدَمِ إِضَاعَةِ الدَّمَاءِ؟!

وَقَدْ جَاءَ فِيهِ حَدِيثٌ بِصَرِيحِ الْعِبَارَةِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ بِأَنَّهِمْ يُقْتَلُونَ بِعَبِيدِهِمْ كَمَا جَاءَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعَنَا»^(٢).

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ بَعْدَ قَتْلِهِ بِالْعَبْدِ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ فِيَمَا يَرَوِيهِ عَنْهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ...»^(٣).

فَلِذَلِكَ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ بِقَتْلِ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ، وَزَادَ الشَّوْكَانِيُّ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: وَأَمَّا قَتْلُ الْحُرِّ بِعَبْدٍ غَيْرِهِ فَحَكَاهُ فِي الْبَحْرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ،

(١) رواه البخاري (١٦/٨)، برقم: (٦٠٥٠).

(٢) رواه أبو داود (١٧٦/٤)، برقم: (٤٥١٥)، وابن ماجه (٨٨٨/٢)، برقم: (٢٦٦٣)، والتزمذي (٧٨/٣)، برقم: (١٤١٤) وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وصححه، ابن عبد الهادي وقال: رجاله رجال الصَّحِيحَيْنِ. (المحرر) (٦٠٠/١)، برقم: (١١٠٥)، وابن الملقن في: (البدر المُنِير) (٦٩/٤)، والصَّنْعَانِيُّ فِي: (الْفَتْحِ السَّمَاوِيِّ) (١٥٩١/٣) برقم: (٤٧٢٧)، وصححه العُمَارِيُّ فِي: (الْهَدَايَةِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْبِدَايَةِ) (٤٢٣/٨).

(٣) رواه أحمد (٢٦٨/٢)، برقم: (٩٦٠)، وأبو داود (٨٠/٣)، برقم: (٢٧٥١)، وابن ماجه (٨٩٥/٢)، برقم: (٢٦٨٣)، صححه ابن عبد الهادي وقال رجاله رجال الصَّحِيحَيْنِ. (المحرر) (٦٠٠/١)، برقم: (١١٠٥)، وفي: (التَّنْقِيحِ)، (٤٦٠/٤)، برقم: (٢٨٧٧)، وابن الملقن في: (البدر المُنِير) (١٥٨/٩).

وَحَكَاهُ صَاحِبُ الْكَشَافِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَالشَّعْبِيِّ وَالتَّخَعِيُّ وَقَتَادَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ»^(١).

وَقَالَ إِمَامُ الْحَنْفِيَّةِ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «قَالَ أَصْحَابُنَا وَالثَّوْرِيُّ: يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ»^(٢).

وَقَدْ نَقَلَ الْقَسْطَلَانِيُّ مَذْهَبَهُمْ وَحُجَّتَهُمْ قَائِلًا: «وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: آيَةُ الْبَقَرَةِ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ: {النَّفْسُ بِالنَّفْسِ}، فَالْقِصَاصُ ثَابِتٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَيَسْتَدِلُّونَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ» وَبِأَنَّ التَّفَاضُلَ غَيْرٌ مُعْتَبَرٌ فِي الْأَنْفُسِ بِدَلِيلِ أَنَّ جَمَاعَةً لَوْ قَتَلُوا وَاحِدًا قُتِلُوا بِهِ»^(٣).

وَقَدْ نَبَّهَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَشَنَعَ عَلَى مَنْ يَنْظُرُ إِلَى الْعَبْدِ بِعَيْنِ الْإِحْتِقَارِ قَائِلًا: «وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «لَا حُرْمَةَ لِلْعَبْدِ وَلَا لِلْأَمَةِ» فَكَلَامٌ سَخِيفٌ، وَالْمُؤْمِنُ لَهُ حُرْمَةٌ عَظِيمَةٌ، وَرُبَّ عَبْدٍ جِلْفٍ خَيْرٌ مِنْ خَلِيفَةٍ قُرَشِيَّةٍ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، قَالَ اللهُ تَعَالَى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى] [الحجرات: ١٣] آيَةً، إِلَى قَوْلِهِ: [إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ] [الحجرات: ١٣].

وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي الْوِلَادَةِ أَوْلَادُ آدَمَ وَامْرَأَتِهِ، ثُمَّ تَفَاضَلَ النَّاسُ بِأَخْلَاقِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ، لَا بِأَعْرَاقِهِمْ، وَلَا بِأَبْدَانِهِمْ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» فَسَوَى ﷺ بَيْنَ حُرْمَةِ الْعِرْضِ مِنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ نَصًّا^(٤).

(١) نَيْلُ الْأَوْطَارِ (٢١/٧). يُنظَرُ أَيْضًا: عُمْدَةُ الْقَارِي (٤٠/٢٤)، إرشادُ الشَّارِي لِلْقَسْطَلَانِيِّ (٢١/٧).

(٢) مُخْتَصَرٌ خِلَافَ الْعُلَمَاءِ لِلطَّحَاوِيِّ (٢١/٧)، بِرَقْمِ: (٢٢٦٥).

(٣) إرشادُ الشَّارِي لِلْقَسْطَلَانِيِّ (٢١/٧).

(٤) الْمُحَلَّى لِابْنِ حَزْمٍ (٢٣٢/١٢).



أَلَيْسَ هَذَا أَيْضًا مَوْرُوثًا فَفَهِيًّا يَا جَنَابَ الْمُهَنْدِسِ، فَلِمَ إِذَا لَا تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ؟!

وَقَدْ تَكَلَّمَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ سَبَبِ تَشْرِيعِ الْقِصَاصِ وَيَأْتِي بِتَحْقِيقٍ بَدِيعٍ، حَيْثُ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ إِلَى الْعَدْلِ، وَلَا يُصْرَحُ بِمَذْهَبِهِ وَيَنْقُلُ رَأْيَ الْجُمْهُورِ ثُمَّ يَتَكَلَّمُ عَنْ مَبْدَأِ الْعَدْلِ وَكَأَنَّهُ يَخْتَارُ قَتْلَ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ^(١)، فَقَالَ: «[وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ] فَإِنَّهُمْ إِذَا تَعَادُوا الْقَتْلَى وَتَقَاصُوا وَتَعَادَلُوا، لَمْ يَبْقَ وَاحِدَةٌ تَطْلُبُ الْأُخْرَى بِشَيْءٍ، فَحَيِّي هُوَ لَاءٌ وَحَيِّي هُوَ لَاءٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَتَقَاصُوا فَإِنَّهُمْ يَتَقَاتِلُونَ وَتَقُومُ بَيْنَهُمُ الْفِتْنُ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا خَلَائِقٌ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي فِتْنِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ.

إِنَّمَا تَقَعُ الْفِتْنُ لِعَدَمِ الْمُعَادَلَةِ وَالتَّنَاصُفِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ وَإِلَّا فَمَعَ التَّعَادُلُ وَالتَّنَاصُفِ الَّذِي يَرْضَى بِهِ أَوْلُو الْأَلْبَابِ لَا تَبْقَى فِتْنَةٌ. وَقَوْلُهُ: [فَمَنْ اغْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ]، فَطَلَبَ مِنَ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى مَالًا أَوْ: قَوْمًا، أَوْ: آذَاهُمْ بِسَبَبِ مَا بَيْنَهُمْ مِنَ الدَّمِ [فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ] وَهَذَا كَقَوْلِهِ: [وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}، {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} و«الْأَخُوَّةُ» هُنَا كَالْأَخُوَّةِ هُنَاكَ وَهَذَا فِي قَتْلِ الْفِتْنِ.

وَأَمَّا إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا مِنْ غَيْرِ فِتْنَةٍ فَهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَ أَنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ لَكِنْ كَانَتِ الطَّائِفَةُ الْقَوِيَّةُ تَطْلُبُ أَنْ تَقْتُلَ غَيْرَ الْقَاتِلِ أَوْ: مَنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنَ الْقَاتِلِ أَوْ: اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، وَإِذَا كَانَ الْقَاتِلُ مِنْهَا لَمْ تَقْتُلْ بِهِ مَنْ هُوَ دُونَهُ كَمَا قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ لَكِنَّ هَذَا لَمْ تَثُرْ بِهِ الْفِتْنُ بَلْ فِيهِ ظُلْمٌ الطَّائِفَةُ الْقَوِيَّةُ

(١) يُمَكِّنُ أَنْ أَكُونَ مُخْطِئًا فِي هَذَا الْإِسْتِنَاجِ.

لِلضَّعِيفَةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَمْرِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْقَاتِلَ الظَّالِمَ الْمُتَعَدِّيَ مُطْلَقًا لَا يُقْتَلُ، فَهَذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ؛ بَلْ كُلُّ بَنِي آدَمَ مُطْبِقُونَ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ فِي الْجُمْلَةِ يُقْتَلُ لَكِنَّ الظَّالِمَةَ الْأَقْوِيَاءَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ قَتِيلٍ وَقَتِيلٍ. وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ] مَعْنَاهُ أَنَّ الْقَاتِلَ إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ يُقْتَلُ كَفَّ فَكَانَ فِي ذَلِكَ حَيَاةً لَهُ وَلِلْمَقْتُولِ يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَعْنَى صَحِيحٌ؛ وَلَكِنَّ هَذَا مِمَّا يَعْرِفُهُ جَمِيعُ النَّاسِ وَهُوَ مَعْرُورٌ فِي جِبَلَتِهِمْ وَلَيْسَ فِي الْأَدَمِيِّينَ مَنْ يُبِيحُ قَتْلَ أَحَدٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقْتَلَ قَاتِلُهُ؛ بَلْ كُلُّهُمْ مَعَ التَّسَاوِي يُجَوِّزُونَ قَتْلَ الْقَاتِلِ وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنَّ النَّاسَ...^(١) إِذَا كَانَ كُلُّ مَنْ قَدَرَ عَلَى غَيْرِهِ قَتْلَهُ وَهُوَ لَا يُقْتَلُ يَرْضَى بِمَالٍ وَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ أَوَائِلِ مَا يَعْرِفُهُ الْأَدَمِيُّونَ وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لَا يَعِيشُونَ بِدُونِهِ صَارَ هَذَا مِثْلَ حَاجَتِهِمْ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالسُّكْنَى، فَالْقُرْآنُ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ التَّعْرِيفَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْبَدِيعِيَّةِ؛ بَلْ: هَذَا مِمَّا يَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصَ فِي الْمَقْتُولِينَ، أَنَّهُ يَسْقُطُ حُرٌّ بِحُرٍّ وَعَبْدٌ بِعَبْدٍ وَأُنْثَى بِأُنْثَى فَجَعَلَ دِيَّةً هَذَا كَدِيَّةِ هَذَا وَدَمَ هَذَا كَدَمِ هَذَا مُتَضَمِّنٌ لِمَسَاوَاتِهِمْ فِي الدَّمَاءِ وَالذِّيَاتِ، وَكَانَ بِهَذِهِ الْمُقَاصَّةِ لَهُمْ حَيَاةٌ مِنَ الْفِتَنِ الَّتِي تُوجِبُ هَلَاكَهُمْ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

وَهَذَا الْمَعْنَى مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَعَلِمَ أَنَّ دَمَ الْحُرِّ وَدِيَّتَهُ كَدَمِ الْحُرِّ وَدِيَّتِهِ^(٢) فَيُقْتَلُ بِهِ وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ التَّقَاصَّ يَقَعُ لِلتَّسَاوِي فِي الذِّيَاتِ عَلِمَ أَنَّ لِلْمَقْتُولِ دِيَّةً. وَلَفْظُ الْقِصَاصِ يَدُلُّ عَلَى الْمُعَادَلَةِ وَالْمَسَاوَاةِ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ الْعَدْلَ وَالْإِنْصَافَ فِي أَمْرِ الْقَتْلَى، فَمَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ فَهُوَ ظَالِمٌ، وَالْمَقْتُولُ

(١) أَشَارَ الْمُحَقِّقُ إِلَى أَنَّ هُنَاكَ بَيَاضًا فِي الْمَخْطُوطِ.

(٢) بِهَذَا الْمَعْنَى أَنَّ الْحُرَّ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْكَلَامَ رَكِيكٌ، وَيَبْدَأُ إِلَى الذَّهْنِ أَنَّ هُنَاكَ سَقَطًا، يُمَكِّنُ أَنَّهُ قَالَ بَأَنَّ دَمَ الْحُرِّ كَدَمِ الْعَبْدِ فَعَلَى هَذَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ.



وَأَوْلِيَاؤُهُ إِذَا امْتَنَعُوا مِنْ إِنْصَافِ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ^(١) فَهُمْ ظَالِمُونَ، هَؤُلَاءِ خَارِجُونَ عَمَّا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْعَدْلِ، وَهَؤُلَاءِ خَارِجُونَ عَمَّا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْعَدْلِ. وَقَدْ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ هَذَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: [وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا] وَإِذَا دَلَّتْ عَلَى الْعَدْلِ فِي الْقَوَدِ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ وَالتَّنْبِيهِ ذَهَبَ الْإِشْكَالُ^(٢).



(١) يَتَبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ أَنَّ هُنَاكَ سَقَطًا، فِي كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) أَنَّ عَلَى الْقَاتِلِ وَأَوْلِيَائِهِ الْإِيْفَاءَ بِالْعَدْلِ، وَعَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْإِيْفَاءَ بِالْإِنْصَافِ.

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٧٧/١٤ - ٨٠).



هَلِ الْفِدْيَةُ تُجْزَى عَنْ الصِّيَامِ لِلْمُقْتَدِرِ؟

يَذَكِّرُ أَوْزُونَ آيَاتِ الصِّيَامِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿البقرة﴾.

ثُمَّ يُعَلِّقُ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: «وكما نلاحظ فإن نص الآية الكريمة الأولى (١٨٣) واضح صريح في فرض الباري الصيام على المؤمنين كما فرضه على الذين من قبلهم، أما الآية التي تليها مباشرة (١٨٤) فتبين إمكانية استثناء صنفين من المكلفين بالصيام وهما المريض والمسافر، وهوماتؤكداه الآية الأخيرة بعدها (١٨٥) أيضاً، إلا أن التأمل في نص الآية الثانية (١٨٤) وتحديداً في قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين...» يبين لنا أن القادر على الصيام (هو الذي يطيقه من الفعل طاق وأطاق الشيء: قدر عليه) يمكنه الإفطار لقاء دفع



فدية أقلها إطعام مسكين ومن زاد في مقدار تلك الفدية فهو زيادة في الخير الذي سيعود عليه؛ كما أن صيامه - وهو قادر معافى - فيه الخير الكثير له.

وهكذا فالفدية على المسلم البالغ العاقل المقيم المعافى والقادر على الصيام وليست على المريض أو المسافر كما فهمته الغالبية من قراء السلف!!
ص: (١٥٠ - ١٥١).

أقول: قبل كل شيء أذكركم بأقوال جناب المهندس السابقة في استطالة لسانه وشناعة مقالته وفظاظة طبعه على الإمام الشافعي والقائلين بالتراذف، فهذا هو يفسر الطاقة بالقدرة! فهل يجني على نفسه أيضا ويتهمها بما اتهم به القائلين بالتراذف!؟

وبالتالي وقع المهندس في تناقض آخر عندما ذكر الوصية قال بوجوبها، وجمع الآيات التي فيها ما اشتق من: (كتب)، وتوصل عن طريقها إلى القول بوجوبية الوصية، كما قال: «نلاحظ إلزام الشارع للمؤمنين وفرضه عليهم الوصية بقوله: «كتب عليكم الوصية»؛ نستدل على ذلك في قوله تعالى بعد آيتين من نفس السورة الكريمة: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم...» البقرة - ١٨٣ - وكما هو معلوم فالصيام مفروض على المؤمنين وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة؛ فلم لا تكون الوصية كذلك؟ ما الفرق بين كتب عليكم الصيام هنا وبين كتب عليكم الوصية هناك؟ ولماذا ليست الوصية من أركان الإسلام؟! نزيد في ذلك ونستشهد في قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى...» البقرة - ١٨٧ -، فهل القصاص معمول به أم لا في الإسلام؟! وهل أورده الإمام الشافعي في أحكامه أو لا؟!؟

ونضيف أيضاً قوله جل وعلا: «كتب عليكم القتال وهو كرة لكم» البقرة - ٢١٦ - ،
أخيراً وفي قوله تعالى: «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» النساء - ١٠٣ - .

فالصلاة كما نرى (كتاباً موقوتاً) والكتاب من (كتب) كما نعلم وهي عماد
الذين وأساس أركانه فما هي عقوبة تارك الصلاة؟! ... من ذلك كله يتضح جلياً
في كتاب الله أن الوصية فرض لازم على كل مؤمن مسلم ولا يوجد ما ينسخها
أويشير إلى نسخها أبداً بل هناك ما يؤكدها ويثبتها تماماً». ص: (٩٨ - ١٠١).

سُبْحَانَ الَّذِي كَتَبَ لِلْبَاطِلِ التَّنَافُضَ التَّامَّ وَالْفُضْحَ بَيْنَ الْأَنَامِ، مَا دَامَ يَكْتُبُ
مُدَلِّسًا مُدْبِسًا عَلَى الْعَوَامِ.

أما للجواب عن عدم فرضية الصيام، فأقول مُجِيبًا عَلَى دَعْوَاهُمْ بِنِقَاطٍ،
وعلى الله توكلني واعتماذي:

١ - إِنَّ لَفْظَةَ: (كُتِبَ) مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُسْتَخْدَمُ لِلوُجُوبِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي
الْقِتَالِ وَالْقِصَاصِ وَغَيْرِهَا، فَهَلْ هُنَاكَ عَاقِلٌ يَشْكُ فِي عَدَمِ وُجُوبِ هَاتَيْنِ
الْفَرِيضَتَيْنِ الْإِسْلَامِيَّتَيْنِ (أعني: القتال والقصاص)؟

٢ - فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلِيهَا بَيَانٌ وَاضِحٌ فِي وَجُوبِيَّتِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِهِ
(بِصِيغَةِ الْمُضَارِعِ الْمُفْتَرِنِ بِلَامِ الْأَمْرِ)، وَالْأَمْرُ لِلوُجُوبِ مَا لَمْ تَصْرِفْهُ قَرِينَةً
صَارِفَةً مِنَ الْوُجُوبِ، كَمَا قَالَ: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ).

٣ - إِنَّ اللَّهَ ﷻ عَمَّمَ فِي الصَّيَامِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ إِلَّا الْمَرِيضَ وَالْمُسَافِرَ،
بِ(مَنْ) الشَّرْطِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ، فَقَالَ: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ).

٤ - فَاللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ عَلَى الْمَرِيضِ الْقَادِرِ وَالْمُسَافِرِ الْإِعَادَةَ وَالْقِضَاءَ
بِقَوْلِهِ: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)، فَدَلَّ بِهَذَا أَنَّ
الصَّيَامَ وَاجِبٌ عَلَى الْكُلِّ، إِلَّا مَنْ لَا يُطِيقُهُ أَلْتَبَتَهُ.



٥ - إِنَّ وَاجِبِيَّةَ الصَّيَامِ مِنَ التَّوَاتُرِ الْعَمَلِيِّ وَالتَّفْسِيرِ الَّذِي أَخَذَتْهُ الْأُمَّةُ جِبَالًا عَنْ جِبَلٍ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى قَوْلِ مُفَسِّرٍ أَوْ: عَالِمٍ، وَهَذَا التَّوَاتُرُ مِنَ التَّوَاتُرِ اعْتَرَفَ بِهِ هَؤُلَاءِ أَنْفُسُهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِهِ تَعْضِيدًا لِأَبَاطِيلِهِمْ، وَلَيْسَ لِبَيَانِ الْحَقِّ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِهِ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ مَصْلَحَتِهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمَا قَالُوا مِثْلَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ الْعَوْرَاءِ.

٦ - لَقَدْ بَيَّنَّ الرَّسُولُ ﷺ وَجُوبِيَّتَهُ وَجَعَلَهُ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ^(١)، فَالْحَدِيثُ عِنْدَنَا حُجَّةٌ فِي التَّشْرِيحِ الْمُسْتَقِلِّ فَكَيْفَ يَشْرَحُ الْقُرْآنَ وَبَيَانِ مُبْهَمِهِ؟ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

أَمَّا مَعْنَى قَوْلِهِ: **(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ)** أَي: فِدْيَةٌ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ الصَّيَامَ وَيَمْنَعُهُمْ مَانِعٌ طَارِئٌ فَلِذَلِكَ لَا يُطَوَّقُونَهُ، كَالْمَرَضِ الْمَلَازِمِ مَثَلًا، وَلَا يُمَكِّنُهُمُ الصَّيَامُ إِلَّا مَعَ تَكْلُفٍ وَمَشَقَّةٍ بِالْعَةِ تَضُرُّهُمْ^(٢).

فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: **(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)** رَاجِعٌ عَلَى **(الْإِطْعَامِ)** الْمَفْسَّرِ بِقَوْلِهِ: **(طَعَامُ مَسْكِينٍ)**، وَفِي إِرْجَاعِ الضَّمِيرِ الْمَذْكَرِ لِلْمَوْثُوثِ نَظِيرٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ **إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴿البقرة.

(١) فِي حَدِيثٍ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١/١)، بَرَقَم: (٨)، وَمُسْلِمٌ: (٤٥/١)، بَرَقَم: (١٦).

(٢) وَقَدْ أَبْدَعَ الشَّيْخُ الْأَسَازُ عُمَانٌ - جَزَاهُ اللَّهُ عَنَّا خَيْرًا - قَائِلًا: هُنَاكَ تَفْسِيرَانِ لِقَوْلِهِ: (تَن): الْأَوَّلُ: أَطَاقَ الشَّيْءَ أَي: قَدَرَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ بِمَشَقَّةٍ، وَهَذَا يَشْمَلُ الْمَسَافِرَ وَالْمَرِيضَ الَّذِينَ يُطِيقَانِ الصَّيَامَ وَلَكِنْ بِمَشَقَّةٍ، قَالَ ابْنُ مَنظُورٍ فِي: (لِسَانِ الْعَرَبِ): (وَالطَّوْقُ الطَّاقَةُ: أَي: أَقْصَى غَايَتِهِ، وَهُوَ اسْمٌ لِمَقْدَارٍ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَهُ بِمَشَقَّةٍ مِنْهُ).

وَالثَّانِي: يُجْعَلُ الْهَمْزَةُ لِلسَّلْبِ، وَهَذَا يَشْمَلُ الْمَسَافِرَ وَالْمَرِيضَ الَّذِينَ لَا يَقْدِرَانِ عَلَى الصَّيَامِ أَضْلًا. وَهَذِهِ رُوعَةٌ الْأَسْلُوبِ التَّوَسُّعِيِّ الْقُرْآنِيِّ الَّذِي يُعْطِي الْقَارِئَ وَالسَّامِعَ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى بَصِيغَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَلَيْسَ مَعْنَاهَا: أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ يَقْدِرُونَ عَلَى الصَّيَامِ بِخِيَارٍ مِنَ الصَّيَامِ أَوْ:
عَدَمِ الصَّيَامِ مَعَ الْفِدْيَةِ، لِوُجُوهٍ:

الأوّل: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّمْ فِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا وَأَلْزَمَ الْمَرِيضَ الْقَادِرَ وَالْمُسَافِرَ إِعَادَةَ الصَّيَامِ بَعْدَ الْبُرْءِ وَالرُّجُوعِ، بِقَوْلِهِ: **(وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)**، وَلَمْ يَسْتثنِ حَتَّى الْمَرِيضِ فَكَيْفَ بِالصَّحِيحِ الْقَادِرِ؟

الثاني: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: **(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)**، بِصِغَةِ تَشْعُرُ بِالْإِزْمِمْ بِفِعْلِ، وَأَسْلُوبِ الْآيَةِ لَا يُشْبِهُ الْإِخْتِيَارَ لِلْأَغْنِيَاءِ وَالْإِكْتِفَاءَ بِالْفِدْيَةِ دُونَ الصَّيَامِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَأَسْتَحْدَمَ اللَّهُ تَعَالَى **(اللَّام)** الَّتِي تَدُلُّ هُنَا عَلَى الْإِخْتِيَارِ، لَا **(عَلَى)** الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْإِزْمِمْ، يَعْنِي لَوْ كَانَتِ الْآيَةُ جَاءَتْ لِلْأَغْنِيَاءِ الَّذِينَ يَقْدِرُونَ عَلَى الصَّيَامِ، لَكَانَ الْأَبْلَغُ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ، أَنْ تَقُولَ: إِنَّ الْفِدْيَةَ أَوْلَى مِنَ الصَّيَامِ! وَهَذَا يَتَنَافَى مَعَ الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَالتَّوَكُّيداتِ الَّتِي تَحْتُ عَلَى الصَّيَامِ.

الثالث: أَنَّ **(يُطِيقُ)** مِنْ بَابِ **(أَفْعَلَ يُفْعَلُ)**، وَقَدْ تَكُونُ هَمْزُهُ هَذَا الْبَابِ لِلْإِزَالَةِ وَالسَّلْبِ، كَمَا يُقَالُ: **(أَشْكَيْتُهُ)**. أَي: أَزَلْتُ شِكَايَتَهُ^(١). وَعَلَى هَذَا يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هَمْزَةَ هَذِهِ الْآيَةِ لِلْإِزَالَةِ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ أُرِيدَتْ طَاقَتُهُ عَلَى الصَّيَامِ، عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ^(٢). وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى الْإِمَامُ الْأَلَوْسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي

(١) وَلِلْإِسْتِزَادَةِ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَيْكَ بِهَذِهِ الْكُتُبِ اللَّغَوِيَّةِ وَلَا سِيَّمَا الْكُتُبِ الصَّرْفِيَّةِ، فَمِنْهَا: (إِضْلَاحُ الْمُنْطِقِ لِابْنِ سَكِّيتٍ) (ص: ١٧٤)، (سِرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ لِابْنِ جَنِّيٍّ) (٥٠/١)، (الْمُفْتَاخُ فِي الصَّرْفِ لِلْجُرْجَانِيِّ) (ص: ٤٩)، (الْمُفْصَلُ لِلزَّمْخَشَرِيِّ) (ص: ٣٧٣)، (شَرْحُ شَافِيَةَ ابْنِ الْحَاجِبِ لِلرُّضِيِّ) (٨٣/١).

(٢) وَمِثْلُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا..). طه: (١٥)، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَيَّانَ



تَفْسِيرِهِ فَقَالَ: «وَجَازَ أَنْ تَكُونَ - الْهَمْزَةُ - لِلسَّلْبِ كَأَنَّهُ سَلِبَ طَاقَتُهُ بِأَنْ كَلَّفَ نَفْسَهُ الْمَجْهُودَ فَسَلِبَ طَاقَتُهُ عِنْدَ تَمَامِهِ.»^(١).

الرَّابِعُ: إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ مِنْ لَدُنْ عَصْرِ النَّبُوَّةِ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا عَلَى خِلَافِ هَذَا التَّفْسِيرِ الْحَدِيثِيِّ الْمَوْلَدِ.

الخَامِسُ: التَّوَاتُرُ الْفِعْلِيُّ عَلَى خِلَافِ مَا يُفَسَّرُ بِهِ هَوْلَاءِ الْقَوْمِ الْآيَةَ.

السَّادِسُ: الْبَيَانُ النَّبَوِيُّ عَلَى خِلَافِ تَفْسِيرِهِمْ.



الْأَنْدَلِسِيُّ فِي: (الْبَحْرِ الْمُحِيطِ) (٣١٨/٧): «وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ أُخْفِيهَا بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَهُوَ مُضَارِعٌ أُخْفَى بِمَعْنَى سَتَرَ، وَالْهَمْزَةُ هُنَا لِلْإِزَالَةِ أَيْ أَزَلْتُ الْخَفَاءَ وَهُوَ الظُّهُورُ، وَإِذَا أَزَلْتُ الظُّهُورَ صَارَ لِلسَّتْرِ كَقَوْلِكَ: أَعْجَمْتُ الْكِتَابَ أَزَلْتُ عَنْهُ الْعُجْمَةَ. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هَذَا مِنْ بَابِ السَّلْبِ وَمَعْنَاهُ: أُزِيلُ عَنْهَا خَفَاءَهَا وَهُوَ سِتْرُهَا» ا.هـ.

وَلِلْأَسْفِ الشَّدِيدِ أَرَى كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُفَسِّرُ هَذِهِ الْآيَةَ الْقُرْآنِيَّةَ بِسَبَبِ قَلَّةِ الْبِضَاعَةِ اللَّغَوِيَّةِ، فَلِذَلِكَ ذَكَرْتُهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) رُوحُ الْمَعَانِي لِلْأَلُوسِيِّ (٤٥٦/١).



سُؤَالَاتُ أَوْزُونَ عَنِ بَعْضِ الْقَضَايَا وَالْجَوَابُ عَنْهَا

مَا الْمُرَادُ بِالنَّاسِ فِي خِطَابِ الْحَجِّ؟

ثُمَّ يَأْتِي أَوْزُونَ وَيَتَسَاءَلُ بَعْضَ الْأَسْئَلَةِ قَائِلًا: «لنستعرض بعض آيات الحج في كتاب الله حيث نجد: «وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق» الحج - ٢٧ - وقوله تعالى: «إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين..» آل عمران - ٩٦ و٩٧ -، وقوله: «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله، إن الله غفور رحيم» البقرة - ١٩٩ -

من تلك الآيات العطرة السابقة يتضح أن الباري ﷻ استخدم كلمة الناس عوضاً عن المؤمنين المكلفين أو حتى المسلمين! حيث نجد في قوله: «وأذن في الناس بالحج» و«الله على الناس حج البيت» و«ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» وهنا يطرح التساؤل المشروع التالي: هل الحج للناس جميعاً أم للمؤمنين المسلمين فقط؟! أم هوللناس الذين عرفهم الإمام الشافعي سابقاً؟! ص: (١٥١ - ١٥٢) (١).

(١) قد ترد كلمة النَّاس وَيُرَادُ بِهَا أَنَا مَعْنُونَ، بَلْ قَدْ يُرَادُ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ فَقَطْ، وَقَدْ وَرَدَ مِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَمَا فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ..) وَلَا يَخْفَى حَتَّى عَلَى الْبَلِيدِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ النَّاسِ هُنَا هُوَ الْمُؤْمِنُونَ حَصْرًا. وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ الْمَنَافِقِينَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: (وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ... يُرَاؤُونَ =



أَقُولُ: إِنَّ كَلِمَةَ (النَّاسِ) فِي هَذِهِ الْآيَاتِ لِلْمُسْلِمِينَ بِاعْتِبَارِ الْقِيَامِ بِالْأَمْرِ وَأَدَاءِ الْوَاجِبِ، وَلِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِجَمِيعِ الْبَشَرِ الْمُكَلَّفِينَ، وَمِنْ هُنَا يَأْتِي بَحْثُ مُطَالَبَةِ الْكُفَّارِ بِفِرْعَوْعِ الشَّرِيعَةِ فِي الْكُتُبِ الْأُصُولِيَّةِ.

وَإِنْ قُلْنَا بِأَنَّ (النَّاسِ) يُرَادُ مِنْهَا الْمُسْلِمُونَ، فَلَا بَأْسَ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ وَعَرَفَ الشَّارِعُ، لِأَنَّ (النَّاسِ) فِي اللَّغَةِ تُسْتَحْدَمُ لِلوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ فِي عَرَفِ الشَّارِعِ كَمَا بَيَّنَّا فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ وَقُلْنَا: «فَإِنَّ كَلِمَةَ (النَّاسِ) فِي لُغَةِ الْعَرَبِ تُسْتَعْمَلُ لِلوَاحِدِ كَمَا تُسْتَحْدَمُ لِمَا فَوْقَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَرِعْمَ الْوَكِيلِ﴾ آل عمران.

فَفِي (النَّاسِ) الْأَوَّلَى يَعْني بِهَا «نُعِيمَ بِنِ مَسْعُودٍ». وَفِي الثَّانِيَةِ «أَبَا سُفْيَانَ وَأَصْحَابَهُ».

فَهَذَا كَمَا قَرَّرَ فِي اللَّغَةِ وَالْأُصُولِ^(١): [عَامٌّ يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ]. أَي: لَفْظُ النَّاسِ عَامٌّ يَشْتَمِلُ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ النَّاسِ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى بِهِ جُزْءٌ مِنْهُمْ.

= (النَّاسِ) وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُرَاوُونَ جَمِيعَ النَّاسِ بَلِ الْمُسْلِمِينَ فَقَطْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ إِذَا خَلَوْا إِلَى شَيْاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُونَ؟! فَهَلْ يَسْتَطِيعُ أَوْزُونَ أَنْ يَفْسِّرَ لَنَا كَلِمَةَ النَّاسِ بِغَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى، وَيَجْعَلَهَا عَامَّةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ؟!.

وَقَدْ يُرَادُ بِهَا الْكُفَّارُ فَقَطْ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُوسُفَ: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ... أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ). وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ مَخَاطِبًا الَّذِينَ آمَنُوا: (وَادْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ.... تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ) فَهَلِ الْمُرَادُ بِالنَّاسِ فِي هَاتَيْنِ الْآيَاتِينَ عَامَّةً لِلْكَفَّارِ وَالْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا?! (أ.د. عُثْمَانُ).

(١) وَالصَّحِيحُ: أَنَّ هَذَا أَمْرٌ لُغَوِيٌّ، وَلَكِنْ بَيْنَ الْأُصُولِ وَاللُّغَةِ رَابِطٌ قَوِيٌّ وَتَدَاخُلٌ مَتِينٌ.

أَمَّا تَعْرِيفُ الْإِمَامِ لِلنَّاسِ، فَقَدْ بَيَّنَّا خِيَانَتَكَ وَجِنَايَتَكَ فِي حَقِّهِ وَالتَّقْوُلِ عَلَيْهِ وَبَتَّرَ كَلَامِهِ وَتَحْرِيفِهِ، بِمَا يَسْتَحْيِي اللَّيْبُ الْفَطْنُ مِنْهُ!

هَلِ الْحَجُّ عَرَفَةٌ وَحَدَاهَا؟

ثُمَّ يُلَبِّسُ قَائِلًا وَمُظْهِرًا أَنَّ الْحَجَّ عَرَفَةٌ وَحَدَاهَا فِي عُرْفِ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ: «وفي العودة إلى كتاب الله ﷺ نجد في قوله: «الحج أشهر معلومات، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج...» البقرة - ١٩٧ - أن الحج أشهر معلومات وليس يوماً أو أياماً؛ وعندما يقول أحدهم: (الحج عرفة).» ص: (١٥٢).

أقول: قبل تفسير المعنى المراد من كون الحج عرفة أود أن أثير إلى أن هذا حديث نبوي صحيح ثابت، وليس قول أحدٍ كما أوهم أوزون، وكذا نسأل المهندس: كيف وصل إلى أركان الحج وواجباته مع العلم أنه يرذُ الأحاديث النبوية، وكذا يرذُ ما توافقت عليه الأمة جيلًا بعد جيل، فلا أدري بعد ذلك كيف توصل المهندس إلى معرفة أداء الحج وأنه ليس مقتصرًا على عرفة!

ثُمَّ **أقول:** إن جناب المهندس بحاجة إلى تعلم أساليب العربية قبل الكتابة والكلام والتعليق والتقدير والتقويم والترجيح، لأنه لا يملك المفتاح، ومن فقد المفتاح أغلق دونه الباب من غير أن يفتح ليدخل! فالرسول ﷺ عندما قال: «الحج عرفة...»^(١).

يُرِيدُ تَعْظِيمَ شَأْنِ عَرَفَةَ وَبَيَانَ مُهِمَّتِهَا، وَلَمْ يَرْمِ إِلَى حَصْرِ الْحَجِّ فِيهَا كَمَا يَفْهَمُهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَظٌّ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٤١)، برقم: (٧٣١)، وابن ماجه (٣/١٠٣)، برقم: (٣٠١٥)، والتزمذي (٢/٢٢٩)، برقم: (٨٨٩)، وهو صحيح.



وهذا معلوم عند العلماء، كما قال به الأئمة المحققون، قال الإمام أبو الوليد رحمته الله: «روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «الحج عرفة». يعني: معظمه وعماده»^(١). وقال الحافظ في الفتح: «الحج عرفة أي معظم الحج وركنهُ الأكبر»^(٢).

مَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا)؟

يأتي المهندس ليكشف القناع عن حقيقته ويخرج من عالم الأشباح إلى عالم الظهور ورفع القناع، بتشكيكه في آية قرآنية قائلا: «وهنا وفي معرض الحديث عن الفرائض نطلب من السادة الفقهاء، ورجال الدين الأفاضل أن يبينوا لنا معنى قوله تعالى في الصلاة: «قل آمنوا به أو لا تؤمنوا، إن الذين أتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا» الإسراء - ١٠٧ -» ص: (١٥٣).

أقول: إن تشكيك أوزون هنا في أصل القرآن وآية قرآنية، لا علاقة له بالعلماء ولا بالفقهاء، ولا بالحديث النبوي!

أمّا للجواب عن تفسيرها، فأقول: ليس من الصعب حتى لم نستطع تفسيرها، بل: العلماء فسروها ويئونها بما لا يطراً على الآية أدنى ريبه وأيسر شك، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في تفسيرها: «[ويخرون للأذقان يئكون ويؤيدهم خشوعاً] فمدح هؤلاء وأثنى عليهم بخروهم للأذقان، أي: على الأذقان سجداً. والثاني: بخروهم للأذقان، أي: عليها يئكون. فتبين أن

(١) المُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١١/١)، وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي: (شرح الأربعين) (ص: ٥٠)،

(٢) فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ (٩٤/١١).

نَفْسِ الْخُرُورِ عَلَى الذَّقَنِ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْخُرُورِ
إِلْصَاقَ الذَّقَنِ بِالْأَرْضِ كَمَا تُلْصَقُ الْجَبْهَةُ.

وَالْخُرُورُ عَلَى الذَّقَنِ هُوَ مَبْدَأُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مُنْتَهَاهُ، فَإِنَّ السَّاجِدَ يَسْجُدُ
عَلَى جَبْهَتِهِ لَا عَلَى ذَقْنِهِ، لِكِنَّةِ يَخْرُ عَلَى ذَقْنِهِ وَالذَّقَنُ آخِرُ حَدِّ الْوَجْهِ وَهُوَ أَسْفَلُ
شَيْءٍ مِنْهُ وَأَقْرَبُهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَالَّذِي يَخْرُ عَلَى ذَقْنِهِ يَخْرُ وَجْهَهُ وَرَأْسُهُ خُضُوعًا لِلَّهِ.

وَمِنْ حَيْثُ بَدَأَ قَدْ شَرَعَ فِي السُّجُودِ فَكَمَا أَنَّ وَضْعَ الْجَبْهَةِ هُوَ آخِرُ السُّجُودِ
فَالْخُرُورُ عَلَى الذَّقَنِ أَوَّلُ السُّجُودِ، وَتَمَامُ الْخُرُورِ: أَنْ يَكُونَ مِنْ قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ] أَيُّ لِلْوُجُوهِ. قَالَ الرَّجَّاجُ: الَّذِي يَخْرُ
وَهُوَ قَائِمٌ إِنَّمَا يَخْرُ لَوَجْهِهِ وَالذَّقَنُ مُجْتَمِعُ اللَّحْيَيْنِ وَهُوَ غُضْرُوفُ أَعْضَاءِ الْوَجْهِ.
فَإِذَا ابْتَدَأَ يَخْرُ فَأَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ مِنْ وَجْهِهِ إِلَى الْأَرْضِ الذَّقَنُ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: أَوَّلُ مَا يَلْقَى الْأَرْضَ مِنَ الَّذِي يَخْرُ قَبْلَ أَنْ يَصُوبَ
جَبْهَتَهُ ذَقْنُهُ فَلِذَلِكَ قَالَ: [لِلْأَذْقَانِ] وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى يَخْرُونَ لِلْوُجُوهِ
فَاكْتَفَى بِالذَّقَنِ مِنَ الْوَجْهِ، كَمَا يَكْتَفِي بِالْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ، وَبِالنَّوْعِ مِنَ الْجِنْسِ.

قُلْتُ: وَالَّذِي يَخْرُ عَلَى الذَّقَنِ لَا يَسْجُدُ عَلَى الذَّقَنِ فَلَيْسَ الذَّقَنُ مِنْ أَعْضَاءِ
السُّجُودِ بَلْ: أَعْضَاءُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى
سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ] وَلَوْ
سَجَدَ عَلَى ذَقْنِهِ ارْتَفَعَتْ جَبْهَتُهُ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُتَعَدِّرٌ أَوْ: مُتَعَسِّرٌ؛ لِأَنَّ الْأَنْفَ
بَيْنَهُمَا وَهُوَ نَاتِيءٌ يَمْنَعُ الْإِلْصَاقَهُمَا مَعًا بِالْأَرْضِ فِي حَالِ وَاحِدَةٍ، فَالسَّاجِدُ يَخْرُ
عَلَى ذَقْنِهِ وَيَسْجُدُ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَهَذَا خُرُورُ السُّجُودِ.

ثُمَّ قَالَ: [وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ] فَهَذَا خُرُورُ الْبُكَاءِ قَدْ يَكُونُ مَعَهُ سُجُودٌ
وَقَدْ لَا يَكُونُ. فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ: [إِذَا تَنَلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا]



فَهَذَا خُرُورٌ وَسُجُودٌ وَبُكَاءٌ. وَالثَّانِي: كَقَوْلِهِ: **[وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ]** فَقَدْ يَبْكِي الْبَاكِي مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ مَعَ خُضُوعِهِ بِخُرُورِهِ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ السُّجُودِ، وَهَذَا عِبَادَةٌ أَيْضًا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُورِ لِلَّهِ وَالْبُكَاءِ لَهُ. وَكِلَاهُمَا عِبَادَةٌ لِلَّهِ فَإِنَّ بُكَاءَ الْبَاكِي لِلَّهِ كَالَّذِي يَبْكِي مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ. مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ... وَأَمَّا قَوْلُهُ عَنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ **{وَاخِرَ رَاكِعًا وَأَنَابَ}** لَا رَيْبَ أَنَّهُ سَجَدَ. كَمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ سَجَدَ لِلَّهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مَدَحَهُ بِكَوْنِهِ خَرَّ رَاكِعًا وَهَذَا أَوَّلُ السُّجُودِ وَهُوَ خُرُورُهُ.

فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَوَّلَ فِعْلِهِ وَهُوَ خُرُورُهُ رَاكِعًا لِيُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ وَإِنْ كَانَ هَذَا الْخُرُورُ كَانَ لِيَسْجُدَ، كَمَا أَثْنَى عَلَى النَّبِيِّينَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا **[إِذَا تَنَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتِ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا]** **[الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ]** أَنَّهُمْ **[إِذَا تَنَلَّى عَلَيْهِمْ يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا]** **[وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ]** وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخُرُورَ هُوَ أَوَّلُ الْخُضُوعِ الْمُنَافِي لِلْكِبَرِ، فَإِنَّ الْمُتَكَبِّرَ يَكْرَهُ أَنْ يَخِرَّ وَيُحِبُّ أَنْ لَا يَزَالَ مُنْتَصِبًا مُزْتَفِعًا إِذَا كَانَ الْخُرُورُ فِيهِ ذُلًّا وَتَوَاضُعًا وَخُشُوعًا؛ وَلِهَذَا يَأْتِي مِنْهُ أَهْلُ الْكِبَرِ مِنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِ الْعَرَبِ. فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا سَقَطَ مِنْهُ الشَّيْءُ لَا يَتَنَاوَلُهُ لِيَلَّا يَخِرَّ وَيُنْحِنِي.

فَإِنَّ الْخُرُورَ انْخِفَاضُ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ وَهُوَ أَعْلَى مَا فِي الْإِنْسَانِ وَأَفْضَلُهُ وَهُوَ قَدْ خُلِقَ رَفِيعًا مُنْتَصِبًا فَإِذَا خَفَضَهُ لَا سِيمًا بِالسُّجُودِ كَانَ ذَلِكَ غَايَةَ ذُلِّهِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَصْلِحِ السُّجُودُ إِلَّا لِلَّهِ. ^(١)

(١) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (١٤٢/٢٣ - ١٤٥).

قَالَ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ عُثْمَانُ: تَحْلِيلُكَ رَائِعٌ وَلَكِنْ لَوْ صرَّحْتَ بِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ (يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا) وَبَيْنَ (يَضْعُونَ أَدْقَانَهُمْ عَلَى الْأَرْضِ سَاجِدِينَ) فَفِي الْأَوَّلِيِّ لَمْ يَذْكَرْ وَضَعَ الذَّنْفِ عَلَى الْأَرْضِ بَلْ اكْتَفَى بِخُرُورِ الْإِنْسَانِ لِدَقْنِهِ لِلْسُّجُودِ، بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ، وَأَوْزُونَ الْمُنْكَرُ لِلتَّرَادُفِ يَنْسَى نَفْسَهُ هُنَا وَيَتَصَوَّرُ بِأَنَّ الْعِبَارَتَيْنِ مُتَرَادِفَتَانِ وَتَوَدَّيَانِ الْمَعْنَى نَفْسَهُ.



هَلْ قَطَعَ الْيَدَ بِمَعْنَى الْبَثْرِ؟

ثُمَّ يَأْتِي أَوْزُونٌ لِمَوْضُوعِ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ وَالْبُكَاءِ وَالْعَوِيلِ لِلشَّرَاقِ كَحَالِ جَمْعِيَةِ الرَّفْقِ بِالزُّنَاةِ وَالْمَجْرِمِينَ (أَعْنِي الَّذِينَ لَا عَمَلَ لَهُمْ سِوَى الدَّفَاعِ عَنِ الْمُفْسِدِينَ عَلَى حِسَابِ الْمَظْلُومِينَ)، وَيَقُولُ: «رَأَيْنَا فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ حَدَّ السَّرْقَةِ هُوَ قَطْعُ الْيَدِ بَدْءًا بِالْيَمَنِ وَذَلِكَ عِنْدَمَا تَزِيدُ قِيَمَةُ مَا تَمَّتْ سَرَقَتُهُ عَلَى رُبْعِ دِينَارٍ مَأْخُودَةٍ مِنْ حَرَزٍ.

وَقَدْ اسْتَدَانَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي حُكْمِهِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» الْمَائِدَةُ - ٣٨ -
وَقَدْ ذَكَرْتُ سَابِقًا أَنَّ حَالََةَ الْقَطْعِ تَمَثَّلُ الْحَدَّ الْأَقْصَى مِنَ الْعُقُوبَةِ وَأَنَّ الْخَلِيفَةَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يَطْبِقْ ذَلِكَ الْحَدَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ السَّارِقِينَ وَعَطَلَهُ عَامَ الْمَجَاعَةِ^(١)، إِلَّا أَنَّنَا فِي اسْتِعْرَاضِنَا لِبَعْضِ آيَاتِ الْكِتَابِ نَجِدُ أَنَّ الْفِعْلَ (قَطَعَ)

(١) تَكَلَّمْنَا عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ سَابِقًا.

قَالَ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ عَثْمَانُ مُحَمَّدٌ غَرِيبٌ: «الْقَوْلُ بِتَعْطِيلِ الْفَارُوقِ رضي الله عنه لِحَدِّ السَّرْقَةِ فَرِيَةٌ بَلَا مِزِيَّةٍ، لِأَنَّ الْفَارُوقَ لَمْ يَعْطَلْ نَصًّا ثَبَتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ بِعَقْلِيَّتِهِ الْمَقْصَدِيَّةِ طَبَقَ النَّصَّ كَمَا يَرِيدُهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَفِي أَيَّامِ الْمَجَاعَةِ وَازَّانَ بَيْنَ مَصْلُحَةِ حِفْظِ النَّفْسِ وَحِفْظِ الْمَالِ، وَرَجَّحَ حِفْظَ النَّفْسِ عَلَى حِفْظِ الْمَالِ، فَلِذَلِكَ لَمَّا أَتَى إِلَيْهِ بِالْعَبِيدِ الَّذِينَ سَرَقُوا نَاقَةَ فَانْتَحَرَوْهَا وَأَكَلُوهَا أَرَادَ تَطْبِيقَ حَدِّ السَّرْقَةِ عَلَيْهِمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَلَكِنْ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ سَيِّدَهُمْ يَسْتَعْمَلُهُمْ وَيَجِيعُهُمْ وَلَا يَعْطِيهِمْ مَا يَكْفِيهِمْ، وَهَمَّ قَدْ تَضَوَّرُوا مِنَ الْجُوعِ، وَالْأَيَّامُ أَيَّامٌ ذِي مَسْغَبَةٍ وَمَخْمَصَةٍ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَجِدُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِأَكْلِهِ، عَلِمَ بِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَسْمُومِينَ بِالْحَدِّ الْوَارِدِ فِي النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ، فَلَمْ يَقْطَعْ أَيْدِيَهُمْ، وَقَالَ لِسَيِّدِهِمْ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أَظُنُّ أَنَّكُمْ تَسْتَعْمَلُونَهُمْ، وَتَجِيعُونَهُمْ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَجِدُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِأَكْلِهِ، لَقَطَعْتَ أَيْدِيَهُمْ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ إِذْ تَرَكْتَهُمْ لِأَعْرَمْنِكَ غَرَامَةً تَوْجَعُكَ» ثُمَّ قَالَ لِلْمَزْنِيِّ - أَيُّ صَاحِبِ النَّاقَةِ -: كَمْ ثَمْنُهَا؟ قَالَ: «كَنتُ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِائَةٍ» قَالَ: أَعْطَهُ ثَمَانِ مِائَةٍ. فَأَيْنَ التَّعْطِيلُ الَّذِي يَدْعِيهِ الْمَنْهَزْمُونَ؟!».



استخدم بمعان مغايرة لمعاني البتر التي فهمت من الآية الكريمة السابقة، حيث نجد قوله تعالى: «ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين...» الأنفال - ٧ - . وقوله: «قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون...» النمل - ٣٢ - . وقوله: «ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض...» البقرة - ٢٧ - . وقوله: «فقطع دابر القوم الذين ظلموا، والحمد لله رب العالمين» الأنعام - ٤٥ - .

بعد ذلك العرض الموجز لاستخدام كلمة (قطع) في كتاب الله العزيز، يطرح التساؤل المشروع التالي: لماذا يصير الفقهاء ورجال الدين ومن قبلهم كثير من الأئمة على أن قطع اليد هو بترها بالسيف أو السكين؟! ولماذا لا يكون القطع هو كف اليد وتكون عقوبته السجن مثلاً؟! ص: (١٥٣ - ١٥٥)^(١).

أقول: قبلَ كُلِّ شَيْءٍ أنَّ أوزونَ لَيْسَ لَهُ خَبْرَةٌ بِالْكَتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الْعُلُومِ،

(١) كلمة القطع وإن فسرت بمعاني مختلفة بيد أنها في أصلها اللغوي لا تخرج من معنى واحد، ألا وهو الفصلُ بين الأجزاء المتصلة، مادية أو معنوية، محسوسة أو معقولة، فمن الفصل المادي قوله تعالى (ما قطعتم من لينة) ولأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف) و(وسقوا ماء حميماً فقطع أمعاءهم) و(فاقطعوا أيديهما) ومن الفصل المعنوي (ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل) و(وتقطعوا أرحامكم) و(قطعنا دابر الذين كذبوا) و(ويقطع دابر الكافرين) و(قطع دابرهم يكون بفصله عمّا بعده وقطعه عن الاستمرار. وقول ملكة سبأ (ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون) أي ما أفضل أمراً من بين الأمور، ولا أقطع عنها، فالخيارات تبقى مفتوحة حتى تشهدون وتختارون أمراً فأطعه عن بقية الخيارات وأمر به.

ثم إن أوزون في تعامله مع مسألة الترادف يكيل بمكيالين، فمع أنه من المنكرين للترادف إلا أنه هنا يفسر كلمة القطع بالحبس، أليس هذا هو الترادف نفسه الذي أعلن الحرب عليه وشنع على القائلين به؟! (أ.د. عثمان).

لأنه استند في إرجاع هذه الآيات إلى شحورٍ، مع أن العلماء جمعوها قبل مؤلّد شحورٍ بألف سنة^(١).

أما عن القطع ومعانيه في القرآن الكريم، فأقول: إن هذه الكلمة جاءت في القرآن الكريم بمعاني منها الجرح والممنع! ويقول الحدّاثيون وبعض الملاحدة ومثكرو السنّة: إن القطع في آية السرقة معناه: أن تجد للشارق عملاً وبذلك تمنعه عن السرقة فينتهي وليس معناها أن تقطع يده، أو: يكون المعنى الجرح اليسير كما يقولون أو: الحبس كما وهم أوزون.

فللجواب عن هذه الآراء الحادّثة أقول مُقسّماً كلامي على نقاط:

١- إن سياق الآية يقتضي تفسيراً غير التفسير الذي جاء به هؤلاء، لأن الآية جاءت هكذا: **﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾** المائدة.

فإنّ الله جلّ جلاله قال بأنّ القطع نكالٌ وعقوبةٌ منه، فكيف يكون إيجاد العمل عقوبةً؟ فبذلك نرى ضعف تفسيرهم الكلّيل الهشّ الأكهى، وتفسيرها بالجرح اليسير ياباه السياق أيضاً فهو واه بيتل، لأنّ الله تعالى يذكر عزّته بعد القطع، فكيف يكون ذكر عزّة الله تعالى وقدرته أمام الجرح اليسير، ومع كون السارق هدّد أركان المجتمع؟!!

وإذا قالوا بأنّ العزير يُستخدّم في الأحكام والإبرام، فعلى هذا أيضاً، تفسيرهم تفسير هشيم ضاوي، لأنّ السارق صار سبباً في زعزعة مجتمع بأكمله، فكيف الأحكام والحكمة جرحاً يسيراً في حقه؟!!

(١) كالرّاغِبِ الأصفهانيّ مثلاً في: (المفردات في غريب ألفاظ القرآن) (ص: ٦٧٧).



٢ - إنَّ تفسِيرَ القَطْعِ بالبِتْرِ قَدْ أَخَذناه عَنِ السَّابِقِينَ مُتواتِرًا، دُونَ الرُّجُوعِ إِلى الكُتُبِ التَّفْسِيرِيَّةِ والحَدِيثِيَّةِ، وَهَذَا حُجَّةٌ عِنْدَ الخِصْمِ وَجَمِيعِ العُقلاءِ.

٣ - إنَّ هَذَا يُعَدُّ تَوَاتُرًا عَمَلِيًّا حَيْثُ طَبَّقَهُ المُسْلِمُونَ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، عِنْدَ تَطْبِيقِ الحُكْمِ الإِسْلامِيِّ.

٤ - إنَّ قَوْلَ الرِّسُولِ ﷺ السَّابِقَ ذِكْرُهُ فِي تَطْبِيقِ الحَدِّ عَلى فَاطِمَةَ خَيْرٌ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ القَطْعَ يَكُونُ بِمَعْنَى البِتْرِ وَفَضْلِها، لِأَنَّهُ فِي مَقَامٍ يَقْتَضِي أَنْ يَذْكَرَ الأَغْلَظُ لا الأَيْسَرَ، أَلَا تَراهُ أَنَّهُ لَوْ قالَ: (واللهِ لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ لَجَرَحْتُ يَدَها جُرْحًا يَسِيرًا) أَوْ: (لَوَجَدْتُ لَها عَمَلًا وَمَنَعْتُها عَنِ السَّرِقَةِ) لَكَانَ البُلْغاءُ مِنْهُ يَضْحَكُونَ - حاشاهُ ﷺ - لِأَنَّهُ كانَ مِلْسانًا مِضْعَقًا لا يُدانِيهِ أَحَدٌ.

ثمَّ بَعْدَ ذلِكَ يَعرِضُ أوزونٌ عَلى حَدِّ الجِرابَةِ مَعَ كَوْنِهِ مَذْكَورًا فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَقَدْ ذَكَرنا ذلِكَ فِي الكِتابِ الأوَّلِ وَناقَشْناهُ، فلا حَاجَةَ إِلى إِعادَةِ الذِّكْرِ.

لِمَذا شَرَعَ قَطْعُ يَدِ السَّارِقِ؟

يَعرِضُ كَثيرٌ مِنَ البُسطاءِ وَمَنْ لَيسَ لَهُمُ نَصيبٌ مِنَ العِلْمِ وَالإِدراكِ عَلى قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ وَيَروْنَهُ غَيرَ لائِقٍ بِالإِنسانِ، فَلِذلِكَ مِنَ المُهِمِّ تَسْلِيطُ الضَّوءِ عَلى هَذِهِ العُقُوبَةِ الإِلهِيَّةِ، وَالكَلامُ عَنها وَبَيانُ مَنطِقيَّةِ تَشريعِها وَتَقْريِرِها.

أقولُ: إنَّ الإِسْلامَ جاءَ لِإِقامَةِ العَدْلِ بَينَ النَّاسِ فِيمَا بَينَهُمُ وَفِيمَا بَينَهُمُ وَبَينَ خالِقِهِمُ، وَلا يَفرِضُ عَقُوبَةً يُنافِياها العَدْلُ وَيَرفُضُها بَتابًا، وإِنَّهُ جاءَ بِهَذَا المَبْدِإِ الأَسْمَى وَالْمُقْصِدِ الأَعلى فِي أُمُورِ العِبَادِ جَمِيعِها.

فَلِذلِكَ لا يَكُونُ هُنَاكَ عَقُوبَةٌ عَلى مَنْ يَسْرِقُ جَائِعًا أَوْ: مُحتَاجًا أَوْ: فَقيرًا، كَما أَنَّهُ رَفَعَ القَطْعَ عَنِ الَّذِي يَسْرِقُ مَقْدارَ البَقَاءِ لِلعَيشِ، فَإِذا سَرَقَ مِنَ الحَاجَةِ لَيسَ عَليه القَطْعُ بَلْ: عَلى الدَّولَةِ أَنْ تُعْطِيَهُ حَتَّى تَنقِضِي حَاجَتَهُ وَتَندَفِعَ،

بِخِلَافِ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ الَّتِي لَا تُرَاعِي أَحْوَالَ الْأَفْرَادِ وَضُرُورَاتِهِمْ وَتَنْظُرُ إِلَى السَّارِقِينَ نَظْرَةً وَاحِدَةً دُونَ رِعَايَةِ أَحْوَالِهِمْ، وَتَجْعَلُ مَكَانَهُمُ الْحَبْسَ وَالسَّجْنَ، كَمَا نَرَى وَنَسْمَعُ مَرَّاتٍ وَكَرَّاتٍ فِي الْحُكْمِ عَلَى مَنْ سَرَقَ مُحْتَاجًا جَائِعًا!

وَلَكِنَّ الْإِسْلَامَ شَرَعَ عَقُوبَةَ الْقَطْعِ لِلْيَدِ الْجَائِرَةِ الْخَائِنَةِ الَّتِي تَسْرِقُ مِنَ الشَّعْبِ وَتَسْرِقُ خَائِنَةً مِنَ الْمَجْتَمَعِ وَالشَّعْبِ وَتُثِيرُ الْفَوْضَى وَالرُّعْبَ وَالْهَلَعَ وَالْفَزَعَ، وَتَبْثُثُهَا بَيْنَ الْأَفْرَادِ.

فَلَوْ طَبَّقَ شَرَعُ اللَّهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا لَمْ تَرَ مَقْطُوعَ الْأَيْدِي إِلَّا الْجَبَابِرَةَ وَالْمَسْؤُولِينَ إِلَّا قَلَّةً، وَلَيْسَ كَمَا يُصَوِّرُهُ الْخُصْمُ بَأَنَّ الْعُقُوبَةَ تَكُونُ لِلضَّعْفَاءِ وَالْفُقَرَاءِ.

وَهَذَا بِخِلَافِ الْقَوَانِينِ الْبَشَرِيَّةِ (قَوَانِينِ الْغَابِ) حَيْثُ تَرَاهَا نَاطِقَةً وَقَوْلًا جَبَّارَةً قَاسِيَةً فِي حَقِّ الضَّعْفَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَلَكِنَّهَا رِخْوٌ مُلْزِجَةٌ مَطَّاطِيَةٌ فِي حَقِّ الْأَقْوِيَاءِ وَالرُّؤُسَاءِ!

ثُمَّ يَتَسَاءَلُ أَوْزُونَ: «وهنا نقترح على أصحاب تطبيق المذهب الشافعي في الشريعة الإسلامية إحداث فرع في كليات الطب يختص في القطع والبتير الرحيم - كما فعل نظام صدام حسين البائد بمن تعامل بالدولار الأمريكي^(١) من أبناء جلدته!

وإذا افترضنا أن المسروق^(٢) قد سامح وعفا عن السارق فهل مازلنا بحاجة إلى قطع اليد وإسالة الدماء؟ وهل غاية العقوبة تكفير الذنب أم تعذيب العبد؟!

(١) أنظروا كيف ينيكي لأجل هُبَلِ الْعَصْرِ!

(٢) لَا يَدْرِي الْمَسْكِينُ أَنَّ (الْمَسْرُوقَ) اسْمٌ مَفْعُولٌ، وَهُوَ الشَّيْءُ الَّذِي سُرِقَ، أَمَّا الشَّخْصُ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ، يُقَالُ لَهُ: (الْمَسْرُوقُ مِنْهُ)، وَبِهَذِهِ الْبِضَاعَةِ يَرْفُضُ قَوَاعِدَ الْعَرَبِيَّةِ، فَنِعْمَ الْأَمْرُ لِلْجَاهِلِ بِشَيْءٍ إِنْكَارُهُ، فَهَذَا يَجُوزُ مِنْ بَابِ التَّجَوُّزِ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَلَكِنَّ أَوْزُونَ لَا يُؤْمِنُ بِهَذَا وَأَمْثَالِهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَيَدْعُو إِلَى تَرْكِهِ وَإِبْعَادِهِ!



وهل من قطعت يده في حد سرقة أو حراية سيعود مواطناً صالحاً؟! وإذا كان كذلك فأين هي الإحصائيات والمعطيات التي تفيد في ذلك؟! ص: (١٥٦ - ١٥٧).

ثُمَّ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ قَطْعُ الْأَطْرَافِ حَلًّا جُذْرِيًّا وَتَأْدِيبِيًّا وَتَخْوِيفِيًّا وَعِبْرَةً لِلْآخَرِينَ كَمَا يَزْعَمُ بَعْضُ فُقَهَاءِ فَلَمَّا ذَا لَمْ تَتَوَقَّفِ السَّرِقَةُ عِنْدَ أَوَّلِ وَثَانِي سَارِقٍ وَلَمْ يَعتَبِرِ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَخَافُوا؟ وَلَمَّا ذَا إِلَى أَيَّامِنَا هَذِهِ مَا زَالَ يَنْفَذُ حُكْمَ الْقَطْعِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَلَمْ يَنْتَهِ النَّاسُ عَنِ السَّرِقَةِ» ص: (١٥٧).

أَقُولُ: إِنَّ عَلَى جَنَابِ الْمُهَنْدِسِ أَنْ يَكْفَى عَنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تُزْرِي بِهِ، وَالْمَسْرُوقُ مِنْهُ إِذَا عَفَا عَنِ السَّارِقِ وَتَصَالَحَا فِيمَا بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْمَجِيءِ إِلَى الْقَاضِي فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا تُقَطَّعُ يَدُهُ.

أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ الْقَطْعَ لَمْ يُقَلَّلْ مِنَ السَّرِقَةِ، فَهَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ يَرْفُضُهُ التَّارِيخُ، لِأَنَّ عَدَدَ الَّذِينَ طُبِقَ عَلَيْهِمْ حَدُّ السَّرِقَةِ لَا يَتَجَاوَزُ عَدَدَ الإِصْبَعِ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ، لِأَنَّ النَّاسَ تَرَكَوْا السَّرِقَةَ وَمَا كَانُوا يَسْرِقُونَ، بِفَضْلِ النِّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ الشَّامِلِ الْمُتَكَامِلِ.

أَمَّا فِي الْوَاقِعِ الْمُعَاصِرِ، فَلَسْتُ تَرَى يَدًا تُقَطَّعُ وَفُقَ شَرَعُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تَجِدُ تَطْبِيقَ هَذَا الْحُكْمِ كَمَا هُوَ فِي الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يُشْبِعُ أَوَّلًا وَيُقِيمُ الْعَدْلَ ثَانِيًا، ثُمَّ لَا يَنْزُكُ السَّارِقَ الْكَبِيرَ مُطَبَّقًا الْحُكْمَ عَلَى الصَّغِيرِ! فَلَوْ طُبِقَ كَمَا هُوَ فِي الْوَاقِعِ لَا شَكَّ أَنَّكَ لَا تَجِدُ سَارِقًا إِلَّا نَادِرًا!

وَمِنْ حَقِّنَا أَنْ نَعْكِسَ السُّؤَالَ لِأَوْزُونَ وَنَقُولَ لَهُ: إِلَى مَتَى السَّجْنُ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يُقَلَّلْ مِنَ السَّارِقِينَ بَلْ: زَادَ مِنَ السَّرَّاقِ حَجْمًا كَبِيرًا؟! وَقَدْ أَوْدَعُوا السَّارِقَ سَجْنًا مَعَ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْجَنَاحَةِ وَالْمُفْسِدِينَ الْآخَرِينَ، مِنْهُمْ مَنْ سَجِنَ بِسَبَبِ



الْقَتْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَلْقِيَ عَلَيْهِ الْقَبْضُ بِسَبِّ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْعِرْضِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ مُخْتَلِسًا، وَمِنْهُمْ مَنْ تَعَامَلَ مَعَ الْمَخْدَرَاتِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَذْكَرُ بَطُولَاتِهِ التَّافِهَةَ لِرِفَاقِهِ مِنَ الْمَسْجُونِينَ، فَيَصِيرُ السَّارِقُ قَاتِلًا وَمُخْتَلِسًا وَمُتَعَامِلًا بِالْمَخْدَرَاتِ، فَفِي نَهَايَةِ الْقِصَّةِ يَخْرُجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِجَمَلَةٍ مِنَ الْجِنَايَاتِ وَالشُّرُورِ، مَعَ كَوْنِهِ دَخَلَ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا جُرْمٌ وَاحِدٌ.

وَبِالتَّالِي فَإِنَّ السَّجْنَ يَجْعَلُنَا أَنْ نَصْرِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ وَالرَّعِيَّةِ فِي لُصُوصٍ وَنَزِيدَ فِي لُحُومِهِمْ وَشُحُومِهِمْ، وَالسَّجْنَ أَفْضَلُ مِنَ الْبَيْتِ بِالنَّسْبَةِ لكَثِيرٍ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُمْ يُخْدَمُونَ دُونَ الْمُقَابِلِ، فَهَذَا الْأَمْرُ يُعْتَبَرُ خَلًّا إِقْتِصَادِيًّا!

فَهَذَا قَلِيلٌ مِنْ مَفَاسِدِ السَّجْنِ الْعَظِيمَةِ فَلَوْ نَظَرَ النَّاطِرُ الْمُتَفَحِّصُ لَرَآى الْعَجَبَ مِنْ أَمْرِ السَّجْنِ وَضَرَرِهِ^(١).



(١) تُعَدُّ التَّرْوِيجُ مِنْ أَوَائِلِ الدُّوَلِ الَّتِي تَهْتَمُّ بِالنَّاسِ وَحَيَاتِهِمْ وَحُقُوقِهِمْ، وَمَعَ هَذَا يَكْثُرُ عَدُوُّ مَسَاجِينِهِمْ سَنَةً بَعْدَ سَنَةٍ، حَتَّى إِنَّهَا اضْطَرَّتْ فِي (٢٠١٤م) إِلَى إِجْبَارِ سِجْنٍ مِنْ هَوْلِنْدَا عَلَى مَبْلَغِ هَائِلٍ ضَخْمٍ (٧مِلْيَارِ دُولَارٍ) شَهْرِيًّا، لِيُرْسَلَ الْمَسَاجِينُ الَّذِينَ لَا تَمْلِكُ لَهُمْ مَكَانًا وَيُسَجَّنُوا هُنَالِكَ!



الدَّعْوَةُ إِلَى تَعْطِيلِ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ!

ثُمَّ يَقُولُ الْمَهْنَدِسُ: «حدد كثير من الأئمة وعلى رأسهم الإمام الشافعي عدة المرأة المسلمة الحرة العاقلة وفقاً لما يلي:

- عدة المطلقة: ثلاثة أطهار عملاً بقوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن قروء» البقرة - ٢٢٨ - والأقراء عند الإمام الشافعي الأطهار (حيضات النساء)^(١).

- عدة المطلقة اليائسة من الحيض أو التي لم تحض: ثلاثة شهور عملاً بقوله تعالى: «واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن» الطلاق - ٤ -

- عدة من يتوفى عنها زوجها: أربعة أشهر وعشرة أيام - مهما كانت سنّها - عملاً بقوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» البقرة - ٢٣٤ -

- عدة المرأة الحامل: تنتهي بعد وضع مولودها مباشرة عملاً بقوله تعالى: «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» الطلاق - ٤ -

(١) لَا أَدْرِي كَيْفَ يَكُونُ الطُّهْرُ حَيْضًا يَا أَوْزُونَ؟!

وقد بحث الإمام الشافعي في العدة عند المرأة من أهل الكتاب والأمة وحالات العدة لمن غاب زوجها أو لم يدخل عليها... الخ... والتي لن أقوم باستعراضها أو بحثها لأنها تمثل رأيه واجتهاده المتعلق بزمانه ومكانه.

وما سيتم بحثه هنا هو الحالات الرئيسية الواردة سابقاً التي نزل فيها نص في الكتاب العزيز، وحيث كنت وما زلت أطرح تساؤلاً مشروعاً حول عدة المرأة في الإسلام:

ما الغاية من عدة المرأة على اختلاف حالاتها في كتاب الله العزيز؟!!!

وكانت الإجابات على ذلك التساؤل تختلف فيما بينها من حيث حدتها وهدوءها أو استنكارها ورزانتها، إلا أنها تكاد تجمع وتؤكد على الأمور الثلاثة^(١) التالية:

- ١ - براءة الرحم: أي ضمان أن لا تكون حاملاً فتضيع بذلك الأنساب.
 - ٢ - التعبير عن حزن المرأة وبيان وفائها للزوج في حالة وفاته، ومحاولة لنسيانه في حالة طلاقه.
 - ٣ - وجوب تنفيذ أحكام الله من دون الخوض فيها؛ إذ إن غاية الشرع وأحكامه مصلحة الإنسان دوماً وعلينا الطاعة فيما نعلم ونجهل من حكمته.
- وبمناقشة بسيطة للإجابات الرئيسية الثلاث السابقة نجد فيها ما يلي:
- ١ - براءة الرحم: يمكن كشفها اليوم بزمناً لا يتعدى الدقائق عن طريق التحليل المخبري أو جهاز الإيكو.

(١) هَذَا إِذَا عَدِمَ الْبَصِيرَةَ وَإِنَّمَا تَدْلِيْسٌ لِأَنَّ الْأَقْوَالَ فِي تَوْجِيهِ الْحِكْمَةِ مِنَ الْعِدَّةِ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَلَا مَكَانَ لِحَصْرِهَا فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.



٢ - لا علاقة لحزن المرأة والحداد والوفاء لزوجها بمدة زمنية قصرت أم طالت، لأن ذلك يتبع للمشاعر والعواطف الإنسانية التي لا ترتبط بزمن أو مكان محدد فهناك نساء يبقى طيب ذكر أزواجهن سنين وعقوداً طويلة، وهناك نساء يذهبن حزنهن - إن وجد - ^(١) مع دفن أزواجهن!

كما أن المرأة الحامل التي يطلقها أو يموت عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع مولودها؛ وعليه فإذا مات عنها زوجها قبل يوم من وضعها فإن عدتها تكون منتهية ووليدها بين يديها ما فتى يذكرها بأبيه!!

كما أن هذه الحجة (الحزن والوفاء للزوج) تصبح عنصرية تماماً، إذا ما طبقت على الزوج تجاه زوجته حيث لا عدة للزوج بعد وفاة زوجته ويمكنه أن يتزوج في نفس يوم وفاتها.

أكثر من ذلك يمكنه أن يجمع الزوجة الثانية مثلاً - في حال تعدد زوجاته - وفي نفس اليوم الذي ترحل فيه زوجته الراحلة إلى عالم الغيب والشهادة!!

٣ - لا شك في أن أحكام الله وشراعية تهدف ^(٢) مصلحة الإنسان إلا أن اعمال العقل فيها للوصول إلى جوهر غاياتها ودلالاتها أمر مطلوب ان لم يكن مفروضاً.

وإذا كانت القاعدة التي وضعها الأئمة أنفسهم وعلى رأسهم الإمام الشافعي في علم أصول الفقه بأن الحكم يدور مع العلة في وجوده وعدمه، فإن وجد الحكم وجدت العلة وإذا انتفت العلة انتفى الحكم:

(١) فَهَوَ يَشْكُ فِي كَلَامِهِ فَكَيْفَ يُورِدُهُ؟ أَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى الرَّدِّ؟

(٢) لا يدري الجاني في حق سببويه أن فعل (هدف يهدف) لا يتعدى بنفسه، بل: يتعدى به (إلى) أو: (اللام). هذا حظ من العربية وأتى يتفلسف على قواعد لغتها.

فإن علة الأحكام الواردة في آيات العدة الكريمة السابقة - وهي ضمان براءة الرحم (ضمان عدم حمل المرأة) - قد انتفت بتطور العلوم على كافة الصعد اليوم من معرفة الحمل، إلى نوع الجنين إلى تحديد نوعه وحتى استنساخه.

وبذلك نتيجة لانتفاء علة الحكم، فإن الحكم نفسه ينتفي ولا يكون واجب التطبيق شرعاً.» ص: (١٥٩ - ١٦١).

أقول: إِنَّ عِدَّةَ الْمَرْأَةِ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْزَلَ بِهِ قُرْآنًا، وَأَخَذَهُ أَبْنَاءُ الْأُمَّةِ جِيلاً عَنْ جِيلٍ، وَرَأَوْهُ حُكْمًا تَشْرِيْعِيًّا إلهِيًّا وَاجِبَ الْقَبُولِ وَالْإِذْعَانَ، وَبِذَلِكَ حَصَلَ التَّوَاتُرُ الْفِعْلِيُّ الْعَمَلِيُّ الَّذِي لَطَالَمَا تَكَلَّمَتْ هَذِهِ الشَّرْذِمَةُ عَنْهُ وَيَرَوْنَهُ حُجَّةً، يُمَكِّنُ أَنَّهُ حُجَّةٌ لِمَصَالِحِهِمْ دُونَ مَصَالِحِ خَصْمِهِمْ، فَلِذَلِكَ يَقْبَلُونَهُ تَارَةً وَيَرُدُّونَهُ أُخْرَى!

أَمَّا النَّقَاطُ الثَّلَاثُ الَّتِي جَاءَ بِهَا أَوْزُونُ فَهِيَ اجْتِهَادُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَرَأْيُ مَنْهُمْ، وَلَمْ يُبَدِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ رَأْيَهُ عَلَى كَوْنِهِ يَقِينًا لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِي حِكْمَةِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَغَيْرِهَا فَقِيلَ: هِيَ لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ. وَأُورِدَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَجُوهٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

وَجُوبُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الْوَفَاةِ. وَمِنْهَا: أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ فُرُوعٌ وَبَرَاءَةُ الرَّحِمِ يَكْفِي فِيهَا حَيْضَةٌ كَمَا فِي الْمُسْتَبْرَأَةِ. وَمِنْهَا: وَجُوبُ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فِي حَقِّ مَنْ يُقَطِّعُ بَبَرَاءَةِ رَحِمِهَا لِصِغَرِهَا أَوْ: كِبَرِهَا.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ هُوَ تَعَبُّدٌ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ. وَهَذَا فَاسِدٌ لَوْجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ حُكْمٌ إِلَّا وَلَهُ حِكْمَةٌ وَإِنْ لَمْ يَعْقِلْهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، أَوْ: أَكْثَرُهُمْ.



الثَّانِي: أَنَّ الْعِدَّةَ لَيْسَتْ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَحْضَةِ، بَلْ: فِيهَا مِنَ الْمَصَالِحِ رِعَايَةُ حَقِّ الزَّوْجَيْنِ وَالْوَلَدِ وَالنَّكَاحِ.

قَالَ شَيْخُنَا^(١): وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ أَمَّا عِدَّةُ الْوَفَاةِ فَهِيَ حَرَمٌ لِانْقِضَاءِ النِّكَاحِ وَرِعَايَةَ لِحَقِّ الزَّوْجِ، وَلِهَذَا تُجَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ رِعَايَةَ لِحَقِّ الزَّوْجِ، فَجُعِلَتْ الْعِدَّةُ حَرِيمًا لِحَقِّ هَذَا الْعَقْدِ الَّذِي لَهُ خَطَرٌ وَشَأْنٌ فَيَحْضَلُ بِهِدِهِ فَضْلٌ بَيْنَ نِكَاحِ الْأَوَّلِ وَنِكَاحِ الثَّانِي، وَلَا يَتَّصِلُ النَّكَاحَانِ... وَإِذَا كَانَ الْمُفْتَضِي لِتَحْرِيمِهَا قَائِمًا فَلَا أَقْلَ مِنْ مُدَّةٍ تَتَرَبَّصُهَا، وَقَدْ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَتَرَبَّصُ سَنَةً، فَحَقَّقَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَقِيلَ: لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: مَا بَالُ الْعَشْرِ؟ قَالَ فِيهَا يُنْفَخُ الرُّوحُ فَيَحْضَلُ بِهِدِهِ الْمُدَّةُ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ حَيْثُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَقِضَاءُ حَقِّ الزَّوْجِ إِذَا لَمْ يُحْتَجْ إِلَى ذَلِكَ^(٢).

وَقَالَ فِي إِعْلَامِهِ: «وَأَمَّا عِدَّةُ الطَّلَاقِ فَلَا يُمَكِّنُ تَعْلِيلُهَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ بَعْدَ الْمَسِيَسِ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَا بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ؛ لِأَنَّهُ يَحْضَلُ بِحَيْضَةٍ كَالِاسْتِبْرَاءِ، وَإِنْ كَانَ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ بَعْضَ مَقَاصِدِهَا.

وَلَا يُقَالُ: «هِيَ تَعَبُدٌ» لِمَا تَقَدَّمَ، وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ حُكْمُهَا إِذَا عُرِفَ مَا فِيهَا مِنَ الْحُقُوقِ؛ ففِيهَا حَقُّ اللَّهِ، وَهُوَ امْتِنَالُ أَمْرِهِ وَطَلْبُ مَرْضَاتِهِ، وَحَقُّ لِلزَّوْجِ الْمُطْلَقِ وَهُوَ اتِّسَاعُ زَمَنِ الرَّجْعَةِ لَهُ، وَحَقُّ لِلزَّوْجَةِ، وَهُوَ اسْتِحْقَاقُهَا لِلتَّفَقُّةِ وَالسُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَحَقُّ لِلْوَلَدِ، وَهُوَ الْإِحْتِيَاطُ فِي ثُبُوتِ نَسَبِهِ وَأَنْ لَا يَخْتَلِطَ بِغَيْرِهِ، وَحَقُّ لِلزَّوْجِ الثَّانِي، وَهُوَ أَنْ لَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ، وَرَتَّبَ الشَّارِعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْحُقُوقِ مَا يُنَاسِبُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ^(٣).

(١) يَقْضِدُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) زَادَ الْمَعَادِ لِابْنِ الْقَيْمِ (٥٩٠/٥ - ٥٩١).

(٣) إِعْلَامُ الْمُؤَقَّعِينَ لِابْنِ الْقَيْمِ (٥٢/٢).



أَمَّا الْقَاعِدَةُ الْأُصُولِيَّةُ الَّتِي جَاءَ بِهَا فَإِنْ دَلَّتْ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى
جَهْلِ الْمُهَنْدِسِ بِالْأُصُولِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي
تَكُونُ الْعِلَّةُ مَنْصُوصَةً مُدْرَكَةً، أَي: دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى جِهَةِ الْعِلَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ
اجْتِهَادًا مِنَ الْعُلَمَاءِ!

وَفِي عَضْرِنَا الْحَاضِرِ يَتَكَلَّمُونَ عَنْ بَعْضِ الْأَضْرَارِ الَّتِي تَقَعُ بِالْمَرْأَةِ
بِسَبَبِ اجْتِمَاعِ الْمَاءَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ فِي وَقْتٍ أَوْ زَمَنٍ قَرِيبٍ، وَكَذَلِكَ يَتَكَلَّمُونَ
عَنْ أَضْرَارِ مَا يَدْخُلُ فِي الْمَرْأَةِ مِنْ رَجُلَيْنِ فِي وَقْتٍ مُتَقَارِبٍ، كَعِلَّةٍ لِاعْتِبَارِ
الْعِدَّةِ، لِأَنَّ السَّائِلَ الذَّكْرِيَّ يَخْتَلِفُ مِنْ رَجُلٍ إِلَى آخَرَ كَاخْتِلَافِ الْبِضْمَةِ مِنْ
رَجُلٍ إِلَى آخَرَ.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَتْ الْعِلَّةُ مَعْلُومَةً يَقِينًا، حَتَّى يُلْغَى بِانْتِفَائِهَا هَذَا الْحُكْمُ،
فَلَا يُمَكِّنُ إِيقَافُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ يَقِينًا، بِالظَّنِّ وَالْإِجْتِهَادِ.



التَّشْكِيكُ فِي نِظَامِ الوَصِيَّةِ!

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ: «رَأِينَا سَابِقاً فِي بَحْثِ (النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي السَّنَةِ) فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ نَسَخَ - حَسَبَ مِصْطَلَحِهِ - آيَاتِ الوَصِيَّةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِحَدِيثِ أَهْلِ الْمَغَازِي (لَا وِصِيَّةَ لَوَارِثٍ) ^(١) [وَقَدْ أَوْضَحْتَ دَحْضَ تِلْكَ الْآيَاتِ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ] ^(٢) بَلْ وَحَضَّهَا عَلَى الوَصِيَّةِ الَّتِي تَظْهَرُ حَقَّ وَحَرِيَّةِ الْإِنْسَانِ فِي تَصَرُّفِهِ بِأَمْوَالِهِ وَهُوَ مَا يَنْسَجِمُ مَعَ الْفِطْرَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ.

فَعِنْدَمَا يَكُونُ لِأَبٍ أَوْ أُمٍّ عِدَدٌ مِنَ الْأَوْلَادِ أَكْبَرَهُمْ مِثْلًا تَبَوَّأَ مَكَانَةً مَرْمُوقَةً فِي الْمِهْنَةِ وَالِدَخْلِ بَعْدَ تَحْمِيلِ أَبْوِيهِ نَفَقَاتِ وَصُولِهِ إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَعتَبَرُ عَادِلًا إِنْ يَكُونُ نَصِيْبُهُ فِي الْمِيرَاثِ - إِنْ وَجَدَ - مَسَاوِيًّا لِأَخْتِهِ أَوْ أَخِيهِ الَّذِي لَمْ يَتَجَاوَزْ عَمْرَهُ سَبْعَ سِنِينَ مِثْلًا؟!!!

وَهَلْ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يَأْخُذَ الطَّبِيبُ اللَّامِعُ الْمُخْتَصِمُ نَفْسَ حِصَّةِ أَخِيهِ
الطِّفْلِ الْقَاصِرِ؟!!

(١) وَكُنَّا قَدْ نَاقَشْنَاهُ فِيْمَا مَضَى فَلَا حَاجَةَ فِي التَّكْرَارِ.

(٢) أَرْجُو مِنَ الْمُهَنْدِسِ أَنْ يُبَيِّنَ لَنَا مُرَادَهُ لِأَنَّ كَلَامَهُ غَيْرُ سَلِيمٍ وَلَا يُفْهَمُ أَيُّهُمَا ذَا حِضٍّ وَمَا الْمَدْحُوضُ؟ فَمِنَ الْأَوْلَى أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمُهَنْدِسُ مَبَادِيءَ اللُّغَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِعَمَالِقَتِهَا وَأَرْبَابِهَا وَيَجْنِي عَلَيْهِمْ! وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَقُولُ بِأَنَّهُ وَضَحَ الدَّخْضَ مَعَ أَنَّنَا لَمْ نَرِ شَيْئًا.

وهل من العدل أن يأخذ الابن الصحيح القوي الغني نفس حصة أخيه العاجز أو المقعد الضريز؟!

وهكذا فإن كل ماتم ذكره سابقاً يجعلنا نطرح التساؤل المشروع التالي:

لماذا طبق الإمام الشافعي مفهوم النسخ على آيات الكتاب الواضحة الجليلة المتعلقة بالوصية ونسخها بحديث أهل المغازي^(١)؟!

أقول: إِنَّ نَسْخَ الْوَصِيَّةِ بِالْمِيرَاثِ وَإِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ كَانَ لِدَفْعِ الْإِضْرَارِ بِالْوَرَاثَةِ وَظَلَمِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، حَيْثُ يُعْطَى الْمُوصِي مَنْ يُحِبُّهُ وَيَمْنَعُ الْآخَرِينَ مِنْهُمْ، وَفِي ذَلِكَ يَتَجَسَّدُ الْبَغْضَاءُ وَالْعَدَاءُ بَيْنَ أَفْرَادِ الْعَائِلَةِ، وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِنْ مَفَاسِدٍ وَأَثَامٍ.

أَمَّا الْأَصْنَافُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ أَوْزُونَ (الطُّفُلُ الْقَاصِرُ وَالضَّرِيرُ وَالْعَاجِزُ...) فَلَا يَقَعُ الضَّرَرُ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ لَهُوَلَاءَ لِحَصَّةً فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُتْرَكُونَ هَمَلًا دُونَ الْقِيَامِ بِأُمُورِهِمْ وَتَدْيِيرِهَا.

فَمَالُ الْأَبِ مِلْكٌ لِجَمِيعِهِمْ، كَمَا أَنَّ بَيْتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مِلْكٌ لِلْجَمِيعِ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ بَقِيَ لَهُ حَاجَةٌ بَعْدَ مِيرَاثِ أَبِيهِ، فَيُدْفَعُ لَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ الْعَامَّةِ حَتَّى تَنْدَفِعَ حَاجَتُهُ، وَإِنَّكَ تَجِدُ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ أَبْوَابًا فِي الزَّكَاةِ مِنْ أَمْوَالِ الْقَاصِرِينَ، يَعْنِي أَنَّهُمْ يَصِيرُونَ أَصْحَابَ الثَّرْوَةِ إِلَى حَدِّ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ وَأَكْثَرِ.

وَكَانَ نِظَامُ الشَّرِيعَةِ لَمْ يَسْتَثْنِ وَاحِدًا مِنَ الْأَمْوَالِ الْعَامَّةِ، بَلْ: أَعْطَى كُلَّ صِنْفٍ حَقَّهُ، كَمَا جَاءَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رضي الله عنه: «وَلَمَّا أَرَادَ عَمْرٌ وَضَعَ الدِّيَّانَ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: ابْدَأْ بِنَفْسِكَ. قَالَ: لَا، بَلْ: ابْدَأْ

(١) وَفِي هَذَا السُّؤَالِ يُرِيدُ التَّشْكِيكَ فِي الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، كَمَا سَنُوضِّحُهُ فِي الْفَصْلِ الْآتِي بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.



بِعَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَأَلْقَرَبَ: فَفَرَضَ لِلْعَبَّاسِ وَبَدَأَ بِهِ، ثُمَّ فَرَضَ لِأَهْلِ بَدْرِ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، ثُمَّ فَرَضَ لِمَنْ بَعْدَ بَدْرِ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، ثُمَّ فَرَضَ لِمَنْ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ إِلَى أَنْ أَقْلَعَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ فِي ذَلِكَ مَنْ شَهِدَ الْفَتْحَ وَقَاتَلَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَمَنْ وَلِيَ الْأَيَّامَ قَبْلَ الْقَادِسِيَّةِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، ثُمَّ فَرَضَ لِأَهْلِ الْقَادِسِيَّةِ وَأَهْلِ الشَّامِ أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ، وَفَرَضَ لِأَهْلِ الْبَلَاءِ النَّازِعِ مِنْهُمْ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةٍ^(٢).... سَوَى كُلِّ طَبَقَةٍ فِي الْعَطَاءِ قَوِيَّتُهُمْ وَضَعْفَتُهُمْ، عَزَبَتُهُمْ وَعَجَمَتُهُمْ^(٣)... وَأَعْطَى نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، عَشْرَةَ آلَافٍ عَشْرَةَ آلَافٍ، إِلَّا مَنْ جَرَى عَلَيْهَا الْمَلِكُ. فَقَالَ نِسْوَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْضِلُنَا عَلَيْهِنَّ فِي الْقِسْمَةِ، فَسَوَّ بَيْنَنَا: فَفَعَلَ وَفَضَّلَ عَائِشَةَ بِالْفَيْنِ لِمَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِيَّاهَا، فَلَمْ تَأْخُذْ^(٤).

وَجَعَلَ نِسَاءَ أَهْلِ بَدْرِ فِي خَمْسِمِائَةٍ خَمْسِمِائَةٍ، وَنِسَاءَ مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعِمِائَةٍ، وَنِسَاءَ مَنْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْأَيَّامِ ثَلَاثِمِائَةٍ ثَلَاثِمِائَةٍ، وَنِسَاءَ أَهْلِ الْقَادِسِيَّةِ مِائَتَيْنِ مِائَتَيْنِ، ثُمَّ سَوَّى بَيْنَ النِّسَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَجَعَلَ الصَّبِيَّانَ سَوَاءً عَلَى مِائَةٍ مِائَةٍ، ثُمَّ جَمَعَ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَأَطْعَمَهُمُ الْخُبْزَ، فَأَخْصَوْا مَا أَكَلُوا فَوَجَدُوهُ يَخْرُجُ مِنْ جَرِيَّتَيْنِ، فَفَرَضَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَلِعِيَالِهِ جَرِيَّتَيْنِ فِي الشَّهْرِ^(٥).

(١) أَنْظَرُوا كَيْفَ لَا يُقَدِّمُ نَفْسَهُ عَلَى غَيْرِهِ مَعَ كَوْنِهِ رَأْسَهُمْ وَكَبِيرَهُمْ!

(٢) قَدَّمَ مَنْ تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُ وَخَسِرَ مَالًا وَأَهْلًا تَعْوِضًا لَهُ وَتَأْلِيْقًا لِقَلْبِهِ.

(٣) أَنْظَرُوا إِلَى الْعَدْلِ الْعُمَرِيِّ!

(٤) أَنْظَرُوا إِلَى هَذَا الْمُؤَوِّفِ الْجَمِيلِ مِنْ أُمَّنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ (٣/٦١٤ - ٦١٥)، الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٢/٢٣١ - ٢٣٢)، وَالنَّصُّ لَهُ، مُسْنَدُ الْفَارُوقِ

لِابْنِ كَثِيرٍ (٢/٤٧٦)، الْإِسْتِقْصَا لِشَهَابِ الدِّينِ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّلَاوِيِّ (١/٨٢ - ٨٣). رَاجِعُوا =

وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ رضي الله عنه يُعْطِي الصَّبِيَانَ وَالْأَطْفَالَ كَمَا حَدَّثَ أَبُو إِسْحَاقَ، أَنَّ جَدَّهُ الْخِيَارَ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: كَمْ مَعَكَ مِنْ عِيَالِكَ يَا شَيْخُ؟ قَالَ: إِنَّ مَعِيَ كَذَا، قَالَ: أَمَا أَنْتَ يَا شَيْخُ، فَقَدْ فَرَضْنَا لَكَ فِي خَمْسَةِ عَشْرَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: يَعْنِي أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً - وَلِعِيَالِكَ مِائَةً مِائَةً»^(١).

وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يُقَسِّمُ مَا فِي بَيْتِ الْمَالِ كُلِّ جُمُعَةٍ حَتَّى لَا يَتْرُكَ فِيهِ شَيْئًا^(٢)، فَيُعْطِي كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله: «وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَسِيرُ فِي الْفَيْءِ مَسِيرَةَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فِي الْقَسَمِ، إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ مَالٌ لَمْ يُتَّقِ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا قَسَمَهُ، وَلَا يَتْرُكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنْهُ إِلَّا مَا يَعْجِزُ عَنْ قِسْمَتِهِ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ. وَيَقُولُ: «يَا دُنْيَا غُرِّي غَيْرِي». وَلَمْ يَكُنْ يَسْتَأْثِرُ مِنَ الْفَيْءِ بِشَيْءٍ، وَلَا يَخْضُ بِهِ حَمِيمًا، وَلَا قَرِيبًا، وَلَا يَخْضُ بِالْوَلَايَاتِ إِلَّا أَهْلَ الدِّيَانَاتِ وَالْأَمَانَاتِ.»^(٣)

وَأُورِدَ أَيْضًا: «وَكَانَ لَا يَدْعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَالًا يَبِيتُ فِيهِ حَتَّى يُقَسِّمَهُ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَهُ فِيهِ شُغْلٌ، فَيُصْبِحُ إِلَيْهِ وَكَانَ يَقُولُ: يَا دُنْيَا لَا تُغْرِينِي، غُرِّي غَيْرِي»^(٤).

= إِلَى كِتَابِ: (مَنَاقِبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمَرَ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ)، ص: (٩٧ - ١٠٨) (البَابُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ) فِي: (ذِكْرِ قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ)، فَفِيهِ أَشْيَاءٌ مُهِمَّةٌ لَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا بَاحِثٌ فِي هَذَا الْعَصْرِ الَّذِي نَرَى كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ مُعْجَبِينَ بِرُؤْسَاءِ الْغَرْبِ، غَافِلِينَ عَنْ أَمْجَادِ أَجْدَادِهِمْ.

(١) الأموال لابن زنجويه (٥٢٧/٢)، برقم: (٨٥٥).

(٢) الْمُخْتَصَرُ فِي أَخْبَارِ الْبَشَرِ لِابْنِ شَاهَنْشَاهِ (١٨٢/١)، تَارِيخُ ابْنِ الْوَرْدِيِّ (١٥٧/١)، الْإِسْتِيفَاءُ لِشَهَابِ الدِّينِ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّلَاوِيِّ (١١٢/١).

(٣) الْإِسْتِعَابُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١١١١/٣).

(٤) الْمَصَدَرُ السَّابِقُ (١١١٤/٣).



وَجَاءَ عِنْدَ ابْنِ خَلْدُونَ أَنَّهُ عِنْدَمَا نَظَرَ إِلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي بَيْتِ الْمَالِ
قَالَ: «يَا صَفْرَاءُ وَيَا بَيْضَاءُ غُرِّي غُرِّي»^(١).

فَالْحَقُّوكُ هَكَذَا تَكُونُ مَحْفُوظَةً فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَالْكُلُّ لَهُ حَقُّهُ
وَنَصِيبُهُ بِمَقْدَارِ حَوَائِجِهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ غَيْرَهُ حَقَّهُ، فَهَذَا هُوَ النِّظَامُ
الْإِسْلَامِيُّ الَّذِي نَدْعُو لَهُ لَيْلَ نَهَارٍ.



(١) تاريخ ابن خلدون (٢٥٦/١).



زَكَرِيَّا أَوْزُونٌ وَاتِّهَامُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِالْمِيلِ إِلَى السُّلْطَةِ!

ثُمَّ يَأْتِي لِيَتَّهَمَ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ وَيُصَوِّرَ مِيلَهُ إِلَى السُّلْطَةِ وَالتَّبَرُّيرَ لَهَا وَلِذَلِكَ يَسْأَلُ: لِمَاذَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بِسُخْرِ الوَصِيَّةِ؟ وَيُجِيبُ قَائِلًا: «وَلِلْإِجَابَةِ عَلَى ذَلِكَ التَّسْأُولِ لَا بَدَ لَنَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَالَةِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ السَّائِدَةِ زَمَنَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الَّذِي كَانَ دُونَ أَدْنَى شَكِّ يُوَثِّرُ وَيَتَأَثَّرُ فِيهَا.

فَكَمَا نَعْلَمُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعَصْرِ الرَّاشِدِيِّ - بِمَا فِيهِ مِنْ إِشْكَالِيَّاتٍ لَا مَجَالَ لِبَحْثِهَا هُنَا - طَرَحَتِ الدَّوْلَةُ الْأُمَوِيَّةُ مَفْهُومَ قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ الَّذِي نَشَرَّ مَفْهُومَهُ آنَذَاكَ فَفَهَاءِ الْخَلِيفَةِ، فَاعْتَبَرُوا قَضَاءَ اللَّهِ هُوَ عِلْمُهُ الْأَزَلِيُّ وَقَدْرُهُ هُوَ نَفَازُ هَذَا الْعِلْمِ وَبِذَلِكَ أَعْطَوْا الْغَطَاءَ الشَّرْعِيَّ لِتَوَارِثِ الْخِلَافَةِ فِي بَنِي أُمَيَّةٍ وَقَبُولِ النَّاسِ لَهُمْ^(١).

أَمَّا الدَّوْلَةُ الْعَبَّاسِيَّةُ وَالتِّي عَاشَ فِي ظِلِّهَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، فَكَانَ غَطَاؤُهَا الشَّرْعِيَّ لِتَوَارِثِ الْخِلَافَةِ فِيهَا يَقُومُ عَلَى أُسَاسِ الْقِرَابَةِ مِنَ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ وَحَقِّهِمْ فِي مِيرَاثِهِ وَأَنَّ الْخَلِيفَةَ يَحْكُمُ بِاسْمِ إِرَادَةِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ.

وَكَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَبْعُدُوا الطَّالِبِينَ (نَسْبَةً إِلَى أَبِي طَالِبِ عَمِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ) مِنَ الْحُكْمِ لِأَنَّهُمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِثْلَهُمْ وَلَهُمُ الْحَقُّ فِي الْمِيرَاثِ؛ لِذَلِكَ كُلَّهُ أَدْخَلُوا

(١) أَنَا أَتَحَدَّى الْمُهَنْدِسَ أَنْ يُثَبِّتَ مَا ادَّعَاهُ بِالذَّلِيلِ، فَالْكَلامُ هَكَذَا وَإِطْلَاقُهُ دُونَ التَّثَبُّتِ سَهْلٌ يَسِيرٌ عَلَى مَنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ جَلَّ شَأْنُهُ، وَلَا يَعْزُبُ بِحُقُوقِ الْعِبَادِ.



قاعدة حديث (لا وصية لوارث) لإبعاد الإمام علي وأولاده وأحفاده عن الخلافة عن الخلافة - إذا ما اعتبروا من ورثة النبي -

ولعل في رسالة الإمام محمد بن عبد الله الملقب بـ ((النفس الزكية)) - من أحفاد الإمام علي - إلى الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور ما يظهر ذلك تماماً حيث يقول في مطلعها: (إن أبانا علياً كان الوصي وكان الإمام فكيف ورثتم ولايته وولده أحياء. ١.هـ).

والإمام الشافعي يبقى إنساناً يتأثر بما يدور حوله من جور السلطان وبطشه الذي سمع عنه زمن أبي جعفر المنصور مع الإمام أبي حنيفة حيث ضرب بالسياط حتى ورم رأسه؛ وكذلك مع الإمام مالك الذي أمر بضربه والي المدينة - زمن المنصور أيضاً - وخلع كتفه، وهو نفسه (الإمام الشافعي) لا ينسى منظر الرؤوس التي تدرجت أمامه في حضرة الخليفة هارون الرشيد على يد سيفه مسرور الذي كان معروفاً أكثر من الخليفة ذاته، ولا ينسى كيف جثا على ركبتيه في حضرة الرشيد وتوسل إليه كي لا يقطع رأسه كغيره بقوله مادحاً له: «أنت أحق من أخذ بأدب كتاب الله، أنت عم رسول الله ﷺ الذاب عن دينه، المحامي عن ملته. ١.هـ».

كل ذلك جعل الإمام الشافعي يتحدث في نسخ السنة للوصية ويتعمد أحاديث أهل المغازي - لا وصية لوارث -

إلا أنه في ذلك الموقف السياسي - الذي لا يحسد عليه - قد تسبب حتى يومنا هذا في هدر الحقوق وتعطيل الرغبات الصادقة خشية مخالفة النصوص المقدسة، فكم من أب وأم وقد خالف كل منهما ضميره ومشاعره وأحاسيسه الصادقة تحت وطأة تقديس الفقه.

واعتباره من الأمور الإلهية والأبوة الصادقة والشعور الدفين بالعدالة ونسخه الإمام الشافعي وأتباعه على مر السنين والأيام بحديث (لا وصية لوارث)». ص: (١٦٢ - ١٦٣).

أقول: ما قاله أوزون في التَّقْوُلِ عَلَى بَنِي أُمِّيَّةٍ لَيْسَ مَعَهُ دَلِيلٌ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُثْبِتَهُ بَتَاتًا.

أما قوله بأنَّ حَدِيثَ: (لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ) وَضِعَ لِأَجْلِ إِبْعَادِ أِبْنَاءِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ أَحْطَأَ فِيهِ وَزَوَّرَ الْحَقَّ، لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ خِلَافَةِ الْعَبَّاسِيِّينَ، كَمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ عَامَ الْفَتْحِ، وَرَوَاهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الزُّهْرِيُّ وَهُوَ عَاشَ فِي الْخِلَافَةِ الْأُمَوِيَّةِ وَتُوِّفِيَ قَبْلَ الْخِلَافَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ بِسَنَوَاتٍ ^(١)، إِذَا كَيْفَ سَأَغَ لِأَوْزُونَ أَنْ يَخْتَلِقَ هَذَا الْكَلَامَ وَيَتَقَوَّلَ؟ وَبِالتَّالِي فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا وَهُوَ ابْنُ عَمِّ عَلِيٍّ!

أما التَّحْرِيفُ الْآخِرُ لَهُ فَهُوَ قَوْلُهُ: «وَأَنَّ الْخَلِيفَةَ يَحْكُمُ بِاسْمِ اللَّهِ إِرَادَةَ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ» عُلِّقَ هُنَا تَعْلِيْقًا فِي الْهَامِشِ قَائِلًا: «يَقُولُ فِي ذَلِكَ الْخَلِيفَةُ الْمَنْصُورُ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا سُلْطَانُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ أَسْوَكَمُ بِتَوْفِيقِهِ وَتَسْجِيدِهِ، وَأَنَا خَازِنُهُ عَلَى فَيْئِهِ، أَعْمَلُ بِمَشِيئَتِهِ وَأَقْسَمُ بِإِذْنِهِ وَأَعْطِي بِإِذْنِهِ...) فَتأمل!« هَامِشٌ (٤)، ص: (١٦٣).

هكذا نقله أوزون دونَ الإِحَالَةِ إِلَى الْمَصْدَرِ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ مِنْ غَيْرِ إِسْنَادٍ ^(٢)، وَعِنْدَ ابْنِ كَثِيرٍ دُونَ إِسْنَادٍ ^(٣)، وَعِنْدَ الشُّيُوطِيِّ أَيْضًا دُونَ إِسْنَادٍ ^(٤).

(١) تَارِيخُ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ (١٧٩/٥).

(٢) تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ (٨٩/٨).

(٣) الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ (٤٦١/١٣).

(٤) تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ لِلشُّيُوطِيِّ، ص: (١٩٦).



وَذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «أَخْبَرَنَا أَبُو الْعِزِّ كَادِشٌ فِيمَا قَرَأَ إِسْنَادَهُ عَلَيَّ وَنَاوَلَنِي إِيَّاهُ، وَقَالَ: إِرْوِهِ عَنِّي، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَا الْمُعَاوِي بْنُ زَكَرِيَّا، نَا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ الْمَسِيَّبِ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْفَهْرِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ الْمَنْصُورَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى مَنْبَرِ عَرَفَةَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: ...»^(١).

فَهَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ مَطَالِمٌ لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ سِوَى وُجُودِ أَبِي الْعِزِّ كَادِشٍ، لَكَانَ كَفِيلاً بِرَدِّهِ لِأَنَّهُ وَضَّاعٌ هَالِكٌ^(٢)، وَأَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْعَسْكَرِيُّ مَجْهُولٌ لَا ذَكَرَ لَهُ بَيْنَ شَيْخِ الْمُعَاوِي بْنِ زَكَرِيَّا.

إِذَا كَمَا تَبَيَّنَ فَإِنَّ الْقِصَّةَ غَيْرُ ثَابِتَةٍ، لَوْ فَرَضْنَا ثُبُوتَهَا، فَلَيْسَ فِيهَا مَعْنَى إِطَاعَتِهِ وَالِدَعْوَةَ إِلَى ذَلِكَ وَالْقَوْلِ بِأَنَّ سُلْطَنَتَهُ سُلْطَنَةُ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ: كَانَ الْكَلَامُ مِنْ بَابِ مَجَازَاتِ الْعَرَبِ، كَمَا يُقَالُ: إِنَّ الرِّيحَ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ، أَوْ: يُقَالُ: سُلْطَنِي سُلْطَنَةُ اللَّهِ، أَي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَانِيهَا، كَمَا يُقَالُ: نَاقَةُ اللَّهِ، أَوْ: رُوحُ اللَّهِ، أَي: النَّاقَةُ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَالرُّوحُ الَّتِي (الَّذِي) خَلَقَهَا اللَّهُ.

وَبِالْتَّالِي فَلَوْ قُلْنَا: إِنَّ الْقِصَّةَ ثَابِتَةٌ وَأَنَّ الْخَلِيفَةَ الْمَنْصُورَ قَالَ ذَلِكَ وَآرَادَ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ أَوْزُونُ (عَلَى بُعْدِ الثُّبُوتِ وَالْفَهْمِ الْأَوْزُونِيِّ)، فَلَيْسَ فِيهَا أَدْنَى طَعْنٍ لِلشَّرِيعَةِ وَالْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ لِأَنَّهُ كَلَامٌ مِنْ خَلِيفَةٍ مِنْ خُلَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ قَوْلُهُ وَلَا فِعْلُهُ تَشْرِيحًا، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، فَمَا وَجَهُ الْإِعْتِرَاضِ وَالتَّحَامُلِ عَلَى الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ يَا أَوْزُونُ؟

(١) تَارِيخُ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ (٣٢٠/٣٢٠).

(٢) الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ لِلدَّهْبِيِّ (٤٧/١) بِرَقْم: (٣٥٦)، وَنَقَلَ عَنْهُ فِي: (تَارِيخِ الْإِسْلَامِ) (٤٤٤/١١): «قَالَ ابْنُ التَّجَارِ: كَانَ مُخَلَّطًا كَدَابًا لَا يُحْتَجُّ بِهِ، قَرَأْتُ بِخَطِّ عَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ الْقَاضِي: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ الْحَافِظَ يَقُولُ: قَالَ لِي أَبُو الْعِزِّ ابْنُ كَادِشٍ: وَضَعَ فَلَانٌ حَدِيثًا فِي حَقِّ عَلِيٍّ، وَوَضَعْتُ أَنَا حَدِيثًا فِي حَقِّ أَبِي بَكْرٍ، بِاللَّهِ أَلَيْسَ فَعَلْتُ جَيِّدًا؟!!»

أَمَّا فِي اتِّهَامِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِأَنَّهُ كَانَ مُوَالِيًا لِلسُّلْطَةِ وَسَاكِنًا عَلَى ظَلْمِهِمْ، وَكَانَ أَمَامَ عَيْنَيْهِ يُقْتَلُ أَنْاسٌ أَبْرِيَاءٌ، فَكُلُّ هَذَا مِنْ تَرْوِيرَاتِ الْمَهْنَدِسِ فَهُوَ فِي مُهْلَةٍ وَفُسْحَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَنْ يَأْتِي بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ عَلَيْهَا وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ وَلَوْ اسْتَطَاعَ وَوَجَدَ ضَعِيفًا أَوْ: مَوْضُوعًا لَأَتَى بِهِ كَعَادَتِهِ فِي الْإِتِّهَامَاتِ، وَسَيَأْتِي مَعَنَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى مَوْقِفَ الْإِمَامِ مِنَ السُّلْطَةِ عِنْدَ تَرْجَمَتِهِ.

وَلَكِنَّ الْعَجِيبَ أَنَّ أَوْزُونَ اتَّهَمَ أَتَمَّتْنَا فِي بَدَايَةِ كِتَابِهِ بِأَنَّهُمْ لَيْسُوا عُلَمَاءَ، بَلْ: كَانُوا يُتَقَبَّلُونَ لُعْبَةَ التَّمَشِيِّ مَعَ السُّلْطَةِ فَلِذَلِكَ رُفِعَ اسْمُهُمْ، وَهَذَا هُوَ قَدْ جَاءَ لِيُنَاقِضَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ بِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا، كَانُوا تَحْتَ تَعْدِيبِ السُّوْطِ، فَتَحْنُ لَا نَدْرِي بَعْدُ بِأَيِّ أَوْزُونَ نَوْمِنُ أَوْزُونَ الْأَوَّلُ أَمْ: الثَّانِي؟!!

أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ الْإِمَامَ جَثًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَهَذَا مَحْضُ افْتِرَاءٍ مِنْهُ فَلَوْ اسْتَطَاعَ أَوْزُونَ أَنْ يُقِيمَ دَلِيلًا وَاحِدًا عَلَى افْتِرَائِهِ هَذَا لَمْ يَقِفْ هَكَذَا دُونَ عَزْوِ الْكَلَامِ إِلَى كِتَابٍ وَلَوْ كَانَ كِتَابًا قِصَصِيًّا أَوْ غِنَائِيًّا كَمَا كَانَ الْحَالُ عِنْدَهُ.

وَلَمْ يَكُنْ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ شَفَعَ لِبَعْضِ النَّاسِ عِنْدَ الْخَلِيفَةِ لِكَيْ يُطْلَقَ سَرَاحُهُمْ وَهَذَا الْأَمْرُ يُعَدُّ فَضِيلَةً لَهُ لَا مَدَمَّةً كَمَا أَوْهَمَ أَوْزُونَ! وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



مَنْ هُوَ الْعَالِمُ؟

يَقُولُ جَنَابُ الْمُهَنْدِسِ: «هل العالم هو رجل الدين؟ أم المخترع؟ أم المكتشف؟! أم الباحث في القوانين الكونية الموضوعية؟! وهنا اسمحوا لي أن أعرف ما يعنيه العالم بالنسبة لي: إنه الباحث في أي حقل من حقول العلوم المختلفة (إنسانية، علمية، تطبيقية) لينتج بعد ذلك ما يفيد الإنسانية ويؤدي إلى تطورها؛ وعليه فإن البحث بمفرده لا يكفي إذا لم يطبق على أرض الواقع و يترافق مع نتائج ملموس تستفيد منه الأمم لتحسن أمورها وأوضاعها؛ من هنا يمكننا القول وبثقة:

لا يوجد في وقتنا الحاضر من يحمل لقب العالم في المجتمع العربي الإسلامي!

فالعرب منذ أكثر من خمسة قرون لم يقدموا مصطلحاً علمياً واحداً^(١) - ولا

(١) قَالَ الْأَسْتَاذُ الدُّكْتُورُ عَثْمَانُ: «الكلية السالبة تنتقض بموجبة جزئية كما يقول علماء المنطق، وثمة أمثلة كثيرة لنقض كلام أوزون لكننا نكتفي بذكر العالم الفيزيائي الشهير الدكتور مصطفى مشرفة الملقَّب بأُنشَتَاينِ العرب، إثر أبحاثه في الفيزياء وميكانيكا الكم وقد أنشأت حكومة المملكة المتحدة تكريماً لجهوده العلمية منحة تكريمية لدراسة الدكتوراه تحمل اسم مشرفة ونيوتن معا باسم (منحة نيوتن - مشرفة للدكتوراه). وكذلك الدكتور أحمد حسن زويل العالم الكيميائي المصري، الحاصل على جائزة نوبل في الكيمياء لسنة ١٩٩٩م لأبحاثه في مجال «كيمياء الفيمتو»، ويعتبر رائد علم «كيمياء الفيمتو =

أعني هنا ترجمة مجامع اللغة العربية للمصطلحات العلمية كما فهم البعض سابقاً فهي كثيرة ومخيفة - كما أنهم لم يشاركوها في أي اكتشاف أو اختراع أو إبداع علمي في حين قدموا الآف الكتب الدينية والأدبية التي بقيت حبيسة التنظير والتكرار والتقليد والحفظ لآراء وأقوال وأفعال وصفات القدماء حتى أن أعلى وأرفع ألقاب درجات العلم الشرعي كانت (الحافظ) التي تعادل اليوم وبتواضع (البروفيسور). إذا الحافظ من كتاب وسنة وأقوال وأفعال وأشعار للسلف وليس المفكر أو المحلل أو الناقد أو الباحث هو صاحب المكانة العلمية الرفيعة في تراثنا!« ص: (١٦٥ - ١٦٦).

أقول: إِنَّ الْمُهَنْدِسَ قَدْ أَتَى بِمَا يُضْحِكُ الثَّكَلَى مِنْ سَمَاجَتِهِ، وَيَقِفُ شَعْرُ الْأَفْرَعِ لَهُ مِنْ هَجَانَتِهِ، لِأَنَّ الْمُتَتَبِعَ لِثَرَاثِ الْأُمَّةِ يَرَى نَمُودَجًا رَاقِيًا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُفْتَنَى أَثْرُهُمْ فِي عَضْرِنَا الْحَاضِرِ، فَهَذَا هُوَ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ الْمُتَمَقِّنُ ابْنَ قُتَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْعُلُومِ فِي عَضْرِهِ، فَهُوَ سَلَفِي الْمَشْرَبِ أَثْرِي، وَمَعَ هَذَا كَانَ بَارِعًا فِي جَمِيعِ الْعُلُومِ، فَلَوْ نَظَرَ النَّاطِرُ إِلَى نَتَاجِهِ الْعِلْمِيِّ وَلَا سِيَّمَا كِتَابَهُ الْفَدَّ (تَأْوِيلَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ) لَقَضَى الْعَجَبَ مِنْ سَعَةِ عِلْمِهِ وَمَعَارِفِهِ، وَمِنْ بَدِيعِ فُنُونِهِ وَتَصَانِيفِهِ، حَيْثُ يَرُدُّ عَلَى مُعَارِضِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ فِيهِ مُسْتَعِينًا بِمَعَارِفِ الْأُمَّمِ وَعُلُومِهِمْ، وَكَانَ اعْتَمَدَ عَلَى (التَّوْرَةِ، وَالْإِنْجِيلِ، وَالزَّبُورِ، وَعِلْمِ النَّبَاتِ، وَالطَّبِّ، وَالْمَنْطِقِ، وَفَلَسَفَةِ الْهِنْدِ، وَفَلَسَفَةِ الْيُونَانِ، وَالشَّعْرِ الْجَاهِلِيِّ وَمَا يَصْلُحُ لِلِاسْتِشْهَادِ مِنْهَا، وَالنَّقْلِ لِأَقْوَالِ الْفِرَقِ وَالْمَذَاهِبِ وَالْأَدْيَانِ، وَتَوَارِيخِ الْأُمَّمِ وَالْمَلَلِ..)! وَلَيْسَ أَمْثَالُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

Femtochemistry = ولقب بـ (أبو كيمياء الفيمتو)، حيث ابتكر نظام تصوير سريع للغاية وقام باختراع ميكروسكوب يقوم بتصوير أشعة الليزر للجزيئات أثناء التفاعلات الكيميائية في زمن مقداره «فمتوثانية»، وهو جزء من مليون مليار جزء من الثانية.



وَالرَّازِيَّ وَابْنَ الْقَيْمِ وَالغَزَالِيَّ وَابْنَ الْجَوَزِيِّ بِبَعِيدٍ، حَيْثُ مَلَكَوْا زِمَامَ جَمِيعِ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ الْمَوْجُودَةِ آنَذَاكَ.

وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مَعَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ يَهْتَمُّ بِالْعُلُومِ الْأُخْرَى كَالْعَقْلِيَّةِ وَالْكَوْنِيَّةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ كَمَا كَانَ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالطَّبِّ، وَقَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: «وَمِنْ بَعْضِ فُنُونِ هَذَا الْإِمَامِ الطَّبِّ، كَانَ يَدْرِيهِ»^(١).

وَقَالَ الرَّبِيعُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ عِلْمًا بَعْدَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، أَنْبَلُ مِنَ الطَّبِّ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ غَلَبُونَا عَلَيْهِ»^(٢).

وَكَانَ الْإِمَامُ يَحْزَنُ وَيَتَحَسَّرُ فِي هَذَا الْوَقْتِ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَشْتَغَلُوا كَثِيرًا بِالطَّبِّ، كَمَا قَالَ حَزْمَلَةُ: «كَانَ الشَّافِعِيُّ يَتَلَهَّفُ عَلَى مَا ضَيَّعَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الطَّبِّ، وَيَقُولُ: ضَيَّعُوا ثُلثَ الْعِلْمِ، وَوَكَّلُوهُ إِلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»^(٣). وَقَدْ رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَنَّهُ يَقُولُ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْكُنَ بِلَدَةٍ لَيْسَ فِيهَا عَالِمٌ وَلَا طَبِيبٌ»^(٤).

وَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى أَنَّ الْعِلْمَ عِلْمَانِ عِلْمٌ دِينِيٌّ وَعِلْمٌ دُنْيَوِيٌّ، كَمَا حَكَى عَنْهُ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: الْعِلْمُ عِلْمَانِ عِلْمُ الْأَدْيَانِ وَعِلْمُ الْأَبْدَانِ»^(٥).

وَقَدْ سَأَلَهُ الرَّشِيدُ: «كَيْفَ عِلْمُكَ بِالطَّبِّ؟ قَالَ: أَعْرِفُ مِنْهُ مَا قَالَتِ الرُّومُ وَبَابِلُ وَبَقْرَاطُ وَسَاهْمُورُ وَأَرْسَطُوطَالِيْسُ وَجَالِيْنُوسُ. قَالَ: فَكَيْفَ عِلْمُكَ

(١) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٥٦/١٠).

(٢) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٥٦/١٠)، مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (١١٥/٢)، بَلْفَظٍ مُقَارِبٍ مِنْهُ.

(٣) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (١١٦/٢)، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٥٦/١٠).

(٤) الْإِنْتِقَاءُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، ص: (٩٩)، آدَابُ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبُهُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، ص: (٢٤٤)، مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (١١٥/٢).

(٥) الْإِنْتِقَاءُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، ص: (٨٤).

بِالثُّجُومِ؟ قَالَ: أَعْرِفُ مِنْهُ الْقُطْبَ الدَّائِرَ وَالْمَائِيَّ وَالنَّارِيَّ، وَالْمُذَكَّرَ وَالْمُؤَنَّثَ،
وَمَا يُهْتَدَى بِهِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ». (١).

وَكَانَ حَادِقًا فِي الطَّبِّ بَدْرَجَةٍ أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا عَلَيْهِ طَبِيبًا، فَكَشَفَ الشَّافِعِيُّ
مَرَضًا فِي يَدِهِ، كَمَا حَكَى الْبَيْهَقِيُّ (٢) بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْمُزْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى
الشَّافِعِيِّ فِي بَعْضِ عِلَلِهِ، قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ فَقَالَ: أَصْبَحْتُ بَيْنَ أَمْرٍ
وَنَهْيٍ، أَصْبَحْتُ أَكُلُّ رِزْقِي وَأَنْتَظِرُ أَجْلِي. فَقُلْتُ: أَلَا أَدْخُلُ عَلَيْكَ طَبِيبًا؟ فَقَالَ:
افْعَلْ. فَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ طَبِيبًا نَصْرَانِيًّا، فَجَسَّ يَدَهُ، فَحَسَّ الشَّافِعِيُّ بِالْعِلَّةِ فِي يَدِ
الطَّبِيبِ، فَجَعَلَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ:

[مِنَ الْكَامِلِ]

جَاءَ الطَّبِيبُ يَجُسِّنِي (٣) فَجَسَسْتُهُ فَإِذَا الطَّبِيبُ لِمَا بِهِ مِنْ حَالِي
وَعَدَا يُعَالِجُنِي بِطُولِ سَقَامِهِ وَمِنَ الْعَجَائِبِ أَعْمَشُ كَحَالِي
قَالَ الْمُزْنِيُّ: فَمَا مَضَتِ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى مَاتَ الْمُتَطَبَّبُ، فَقِيلَ لِلشَّافِعِيِّ:
قَدْ مَاتَ الْمُتَطَبَّبُ، فَجَعَلَ يَقُولُ:

[مِنَ الْكَامِلِ]

إِنَّ الطَّبِيبَ بِطَبِّهِ وَدَوَائِهِ لَا يَسْتَطِيعُ دِفَاعَ مَقْدُورِ الْقَضَى
مَا لِلطَّبِيبِ يَمُوتُ بِالِدَاءِ الَّذِي قَدْ كَانَ يُبْرِي مِثْلَهُ فِيمَا مَضَى
هَلَكَ الْمُدَاوِي وَالْمُدَاوِي وَالَّذِي جَلَبَ الدَّوَاءَ وَبَاعَهُ وَمَنْ اشْتَرَى

(١) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلأَبْرِيِّ، ص: (٧١)، بَرَقَم: (١٧)، مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِفَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ،
ص: (٧٦ - ٧٧).

(٢) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (٢/٢٩٥ - ٢٩٦)، وَجَاءَ أَيْضًا فِي الْأَمَالِيِّ لِابْنِ الشَّجَرِيِّ بِتَرْتِيبِ
الْقَاضِي الْعَبَّاسِيِّ (٢/٣٨٩)، بَرَقَم: (٢٨٦٨).

(٣) جَسَّ: فَحَصَّ.



وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ الْمِصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ طَبِيبًا بِمِصْرَ مُحَدِّثًا، فَقَالَ: وَرَدَ الشَّافِعِيُّ مِصْرَ وَقَعَدَ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُذَاكِرُنِي بِالطَّبِّ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ طَبِيبَ الْعِرَاقِ وَرَدَ عَلَيْنَا - فَقُلْتُ: أَفَرَأُ عَلَيْكَ شَيْئًا مِنْ كُتُبِ بَقْرَاطٍ؟ فَأَشَارَ إِلَى الْجَامِعِ وَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَتْرُكُونَنِي لَكَ^(١).

وَكَانَ الْإِمَامُ اشْتِغَلَ بِعِلْمِ النُّجُومِ حَتَّى أَتَقَنَّهُ، ثُمَّ رَأَى مَا فِيهِ مِنَ الْأَبَاطِيلِ فَتَرَكَهَ^(٢)، وَكَانَ عَلَى مَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ بِالْأَنْسَابِ^(٣)، وَكَانَ يَهْتَمُّ بِالْحِسَابِ وَيُرْغَبُ فِيهِ^(٤)، وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالتَّوَارِيخِ وَأَيَّامِ النَّاسِ وَالْمَعَاذِي^(٥). وَكَذَلِكَ لَهُ مَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِالرَّمِيِّ وَالْفُرُوسِيَّةِ، بَحِيثٌ يُصِيبُ كُلَّمَا رَمَى إِلَّا نَادِرًا^(٦)، وَكَانَ فَارِسًا مِعْوَارًا لَيْسَ لَهُ مَثِيلٌ كَمَا قَالَ الرَّبِيعُ: «كَانَ الشَّافِعِيُّ أَفْرَسَ خَلَقَ اللَّهُ وَأَشْجَعَهُ»^(٧). وَكَانَ ذَا فِرَاسَةٍ عَجِيبَةٍ وَيُحْكِي فِي ذَلِكَ غَرَائِبَ وَعَجَائِبَ، وَاهْتَمَّ بِكُتُبِ الْفِرَاسَةِ وَجَمَعَهَا وَقَرَأَهَا^(٨).

(١) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (١٢٤/٢). وَبِالنَّسَبَةِ لِتَقَدُّمِ الْمُسْلِمِينَ فِي عِلْمِ الطَّبِّ، وَالْعُلُومِ الْأُخْرَى أَرْجُو أَنْ تُرَاجِعُوا الْكُتُبَ الَّتِي صَنَّفَهَا غُلَمَاءُ الْغَرْبِ الْمُنْصُفُونَ وَلَا سِوَمَا كِتَاب: (كَيْفَ صَنَعَ الْإِسْلَامُ الْعَالَمَ الْحَدِيثَ) لِمَارِكِ غَرَاهَامَ، وَكِتَاب: (شَمْسُ الْعَرَبِ تَسْطَعُ عَلَى الْغَرْبِ) لِزَيْغَرِيدِ هُونَكَةَ. وَاللَّهُ فِيهِمَا مَا يُخَجِّلُ الطَّاعِنَ فِي حَضَارَتِنَا.

(٢) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (١٢٥/٢ - ١٢٦)، مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ لِأَقُوتِ الْحَمَوِيِّ (٦/ ٢٣٩٧)، مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِفَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ، ص: (٣٢٨)، تَارِيخُ ابْنِ الْوَرْدِيِّ (١/ ٢٠٦)، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٠/ ٥٦١).
(٣) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٠/ ٧٤).

(٤) الْمُتَنْظَمُ لِابْنِ الْجَوَزِيِّ (١٠/ ١٣٧ - ١٣٨).

(٥) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (٤٨٦/١) وَمَا بَعْدَهَا، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٠/ ٧٥).

(٦) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (١٢٧/٢) وَمَا بَعْدَهَا، تَارِيخُ بَغْدَادَ لِلْحَطِيبِ (٢/ ٣٩٧)، بِرَقَم: (٤٠٤)،

مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِفَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ، ص: (٣٢٩)، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٠/ ١١).

(٧) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (٢/ ١٢٩).

(٨) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (٢/ ١٣٠)، وَمَا بَعْدَهَا، مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِفَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ،

ص: (٣٣٠).

وَهَذَا كُلُّهُ يُظْهِرُ أَنَّ الْفُقَهَاءَ وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ لَا يَحْصِرُونَ الْعِلْمَ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، دُونَ الْعُلُومِ الْأُخْرَى كَمَا أَرَادَ أَوْزُونَ إِيهَامَهُ، وَيُظْهِرُ أَنَّ عُلَمَاءَنَا الْكِبَارَ كَانُوا عَلَى مَعْرِفَةِ بِالْعُلُومِ الَّتِي هِيَ مَوْجُودَةٌ آنَذَاكَ، وَبِهَذَا يَتَجَلَّى أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أُمَّةٌ مُتَّفِقَةٌ عَلِيمًا وَمَعْرِفَةً وَدِرَايَةً وَتَصَوُّرًا.

أَمَّا فِي عَضْرِنَا الْحَاضِرِ فَهُنَاكَ عُلَمَاءٌ كَثِيرُونَ فِي مَجَالَاتٍ كَثِيرَةٍ لَهُمْ أَبْحَاثُهُمْ وَتَقَارِيرُهُمْ الْعِلْمِيَّةُ، وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ بِاخْتِصَارٍ، وَذَكَرْنَا أَعْمَالَهُمْ، كَمَا ذَكَرْنَا سَبَبَ عَدَمِ ظُهُورِهِمْ إِعْلَامِيًّا، فَلْيُرَاجِعْ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ^(١).

وَلَكِنَّ الدَّفَاعَ الرَّئِيسَ فِي تَقَدُّمِ هَذِهِ الْعُلُومِ هِيَ الْمَعَاوَنَةُ وَالْمُعَايِضَةُ مِنَ الْجِهَاتِ الرَّسْمِيَّةِ، وَعِنْدَمَا كَانَ الْإِسْلَامُ حَاكِمًا وَمَهَّدَ السَّلَاطِينَ لِأَبْنَاءِ الْأُمَّةِ وَأَعَانُوهُمْ، تَخَرَّجَ أُلُوفٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْبَاحِثِينَ فِي مَجَالِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ فِي الْعُلُومِ الطَّبِيعِيَّةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ، مَا يَفْتَحِرُ بِهِمُ الْعَرَبُ قَبْلَ الشَّرْقِ، وَاعْتَرَفُوا بِأَنَّ النَّهْضَةَ الْعِلْمِيَّةَ عِنْدَهُمْ مَكْتَسَبَةٌ مِنْ ظِلِّ الْحَضَارَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

فَنَقُولُ لِجَنَابِ الْمُهَنْدِسِ: لَيْسَ الْفِقْهُ وَالتُّرَاثُ رَادِعًا وَمَانِعًا مِنْ تِلْكَ الْعُلُومِ وَالتَّقَدُّمِ فِيهَا، بَلِ: التُّرَاثُ خَيْرٌ مُعِينٌ عَلَى التَّقَدُّمِ فِي هَذِهِ الْجَوَانِبِ، فَهَنَا اقْتَصَرْنَا عَلَى عُلُومِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَمَعَارِفِهِ دُونَ غَيْرِهِ لِأَنَّ جِنَايَتَكَ، كَانَتْ فِي حَقِّهِ، وَإِلَّا لَوْ ذَكَرْنَا صَفَحَاتِ عُلَمَائِنَا الْمُشْرِقَةِ فِي الْعُلُومِ الْأُخْرَى غَيْرِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ لَخَجَلْ إِبْلِيسُ وَعَرِقَ جَبِينُ فِرْعَوْنَ!

أَمَّا الْحَافِظُ فَهُوَ مُضْطَلَحٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ بِحَاجَةٍ إِلَى ضَبْطِ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ وَالْأَسْمَاءِ وَعَدَمِ الْإِخْتِلَافِ فِيهَا، فَلِذَلِكَ يَكُونُ الْحَفِظُ أَهَمَّ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَدِيثِ، وَإِلَّا فَهَذَاكَ أَوْصَافٌ كَثِيرَةٌ فِي الْعُلُومِ، كَالْمُحَقِّقِ، وَالْفَقِيهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَتَعْمِيمُ أَوْزُونَ تَعْمِيمٌ جَائِزٌ.

(١) الْجِنَايَةُ عَلَى الْبُخَارِيِّ، ص: (١٤٤ - ١٥٢).



وَأِلَّا فَلَيْسَ الْعِلْمُ حِفْظًا وَحَدَهُ، وَهَذَا مَرْوِيُّ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ، حَيْثُ قَالَ: «الْعِلْمُ مَا نَفَعَ، لَيْسَ الْعِلْمُ مَا حُفِظَ»^(١).

وَلَقَدْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ (ت: ٣٧٠هـ) عَنِ ذَلِكَ وَذَكَرَ: أَنَّ دَرَجَةَ الْمُسْتَنْبِطِينَ أَفْضَلُ دَرَجَاتِ الْعُلُومِ، أَلَا تَرَى: «أَنَّ الْمُسْتَنْبِطَ أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنَ الْحَافِظِ غَيْرِ الْمُسْتَنْبِطِ، فَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَحْرِمَ نَبِيَّهُ ﷺ أَفْضَلَ دَرَجَاتِ الْعِلْمِ الَّتِي هِيَ دَرَجَةُ الْإِسْتِنْبَاطِ»^(٢).

وَلَقَدْ قَالَ ابْنُ رَشِيْقٍ الْقَيْرَوَانِيُّ أَبِياتًا كَانَتْ قَالَهَا فِي حَقِّ عُلَمَائِنَا الْأَجَلَّةِ:

[مِنَ الْخَفِيْفِ]

فَصَدَّ الْمَجْدَ سَاعِيًا سَاهِرًا فِيهِ	وَأَسْرَى وَالْخَلْقُ عَنْهُ رُقُودٌ ^(٣)
وَإِذَا مَا ادَّعَى حِيَازَةَ مَجْدٍ	فَالْبَرَايَا بِمَا يَقُولُ شُهُودٌ
شَهَدَ الْكَامِلُونَ بِالْفَضْلِ لِلْفَا	ضِلْ أَوْ كَادَ يَشْهَدُ الْمُؤَلُودُ
يَا مُجَارِيَهُ قَدْ جَهَدْتَ فَأَقْصِرْ	طَالَمَا خَابَ طَالِبُ مَجْهُودُ



(١) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٠/١٨٩)، مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (٢/١٤٠).

(٢) الفُصُولُ فِي الْأُصُولِ لِلْجَصَّاصِ (٣/٢٣٩ - ٢٤١).

(٣) رُقُودٌ: نِيَامٌ.



هَلْ كَانَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ شِيعِيًّا؟

يَتَّهَمُ أوزونُ الإمامِ الشَّافِعِيِّ بِكَوْنِهِ رَافِضِيًّا، وَيَقُولُ فِي ذَلِكَ: «إِنَّ الْإِمَامَ الْمُجْتَهِدَ فِي يَوْمِنَا مِنَ الْأَخْوَةِ الشَّيْعَةِ (الْإِثْنِي عَشْرِيَّة) الَّتِي كَانَ يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي أَسَسِ انْتِقَالِهَا:

إِنْ كَانَ رَفُضًا حُبَّ آلِ مُحَمَّدٍ فَلْيَشْهَدْ الثَّقَلَانِ أَنِّي رَافِضٍ^(١)
«ص: (١٦٧).

أَقُولُ: إِنَّ نِسْبَةَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ إِلَى الرَّفُضِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْجُزْمِ مِنْ أوزونٍ، لِأَنَّ عَقِيدَةَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَعْلُومَةٌ وَأَنَّهُ كَانَ عَلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَنَّ هَذَا الْبَيْتَ الشَّعْرِيَّ لَوْ فَرَضْنَا صِحَّةَ نِسْبَتِهِ إِلَى الْإِمَامِ^(٢) فَإِنَّهُ فَهِمَ غَيْرُ مَعْنَى الْمُرَادِ مِنْهُ، لِأَنَّ الْإِمَامَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَصَدَ إِلَى حُبِّ عَلِيٍّ وَآلِ الْبَيْتِ وَلَيْسَ

(١) لَا يَسْتَطِيعُ أوزونٌ أَنْ يُثَقِّلَ الْبَيْتَ كَمَا هُوَ دُونَ الْخَطِّاءِ، وَالصَّحِيحُ: (أَنِّي رَافِضِيٌّ) بِالْبَاءِ دُونَ التَّنْوِينِ.

(٢) وَالْعَقْلُ يَقْضِي بِأَنَّ هَذَا الْبَيْتَ لَيْسَ لِلشَّافِعِيِّ، لِأَنَّ فِيهَا مِنْ جُمْلَةِ الْآيَاتِ قَوْلُهُ: (فَفِئْتُمْ نَادٍ بِأَنِّي لِمُحَمَّدٍ* وَوَصِيهِ وَابْنَيْهِ لَسْتُ بِبَاغِضٍ) نَجِدُ أَنَّهُ اسْتُخْدِمَ لِاسْمِ الْفَاعِلِ مِنْ: (أَبْغَضَ) عَلَى (بَاغِضٍ) وَهُوَ خِلَافُ الْقِيَاسِ اللَّغَوِيِّ، وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: (مُبْغِضٌ) بَدَلًا مِنْهُ، وَهَذَا لَا يُعْقَلُ حُدُوثُهُ مِنْ إِمَامٍ حُجَّةٍ فِي اللُّغَةِ. وَقَدْ أَشَارَ الصَّفْدِيُّ إِلَى ذَلِكَ فِي: (أَعْيَانِ الْعَصْرِ) (٣/٣٢٤).



غَيْرُهُ^(١)، وَإِنْ كَانَ حُبُّهُمْ وَمُؤَالَاتُهُمْ رَفْضًا وَتَشْيِيعًا فَنَحْنُ أَيْضًا رَوَافِضٌ، وَلَكِنَّ حُبَّهُمْ شَيْءٌ وَالرَّفْضُ شَيْءٌ آخَرٌ، وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ صَرِيحًا فِي شِعْرِ آخَرَ، وَهُوَ^(٢):

[مِنَ الطَّوِيلِ]

إِذَا نَحْنُ فَضَلْنَا عَلَيَّا فَإِنَّا رَوَافِضٌ بِالتَّفْضِيلِ عِنْدَ ذَوِي الْجَهْلِ
وَفَضَّلَ أَبِي بَكْرٍ إِذَا مَا ذَكَرْتُهُ رُمِيتَ بِنَصْبٍ عِنْدَ ذِكْرِي لِلْفَضْلِ
فَلَا زِلْتُ ذَا رَفْضٍ وَنَصْبٍ كِلَاهِمَا بِحُبِّيهِمَا حَتَّى أَوْسَدَ فِي الرَّمْلِ

وَقَدْ نَقَلَ الذَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الدُّخَمَسِينِيُّ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْأَزْدِيَّ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فَقَالَ: لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا بِهِ لَقَدْ كُنَّا تَعَلَّمْنَا كَلَامَ الْقَوْمِ، وَكُتِبْنَا كُتُبَهُمْ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا فَلَمَّا سَمِعْنَا كَلَامَهُ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهِ وَقَدْ جَالَسْنَاهُ الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِي، فَمَا رَأَيْنَا مِنْهُ إِلَّا كُلَّ خَيْرٍ فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَحْيَى، وَأَبُو عُبَيْدٍ لَا يَرْضِيَانِهِ يُشِيرُ إِلَى التَّشْيِيعِ وَأَنْهَمَا نَسَبَاهُ إِلَى ذَلِكَ - فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَا نَدْرِي مَا يَقُولَانِ وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا. قُلْتُ^(٣): مَنْ زَعَمَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَتَشْيَعُ فَهُوَ مُفْتَرٍ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ.»^(٤).

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَقِيدَةَ الْإِمَامِ فِي الصَّحَابَةِ وَالْإِمَامَةِ ثُمَّ يَذْكُرُ هَذَا الْبَيْتَ وَيَقُولُ: «لَيْسَ بِرَفْضٍ حُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ، وَكُلُّ أَهْلِ السُّنَّةِ يُحِبُّونَ

(١) الْإِنْتِقَاءَ لِلْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، ص: (٩١)، تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (١٨٧/٣)، سَيِّزُ أَعْلَامُ النُّبَلَاءِ (٥٨/١٠).

(٢) جَاءَ الْأَبْيَاتُ فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ الدِّيَوَانِ، (ص: ١٢٠)، وَلَكِنَّ ابْنَ عَسَاكِرَ نَسَبَهُ إِلَى غَيْرِ الشَّافِعِيِّ مَرَّتَيْنِ، فِي: (تَارِيخِ دِمَشْقَ) (١٤٦/٥١)، بِرَقْمِ: (٥٩٨٣)، وَ(١٠٠/٦٤)، بِرَقْمِ: (٨١١٧)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) وَالْقَائِلُ هُوَ الذَّهَبِيُّ.

(٤) سَيِّزُ أَعْلَامُ النُّبَلَاءِ (٥٨/١٠).

أَلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ حُبُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَجْمَعِينَ. وَمَعَ حُبِّ الْأَلِ يُقَدَّمُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عَثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَيْمَنَهُ الْإِسْلَامُ.^(١)

فَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ شِيعِيًّا مَا بَلَغَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الشَّيْعَةِ مِنَ الْفُجُورِ فِي الْخُصُومَةِ حَتَّى يَتَّهَمَهُ بِأَنَّهُ ابْنُ زَنَى (وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ). كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ (الْكَشْكُولِ) لِيُوسُفَ الْبَحْرَانِيِّ تَحْتَ فَصْلِ: (بَعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ): «... أَنْ أُمَّ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسٍ لَمَّا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا جَاءَ إِلَيْهَا بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ فَوَجَدَهَا حَامِلًا بِمُحَمَّدٍ فَوَضَعَتْهُ... فَانظُرْ رَحِمَكَ اللَّهُ إِلَى هَذَا الْمَوْلُودِ الْمُبَارِكِ وَمَا جَرَى مِنْ أحوالِهِ، وَإِلَى تِلْكَ الْمَرْأَةِ الْعَفِيفَةِ وَكَيْفَ أَلْصَقَتْ ذَلِكَ بِزَوْجِهَا»^(٢).

فَهَذَا كُلُّهُ لِأَنَّ الْإِمَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَعْرِفُ مَا هُوَ مِنْهُجُ الرَّافِضَةِ الْغُلَاةِ وَيُحَدِّثُ مِنْهُمْ، كَمَا رَوَى إِبرَاهِيمُ بْنُ زِيَادِ الْأُبُلِيِّ، سَمِعْتُ الْبُؤَيْطِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ: أَصْلِي خَلْفَ الرَّافِضِيِّ؟ قَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ الرَّافِضِيِّ، وَلَا الْقَدْرِيِّ، وَلَا الْمُرْجِيَّ^(٣).

كَيْفَ يَكُونُ الْإِمَامُ رَافِضِيًّا مَعَ كَوْنِهِ قَائِلًا فِيْمَا يَرُوهُ الرَّبِيعُ: «سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: لَمْ أَرْ أَحَدًا أَشْهَدَ بِالزُّورِ مِنَ الرَّافِضَةِ»^(٤).

أَتَدْرِي لِمَاذَا هَذَا الْحَقْدُ وَالتَّحَامُلُ مِنَ الرَّافِضَةِ عَلَى الْإِمَامِ يَا أَوْزُونَ؟ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا يَقِينًا أَنَّ مَا جَاءَنَا عَنِ الْإِمَامِ مُتَوَاتِرًا خِلَافَ مَذْهَبِ أَهْلِ الرَّفْضِ، فَلِذَلِكَ لَا يَتَوَرَّعُ غَلَاتُهُمْ فِي الْكُذْبِ عَلَيْهِ وَالبُهْتَانِ لَهُ مَا دَامَ إِمَامًا سُنِّيًّا.

(١) طَبَقَاتُ الشَّافِعِيِّينَ لابن كثير، ص: (٩).

(٢) الكَشْكُولُ لِيُوسُفَ الْبَحْرَانِيِّ (٣/٣٩)، ط: دار وكتبة الهلال.

(٣) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٠/٣١).

(٤) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٠/٨٩).



أَحْكَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْحَرْبِ!

ثُمَّ يَتَكَلَّمُ أَوْزُونُ عَنْ قِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْحَرْبِ مَعَهُمْ، وَلَا شَكَّ أَنْ لِلْحَرْبِ فِعَالًا كَمَا أَنَّ لِلسَّلْمِ فِعَالًا، فَفِي الْحَرْبِ لَا بُدَّ أَنْ تَقْتُلَ الْمُقَابِلَ أَوْ: تَأْسِرَهُ وَإِلَّا يَقْتُلُكَ أَوْ يَأْسِرُكَ، أَمَّا نِظَامُ الْإِسْلَامِ فِي مُعَامَلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَدْ بَيَّنَّاهُ عِنْدَ الْكَلَامِ عَنِ الْجِزْيَةِ، فَهَلْ هُنَاكَ عَاقِلٌ يَعْتَرِضُ بِأَخْذِ هَذَا الْمُقَدَّارِ الْقَلِيلِ الَّذِي تَحَدَّثْنَا عَنْهُ، وَبِهَذَا يُحْفَظُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَأَعْرَاضُهُمْ، دُونَ الْمُشَارَكَةِ فِي الْقِتَالِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُعْفَى مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ تَأْدِيبَتَهُ، وَقَدْ سَلَفَ الْكَلَامُ عَنْهُ.

وَأَنَا أَتَحَدَّى أَوْزُونَ وَأَشْيَاعَهُ، أَنْ يَكُونَ هُنَالِكَ دَوْلَةٌ فِي عَالَمِنَا الْيَوْمِ، يُعَامِلُ النَّازِحِينَ بِهَذَا الشَّكْلِ وَالْمَاهِيَةِ مِنَ الْمُعَامَلَةِ^(١)، بَلْ: أَكْثَرُهُمْ لَا يُعَامِلُ مُوَاطِنِيهِ بِهَذَا التَّعَامُلِ الرَّفِيعِ!



(١) وَإِنْ شِئْتَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَعِيشُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْبِلَادِ لِيَتَحَدَّثُوا عَنْ مُعَانَاتِهِمْ وَالتَّفْرِيقِ الْبَيْنِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السُّكَّانِ الْأَصْلِيِّينَ، وَالتَّنْظُرَةِ إِلَيْهِمْ كَالدَّرَجَةِ الْغَائِبَةِ!



تَمِييزُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الثِّيَابِ!

يأتي أوزونُ بقولِ للإمامِ الشَّافِعِيِّ، وأبياتٍ مِنَ الشَّعْرِ لِلشَّيْخِ العَلَّامَةِ عَبدِ العَزِيزِ بنِ مُحَمَّدِ السَّلْمَانِ، فِي تَمِييزِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي لِبَاسِهِمْ، لِكَيْ يُعْرَفُوا، وَانْتَقَدَهُمْ وَرَأَهُ عَيًّا وَعَارًا.

أقول: يا مهندسُ مهلاً! مهلاً! لا تتعجل، فهذا الشيءُ طبعيٌّ لِدَاكِ الزَّمنِ حيثُ لم يكنْ فِي هَذَا الزَّمنِ الجَوَازَاتُ وَالِبِطَاقَاتُ الشَّخْصِيَّةُ، فَمِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنْ تُوضَعَ عِلَامَةٌ لِلتَّعْرِفِ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ فِيهِمْ أَهْلَ الْفِتْنَةِ وَالْمَتَعَصِّبِينَ، وَفِي كُلِّ لَحْظَةٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونُوا ضَرَرًا لِأَمْنِ الْبِلَادِ!

ولكنِّي أقولُ للمهندسِ: لِمَاذَا لَا تَعْتَرِضُ عَلَى الْغَرْبِ فِي وَضْعِ الْمُجْمَعَاتِ وَالْمُخَيَّمَاتِ، لِلنَّازِحِينَ حَيْثُ يُسْكُنُونَهُمْ فِي مَرْبَعٍ ضَيِّقٍ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهُ، أَتَمِييزُ الثِّيَابِ صَعْبٌ، أَمْ سَلْبٌ حُرِيَّةِ التَّحْرُكِ؟ وَكَذَلِكَ مَاذَا عَنِ مُعَانَاةِ الَّذِينَ يَعِيشُونَ فِي أَوْرُبَا؟ حَيْثُ يُعَانُونَ مِنْ أَنْوَاعِ أَدَى العُنْصُرِيَّةِ العَاشِمَةِ، وَلَا سِيَّمًا مَنْ يَعِيشُ فِي بَرِيطَانِيَا وَالْأَلْمَانِيَا وَفِنْلَنْدَا وَبُلْغَارِيَا وَرُومَانِيَا! وَلَكِنَّ أوزونَ أَعشىَ عَنِ ذَلِكَ وَأَعْمَى أَوْ: يَتَعَامَى!

وَبِالتَّالِيِ فَإِنَّا لَمْ نَسْمَعْ مِنَ الْغَرْبِ وَالْوَلَايَاتِ الْمُلْحَدَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ سِوَى أَصْوَاتِ صَوَارِيحِهِمْ، وَلَمْ نَرَ مِنْهُمْ وَلَمْ نَشَاهِدْ سِوَى قُصْفِ طَيَّارَاتِهِمْ وَغَارَاتِهِمْ



الْجَوِيَّةِ، وَلَمْ نَلَقَ مِنْهُمْ سِوَى نَهْبِ ثَرَوَاتِنَا وَخَيْرَاتِ بِلَادِنَا تَحْتَ رِعَايَةِ
الْخَادِمِينَ الَّذِينَ جُعِلُوا لَنَا رُؤَسَاءَ، تَبَّتْ يَمِينُهُمْ وَشِمَالُهُمْ، وَيَصْدُقُ عَلَيْهِمْ قَوْلُ
الْأَمِيرِ الصَّنْعَانِيِّ:

[مِنَ الْبَسِيطِ]

أَسْمَاءُ شَرٍّ وَأَفْعَالٌ مُقَبَّحَةٌ طَوَائِفٌ مَا لَهُمْ يُمْنٌ وَإِيمَانٌ
فَمَا يَخَافُونَ مِنْ يَوْمِ الْمَعَادِ وَلَا عَلَيْهِمْ لِذَوِي السُّلْطَانِ سُلْطَانٌ
فَكَمْ أَخَافُوا وَمَا خَافُوا وَكَمْ نَهَبُوا وَأَخْرَبُوا فَلَهُمْ فِي الْأَرْضِ نِيرَانٌ





زَكَرِيَّا أَوْزُونٌ وَالتَّسْبِيحُ بِحَمْدِ الْغَرْبِ مَرَّةً أُخْرَى

عَادَةُ المَهْنَدِسِ أَنْ يُعْلِيَّ مِنْ شَأْنِ الْغَرْبِ فِي أَوَاخِرِ كُتُبِهِ، وَيَحِطُّ مِنْ قَدِ الْمُسْلِمِينَ وَشَأْنِهِمْ، وَمِنْ هُنَا أَيْضًا، يَقُولُ: «لقد دخل الغرب القرن الواحد والعشرين بحفل رعاه كل من رئيس الولايات المتحدة الأميركية (بيل كلينتون) آنذاك ورئيس مجلس الوزراء البريطاني (طوني بليير) إنه حفل اكتشاف الخارطة الجينية البشرية؛ وحق لهم الفخر والاعتزاز بما أنجزوه وحق لكل من بحث في ذلك وطوره أن يحصل على لقب (العالم) بكل جدارة وعزة لما قدمه وسيقدمه من خير للبشرية والإنسانية جمعاء.

وفي المقابل دخل العرب المسلمون القرن نفسه باختراق الأبنية البرجية العالمية وهدمها وقتل الأطفال والنساء والأبرياء وفتاوى قتل وتكفير الآخرين وفتاوى تحريم ألعاب البوكيمون وتحريم وضع صور النساء السافرات على غلاف المجلات أو الصحف^(١).

(١) غَايَةُ دَعْوَى أَوْزُونِ لِحُرِّيَّةِ الْمَرْأَةِ هِيَ أَنْ يَرَى الْمُسْلِمَاتِ عَارِيَاتٍ، كَمَا دَعَا فِي كِتَابِ جِنَايَةِ الْبُخَارِيِّ إِلَى نَزْعِ الْحِجَابِ وَاتِّخَاذِ الرَّفَاقِ مِنَ الرِّجَالِ، وَالآنَ جَاءَ لِيَسْرَى صُورَتَهُنَّ عَلَى الْمَجَلَّاتِ عَارِيَاتٍ!!
عَلَّقَ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ عُثْمَانُ مُحَمَّدٌ غَرِيبٌ - جَزَاءَ اللَّهِ عَنَّا خَيْرًا - قَائِلًا: «إن أوزون يريد كالبيغاء ما قالته أمريكا حول أحداث ١١ سبتمبر، أمريكا التي كذبت في شأن العراق وصدعت رؤوس العالم بالحديث عن أسلحة الدمار الشامل العراقية، ثم أظهرت لجنة التفتيش كذبها.» =



وفي حين يرى البعض أو الكثير منا عالماً كبيراً - كباستور مثلاً - الذي أنقذ أرواح الملايين من الناس باكتشافه وبحثه في عملية البسترة - قتل الجراثيم - لم يقدم شيئاً للإنسانية والبشرية حتى أنه لا يستحق لقب العالم وقد تكون جهنم مأواه وبئس المصير، فإنهم يرون أن باحثاً في أسباب فتح أو كسر همزة (إن) هو عالم علامة ساهم في الحفاظ على تراث الأمة وفكرها وهويتها وستكون الجنة مأواه ونعم المصير.» ص: (١٧٤).

أقول: إِنَّ هَذَيْنِ الْإِسْمَيْنِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمَا (بيل كليثون - طوني بليز) مِنْ أَكْثَرِ الْحَاثِنِينَ الَّذِينَ تَعَرَّفَ عَلَيْهِمُ التَّارِيخُ الْبَشَرِيُّ، وَإِنْ كُنْتَ أَرَدْتَ التَّعَرُّفَ عَلَيْهِمْ، فَابْحَثْ عَنْ مَجَازِرِ أَفْغَانِسْتَانَ وَالْعِرَاقِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْبُلْدَانِ.

= أمريكا ناهبة الغروات والخيرات، لا يصدقها الغرب أنفسهم، ويتهمونها بالكذب والتزوير للحقائق لا سيما في قضية أحداث ١١ سبتمبر.

وقد ألقت الكاتبة الفرنسية (تيري ميسان) كتاباً باسم (الخدعة الرهيبة) تشكك في الرواية الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية وتبين كذبها في قضية أحداث ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١، تفجير برجى مركز التجارة العالمية وتدمير جزء من مبنى البنتاغون في نيويورك، وترجح أن تكون العملية كلها من صنع عناصر من الحكومة الأمريكية، يرجى بها تحقيق مآرب سياسية كبيرة. وأوزون لا يشجب ولو بكلمة تصريحات جورج بوش التي أعلن فيها بكل صراحة البدء بالحرب الصليبية الجديدة ضد العالم الإسلامي، ولا يذكر أن أطروحة الكاتبة الفرنسية استقطبت العديد من المناصرين، داخل أمريكا وخارجها.

ففي إسبانيا على سبيل المثال، لم تتوانى جريدة الباييس في الثناء على الكتاب. ليطم بعد ذلك إصدار ترجمته باللغة الإسبانية على أعمدة جريدة (إلموندو)، كما أن وزير البيثة السابق في إنجلترا (ميكاييل مايخر) لم يبخل في تبني الأطروحة، وهو ما قام به أيضاً وزير البحث العلمي السابق في ألمانيا (أندريلس فان بولو).

وفي الولايات المتحدة، تجد ضمن مناصري أطروحة ميسان عدداً من المفكرين والساسة ورجال الأعمال، مثل الملياردير (جيمي ولتر) وأستاذ الفلسفة (دافيد راي كريفين)، و(مورجان راينولدز) أحد المستشارين السابقين لجورج بوش.



نَعَمْ! كَانُوا سَبَبًا فِي إِنْقَاذِ أَنَاسٍ مَرُوضَى، وَلَكِنَّهُمْ قَتَلُوا مَلَائِينَ مِنَ الضُّعَفَاءِ
وَالْأَطْفَالِ دُونَ ذَنْبٍ، فَلَيْسُوا أَهْلَ ذَنْبٍ أَصْلًا!

وَتَسَبَّبُوا فِي فَقْدَانِ أَعْضَائِهِمْ وَتَمَلَّمُوا تَمَلُّمَ الْمَلْدُوعِ طِيْلَةَ حَيَاتِهِمْ عَلَى
الْفِرَاشِ! فَبِأَيِّ تَقَدُّمِهِمْ نَفَرِحُ عِنْدَمَا نَرَاهُمْ وَحُوشًا شَرِسَةً لَهُمْ أُنْيَابُ كَأُنْيَابِ
الْمُفْتَرِسِ يَزُودُ لَصَيْدِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَيَبْحَثُ عَنِ الْفُرْصَةِ لِيُظْفَرَ بِهِ؟

أَمَّا الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلَيْسَتَا عَلَى كَسْرِ الْهَمْزَةِ فِي مَادَّةٍ: (الْأَلِفِ وَالنُّونِ الْمُشَدَّدَةِ)
وَلَا عَلَى اكْتِشَافِ مُكْتَشِفٍ، بَلْ: عَلَى الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَإِخْلَاصِ الْعَمَلِ لَهُ،
وَإِذَا كَانَتِ الْجُهُودُ مَعَهَا إِيْمَانًا وَإِخْلَاصًا فَتَكُونُ مَقْبُولَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَّا فَلَا.





زَكَرِيَّا أَوْزُونُ وَالنَّبِيُّ مِنَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ!

يَسْتَمِرُّ أَوْزُونٌ عَلَى مَا بَدَأَ بِهِ مِنَ التَّهْجُمِ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَأَبْنَائِهَا، وَيَقُولُ: «أتوجه إلى الإمام الشافعي قائلاً: يا راقداً في أرض مصر نم قريراً مطمئن البال فقد تركت أمة دخلت القرن الواحد والعشرين بالخراب والدمار والدماء، أمة غاية جهدها الهروب من هذا القرن السابع راكبة جواد الآمال والأحلام وأوهام الحقيقة.

أمة تسير وهي تنظر إلى الخلف وسلاحها لحاضرها ومستقبلها المجهول الدعوات والصلوات والتواكل وكره الآخرين.

أمة استعاض شبابها عن صكوك غفران القرون الوسطى بشراء حياة النساء والأطفال الأبرياء بحياتهم التي أصبحت لا قيمة لها من شدة الإحباط واليأس. أمة سخرت وضحكت من جهلها كل الأمم!! ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.» ص: (١٧٥ - ١٧٦).

أقول: لا تعليق لي على كلامه، إلا أنه من الواجب عليه أن لا يتظاهر كرجل حزن على حال الأمة ويتحوقل، لأنه يدعي للعلمانية وإنقاذ الدين وفصله عن الدولة، والمسلمون بدأ انحطاطهم وانكماشهم عندما تركوا دين الله تعالى ونزعوا شريعته عن واقعهم، فهذا وعد الله تعالى، بالخذلان لهم، فمعاونته الله لا تتأتى إلا بعد إقامة شرعه وطاعته في كل دقيق وجليل، والله المستعان.



اعتراض أوزون على قولين منسوبين للإمام!

ثم يأتي أوزون ويقول: «أخيراً وقبل إنهاء هذا الفصل أستعرض قولين ينسبان إلى الإمام الشافعي ويستخدمان كثيراً في أيامنا المعاصرة في معظم الحوارات والمناظرات.

- القول الأول: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

- القول الثاني: رأينا صواب يحتمل الخطأ ورأي غيرنا خطأ يحتمل الصواب!

في القول الأول نجد أنه صح عن النبي ﷺ قوله:

اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني،
اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطاياي وعمدي وكل ذلك عندي - متفق عليه -
وعليه فإن ذلك الحديث يمكن أن يمثل مذهب الإمام الشافعي الذي يبين لنا
بوضوح أن كل ابن آدم خطأ، والإمام الشافعي والصحابة من قبله لا يستثنون
من ذلك أبداً وبالتالي فإنه يؤخذ منهم ويرد عليهم!!

أما القول الثاني ففيه التعالي والفوقية لأنه ينطلق من صحة رأيه أولاً وخطأ
الآخرين^(١)، وهو كذلك لا يبين لنا مفهوم مصطلح الصواب أو الخطأ

(١) هل يريد أوزون من الإمام أن يقول: رأي خطأ يحتمل الصواب؟ وهل يقول بذلك عاقل؟ وهل =



الفضفاض والذي لا يمكن لأحدنا الجزم فيه خاصة في مجال العلوم الإنسانية؛ وهنا استبدل ذلك القول فأقول: «... حَقَّ إِبْدَاءَ رَأْيِكَ وَحَقِّي قَبُولَهُ أَوْ رَفْضَهُ.» ص: (١٧٦ - ١٧٧).

أقول: فَالْعَجِيبُ أَنَّ أَوْزُونَ قَالَ فِي الْهَامِشِ بَأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَا يُثَبِّتُ نِسْبَةَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ لِلْإِمَامِ، فَإِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ صِحَّةُ النَّسْبَةِ كَيْفَ تَعَرَّضَ عَلَى الْإِمَامِ؟ أَمَّا الْأَوَّلُ فَثَابِتٌ كَمَا سَيَأْتِي مَعَنَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَرْجَمَتِهِ. وَأَمَّا الثَّانِي فَلَا وَجُودَ لَهُ عَلَى حَسَبِ عِلْمِي الْقَلِيلِ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ بِهِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَدَّعِ الْعِصْمَةَ لَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْأُمَّةِ بَلْ: اعْتَرَفُوا بِأَنَّهُمْ بِشَرِّ يُصَيَّبُونَ وَيُخَطَّوْنَ، وَلَكِنَّ الْمَهْنَدِسَ أَرَادَ أَنْ يُصَوِّرَ بَأَنَّنا نَخَالِفُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَهَذَا الْقَوْلُ الْأَوْزُونِيُّ يُبْطِلُهُ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَفِي اخْتِلَافِ الْأَمْصَارِ.

أَمَّا التَّجَنِّيُّ عَلَى كَلَامِهِ الثَّانِي - الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ - وَصِيَاغَتُهُ بِنَوْعِ آخَرَ، فَإِنَّ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ الْخَبْرَةِ وَخُمُولِ الْفِكْرَةِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْمَقُولَةَ فِي مَعْرِضِ النَّقَاشِ وَالْحِوَارِ وَالْمُنَاطَرَةِ، كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ أَوْزُونَ نَفْسُهُ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ يُؤْمِنُ بِالِدَّلِيلِ الَّذِي مَعَهُ فَكَيْفَ يُنَاقِشُ وَيُنَاطِرُ عَلَيْهِ؟ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ تَيَقَّنَ مِنْ دَلِيلِهِ ثُمَّ يُنَاقِشُ عَلَيْهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ لَا يَكُونَ دَلِيلُهُ صَحِيحًا، فَلِذَلِكَ يَقُولُ رَأْيُنَا صَوَابٌ وَيَحْتَمِلُ الْخَطَأَ، وَيُبْقِي الْمَجَالَ لِلرُّجُوعِ إِلَى قَوْلِ الْخَصْمِ، فَيَتَمُّمُ بِقَوْلِهِ: وَرَأْيِكَ خَطَأٌ وَيَحْتَمِلُ الصَّوَابَ!

= يتبنى أي واحد منا رأيا يعتبره خطأ؟ وهل يقول أوزون في كتاباته أنها أخطاء تحتمل الصواب؟ أليس ما يقوله أوزون هنا جنونا وتلاعبا بالألفاظ ودغدغة للعواطف وطلاقا للعقل والفكر؟! (أ.د. عثمان).



وَلَيْتَ كُلَّ النَّاسِ نَاطِرَ كَالْإِمَامِ وَرَاعَى حَقَّ الْجَوَارِ كَمَا جَاءَ عَنْهُ فِيمَا يَحْكِيهِ الرَّبِيعُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَا نَاطَرْتُ أَحَدًا عَلَى الْعَلْبَةِ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ عِنْدِي^(١).

وَرَوَى الزُّعْفَرَانِيُّ عَنْهُ: مَا نَاطَرْتُ أَحَدًا إِلَّا عَلَى النَّصِيحَةِ^(٢). وَقَدْ يَأْتِي فِي تَرْجَمَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

أَمَّا الْفَطَاظَةُ مَعَ التُّصُوصِ فَلَا يَرْضَاهَا ذُو عَقْلٍ، وَإِلَّا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ فِي الْإِعْتِرَاضِ عَلَى قَوْلِ أَوْزُونَ: كَيْفَ تُعَمِّمُ الْقَبُولَ وَالرَّدَّ فِي قَوْلِكَ: (حَقَّكَ إِبْدَاءَ رَأْيِكَ وَحَقِّي قَبُولَهُ أَوْ رَفْضَهُ)، فَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ صَوَابًا فَكَيْفَ لَهُ رَفْضُهُ؟



(١) سَيَرُ أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ (٢٩/١٠).

(٢) سَيَرُ أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ (٢٩/١٠).



وَقَفَاتٌ مَعَ خَاتِمَةِ أَوْزُونَ

وَبِهَذَا يَنْتَهِي الْكِتَابُ وَيَصِلُ إِلَى الْخَاتِمَةِ وَفِيهَا قَدْ أَتَى بِمَطَالِمٍ، وَيَكُونُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ وَقَفَاتٌ وَمُحَاوَرَاتٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

الْمُسْلِمُونَ وَإِشْكَالِيَّةُ التَّقْدِيسِ!

يَقُولُ الْمُهَنْدِسُ بِهَذَا الصَّدَدِ: «ذَكَرْتُ سَابِقاً وَسَأَذْكَرُ دَوْماً أَنَّ عَقْدَةَ الْأُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنَّ عَقْدَةَ اعْتِمَادِ التَّرَاثِ فِي بِنَاءِ الْمُسْتَقْبَلِ هِيَ الْمَشْكَلَةُ الرَّئِيسِيَّةُ فِي عَدَمِ بِنَاءِ ذَلِكَ الْمُسْتَقْبَلِ، وَهَذِهِ الْمَشْكَلَةُ الْمَعْضَلَةُ أَوْصَلَتْ الْأُمَّةَ إِلَى مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ الْيَوْمَ، فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ عَرَبِيٍّ مُسْلِمٍ وَلِدَ عِبْقَرِيّاً فِذَا وَمَاتَ جَاهِلاً مَكْبُوتاً أَمَامَ عَقْدِ الْمَاضِي وَحَاكِمِيَّتِهِ وَتَقْدِيسِهِ.

لَقَدْ أَصْبَحَ تَقْدِيسُ الْقَدَمَاءِ سَمَةً الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ وَالْإِسْلَامِيِّ الرَّئِيسِيَّةِ، وَأَصْبَحْنَا نَرَى مُسْتَقْبَلَنَا مِنْ خِلَالِ الْقَدَمَاءِ، فَهَمَّ الْعِظَامُ وَنَحْنُ الصِّغَارُ وَهَمَّ الْفُقَهَاءُ وَنَحْنُ الدِّهْمَاءُ وَهَمَّ الرِّجَالُ وَنَحْنُ أَشْبَاهُ الرِّجَالِ، وَمَنْ حَاوَلَ مِنَّا نَقْدَهُمْ أَوْ الْخُرُوجَ عَنْ نَهْجِهِمْ نَعَتْ بِأَنَّهُ شَبِهَ مَثْقَفٍ أَوْ مَتَعَلِّمٍ وَهُوَ قَزَمَ أَمَامَ عَمَالِقَةِ الْمَاضِي الَّذِينَ يَحِقُّ لَهُمُ التَّفَاخُرُ وَالتَّعَالِي عَلَى الرِّعَاعِ الْآخِرِينَ..» ص: (١٧٩).

أَقُولُ: لَقَدْ تَكَلَّمْنَا فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ عَنْ قَضِيَّةِ التَّقْدِيسِ فِي أَمَاكِنَ، وَهُنَا أَكْرَرُ مَرَّةً أُخْرَى: أَنَّ الْبَاحِثَ فِي تَارِيخِ الْأُمَّةِ وَحَاضِرِهِمْ، لَا يَرَى أُمَّةً مَنَعَتْ مِنْ

التَّقْدِيسِ أَكْثَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَنْتَ تَجِدُ كُتُبَ الرُّدُودِ وَظَاهِرَةَ الرَّدِّ وَبَيَانَ الْخَطِإِ مِنْ عَضْرِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَلَا تَجِدُ كَبِيرًا وَلَا صَاحِبَ فَضْلٍ وَلَا ذَا مَكَانَةٍ عِلْمِيَّةٍ إِلَّا وَرَدَّ عَلَيْهِ وَرُوجِعَ فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِ^(١).

وهذا مُدَوَّنٌ فِي دَوَاوِينِ التَّارِيخِ فِي جَمِيعِ الْعُلُومِ، حَيْثُ تَرَى الرُّدُودَ وَلَا يُنْكَرُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ فِيهَا، فَاجْعَلُوا التَّارِيخَ وَالْوَأَقِعَ حَاكِمًا بَيْنَنَا.

وَلَكِنَّ الَّذِي هُوَ مُنْكَرٌ لَا يَرْضَاهُ الْفَرْدُ الْمُسْلِمُ، هُوَ الْإِعْتِمَادُ عَلَى الْمَوْضُوعِ وَالضَّعِيفِ وَالْوَاهِي، وَالتَّحْرِيفِ وَالبِتْرِ وَالزِّيَادَةِ وَوَضْعِ الْآيَةِ لِأَعْرَاضِ إِبْلِيسِيَّةٍ كَمَا فَعَلْتَ مَرَّاتٍ وَكَرَّاتٍ يَا سَيَادَةَ الْمُهَنْدِسِ، وَرَفَعْنَا عَنْكَ السُّتْرَ.

كِبْرُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَغُرُورُهُ الْمَوْهُومَانَ!

ثُمَّ يَقُولُ أَوْزُونُ: «وهنا تحضرني أبيات للإمام الشافعي لا أرى فيها إلا التفاخر والكبر والغرور وهي محط إعجاب الآخرين من أهل تقديس التراث.

[مِنَ الطَّوِيلِ]

عَلِيٌّ ثِيَابٌ لَوْ ثَبَّاعٌ جَمِيعُهَا بَفِلْسٍ لَكَانَ الْفِلْسُ مِنْهُنَّ أَكْثَرَا
وَفِيهِنَّ نَفْسٌ لَوْ ثَقَّاسٌ بِمِثْلِهَا نَفُوسُ الْوَرَى كَانَتْ أَجَلًّا وَأَكْبَرَا

فهل نفسه أفضل من نفوس الورى (الناس) أجمعين؟» ص: (١٧٩ - ١٨٠).

أَقُولُ: سَوِّفَ يَأْتِي مَعَنَا الْكَلَامُ عَنِ أَخْلَاقِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَعَدَمِ الْغُرُورِ فِي حَيَاتِهِ وَمَا لَهُ مِنَ الْأَخْلَاقِ السَّامِيَّةِ، وَلَكِنَّ الْمُهَنْدِسَ بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ يَفْهَمَ كَيْفَ تَكُونُ الْقِرَاءَةُ لِلنُّصُوصِ، وَلَوْ كَانَ الْمَغْرَى مِنَ الشُّعْرِ التَّفَاخُرِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ

(١) أمَّا وجودُ بعضِ المتعصِّبينِ في المذاهبِ فشيءٌ طبيعيٌّ، لأنَّ العبرةَ بالعامِّ الغالبِ لا الفردِ النَّادِرِ.



هَذَا دَابُّ الشُّعْرَاءِ وَأَسْلُوبٌ مُتَّبَعٌ لِجَمِيعِهِمْ، كَمَا هُوَ الْحَالُ عِنْدَ الْمُتَنَبِّئِيِّ وَعَنْتَرَةَ
وغيرهما مِنَ الشُّعْرَاءِ!

فَهَذَا الطَّبَعُ طَابِعٌ شِعْرِيٌّ، كَمَا هُنَاكَ رِثَاءٌ وَهَجْوٌ وَغَزَلٌ... فَإِذَا قَالَ الشَّاعِرُ
بِهَذِهِ الْأَسَالِيبِ شِعْرًا لَا يَدُلُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ، كَمَا أَنَّ الشَّاعِرَ عِنْدَمَا كَتَبَ فِي
الغَزْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ عَاشِقًا.



ثَلَاثِيَّةُ الظُّلْمَةِ (جِنَايَةُ سَيَّبَوِيهِ، جِنَايَةُ الْبُخَارِيِّ، جِنَايَةُ الشَّافِعِيِّ)

يَقُولُ أَوْزُونُ: «أخيراً ومع انتهاء هذا الكتاب أكون قد أنهيت الثلاثية الأساسية في إظهار المشاكل المعضلة المعوقة لتطور الأمة العربية والإسلامية، حيث أظهرت أن:

المعضلة الأولى:

تكمن في الاهتمام بشكل اللغة لا مضمونها. وعرضت لذلك في كتابي الأول «جناية سيبويه - الرفض التام لما في النحو من أوهام».

المعضلة الثانية:

تكمن في الخلط بين الوحي المنزل (القرآن الكريم) والاجتهاد البشري (الحديث النبوي). وعرضت لذلك في كتابي الثاني «جناية البخاري - إنقاذ الدين من إمام المحدثين».

المعضلة الثالثة:

تكمن في تقديس فهم السلف واعتماده ليكون ملزماً سارياً على كل زمان ومكان. وعرضت لذلك في كتابي الثالث هذا «جناية الشافعي - تلخيص الأمة من فقه الأئمة» وقد بذلت في تلك الثلاثية المذكورة جهداً يعرف قيمته تماماً من يعمل في مجال الفكر والثقافة، وسعيت دوماً إلى الإيجاز بلا خلل



والتبسيط بلا شطط والتوثيق بلا إهمال. يدفني إلى ذلك إظهار الحقيقة التي لا يمكن بناء مستقبل هذه الأمة وإعادتها إلى ركب الحضارة والمنافسة بدونها، وما لم تعد الأمة العربية والإسلامية النظر في تلك المفصل الثلاثة الرئيسية السابقة فإنها ستبقى على ماهي عليه اليوم من التخبط والتخلف والتشرذم». ص: (١٨٢ - ١٨٢).

أقول: والله الحمد والمِنَّة ما أبقينا لك حُجَّةً وَلَا نِصْفَهَا، وَنَاقَشْنَاكَ فِي كُلِّ مَا أَتَيْتَ بِهِ وَبَيَّنَّا خِيَانَاتِكَ وَعَدَمَ رِعَايَتِكَ لِلْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ وَتُقُولَاتِكَ مِنْ كُتُبِ الْمُعَاصِرِينَ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى الْمَصَادِرِ الْأَصْلِيَّةِ، وَوَضَعَ الْآيَاتِ وَنَسَبَتِهَا إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَبَتَرَ النُّصُوصِ وَالْخِيَانَةَ فِيهَا كَمَا بَيَّنَّا هُنَالِكَ مَرَّاتٍ، وَأَوْضَحَهَا تَحْرِيفِكَ فِي تَعْرِيفِ (النَّاسِ)، وَبَيَّنَّا خِيَانَاتِكَ فِي (الجِنَايَةِ عَلَى الْبُخَارِيِّ) مَرَّاتٍ وَكَرَّاتٍ، وَأَطَهَّرَهَا نِسْبَتِكَ صَفَحَاتٍ إِلَى الطَّبْرِيِّ وَابْنِ الْأَثِيرِ فِي الْإِسَاءَةِ إِلَى عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ هُنَا أَتَيْتَ بِبَعْضِهَا مَرَّةً أُخْرَى، مَعَ أَنَّ النُّصُوصَ لَا وَجُودَ لَهَا فِي الْمَصَدْرَيْنِ أَصْلًا، وَبَيَّنَّا أَنَّكَ أَخَذْتَهَا مِنْ بَعْضِ مَوَاقِعِ الرَّافِضَةِ.

هذا وَأَضْعَافٌ أَضْعَافِهِ مِنَ الْخِيَانَاتِ وَالْجِنَايَاتِ وَالتَّحْرِيفَاتِ، فَلِلْقَارِيءِ الْكَرِيمِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى كِتَابِي وَكِتَابِكَ بَعْدَ قِرَاءَتِهِمَا، وَالْوُقُوفِ عَلَى تِلْكَ الْجِنَايَاتِ وَالْخِيَانَاتِ فِي حَقِّ هَوْلَاءِ الْأَيْمَةِ.

فهذا هُوَ حَالُ كِتَابِيكَ (جِنَايَةُ الْبُخَارِيِّ، جِنَايَةُ الشَّافِعِيِّ)، أَمَّا جِنَايَةُ سَيِّئُوهُ، فَلَيْسَ أَحْسَنَ حَالًا مِنْ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ رَدًّا عِلْمِيًّا فِيمَا جَنَيْتَهُ فِي حَقِّ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَقَرَأْتُ كِتَابَكَ كُلَّهُ، وَحَدَّدْتُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى رَدِّ وَبَيَانٍ، وَلَكِنَّ النَّيَّةَ تَغَيَّرَتْ إِلَى عَدَمِ الرَّدِّ وَالْإِكْتِفَاءِ بِمَا هُوَ مُسْتَعِدٌّ لِلطَّبْعِ (أَعْنِي كِتَابِي: رَفَعَ الشُّجُو عَنِ اللُّغَةِ وَالتَّحْوِ)، وَقَدْ تَعَرَّضْتُ لِكَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي اعْتَرَضَ عَلَيْهَا أَوْزُونَ وَغَيْرُهُ، إِلَّا قَلِيلًا مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ الْجِنَايَةِ، فَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ



يُسَهِّلَ عَلَيْنَا إِضَافَتَهُ هُنَا^(١)، لِيَكُونَ عَمَلْنَا كَامِلًا فِي الدَّفَاعِ عَنِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ:
(اللُّغَةُ، الْحَدِيثُ، التَّارِيخُ، الْفِقْهُ، الْأَصُولُ)، وَدَفَعِ الْجِنَايَةَ عَنْهَا.

وَبِالتَّالِي فَإِنَّ الْمَهْنَدِسَ لَا يُتَّقِنُ هَذِهِ اللُّغَةَ كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ مَرَّاتٍ وَكَرَّاتٍ فِي
الْكِتَابَيْنِ، وَأَشْرْنَا إِلَى بَعْضِ سَقَطَاتِهِ اللُّغَوِيَّةِ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا،
فَكَيْفَ يَكْتُبُ فِي رَدِّهِ وَنَقْضِهِ؟ فَهَلْ هَذَا الْعَمَلُ يَكُونُ عِلْمِيًّا؟



(١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَسِّرُهُ وَأَتَمَمْتُ الْكِتَابَ وَأَضَفْتُ الِاعْتِرَاضَاتِ وَفَنَدْتُهَا، فَالْكَلامُ الَّذِي فِي أَعْلَى
الصَّفْحَةِ هُوَ قَبْلَ إِنْهَاءِ كِتَابِنَا هَذَا، وَلَكِنْ تَأَخَّرَ طَبْعُهُ حَتَّى أَنْهَيْتُ هَذَا الْأَخِيرَ أَيْضًا.

زَكَرِيَّا أَوْزُونُ كَتَلَمِيدِ بَارَّ بِالغَرْبِ وَعَاقُ بِأُمَّتِهِ!

يَقُولُ أَوْزُونُ: «وهنا يحضرني خطاب أحد زعماء النضال العربي الإسلامي - في إحدى المناسبات حيث قال: (نحن لسنا الهنود الحمر!).»

وليسمح لي أن أجيب على ذلك بما يلي:

أولاً: إن في ذلك القول خطأ كبيراً. فالهنود الحمر أناس مثلنا وليس العرب أو المسلمون أفضل منهم فكلنا عيال الله

ثانياً: إن الغرب الأوربي والأميركي منقسم اليوم إلى قسمين في نظرته للعالم العربي الإسلامي. قسم يرى أن استخدام القوة وبدء الحروب الاستباقية هي الوسيلة الناجعة لضمان الأمن والسلام العالمي وضمان إقصاء الآخر والقضاء عليه قبل أن يستفحل خطره القادم.

وقسم يرى أن الحوار واحترام الحقوق في التعبير والتواصل المستمر هو السبيل إلى الأمن والسلام، إلا أن هذا القسم الأخير عندما يشعر أن حياته وحياة ابنائه واحفاده وحضارته أصبحت تهددها أفعال الكراهية والحقد والتكفير فإنه وبدافع غريزته البشرية سينضم إلى القسم الأول **وعندها ستحل قيامة الأمة العربية الإسلامية عبر أزرار تضغط، وما هيروشيما ببعيدة عن تاريخنا، وقد تذهب الأمة التي تعرف مكانتها في هذه الدنيا أو الآخرة وتصبح**

نهايتها أسوأ من نهاية الهنود الحمر الذين يجدون اليوم من يتحدث عن حقوق اغتصبت منهم، لكن أمتنا ستذهب وكما يقول شاعرنا الراحل نزار قباني في قصيدته «متى يعلنون وفاة العرب» ما معناه: إذا مات العرب فبأية مقابر سيدفنون؟ وهل سيجدون من عليهم يحزنون أويكون!!» ص: (١٨٣ - ١٨٤).

أقول: إِنَّ كَلَامَ هَذَا الرَّجُلِ إِنْ كَانَ يَقْصِدُ الإِسْتِهْزَاءَ بِالهُنُودِ الْحُمْرِ فَقَدْ أَخْطَأَ وَغَلَطَ وَأَسَاءَ الْقَوْلَ، وَلَكِنْ يَا أَوْزُونَ كُنْ مُنْصِفاً، إِذَا كُنْتَ تَأْتِي وَتَذْكُرُ كَلِمَةً - إِنْ كَانَ لَهَا وَجُودٌ أَصْلاً - وَتَصِيحُ وَيَحْمُرُ وَجْهَكَ، فَلِمَاذَا تَشْكُتُ عَن جَرَائِمِ أَمْرِيكَ وَأُورُوبَا فِي حَقِّ الْهُنُودِ الْحُمْرِ (السُّكَّانِ الْأَصْلِيِّينَ لِأَمْرِيكَ) حَيْثُوَا قَتَلُوا مِنْهُمْ مَلَائِينَ وَانْتَهَكُوا حُرْمَاتِهِمْ وَفَعَلُوا بِهِمْ أَفْعَالاً وَحَشِيَّةً وَجَعَلُوهُمْ عَبِيدًا.

وَنَكْتَفِي بِبَعْضِ مَا قَالَهُ دِيورانت فِي حَقِّ مَجَازِرِهِمْ فِي: (قِصَّةِ الْحَضَارَةِ) (٢٠٥/٢١): «نَهَبَ الْغَزَاةُ الإِسْبَانُ الْمُوَاطِنِينَ الْأَمْرِيكِيِّينَ وَاسْتَعْبَدُوهُمْ وَقَتَلُوهُمْ، دُونَ أَنْ يُخَفَّفُوا عَزْمَهُمْ الْأَكِيدَ عَلَى تَحْوِيلِ الدُّنْيَا الْجَدِيدَةِ إِلَى الْمَسِيحِيَّةِ، وَكَانَتْ حَيَاةُ الْهُنُودِ الْحُمْرِ فِي أَمْرِيكَ فِي ظِلِّ الْحُكْمِ الإِسْبَانِيِّ مَرِيرَةً تَعِينَسَةٌ إِلَى حَدِّ انْتِحَارِ الْآلَافِ مِنْهُمْ، بَلْ: حَتَّى فِي الْعَالَمِ الْمَسِيحِيِّ نَفْسِهِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ كَثُرَتْ حَوَادِثُ الإِنْتِحَارِ إِلَى دَرَجَةٍ مُرَوِّعَةٍ.» ا.هـ.

وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ، بَلْ: إِنْ الْمُوَرِّخُ دِيلاس كَاسَاسُ، صَنَّفَ كِتَابًا فِي إِبَادَةِ الْهُنُودِ وَمَاسِيهِمْ، وَذَكَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُطْعَمُونَ كِلَابَهُمْ لُحُومَ الْهُنُودِ، وَتَأْكُلُهُمْ وَهُمْ أَحْيَاءُ وَالْجُودُ مِنْهُمْ يَضْحَكُونَ، كَمَا جَاءَ الْمُوَرِّخُ بِبَعْضِ الصُّورِ الْخَيَالِيَّةِ تُبَيِّنُ هَذِهِ الْحَالَةَ مِنَ الْقَسْوَةِ وَالْوَحْشِيَّةِ فِي حَقِّ الْهُنُودِ!

أَمَّا مَوْقِفُ الْغَرْبِ مِنَّا فَمَعْلُومٌ سِيَّاسَةٌ وَأَفْرَادًا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ، فَهُمْ يَحْمِلُونَ طَائِقًا حَقْدِيًّا تُجَاهَهُ جِنْسَنَا وَدِينَنَا، وَقَدْ نَرَى هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَيَانًا وَلَسْنَا عُمِيًّا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.



فَهَوْلَاءِ يَقْفُونَ ضِدَّ كُلِّ صَوْتٍ يَكُونُ خَطَرًا عَلَيْهِمْ مَهَمًا أَمَكْنَهُمْ، وَيَكْفِي مَا جَاءَ فِي كِتَابِ: (سَنَةِ ٥٠١ الغَرْوُ مُسْتَمَرًّا) لِلْمُورِّخِ وَالْفَيْلَسُوفِ الْأَمْرِيكِيِّ نَعُومَ تَشُومِسْكِ، حَيْثُ يُبَيِّنُ جَرَائِمَ أَمْرِيكَا وَبَرِيْطَانِيَا وَقَسْوَةَ سِيَّاسِيهِمْ، وَفِيهِ أَشْيَاءٌ مُهَمَّةٌ لَا بُدَّ مِنْ قَرَاءَتِهَا وَالْوَقُوفِ عَلَيْهَا وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا بَعَيْنِ الْإِعْتِبَارِ، وَالَّذِي يُهْمُنِي قَوْلُهُ عِنْدَمَا يَقُولُ عَنْ وُنْسْتُون تَشْرُشَل (١٨٧٤ - ١٩٦٥م) رَيْسِ وُزَرَاءِ بَرِيْطَانِيَا فِي الْحَرْبِ الْعَالَمِيَّةِ الثَّانِيَةِ: «لَقَدْ رَأَى وُنْسْتُون تَشْرُشَلُ أَنَّ مِنَ الصَّحِيحِ تَمَامًا اسْتِخْدَامَ الْغَازَاتِ السَّامَّةِ ضِدَّ (الْقَبَائِلِ غَيْرِ الْمُتَمَدِّنَةِ) وَبِالْأَخْصِ: (الْأَكْرَادِ وَالْأَفْغَانَ)..»^(١). وَفِي الصَّفَحَاتِ الَّتِي قَبْلَهَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّهُمْ يَرُونَ مِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنَّ يَقْتُلُوا وَيُبَيِّنُوا كُلَّ مَنْ وَقَفَ فِي وَجْهِ سِيَّاسَتِهِمْ الْإِسْتِعْمَارِيَّةِ، وَقَدْ فَعَلُوا وَرَأَيْنَا مِنْهُمْ مَرَّاتٍ.

وَهَذِهِ التَّقُولَاتُ شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنْ بَحْرِ الدَّمِ الَّذِي يَنْبُعُ فِي يَدِ سِيَّاسَتِهِمْ الرَّافِضَةِ لِلْقِيَمِ الْإِنْسَانِيَّةِ كُلِّهَا.

أَمَّا ضَرْبُ الْمَثَلِ بِهَيْرِ وَشَيْمَا مِنْ أَوْزُونِ فَضَرْبٌ مِنَ الْجُنُونِ وَوَصْمَةٌ عَارٍ عَلَى جَبِينِ أَمْرِيكَا، وَمَنْ الْأَوْلَى أَنْ يُجْرَمَ أَوْزُونُ أَمْرِيكَا بِسَبَبِهَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَرَى جَرَائِمَ أَمْرِيكَا وَيَفْتَحِرُ بِهَا، وَالرَّصَاصُ الْأَمْرِيكِيُّ لَيْسَ فِيهِ أَلَمٌ وَلَا وَجَعٌ وَالِدَمَاءِ الرَّكِيَّةِ الطَّاهِرَةِ الْبَرِيَّةِ الَّتِي تُرِيْقُهَا أَمْرِيكَا لَا قِيَمَةَ لَهَا وَلَيْسَ فِيهَا قَوْدٌ، وَبِهَذَا الْمَنْطِقِ يُرِيدُ الْمُهَنْدِسُ إِفْنَاعَنَا بِالتَّنْوِيرِ الْمُرْتَفِعِ!



(١) سَنَةِ ٥٠١ الغَرْوُ مُسْتَمَرًّا، لتشومسكي، ترجمة: مي النبهان، ص: (٤٣)، دار المدى للثقافة والنشر، سوريا، ط: بدون، سنة: ١٩٩٦م.



مَنْ هُوَ الْمُهَنْدِسُ زَكَرِيَّا أَوْزُونُ؟ وَمَاذَا يُرِيدُ؟

إِنَّ شَخْصِيَّةَ هَذَا الرَّجُلِ لَا تُهْمُنَا وَلَسْنَا بِحَاجَةٍ إِلَى تَحْدِيدِ شَخْصِيَّتِهِ، مَعَ كَوْنِهِ لَيْسَ مَعْرُوفًا وَلَا مَشْهُورًا وَالَّذِي يُعْرَفُ عَنْهُ هُوَ يَحْمِلُ اسْمًا وَصُورَةً عَبْرَ مَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ، وَيُقَالُ إِنَّهُ مُهَنْدِسٌ سُورِيٌّ!

فَلَسْنَا بِصَدَدٍ تَزْجَمُهُ هَذَا الرَّجُلِ هَلْ لَهُ أَصْلٌ وَفَضْلٌ أَمْ: لَا؟ وَلَا يُهْمُنَا التَّعَرُّفُ عَلَيْهِ شَخْصِيًّا، فَحَسْبُنَا تَوَالِيْفُهُ وَكُتُبُهُ لِنَعْلَمَ مَنْ هُوَ وَمَاذَا يُرِيدُ!

وَبَعْدَ تَأْمُلِ أَقْوَالِهِ وَاسْتِقْرَائِهَا خِلَالَ كُتُبِهِ تَبَيَّنَ لِي أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ عَدُوٌّ شَرِسٌ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكْتُبُ لِأَجْلِهِمْ سَطْرًا بَلْ يُحَاوِلُ تَشْوِينَهُ صَوْرَتِهِمْ وَسَمْعَتِهِمْ مِنْ عَصْرِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَقَدْ حَاوَلَ التَّشْكِيكَ فِي أَصُولِ الْإِسْلَامِ خِلَالَ الْجِنَايَاتِ الثَّلَاثِ:

فَفِي جِنَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَرَادَ أَنْ يَمْحُو كُتُبَ الْحَدِيثِ جَمِيعَهَا وَمَعَهَا تَارِيخَ الْأُمَّةِ الْمَشْرِقِ، لِأَنَّهُ إِذَا سَلَبَ الْأَمَانَةَ مِنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَمَنْ يَلِيهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى!

وَفِي جِنَايَةِ الشَّافِعِيِّ أَرَادَ أَنْ يُسِيءَ إِلَى عِلْمِي الْأَصُولِ وَالْفِقْهِ، لِأَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ بَحْرًا مُغْدِقًا فِيهِمَا وَلَا يُدَانِيهِ أَحَدٌ، فَإِذَا كَانَ حَالُ الْإِمَامِ هَكَذَا فَمَنْ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى!



وَفِي حِنَايَةِ سَيَّبُوِيهِ أَرَادَ أَنْ يُشَكِّكَ فِي لُغَةِ الْقُرَّاءِ وَقَوَاعِدِهَا وَحَاوَلَ الْإِسَاءَةَ إِلَى أَجْمَلِ لُغَاتِ الْعَالَمِ وَأَزَيَّنَهَا وَأَغْنَاهَا وَأَمْتَنَهَا، وَاخْتَارَ الْإِمَامَ الْعَلَمَ سَيَّبُوِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِذَلِكَ، فَلَمْ يَكُنْ يَعْتَرِضُ عَلَى الْإِمَامِ وَأَقْوَالِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِفَهْمِ كَلَامِهِ حَتَّى يَعْتَرِضَ عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ لَا تَجِدُ فِي كِتَابِهِ اعْتِرَاضًا وَاحِدًا عَلَى كَلَامِ مَنْصُوصٍ لِسَيَّبُوِيهِ، وَلَكِنَّهُ اخْتَارَ اسْمَهُ لِيَجْذِبَ الْقُرَّاءَ!

فَبَعْدَ ثَلَاثِيَةِ الظُّلْمَةِ كَتَبَ كِتَابَهُ الظَّالِمِ الْعَاشِمِ: **[الإسلام هل هو الحل؟]** فَفِيهِ أَفْصَحَ بَأَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ مَعَهُ الْحَلُّ الْكَافِي وَالِدَّوَاءُ الشَّافِي مِنْ لَدُنْ مَجِيئِهِ إِلَى عَضْرِنَا، وَقَالَ صَرِيحًا فِي آخِرِ كِتَابِهِ لِلْجَوَابِ عَنْ سُؤَالٍ طَرَحَهُ وَهُوَ مَوْضُوعُ كِتَابِهِ: **[ما هو الحل؟]** و**[أين وكيف يكون ذلك الحل؟]**.

يُجِيبُ قَائِلًا: «يأتي الجواب صريحا وواضحا ومباشرا: **إن الحل يكون في العلمانية!** والتي تعني بالنسبة لي - بعيدا عن ضرورة فتح أو كسر العين في تلك الكلمة - **أن لا تحكم البلاد تحت شعار أو اسم الدين!** ولتكن البلاد أينما تكون في الشرق أو الغرب أو الشمال أو الجنوب. وليكن الدين ما يكون إسلاميا - مسيحيا - يهوديا - سماويا أو غير ذلك عاما أو خاصا. **فلا مكان للدين في سياسة البلاد والمواطنة كما رأينا في بحوث كتابنا هذا.** والعلمانية لا تعني الإلحاد والكفر أو الإشراف بل إنها تحترم كل الأديان والمعتقدات السائدة ولا تنكر دورها في القيم الروحية والإيمانية والأخلاقية، لكنها تقول لها جميعا ابقوا بعيدا عن أمور السياسة والحكم والدولة والوطن، ابقوا في المسجد والكنيسة والصومعة وسائر بيوت العبادة... وابقوا بعيدا عن الأبنية العامة والوطن والدولة بدءا من الشارع مرورا بالمدرسة والجامعة والمشفى والعمل وانتهاءً بأية مؤسسة أو مبنى عام»^(١).

(١) الإسلام هل هو الحل؟ لذكرينا أوزون، ص: (١٤٦ - ١٤٧)، رياض الريس للكتب والنشر، ط:

عَجَبًا لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَدَّعِي ضَرُورَةَ الرُّجُوعِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَطْبِيقِهِ، وَمَعَ هَذَا يَكْتُبُ هَذِهِ الْأَسْطُرَ الظَّالِمَةَ! فَهَذَا الْإِسْلَامُ الْأَمْرِيكِيُّ الَّذِي جَاءَ بِهِ أَوْزُونُ إِسْلَامٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ الْأَكْرَمُ ﷺ فَلَا يَعْتَرَفُ بِهِ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ! فَالْإِسْلَامُ الَّذِي نَعْرِفُهُ جَاءَ لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الشُّرْكِ وَالظُّلْمِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالْعِبَادَةِ، وَجَاءَ بِنُصُوصٍ تُنَكِّرُ مَبْدَأً [دَعِ مَا لِقَيْصَرَ لِقَيْصَرَ وَمَا لِلَّهِ لِلَّهِ].

وَلَمْ يَخْتَلِفْ عِلْمَاءُ الْإِسْلَامِ فِي كَوْنِ الْمَشْرِعِ الْمَخَالِفِ لِمَا جَاءَ بِهِ الْإِسْلَامُ كَافِرًا، وَقَدْ جَاءَتْ فِي ذَلِكَ آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الشورى.

وَقَالَ بُوجُوبِيَّةً إِطَاعَتِهِ وَكَمَا أَنَّ لَهُ الْخَلْقَ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ لَهُ: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ الأعراف.

وَقَالَ تَعَالَى فِي كُفْرِ الْمَشْرِعِينَ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ التوبة.

أَمَّا الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَهُ فَلَا يَخْرُجُ مِنْ حَالَاتٍ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ كُفْرًا أَكْبَرَ يُخْرِجُ صَاحِبَهُ مِنَ الْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا أَوْ فَاسِقًا حَسَبَ حَالِ الْحَاكِمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

- ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة.
- ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ المائدة.
- ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ المائدة.



ثُمَّ يَقُولُ فَخَامَةُ الْمُهَنْدِسِ: «وَهَكَذَا دَعَوْنَا نَبِيَّ مَجْتَمَعَا حِرَا عِلْمَانِيَا دِيموقراطيَا مسالِمَا»^(١).

أَقُولُ: وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ لَقَدْ أَفْصَحْتَ عَنْ هُوَيْتِكَ وَمَا كُنْتَ وَمَاذَا أَرَدْتَ مِنْ هَذِهِ الْهَرَوَاتِ وَالْجَجَعَجَاتِ وَالصَّيْحَاتِ!

ثُمَّ يُدْفِعُ فِي آخِرِ أَنْفَاسِهِ هَذَا الْكِتَابِ عَنْ أَسْيَادِهِ وَيَقُولُ: «وإن ثقافة الموت التي تعم بعض المجتمعات الإسلامية والعربية اليوم لا خير فيها ولا تبني مجتمعا متطورا مستقلا، وقد أثبت التأريخ فشلها. علما أن براءة اختراعها تعود إلى أيام الحرب العالمية الثانية عندما طبقتها الكاميكازي (الطيارون الانتحاريون اليابانيون) ضد الحلفاء والأميركيين. وكانت نتيجتها الهزيمة لدولة اليابان التي كانت من أعظم وأقوى الدول آنذاك»^(٢).

أَقُولُ: قَدْ وَصَلَ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ خِدْمَةِ أَمْرِيكَا إِلَى عِبَادَتِهَا بِحَيْثُ لَا يَرَى لَهَا نَقْصًا وَلَا يَتَكَلَّمُ عَنْ جَرَائِمِهَا بِحَقِّ الْيَابَانِيِّينَ وَإِبَادَةِ بِلَادِهِمْ وَخَرَابِ عَيْشِهِمْ

(١) الإسلام هل هو الحل، ص: (١٤٧).

قَالَ الْأَسْتَاذُ الدُّكْتُورُ عُثْمَانُ - كَثَّرَ اللَّهُ فَوَائِدَهُ وَعَوَائِدَهُ -: «الحق أقول: إن هؤلاء لا يرضون بالعلمانية ولا بالديمقراطية إلا لإبعاد الإسلام وتكميم أفواه المسلمين، لأن العلمانية إذا كانت فصلا للدين والدولة، فلماذا يرضون بعدم تدخل الدين في أمور الدولة، بينما يريدون من الدولة أن تتدخل في أمور الدين وتحدد حتى خطب الجمعة ونوع التدخين؟ أليس هذا كيلا بمكيالين؟! فإما أن تمنعوا من تدخل الاثنين، وإما أن تسكتوا.

وإذا كانت الديمقراطية عبارة عن حكم الشعب ورأي الأكثرية، فلماذا لا يرضون بالأكثرية إن كانت مؤيدة لتطبيق الشرع الإسلامي، وصوتت لصالحه؟! أبعد هذا الاستبداد من استبداد؟!».

(٢) الإسلام هل هو الحل، ص: (١٤٧).

وَقَتْلَ أَطْفَالِهِمْ وَشِيُوخِهِمْ، وَكَانَتْ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْجَمَادِ فِي التَّدْمِيرِ
وَالْإِبَادَةِ، يَكْفِي لَأَمْرِيكَ أَنْ تَكُونَ نَاكَزَاكِي وَهَيْرُوشِيمَا نُقْطَةً سَوْدَاءَ عَلَى جَبِينِهَا
إِلَى الْأَبَدِ، وَلَكِنَّ الْخَادِمِينَ لَهَا عُمِّيٌّ عَنْ رُؤْيَيْهَا.

فَهَلْ نَكْسَةُ يَابَانَ وَتَدْمِيرُهَا بِسَبَبِ الْفِدَائِيِّينَ أَمْ كَانَ عَمَلُ الْفِدَائِيِّينَ لِأَجْلِ
إِنْقَاذِ بِلَادِهِمْ حَيْثُ هَاجَمَتْ أَمْرِيكَ وَالْمُتَحَالِفُونَ مَعَهَا هُجُومًا شَرِسًا عَلَى
الْيَابَانَ بَرِيًّا وَبَحْرِيًّا وَجَوِيًّا؟! فَهَذَا التَّارِيخُ مَكْتُوبٌ لِمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ خِيَانَةِ
أَوْزُونَ وَتَحْرِيفِهِ!

وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ بَلْ جَاءَ أَوْزُونَ بِالِدِّفَاعِ عَنِ الْمَسِيحِيِّينَ دِفَاعًا إِلَى الْعَظْمِ فِي
كِتَابِهِ «لَفَقَ الْمُسْلِمُونَ» بَعْدَ أَنْ شَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ الْأَدْوَارِ وَيَقُولُ بَأَنَّ
الْمُسْلِمِينَ مُتَخَلِّفُونَ فِي كُلِّ الْأَدْوَارِ، قَالَ وَاصِفًا إِخْوَانَهُ مِنَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَالضَّالِّينَ: «لَكِنِ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا وَمَا زَالُوا أَبْعَدَ أَهْلَ الْأَرْضِ عَنْ جَدِيدِ دِينِ اللَّهِ...
وسرى الجمود في مجتمعهم حتى بلغ أحاسيسهم فتبدلت المشاعر وسادت
البغضاء... وأصبح اختطاف وقتل الأبرياء وذبحهم شجاعة وبطولة تستحق
وبجدارة أن تسمى بطولة الأندال... أخيرا لا يسعني إلا أن أثني على أصل الديانات
السماوية التي سبقت الإسلام وأخص الأخوة المسيحيين في الغرب الذين استحقوا
وبجدارة المكانة والسيطرة التي وصلوا إليها لأنهم عرفوا الله حقا وجعلوا من دينهم
خير ديانات القرن الواحد والعشرين في محبة الله ومحبة الإنسان»^(١).

وَلَيْسَتْ لِي وَفَقَةُ عَلَى كَلَامِهِ وَلَا أَلُومُهُ عَلَى هَذَا التَّصْرِيحِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مَنْ
الْوَاجِبِ أَنْ لَا يُخْفِي هُوَيْتَهُ عَنِ الْقُرَاءِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَلَا يَظْهَرُ كَمُنَاضِلٍ عَنْ دِينِ
اللَّهِ تَعَالَى ذَابَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فِي الْبِدَايَةِ!

(١) لَفَقَ الْمُسْلِمُونَ لَزَكْرِيَّا أَوْزُونَ، ص: (٢٠٧ - ٢٠٩)، رياض الريس للكتب والنشر، ط: الأولى



وَلَكِنَّهُ يَعْلَمُ جَيِّدًا أَنَّهُ لَوْ أَفْصَحَ عَنْ مَذْهَبِهِ وَأَعْرَبَ عَنْ بَاطِنِهِ لَفَرَّ مِنْهُ الْقُرَّاءُ
وَلَمْ يَقْبَلُوا عَلَيْهِ إِقْبَالَهُمْ عَلَى رَجُلٍ مُخْلِصٍ لِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى!

فَمِنْ هُنَا تَنْتَهِي قِصَّةُ الْوَهْمِ وَالْخِيَانَةِ، قِصَّةُ الْخِيَانَةِ مِنَ الْأَمَانَةِ، أَسْطُورَةُ
الْمَلَامَةِ وَالْإِهَانَةِ، قِصَّةُ الْفُجُورِ وَالْخِدَاعِ، قِصَّةُ تَرْوِيحِ الْبَاطِلِ وَالضَّيَاعِ، فَهَذَا قَدْ
بَدَأَ يُزْفَعُ عَنِ الْمُدْلِسِ الْحِجَابِ وَالْقِنَاعِ!

أَخِيرًا: يَا بَاحِثًا عَنِ الْحَقِيقَةِ بِالْجُهْدِ وَالْمُثَابَرَةِ، يَا عَطْشَانَ الْحَقِّ إِيَّاكَ وَدُعَاةَ
الْمُسَامَرَةِ وَالْمُشَاجَرَةِ، فَلَا تَعْتَرَّ بِكُلِّ شِعَارٍ خَفَاقٍ، فَكَمْ خَفَاقٍ لَيْسَ تَحْتَهُ إِلَّا
النَّفَاقُ، فَلَا يَخْدَعَنَّكَ لَمَعَانُ الشُّعَارَاتِ، فَكَمْ لَامِعٍ أَتَى بِالْوَلِيَّاتِ وَالْحَسْرَاتِ،
فَلَا تَوْمِنُ بِكُلِّ دَاعٍ لِلِإِضْلَاحِ، فَكَمْ مِنْهُمْ بَكَى مِنْهُ الْإِضْلَاحُ وَالصَّلَاحُ، وَكَمْ مِنْ
فَلَاحٍ فَرَّ مِنَ الْفَلَاحِ فِرَارَ الْجَبَانِ مِنَ الْكِفَاحِ!

فَلَا تَتَأَثَّرَ بِسِحْرِ كَلَامِ مُدْلِسٍ لِلْفِكْرِ مُخْتَلِسٍ، وَلَوْ أَتَاكَ بِزُخْرَفِ الْقَوْلِ فَلَيْسَ
إِلَّا الْمَعَانِدَ الْمُفْلِسَ، فَلَوْ ادَّعَى حِمَايَةَ الْقُرْآنِ وَالْإِسْلَامِ، فَهُوَ كَلَامٌ فَارِعٌ يَتَبَجَّحُ
بِهِ حَتَّى الْأَنْوَاكُ الطَّغَامِ، وَقَالَ صَاحِبُنَا أَوْزُونٌ حَتَّى رُفِعَ الْغِطَاءُ وَاللَّثَامُ!^(١)

كَلِمَتِي الْأَخِيرَةُ لِحِجَابِ الْمُهَنْدِسِ زَكَرِيَّا أَوْزُونُ: يَا مَنْ غَلَبَتْهُ نَفْسُهُ، وَثَقُلَ فِي
الْبَاطِلِ رَأْسُهُ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ هَجْسُهُ، وَيَنْطِقُ بِبَاطِلٍ جَهْرُهُ وَهَمْسُهُ، وَقَرِيبٌ حَتْفُهُ
وَقَفْسُهُ، أَشْفَقَ عَلَى نَفْسِكَ فَقَدْ دَنَا الْأَجَلَ الْمَحْتُومِ، وَبَانَ سِرُّكَ الْمَكْتُومِ، وَظَهَرَ
أَمْرُ الصَّحِيحِ مِنَ الْمَكْلُومِ، وَالْبَاطِلُ زَائِلٌ فَهُوَ الْأَجَلَ الْمَحْتُومِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ
إِلَّا الشَّرُّ الْمَشْهُومُ، فَارْجِعْ إِلَى رُشْدِكَ وَدَعْ الْجِنَايَةَ فِي حَقِّ الْعُلُومِ!^(٢)

(١) وَقَدْ أَخْرَجْتُ الْكَلَامَ عَلَى أَوْزُونٍ لِيَكُونَ تَقْيِيمُكَ لِكِتَابِنَا وَرُذُودُنَا عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ الْمُنْطِقِ وَالْمِعْيَارِ
الْعِلْمِيِّ، بَعِيدًا عَنِ الْعَاطِفَةِ وَالصَّغِيئَةِ، وَكَذَلِكَ لِهَذَا الْغَرَضِ تَأْتِي تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ
سَحَائِبُ الرَّحْمَةِ مُتَأَخِّرَةً! وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقُصْدِ!

(٢) نَقَلْتُ الْكَلَامَ عَلَى أَوْزُونٍ مِنْ كِتَابِي (الْجِنَايَةَ عَلَى الْبُخَارِيِّ).



[مِنَ الْبَسِيطِ]

لَقَدْ بَدَلْتُ لَكُمْ نُصْحِي بِلا دَخَلٍ فَاسْتَيْقِظُوا إِنَّ خَيْرَ الْعِلْمِ مَا نَفَعَا
هَذَا كِتَابِي إِلَيْكُمْ وَالنَّذِيرُ لَكُمْ فَمَنْ رَأَى رَأْيَهُ مِنْكُمْ وَمَنْ سَمِعَا



مَنْ هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ؟

مَوْلِدُهُ وَنَسَبَتُهُ وَنَشَأَتُهُ

هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مِرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ، ثُمَّ الْمُطَّلِبِيُّ، الشَّافِعِيُّ، الْمَكِّيُّ، الْغَزِّيُّ^(١) الْمَوْلِدِ، نَسِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَابْنُ عَمِّهِ، فَالْمُطَّلِبُ هُوَ أَخُو هَاشِمِ وَالِدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(٢).

وُلِدَ الشَّافِعِيُّ فِي سَنَةِ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ^(٣)، مَاتَ أَبُوهُ إِدْرِيسُ شَابًا، فَشَأَ مُحَمَّدٌ يَتِيمًا فِي حَجْرِ أُمِّهِ، فَخَافَتْ عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ، فَتَحَوَّلَتْ بِهِ إِلَى مَحْتَدِهِ^(٤) وَهُوَ ابْنُ

(١) نِسْبَةُ إِلَى غَزَّةِ الْمُحْتَلَّةِ أَبَعَدَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْدَ الْفُجَّارِ وَشَرَّ الْأَشْرَارِ، وَجَعَلَهَا شَامِخَةً رَفِيعَةً.

(٢) الْمُتَنَتِّظُ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١٣٤/١٠)، تَارِيخُ ابْنِ يُونُسَ (١٩١/٢)، تَارِيخُ بَغْدَادَ لِلْحَطِيبِ (٣٩٣/٢ - ٣٩٤)، بَرَقَم: (٤٠٤)، الثَّقَاتُ لِابْنِ حِبَّانَ (٣٠/٩)، بَرَقَم: (١٥٠١٤)، الْإِنْتِقَاءُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، ص: (٦٦)، وَفَيَاثُ الْأَعْيَانِ لِابْنِ خُلِكَانَ (١٦٣/٤)، تَارِيخُ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ (٢٧٦/٥١)، بَرَقَم: (٦٠٧١)، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٥/١٠ - ٦)، تَارِيخُ ابْنِ الْوَرْدِيِّ (٢٠٥/١)، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٣٢/١٤).

(٣) تَارِيخُ بَغْدَادَ لِلْحَطِيبِ (٤١١/٢)، بَرَقَم: (٤٠٤)، طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ لِأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ، ص: (٧١)، مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ لِيَأْقُوتِ الْحَمَوِيِّ (٦/٢٣٩٤).

(٤) اسْمُ مَكَانٍ، مَعْنَاهُ: مَكَانٌ أَصْلُهُ وَهُوَ مَكَّةُ لِأَنَّ أَصْلَ آبَائِهِ يَرْجِعُ إِلَيْهَا.

عَامِينَ، فَنَشَأَ بِمَكَّةَ، وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّمِيِّ، حَتَّى فَاقَ فِيهِ الْأَقْرَانَ، وَصَارَ يُصِيبُ مِنْ عَشْرَةِ أَسْهُمٍ تِسْعَةً، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ وَالشَّرْعِ، فَبَرَعَ فِي ذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ^(١).

طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ

كَانَ لِلْإِمَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَشَايخُ كَثِيرُونَ أَخَذَ عَنْهُمْ الْعِلْمَ، فَمِنْ بَلَدِهِ أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ: مُسْلِمِ بْنِ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ - مُفْتِي مَكَّةَ - وَدَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ، وَعَمِّهِ؛ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ - فَهُوَ ابْنُ عَمِّ الْعَبَّاسِ جَدِّ الشَّافِعِيِّ - وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُلَيْكِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ، وَفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، وَعِدَّةٍ^(٢).

ثُمَّ ارْتَحَلَ - وَهُوَ ابْنُ نَيْفٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَقَدْ أَفْتَى وَتَأَهَّلَ لِلْإِمَامَةِ - إِلَى الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (الْمُوطَأَ)، عَرَضَهُ مِنْ حِفْظِهِ^(٣). وَلِسَانُ حَالِهِ:

[مِنَ الْكَامِلِ]

بَلَغَ الْكَمَالَ وَمَا تَجَاوَزَ عُمُرُهُ عَشْرًا وَصَارَ الْبَحْرَ بِالْعِشْرِينَ

وَحَمَلَ عَنْ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى - فَأَكْثَرَ - وَعَبْدَ الْعَزِيزِ الدَّرَّازِ وَرُودِيٍّ، وَعَطَّافِ بْنِ خَالِدٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَطَبَقْتِهِمْ.

وَأَخَذَ بِالْيَمَنِ عَنْ: مُطَرِّفِ بْنِ مَازِنٍ، وَهَشَامِ بْنِ يُونُسَ الْقَاضِي، وَطَائِفَةٍ.

وَبِغَدَادَ عَنْ: مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ؛ فَقِيهِ الْعِرَاقِ، وَلَا زَمَهُ، وَحَمَلَ عَنْهُ وَقَرَّ^(٤)

(١) الثَّقَاتُ لِابْنِ حِبَّانَ (٣١/٩)، بِرَقْم: (١٥٠١٤)، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٦/١٠).

(٢) تَارِيخُ بَغْدَادَ لِلخَطِيبِ (٣٩٤/٢)، بِرَقْم: (٤٠٤)، تَارِيخُ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ (٢٧٦/٥١)، بِرَقْم:

(٦٠٧١)، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٦/١٠)، تَارِيخُ ابْنِ الْوَرْدِيِّ (٢٠٥/١)، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٠٥/١٤)،

الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٣٢/١٤)،

(٣) تَارِيخُ بَغْدَادَ لِلخَطِيبِ (٣٩٤/٢)، بِرَقْم: (٤٠٤)، تَارِيخُ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ (٢٧٦/٥١)، بِرَقْم:

(٦٠٧١)، الْإِنْتِقَاءَ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، ص: (٦٦)، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٦/١٠)، تَارِيخُ ابْنِ الْوَرْدِيِّ

(٢٠٥/١)، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٠٥/١٤)، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٣٢/١٤)،

(٤) بِكُسْرِ الْوَاوِ وَفَتْحِهَا: الْحَمْلُ الثَّقِيلُ.



بَعِيرٍ. وَعَنْ: إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةَ، وَعَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَخَلَقَ كَثِيرٌ لَا يُحْصَى فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ الْيَسِيرَةِ^(١).

تَلَامِيذُهُ

كَانَ الْإِمَامُ قِبْلَةَ طُلَّابِ الْعِلْمِ فِي كُلِّ بَلَدٍ، وَنَهَلُوا مِنْ مَنَهَلِهِ الصَّافِي وَشَكَرُوا لَهُ إِلَى الْأَبَدِ، لِأَنَّ حَلَّ الْمَشَاكِلِ بِبَابِهِ مَنُوطٌ، وَيَصِيرُ عِنْدَهُ عَالِمًا مَنْ كَانَ مِنَ التَّفْهَمِ قَنُوطٌ، فَازْدَحَمَ عِنْدَهُ الطُّلَّابُ وَازْدَهَرَتْ فِي إِيَوَانِهِ الْمَجَالِسُ، بَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ وَلَا يَكُونُ لَهُ فِي كَثْرَةِ التَّلَامِيذَةِ مُنَافِسٌ.

فَحَدَّثَ عَنْهُ: الْحَمِيدِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، وَأَبُو يَعْقُوبَ يُونُسَ الْبُونِيظِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْكَلْبِيِّ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَمُوسَى بْنُ أَبِي الْجَارُودِ الْمَكِّيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَكِّيُّ - صَاحِبُ الْحَيْدَةِ^(٢) - وَحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْكَرَابِيسِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَهَ وَالْأَصْمَعِيُّ، وَخَلَقَ كَثِيرٌ لَا يُمَكِّنُ تَعْدَادَهُمْ كَثْرَةً^(٣).

(١) تَارِيخُ بَعْدَادَ لِلْخَطِيبِ (٣٩٢/٢)، بِرَقْمٍ: (٤٠٤)، تَارِيخُ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ (٢٧٦/٥١)، بِرَقْمٍ: (٦٠٧١)، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٦/١٠ - ٧)، تَارِيخُ ابْنِ الْوَرْدِيِّ (٢٠٦/١)، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٠٥/١٤)، الْبِدَايَةُ وَالنُّهَايَةُ (١٣٢/١٤)،

(٢) صَاحِبُ الْكِتَابِ الْعَظِيمِ (الْحَيْدَةُ وَالْإِعْتِدَارُ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ)، فَهَذَا الْكِتَابُ مِنْهُمْ حِدًّا، يُفِيدُكَ مُقَدِّمَتُهُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَضْمُونِ، لِأَنَّ فِيهَا إِحْسَاسَ الْعَالِمِ الرَّبَّانِيِّ عِنْدَمَا يَقَعُ الْبَلَاءُ بِالْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَتُعَلِّمُكَ كَيْفَ يَكُونُ مَوْقِفُ مَنْ يَحْمِلُ هَمَّ الْأُمَّةِ، وَتَتَعَلَّمُ مِنْهَا دَرْسَ الْبَدَلِ وَالتَّضْحِيَّةِ، وَقَوْلِ الْحَقِّ دُونَ الْخَوْفِ مِنْ أَحَدٍ أَوْ: لَوْمَةِ لَائِمٍ، أَمَّا الْمَضْمُونُ فَبِهِ مَا يَتَلَعَّنُ السُّلْطَانَ وَيَخْرُسُ فِي وَصْفِهِ مِنْ حُجَجِهِ الْقَوِيَّةِ الْمُتَمَيِّزَةِ الرَّصِيصَةِ وَقَمْعِ الْبَاطِلِ بِالْبُرْهَانِ الَّذِي لَا يُقَاوِمُ، فَزَجَمَ اللَّهُ هَذَا الْإِمَامَ الْهَمَّامَ وَكَثَّرَ فِي الْأُمَّةِ أَمْثَالَهُ.

(٣) تَارِيخُ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ (٢٧٦/٥١)، بِرَقْمٍ: (٦٠٧١)، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ وَذَكَرَهُمْ ابْنُ قَاضِي شَهَبَةَ فِي: (طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ) عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ (٥٥/١) وَمَا بَعْدَهَا، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٣٠٥/١٤)،

تَصَانِيفُهُ وَتَوَالِيفُهُ

لِلْإِمَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُتِبَ وَتَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ تَشْهَدُ بِعُلُوِّ كَعْبِهِ فِي الْعُلُومِ، وَفِيهَا دَقَائِقُ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَسَاوَرُ مَعَ التُّجُومِ، لَا سِيَّمَا فِي الْأُصُولِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْمَعْوَلِ، وَفِي جَمِيعِ الْعُلُومِ أَسْهَمَ مَا بَيْنَ مُخْتَصِرٍ وَمُطَوَّلٍ، وَهِيَ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ نَعْرِفَ بِهَا وَهَنَّاكَ مَجَالٌ لِلْبَحْثِ فَأَنْتَ مِنْهُ مُخَوَّلٌ، وَهِيَ تَبْلُغُ مَائَتِي جُزْءٍ^(١)، وَفِي هَذِهِ الْكَثْرَةِ مِنَ الْعِلْمِ رَدٌّ عَلَى كُلِّ مُتَشَدِّقٍ بِالْبَاطِلِ يَتَقَوَّلُ.

فَمِنْهَا: (الْأُمَّ، الْمُسْنَدُ، السُّنَنُ، الرَّسَالَةُ الْقَدِيمَةُ، الرَّسَالَةُ الْجَدِيدَةُ، إِبْطَالُ الْإِسْتِحْسَانِ، جِمَاعُ الْعِلْمِ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، الدِّيَوَانُ الشَّعْرِيُّ...)، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ أَكْثَرَ كُتُبِهِ بِأَسْمَائِهَا، ثُمَّ قَالَ: «فَدَلِكُ مَائَةٌ وَنَيْفٌ وَأَرْبَعُونَ كِتَابًا»^(٢). وَهَنَّاكَ كُتُبٌ أُخْرَى لَمْ تَصِلْ إِلَى الْإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ.

مِجْنَهُ وَالنَّيْلُ مِنْهُ

إِنَّ الْمِجْنَ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ مَنْ يَظْهَرُ بِالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، يَكُونُ مَحْسُودًا بَيْنَ الْجَبْرَانِ وَالْأَهْلِ، فَيَتَعَرَّضُ لِأَنْوَاعِ الْأَذَى وَالْكَرْبِ، حَتَّى يَتَأَهَّلُوا لِإِنَارَةِ الطَّرِيقِ وَالذَّرْبِ، وَلَقَدْ تَعَرَّضَ الْإِمَامُ لِلْأَسْرِ وَالْإِخْرَاجِ مِنَ الْبِلَادِ، وَصَارَ مُشَرَّدًا مُطَرَّدًا فِي عَصْرِهِ بَيْنَ الْعِبَادِ، حَتَّى أَظْهَرَ اللَّهُ حَقِيقَةَ أَمْرِهِ، وَصَفَاءَ قَلْبِهِ وَصَدْرِهِ، وَغَزَارَةَ عِلْمِهِ وَقُصْدِهِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «وَنَالَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْهُ غَضًا، فَمَا زَادَهُ ذَلِكَ إِلَّا رِفْعَةً وَجَلَالَةً، وَوَلَّاحَ لِلْمُنْصِفِينَ أَنْ كَلَامَ أَقْرَانِهِ فِيهِ بِهَوَى، وَقَلَّ مَنْ بَرَزَ فِي الْإِمَامَةِ وَرَدَّ عَلَى

(١) الْمُتَنْظَمُ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١٣٨/١٠)، سَيَرُ أَعْلَامِ التُّبْلَاءِ (٧٦/١٠)، الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ (١٤٠/١٤)،

الْمُخْتَصَرُ فِي الْبَشْرِ لِابْنِ شَاهَنْشَاهِ (٢٦/٢)، حُسْنُ الْمُحَاضَرَةِ لِلشُّيُوطِيِّ (٣٠٤/١).

(٢) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (٢٥٤/١).



مَنْ خَالَفَهُ إِلَّا وَعُودِي - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْهَوَى - وَهَذِهِ الْأُورَاقُ تَصِيقٌ عَنِ مَنَاقِبِ
هَذَا السَّيِّدِ. (١).

ذَكَوَاهُ الْخَارِقُ وَجُهْدُهُ الْجَبَّارُ

كَانَ الْإِمَامُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ اهْتِلًا اهْتِلَالَ الْهَلَالِ فَأَنَارَ، وَأَضَاءَ الطَّرِيقَ لِمَنْ
يَأْتِي بَعْدَهُ كَشَمْسِ النَّهَارِ، فَصَارَ كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الزَّمَانِ لَهُ لِسَانًا، فَيَدْعُونَ لَهُ:
اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ جَنَّاتِكَ وَأَنْبِلْهُ غُفْرَانًا، وَتَعَجَّبَ الْخَلْقُ مِنْ أَمْرِهِ وَأَنْدَهَشَ، وَبِكَثْرَةِ
مَجْهُودَاتِهِ سَعِدَ وَانْتَعَشَ.

وَكَانَ ذَا ذِكَاةٍ وَفِطْنَةٍ بَحِيثٌ يَتَعَلَّمُ قَبْلَ كُلِّ النَّاسِ وَيَفُوقُ الْمُشْتَغِلَ بِهِ مُنْذُ
زَمَنِ، وَيَشْتَغِلُ جَاهِدًا مُجِدًّا بَادِلًا لِيَتَفَنَّ الْفَنَّ الَّذِي أَقْبَلَ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ اشْتَغَلَ
بِالرَّمِيِّ وَأَتَقَنَهُ إِتْقَانًا عَجِيبًا، حَكَى عَنْهُ الرَّبِيعُ الْمُؤَذِّنُ قَائِلًا: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ
يَقُولُ: كُنْتُ أَلْزِمُ الرَّمِيَّ، حَتَّى كَانَ الطَّبِيبُ يَقُولُ لِي: أَخَافُ أَنْ يُصِيبَكَ السَّلُّ
مِنْ كَثْرَةِ وَقُوفِكَ فِي الْحَرِّ. قَالَ: وَكُنْتُ أُصِيبُ مِنَ الْعَشْرَةِ تِسْعَةً. (٢).

أَمَّا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَلَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ يَمْلِكُ الصُّحُفَ وَالْأُورَاقَ لِيَكْتُبَ فِيهَا
كَمَا قَالَ عَنْ نَفْسِهِ: «كُنْتُ أَكْتُبُ فِي الْأَكْتِافِ وَالْعِظَامِ، وَكُنْتُ أَذْهَبُ إِلَى
الدِّيْوَانِ، فَاسْتَوْهَبُ الظُّهُورَ، فَأَكْتُبُ فِيهَا» (٣).

وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِهِ حَتَّى طَعَامُهُ الْيَوْمِيَّ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ
مَا يُعْطُونَ الْمُعَلِّمَ كَأَجْرَةٍ لِلتَّعْلِيمِ، وَرَضِيَ الْمُعَلِّمُ بِأَنْ يَقَوْمَ الشَّافِعِيُّ بِتَعْلِيمِ

(١) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٩/١٠).

(٢) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١١/١٠)، مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (١٢٧/٢)، وَفِي مُعْظَمِ الْأَحْيَانِ يُصِيبُ
الْكُلَّ.

(٣) تَارِيخُ بَغْدَادَ لِلخَطِيبِ (٣٩٦/٢)، بَرَقَم: (٤٠٤)، مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ لِياقُوتِ الحَمَوِيِّ (٦/٢٣٩٥)، سِيَرُ
أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١١/١٠).



رَفَاقِهِ مِنَ الصَّبِيَّانِ فِي غِيَابِ الْمُعَلِّمِ، مُقَابِلَ الْأُجْرَةِ^(١). وَمَاتَ وَالِدُهُ وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُمْ شَيْئًا^(٢).

وَمَعَ هَذَا كُلَّهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ تَصَبَّرَ لِلْعِلْمِ وَأَعْطَى كُلَّ أَوْقَاتِهِ لَهُ فَفَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَمَنَّ عَلَيْهِ بِحِفْظِ كِتَابِهِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحَادِيثِ نَبِيِّهِ ﷺ فِي وَقْتٍ مُبَكَّرٍ، كَمَا قَالَ الْمُزْنِي: إِنَّهُ سَمِعَ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: حَفِظْتُ الْقُرْآنَ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، وَحَفِظْتُ (الْمَوْطَأَ) وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ^(٣).

خُلُقُهُ الرَّفِيعُ

كَانَ بَفْضَائِلِ الْأَخْلَاقِ وَفَوَاضِلِهِ تَشِيرُ إِلَيْهِ الْأَصَابِعُ، وَيَبْجَلُ بِهَا بَيْنَ كُلِّ سَاجِدٍ وَرَاكِعٍ، تُذَكِّرُ نَعْوَتَهُ الْحَسَنَةَ وَمَنَاقِبَهُ الْمُنِيفَةَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَالْأَقْطَارِ، وَمَا نَاحَتْ حَمَامُ الْأَيْكِ عَلَى غُصْنِ الْأَشْجَارِ، وَتَتَلَأَلُ تَلَأَلُ اللَّالِئِ فِي اللَّيْلِ الْبَهِيمِ وَالنَّهَارِ.

وَكَانَ مِنْ شِيَمِهِ الْكَرِيمَةِ أَنَّهُ لَا يَمْدُحُ نَفْسَهُ بِالْعِلْمِ، وَلَا يَفْرَحُ بِذَلِكَ، وَلَا يُحِبُّ أَنْ يَظْهَرَ بَيْنَ النَّاسِ وَيُحْمَدَ عَلَى عِلْمِهِ كَمَا قَالَ الرَّبِيعُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنْ النَّاسَ تَعَلَّمُوا هَذَا الْعِلْمَ - يَعْنِي: كُتِبَهُ - عَلَى أَنْ لَا يُنْسَبَ إِلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ^(٤). وَقَالَ حَزْمَلَةُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنْ كُلَّ عِلْمٍ أَعْلَمُهُ^(٥)، تَعَلَّمَهُ النَّاسُ، أَوْجَزَ عَلَيْهِ وَلَا يَحْمَدُونِي^(٦).

(١) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١١/١٠).

(٢) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْأَبْرِيِّ، ص: (٧٣)، بَرَقَم: (١٨).

(٣) تَارِيخُ بَغْدَادَ لِلْخَطِيبِ (٤٠١/٢)، بَرَقَم: (٤٠٤)، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١١/١٠).

(٤) الْإِنْتِقَاءُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، ص: (٨٤)، الْمُتَنْتِظُمُ لِابْنِ الْجَوَزِيِّ (١٣٧/١٠)، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ

(٢٩/١٠)، الْبِدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ (١٣٧/١٤).

(٥) لَكَ أَنْ تَجْعَلَهُ: (أَعْلَمُهُ).

(٦) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٥٥/١٠)، الْبِدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ (١٣٧/١٤).

وَرَوَى ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: كَانَتْ نَهْمَتِي ^(١) فِي الرَّمِي، وَطَلَبِ الْعِلْمِ، فَنَلْتُ مِنَ الرَّمِي حَتَّى كُنْتُ أَصِيبُ مِنْ عَشْرَةِ عَشْرَةٍ، وَسَكَتَ عَنِ الْعِلْمِ. فَقُلْتُ: أَنْتَ - وَاللَّهِ - فِي الْعِلْمِ أَكْبَرُ مِنْكَ فِي الرَّمِي. ^(٢)

وَكَانَ عَاقِلًا عَالِمًا حَلِيمًا بَصِيرًا، وَعَرَفَ لِلْمُقَابِلِ حَقَّهُ وَحُرِيَّتَهُ كَمَا قَالَ يُؤْنَسُ الصَّدْفِيُّ: مَا رَأَيْتُ أَعْقَلَ مِنَ الشَّافِعِيِّ، نَاطَرْتُهُ يَوْمًا فِي مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ افْتَرَقْنَا، وَلَقَيْتَنِي، فَأَخَذَ بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ نَكُونَ إِخْوَانًا وَإِنْ لَمْ نَتَّفِقْ فِي مَسْأَلَةٍ. ^(٣)

يُعَلِّقُ الْإِمَامُ الدَّهَبِيُّ عَلَى هَذَا الْمَوْقِفِ قَائِلًا: «قُلْتُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ عَقْلِ هَذَا الْإِمَامِ، وَفَقْهِهِ نَفْسِهِ، فَمَا زَالَ النُّظْرَاءُ يَخْتَلِفُونَ» ^(٤).

[مِنَ الطَّوِيلِ]

سَلَامٌ عَلَى مَنْ لَيْسَ يَبْلُغُ وَضْفَهُ بَلِيغٌ وَإِنْ مَدَّ الْبَيَانَ لَهُ يَدًا

وَكَانَ لَا يَسْتَقُ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَسْتَحْدِمُ أَحَدًا فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِ كَمَا حَكَى عَنْهُ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: مَرَّ الشَّافِعِيُّ يَوْمًا بِالْحَدَّائِنِ فَسَقَطَ سَوْطُهُ مِنْ يَدِهِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأَخَذَ السَّوْطَ وَمَسَحَهُ بِيَدِهِ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: مَهْ! أَيَّ شَيْءٍ عَمِلْتَ؟ أَتَزْتَنِي عَلَى نَفْسِكَ! كَيْفَ أُوَدِّي شُكْرَكَ؟ ثُمَّ تَنَحَّى وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى كُمِّهِ أَوْ: جَيْبِهِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ دَنَانِيرَ لَا أُدْرِي خَمْسَةَ أَوْ: عَشْرَةَ أَوْ: أَكْثَرَ - وَأَكْبَرُ ظَنِّي عَشْرَةَ - وَقَالَ لِي: ادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَاعْتَذِرْ عَنِّي عِنْدَهُ فَإِنِّي لَمْ يَحْضُرْنِي غَيْرُهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ. ^(٥)

(١) النَّهْمَةُ، بَفَتْحِ فَسْكُونِ: الْحَاجَةُ.

(٢) تَارِيخُ بَغْدَادَ لِلْحَطِيبِ (٣٩٧/٢)، بِرَقْمِ: (٤٠٤)، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١١/١٠).

(٣) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤٩/١٠).

(٤) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧/١٠).

(٥) الْإِنْبِقَاءُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، ص: (٩٤ - ٩٥).

وَقَالَ الْمُزْنِيُّ كُنْتُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَوْمًا وَدَخَلَ عَلَيْهِ جَارٌ لَهُ خِيَاطٌ فَأَمَرَهُ بِإِضْلَاحِ أَرْزَارِهِ فَأَصْلَحَهَا، فَأَعْطَاهُ الشَّافِعِيُّ دِينَارًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ الْخِيَاطُ وَضَحِكَ! فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ: خُذْهُ فَلَوْ حَضَرْنَا أَكْثَرَ مِنْهُ مَا رَضِينَا لَكَ بِهِ. فَقَالَ الْخِيَاطُ: إِنَّمَا دَخَلْتُ إِلَيْكَ لِأَسَلِمَ عَلَيْكَ. فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَنْتَ إِذَا زَائِرٌ وَضَيْفٌ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُرُوءَةِ أَنْ يُسْتَخْدَمَ بِالزَّائِرِ وَلَا بِالضَّيْفِ^(١).

وَكَانَ رَحِيمًا بِتِلْمِذَتِهِ وَصَبُورًا عَلَيْهِمْ كَمَا جَاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْهَرَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «يَا رَبِيعُ، لَوْ قَدَرْتُ أَنْ أُطْعِمَكَ الْعِلْمَ لَأَطْعَمْتُكَ إِيَّاهُ»^(٢). فَأَصْلُ هَذِهِ الْمَقُولَةِ يَرْجِعُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ التَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي الطَّبَقَاتِ حَيْثُ قَالَ: «وَقَالَ الْقُقَالُ فِي: (فَتَاوِيهِ): كَانَ الرَّبِيعُ بَطِيءَ الْفَهْمِ فَكَرَّرَ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً أَرْبَعِينَ مَرَّةً فَلَمْ يَفْهَمْ وَقَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ حَيَاءً! فَدَعَا الشَّافِعِيُّ فِي خُلُوعِهِ وَكَرَّرَ عَلَيْهِ حَتَّى فَهَمَ»^(٣). لَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ كَمَا قِيلَ:

[مِنَ الْكَامِلِ]

بَلَغَ الْكَمَالَ عَلَى اخْتِلَافِ فُتُونِهِ فَالْحُسْنَ أَضْمَرَ وَالْمَلَاخَةَ أَظْهَرَ

سُبْحَانَ اللَّهِ! أَتَعَلَّمَ لِمَاذَا رَفَعَ اللَّهُ قَدْرَهُ وَأَبْقَى ذِكْرَهُ وَمَجَدَّهُ شَائِعِينَ بَيْنَ الْأَنَامِ؟ بِسَبَبِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الرَّفِيعَةِ الَّتِي لَا يَعْرِفُ الطَّاعِنُونَ إِلَيْهَا سَبِيلًا.

وَهَذَا كُلُّهُ مُخَالَفٌ لَتَزْوِيرَاتِ جَنَابِ الْمُهَنْدِسِ وَتَدْلِيسَاتِهِ فِي حَقِّ هَذَا الْجَبَلِ.

(١) الإِنْتِقَاءُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، ص: (٩٥).

(٢) جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلُهُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٤٧٣/١)، بِرَقْم: (٧٥٣).

(٣) طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى لِابْنِ السُّبْكِيِّ (١٣٤/٢).



مَعْرِفَتُهُ الْمُرَهَفَةُ بِالشُّعْرِ

وَقَدْ كَانَ أُعْجُوبَةً فِي الشُّعْرِ حَيْثُ يَحْفَظُ أَشْعَارَ الْعَرَبِ كَثِيرًا وَلَا تَكَادُ تَجِدُ بَيْتًا يُقْرَأُ إِلَّا وَهُوَ يَعْرِفُ قَائِلَهُ، كَمَا قَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ أَفْصَحَ وَلَا أَعْلَمَ مِنَ الشَّافِعِيِّ، كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ وَأَفْصَحَ النَّاسِ وَكَانَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ الشُّعْرِ فَيَعْرِفُهُ، مَا كَانَ إِلَّا بَحْرًا»^(١).

وَلَهُ أَشْعَارٌ رَاقِيَةٌ بَدِيعَةٌ فِي الزُّهْدِ وَالْحِكْمَةِ وَبَيَانِ إِعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالغَزَلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَغْرَاضِ الشُّعْرِيَّةِ، وَلَكِنَّ الطَّابِعَ الْغَالِبَ عَلَى أَشْعَارِهِ هُوَ الزُّهْدُ وَالْحِكْمَةُ وَالرَّقَائِقُ، فَلَوْ لَا خَشْيَةُ التَّطْوِيلِ لَسَرَدْنَا طَرَفًا مِنْهَا، وَلَكِنَّ دِيْوَانَهُ مَطْبُوعٌ عِدَّةٌ طَبَعَاتٍ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ مَنْ شَاءَ^(٢). وَهُوَ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ:

[مِنَ الْوَافِرِ]

وَلَوْلَا الشُّعْرُ بِالْعُلَمَاءِ يُزْرِي لَكُنْتُ الْيَوْمَ أَشْعَرَ مِنْ لَيْدٍ

(١) الْإِنْتِقَاءُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، ص: (٩٢).

(٢) مِنْ هُنَا أَرَى مِنَ الضَّرُورِيِّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ نِسْبَةَ بَعْضِ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَيْهِ لَيْسَتْ صَحِيحَةً، وَقَدْ يَرَى الْبَاحِثُ آيَاتًا تَوْجَدُ فِي دِيْوَانِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَالْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالشَّاعِرِ الْعَبَّاسِيِّ أَبِي الْعَتَاهِيَّةِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي هَذَا: [مِنَ الْوَافِرِ] (إِلَهِي لَا تُعَذِّبْنِي فَإِنِّي *مُقِرٌّ بِالَّذِي قَدْ كَانَ مِنِّي) وَهَذَا: [مِنَ الْوَافِرِ] (وَلَوْ أَنَا إِذَا مِتْنَا تُرِكْنَا *لَكَانَ الْمَوْتُ رَاحَةً كُلَّ حَيٍّ)، وَكَذَا: [مِنَ الْكَامِلِ] (إِنَّ الطَّيِّبَ طَبَّهْ *وَدَوَائِهِ لَا يَسْتَطِيعُ دِفَاعَ مَكْرُوهِه أَتَى)، وَهَذَا الْأَخِيرُ يُنْسَبُ إِلَى الشَّافِعِيِّ وَأَبِي الْعَتَاهِيَّةِ وَإِلَى بَشَّارِ بْنِ بُرْدٍ أَيْضًا، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ (عَلِيًّا وَالشَّافِعِيَّ وَأَبَا الْعَتَاهِيَّةِ) يَشْتَرِكُونَ فِي كَثْرَةِ آيَاتِ الزُّهْدِ وَالْحِكْمَةِ، فَتَسَبَّبَ الْمُحَقِّقُونَ بَعْضَ الْآيَاتِ إِلَى الثَّلَاثَةِ مَعًا، أَوْ: إِلَى اثْنَيْنِ مِنْهُمْ، فَلِذَلِكَ عَلَيْنَا بِالْتَّحْقِيقِ وَالتَّثْبُتِ فِي الْكُتُبِ التَّارِيخِيَّةِ قَبْلَ النَّشْرِ وَالتَّسْبِيَةِ إِلَيْهِمْ مِنَ الدَّوَابِينِ الْمَطْبُوعَةِ جَازِمًا، وَهَذَا قَدْ حَصَلَ لِدَارِ الْمَعْرِفَةِ وَدَارِ الْجِيلِ وَدَارِ صَادِرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الدُّوَرِ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ مُعْظَمَ الْآيَاتِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ كَذِبٌ لَا إِسْنَادَ لَهَا، وَمَعَ هَذَا يُدْحَضُ التَّارِيخُ أَكْثَرَهَا.



الإمامُ وتمكُّنه في العربيَّة

كَانَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَمًا مِنْ أَعْلَامِ اللُّغَةِ، فَيَعْرِفُ عَنْهَا الْفُضْلَةَ وَالبُلْغَةَ، وَيَشْهَدُ بِذَلِكَ الْقَاصِي وَالدَّانِي، وَلَيْسَ لَهُ مِثْلٌ وَلَا كُفَاءٌ لَهُ يُدَانِي، وَاعْتَرَفَ بِفَضْلِ عَرَبِيَّتِهِ فَطَاحِلُ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ وَأَرْبَابِهَا، وَخَضَعَ لِمَعْرِفَتِهِ بِهَا مُعَلِّمَهَا وَأُسْتَاذُهَا، كَمَا وَضَعَ الإِمَامُ أَبُو مَنْصُورِ الأَزْهَرِيُّ - صَاحِبُ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ - كِتَابًا فِي شَرْحِ غَرِيبِ أَلْفَاظِهِ، وَفِي المُقَدِّمَةِ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى دَوَاوِينِ الفُقَهَاءِ وَالعُلَمَاءِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَجِدْ مِثْلَ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ، فَقَالَ: «أَلْفَيْتُ أبا عبدِ اللهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ - أَنَارَ اللهُ بُرْهَانَهُ وَقَوَاهُ رِضْوَانَهُ - أَثَقَبَهُمْ بَصِيرَةً وَأَبْرَعَهُمْ بَيَانًا وَأَغْرَزَهُمْ عِلْمًا وَأَفْصَحَهُمْ لِسَانًا وَأَجَزَلَهُمْ أَلْفَاظًا وَأَوْسَعَهُمْ خَاطِرًا، فَسَمِعْتُ مَبْشُوطَ كُتْبِهِ وَأُمَّهَاتِ أَصُولِهِ مِنْ بَعْضِ مَشَائِخِنَا، وَأَقْبَلْتُ عَلَى دِرَاسَتِهَا دَهْرًا وَاسْتَعْنْتُ بِمَا اسْتَكْتَرْتُهُ مِنْ عِلْمِ اللُّغَةِ عَلَى تَفْهَمِهَا، إِذْ كَانَتْ أَلْفَاظُهُ رَحِمَهُ اللهُ عَرَبِيَّةً مَحْضَةً وَمِنْ عُجْمَةِ المَوْلَدِينَ مَصُونَةً»^(١).

وَيَكْفِيهِ أَنْ يَكُونَ الأَصْمَعِيُّ تَلْمِيذًا مِنْ تَلَامِيذِهِ فِي اللُّغَةِ وَالشُّعْرِ، كَمَا صَرَّحَ بِأَنَّهُ قَرَأَ دِيوانَ الهُدَلِيِّينَ وَشِعْرَ الشَّنْفَرِيِّ عَلَى الإِمَامِ^(٢).

وَتَكْفِيهِ شَهَادَةُ الإِمَامِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ هِشَامِ اللُّغَوِيِّ، حَيْثُ قَالَ: طَلَّتْ مُجَالِسَتُنَا لِلشَّافِعِيِّ، فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ لِحَنَةً قَطُّ^(٣).

(١) الرَّاهِرِيُّ فِي غَرِيبِ أَلْفَاظِ الشَّافِعِيِّ، ص: (١٧).

(٢) المُخْتَصَرُ فِي أَحْبَارِ البَشَرِ لِابْنِ شَاهِنشَاه (٢٦/٢)، مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِفَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ، ص: (٢٣٩).

(٣) مُعْجَمُ الأَدْبَاءِ لِياقُوتِ الحَمَوِيِّ (٦ / ٢٤٠٩)، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧/١٠)، تَارِيخُ الإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ (٣١٦/١٤).



وَقَالَ إِمَامُ الْعَرَبِيَّةِ ثَعْلَبٌ: «الشَّافِعِيُّ إِمَامٌ فِي اللُّغَةِ»^(١). وَكَانُوا يَرَوْنَهُ حُجَّةً فِي اللُّغَةِ بِاتِّفَاقِ أَيْمَةِ الشَّانِ، كَمَا نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ^(٢). وَاعْتَرَفَ بِعُلُوِّ كَعْبِهِ فِي اللُّغَةِ الْإِمَامُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كَشَافِهِ، فَمِنْهَا مَا قَالَ مَادِحًا لَهُ: «وَكَفَى بِكِتَابِنَا الْمُتَزَجَمِ بِكِتَابِ «شَافِي الْعِي مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ» شَاهِدًا بِأَنَّهُ كَانَ أَعْلَى كَعْبًا وَأَطْوَلَ بَاعًا فِي عِلْمِ كَلَامِ الْعَرَبِ»^(٣).

وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ الْأَيْلِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَقَمْتُ فِي بَطْنِ الْعَرَبِ عَشْرِينَ سَنَةً، أَخَذْتُ أَشْعَارَهَا وَلُغَاتِهَا...»^(٤).

وَكَانَ الْإِمَامُ يَرَى التَّمَكُّنَ فِي الْعَرَبِيَّةِ شَرْطًا فِي الْفَتْوَى، كَمَا جَاءَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «إِنَّ فُلَانًا لَمْ يَكُنْ يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ، وَكَانَ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِالْعَرَبِيَّةِ». قَالَ الْأَبْرِيُّ مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الْكَلَامِ: «مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَا كَانَ يُعْرَبُ، وَلَا يُفْصِحُ عَلَى مَا يَنْبَغِي»^(٥). وَوَافَقَ عَلَى مَقَالَتِهِ هَذِهِ عُلَمَاءُ الْأَفَاقِ، لِأَنَّ مَصَادِرَ الشَّرِيعَةِ عَرَبِيَّةٌ بِاتِّفَاقٍ.

وَقَدْ أَدْرَكَ الْإِمَامُ ضَرُورَةَ اللُّغَةِ لِفَهْمِ دَقَائِقِ التُّصُوصِ، فَلِذَلِكَ اهْتَمَّ بِهَا وَاتَّقَنَهَا، وَلَهُ مَقُولَةٌ مَشْهُورَةٌ عَنِ الْعَارِفِ بِاللُّغَةِ كَمَا رَوَى عَنْهُ حَزْمَلَةٌ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: أَصْحَابُ الْعَرَبِيَّةِ جُنُ الْإِنْسِ، يُبْصِرُونَ مَا لَا يُبْصِرُ غَيْرُهُمْ^(٦).

(١) منازل الأئمة الأربعة للإمام أبي طاهر الأزدي، ص: (٢٢٤)، سير أعلام النبلاء (٧٣/١٠)، تاريخ الإسلام للذهبي (٣٠٨/١٤).

(٢) الإنبياء لابن عبد البر، ص: (٩٢)، مناقب الشافعي لفخر الدين الرازي، ص: (٢٣٩) وما بعدها.

(٣) الكشاف للزمخشري (٤٦٩/١).

(٤) تاريخ بغداد للخطيب (١٦١/١٤)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٩٧/٥١)، تاريخ الإسلام للذهبي (٣٠٨/١٤).

(٥) مناقب الشافعي للأبري، ص: (٩٨)، برقم: (٧٠).

(٦) مناقب الشافعي للبيهقي (٥٣/٢).

شَنَاءُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ

إِنَّ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مُتَوَاتِرٌ، وَبَيْنَ دِفْتِي كُتُبِ التَّوَارِيخِ مَرْسُومٌ مُتَنَائِرٌ، فَتَفْتَصِرُ عَلَى الْمُخْتَصِرِ مِنَ الْكَلَامِ، فِي بَيَانِ فَضِيلَةِ هَذَا الْإِمَامِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَا رَأَيْتُ أَعْقَلَ مِنَ الشَّافِعِيِّ، وَكَذَا قَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَتَّى إِنَّهُ، قَالَ: لَوْ جُمِعَتْ أُمَّةٌ لَوَسَعَهُمْ عَقْلُهُ^(١).

كَانَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ إِذَا جَاءَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّفْسِيرِ وَالْفُتْيَا، التَفَتَ إِلَى الشَّافِعِيِّ، فَيَقُولُ: سَلُوا هَذَا^(٢).

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: قَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَا أَصْلِي صَلَاةٌ إِلَّا وَأَنَا أَدْعُو لِلشَّافِعِيِّ فِيهَا^(٣).

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيُّ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ الشَّافِعِيِّ، وَلَا رَأَى هُوَ مِثْلَ نَفْسِهِ^(٤).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ رَجُلٍ كَانَ الشَّافِعِيُّ، فَإِنِّي سَمِعْتُكَ تُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ؟ قَالَ: يَا بُنَيَّ، كَانَ كَالشَّمْسِ لِلدُّنْيَا، وَكَالْعَافِيَةِ لِلنَّاسِ، فَهَلْ لِهَٰذَيْنِ مِنْ خَلْفٍ، أَوْ: مِنْهُمَا عَوْضٌ؟^(٥).

وَقَالَ عَنْهُ الْمُتَبَدِّعُ الْمَشْهُورُ بِشَرِّ الْمَرِيسِيِّ^(٦): رَأَيْتُ بِالْحِجَازِ رَجُلًا، مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ سَائِلًا وَلَا مُجِيبًا - يَعْنِي: الشَّافِعِيَّ -^(٧). وَعِنْدَمَا رَأَى الْإِمَامَ

(١) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧/١٠).

(٢) الْإِنْتِقَاءُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، ص: (٧٠ - ٧١)، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧/١٠).

(٣) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤٤/١٠).

(٤) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤٦/١٠).

(٥) الْمُتَنْظَمُ لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (١٣٩/١٠)، الْإِنْتِقَاءُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، ص: (٧٤)، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤٤/١٠).

(٦) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا: قَرْيَةٌ بِمِصْرَ.

(٧) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤٤/١٠).



الشَّافِعِيُّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ وَقَالَ لَهُمْ: «رَأَيْتُمْ شَابًّا مِنْ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ، مَا أَخَافُ عَلَى مَذْهَبِنَا إِلَّا مِنْهُ - يَعْنِي: الشَّافِعِيَّ -»^(١).

وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: مَا أَحَدٌ مَسَّ مُحَبَّرَةً وَلَا قَلَمًا إِلَّا وَلِلشَّافِعِيِّ فِي عُنُقِهِ مِنْهُ^(٢).

وَمَعَ هَذَا لَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ رضي الله عنه مَعْصُومًا كَمَا قَالَ الْإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ - وَهُوَ مِنْ تَلَامِيذِهِ -: مَا تَكَلَّمْتُ أَحَدًا بِالرَّأْيِ - وَذَكَرَ جَمَاعَةً مِنْ أَيْمَةِ الاجْتِهَادِ - إِلَّا وَالشَّافِعِيُّ أَكْثَرُ اتِّبَاعًا مِنْهُ، وَأَقْلَبُ خَطَأً مِنْهُ، الشَّافِعِيُّ إِمَامٌ^(٣).

مَوْقِفُهُ مِنَ السُّلْطَةِ

وَالْمُتَتَبِعُ لِحَيَاةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ يَرَى صَفَحَاتٍ مُضِيئَةً بِالْجُرْأَةِ وَالْقَوْلِ الْحَقِّ دُونَ الْخَوْفِ مِنْ بَطْشِ ظَالِمٍ، أَوْ: سَوْطِ حَاكِمٍ، أَوْ: لَوْمِ لَائِمٍ، كَمَا كَانَ فِي عَصْرِهِ ظَهَرَ الْقَوْلُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَكَانَ الْإِمَامُ قَالَ فِيهِ الْحَقُّ وَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ رُوحَهُ وَنَفْسَهُ، وَانْتَهَجَ تَلَامِيذُهُ نَهْجَهُ كَمَا تَحَدَّى الْإِمَامُ عَبْدَ الْعَزِيزِ الْكِنَانِيَّ الْقَاتِلِينَ بِهِذِهِ الْمَقُولَةِ الْبِدْعِيَّةِ الشَّنِيعَةِ الْعَوْرَاءِ (خَلَقَ الْقُرْآنَ)، وَسَجَّلَ مَوْقِفًا يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ كُلُّ قَارِئٍ لَهُ، وَيَمَجِّدُهُ كُلُّ مُمَجِّدٍ^(٤).

وَلَمْ يَخْفِ الْإِمَامُ مِنَ السُّلْطَةِ وَيَبِينُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فِيهِمْ، كَمَا رَوَى تَلْمِيذُهُ الرَّبِيعُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ وَسُئِلَ عَنِ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: أَفَّ أَفَّ، الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، مَنْ قَالَ: مَخْلُوقٌ فَقَدْ كَفَرَ»^(٥).

(١) تاريخ بغداد للخطيب (٤٠٣/٢)، برقم: (٤٠٤)، مرآة الجنان لليافعي (١٦/٢).

(٢) الانتقاء لابن عبد البر، ص: (٧٦)، سير أعلام النبلاء (٤٧/١٠).

(٣) تاريخ بغداد للخطيب (٤٠٣/٢)، برقم: (٤٠٤)، طبقات الفقهاء للسيرازي، ص: (٧٢)، سير

أعلام النبلاء (٤٧/١٠).

(٤) سبق وأن ذكرنا كتابه.

(٥) سير أعلام النبلاء (١٨/١٠)، البداية والنهاية (١٣٨/١٤).

وَقَدْ يَأْتِيهِ هَرْثَمَةُ بْنُ أَعْيُنِ الْوَالِي صَاحِبِ الرَّشِيدِ بِمَالٍ، فَلَا يَقْبَلُهُ الْإِمَامُ وَيَقُولُ لَهُ: «إِنِّي لَا أَخْذُ الْعَطِيَّةَ مِمَّنْ هُوَ دُونِي!»^(١). سُبْحَانَ اللَّهِ!

قُدْرَتُهُ الْعَجِيبَةُ عَلَى الْكَلَامِ وَنَصَاعَةُ أَلْفَاظِهِ

كَانَ الْإِمَامُ مُتَسَلِّقًا إِلَى سُوحِ الْبَلَاغَةِ وَالْبَيَانِ فَاتَّقَنَهَا، وَأَتَى إِلَى بَابِ الْفَصَاحَةِ مِنْ أَبْوَابِهَا، فَخَرَجَ مِنْهَا مُتَضَلِّعًا مِنْ لِبَانِ مَسَائِلِهَا، رُوِيَ عَنْهُ الْكَثِيرُ الْكَثِيرُ مِنَ الْغَرَائِبِ وَالْعَجَائِبِ، مِنَ الْكَلَامِ الصَّائِبِ الثَّاقِبِ، فَمِنْهُ مَا قَالَهُ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: كَانَ الشَّافِعِيُّ - وَاللَّهِ - لِسَانَهُ أَكْبَرَ مِنْ كُتُبِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْوهُ، لَقَلْتُمْ إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ كُتُبُهُ^(٢).

وَكَمَا رَوَى أَبُو نَعِيمٍ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ مِرَارًا يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتَ الشَّافِعِيَّ وَحُسْنَ بَيَانِهِ، وَفَصَاحَتَهُ، لَعَجِبْتَ، وَلَوْ أَنَّهُ أَلَفَ هَذِهِ الْكُتُبَ عَلَى عَرَبِيَّتِهِ الَّتِي كَانَ يَتَكَلَّمُ بِهَا مَعَنَا فِي الْمُنَازَرَةِ، لَمْ نَقْدِرْ عَلَى قِرَاءَةِ كُتُبِهِ لِفَصَاحَتِهِ وَغَرَائِبِ أَلْفَاظِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ فِي تَأْلِيفِهِ يُوضِّحُ لِلْعَوَامِّ^(٣).

وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: مَا كَانَ الشَّافِعِيُّ إِلَّا سَاحِرًا، مَا كُنَّا نَدْرِي مَا يَقُولُ إِذَا قَعَدْنَا حَوْلَهُ، كَأَنَّ أَلْفَاظَهُ سَكَّرُ، وَكَانَ قَدْ أُوتِيَ عُذُوبَةً مُنْطِقٍ، وَحُسْنَ بَلَاغَةٍ، وَفَرْطَ ذِكَاءٍ، وَسَيْلَانَ ذَهْنٍ، وَكَمَالَ فَصَاحَةٍ، وَحُضُورَ حُجَّةٍ^(٤).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْوَهَ، وَلَا أَنْطَقَ مِنَ الشَّافِعِيِّ^(٥).

(١) تَارِيخُ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ (٢٨٧/٥١)، بِرَقْمِ: (٤٠٤)، مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ لِيَأْفُوتِ الْحَمَوِيِّ (٦/ ٢٣٩٧).

(٢) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤٨/١٠).

(٣) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٧٣/١٠ - ٧٤).

(٤) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤٨/١٠).

(٥) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤٩/١٠).



وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «أَنْتَى يَكُونُ ذَلِكَ وَبِمِثْلِهِ فِي الْفَصَاحَةِ يُضْرَبُ الْمَثَلُ، كَانَ أَفْصَحَ قُرَيْشٍ فِي زَمَانِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُؤْخَذُ عَنْهُ اللَّغَةُ»^(١).

وَكَانَ لَهُ قُدْرَةٌ خَارِقَةٌ فِي الْمُنَاطَرَاتِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: مَا رَأَيْتُ الشَّافِعِيَّ يُنَاطِرُ أَحَدًا إِلَّا رَحِمْتُهُ، وَلَوْ رَأَيْتَ الشَّافِعِيَّ يُنَاطِرُكَ لَطَنْتَ أَنَّهُ سَبْعُ يَأْكُلُكَ، وَهُوَ الَّذِي عَلَّمَ النَّاسَ الْحُجَجَ^(٢).

وَهَذَا لَيْسَ مِنْ عَدَمِ الْإِلْتِزَامِ بِالْمُنَاطَرَةِ وَالتَّأْدُّبِ بِأَدَابِهَا، بَلْ: لِقُوَّةِ حُجَّتِهِ، وَإِلَّا كَانَ مُرَاعِيًا لِلأَدَبِ لِلغَايَةِ، كَمَا قَالَ: «مَا نَاطَرْتُ أَحَدًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ يُحْطَى، بَلْ: أَحِبُّ أَنْ يُوقَقَ وَيَسَدَّدَ، وَمَا نَاطَرْتُ أَحَدًا إِلَّا وَلَمْ أُبَالِ بَيْنَ اللَّهِ الْحَقِّ عَلَى لِسَانِي أَوْ: لِسَانِهِ»^(٣).

جُمْلَةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ مَأْثُورِ كَلَامِهِ

لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ذُرَّرٌ وَحِكْمٌ مِنَ الْكَلَامِ، تَدُلُّ عَلَى رُسُوحِهِ وَعَبَقَرِيَّتِهِ وَبُلُوغِهِ ذُرْوَةَ السَّنَامِ، وَمِنْ هُنَا نَكْتَفِي بِبَعْضِهَا وَنَخْتَصِرُ فِي الْمَقَامِ:

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: قِرَاءَةُ الْحَدِيثِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ^(٤).

وَقَالَ: طَلَبَ الْعِلْمَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ^(٥).

(١) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤٩/١٠).

(٢) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٥٠/١٠)، مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلأَبْرِيِّ، ص: (٨٣)، بَرَقَم: (٣٨).

(٣) الْمُتَنْتَظِمُ لِابْنِ الْجَوَزِيِّ (١٣٧/١٠)، تَارِيخُ دِمَشْقَ (٤١١/٥١)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَى لِابْنِ السُّبْكِيِّ (١٦١/٢).

(٤) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٣/١٠).

(٥) الْإِنْتِقَاءُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، ص: (٨٤)، الْمُتَنْتَظِمُ لِابْنِ الْجَوَزِيِّ (١٣٧/١٠)، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٣/١٠).

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: صَاحِبِنَا اللَّيْثُ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتَ صَاحِبَ هَوَى يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ، مَا قَبِلْتُهُ. قَالَ: قَصَرَ، لَوْ رَأَيْتَهُ يَمْشِي فِي الْهَوَاءِ، لَمَا قَبِلْتُهُ^(١).

قَالَ الْمُزْنِيُّ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، عَظُمَتْ فَيْمَتُهُ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الْفِقْهِ، نَمَا قَدْرُهُ، وَمَنْ كَتَبَ الْحَدِيثَ، قَوِيَتْ حُجَّتُهُ، وَمَنْ نَظَرَ فِي اللَّعْجَةِ، رَقَّ طَبْعُهُ، وَمَنْ نَظَرَ فِي الْحِسَابِ، جَزُلَ رَأْيُهُ، وَمَنْ لَمْ يَصُنْ نَفْسَهُ، لَمْ يَنْفَعَهُ عِلْمُهُ^(٢).

أَبُو ثَوْرٍ وَالرَّبِيعُ: سَمِعَا الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَا ارْتَدَى أَحَدٌ بِالْكَلامِ، فَأَفْلَحَ^(٣).

قَالَ الرَّبِيعُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: الْمِرَاءُ فِي الدِّينِ يُقَسِّي الْقَلْبَ، وَيُورِثُ الضَّعَائِنَ^(٤).

وَقَالَ صَالِحُ جَزْرَةَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَا رَبِيعُ! اقْبَلْ مِنِّي ثَلَاثَةً: لَا تَخُوضَنَّ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ خِصْمَكَ النَّبِيُّ ﷺ غَدًا. وَلَا تَشْتَغِلْ بِالْكَلامِ، فَإِنِّي قَدْ أَطْلَعْتُ مِنْ أَهْلِ الْكَلامِ عَلَى التَّعْطِيلِ، وَزَادَ الْمُزْنِيُّ: وَلَا تَشْتَغِلْ بِالنُّجُومِ^(٥).

قَالَ الرَّبِيعُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَا نَاطَرْتُ أَحَدًا عَلَى الْعَلْبَةِ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ عِنْدِي^(٦).

(١) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٣/١٠)،

(٢) الْمُتَنْظَمُ لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (١٣٧/١٠)، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٤/١٠).

(٣) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٧/١٠)، ذَيْلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ لِابْنِ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ (٣١٠/٢).

(٤) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٨/١٠).

(٥) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٨/١٠).

(٦) تَارِيخُ دِمَشْقَ (٤٣٢/٥١)، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٩/١٠)، الْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ لِلصَّفَدِيِّ (١٢٤/٢).



وَقَالَ: مَا رَفَعْتُ مِنْ أَحَدٍ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ، إِلَّا وَضَعْتُ مِثِّي بِمِقْدَارِ مَا رَفَعْتُ مِنْهُ^(١).
وَقَالَ: ضَيَاعُ الْعَالِمِ أَنْ يَكُونَ بِلَا إِخْوَانٍ، وَضَيَاعُ الْجَاهِلِ قَلَّةُ عَقْلِهِ، وَأَضْيَعُ
مِنْهُمَا مَنْ وَاخَى مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ^(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُشِيرًا إِلَى خُطُورَةِ حُقُوقِ النَّاسِ: «بِئْسَ الزَّادُ إِلَى الْمَعَادِ
الْعُدْوَانُ عَلَى الْعِبَادِ»^(٣).

وَحَكَى عَنْهُ يُؤْنَسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ إِلَى السَّلَامَةِ مِنْ
النَّاسِ سَبِيلٌ، فَانظُرِ الَّذِي فِيهِ صَلَاحُكَ، فَالزَّمْهُ^(٤).
وَقَالَ حِكْمَةً بِالْغَةِ: «مَنْ نَمَّ لَكَ، نَمَّ عَلَيْكَ»^(٥).

مَتَابَعَتُهُ لِلْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَتَرْكُ رَأْيِهِ لَهُ

وَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ مُتَابِعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُعَلِّمُ أَتْبَاعَهُ أَنْ يَكُونُوا سُنِّيَّينَ
مُتَّبِعِينَ لِلْأَثَرِ، وَخَاضِعِينَ أَيْنَمَا وَجَدُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَبَرَ، لِأَنَّ بِهَا تُمَحَّى
الدُّنُوبُ وَتُعْتَفَرُ، وَإِلَّا فَالْهَلَاكُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى الْمُشَاقِقِ مُتَنظَرٌ، وَفِي ذَلِكَ رَوَيْتُ
أَخْبَارًا وَأَثَارًا كَثِيرَةً عَنْهُ، فَمِنْهَا: رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ أَبِي
يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِالْأَخْبَارِ الصَّحَاحِ مِنَّا، فَإِذَا كَانَ خَبْرٌ صَحِيحٌ،
فَاعْلَمْنِي حَتَّى أَذْهَبَ إِلَيْهِ، كُوفِيًّا كَانَ، أَوْ بَصْرِيًّا، أَوْ شَامِيًّا^(٦).

(١) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤١/١٠)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى لِابْنِ الشُّبَكِيِّ (٩٨/٢).

(٢) تَارِيخُ دِمَشْقَ (٤١٣/٥١)، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤١/١٠)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّينَ لِابْنِ كَثِيرٍ، ص: (٣٢).

(٣) تَارِيخُ دِمَشْقَ (٤١١/٥١)، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤١/١٠)، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٤٦/٥)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّينَ،

ص: (٣٢)، وَنَسَبَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ إِلَى الْفُضَيْلِ أَيْضًا.

(٤) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْأَثَرِيِّ، ص: (٩٠)، بِرَقَمٍ: (٥٣)، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٥٢/١٠).

(٥) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٩٩/١٠)، وَفِي: طَبَقَاتُ الْبَيْهَقِيِّ: «نَمَّ بِكَ» (١٩٨/٢).

(٦) الْإِنْتِقَاءُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، ص: (٧٥)، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٣/١٠).

وَقَالَ حَزْمَلَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا قُلْتُهُ فَكَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِلَافٌ قَوْلِي مِمَّا صَحَّ، فَهُوَ أَوْلَى، وَلَا تُقْلِدُونِي^(١).

قَالَ الرَّبِيعُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا بِهَا، وَدَعُوا مَا قُلْتُهُ^(٢).

وَسَمِعْتُهُ^(٣) يَقُولُ - وَقَدْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ -: تَأْخُذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَتَى رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ حَدِيثًا صَحِيحًا وَلَمْ آخُذْ بِهِ، فَأُشْهِدْكُمْ أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ^(٤).

وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ: رَوَى الشَّافِعِيُّ يَوْمًا حَدِيثًا، فَقُلْتُ: أَتَأْخُذُ بِهِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتَنِي خَرَجْتُ مِنْ كَنِيسَةٍ، أَوْ عَلَيَّ زَنَارٌ، حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَا أَقُولُ بِهِ؟!^(٥).

قَالَ الرَّبِيعُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَيُّ سَمَاءٍ تُظَلِّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقَلِّنِي إِذَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَمْ أَقُلْ بِهِ^(٦).

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُلُّ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ قَوْلِي، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنِّي^(٧).

(١) تَارِيخُ دِمَشْقَ (٣٨٦/٥١)، مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (٤٧٣/١)، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٣/١٠).

(٢) تَارِيخُ دِمَشْقَ (٣٨٦/٥١)، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٤/١٠).

(٣) السَّمَاعُ هُوَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

(٤) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٤/١٠)، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٤٦/٥).

(٥) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٤/١٠)، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٤٦/٥).

(٦) تَارِيخُ دِمَشْقَ (٣٨٨/٥١)، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٥/١٠)، الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ لِلصَّفَدِيِّ (١٢٤/٢).

(٧) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٥/١٠).



وَيُرَوَى أَنَّهُ، قَالَ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي، وَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ، فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي الْحَائِطَ^(١). فَهَذَا هُوَ إِمَامَنَا وَإِنْ تَنَكَّرَ مَقَامَهُ فَلَيْسَ لِي إِلَّا أَنْ أَسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ الْقَائِلِ:

[من الوافِر]

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الْأَفْهَامِ شَيْءٌ إِذَا احتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ

تَعَبُّدُهُ وَعَلَاقَتُهُ بِرَبِّهِ

إِنَّ الْأَثَارَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى صَلَاحِ هَذَا الْإِمَامِ الْجَبَلِ وَالْعَلَاقَةِ الْمَتِينَةِ بِاللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ وَالْخُشُوعِ وَالْإِخْبَاتِ لَهُ كَثِيرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ مَشْهُورَةٌ، فَمِنْهَا:

مَا حَكَى عَنْهُ حُسَيْنُ الْكَرَابِيسِيِّ قَائِلًا: بَتُّ مَعَ الشَّافِعِيِّ لَيْلَةً، فَكَانَ يُصَلِّي نَحْوَ ثَلَاثِ اللَّيْلِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يَزِيدُ عَلَى خَمْسِينَ آيَةً، فَإِذَا أَكْتَرَ فَمِائَةَ آيَةٍ، وَكَانَ لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ رَحْمَةً إِلَّا سَأَلَ اللَّهَ، وَلَا بِآيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ، وَكَانَتْما جُمِعَ لَهُ الرَّجَاءُ وَالرَّهْبَةُ جَمِيعًا^(٢).

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: إِنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ خَتْمَةً، وَإِذَا كَانَ رَمَضَانَ خَتَمَ سِتِّينَ خَتْمَةً، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، إِذَا سَمِعَهُ النَّاسُ يَتْلُو اشْتَدَّ بُكَاءُهُمْ، كَانَ أَوَّلَ أَمْرِهِ يَنَامُ ثَلَاثَ اللَّيْلِ، وَيُصَلِّي ثَلَاثَ اللَّيْلِ، وَيَطْلُبُ الْعِلْمَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَارَ يُحِبِّي اللَّيْلَ^(٣).

(١) تاريخ بغداد للخَطِيبِ (١٤٦/٥)، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٥/١٠)، الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ (١٣٧/١٤)، الْوَافِي

بِالْوَفَايَاتِ (١٢٢/٢). هَذَا مَا قَالَ الْبَاحِثُ الْمُدَقِّقُ فَخَامَةُ زَكْرِيَّا أَوْزُونَ بِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ نَسْبَتَهُ إِلَى الْإِمَامِ!

(٢) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (١٥٨/٢)، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٥/١٠).

(٣) تاريخ بغداد للخَطِيبِ (٤٠٢/٢)، بِرَقَم: (٤٠٤)، الْمُنتَظَمُ لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (١٣٥/١٠ - ١٣٦)، سِيرُ

أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٦/١٠)، وَهَذَا لَا مُشْكَلَةَ فِيهِ عَقْلًا وَلَا مَحَلَّ اسْتِغْرَابٍ، لِأَنَّ الْخَتْمَةَ الْوَاحِدَةَ

حَدْرًا بِحَاجَةٍ إِلَى أَقَلِّ مِنْ ثَمَانِي سَاعَاتٍ!

وَقَالَ تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ سُفْيَانَ، فَجَاءَ الشَّافِعِيُّ، فَسَلَّمَ وَجَلَسَ، فَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدِيثًا رَقِيقًا، فَعُشِيَ عَلَى الشَّافِعِيِّ^(١).

وَهَذَا مَعْلُومٌ مِنَ الْإِمَامِ مِنْ شَبَابِهِ كَمَا ذَكَرَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى بَحْرِ بْنِ نَضْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كُنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَبْكِيَ قُلْنَا بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: قُومُوا بِنَا إِلَى هَذَا الْفَتَى الْمُطَلَّبِيِّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَإِذَا أَتَيْنَاهُ اسْتَمْتَحَ الْقُرْآنَ حَتَّى يَتَسَاقَطَ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَكْثُرَ عَجِيجُهُمْ^(٢) بِالْبُكَاءِ، فَإِذَا رَأَى ذَلِكَ أَمْسَكَ عَنِ الْقِرَاءَةِ، مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ.»^(٣).

تَرْكُهُ لِلدُّنْيَا وَالْعَيْشِ لِلاٰخِرَةِ

كَانَ الْإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِيمًا جَوَادًا بَحِيثًا اسْتَسَلَّمَ الزَّمَانَ أَنْ يَجُودَ بِمِثْلِهِ إِلَّا نَادِرًا، وَاعْتَدَرَتِ الْآيَامُ أَنْ تُجَدِّدَ الْعَهْدَ بِشِبْهِهِ إِلَّا عَلَى ضَعُوبَةٍ، وَتَعَدَّرَتِ الْأُنْثَى أَنْ تَحْمِلَ مَا بُكْفِئُهُ إِلَّا قَلِيلًا، وَكَانَ تَارِكًا لِلدُّنْيَا وَأَهْمَلَهَا وَرَأَاهَا جَيْفَةً مُنْتِنَةً، وَاعْتَبَرَهَا ظِلًّا زَائِلًا مُؤَقَّتًا لَا يُوصَفُ بِالْبَقَاءِ، فَلِذَلِكَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا طَلَاقًا مُبَايِنًا.

[مِنَ الْخَفِيفِ]

وَعَدَ الدَّهْرُ أَنْ يَجُودَ عَلَى الْخَلْقِ وَلَكِنْ بِمِثْلِهِ لَا يَجُودُ

قَالَ أَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَا شَبِعْتُ مِنْذُ سِتِّ عَشْرَةِ سَنَةٍ إِلَّا مَرَّةً، فَأَدْخَلْتُ يَدِي فَتَفَقَّأْتُهَا، لِأَنَّ الشَّبَعَ يُثْقِلُ الْبَدَنَ، وَيُقَسِّي الْقَلْبَ، وَيَزِيلُ الْفِطْنَةَ، وَيَجْلِبُ النَّوْمَ، وَيُضْعِفُ عَنِ الْعِبَادَةِ^(٤).

(١) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧/١٠)،

(٢) أَيُّ: صُرَاخُهُمْ وَصِيَاخُهُمْ.

(٣) تَارِيخُ بَغْدَادَ لِلْخَطِيبِ (٤٠٣/٢)، بِرَقْمٍ: (٤٠٤).

(٤) تَارِيخُ دِمَشْقَ (٣٩٤/٥١)، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٦/١٠)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيِّ لِابْنِ كَثِيرٍ، ص: (٢٢).



وَكَانَ جَوَادًا كَرِيمًا لَا يُبْقِي عِنْدَهُ شَيْئًا وَلَوْ كَانَ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا،
كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَوْرٍ، قَالَ: قَلَّ مَا كَانَ يُمَسِكُ الشَّافِعِيُّ الشَّيْءَ
مِنْ سَمَاحَتِهِ^(١).

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ: كَانَ الشَّافِعِيُّ أَسْحَى النَّاسِ عَلَى الدِّينَارِ
وَالدَّرْهَمِ وَالطَّعَامِ^(٢).

وَقَالَ الرَّبِيعُ: تَزَوَّجْتُ، فَسَأَلَنِي الشَّافِعِيُّ كَمْ أَصَدَقْتَهَا؟ قُلْتُ: ثَلَاثِينَ دِينَارًا،
عَجَلْتُ مِنْهَا سِتَّةً، فَأَعْطَانِي أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ دِينَارًا^(٣).

وَقَدْ رَوَى أَبُو جَعْفَرٍ التُّرْمِذِيُّ قِصَّةً عَجِيبَةً، وَيَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ قَالَ:
كَانَ بِالشَّافِعِيِّ هَذِهِ الْبَوَاسِيرُ^(٤)، وَكَانَتْ لَهُ لِبَدَةٌ مَحْشُوءَةٌ بِحُلْبَةِ يَجْلِسُ عَلَيْهَا،
فَإِذَا رَكِبَ، أَخَذْتُ تِلْكَ اللَّبَدَةَ، وَمَشَيْتُ خَلْفَهُ، فَنَاولَهُ إِنْسَانٌ رُقْعَةً يَقُولُ فِيهَا:
إِنِّي بَقَالُ، رَأْسُ مَالِي دِرْهَمٌ، وَقَدْ تَزَوَّجْتُ، فَأَعِنِّي. فَقَالَ: يَا رَبِيعُ، أَعْطِهِ
ثَلَاثِينَ دِينَارًا، وَاعْذِرْنِي عِنْدَهُ. فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّ هَذَا يَكْفِيهِ عَشْرَةٌ
دَرَاهِمًا. فَقَالَ: وَيَحْكُ! وَمَا يَصْنَعُ بِثَلَاثِينَ؟ أَفِي كَذَا، أَمْ فِي كَذَا - يَعُدُّ مَا يَصْنَعُ
فِي جِهَازِهِ - أَعْطِهِ^(٥).

(١) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٦/١٠).

(٢) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (٢٢١/٢)، تَارِيخُ دِمَشْقَ (٣٩٧/٥١)، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٦/١٠)، الْوَافِي
بِالْوَفِيَّاتِ (١٢٣/٢)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيِّ لِابْنِ كَثِيرٍ، ص: (٢٤).

(٣) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (٢٢٣/٢)، تَارِيخُ دِمَشْقَ (٣٩٩/٥١)، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٦/١٠)، تَارِيخُ
الْإِسْلَامِ (١٤٦/٥)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيِّ لِابْنِ كَثِيرٍ، ص: (٢٥).

(٤) جَمْعُ بَاسُورٍ، وَهِيَ الْمَرَضُ الْمَعْرُوفُ.

(٥) تَارِيخُ دِمَشْقَ (٤٠٠/٥١)، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٦/١٠)، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ (١٤٦/٥).

سُبْحَانَ اللَّهِ، يُعْطِيهِ هَذَا الْمَبْلَغَ مِنَ الْمَالِ وَيَعْتَذِرُ إِلَيْهِ، رَحِمَ اللَّهُ هَذَا الصِّدْرَ
الصَّافِيَّ التَّقِيَّ وَالْقَلْبَ التَّقِيَّ.

وَقَدْ أَعْطَاهُ الرَّشِيدُ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ، فَأَعْطَاهُ كُلَّهُ الْفُقَرَاءَ، فَعَاتَبَهُ عَلَى ذَلِكَ،
فَأَنْشَأَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ^(١):

[مِنَ الْبَسِيطِ]

خَيْمِي^(٢) كَرِيمٌ وَنَفْسِي لَا تُحَدِّثُنِي أَنْ الْإِلَهَ بِلَا رِزْقٍ يُخَلِّينِي
هَذَا وَمَا زَالَ مَالِي مِنْ أَدَى طَمَعٍ وَمِنْ مَلَامَةِ أَهْلِ اللَّوْمِ يُغْرِبُنِي
وَمَا اشْتَرَيْتُ بِمَالِي قَطُّ مُحَمَّدَةً إِلَّا تَيَقَّنْتُ أَنِّي غَيْرُ مَغْبُونٍ^(٣)
وَلَا دُعَيْتُ إِلَى مَجْدٍ وَمَكْرَمَةٍ إِلَّا أَجِبْتُ: أَلَا مَنْ يُنَادِينِي؟!
لَبَيْكَ يَا كَرَمِي لَبَيْكَ ثَانِيَةً لَبَيْكَ ثَالِثَةً مِنْ حَيْثُ تَدْعُونِي

وَقَالَ الْحَمَيْدِيُّ، قَالَ: قَدِمَ الشَّافِعِيُّ صَنْعَاءَ، فَضْرِبَتْ لَهُ خَيْمَةٌ، وَمَعَهُ عَشْرَةٌ
أَلْفَ دِينَارٍ، فَجَاءَ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ، فَمَا قُلِعَتِ الْخَيْمَةُ وَمَعَهُ مِنْهَا شَيْءٌ^(٤). أَعْطَى
الْأَمْوَالَ كُلَّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يُبْقِ شَيْئًا.

وَفِي سَخَاوَتِهِ أَخْبَارٌ عَجِيبَةٌ تُدْهَشُ ابْنَ الطَّائِي فِي الْبَدَلِ وَالْكَرَمِ، رَاجِعُ
كِتَابِ الْبَيْهَقِيِّ^(٥). وَكَانَ كَمَا قِيلَ:

- (١) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (٢/٢٢٧)، الشُّطْرُ الْأَوَّلُ مِنَ الْبَيْتِ الثَّانِي مَكْسُورٌ وَزُنًا.
- (٢) الْخَيْمُ بِكَسْرِ الْخَاءِ الطَّبْعُ وَالشَّيْمَةُ وَالشُّوشُ وَالسَّحِيَّةُ كُلُّهَا وَاحِدَةٌ إِلَّا سُوسًا لِأَنَّ الْمَعْنَى فِيهَا
لَيْسَ أَضْلِيًّا.
- (٣) مَغْبُونٌ: مَخْدُوعٌ أَوْ خَائِبٌ.
- (٤) سَبْرُ أَعْلَامِ التُّبَلَاءِ (١٠/٣٨).
- (٥) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ (٢/٢٢٠)، وَمَا بَعْدَهَا.



[مِنَ الْبَسِيطِ]

إِنْ زُرْتَ سَاحَتَهُ تَرْجُو سَمَاحَتَهُ بَلَّتْكَ رَاحَتُهُ بِالْجُودِ وَالذِّمِّ (١)
 أَخْلَاقُهُ كَرَمٌ وَقَوْلُهُ نَعَمٌ يَقُولُهَا بِفَمٍ بَحْبَحَتْ (٢) فَاحْتَكِمِ
 مَاضِرَ زَائِرِهِ يَرْجُو أَنَامِلَهُ إِنْ كَانَ ذَا رَحِمٍ أَوْ غَيْرِ ذِي رَحِمٍ
 الْجُودُ غَرَّتُهُ وَالْمَجْدُ غَايَتُهُ يَقُولُهَا بِفَمٍ قَدْ لَجَّ (٣) فِي نَعَمٍ

وَرِذْ عَلَى ذَلِكَ:

[مِنَ الْبَسِيطِ]

مَا قَالَ لَا قَطُّ إِلَّا فِي تَشْهُدِهِ لَوْلَا التَّشْهُدُ لَمْ تَخْطُرْ لَهُ بِفَمٍ
 وَحَقًّا هُوَ كَمَا قِيلَ:

[مِنَ الْبَسِيطِ]

لَهُ سَحَائِبُ جُودٍ فِي أَنَامِلِهِ أَمْطَارُهَا الْفِضَّةُ الْبَيْضَاءُ وَالذَّهَبُ

مَرَضُهُ وَوَفَاتُهُ

كَانَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْمَجْهُودَاتِ فِي الْعِلْمِ وَنَشْرِهِ بَيْنَ النَّاسِ
 وَالرَّحْلَةَ لَهُ يُعَانِي مِنْ أَنْوَاعِ الْأَمْرَاضِ وَالْأَوْجَاعِ وَكَانَتْ سَبَبَ مَوْتِهِ، وَكَانَ مَعَ
 صَلَاحِهِ وَعِبَادَتِهِ، يَحْكِي عَنْهُ تَلْمِيذُهُ الْمُزْنِيُّ قَائِلًا (٤): دَخَلْتُ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي
 مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ:
 أَصْبَحْتُ مِنَ الدُّنْيَا رَاحِلًا، وَإِلْخَوَانِي مُفَارِقًا، وَلِسُوءِ عَمَلِي مُلَاقِيًا، وَعَلَى اللَّهِ

(١) كَتَبَ عَنْ كَرَمِهِ بِالذِّمِّ: وَهُوَ الْمَطَرُ الَّذِي طَالَ نَزْوُهُ بِهِنَاءٍ وَهُدوءٍ.

(٢) بَحْبَحَ: تَمَكَّنَ.

(٣) لَجَّ: أَضْلَهَا لِلصَّحَّةِ وَاخْتِلَاطِ الْأَصْوَاتِ، يَغْنِي بِهَا كَثْرَةُ قَوْلٍ: (نَعَم) وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْعَطَاءِ.

(٤) الْمُتَنْظَمُ لِابْنِ الْجَوَزِيِّ (١٣٨/١٠)، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٧٥/١٠ - ٧٦).

وَارِدًا، مَا أَدْرِي رُوحِي تَصِيرُ إِلَى جَنَّةٍ فَأَهْنِيئَهَا، أَوْ: إِلَى نَارٍ فَأَعَزِّيئَهَا، ثُمَّ بَكَى
وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

[من الطويل]

جَعَلْتُ رَجَائِي دُونَ عَفْوِكَ سَلَمًا
بِعَفْوِكَ رَبِّي كَانَ عَفْوُكَ أَعْظَمًا
تَجُودُ وَتَعْفُو مِنِّي وَتَكْرَمًا
وَلَوْ دَخَلْتَ نَفْسِي بِجْرَمِي^(١) جَهَنَّمَ
فَكَيْفَ وَقَدْ أَغْوَى صَفِيكَ آدَمًا
وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَعْفُو تَرَحُّمًا

وَلَمَّا قَسَا قَلْبِي وَصَاقَتْ مَذَاهِبِي
تَعَاظَمَنِي ذَنْبِي فَلَمَّا قَرَنْتُهُ
فَمَا زِلْتُ ذَا عَفْوٍ عَنِ الذَّنْبِ لَمْ تَزَلْ
فَإِن تَنْتَقِمَ مِنِّي فَلَسْتُ بِأَيْسٍ
وَلَوْلَاكَ لَمْ يَصُمُدٌ لِإِبْلِيسَ عَابِدٌ
وَإِنِّي لَأَتِي الذَّنْبَ أَعْرِفُ قَدْرَهُ
وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِي تَعْدَادِ الْآيَاتِ:

[من الطويل]

تَفِيضُ لِفَرْطِ الْوَجْدِ أَجْفَانُهُ دَمَا
عَلَى نَفْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ مَاتَمَا
وَفِي مَا سِوَاهُ فِي الْوَرَى كَانَ أَعْجَمًا
وَمَا كَانَ فِيهَا بِالْجَهَالَةِ أَجْرَمًا
أَخَا السَّهْدِ وَالنَّجْوَى إِذَا اللَّيْلُ أَظْلَمًا
كَفَى بِكَ لِلرَّاجِينَ سُؤْلًا وَمَعْنَمًا
وَلَا زِلْتَ مَنَانًا عَلَيَّ وَمُنْعَمًا
وَيَسْتُرُ أَوْزَارِي وَمَا قَدْ تَقَدَّمَ

فَلِلَّهِ دُرُّ الْعَارِفِ النَّدْبِ إِنَّهُ
يُقِيمُ إِذَا مَا اللَّيْلُ مَدَّ ظِلَامَهُ
فَصِيحًا إِذَا مَا كَانَ فِي ذِكْرِ رَبِّهِ
وَيَذْكَرُ أَيَّامًا مَضَتْ مِنْ شَبَابِهِ
فَصَارَ قَرِينَ الْهَمِّ طُولَ نَهَارِهِ
يَقُولُ حَبِيبِي أَنْتَ سُؤْلِي وَبُعْغِي
أَلَسْتَ الَّذِي عَذَّبْتَنِي وَهَدَيْتَنِي
عَسَى مَنْ لَهُ الْإِحْسَانُ يَغْفِرُ زَلَّتِي

(١) الجزم: بكسر الجيم وفتحها الجسم، وبضمها الجريمة، فعلى الأول يكون المعنى: ولو
أدخلت نفسي جسومي جهنم، وعلى الثاني: دخلت نفسي جهنم بجريمتي في حق الله تعالى.
والله المستعان اللهم عفوك وسرتك.



فَمَاتَ يَوْمَ الْخَمِيسِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ، وَلَهُ نَيْفٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً^(١)، رَجَعَتْ رُوحُهُ الطَّاهِرَةُ التَّقِيَّةُ التَّقِيَّةُ إِلَى رَبِّهَا، إِلَى الْكَرِيمِ الَّذِي لَمْ يَبْخُلْ لِأَجْلِهِ وَتَصَدَّقَ بِكُلِّ مَا يَمْلِكُهُ مَالًا وَعِلْمًا وَجَسَدًا، إِلَى الْمَلِكِ الَّذِي أَنْعَبَ الْجِسْمَ لَهُ وَأَسْهَرَ الْعَيْنَ وَمَنَعَهَا مِنَ النَّوْمِ، إِلَى اللَّهِ الْمَوْلَى الَّذِي لِأَجْلِهِ مَنَعَ الْبَدَنَ مِنْ نَعِيمِ الدُّنْيَا رَاجِيًا النَّعِيمَ الَّذِي لَا شِقَاءَ بَعْدَهُ وَعِنْدَهُ، لَقَدْ فُزْتُ وَاللَّهِ يَا إِمَامًا إِنْ تُقْبَلَتْ أَعْمَالُكَ وَلَا أَرَى إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَقْبُولَةً مَحْمُودَةً بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى!^(٢).

[مِنَ الْكَامِلِ]

يَبْكِي لَهُ مَنْ لَيْسَ يَبْكِي مِنْ أَسَى وَجَدًّا وَيُصَدِّعُ قَلْبُ مَنْ لَمْ يُصَدِّعِ
وَالْعَيْنُ لَهُ بَاكِيَةٌ دَمًا، وَيُصَدِّقُ عَلَيْهِ قَوْلُ الْقَائِلِ:

[مِنَ الْهَزَجِ]

تُبَكِّيهِ وَتَرْثِيهِ بُكَاءَ الْوَالِيهِ الشُّكْلَى
وَقَوْلُ الْقَائِلِ:

[مِنَ الرَّجَزِ]

عَيْنُهُ طَرْفُ السَّمَاءِ فَانْتَنَى عَشَقًا لَهُ يَبْكِي بِأَجْفَانِ الْمَطْرُ



(١) الْمُتَنْظَمُ لِابْنِ الْجَوَزِيِّ (١٣٨/١٠)، تَارِيخُ ابْنِ يُونُسَ (١٩١/٢)، تَارِيخُ بَعْدَادَ لِلْخَطِيبِ (٤١١/٢)، بَرَقَم: (٤٠٤)، الْإِنْتِفَاءُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، ص: (١٠١ - ١٠٢)، الثَّقَاتُ لِابْنِ جِبَّانَ (٣١/٩)، بَرَقَم: (١٥٠١٤)، سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٧٦/١٠)، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (١٤٠/١٤)، الْمُخْتَصَرُ فِي أَخْبَارِ الْبَشَرِ لِابْنِ شَاهِنشَاه (٢٦/٢)، حُسْنُ الْمُحَاضَرَةِ لِلشُّيُوطِيِّ (٣٠٤/١).

(٢) فَيَا شَبَابَ الْإِسْلَامِ جَدُّوْا الْعَهْدَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْيُوا سُنَّةَ هَؤُلَاءِ الْعَبَاقِرَةِ، لَا تَتْرَكُوا دِينَكُمْ وَقُرَّانَكُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَتَارِيخَ مَجْدِكُمْ وَعُنُوتَكُمْ، لِتَكُونَ الْعُوبَةُ بِيَدِ الرُّنَادِقَةِ وَالْمُلْجِدِينَ، قُومُوا لِتَعَلَّمُوهُ وَتَنْشُرُوهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَاللَّهِ كُنَّا مُحَاسِبُونَ غَدًا!

أضواء على المنهجية العلمية لدى منتقدي التراث الإسلامي

إِنَّ الْكَلَامَ عَلَى التُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ (فَقْهًا، وَحَدِيثًا، وَتَارِيخًا) وَنَقْدَهُ، لَهُ تَارِيخٌ مُدْبِلٌ، بَدَأَ بِهِ بَعْضُ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى الْأَدْيَانِ غَيْرِ السَّمَاوِيَّةِ، كَمَا يَتَجَلَّى فِي مَنَاطِرَاتِ أَيْمَةِ السَّلَفِ لَهُمْ، ثُمَّ ظَهَرَ مِنْ قَبْلِ بَعْضِ الْفِرَقِ وَالنَّحْلِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَالْمُعْتَرِلَةِ، ثُمَّ ظَهَرَ بَعْضُ الْمَلَا حِدَةِ كَابْنِ الرَّائِدِيِّ، وَأَبِي الْعَلَاءِ الْمَعْرِيِّ الشَّاعِرِ^(١) وَغَيْرِهِمَا.

وَلَمْ يَنْزُكِ الْعُلَمَاءُ هَذِهِ الْأَرْاءَ وَالْإِنْتِقَادَاتِ تَنْتَشُرُ بَيْنَ النَّاسِ، بَلْ: رَدُّوا عَلَى أَصْحَابِهَا بِكُتُبٍ وَتَصَانِيفٍ عِظَامٍ - وَبَعْضُ هَذِهِ الْكُتُبِ مَطْبُوعٌ وَمَوْجُودٌ إِلَى الْآنَ - وَطَالِبُوهُمْ بِالْمَنَاطِرَةِ عَلْنَا بَيْنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ هَرَبَ وَفَرَّ مِنْهَا فِرَارَ الْجَبَانِ مِنَ الْكِفَاحِ.

وَكَانُوا لَا يَجْلِسُونَ مَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَكْتَفُونَ بِنَشْرِ الْغَوْغَاءِ بَيْنَ الْعَامَّةِ وَبَثِّ الرِّعْزَةِ الْفِكْرِيَّةِ وَالشُّكِّ بَيْنَهُمْ^(٢).

(١) نِسْبَةُ بَعْضِ هَذِهِ الْكُفْرِيَّاتِ إِلَى الْمَعْرِيِّ لَيْسَتْ صَحِيحَةً، كَمَا جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ حَسَدُونِي فَأَفْتَرُوا عَلَيَّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَابَ فِي أَوَاخِرِ أَيَّامِهِ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ هَذَا صَحِيحٌ.

(٢) لَا نَدْبِلُ هَذَا التَّارِيخَ كَمَا لَا نَطْوُلُ الْكَلَامَ فِي ذِكْرِ غَرَضِ الْكُتُبِ الْكَثِيرَةِ وَنَقْدِهَا، لِأَنَّ هَذَا الْمَكَانَ لَا يَصْلُحُ لِلتَّطْوِيلِ، بَلْ: نَحَاوُلُ الْإِخْتِصَارَ وَالْإِنْجَازَ، وَنُرْجِعُ الْأَمْرَ إِلَى كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ لِيُذَكِّرَ هَذَا التَّارِيخَ، وَكَشَفِ الْعَوَارِي الْمُنْهَجِيَّةِ لَدَى هَؤُلَاءِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى!



أَمَّا فِي هَذِهِ الْأَوْنَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَدْ بَدَأَ نَقْدُ التُّرَاثِ مَعَ الْحَمَلَاتِ الْعَسْكَرِيَّةِ الصَّهْيَوِصَلِبِيَّةِ ضِدَّ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَكَمَا يُرْسِلُ الْغَرْبُ جُنْدًا لِاحْتِلَالِ أَرْضِي الْمُسْلِمِينَ وَيَضْرِفُونَ عَلَيْهِمْ، فَيُرْسِلُونَ أَيْضًا الْمُسْتَشْرِقِينَ تَتْرَى وَمُجْتَمِعِينَ لَتَعْلَمَ الْعَرَبِيَّةُ وَدِرَاسَةَ تَارِيخِ الْمُسْلِمِينَ وَتَتَّبِعُهُ وَالنَّيْلُ مِنْهُ وَالتَّشْكِيكِ فِيهِ لِلسَّيْطَرَةِ عَلَى قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ.

لَأَنَّ التَّارِيخَ لَهُ دَوْرُهُ الْمُهْمُّ فِي بِنَاءِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَرَلْتَ تَارِيخَ قَوْمٍ فَإِنَّكَ أَرَلْتَ وَجُودَهُمْ فِي الْوَاقِعِ، فَلِذَلِكَ جَعَلُوا الطَّعْنَ فِي التَّارِيخِ وَسَلَبَ الْأَمَانَةَ مِنْهُ مَطِيئَهُمُ الْأَدْنَى وَبُعَيْتَهُمُ الْعَلِيَاءَ!

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ رَأَوْا مِنَ الْأَصْلَحِ سَلَبَ الْأَمَانَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَالْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَفِي ذَلِكَ بَدَلَ مُسْتَشْرِفُونَ كَثِيرُونَ جُهُودًا فِي تَشْوِيهِ صُورَةَ الْأَصْحَابِ وَلَا سِيَّمَا الرُّوَاةَ مِنْهُمْ وَعَلَى رَأْسِهِمُ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، كَمَا نَرَى ذَلِكَ وَاضِحًا فِي كِتَابَاتِ الْمُسْتَشْرِقِ الْيَهُودِيِّ الْحَاقِدِ جُولِدِ تَسْيِيرٍ^(١) وَغَيْرِهِ، حَيْثُ جَعَلُوا الطَّعْنَ فِي الرُّوَاةِ ذَرِيعَةً لِلْوُصُولِ إِلَى رَدِّ الْأَحَادِيثِ وَالطَّعْنَ فِيهَا، وَلِذَلِكَ يُحَاوِلُ جُولِدِ تَسْيِيرَ وَغَيْرُهُ الْإِسَاءَةَ إِلَى الْإِمَامِ الْجَلِيلِ الزُّهْرِيِّ، كَمَا تَكَلَّمْنَا عَنْ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ.

أَمَّا فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، فَقَدْ ظَهَرَ بَعْضُ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِالْعَرَبِيَّةِ مُتَأَثِّرِينَ بِهَذَا الْمُنْهَجِ الْإِسْتِشْرَاقِيِّ الْمِعْوَجِ، وَتَضَلَّعُوا مِنْهُمْ الْخِيَانَةَ مِنَ الْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْبِتْرَ وَظَنُّوهَا مِنْهَجًا عِلْمِيًّا كَمَا يَدَّعُونَ، فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ - إِلَّا نَادِرًا - تَخَرَّجُوا مِنْ جَامِعَاتِهِمْ وَنَالُوا الشَّهَادَةَ الْجَامِعِيَّةَ - شَهَادَةَ الزُّورِ - عِنْدَهُمْ فَلِذَلِكَ قَالُوا

(١) وَقَلَّدَهُ جَهْلًا بَعْضُ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى الْإِسْلَامِ، كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ وَسَلَطْنَا الضُّوْءَ عَلَى مَنْهَجِ زَكَرِيَّا أَوْزُونَ فِي الطَّعْنِ فِي أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَكَرْنَا بَعْضَ مَا نَقَلَهُ مَحْمُودُ أَبُو رِيَّةَ عَنْ هَذَا الْمُسْتَشْرِقِ بِتَقْلِ حَزْفِي!

بِقَوْلِهِمْ وَحَذَوْا مِنْهُمْ حَذَوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ وَالْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، وَكَانُوا لَهُمْ أَتْبَاعًا
أَتَّبَعُوا مِنَ الظِّلِّ!

وَسَيَأْتِي بَيَانُ كُلِّ ذَلِكَ مُوثَّقًا بِكُتُبِهِمْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِلَيْكَ بَعْضُ السَّقَطَاتِ
الْمَنْهَجِيَّةِ فِي كُتُبِهِمْ، فَنَبْدَأُ أَوَّلًا بِكُتُبِ الْمُهَنْدِسِ زَكَرِيَّا أَوْزُونَ.

كُتُبُ الْمُهَنْدِسِ زَكَرِيَّا أَوْزُونَ!

قَدْ تَكَلَّمْنَا عَنْ مِثْلِ الْمُهَنْدِسِ عَنِ الْإِلْتِمَامِ بِالْمَنْهَجِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ كَثِيرًا فِي هَذَا
الْكِتَابِ، وَفِي جِنَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَأَخْتَصَرُ الْهَرْطَقَاتِ الْمَنْهَجِيَّةِ وَالطَّامَاتِ الْعِلْمِيَّةِ
فِي كُلِّ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ تَوَالِيْفِهِ وَلَا سِيَّمَا جِنَايَتَيْهِ فِي حَقِّ الْإِمَامَيْنِ (الشَّافِعِيِّ
وَالْبُخَارِيِّ)، وَالْتَزِمُ الْإِحْتِصَارَ فِي الْعَرُضِ وَأَقْسِمُ عَلَى نِقَاطٍ، وَهِيَ:

١- اضْطِرَّارُ الْمُهَنْدِسِ إِلَى وَضْعِ آيَةٍ وَنَسَبَتِهَا إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، كَمَا أَشْرْنَا
إِلَى ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ مِنْ كِتَابِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْبُخَارِيِّ، وَهَذَا وَحْدَهُ كَافٍ فِي
الْقَبْضِ عَلَى تَوَالِيْفِهِ وَرَدِّهَا.

٢- جَهْلُ الْمُهَنْدِسِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ (الْمُصَدَّرِ الْأَوَّلِ لِلْإِسْلَامِ)، وَنَقَلْنَا أَمْثَلَهُ
عَلَى ذَلِكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ حَيْثُ وَقَعَ فِي أخطاءٍ فَاضِحَةٍ فِي نَقْلِ الْآيَاتِ
الْقُرْآنِيَّةِ، فَإِذَا كَانَ الْمَرْءُ يَجْهَلُ الْمَصْدَرَ الْأَوَّلَ عَنِ الْإِسْلَامِ فَكَيْفَ اسْتَسَاعَ أَنْ
يَكْتُبَ عَنْهُ؟ وَالْأَعْجَبُ أَنَّهُ يَدَّعِي الدَّفَاعَ عَنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَيَجْهَلُ مَا فِيهِ!

٣- جَنَابُ الْمُهَنْدِسِ مَصَادِرُهُ لَا تُسَاعِدُهُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي خَاصَ فِيهَا،
لأنَّ كَثِيرًا مِنْ مَصَادِرِهِ بِحَاجَةٍ إِلَى التَّوَثُّقِ: وَهِيَ كُتُبُ الشُّعْرِ وَالْأَدَبِ وَالْفُكَاهَةِ،
فَكَيْفَ بَأَنْ يُوثَّقَ بِهَا؟ وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ مَرَّاتٍ وَلَا سِيَّمَا فِي بَدَايَةِ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ.

٤- جَنَابُ الْمُهَنْدِسِ غَيْرُ أَمِينٍ فِي النُّقْلِ، وَقَدْ وَقَعَ لَهُ خِيَانَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنَّ
اِثْنَتَيْنِ مِنْهُمَا تَكْفِيَانِ بَرَفُضِ نِتَاجِهِ، وَهُمَا:



الأولى: الزيادة على التُّصوص، والتَّقوُّلُ على كُتُبِ التَّوَارِيخِ وَالْأَحَادِيثِ بِمَا لَيْسَ فِيهَا، كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ مَرَّاتٍ، وَلَا سِيَّمًا فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ وَأَوَاخِرِهِ.

الثانية: حَذْفُ التُّصُوصِ وَبَتْرُهَا، كَمَا فَعَلَ مَرَّاتٍ وَأَشْرْنَا إِلَيْهَا فِي مَكَانِهَا، كَالْبِتْرِ لِكَلَامِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي تَعْرِيفِ النَّاسِ، وَفِي عَدَمِ الْوُجُودِ لِلْمَنَادِيلِ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِي أَوَاخِرِ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ حَيْثُ أَرَادَ أَنْ يُصَوِّرَ هَمْجِيَّةَ الصَّحَابَةِ بِهَذَا الْبِتْرِ، وَغَيْرِ هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ كَثِيرٌ أَشْرْنَا إِلَيْهِ.

٥ - جَنَابُ الْمُهَنْدِسِ لَا يَذَرِي اسْمَ الْكُتُبِ الَّتِي يُنْقَلُ مِنْهَا وَكَتَبَهَا فِي كُلِّ كِتَابَاتِهِ خَطًّا، كَمَا كَتَبَ: (صَفْوَةُ الصَّفْوَةِ)، بَدَلًا مِنْ: (صِفَّةُ الصَّفْوَةِ)، وَكَذَلِكَ كَتَبَ: (الْبَاحِثُ الْحَثِيثُ) بَدَلًا مِنْ: (الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ)، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَعْرِفُ اسْمَ الْكِتَابِ كَيْفَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَلَا يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ يُنْقَلُ مِنْ غَيْرِهِ دُونَ الْبَصِيرَةِ؟!!

٦ - إِنَّ جَنَابَ الْمُهَنْدِسِ فِي كُلِّ كُتُبِهِ لَا يَكْتُبُ أَسْمَاءَ دُورِ النَّشْرِ وَلَا يَذْكُرُ رَقَمَ الطَّبَعَةِ، وَلَا سَنَةَ الطَّبَعِ لِلْمَصَادِرِ الَّتِي يُنْقَلُ مِنْهَا، فَهَذَا يُعَدُّ تَعَمِيَّةً لِلقَرَّاءِ وَرَضَةً مِنْهَجِيَّةً، لِأَنَّ الْقَارِئَ لَا يَهْتَدِي إِلَى التُّصُوصِ الَّتِي نَقَلَهَا فِي مَصَادِرِهَا، لِأَنَّهُ يُوجَدُ لِلْكِتَابِ الْوَاحِدِ طَبَعَاتٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا فِي مُجَلِّدٍ لِعَدَمِ إِتْيَانِ الْمُحَقِّقِ بِالْحَوَاشِي وَالْمُقَدِّمَاتِ، وَمِنْهَا فِي مُجَلِّدَاتٍ كَثِيرَةٍ يَصِلُ إِلَى الْعِشْرِينَ، وَهَذَا مَعْلُومٌ فِي عَالَمِ النَّشْرِ.

وَيَكْتَفِي بِهِذِهِ الْمَقُولَةَ الضَّعِيفَةَ الْمُنْهَزِمَةَ فِي أَوَاخِرِ كُتُبِهِ كُلِّهَا: «نَظَرًا لِشَهْرَةِ الْمَرَاجِعِ الْمُسْتَحْدَمَةِ فَإِنَّا لَنْ نَذْكُرَ عَدَدَ مُجَلِّدَاتِهَا وَأَسْمَاءَ دُورِ نَشْرِهَا».

٧ - وَالطَّامَةُ الْكُبْرَى إِتْيَانُ الْمُهَنْدِسِ بِذِكْرِ اسْمِ الْكِتَابِ وَحَدَهُ دُونَ ذِكْرِ الْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ، وَأَحْيَانًا يَكْتُبُ اسْمَ الْمُؤَلِّفِ وَحَدَهُ دُونَ الْمُبَالَاةِ بِأَنَّ لِهَذَا

المؤلف مئآت كُتُبٍ وَتَوَالِيفٍ، كَمَا وَثَّقَ عَدَدَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ بِقَوْلِهِ: (ابن الجوزي) فقط!، فِي هَامِشٍ (٢٠)، ص: (٢٩)، مِنْ جِنَايَةِ الْبُخَارِيِّ.

٨ - إِنَّ الْمَهْنَدِسَ فَهَّمَهُ قَاصِرٌ عَنْ إِدْرَاكِ مَعْرَى التُّصُوصِ الَّتِي يَعْتَرِضُ عَلَيْهَا، كَمَا أَشْرَزْنَا إِلَى ذَلِكَ مَرَّاتٍ فِي الْكِتَابَيْنِ، أَوْ: يَفْهَمُ جَيِّدًا وَلَكِنَّهُ مُعَانِدٌ مُكَابِرٌ، وَلَيْسَ الْأَوَّلُ بِأَفْضَلَ مِنَ الثَّانِي.

وَهُنَا أَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَفِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ ذَكَرْتُ مَا يَكْفِي مُوثِقًا بِكُتُبِهِ لِلتَّعَرُّفِ عَلَيْهِ.

كُتُبُ جَمَالِ الْبَنَّا

وَمِنَ الَّذِينَ رَوَّجَ لَهُمُ الْإِعْلَامُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ - أَغْنِي: نَقْدَ الثَّرَاثِ - هُوَ جَمَالُ الْبَنَّا الشَّقِيقُ الْأَصْغَرُ لِحَسَنِ الْبَنَّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُؤَسِّسِ جَمَاعَةِ الْإِخْوَانِ.

لِهَذَا الرَّجُلِ كُتُبٌ وَتَوَالِيفٌ فِي نَقْدِ الثَّرَاثِ وَمِنْ هُنَا نَكْتَفِي بِبَيَانِ حَالِ: (تَجْرِيدُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا تُلْزَمُ)، وَ: (جِنَايَةُ قَبِيلَةِ حَدَثْنَا)، وَنُسَلِّطُ الضُّوءَ عَلَيْهِمَا.

أَمَّا التَّعْرِيفُ الْعَامُّ بِالْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ إِطَارِ كِتَابِ زَكَرِيَّا أَوْ زُونَ (جِنَايَةُ الْبُخَارِيِّ)^(١).

(١) إِنَّ لَمْ يَكُنْ تَعْمِيمًا جَائِزًا أَقُولُ: إِنَّ زَافِضِي الثَّرَاثِ وَلَا سِيَّمَا الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ كُتُبُهُمْ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ وَفِي سَاحَةِ يَلْعَبُونَ، حَيْثُ تَرَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَتَكَلَّمُ عَنِ النَّهْيِ عَنْ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَالْكَلامِ عَنْ حَدِيثِ أَبِي شَاهٍ، وَعَدَدِ الْأَحَادِيثِ وَالْكَلامِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَدَمِ قَبُولِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ لِلْحَدِيثِ، وَهَذَا مُعْظَمُ مَا ذَكَرَهُ هَذَا الرَّجُلُ كَتَمَهَيْدٍ لِكِتَابِهِ، وَنَحْنُ نَاقِشُنَا كُلَّ ذَلِكَ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْبُخَارِيِّ بِمَا يَقَعُ بِهِ دَفْعُ الْحَاجَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى. ثُمَّ يَأْتِي بِأَحَادِيثَ مِنَ الصَّحِيحِينَ دُونَ الْوَقُوفِ عَلَيْهَا.



تَجْرِيدُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا تَلْزِمُ

أَمَّا الَّذِي يُهْمُنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ عَنْهُ فِي كِتَابِ السَّيِّدِ جَمَالِ الْبَنَّا، فَيُنْدَرِجُ تَحْتَ نِقَاطٍ:

١ - إِنَّهُ حَاوَلَ أَنْ يُقَلِّدَ الْمُسْتَشْرِقِينَ وَأَبَا رِيَّةَ وَغَيْرَهُمْ فِي كَوْنِ الْأَحَادِيثِ وَتَدْوِينِهَا بَدَأً مِنْ (١٥٠هـ)^(١)، وَهَذَا لَيْسَ سِوَى جَهْلٍ بِالتَّارِيخِ، أَوْ: تَدْلِيْسٍ عَلَى الْقُرَّاءِ، لِأَنَّ التَّدْوِينَ بَدَأَ فِي عَصْرِ الثُّبُوتِ وَآتَيْنَا بِأَدْلَةٍ كَثِيرَةٍ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ لِمَنْ أَرَادَ التَّرْوُدَ.

٢ - إِنَّ سُوءَ الْفَهْمِ يُعَدُّ ظَاهِرَةً بَارِزَةً لِجَمِيعِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ غَامَرُوا فِي بَحْرِ التَّرَاثِ وَتَكَلَّمُوا عَنْهُ نَاقِدِينَ إِيَّاهُ وَرَافِضِينَ لَهُ، وَكَانَ الْبَنَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ، حَيْثُ يَعْتَرِضُ عَلَى عَدَدِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ وَيَقُولُ بَأَنَّ الْعَدَدَ زَادَ وَبَلَغَ فِي عَصْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْمِليون^(٢). وَهَذَا مَا تَكَلَّمْنَا عَنْهُ مَرَّاتٍ، وَقُلْنَا بَأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ لَهُ اعْتِبَارٌ وَلَكِنَّ الْمُتَنَكِّصِينَ عُمِّيَّ عَنْهُ، وَهُوَ كَوْنُ الْعَدَدِ بِاعْتِبَارِ الطَّرِيقِ فَيُصَيِّرُ الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ عَشْرِينَ فَأَكْثَرَ، وَبِاعْتِبَارِ تَفْسِيمِهِ عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ فَيُنْدَرِجُ الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ تَحْتَ أَبْوَابِ فِقْهِيَّةٍ فَيُصَيِّرُ خَمْسَةَ وَأَكْثَرَ، وَكَذَلِكَ يُنْدَرِجُ فِي ذَلِكَ قَوْلَ الصَّحَابَةِ وَتَفْسِيرِهِمْ، وَيُنْدَرِجُ تَحْتَهُ الضَّعِيفُ أَيْضًا، كَمَا تَكَلَّمْنَا عَنْهَا فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى مُسْنَدِ بَقِيٍّ بْنِ مَخْلَدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٣ - إِطْلَاقُ الْكَلَامِ دُونَ ذِكْرِ الْمَصْدَرِ وَنَشْرِ الْإِتِّهَامِ لِلْمُحَدِّثِينَ وَهَذَا مَا نَرَاهُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَخْلُ كِتَابُ الْبَنَّا مِنْهُ أَيْضًا فِي أَمَاكِنَ، وَمِنْهَا مَا قَالَ بَأَنَّ الْمُحَدِّثِينَ كَانُوا يَضْعُونَ الْحَدِيثَ لِتَبْرِيرِ أُمُورٍ وَتَشْرِيْعِهَا، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا دَلِيلٌ^(٣).

(١) التَّجْرِيدُ لِجَمَالِ الْبَنَّا، ص: (٨)، ط: دَعْوَةُ الْإِحْيَاءِ الْإِسْلَامِيِّ، دُونَ سَنَةِ النُّشْرِ وَرَقْمِ الطَّبْعَةِ.

(٢) التَّجْرِيدُ لِجَمَالِ الْبَنَّا، ص: (٩).

(٣) التَّجْرِيدُ لِجَمَالِ الْبَنَّا، ص: (١٠).

فَلَمْ يُقَمِّ البَتَّاءُ دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُشِرْ إِلَى مَصْدَرٍ، فَلَهُ المَجَالُ وَالْمُهْلَةُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ أَنْ يَأْتِيَ بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ عَلَى كَلَامِهِ.

وَهَذَا مَا اسْتَفَادَهُ مِنْ جَوْلِدِ تَسْيِيرِهِ حَيْثُ اتَّهَمَ الزُّهْرِيَّ وَغَيْرَهُ مِنْ أُمَّةِ السَّلَفِ بِذَلِكَ، وَتَكَلَّمْنَا عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ أَوْزُونٌ وَلَا أَبُو رِيَّةَ نَجِيًّا مِنْ هَذِهِ العَارِيَةِ وَالدَّاهِيَةِ.

٤ - سِمَةٌ أُخْرَى لِلْبَتَّاءِ وَغَيْرِهِ هُوَ النِّقْلُ العَشَوَاءُ دُونَ التَّحْقِيقِ وَإِعْمَالِ العَقْلِ وَالرُّجُوعِ إِلَى المَصْدَرِ، فَهُوَ قَدْ أودَعَ كِتَابَهُ غَرَائِبَ حَيْثُ نَقَلَ عَنْ بَعْضِ الأُمَّةِ رَدَّهُمْ بَعْضَ الأحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا الشَّيْخَانُ^(١)، فَبَدَأَ بِالإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَكُلُّ مَا نَقَلَهُ أَسْنَدُهُ إِلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ زَاهِدِ الكَوْثَرِيِّ، فَلَوْ بَحَثَ قَلِيلًا وَقَرَأَ كِتَابَ الأُسْتَاذِ الكَوْثَرِيِّ، مَا أَتَى بِهِذَا الهَدْيَانِ لِأَنَّ الكَوْثَرِيَّ يَرُدُّ عَلَى الخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ لِنِسْبَةِ هَذِهِ المَقُولَاتِ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَيُضَعِّفُ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ وَيَنْفِي صِحَّتَهَا^(٢).

إِذَا كَيْفَ تَجَعَلَ كِتَابَ الكَوْثَرِيِّ مَصْدَرَ كَلَامِكَ يَا بَتَّاءُ، وَهَذَا إِمَّا جَهْلٌ بِالكِتَابِ أَوْ تَدْلِيْسٌ وَتَلْيِيْسٌ؟!!

هَذَا أَكْتَفِي بِهِذَا القَلِيلِ خَوْفًا مِنَ التَّطْوِيلِ، وَأَنْتَقِلُ إِلَى كِتَابِ آخَرَ لَهُ وَهُوَ (جِنَايَةُ قَبِيلَةَ حَدَّثْنَا).

(١) التَّحْرِيذُ لِجَمَالِ البَتَّاءِ، ص: (١٦ - ١٧).

(٢) تَأْنِيْبُ الخَطِيبِ، ص: (١٥٣)، وَمَا بَعْدَهَا، طَبْعُهُ جَدِيدَةٌ، تَعْلِيْقُ: أَحْمَدُ خَيْرِي، سَنَةِ النِّشْرِ: ١٤١٠هـ، طَبْعَةُ البَتَّاءِ نَفْسُهَا! وَيُنْظَرُ أَيْضًا كَلَامَ اليَمَانِيِّ فِي ضَعْفِ هَذَا الكَلَامِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: (التَّنْكِيلُ بِمَا فِي تَأْنِيْبِ الكَوْثَرِيِّ مِنَ الأَبَاطِيلِ لِلْمُعَلِّمِي) (١٥٢/١) وَ(٣٧٢/١)، وَ(٥٧٥/٢)، وَ(٨٥٠/٢). وَالقَوْلُ الَّذِي جَاءَ بِهِ البَتَّاءُ أَوْزَدَهُ الخَطِيبُ فِي: (تَارِيخِ بَغْدَادَ) (٥٣٠/١٥) وَفِيهِ: (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الكُوفِيِّ، وَهُوَ ابْنُ قَعْدَةَ) مَتْرُوكٌ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ.



جناية قبيلة حدثنا.

وفي هذا الكتاب أيضًا جاء مُقلدًا غيره من مُنكري السنّة الغراء بإبتداء الكلام على بابين وهما: (تحریمُ كتابَةِ الحديث) و(كراهَةُ الإكثارِ مِنَ الروايةِ) من صفحَةِ (١١ - ٣٤)، ولم يزد ما نتكلّم عليه وفي (الجناية على البخاري) كفايةً إن شاء الله تعالى، أمّا السقطات المنهجية، فهي:

١- إلى نهاية الفصل الأول لا يذكرُ مصدرًا واحدًا، ويكتُب في النهاية: «كُلُّ الشواهدِ السابقة موثوقةٌ وتعودُ إلى المراجعِ التالية:...»^(١). ثم يرتب أسماء المراجع دون ذكر مكان الطبع وسنّته للكتب التي استخدمها إلا كتابًا واحدًا^(٢)، ليس هذا تعميةً للقراء وإخلالًا بالمنهجية العلمية؟! والأعجب أنك بين المصادِر ترى: (مكتبة السحاب السلفية الأليكترونية) و(مكتبة يعسوب الدين الأليكترونية)، أهذه هي المنهجية والرصانة التي تتحدّثون عنها؟!

٢- وكذلك اعتمد على كتاب: (مشكلة الحديث ليحيى محمّد) من المعاصرين، فهذا الكتاب بحاجة إلى التوثيق فكيف توثق به يا بنّا؟ ويغلب على الظن أن يكون مصدره الأساسي هذا الكتاب لأنه لم يقل شيئًا إلا ذكر في هذا الكتاب إلا قليلًا، وذكر مكان الطبع لهذا الكتاب وحده، وأشار في المقدمة إلى أنه في مادة كتاب (الجناية) رجّع إلى كتابين له مع هذا الكتاب (مشكلة الحديث)^(٣)!. هينئًا لكم هذه المنهجية!

٣- وفي مُقدمة كتابه يُردّد ما قاله في الكتاب السابق بأن رواية الحديث لم يكن لها وجودٌ في عصرِ الثبوة ولا في عصرِ الصحابة، دون إقامة الدليل^(٤).

(١) جناية قبيلة حدثنا لجمال البنا، ص: (٢٠)، دار الشروق، دون ذكر سنة الطبع ورقمه.

(٢) جناية قبيلة حدثنا لجمال البنا، ص: (٢٠ - ٢١).

(٣) جناية قبيلة حدثنا لجمال البنا، ص: (٩).

(٤) جناية قبيلة حدثنا لجمال البنا، ص: (٨).

وَلَقَدْ كُنَّا نَاقِشَنَا هَذِهِ الْأَطْرُوحَةَ مَرَّاتٍ وَأَثْبَتْنَا خِلَافَهَا بِالذَّلِيلِ الْقَاطِعِ،
فَارْجِعْ إِلَى الْكِتَابِ الْأَوَّلِ لَنَا.

كُتِبَ الدُّكْتُورُ عَلِيُّ الْوَرْدِيُّ: (وَعَاظُ السَّلَاطِينِ) وَ(مَهْزَلَةُ الْعَقْلِ الْبَشَرِيِّ).

وَمِمَّا لَهُ صِيئٌ بَيْنَ بَعْضِ مَا يُسَمَّى بِالْمُتَقَفِّينَ وَالشَّبَابِ، كُتِبَ الدُّكْتُورُ
الْعُلْمَانِيُّ عَلِيُّ الْوَرْدِيُّ الْعِرَاقِيُّ (الْبَاحِثُ الْاجْتِمَاعِيُّ).

قَبْلَ الْكَلَامِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدْدِهِ، أَوْدُ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مُتَمَكِّنًا فِي
عِلْمِ الْاجْتِمَاعِ وَالتَّحْلِيلِ فِي هَذَا الْمِيدَانِ، وَلَيْتَهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْقَضَايَا التَّارِيخِيَّةِ
بِالنَّظَرَةِ الْإِسْتِشْرَاقِيَّةِ، وَلَكِنَّهُ كَغَيْرِهِ وَقَعَ فِي فَخْهِمْ، عِنْدَمَا دَرَسَ فِي الْوِلَايَاتِ
الْمُلْحَدَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ، وَانْتَهَجَ نَهْجَهُمُ الْعَدَائِيَّ ضِدَّ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ وَفِي
التَّحَامُلِ عَلَيْهِ.

فَمِنْ هُنَا نُسَلِّطُ الضُّوْءَ عَلَى الْكِتَابَيْنِ لَهُ، وَهُمَا: (وَعَاظُ السَّلَاطِينِ) وَ(مَهْزَلَةُ
الْعَقْلِ الْبَشَرِيِّ)، أَمَا عَنِ السَّقَطَاتِ الْمَنْهَجِيَّةِ فِي الْأَوَّلِ فَأَقُولُ:

إِنَّ الْبَاحِثَ لَمْ يَهْتَمَّ بِالتَّحْقِيقِ وَنَقْلِ الْكَلَامِ مِنَ الْمَصْدَرِ الْمَوْثُوقِ فِي كِتَابِهِ
بِتَأْتًا، وَأَخَذَ عَنْ كُلِّ مَنْ أَلْفَ وَكَتَبَ، بِحَيْثُ تَرَاهُ يَعْزُو تَوَارِيخَ السَّابِقِينَ إِلَى
كُتُبِ الْمُعَاصِرِينَ، كَمَا نَقَلْنَا سَابِقًا أَنَّهُ نَقَلَ كَلَامًا لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي الْإِزْدِرَاءِ
بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَوَثَّقَ الْكَلَامَ بِكِتَابِ طَهْ حُسَيْنٍ: (الْفِتْنَةُ الْكُبْرَى)، مَعَ
أَنَّ طَهْ حُسَيْنٍ حَالُهُ لَا تَسْمَحُ بِالتَّقْلِيلِ مِنْهُ لِجَهْدِهِ الْكَثِيرِ وَتَحَامُلِهِ الْبَالِغِ، وَعَدَمَ
الْإِهْتِمَامِ بِالتَّقْلِيلِ الصَّحِيحِ، وَبِالتَّالِي فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْأَجْزَاءِ الثَّلَاثَةِ، لَا يَذْكَرُ
مَصَادِرَ نِقُولَاتِهِ، إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ، وَيَقُولُ بَأَنَّهُ اسْتَفَادَ مِنْ كِتَابِ كَذَا وَكَذَا، مَعَ
أَنَّ تِلْكَ الْكُتُبَ لَيْسَتْ تَارِيخِيَّةً، وَبَعْضُهَا لِلْمُعَاصِرِينَ، فَكَيْفَ إِذَا حَقَّقْنَا عَنِ
التَّقُولِ، فَإِنَّا نَرَى أَنَّهَا مِنْ رَوَايَاتِ الَّذِينَ أُجْمِعَ عَلَيْهِ رَدُّ رَوَايَاتِهِمْ لِأَنَّهَا



وَضَاعُونَ كَذَّابُونَ، كَأَبِي مِخْنَفٍ لُوطِ بْنِ يَحْيَى، وَسَيْفِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا، فَكَيْفَ سَأَغَ لِلزُّرْدِيِّ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِمِثْلِ هَذَا الْكِتَابِ؟ وَالْأَعْجَبُ أَنْ يَأْتِيَ بَعْضُ النَّاسِ وَيَصِفُهُ بِالْمُحَقِّقِ وَالْمُؤَرِّخِ؟ وَاللَّهُ لَعَجِيبٌ.

وَلَيْسَ طَهَ حُسَيْنٍ وَحَدَهُ، بَلْ: يَأْخُذُ نَصًّا فِي اتِّهَامِ سَلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِظُلْمِهِ، وَيَسْتَنْدُ إِلَى كِتَابِ: (التَّمْدُنُ الْإِسْلَامِيُّ لَجُورِجِيِّ الزَّيْدَانِ)^(١)، مَعَ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ مَلِيءٌ بِالْتَّرَهَاتِ وَالخَزَعْبَلَاتِ فَهُوَ كِتَابٌ كُتِبَ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ، وَيَنْقُلُ كُلَّ شَيْءٍ دُونَ التَّحْقِيقِ وَالغَرْبَلَةِ، فَكَيْفَ يُوثَقُ بِهِ تَارِيخٌ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ يَا سَيَادَةَ الدُّكْتُورِ الزُّرْدِيِّ؟!

ثُمَّ يَتَكَلَّمُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَيُنَالُ مِنْهُ عَازِيًا كَلَامَهُ إِلَى كِتَابِ عَصْرِيَّ (عَبْقَرِيَّةُ الْإِمَامِ لِعَبَّاسٍ مَحْمُودِ الْعَقَادِ)^(٢) وَهُوَ بَعِيدٌ عَنْ زَمَنِ عُثْمَانَ بِأَكْثَرِ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ، ثُمَّ يَنْقُلُ كَلَامًا آخَرَ أَخَذَهُ مِنْ كِتَابِ الشُّعْرِ وَالْأَدَبِ وَالْفُكَاهَةِ وَهُوَ: (الْبَيَانُ وَالتَّبْيِينُ لِلجَّاحِظِ)^(٣)! ثُمَّ يَنْقُلُ كَلَامًا آخَرَ لِسَيِّدِ قُطْبٍ فِي: (الْعَدَالَةُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ)^(٤) فِي الطَّعْنِ فِي عُثْمَانَ^(٥).

فَيَسْتَمِرُّ الزُّرْدِيُّ بِهَذَا الْمُنْوَالِ مِنْ بَدَايَةِ كِتَابِهِ إِلَى آخِرِهِ فِي الطَّعْنِ وَالْوَقِيعَةِ وَالْإِزْدِرَاءِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى كُتُبِ الْمُعَاصِرِينَ كَأَمْثَالِ مَنْ ذَكَرْنَاهُمْ وَغَيْرِهِمْ كـ (مُحَمَّدَ عَبْدَهُ فِي شَرْحِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ) وَ (أَحْمَدَ أَمِينَ فِي «فَجْرِ الْإِسْلَامِ» وَ «ضُحَى الْإِسْلَامِ» لَهُ) وَ (خَالِدَ مُحَمَّدٍ فِي الدِّينِ فِي خِدْمَةِ الشُّعْبِ) وَغَيْرِهِمْ..،

(١) وُعَاظُ السَّلَاطِينِ لِعَلِيِّ الزُّرْدِيِّ، ص: (١٠)، ط: دار كوفان - لندن -، سنة: ١٩٩٥م.

(٢) وُعَاظُ السَّلَاطِينِ لِعَلِيِّ الزُّرْدِيِّ، ص: (٢٣).

(٣) وُعَاظُ السَّلَاطِينِ لِعَلِيِّ الزُّرْدِيِّ، ص: (٢٣).

(٤) وَهُوَ قَدْ تَرَاجَعَ عَنْهُ وَاعْتَرَفَ بِخَطِيئِهِ كَمَا قَالَ أَخُوهُ مُحَمَّدُ قُطْبٍ وَقَالَ بَأَنَّ أَخَاهُ سَيِّدًا مَنَعَ مِنْ طَبْعِ الْكِتَابِ فِي أَوَاخِرِ أَيَّامِهِ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

(٥) وُعَاظُ السَّلَاطِينِ لِعَلِيِّ الزُّرْدِيِّ، ص: (٢٥).

فَلَوْ رَجَعْتَ إِلَى الْأُصُولِ لَرَأَيْتَهَا بَاطِلَةً لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ وَلَا فَضْلٌ وَكَانَ مَشْهُوْهَا
أَخْبَارَ الْوَضَّاعِينَ وَالْكَذَّابِينَ، كَمَا سَلَطْنَا الضُّوءَ عَلَى بَعْضِهَا فِي الْكِتَابَيْنِ.

وَالْأَعْجَبُ أَنَّهُ كَثِيرًا مَا يُنْقَلُ عَنِ الْمُسْتَشْرِقِينَ فِي قَضَايَا خَطِيئَةٍ.

وَبِالتَّالِي نَقَلَ مِنْ كُتُبِ الْكَذَّابِينَ، كَأَبِي الْفَرَجِ فِي: (مَقَاتِلِ الطَّالِبِينَ)^(١)،
وَنَقَلَ عَنِ الْكُتُبِ الشَّعْرِيَّةِ فِي اتِّهَامِ الْخَلِيفَةِ الْعَبَّاسِيِّ الْأَمِينِ، وَهُوَ (العقدُ الْفَرِيدُ
لِابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ)^(٢)، وَبِزُيُوفِي فِي اتِّهَامِ هَارُونَ الرَّشِيدِ مِنْ كِتَابِ: (حَيَاةِ الْحَيَّوَانِ
لِلدَّمِيرِيِّ)^(٣)، فَهُوَ كِتَابٌ يَذْكَرُ فِيهِ الْمُؤَلَّفُ أَنْوَاعَ الطُّيُورِ وَالْبَهَائِمِ وَالذُّوَابِ
وَالْحَشْرَاتِ، أَهَذَا يَصْلُحُ لِيُوثَّقَ بِهِ يَا دُكْتُورُ؟

أَمَّا عَنْ عَدَمِ الْبَصِيرَةِ بِالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالتَّصْنِيفَاتِ فِيهَا فَحَدَّثَ وَلَا حَرَجَ،
حَيْثُ تَرَاهُ يَذْكَرُ كِتَابَ (الإِتِحَافَاتِ السَّنِّيَّةِ لِلْإِمَامِ الْمَنَاوِيِّ) وَيَقُولُ: «الإِتِحَافَاتِ
السَّنِيَّةِ لَزَيْنِ الدِّينِ الْحُدَادِيِّ»^(٤). مَعَ أَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا بِهَذَا الْإِسْمِ،
فَعَلَيْهِ أَنْ يَذْكَرَ اللَّقَبَ الْأَشْهَرَ، وَهُوَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

دَعُ هَذَا وَاجْعَلْهُ لَهُ هِبَةً، وَلَكِنَّ الْعَجِيبَ أَنَّهُ اعْتَرَضَ بِذِكْرِ حَدِيثٍ مَعَ كَوْنِهِ
مَرْدُودًا وَمَتْرُوكًا، لِأَنَّ فِيهِ (وَهَبُ بْنُ رَاشِدٍ)، وَ(أَبَا الْمِقْدَامِ بْنِ دَاوُدَ)، وَكِلَاهُمَا
مَتْرُوكَا الرَّوَايَةِ مَرْدُودَانِ^(٥)!، فَهَذَا غَايَةٌ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَسَائِلِ التَّارِيخِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ!

فَلَوْ تَكَلَّمْتُ عَنْ الْكِتَابِ وَسَقَطَاتِهِ لَأَقْتَضَى صَفْحَاتٍ كَثِيرَةً وَأَخَافُ
التَّطْوِيلَ، مَعْذِرَةً.

(١) وُعَاظُ السَّلَاطِينِ لِعَلِيِّ الْوَرْدِيِّ، ص: (٤٣).

(٢) وُعَاظُ السَّلَاطِينِ لِعَلِيِّ الْوَرْدِيِّ، ص: (٤٢).

(٣) وُعَاظُ السَّلَاطِينِ لِعَلِيِّ الْوَرْدِيِّ، ص: (٥١).

(٤) وُعَاظُ السَّلَاطِينِ لِعَلِيِّ الْوَرْدِيِّ، ص: (٦٢).

(٥) يُنْظَرُ: كِتَابُ (الإِتِحَافَاتِ) ص: (٧٩)، رَقْم: (٥٦).



أما كتابه الثاني (مَهْرَلَةُ الْعَقْلِ الْبَشَرِيِّ)، فليس أفضلَ مِنَ الْأَوَّلِ، ففيه ما في الأولِ إن لم يكن أكثرَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ نَقْلَهُ عَنْ طه حُسَيْنٍ فِي الْإِزْدِرَاءِ بِعُثْمَانَ، وَفَتَدْنَا تِلْكَ الْمَقَالَةَ، وَبَعْدَ قِرَاءَةِ مَا قُلْتُهُ عَنْ كِتَابِهِ الْأَوَّلِ قَارِنٌ بِهِ كِتَابَهُ الثَّانِي تَرُ صِحَّةَ مَقَالَتِنَا عَنْهُ.

ثُمَّ يَأْتِي مَنْ يُكَلِّمُكَ عَنِ الْمَنْهَجِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ، فَإِذَا أَتَوَكَ فَقُلْ:

[مِنَ الْكَامِلِ]

وَعَيَانَ عَقْلٍ لَا حَدِيثَ خُرَافَةٍ يُرْوَى وَلَيْسَ مُشَاهِدًا كَالْمُخْبِرِ

بَعْضُ الْكُتُبِ الْأُخْرَى لِلْمُنْتَقِدِينَ!

الأوّل: قتل الإسلام وتقليد الجناة لوضّاح صائب.

إنّ هذا الكتاب ليس له شأنٌ علميٌّ حتّى يتكلّم عنه، فلولا أنّه انتشر بين بعض السبّاب من الذين لا حظّ لهم من البحث والتحقيق لم نتكفّل بعرض ما فيه والرّدّ عليه، ولكنني أسلّط الضوء على عُيوبه سريعاً، فيما يلي^(١):

١ - يتهم عثمان بن عفان وأبا سفيان بالخيانة من الأمة الإسلامية وعدم الإيمان بالجنة والنار، ومصدّر كلامه (المسعودي الرافضي الذي لا يؤمن بخلافة أبي بكر وعمر وعثمان)^(٢)، فكيف يزدع من الباطل والصاق التهم والأعجب أنّه لم يذكر الصفحة ولا رقم الجزء!

وقد جاء في كتاب (منتهى المقال في أحوال الرجال) للمازندراني الشيعي، وهو موثوق عندهم، عند ذكر المسعودي: «المسعودي، أبو الحسن

(١) يقصد بالجناة الصحابة وعلماء الإسلام جميعاً.

(٢) قتل الإسلام وتقليد الجناة، ص: (١٨)، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت - لبنان - ط: ٢٠١١م.

الهُدَلِيُّ، لَهُ كُتُبٌ فِي الْإِمَامَةِ وَغَيْرَهَا، مِنْهَا كِتَابٌ فِي إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ صَاحِبُ «مُزْجِ الذَّهَبِ» وَلَهُ... كِتَابُ الصَّفْوَةِ فِي الْإِمَامَةِ، كِتَابُ الْهَدَايَةِ إِلَى الْوَلَايَةِ، كِتَابُ الْمَعَانِي فِي الدَّرَجَاتِ وَالْإِمَامَةِ فِي أَصُولِ الدِّيَانَاتِ، رِسَالَةٌ إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ...»^(١).

ثُمَّ يَقُولُ: «الْمَسْعُودِيُّ هَذَا مِنْ أَجَلَّةِ الْعُلَمَاءِ الْإِمَامِيَّةِ وَمِنْ قُدَمَاءِ الْفَضَلَاءِ الْإِثْنِي عَشْرِيَّةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَلَا حَظَّهُ أَسَامِي كُتُبِهِ وَمُصَنَّفَاتِهِ...»^(٢). ثُمَّ يُثَبِّتُ ذَلِكَ بِأَقْوَالِ أُمَّةٍ مَذْهَبِهِمْ وَمُحَقِّقِيهِمْ!^(٣)

٢- يَكْذِبُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَيَقُولُ بَأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْخِلَافَةَ أَعْطَاهَا اللَّهُ إِيَّاهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْزِلَهُ عَنْهَا، وَمُصَدِّرٌ كَلَامِهِ، كِتَابُ (الْإِسْلَامِ وَالسِّيَاسَةِ) لِمُحَمَّدِ الْعَشْمَاوِيِّ الْمُعَاوِيَّ الْمُتَحَامِلِ عَلَى التُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ^(٤)، وَهُوَ مَا تَكَلَّمْنَا عَنْهُ سَابِقًا فِي هَذَا الْكِتَابِ عِنْدَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَوْزُونَ وَنَقَلَ عَنْهُ، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ يَنْقُلُ عَنِ الْكُذَّابِينَ وَعَنْ كُتُبِ الْأَدَبِ وَالْفُكَاهَةِ وَكُتُبِ الرِّوَاغِ فِي اتِّهَامِ الْأَصْحَابِ وَلَا سِيَّمَا كِتَابَ الْمَسْعُودِيِّ وَالْيَعْقُوبِيِّ، سُبْحَانَ اللَّهِ هُنَا تَجِدُ صِدْقَ الْمَقُولَةِ: (الطُّيُورُ عَلَى أَشْكَالِهَا تَقَعُ)!

٣- تَقْلِيْبُ الْحَقَائِقِ وَالتَّرْوِيْرُ فِيهَا وَالخِيَانَةُ مِنَ الْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ عِنْدَ صَاحِبِ الْكِتَابِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ وَأَنَا أَكْتَفِي بِمَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَأُنْهِي بِهِ التَّعْلِيْقَاتِ.

هَلْ هُنَاكَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ لِمَاذَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ بَعْضَ الْقَبَائِلِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ لَا أَتَصَوَّرُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَصَادِرَ أَطْبَقَتْ عَلَى أَنَّ السَّبَبَ هُوَ:

(١) مُنْتَهَى الْمَقَالِ لِلْمَازَنْدَرَانِيِّ (٣٩٠/٤)، ط: مَوْسَسَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ لِإِحْيَاءِ التُّرَاثِ، ١٤١٦هـ.

(٢) مُنْتَهَى الْمَقَالِ لِلْمَازَنْدَرَانِيِّ (٣٩١/٤).

(٣) مُنْتَهَى الْمَقَالِ لِلْمَازَنْدَرَانِيِّ (٣٩١/٤)، وَمَا بَعْدَهَا.

(٤) قَتْلُ الْإِسْلَامِ وَتَقْدِيْسُ الْجَنَّةِ، ص: (١٩)، يُنْقَلُ عَنْهُ أَكْثُودَاتٌ إِلَى صَفْحَةِ (٢١) مِنْ كِتَابِهِ!

مَا عَلِمْتُ، صَوَامًا، قَوَامًا، وَصُورًا لِلرَّحِمِ، أَمَا وَاللَّهِ لَأُمَّةٌ أَنْتَ أَشْرُهَا لَأُمَّةٍ خَيْرٌ^(١) ..^(٢).

وَكَذَلِكَ يَكْفِي أَنَّهُ وَقَفَ فِي وَجْهِ الْحَجَّاجِ وَوَبَّخَهُ، كَمَا رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمَحِ فِي أَحْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ، فَتَزَلَّتْ، فَتَزَعَّتْهَا وَذَلِكَ بِمَنِيٍّ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعَلَمُ مَنْ أَصَابَكَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَنْتَ أَصَبْتَنِي» قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «حَمَلْتُ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتُ السَّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ»^(٣).

أَنْظُرُوا إِلَى فِعْلِهِمْ وَجَنَائِيهِمْ عَلَى الْعُلُومِ، يَأْخُذُونَ نُصُوصًا ضَعِيفَةً وَمَوْضُوعَةً، وَأُخْرَى صَحِيحَةً وَلَكِنَّهُمْ يُفَسِّرُونَهَا عَلَى أَهْوَائِهِمْ، وَيَتْرَكُونَ الصَّحِيحَ الثَّابِتَ الْمُخَالِفَ لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ وَيُخْفُونَهَا لِأَنَّهَا لَا تُوَافِقُ أَهْوَاءَهُمْ!

وَبِهَذَا الْمَنَوَالِ يَسْتَمِرُّ صَاحِبُ الْكِتَابِ إِلَى النَّهَائِيَةِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَكْتُبُ لَنَا الْعُودَةَ إِلَى كِتَابِهِ ضِمْنَ سِلْسِلَةٍ مُفَصَّلَةٍ فِي رَفْعِ السِّتْرِ عَنِ مَنَاهِجِهِمْ، لِأَنَّهُ ارْتَكَبَ جَرَائِمَ وَجَنَائِيَاتٍ وَخِيَانَاتٍ فِي حَقِّ فُقَهَاءِ الْإِسْلَامِ وَمُحَدِّثِيهِ.

(١) هَذَا تَعْرِضٌ بِالْحَجَّاجِ وَأَتْبَاعِهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَصِفُونَ ابْنَ الرَّبِيعِ بِالْبَغْيِيِّ، وَيُلْصِقُونَ بِهِ الشَّرَّ. وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ إِلَى ذَلِكَ قَائِلًا: «وَفِيهِ مَنْقَبَةٌ لِابْنِ عُمَرَ لِقَوْلِهِ بِالْحَقِّ فِي الْمَلَأِ وَعَدَمِ اكْتِرَائِهِ بِالْحَجَّاجِ، لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَبْلُغُهُ مَقَامُهُ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ وَتَنَاوَاهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ وَيَشْهَدَ لِابْنِ الرَّبِيعِ بِمَا يَعْلَمُهُ فِيهِ مِنَ الْحَيْرِ، وَبُطْلَانِ مَا أَشَاعَ عَنْهُ الْحَجَّاجُ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّهُ عَدُوٌّ». شرح النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٩٨/١٦).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٧١/٤)، بِرَقْمٍ: (٢٥٤٥).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩/٢)، بِرَقْمٍ: (٩٦٦).



الثَّالِثُ: مِنْ إِسْلَامِ الْقُرْآنِ إِلَى إِسْلَامِ الْحَدِيثِ، لِجَوْجِ طَرَابِيشِي.
 هَذَا الْكِتَابُ مَنْشُورٌ مُتَدَاوِلٌ، يُرْوَجُ لَهُ بَعْضُ الْبُسْطَاءِ الَّذِينَ لَطَالَمَا تَرَاهُمْ
 مُعْجَبِينَ فَوْرًا، وَيَتَلَوَّنُونَ بِأَنْوَاعِ الْأَلْوَانِ وَيَتَشَكَّلُونَ بِأَضْرَابِ الْأَشْكَالِ، وَلَا
 يَدْرُونَ مَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْكُتُبِ مِنَ الْإِنْجِرَافَاتِ وَالتَّضْلِيلِ وَالْخِدَاعِ وَالْمَكْرِ
 وَالتَّلْبِيسِ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ لِزَامًا أَنْ لَا يَقْبَلُوا مِنَ الْمَارَكِسِيِّ عَنِ الْإِسْلَامِ قَوْلًا وَلَا
 تَأْصِيلًا، وَلَكِنْ لَا شَيْءَ عَجِيبٌ فِي مِثْلِ هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي اخْتَلَطَ الصَّحْفِيُّ
 بِالْعَالِمِ النَّحْرِيرِ وَأَقْبَلَ النَّاسَ عَلَى الْأَوَّلِ وَتَرَكَ الثَّانِي.

فَبَعْضُ سَقَطَاتِ هَذَا الْكِتَابِ يَتَجَسَّدُ فِيمَا يَلِي:

١ - سُوءُ الْفَهْمِ مِنَ النُّصُوصِ وَقَلَّةُ الْبَاعِ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ، بِحَدِّ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُسَمِّيَهُ
 بَأَنَّهُ فَاقْدُ آلَاتِ الْفَهْمِ، حَيْثُ تَرَاهُ يَأْتِي بِبَعْضِ الْآيَاتِ وَيُفَسِّرُهَا تَفْسِيرًا لَا تُسَاعِدُهُ
 فِيهَا الْآيَاتُ الْأُخْرَى وَلَا الْعَقْلُ السَّلِيمُ وَلَا التَّارِيخُ، يَأْتِي وَيَقُولُ بَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ
 كَانَ مَكْفُوفَ الْيَدِ عَنِ التَّشْرِيعِ وَكَانَ مُعْطَلًا ذَاتِيًا^(١).

فَهَذَا الْقَوْلُ فِي غَايَةِ الْهَوَانِ وَقَدْ نَاقَشْنَاهُ هُنَا وَفِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ، وَفَتَنَدْنَاهُ
 بِأَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالْمَعْقُولِ وَاللُّغَةِ.

٢ - يَعْتمِدُ عَلَى بَعْضِ الْمَصَادِرِ الْمُزَيَّفَةِ كَ (الشَّخْصِيَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْمُنْسُوبِ
 إِلَى الشَّاعِرِ الْعِرَاقِيِّ مُعْرُوفِ الرَّصَافِيِّ)^(٢)، مَعَ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ مُلْفَقٌ عَلَى
 الرَّصَافِيِّ وَتَرْوِيضٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُسْمَعْ لَهُ صَوْتُ إِلَّا بَعْدَ سَنَوَاتٍ طَوَالٍ مِنْ وَفَاتِهِ،
 وَكَذَلِكَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْإِتِهَامَاتِ لِلرَّسُولِ الْكَرِيمِ ﷺ وَصَحَابَتِهِ، وَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
 وَعُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ.

(١) مِنْ إِسْلَامِ الْقُرْآنِ إِلَى إِسْلَامِ الْحَدِيثِ، ص: (١١)، دَارُ السَّاقِي، بِيْرُوت، لَنْدُن، ط: ٢٠١٠/١م.

(٢) مِنْ إِسْلَامِ الْقُرْآنِ إِلَى إِسْلَامِ الْحَدِيثِ، ص: (١٨).



وَالْعِرَاقِيُّونَ جَمِيعًا يَعْرِفُونَ زَيْفَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ جَيِّدًا، لِأَنَّ الرَّصَافِيَّ مَعْرُوفٌ مِنْهُجُهُ بَيْنَنَا، وَأَشْعَارُهُ مَعْلُومَةٌ، كُلُّ ذَلِكَ يُخَالَفُ مَا بَيَّنَّهُ الْقَوْمُ! وَكَذَلِكَ هُنَاكَ أَدَلَّةٌ أُخْرَى مِنَ الْكِتَابِ نَفْسِهِ تُثَبِّتُ زَيْفَ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ.

وَلَوْ فَرَضْنَا صِحَّةَ الْكِتَابِ إِلَى الْمُؤَلِّفِ، فَلَيْسَ فِيهِ مَا نَخَافُ مِنْهُ، لِأَنَّ مَوَارِدَهُ إِمَّا مَوْضُوعٌ وَإِمَّا فَهْمٌ عَلَى غَيْرِ مُرَادِهِ، مَعَ وُجُودِ قَلِيلٍ مِنَ الْحَقِّ مِنْ بَابِ الْإِنْصَافِ وَالْعَدْلِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُيسِّرَ لَنَا وَنَتَكَلَّمَ عَنْهُ.

٢ - جَهْلُ الْمُؤَلِّفِ بِأَسْمَاءِ أَصْحَابِ الْكُتُبِ الَّذِينَ يَنْقُلُ عَنْهُمْ، كَمَا يَنْقُلُ عَنِ الْإِمَامِ الْمُفَسِّرِ (أَبِي حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيِّ) صَاحِبِ (الْبَحْرِ الْمُحِيطِ) وَيَكْتُبُ: (ابن حَيَّانَ) ^(١) مَرَّاتٍ!

٣ - عَدَمُ اسْتِخْدَامِ الْمَصَادِرِ الْمَوْثُوقَةِ، فَتَرَاهُ يُوثِّقُ حُكْمًا فَقْهِيًّا، بِكِتَابِ الْمَغَازِي لِلْمَوَاقِدِيِّ ^(٢) الَّذِي لَمْ يُخَلِّ كَذِبًا إِلَّا وَأَدْرَجَهُ فِي كِتَابِهِ، وَتَحَدَّثْنَا عَنْهُ فِيمَا مَضَى.

٤ - عَدَمُ التَّوَرُّعِ عَنِ الْكُذْبِ وَالِإِتِّهَامِ دُونَ دَلِيلٍ، حَيْثُ تَرَاهُ يُصَوِّرُ أَنَّ بَيْنَ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ عَدَاءً ^(٣)، وَهَذَا مَا أَرَادَهُ أَوْزُونَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُسْتَشْرِقِينَ وَأَذْيَالِهِمْ وَيُرَدِّدُونَهُ لَيْلَ نَهَارٍ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَدْحَضْنَا مَقَالَاتِ الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْعَدَاءِ الْمَوْهُومِ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْكِتَابَيْنِ.

وَإِلَى آخِرِ الْكِتَابِ يَحْذُو حَذْوَهُ الْمُبَيِّنَ الْمَكْشُوفَ، وَلَوْ رُحِتَ مَعَهُ لَرَأَيْتَ عَجَائِبَ وَغَرَائِبَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي وَيَتَكَلَّمُ عَنِ الرَّصَانَةِ وَالْمَنْهَجِيَّةِ، وَاللَّهُ عَازٌّ

(١) مِنْ إِسْلَامِ الْقُرْآنِ إِلَى إِسْلَامِ الْحَدِيثِ، ص: (٢١).

(٢) مِنْ إِسْلَامِ الْقُرْآنِ إِلَى إِسْلَامِ الْحَدِيثِ، ص: (٢٢).

(٣) مِنْ إِسْلَامِ الْقُرْآنِ إِلَى إِسْلَامِ الْحَدِيثِ، ص: (٢٧).



يَلْحَقُهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِنْ لَمْ يَعْتَرِفُوا بِخَطِيئِهِمْ وَلَمْ يَتُوبُوا عَنْ أَبَاطِيلِهِمْ، مَعَ
أَنَّنا نَدْعُوهُمْ لِلْاعْتِرَافِ بِالْخَطَايَا الْمَنْهَجِيَّةِ وَنَتَذَكَّرُ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

[مِنَ الْبَسِيطِ]

إِذَا سَكَتَ لِمَنْ فِي أُذُنِهِ صَمَمٌ رَأَيْتَ لَا فَرْقَ بَيْنَ التُّنْقِ وَالْحَرَسِ

حَبِيبِي الْقَارِئُ الْكَرِيمُ! هَذَا مَا عِنْدَ هَذِهِ الزُّمْرَةِ الظَّالِمَةِ - لِأَنَّهُمْ يَظْلِمُونَ
أَنْفُسَهُمْ بِتِلْكَ الْهَزْطَقَاتِ وَالطَّامَّاتِ الْمَنْهَجِيَّةِ، حَيْثُ تَرَاهُمْ لَيْسَ لَهُمْ قَدَمٌ صَدَقَ
وَلَا يَدٌ أَمَانَةٌ وَلَا لِسَانٌ حَقٌّ وَلَا عَيْنٌ صَوَابٌ وَلَا قَلْبٌ وَعْيٌ، ثُمَّ يَأْتُونَ وَيَتَكَلَّمُونَ
كَأَنَّ الْهَدَايَةَ مُلْكٌ أَبَائِهِمْ وَلَمْ يَعْرِفْ لَهَا مَسْلَكًا أَحَدٌ سِوَاهُمْ وَلَمْ يَسْلُكْ سَبِيلَهَا
غَيْرُهُمْ، وَيُلَقَّبُونَ أَنْفُسَهُمْ أَلْقَابًا كَبِيرَةً، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا أَنْ نَقُولَ:

[مِنَ الْمُتَقَارِبِ]

أُنَاسٌ أَتُونَا بِالْقَابِهِمِ خُرَافَةٌ مُضْطَجِعٌ يَحْلُمُ
وَلَقَدْ صَدَقَ قَوْلُ الْقَيْرَوَانِيِّ فِي أَمْثَالِهِمْ:

[مِنَ الْبَسِيطِ]

أَلْقَابُ مَمْلُوكَةٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا كَالْهَرِّ يَحْكِي انْتِفَاحًا صَوْلَةَ الْأَسَدِ
وَبِهَذِهِ الْأَبَاطِيلِ وَالْأَصَالِيْلِ يَعْتَرِضُونَ عَلَى الْأَعْلَامِ وَالْعَوَالِي (أَيْمَةٌ
الْإِسْلَامِ)، فَلِذَلِكَ أَقُولُ:

[مِنَ الْوَافِرِ]

وَكُلُّ مَقَالٍ ذَمٌّ لِلْعَوَالِي حَدِيثٌ خُرَافَةٌ يَا أُمَّ عَمْرٍو
فَالآنَ حَقٌّ لَكَ أَنْ تَحْكُمَ عَلَيْهِمْ حُكْمًا عَدْلًا دُونَ قَسْوَةٍ وَلَا ظُلْمٍ فِي حَقِّهِمْ.





الْخَاتِمَةُ



وَبِهَذَا وَصَلْنَا إِلَى نِهَايَةِ الْكِتَابِ، وَأَنْهَيْنَاهُ بِأَبَا تَلُوْ بَابٍ، وَرَفَعْنَا السِّتْرَ عَنِ الْمَسْتُورِ، وَأَوْضَحْنَا مَنَهْجَ مَنْ تَلَبَّسَ بِالرُّوْرِ، وَيُرِي نَفْسَهُ بَاحِثًا وَمُحَقِّقًا عَنِ الْقَضَايَا التَّارِيخِيَّةِ، وَلَكِنْ ظَهَرَ أَمْرُهُمْ بِتِلَاغِهِمْ بِالْمَنْهَجِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ.

وَقَدْ رَأَيْتُمْ مَا هُوَ الْأَسْلُوبُ الَّذِي يَكْتُبُ بِهِ خُصُومُ الثَّرَاثِ وَمُنْكَرُو الْحَدِيثِ وَرَافِضُو الْفِقْهِ، لَا يُبَالُونَ بِالثَّقَلِ الصَّحِيحِ وَيَنْقُلُونَ عَنْ كُلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ، وَيَرُونَ كُلَّ مَا كُتِبَ صَالِحًا لِلَاِحْتِجَاجِ بِهِ، وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ، بَلْ: يَبْتَرُونَ النُّصُوصَ وَيَحْذِفُونَ حَيْثُ أَرَادَ هَوَاهُمْ، وَيَزِيدُونَ عَلَيْهَا مَا شَاءَ إِبْلِيسُ وَأَوْلِيَائُهُ، بَلْ: وَصَلَ الْخِدَاعُ وَالْفُجُورُ فِي الْخُصُومَةِ إِلَى أَنْ تَرَى بَعْضَهُمْ - كَالْمَرْدُودِ عَلَيْهِ - يَضَعُ الْآيَةَ وَيَنْسِبُهَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا مَرَّ مَعَنَا كُلُّ ذَلِكَ.

ثُمَّ يَأْتُونَ وَيَتَكَلَّمُونَ عَنِ الْمَنْهَجِيَّةِ وَالرِّصَانَةِ وَالْعِلْمِ وَالتَّحْقِيقِ وَالنِّيَّةِ الْحَسَنَةِ لِيُخْدِمَةَ الْوَطَنِ وَتَوْعِيَةَ الْجِيلِ النَّاشِئِ، وَاللَّهُ هَذَا لَعَجِيبٌ!

فَهؤُلَاءِ لَا يَمْلِكُونَ سِوَى تَأْجِيحِ الْحَقْدِ وَالْكَرَاهِيَّةِ وَإِضْرَامِ نَارِ الْفِتْنَةِ وَالْعِدَاوَةِ، بَدَلًا مِنْ مُحَاوَلَةِ الْإِصْلَاحِ وَإِحْمَادِ هَذِهِ النِّيْرَانِ الْمُشْتَعَلَةِ وَإِهْمَادِهَا!

وَأَنَا أَدْعُو الْمُسْلِمِينَ لِقِرَاءَةِ تِلْكَ الْكُتُبِ وَالنَّظْرَةِ الْفَاحِصَةِ فِي نَهْجِهِمْ الْكِتَابِيِّ الَّذِي كَتَبُوا بِهِ وَلَا يَزَالُونَ يَكْتُبُونَ، فَإِنْ نَظَرْتُمْ فِي الْمَصَادِرِ الَّتِي نَقَلُوا

مِنْهَا وَدَقَّقْتُمْ فِيهَا لَقَضَيْتُمْ عَلَى نِصْفِ كُتُبِهِمْ وَحَكَمْتُمْ عَلَيْهِ بِالْبُطْلَانِ، لِأَنَّ
الْكَتُبَ الَّتِي أَخَذُوا مِنْهَا لَا تَصْلُحُ لِلْاِحْتِجَاجِ بِهَا وَالتَّوَثُّيقِ، بَلْ: هِيَ بِحَاجَةٍ إِلَى
التَّوَثُّيقِ فَكَيْفَ بِأَنْ يُوثَّقَ بِهَا!

أَمَّا إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى الْمَصَادِرِ الْمُعْتَمَدَةِ الَّتِي يَنْقُلُونَ مِنْهَا فَاسْتَرَوْنَ الْعَجَبَ
وَتَحَكَّمُونَ فَوْرًا بِأَنَّ كُتُبَهُمْ غَيْرُ أَمِينَةٍ وَيَكُونُ حُكْمُكُمْ عَلَى النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ
كُتُبِهِمْ لَا يَرُوقُهُمْ كَالْأَوَّلِ، لِأَنَّكُمْ إِمَّا تَرُونَ خِيَانَةً وَتَرْوِيًّا، بِالْحَذْفِ وَالزِّيَادَةِ،
وَإِمَّا: تَرُونَ سُوءَ فَهْمٍ وَتَحَامُلًا عَلَى التُّصَوُّصِ، كَمَا تَجَسَّدَ كُلُّ ذَلِكَ خِلَالَ رَدِّ
الْكِتَابَيْنِ: (جِنَايَةِ الْبُخَارِيِّ)، وَ(جِنَايَةِ الشَّافِعِيِّ)، وَرَأَيْتُمُوهُ وَاضِحًا أَبْلَجَ بَادِيًا مِنْ
الْمُهَنْدِسِ زَكْرِيَّا أَوْزُونَ.

وَبِهَذِهِ الْمَنْهَجِيَّةِ الْعَقِيمَةِ وَالْجُؤْنَةِ الْخَالِيَةِ يُرِيدُونَ أَنْ يُشَكِّكُوا فِي عِبَاقِرَةٍ
وَيَنْتَقِصُواهُمْ، وَلِكُتُبِهِمْ يَبْقَوْنَ رَافِعِينَ شَامِخِينَ سَامِقِينَ شَاهِقِينَ، كَمَا قَالَ ابْنُ
دُرَيْدٍ الْأَرْدِيُّ:

[مِنْ الطَّوِيلِ]

أَبَى اللَّهُ إِلَّا رَفَعَهُ وَعَلَّوَهُ وَلَيْسَ لِمَا يُعْلِيهِ ذُو الْعَرْشِ وَاضِعُ

وَبِهَذَا يَنْتَهِي قِصَّتُنَا مَعَ سِيَادَةِ الْمُهَنْدِسِ زَكْرِيَّا أَوْزُونَ، وَلَا أَدْعِي الصَّوَابِ فِي
كُلِّ مَا نَطَقَ بِهِ لِسَانِي، أَوْ: تَفَوَّهَ بِهِ فَمِي أَوْ: سَطَرَ بِهِ قَلَمِي، أَوْ: اخْتَلَجَ فِي وَهْمِي.

فَأَرْجُو اللَّهُ أَنْ يُرِيَنَا الصَّوَابَ وَيَهْدِيَ قُلُوبَنَا إِلَى مَا فِيهِ رِضَاهُ، وَأَسْأَلُهُ ﷻ أَنْ
يَكْتُبَ لِكِتَابِي هَذَا الْقَبُولَ وَالْإِفَادَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا يَجْعَلَ حَظَّنَا مِنْهُ التَّعَبَ
وَالشَّقَاءَ وَالتَّجَشُّمَ، وَأَنْ لَا يَرُدَّهُ عَلَيَّ وَجْهِي يَوْمَ لِقَائِهِ، وَأَنْ لَا يَجْعَلَ جَزَاءَنَا
الْخِزْيَ وَالضَّنْكَ وَلَا يُخْزِيَنِي بِهِ، وَكَمَا أَسْأَلُهُ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ لِلنَّفْسِ حَظٌّ وَلَا
لِلهَوَى نَصِيبٌ وَلَا لِلسُّمْعَةِ شَطْرٌ وَلَا لِلرِّيَاءِ وَجْهَةٌ، إِنَّهُ وَلِيٌّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.



[مِنَ البَسِيطِ]

بِاللّهِ يَا قَارِئًا كُتِبِي وَسَامِعَهَا
 وَاسْتُرْ بِلُطْفِكَ مَا تَلَقَّاهُ مِنْ خَطِيئٍ
 فَكَمْ جَوَادِ كَبَا وَالسَّبْقُ عَادَتُهُ
 وَكُلُّنَا يَا أَخِي خَطَاءٌ ذُو زَلَلٍ
 أَسْبِلْ عَلَيْنَهَا رِذَاءَ الْحُكْمِ وَالْكَرَمِ
 أَوْ أَصْلِحْنَهُ تُثَبِّبْ إِنْ كُنْتَ ذَا فَهْمٍ
 وَكَمْ حُسَامٍ نَبَا أَوْ عَادَ ذُو ثَلَمِ
 وَالْعُذْرُ يَقْبَلُهُ ذُو الْفَضْلِ وَالشِّيمِ
 وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

تَمَّ الْفَرَاغُ مِنْهُ نَهَائِيًّا قُبَيْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ:

١٩/صَفَر/١٤٣٩ - ٨/١١/٢٠١٧م

مَرْوَانُ الْكُرْدِيُّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

مُحَافَظَةُ السُّلَيْمَانِيَّةِ/كُرْدِسْتَانُ/ الْعِرَاقُ



[مِنَ الْبَسِيطِ]

مِنْهُ سَلَّ اللهُ تَوْفِيقًا لِحَامِعِهِ
وَأَقْبَلَ دُعَاهُ وَجَدَّ عَنْ مَوَانِعِهِ
وَمَنْ يَقُومُ بِمَا يَكْفِي لِطَابِعِهِ
أَوْ كَوَكَّبَ مُسْتَنِيرٌ مِنْ مَطَالِعِهِ

بِاللهِ يَا نَاطِرًا فِيهِ وَمُتَنَفِّعًا
وَقُلُوبًا: أَنْلَهُ إِلَهَ الْعَرْشِ مَغْفِرَةً
وَخُصَّ نَفْسَكَ مِنْ خَيْرِ دَعْوَتٍ بِهِ
وَالْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا مَا بَدَأَ قَمَرًا

[مِنَ مُخْلَعِ الْبَسِيطِ]

مُجْتَنِيًا مِنْ ثَمَارِ فِكْرِي
تُهْدِيهِ لِي فِي ظِلَامِ لَحْدِي

يَا نَاطِرًا فِي الْكِتَابِ بَعْدِي
بِي افْتِقَارًا إِلَى دُعَاءِ

[مِنَ الطَّوِيلِ]

وَلَمْ تَتَيَّقَنَّ زَلَّةً مِنْهُ تُعْرِفُ
وَكَمْ حَرَفَ الْمُنْقُولِ قَوْمٌ وَصَحَّفُوا
وَجَاءَ بِشَيْءٍ لَمْ يُرِدْهُ الْمُصَنِّفُ

أَخَا الْعِلْمِ لَا تَعْجَلْ لِعَيْبِ مُصَنِّفٍ
فَكَمْ أَفْسَدَ الرَّاوي كَلَامًا بِنَقْلِهِ
وَكَمْ نَاسَخَ لِأَضْحَى لِمَعْنَى مُعَيَّرًا





المُصَادِرُ



الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ

(أ)

١- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمداني الجورقاني، ت: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، ط: الرابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢- الإبانة الكبرى، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بَطَّة العكبري، ت: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ت: مجموعة، وطبع بسنوات مختلفة في تسعة أجزاء.

٣- إبراز المعاني من حرز الأمان، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة، دار الكتب العلمية.



٤- **الإبهاج في شرح المنهاج**، منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥- **الإتحافات السننية بالأحاديث القدسية**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي القاهري، ومعه شرح: محمد منير بن عبده أغا النقلي الدمشقي الأزهري، باسم: «النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية»، المحقق: عبد القادر الأرنؤوط - طالب عواد، الناشر: دار ابن كثير دمشق - بيروت.

٦- **الإتقان في علوم القرآن**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.

٧- **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان**، لابن بلبان، ت: الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط: الأولى ١٤٠٨هـ.

٨- **أحكام أهل الذمة**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر - الدمام، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩- **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

١٠- **أخبار المصنفين**، أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل العسكري، ت: صبحي البدرى السامرائي، عالم الكتب - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.



١١ - أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، ت: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر - بيروت، الثانية، ١٤١٤هـ.

١٢ - الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م).

١٣ - آداب الشافعي ومناقبه، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، قدم له وحقق أصله وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٤ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين القسطلاني، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: السابعة، ١٣٢٣هـ.

١٥ - إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي، وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الثالثة.

١٦ - الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٧ - الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، شهاب الدين أبو العباس

أحمد بن خالد الدرعي الجعفري السلاوي، ت: جعفر الناصري / محمد الناصري، دار الكتاب - الدار البيضاء.

١٨ - **أسد الغابة**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٩ - **الإسلام هل هو الحل لذكريا أوزون**، رياض الريس للكتب والنشر، ط: الأولى / ٢٠٠٧م.

٢٠ - **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢١ - **إصلاح المنطق**، ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، ت: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٢٢ - **الأصول في النحو**، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج، ت: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت.

٢٣ - **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٤ - **الاغتصام**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د. سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د. هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.



- ٢٥ - **إعجاز القرآن للباقلاني**، أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب، ت: السيد أحمد صقر، دار المعارف - مصر، ط: الخامسة، ١٩٩٧م.
- ٢٦ - **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، سراج الدين أبو حفص ابن الملقن، ت: عبد العزيز المشيخ، دار العاصمة - المملكة العربية - ط: ١/١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٧ - **أعيان العصر وأعوان النصر**، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عظمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٨ - **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٩ - **الأموال لابن زنجويه**، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، ت: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٠ - **الإنباء في تاريخ الخلفاء**، محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني، ت: قاسم السامرائي، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٣١ - **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت.



٣٢ - الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية - بدون تاريخ.

٣٤ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى - ١٤١٨هـ.

٣٥ - إيجاز البيان عن معاني القرآن، محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم، نجم الدين، ت: الدكتور حنيف بن حسن القاسمي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى - ١٤١٥هـ.

٣٦ - الإيضاح في علوم البلاغة، محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق، ت: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل - بيروت، الثالثة.

(ب)

٣٧ - البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ط: ١٤٢٠هـ.

٣٨ - البدء والتاريخ، المطهر بن طاهر المقدسي، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد.



٣٩ - البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٠ - البداية والنهاية، ت: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤١ - البداية والنهاية، ط: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٤٢ - بدائع البدائيه، علي بن ظافر بن حسين الأزدي الخزرجي، أبو الحسن جمال الدين، ت: مصر سنة ١٨٦١م.

٤٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٤ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبي، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٥ - البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط: الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

٤٦ - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، طبع على مدار سنوات.



٤٧ - **البنية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٨ - **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ت: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٩ - **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، ت: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٠ - **البيان والتبيين**، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣هـ.

٥١ - **البيان والتحصيل**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ.

٥٢ - **البيان**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

(ت)

٥٣ - **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٥٤ - **تاريخ ابن الوردي**، عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن



أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٥ - تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي، ت: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث - دمشق.

٥٦ - تاريخ ابن يونس المصري، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٧ - تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أздаذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين، ت: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

٥٨ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ت: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٩ - التاريخ الأوسط، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث - حلب، القاهرة، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٦٠ - تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، الناشر، دار التراث - بيروت، ط: الثانية - ١٣٨٧هـ.

٦١ - تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر الخطيب البغدادي، مع تذييلات عليه، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.



٦٢ - تاريخ خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري، ت: د. أكرم ضياء العمري، دار القلم، مؤسسة الرسالة - دمشق، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٧هـ.

٦٣ - تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، ت: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦٤ - تاريخ اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب المشهور باليعقوبي، ت: عبد الأمير مهنا، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ط: ١/١٤٣١هـ.

٦٥ - تأنيب الخطيب، محمد زاهد الكوثري، تعليق: أحمد خيرى، طبعه جديدة ١٤١٠هـ.

٦٦ - تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراف، ط: ط الثانية - مزیده ومنقحة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦٧ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ.

٦٨ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي، الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ.



٦٩ - تجارب الأمم وتعاقب الهمم، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه، ت: أبو القاسم إمامي، سروش، طهران، ط: الثانية، ٢٠٠٠م.

٧٠ - تَجْرِيْدُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا تُلْزَمُ، جمال البنا، ط: دعوة الإحياء الإسلامي، دون سنة النشر ورقم الطبعة.

٧١ - التَّحْبِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرदाوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧٢ - تَذْكَرَةُ الْحِفَظِ (أَطْرَافُ أَحَادِيثِ كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ لِابْنِ حَبَانَ)، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٣ - تَرْتِيبُ الْأَمْوَالِ الْخَمِيسِيَةِ لِلشَّجَرِيِّ، يحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٧٤ - تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ وَتَقْرِيبُ الْمَسَالِكِ، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت: مجموعة من الباحثين، ١٩٨١ - ١٩٨٣م، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط: الأولى.

٧٥ - تَصْحِيْحُ التَّصْحِيفِ وَتَحْرِيرُ التَّحْرِيفِ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، حققه وعلق عليه وصنع فهرسه: السيد الشرقاوي، راجعه: الدكتور رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٧٦ - تصحيقات المحدثين، أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل العسكري، ت: محمود أحمد ميرة، المطبعة العربية الحديثة - القاهرة، ط: الأولى، ١٤٠٢هـ.

٧٧ - تعظيم قدر الصلاة، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٧٨ - تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: سعيد عبد الرحمن موسى القرقي، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧٩ - تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨٠ - تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، ت: التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٨١ - تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨٢ - تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، ت: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث - بيروت، ط: الأولى - ١٤٢٣هـ.



٨٣ - تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨٤ - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٥ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط: الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٨٦ - التكميل، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان، اليمن، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ..

٨٧ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر، ط: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٨٨ - التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٨٩ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: مصطفى بن

أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.

٩٠ - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ت: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف - الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٩١ - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن - الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩٢ - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ت: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن - الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩٣ - التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش - عبد الرزاق حمزة، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩٤ - التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني، مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش - عبد الرزاق حمزة، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩٥ - تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.



٩٦ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاءي الكلبي المزني، ت: د. بشار عواد معروف، الرسالة - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٩٧ - تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.

(ث)

٩٨ - الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م.

(ج)

٩٩ - جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٠٠ - جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - سنة النشر: ١٩٩٨م.

١٠١ - جامع المسائل، أحمد بن عبد السلام، ابن تيمية، طبع بإشراف: بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة -، ط: ١/١٤٢٤هـ.



١٠٢ - جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠٣ - الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ط: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٠٤ - الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.

١٠٥ - جماع العلم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار الأثنا، ط: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٠٦ - جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م.

١٠٧ - جناية البخاري، زكريا أوزون، رياض الريس، ط: ٢٠٠٤/١م.

١٠٨ - جناية الشافعي، زكريا أوزون، ط: رياض الريس، ط: ٢٠٠٥/١م.

١٠٩ - جناية سيويه، زكريا أوزون، رياض الريس، ط: ٢٠٠٢/١م.

١١٠ - جناية قبيلة حداثا، جمال البنا، دار الشروق، دون ذكر سنة الطبع ورقمه.



١١١ - **الجنى الداني في حروف المعاني**، بدر الدين المرادي المالكي،
ت: د. فخر الدين قباوة - الأستاذ محمد نديم فاضل، الناشر: دار الكتب
العلمية، بيروت - لبنان -، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.

١١٢ - **الجَوْهَرُ المَكْنُونُ**، عبد الرحمن بن محمد الأَخْضَرِيّ المالكي
الجزائريّ، ت: محمد بن عبد العزيز النضيف، مركز البصائر للبحث العلميّ.

(ح)

١١٣ - **حاشيةُ الجُورِيّ عَلَى الشَّمْسِيَّةِ (الضُّورِي)**، ت: مشتاق المشاعليّ، دار
ابن حزم - بيروت - ط: ١، ١٤٣٨هـ.

١١٤ - **حاشيةُ الجورِيّ عَلَى الفَنَارِيّ (الضُّورِي)**، اعداد وتقديم: مهدي
جوري، ط: انتشارات كردستان - سنج - ١٣٩٢ش.

١١٥ - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة
الدسوقي المالكي، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١٦ - **حاشيةُ السيوطيِّ عَلَى النِّسَائِيّ**، عبد الرحمن بن أبي بكر،
جلال الدين السيوطي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة:
الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.

١١٧ - **حاشيةُ العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**،
حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، ط: بدون
طبعة وبدون تاريخ.

١١٨ - **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، عبد الرحمن بن أبي بكر،
جلال الدين السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية
- عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، ط: الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.



١١٩ - حماسة الخالديين = بالأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين والجاهليين والمخضرمين، الخالديان أبو بكر محمد بن هاشم الخالدي، وأبو عثمان سعيد بن هاشم الخالدي، ت: الدكتور محمد علي دقة، وزارة الثقافة، الجمهورية العربية السورية، ١٩٩٥م.

(خ)

١٢٠ - خزانة الأدب وغاية الأرب، ابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي الأزرازي، ت: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال - بيروت، دار البحار - بيروت، ط: ط الأخيرة ٢٠٠٤م.

١٢١ - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢٢ - الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: الرابعة.

١٢٣ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية/ دار البشائر - حلب / بيروت، ط: الخامسة، ١٤١٦هـ.

(د)

١٢٤ - الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، ت: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.



١٢٥ - **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.

١٢٦ - **درة الغواص في أوهام الخواص**، القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري، ت: عرفات مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٨/١٤١٨هـ.

١٢٧ - **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو، دار إحياء الكتب العربية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ نشر.

١٢٨ - **دفع إيهاام الاضطراب عن آيات الكتاب**، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، توزيع: مكتبة الخراز - جدة، ط: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٢٩ - **دلائل الإعجاز، الجرجاني**، ت: محمود شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بجدة، ط: الثالثة ١٤١٣هـ.

١٣٠ - **ديوان الشافعي (المسمى الجواهر النفيس في شعر الإمام محمد بن إدريس، إعداد وتعليق: محمد سليم، ط: مكتبة ابن سينا - مصر - بدون الطبعة وسنة النشر.**

١٣١ - **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون)**، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، ت: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.



١٣٢ - ديوان المعاني، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، دار الجيل - بيروت.

١٣٣ - ديوانُ محمّد إقبال، إعداد: سيد عبد الماجد العوّري، دار ابن كثير، ط: الرابعة، ١٤٣٢هـ.

(ذ)

١٣٤ - الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

١٣٥ - ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثمّ الدمشقي، الحنبلي، ت: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

(ر)

١٣٦ - رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر - بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٣٧ - رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني، ت: محمد الصباغ، دار العربية - بيروت - .

١٣٨ - رسالة في أصول الفقه، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري الحنبلي، ت: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية - مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.



١٣٩ - الرسائل، الجاحظ، ت: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٨٤هـ.

١٤٠ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ت: الثالثة، ١٤٠٧هـ.

١٤١ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، ت: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

١٤٢ - روضة المحبين ونزهة المشتاقين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير - دمشق، ط: ٤، ١٤٣٢هـ.

١٤٣ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(ز)

١٤٤ - زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الأولى - ١٤٢٢هـ.

١٤٥ - زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.



١٤٦ - زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٤٧ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، ت: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

١٤٨ - الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، ت: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٤٩ - زهر الآداب وثمر الألباب، إبراهيم بن علي بن تميم الأنصاري، أبو إسحاق الحُصري القيرواني، دار الجيل، بيروت.

(س)

١٥٠ - سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمر، دار الحديث، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥١ - سر الفصاحة، أبو محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان الخفاجي الحلبي، الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٥٢ - سر صناعة الإعراب، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٥٣ - سمط اللآلي في شرح أمالي القاضي [هو كتاب شرح أمالي القاضي / لأبي عبيد البكري؛ نسخه وصححه وحقق ما فيه وخرجه وأضاف إليه



عبد العزيز الميمني]، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، ت: عبد العزيز الميمني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٥٤ - السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي، ت: د. عطية الزهراني، دار الراية - الرياض، ط: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٥٥ - سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٥٦ - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، بعناية: عزت الدعاس، ط: الأولى ١٩٦٨.

١٥٧ - سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٥٨ - السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٥٩ - سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي، ت: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٦٠ - **سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنور، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.

١٦١ - **السيرة النبوية لابن هشام**، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

(ش)

١٦٢ - **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، محمود الأرنؤوط، ت: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٦٣ - **شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)**، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، ت: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٦٤ - **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، ت: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة - السعودية، ط: الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

١٦٥ - **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية**، تقي الدين أبو الفتوح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، مؤسسة الريان، ط: السادسة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.



١٦٦ - شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأشموني الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٦٧ - شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٦٨ - شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ت: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٦٩ - شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، ط: بدون طبعة، ١٩٧١م.

١٧٠ - شرح الكافية الشافية، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجباني، أبو عبد الله، جمال الدين، ت: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، ط: الأولى.

١٧١ - الشرح الكبير، ابن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

١٧٢ - شَرْحُ بَحْرِ الْعُلُومِ لِأَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ الْعَلِيِّ اللَّكْهَنَوِيِّ، ت: عبد النصير المليباري، دار الضياء، ط: الأولى، ١٤٣٣هـ.

١٧٣ - شرحُ تصريفِ الملوكي لابن يعيش، ت: فخرالدين قباوة، المكتبة العربية - حلب - ط: ١، ١٣٩٣هـ.



١٧٤ - شرح ديوان المتنبّي، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين، مصطفى السقا/إبراهيم الأبياري/عبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة - بيروت.

١٧٥ - شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ت: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٧٦ - شرح شافية ابن الحاجب، مع شرح شواهد للعالم الجليل عبد القادر البغدادي، محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي، نجم الدين (المتوفى: ٦٨٦هـ)، ت: مجموعة من الباحثين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - عام النشر: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م

١٧٧ - شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٧٨ - شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ت: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٧٩ - شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى - ١٤١٥هـ - ١٤٩٤م.

١٨٠ - شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، حقه وقدم



له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، ط: الأولى - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٨١ - شرح مفصل الزمخشري، ابن يعيش، ت: الدكتور إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان -، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(ص)

١٨٢ - الصاحبى في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ت: محمد علي بيضون، ط: ط الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٨٣ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٨٤ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٨٥ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٨٦ - صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائته من الإسقاط والسقط، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، ت: موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ.



(ض)

١٨٧ - الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٨٨ - الضعفاء والمتروكون، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، ت: د. عبد الرحيم محمد القشقري، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبع على مدار سنوات.

(ط)

١٨٩ - طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.

١٩٠ - طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٩١ - طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٩٢ - طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٩٧٠م.



١٩٣ - الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبِي الملقب بالمؤيد بالله، المكتبة العنصرية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٩٤ - طرح التثريب في شرح التثريب (المقصود بالتثريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، الحافظ العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

(٤)

١٩٥ - العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز الذهبي ت: أبو هاجر محمد السعيد زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٩٦ - العقد الفريد، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٩٧ - علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحّاك، الترمذي، أبو عيسى، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، ت: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٩٨ - العلل الصغير، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحّاك،



الترمذي، أبو عيسى، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٩٩ - **العلل رواية المروزي**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، صبحي البدر السامرائي، مكتبة المعارف - الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٠٠ - **العلل ومعرفة الرجال**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠١م.

٢٠١ - **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٠٢ - **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرطي، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠٣ - **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لشرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الثانية، ١٤١٥هـ.

(غ)

٢٠٤ - **غاية النهاية في طبقات القراء**، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، مكتبة ابن تيمية، ط: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ. ج. برجستراسر.



(ف)

٢٠٥ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرائي الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٠٦ - فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠٧ - فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط: الأولى - ١٤١٤هـ.

٢٠٨ - الفتنة ووقعة الجمل، سيف بن عمر الأسدي التميمي (المتوفى: ٢٠٠هـ)، المحقق: أحمد راتب عرموش، الناشر: دار النفائس، الطبعة: السابعة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٢٠٩ - الفتنة الكبرى، طه حسين، ط: هندآوي - مصر - سنة: ٢٠١٢م.

٢١٠ - الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١١ - فقه اللغة وسر العربية، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، ت: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢١٢ - الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، ط: الثانية، ١٤٢١هـ.



٢١٣ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التجارية الكبرى - مصر، ط: الأولى، ١٣٥٦هـ.

(ق)

٢١٤ - القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقشوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢١٥ - قتل الإسلام وتقديس الجنة، وضاح صائب، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت - لبنان، ط: ٢٠١١/١م.

٢١٦ - قرّة عين الأَخيار، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان -.

٢١٧ - قصّة الحضارة لول ديورانت ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمّود وآخرين، دار الجيل، بيروت - لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢١٨ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسُلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ط: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

٢١٩ - القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، محمد بن عبد العظيم المكي الرومي الموروي الحنفي الملقب بابن مُلّا فَرُوخ،



جاسم مهلهل الياسين، عدنان سالم الرومي، دار الدعوة - الكويت، ط: الأولى، ١٩٨٨م.

(ك)

٢٢٠ - **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، ت: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٢٢١ - **الكامل في التاريخ**، الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، ت: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٢٢٢ - **الكامل في اللغة والأدب**، محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي - القاهرة، ط: الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٢٣ - **الكامل في ضعفاء الرِّجَالِ لابنِ عَدِيٍّ**، عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ

٢٢٤ - **كتاب الضعفاء**: لأبي زرعة الرازي، ت: لسعدي بن مهدي الهاشمي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢٢٥ - **كتاب الضعفاء**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة



البخاري، أبو عبد الله، ت: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العيين، مكتبة ابن عباس، ط: الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٢٦ - كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ت: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢٢٧ - كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٢٨ - كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ت: محمود إبراهيم زايد، الوعي - حلب، ط: الأولى، ١٣٩٦هـ.

٢٢٩ - الكِتَابُ المَقْدَسُ ط: نداء الرجاء - شتوغارت - ألمانيا، سنة: ٢٠١٢م

٢٣٠ - الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب بسبيويه، ت: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٣١ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الثالثة - ١٤٠٧هـ.

٢٣٢ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين الحنفي، دار الكتاب الإسلامي. بدون طبعة.



٢٣٣ - **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، لأبي الفرج ابن الجوزي،
ت: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.

٢٣٤ - **الكشكول**، محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي
الهمذاني، بهاء الدين، ت: محمد عبد الكريم النمري، دار الكتب العلمية،
بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٣٥ - **الكشكول**، يوسف البحراني الرافضي، ط: دار ومكتبة الهلال -
بيروت - ط: ١/١٩٩٨م.

٢٣٦ - **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أيوب بن موسى
الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي، ت: عدنان درويش - محمد
المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢٣٧ - **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أيوب بن موسى
الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي، ت: عدنان درويش - محمد
المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.

(ل)

٢٣٨ - **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، عبد الرحمن بن أبي
بكر، جلال الدين السيوطي، ت: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن
عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٣٩ - **اللباب في علوم الكتاب**، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن
عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط: الأولى،
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.



٢٤٠ - **لجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ت: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض.

٢٤١ - **لِسَانُ الْمِيْزَانِ**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، ت: الثانية، ١٣٩٠هـ.

(م)

٢٤٢ - **المخصص**، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٤٣ - **الْمَارِكْسَلَامِيَّةُ وَالْقُرْآنُ**، المحامي محمد صيَّاح المعرَّاوي، المكتب الإسلامي - بيروت - ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٤٤ - **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت - ط: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٤٥ - **مجاز القرآن**، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري، ت: محمد فواد سزكين، مكتبة الخانجي - القاهرة، ١٣٨١هـ.

٢٤٦ - **مُجَلَّةٌ لِسَانِ الْعَرَبِ**، العَدَدُ الثَّلَاثُونَ، جامعة الدول العربية، سنَّة النشر: ١٩٨٨م، المغرب، والعَدَدُ التَّاسِعُ مِنْهَا.

٢٤٧ - **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، ت: أسعد داغر، الناشر: دار الهجرة - قم، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ.



٢٤٨ - مجموعُ الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ.

٢٤٩ - المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - مع تكملة السبكي والمطيعي -، دار الفكر - بيروت.

٢٥٠ - المحرر في الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ت: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، المعرفة - لبنان / بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٥١ - المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٥٢ - المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٥٣ - المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر - بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥٤ - مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، ت: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: الثانية، ١٤١٧هـ.

- ٢٥٥ - مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٢٥٦ - مُخْتَصَرُ الْمُزْنِيِّ، محمد بن إدريس الشافعي، ت: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م. ط: دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ - بيروت - الطَّبَعَةُ الأولى، سنة: ١٤١٩هـ.
- ٢٥٧ - المختصر في أخبار البشر، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة، المطبعة الحسينية المصرية، ط: الأولى.
- ٢٥٨ - مَدَافِعُ الْفُقَهَاءِ، التَّطَرُّفُ بَيْنَ فُقَهَاءِ السَّلَفِ وَفُقَهَاءِ الْخَلْفِ، صالح الورداني، دار الرأي للنشر والطباعة والتوزيع، ط: ١/١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٥٩ - المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٦٠ - المدوّنة، الإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٢٦١ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٦٢ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.



٢٦٣ - **مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ**، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٦٤ - **المَسَائِلُ الحَلِيَّاتُ**، أبو علي الفارسي، ت: د. حسن هندراوي، الأستاذ المشارك في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - دار المنارة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٦٥ - **مَسْتَخْرَجُ أَبِي عَوَانَةَ**، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، ت: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٦٦ - **المَسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ**، عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعَيْمِ بْنِ الحَكَمِ الضَّبِّي الطَّهْمَانِي النِّسَابُورِي المَعْرُوفِ بِابْنِ البَيْعِ، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٦٧ - **مَسْنَدُ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٦٨ - **مَسْنَدُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم

للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

٢٦٩ - مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، ت: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٢٧٠ - مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، ت: محفوظ الرحمن زين الله وغيره، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٢٧١ - مسند الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي، ت: ماهر ياسين فحل، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٧٢ - مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء - المنصورة، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٧٣ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية - بيروت.



٢٧٤ - **المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٧٥ - **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٧٦ - **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ط: دار ابن حزم - بيروت، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

٢٧٧ - **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٧٨ - **معالم السنن للخطابي**، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية - حلب، ط: الأولى ١٣٥١هـ.

٢٧٩ - **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية - حلب، ط: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٢٨٠ - **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية - حلب، ط: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٢٨١ - معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، ت: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت، ط: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٨٢ - معترك الأقران، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط: الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٨٣ - معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٨٤ - المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

٢٨٥ - معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، ت: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٨٦ - المعجم الكبير للطبراني المجلدات الثلاث عشر والرابع عشر، بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، ت: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، عدد الأجزاء: ٢ (تقابل جـ ١٣، ١٤ من المعجم الكبير).

٢٨٧ - المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، ت: الشيخ حمدي السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ط: الثانية.



٢٨٨ - مُعْجَمُ أَنْصَارِ الْحُسَيْنِ، لمحمد صادق الكرباسي (٣٢٤/١)، المركز الحسيني للدراسات - لندن - ط: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٢٨٩ - معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعية، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، ت: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٢٩٠ - معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُشْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٩١ - معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، ت: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

٢٩٢ - معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ت: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٢٩٣ - المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة.



- ٢٩٤ - **مغني اللبيب لابن هشام**، ت: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط: السادسة، ١٩٨٥.
- ٢٩٥ - **المغني في الضعفاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبِي، ت: الدكتور نور الدين عتر.
- ٢٩٦ - **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثالثة - ١٤٢٠هـ.
- ٢٩٧ - **مِفْتَاحُ الْعُلُومِ، السَّكَاكِي**، ضبط وتعليق: نَعِيم زرزور، دار الكتب العلمية، ط الثانية: ١١٤٠٧هـ.
- ٢٩٨ - **المفتاح في الصرف**، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار، حققه وقدم له: الدكتور علي توفيق الحمَد، كلية الآداب - جامعة اليرموك - إربد - عمان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- ٢٩٩ - **المفردات في غريب القرآن**، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط: الأولى - ١٤١٢هـ.
- ٣٠٠ - **مِنْ إِسْلَامِ الْقُرْآنِ إِلَى إِسْلَامِ الْحَدِيثِ**، جورج طرايشي، دار الساقِي، بيروت، لندت، ط: ٢٠١٠/١م.
- ٣٠١ - **من تكلم فيه وهو موثوق أو صالح الحديث**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبِي، ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط: الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.



٣٠٢ - منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي، ت: محمود بن عبد الرحمن قدح، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٣٠٣ - مناقب الإمام الشافعي، فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين، المحقق: أحمد حجازي السقا، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط: ١٤٠٦/١هـ - ١٩٨٦م.

٣٠٤ - مناقب الإمام الشافعي، محمد بن الحسين بن إبراهيم، أبو الحسن الأبري السجستاني، ت: د. جمال عزون، الدار الأثرية، ط: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٠٥ - مناقب الشافعي للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث - القاهرة، ط: الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٣٠٦ - مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أبو الفرج ابن الجوزي، ت: حلمي محمد إسماعيل، ط: دار ابن خلدون ١٩٩٦م.

٣٠٧ - مُنَاطَرَاتُ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ فِي بِلَادِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ، فخر الدين الرّازي، ت: د. فتح الله خليف، دار المشرق - بيروت -.

٣٠٨ - المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٠٩ - المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٣١٠ - **منتهى المقال في أحوال الرجال**، أبو علي الحائري، محمد بن إسماعيل المازندراني، ط: مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، ١٤١٦هـ.

٣١١ - **المنثور في القواعد الفقهية**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣١٢ - **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣١٣ - **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣١٤ - **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين، ت: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر - دمشق، ط: الثانية، ١٤٠٦م.

٣١٥ - **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٣١٦ - **المهذب فيما وقع في القرآن من المعرّب**، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ت: التهامي الراجي الهاشمي، مطبعة فضالة - بإشراف صندوق إحياء التراث الإسلامي، المشترك بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة.



٣١٧ - مهزلة العقل البشري، علي الوردي، ط: دار كوفان - لندن - سنة: ١٩٩٤م.

٣١٨ - موارد الإمام البيهقي في كتابه السنن الكبرى، نجم عبد الرحمن خلف، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، ط: السنة ١٨، العددان ٧١، ٧٢، رجب - ذوالحجة ١٤٠٦هـ.

٣١٩ - الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٣٢٠ - الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)، الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت.

٣٢١ - الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٣٢٢ - ميزان الاعتدال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٣٨٢هـ.

(ن)

٣٢٣ - النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: محمد أحمد عبد العزيز، الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.



٣٢٤ - **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٣٢٥ - **نصب الرابة لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي**، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٢٦ - **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٣٢٧ - **النكت على مقدمة ابن الصلاح للحافظ ابن حجر**، ت: ربيع المدخلي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٢٨ - **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، ت: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف - الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٢٩ - **نهاية الأرب في فنون الأدب**، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٣٠ - **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.



٣٣١ - **نونية القحطاني**، لعله أبو عبد الله محمد بن صالح القحطاني،
المعافري الأندلسي المالكي، تصحيح وتعليق: محمّد أحمد سيّد أحمد، ط:
مكتبة السوادي - جدة -، ط الثالثة ١٤١٠هـ.

٣٣٢ - **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني
اليميني، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى،
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(هـ)

٣٣٣ - **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره**،
وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب
حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي
المالكي، ت: مجموعة رسائل جامعة بكلية الدراسات العليا والبحث
العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث
الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط:
الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

٣٣٤ - **الهداية في تخريج أحاديث البداية**، للغماري، دار عالم الكتب،
بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٣٥ - **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل
الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، ت: طلال يوسف، دار احياء
التراث العربي - بيروت - لبنان.

٣٣٦ - **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، عبد الرحمن بن أبي بكر،
جلال الدين السيوطي، ت: عبد الحميد هندراوي، المكتبة التوفيقية - مصر.



(و)

٣٣٧ - الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيك بن عبد الله الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٣٨ - وحي القلم، مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر الرافعي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٣٩ - الْوَرْدَةُ النَّصَّارَةُ لِلْعَلَّامَةِ الْمُتَمَلِّحِ أَبِي بَكْرٍ الصُّورِيِّ، ضمن مجموعة من الرِّسَائِلِ، في الوَضْعِ وَالِاسْتِعَارَةِ، المكتبة الهاشمية، إسطنبول، ط: ٢٠١٢/١م.

٣٤٠ - الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ط: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٤١ - وعاظ السلاطين، علي الوردي، ط: دار كوفان - لندن، سنة: ١٩٩٥م.

٣٤٢ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، ت: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، طبع على مدار سنوات.

وَبَعْضُ مَصَادِرِ أُخْرَى مَذْكُورَةٌ دَاخِلَ الْكِتَابِ.





الفهرس



- الإهداء.....٧
- تَقْرِيطُ شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ الْمُتَفَنَّيْنِ أَبِي الْفَضْلِ عُمَرَ بْنِ مَسْعُودِ الْحَدُّوشِيِّ.....٩
- تَقْرِيطُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ أ. عَثْمَانَ مُحَمَّدَ غَرِيبِ الْحَلْبَجِيِّ.....١٩
- تَقْرِيطُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ وَلِيدِ بْنِ إِدْرِيسِ الْمِنِيْسِيِّ.....٢٥
- تَقْرِيطُ الْأَسْتَاذِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْغَوْثَانِيِّ.....٢٧
- المُقدِّمَةُ.....٢٩
- إِضَاءَاتٌ عَلَى مَنْهَجِ الْكِتَابَةِ.....٣٥
- وَقَفَاتٌ مَعَ مُقدِّمَةِ مُؤَلَّفِ الْجِنَايَةِ.....٣٧
- الاجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ.....٣٩
- سُؤَالَاتٌ أَوْزُونَ وَالْجَوَابُ عَلَيْهَا!.....٥٠
- السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: هَلْ يُمَكِّنُ اعْتِبَارُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ مَصْدَرَ تَشْرِيْعٍ؟.....٥٠
- السُّؤَالُ الثَّانِي: هَلِ الْأَدَلَّةُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ صَحِيْحَةٌ
- وَمُلَائِمَةٌ لَوْقَتِنَا الْحَاضِرِ؟.....٥٥



- ٥٦..... زكريًا أوزونٌ ودَعَوَى إِيْطَالِ الأَدَلَّةِ الأُصُولِيَّةِ!
- ٥٦..... الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: القرآنُ الكَرِيمُ
- ٥٧..... الدَّلِيلُ الثَّانِي: السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ
- ٥٨..... هَلْ مُسْنَدُ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ اِحْتَوَى عَلَى الصَّحِيحِ كُلِّهِ؟
- ٦٣..... الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: الإِجْمَاعُ
- ٦٧..... ضَابِطُ الخِلاَفِ (المُعْتَبَرِ وَعَدَمِ المُعْتَبَرِ)
- ٧٢..... الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: قَوْلُ الصَّحَابَةِ
- ٨٠..... الدَّلِيلُ الخَامِسُ: القِيَّاسُ
- ٨٤..... السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: هَلْ يَصْلُحُ الفِئَةُ الإِسْلَامِيَّةُ لِيَكُونَ مُنْطَلَقًا عَالَمِيًّا مُعَاَصِرًا؟
- ٨٥..... التَّصَوِيرُ السَّيِّئُ لِلخِلاَفَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَتَشْوِيهِ صُورَتِهَا لِلامِعةِ!
- ٨٧..... حَقِيقَةُ تَقْسِيمِ النَّاسِ فِي النِّظَامِ الإِسْلَامِيِّ إِلَى طَبَقَاتٍ!
- ٩٠..... سُلْطَةُ الحَاكِمِ فِي الإِسْلَامِ وَإِطَاعَتُهُ!
- ٩٣..... تَصَرُّفُ الوَلَاةِ فِي بَيْتِ المَالِ!
- ٩٥..... العَرَضُ مِنَ العَزْوِ!
- ٩٨..... الخُلَفَاءُ وَالشُّدُوذُ الجِنْسِيَّةُ (اللَّوَاطُ)!
- ٩٩..... الوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ.....
- ١٠١..... الوَائِقُ بِاللَّهِ هَارُونُ.....
- ١٠٢..... الأَمِينُ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّشِيدِ.....



- ١٠٥..... النَّبِيذُ وَالْخَمْرُ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ!
- ١٠٦..... هَلْ حَرَّمَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ الْخَمْرَ؟
- ١١٤..... النَّبِيذُ وَالْاِخْتِلَافُ فِيهِ
- ١١٧..... سَبَبُ اِخْتِلَافِ مُتَقَدِّمِي الْأَحْنَافِ مَعَ الْجُمْهُورِ وَالتَّرْجِيحُ!
- ١٢٦..... لِمَاذَا اِشْتَرَطَ الْأَحْنَافُ عَدَمَ التَّلَهِّي فِي الشُّرْبِ؟
- ١٣١..... هَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ؟!
- ١٣٤..... حُكْمُ الْأَخْذِ بِقَوْلِ أَوْ: وَجْهِ فِي الْمَذْهَبِ وَتَرْكُ بَاقِي الْوُجُوهِ
- ١٣٦..... نَعَمْ يَصْلُحُ الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ لِيَكُونَ دُسْتُورًا عَالَمِيًّا!
- ١٣٦..... أَصُولُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ تُعْطِي الْفِقْهَ مُرُونَةً وَتَجَدُّدًا!
- ١٣٦..... أَوَّلًا: آيَاتُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
- ١٤٠..... ثَانِيًا: الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ
- ١٤٤..... ثَالِثًا: الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ الَّتِي تُعْطِي الْفِقْهَ الْإِسْلَامِيَّ مُرُونَةً وَتَجْدِيدًا
- ١٤٦..... رَابِعًا: الْأَدِلَّةُ الْأَصُولِيَّةُ
- ١٤٦..... الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ
- ١٤٦..... الدَّلِيلُ الثَّانِي: السُّنَّةُ
- ١٤٧..... الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: الْإِجْمَاعُ
- ١٤٧..... الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: الْقِيَاسُ
- ١٥٠..... السُّؤَالُ الرَّابِعُ: هَلِ الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ مُقَدَّسٌ؟



- السُّؤَالُ الْخَامِسُ: هَلِ الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ قَابِلٌ لِلتَّطَوُّرِ؟ ١٥٠
- السُّؤَالُ السَّادِسُ: هَلْ وَحَدَ الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ الْأُمَّةَ؟ ١٥٢
- السُّؤَالُ السَّابِعُ: لِمَاذَا الْوُقُوفُ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ؟ ١٥٦
- حُكْمُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ! ١٦٢
- الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ بَيْنَ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ! ١٦٦
- صَاحِبُ الْجِنَايَةِ وَثَلَاثَةُ اعْتِرَاضَاتٍ عَلَى الْإِمَامِ! ١٦٩
- الاعْتِرَاضُ الْأَوَّلُ: ضَبْطُ كَلِمَةِ (الْقُرْآنِ)! ١٦٩
- الاعْتِرَاضُ الثَّانِي: حَذْفُ الْأَلْفِ فِي حَالَةِ النَّصْبِ! ١٧٢
- الاعْتِرَاضُ الثَّالِثُ: مَا هُوَ جَمْعُ رِيحٍ؟ ١٧٤
- السُّؤَالُ الثَّامِنُ: هَلْ وَفَّقَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي نِتَاجِهِ؟ ١٧٦
- السُّؤَالُ التَّاسِعُ: لِمَاذَا يَخَافُ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ نَقْدَ أُمُورِ الدِّينِ؟ ١٧٧
- النَّسْخُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى! ١٨٠
- هَلِ النَّسْخُ يُنَافِي الْعِلْمَ الْأَزَلِيَّ؟ ١٨٥
- هَلِ النَّسْخُ يُنَافِي الْعَدْلَ الْإِلَهِيَّ؟! ١٨٧
- زَكَرِيَّا أَوْزُونٌ وَالْأَدْعَاءُ الْبَاطِلُ! ١٩٩
- أَسْلُوبُ اللَّفِّ وَالتَّشْرِيرِ! ٢٠٧
- بَيَانُ اعْتِرَاضِ ابْنِ دَاوُدَ الطَّاهِرِيِّ عَلَى الشَّافِعِيِّ! ٢٠٩
- اعْتِرَاضُ عَجِيْبٍ وَالتَّفَقُّلُ عَلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ! ٢١١



- ٢١٦..... عَرَبِيَّةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ!
- ٢١٩..... حُكْمُ تَعَلُّمِ اللِّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ!
- ٢٢١..... هَلِ الْعَرَبِيَّةُ أَوْسَعُ اللِّغَاتِ وَأَقْوَاهَا؟!.
- ٢٣٠..... أَقْوَالُ بَعْضِ الْمُسْتَشْرِقِينَ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ.
- ٢٣٤..... وَقُوْعُ التَّرَادُفِ فِي اللِّغَةِ!
- ٢٤٧..... التَّرَادُفُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ!
- ٢٥٥..... زَكَرِيَّا أَوْزُونُ يَهْرَفُ بِمَا لَا يَعْرِفُ!
- ٢٦٣..... حُجِّيَّةٌ فَهَمَّ السَّلَفُ الصَّالِحُ بَيْنَ الْوَهْمِ وَالْحَقِيقَةِ!
- ٢٦٦..... مَوْقِفُ أَوْزُونٍ مِنْ ذُبْحِ سَيِّدِنَا إِسْمَاعِيلَ وَالرَّدِّ عَلَيْهِ!
- ٢٧٠..... الْقَوْلُ فِي تَفْسِيرِ (تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ)!
- ٢٧٥..... سُؤَالَاتُ أَوْزُونٍ عَنِ بَدَايَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالْجَوَابُ عَنْهَا.
- ٢٨٣..... مَفْهُومُ السُّنَّةِ عِنْدَ زَكَرِيَّا أَوْزُونٍ!
- ٢٨٩..... هَلِ الْحِكْمَةُ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ؟
- ٢٩٦..... الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ!
- ٣٠٣..... هَلْ فِي الْقُرْآنِ بَيَانٌ كُلِّ شَيْءٍ؟
- ٣١٠..... دَعْوَى التَّوَاتُرِ الْفِعْلِيِّ دَعْوَى عَقِيمَةٌ!
- ٣١٢..... الْقَوْلُ فِي تَفْسِيرِ: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)!
- ٣١٦..... الْحُدُودُ وَالْعُقُوبَاتُ فِي الْإِسْلَامِ!

- ٣١٩..... الحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ!
- ٣٢١..... هَلْ أَخْطَأَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ فِي آيَةِ قُرْآنِيَّةٍ؟
- ٣٢٧..... أَمْثِلْهُ عَلَى أَخْطَاءِ أَوْزُونَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ!
- ٣٣٠..... تَقَوُّلُ أَوْزُونَ عَلَى الْإِمَامِ فِي نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ!
- ٣٣٤..... هَلِ الرَّجْمُ لِلْمَرْأَةِ دُونَ الرَّجُلِ؟
- ٣٣٩..... حَدُّ السَّرِقَةِ فِي الْإِسْلَامِ!
- ٣٤١..... الْإِمَامُ عُمَرُ وَإِيقَافُ حَدِّ السَّرِقَةِ!
- ٣٤٦..... النَّسْخُ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ!
- ٣٥٩..... مَنْ هُمْ أَهْلُ الْمَعَازِي؟
- ٣٦٦..... إِفْتِرَاءُ صَاحِبِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْإِمَامِ فِي تَعْرِيفِ: (النَّاسِ)!
- ٣٧٠..... مَنْ هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ؟
- ٣٧٥..... هَلْ أَجْبَرَ الشَّافِعِيُّ أَهْلَ الْكِتَابِ مِنَ الْعَرَبِ أَنْ يُسَلِّمُوا؟
- ٣٨٠..... الْجِزْيَةُ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ وَلَيْسَ خَاصًّا بِأَهْلِ الْكِتَابِ!
- ٣٨٣..... أَلَيْسَتْ الْجِزْيَةُ طُلْمًا فِي حَقِّ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ؟
- ٣٨٨..... دَعُوهَا يَا أَوْزُونَ فَإِنَّهَا مُنْتَهَى!
- ٣٩١..... التَّشْكِيكُ فِي حُجِّيَّةِ قَوْلِ الصَّحَابَةِ بِذِكْرِ مِثَالِهِمْ مِنْ قَبْلِ زَكْرِيَّا أَوْزُونَ.....
- ٣٩١..... فِرَارُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ مِنْ غَزْوَةِ أُحُدٍ!
- ٣٩٦..... قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي فِرَارِ الصَّحَابَةِ!



- ٣٩٨..... فِرَارُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَخَلُّفُهُ يَوْمَ بَدْرٍ!
- ٤٠١..... فِرَارُ الصَّحَابَةِ يَوْمَ حُنَيْنٍ!
- ٤٠٧..... تَنْبِيهَاتٌ حَوْلَ حُنَيْنٍ!
- ٤١٢..... تَطَاوُلُ أَوْزُونَ عَلَى الصَّحَابَةِ فِي أَخْلَاقِهِمْ!
- ٤١٤..... اتِّهَامُ الصَّحَابَةِ بِالذَّيَاثَةِ!
- ٤١٧..... اتِّهَامُ أَوْزُونَ الْأَصْحَابِ فِي كَرَمِهِمْ وَبَدْلِهِمْ!
- ٤٢٢..... سَقِينَةُ بَنِي سَاعِدَةَ وَالتَّامُرُ عَلَى الْأَنْصَارِ!
- ٤٢٨..... حَقِيقَةُ ذَمِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ!
- ٤٣٢..... هَلْ كَفَّرَتْ عَائِشَةُ عُثْمَانَ وَدَعَتْ إِلَى قَتْلِهِ؟
- ٤٣٤..... هَلْ تَسَبَّبَ طَلْحَةُ وَالرُّبَيْزُ فِي مَقْتَلِ عُثْمَانَ؟
- ٤٣٤..... مَوْقِفُ الصَّحَابَةِ مِنَ الْجَمَلِ!
- ٤٤٣..... عَدَدُ قَتْلَى وَقَعَةِ الْجَمَلِ!
- ٤٤٨..... هَلْ بَيْنَ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُسَّةٍ وَمُنَافِرَةٌ؟
- ٤٥١..... الْقَوْلُ فِي حَدِيثِ: (لَا تُدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ)!
- ٤٥٧..... الشَّافِعِيُّ وَفِقَهُ الْمَرْأَةِ!
- ٤٥٩..... الشَّافِعِيُّ وَإِمَامَةُ الْمَرْأَةِ!
- ٤٦٦..... الْمَرْأَةُ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ!
- ٤٦٧..... الْمَرْأَةُ وَصَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ!



- ٤٦٨..... الْمَرَأَةُ وَالصِّيَامُ!
- ٤٦٩..... الْمَرَأَةُ وَالْحَجُّ!
- ٤٧٠..... الْمَرَأَةُ وَالْجِهَادُ!
- ٤٧٣..... زَوَاجُ الْمَرَأَةِ الْمُسْلِمَةِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ.
- ٤٧٤..... نِكَاحُ الْمَرَأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا.
- ٤٧٥..... هَلِ الْمَرَأَةُ كَالسَّلْعِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ؟
- ٤٧٩..... الظُّلْمُ عَلَى الْمَرَأَةِ فِي الدِّيَةِ وَالشَّهَادَةِ!
- ٤٨١..... الرَّقُّ وَالْعُبُودِيَّةُ!
- ٤٨٣..... رِضَاعُ الْكَبِيرِ!
- ٤٩٤..... قَتْلُ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ!
- ٥٠٠..... هَلِ الْفِدْيَةُ تُجْزِي عَنْ الصِّيَامِ لِلْمُقْتَدِرِ؟
- ٥٠٦..... سُؤَالَاتٌ أَوْزُونَ عَنْ بَعْضِ الْقَضَايَا وَالْجَوَابُ عَنْهَا.
- ٥٠٦..... مَا الْمُرَادُ بِالنَّاسِ فِي خِطَابِ الْحَجِّ؟
- ٥٠٨..... هَلِ الْحَجُّ عَرَفَةٌ وَحَدَّهَا؟
- ٥٠٩..... مَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا)؟
- ٥١٢..... هَلْ قَطَعُ الْيَدِ بِمَعْنَى الْبَثْرِ؟
- ٥١٥..... لِمَاذَا شُرِعَ قَطْعُ يَدِ السَّارِقِ؟
- ٥١٩..... الدَّعْوَةُ إِلَى تَعْطِيلِ عِدَّةِ الْمَرَأَةِ!



- ٥٢٥.....التشكيك في نظام الوصية!
- ٥٣٠.....زكريا أوزون وبث الرية في عمالة الإمام الشافعي وميله إلى السلطة!
- ٥٣٥.....من هو العالم؟
- ٥٤٢.....هل كان الإمام الشافعي شيعيا؟
- ٥٤٥.....أحكام أهل الكتاب في الحزب!
- ٥٤٦.....تمييز أهل الكتاب من المسلمين في الثياب!
- ٥٤٨.....زكريا أوزون والتسبيح بحمد الغرب مرة أخرى
- ٥٥١.....زكريا أوزون والنيل من الأمة الإسلامية!
- ٥٥٢.....اعتراض أوزون على قولين منسوبين للإمام!
- ٥٥٥.....وقفات مع خاتمة أوزون
- ٥٥٥.....المسلمون وإشكالية التقديس!
- ٥٥٦.....كبر الإمام الشافعي وغروره الموهومان!
- ٥٥٨.....ثلاثية الظلمة (جناية سيوييه، جناية البخاري، جناية الشافعي)!
- ٥٦١.....زكريا أوزون كتلميذ بار بالغرب وعاق بأمته!
- ٥٦٤.....من هو المهندس زكريا أوزون؟ وماذا يريد؟
- ٥٧١.....من هو الإمام الشافعي؟
- ٥٧١.....مولده ونسبته ونشأته
- ٥٧٢.....طلبه للعلم



- ٥٧٣..... تَلَامِيذُهُ
- ٥٧٤..... تَصَانِيفُهُ وَتَوَالِيفُهُ
- ٥٧٤..... مِحْنُهُ وَالتَّيْلُ مِنْهُ
- ٥٧٥..... ذِكَاؤُهُ الْخَارِقُ وَجُهْدُهُ الْجَبَّارُ
- ٥٧٦..... خُلُقُهُ الرَّفِيعُ
- ٥٧٩..... مَعْرِفَتُهُ الْمُزْهَفَةُ بِالشَّعْرِ
- ٥٨٠..... الإِمَامُ وَتَمَكُّنُهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ
- ٥٨٢..... ثَنَاءُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ
- ٥٨٣..... مَوْقِفُهُ مِنَ السُّلْطَةِ
- ٥٨٤..... قُدْرَتُهُ الْعَجِيبَةُ عَلَى الْكَلَامِ وَنِصَاعَةُ الْفَاطِمِ
- ٥٨٥..... جُمْلَةُ يَسِيرَةٍ مِنْ أَقْوَالِهِ
- ٥٨٧..... مُتَابَعَتُهُ لِلْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَتَرْكُ رَأْيِهِ لَهُ
- ٥٨٩..... تَعَبُّدُهُ وَعِلَاقَتُهُ بِرَبِّهِ
- ٥٩٠..... تَرْكُهُ لِلدُّنْيَا وَالْعَيْشُ لِلْآخِرَةِ
- ٥٩٣..... مَرَضُهُ وَوَفَاتُهُ
- ٥٩٦..... أَضْوَاءٌ عَلَى الْمُنْهَجِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ لَدَى مُنْتَقِدِي التُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ
- ٥٩٨..... كُتُبُ الْمُهَنْدِسِ زَكَرِيَّا أَوْزُونَ!
- ٦٠٠..... كُتُبُ جَمَالِ الْبَنَّا



- ٦٠١.....تَجْرِيدُ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي لا تُلْزَمُ
- ٦٠٣.....جِنَايَةُ قَبِيلَةِ حَدَثَنَا
- ٦٠٤.....كُتُبِ الدُّكْتُورِ عَلِيِّ الوُزْدِيِّ: (وُعَاظُ السَّلَاطِينِ) وَ(مَهْزَلَةُ العَقْلِ البَشَرِيِّ)
- ٦٠٧.....بَعْضُ الكُتُبِ الأُخْرَى لِلْمُتَّقِدِينَ!
- ٦٠٧.....الأوّل: قَتْلُ الإِسْلامِ وَتَقْدِيسُ الجَنَّةِ لِوَضَاحِ صَائِبٍ
- الثَّانِي: مَدَافِعُ الفُقَهَاءِ، التَّطَرُّفُ بَيْنَ فُقَهَاءِ السَّلَفِ وَفُقَهَاءِ الخَلْفِ،
- ٦٠٩.....لِصَالِحِ الوُزْدَانِيِّ
- ٦١١.....الثَّالِثُ: مِنْ إِسْلامِ القُرْآنِ إِلى إِسْلامِ الحَدِيثِ، لِجورج طَرَايِشِي
- ٦١٥.....الخَاتِمَةُ
- ٦١٩.....المَصَادِرُ
- ٦٦٩.....الفهرس



